مختلف الشيعة
من تصانيف جمال
الدين المطهر الحلي

محمود بن محمد الخياط
الحلي وكان من
تلامذة شيخ ابو القسم

علامه

۱۵۸۸

ان ک ۱۲۵۵

۱۲۵۵

۳۵۲

ابتداء في مقابلت يوم الثلثا من غرة شهر شوال سنة ٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله محق الحق ومظهره وقاطع الباطل ومدمّره ومميّز الانسان عن غيره من انواع الحيوان بقوة العرفان ليفرّق المكلف به بين الامور المتشابهة ويميز الصحيح من الفاسدة وصلى الله على اشرف البرية محمد وعترته المرضية اما بعد فاني لما وقفت على كتب اصحابنا المتقدمين ومقالات علمائنا السابقين في علم الفقه وجدت بينهم خلافا في مسائل كثيرة متعددة ومطالب عظيمة متبددة فاحببت ايراد تلك المسائل في دستور واصل يحوي على ما وصل الينا من اختلافهم في الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية دون ما اتفقوا عليه اذ جعلنا ذلك موكولا الى كتابنا الكبير المسمى بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب فانه جمع بين مسائل الخلاف والوفاق وانما اقتصرنا في هذا الكتاب على المسائل التي وقع فيها الشقاق ثم ان عثرنا في كل مقالة على دليل لصاحبها نقلناه والا حصلناه بالفكر واثبتناه ثم حكمنا بينهم على طريقة الانصاف متجنبين البغي والاعتساف وسمّينا كتابنا هذا بمختلف الشيعة في احكام الشريعة وهذا الكتاب لم يسبقنا اليه احد ممن تقدمنا من العلماء ولا نهج طريق الادلة فيه من تقدم من الفضلاء ونحن نسأل الله التوفيق لاتمامه وسلوك الحق في نقضه وابرامه انه جواد كريم

كتاب الطهارة باب المياه واحكامها وفيه فصول

الاول في الماء القليل

مسئلة اتفق علماؤنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقات النجاسة له سواء تغير بها او لم يتغير وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير وبه قال مالك بن انس من الجمهور لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن

جعفر

جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كان يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني علّق نفي البأس على عدم الاصابة فيثبت معها قضية للشرط وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولو لم يثبت التنجيس لما ساغ العدول الى الطهارة الضرورية المشروط فيها فقدان الماء الطاهر ولان القليل مظنة الانفعال غالبا فربما غيرت النجاسة احد اوصافه ولا يظهر للحس فوجب اجتنابه والحوالة في عدم الانفعال على ضابط ظاهر وهو بلوغ الكرية **احتج** ابن ابي عقيل بانه قد تواتر عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غيّر لونه او طعمه او رائحته وانه سئل عليه السلام عن المياه النقيع والغدير واشباههما فيه الجيف والقذر وولوغ الكلاب ويشرب منه الدواب وتبول فيه ايتوضأ منه فقال للسائل ان كان ما فيه من النجاسة غالبا على الماء فلا يتوضأ منه وان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضأ منه واغتسل وروي عنه عليه السلام في طريق مكة ان بعض مواليه استقى له من بئر دلوا من ماء فخرج فيه فارتان فقال ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ارقه ثم استقى دلوا آخر فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فتوضأ منه وشرب **وسئل** الباقر عليه السلام عن القربة والجرة من الماء تسقط فيهما فارة او جرذ او غيره فيموتون فيهما فقال اذا غلبت رائحته على طعم الماء ولونه فارقه وان لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية **وذكر** بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل الى ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف فكان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء

خاض الماء يخوض خوضا مشى فيه

يغسل رجليه اذا خاضه فابصرني يوما ابو جعفر عليه السلم فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه غسلا وهذه الاحاديث عامة في القليل والكثير والاخبار الدالة على الكر مقيدة ولا يجوز ان يكونا في وقت واحد للتنافي بينهما بل احدهما سابق فالمتاخر يكون ناسخا والمتاخر هنا مجهول فلا يجوز العمل باحد الخبرين دون الاخر ويبقى التعويل على الكتاب الدال على طهارة الماء مطلقا وايضا ليس القول بنجاسة الماء الطاهر لمخالطة النجاسة باولى من القول بطهارة النجس لملاقاة الماء الطاهر مع ان الله تعالى جعل الماء مزيلا للنجاسة والجواب عن الاحاديث بعد سلامة سندها انها مطلقة وما ذكرناه نحن مقيدة والمطلق يحمل على المقيد جمعا بين الادلة ولا منافاة بينهما ولا يواجب تاخر المقيد عن المطلق ولو تاخر لم يكن ناسخا لحكم المطلق وقد قررنا هذه القواعد كلها في علم الاصول وقوله ليس نجاسة الماء باولى من طهارة النجاسة ضعيف لان المقتضي للاولوية الاحاديث الدالة على نجاسة الماء القليل عند ملاقاته للنجاسة والنجس لا يطهر النجس وقوله ان الله تعالى جعل الماء مزيلا للنجاسة فجوابه انه انما يزيل النجاسة اذا ورد عليها ثم ينجس بعد انفصاله عن المحل وسياتي تحقيقه **مسئلة** اختلف علماؤنا في القليل وهو ما نقص عن الكر اذا نجس ثم تمم كرا بماء طاهر هل تزول عنه حكم التنجيس ويكون طاهرا او يبقى على ما كان عليه مع اتفاقهم على تطهيره بالقاء كر عليه دفعة فذهب الشيخ في الخلاف الى انه باق على النجاسة وانه لا يطهر الا بالقاء كر عليه دفعة لا بالاتمام وبه قال ابن الجنيد وقال السيد المرتضى رحمه الله عليه يطهر وهو قول سلار وابن البراج وابن ادريس وبه قال الشافعي من الجمهور وتردد الشيخ رحمه الله في المبسوط والاقرب عندي الاول لنا انه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ولانه نجس قبل الاتمام فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب ولانه بتنجيسه في حكم النجاسة فاذا لاقى ما يتمم به وهو اقل من كر اثر فيه حكم التنجيس لما تقدم من انفعال القليل بملاقاة النجاسة ولانه متيقن النجاسة قبل البلوغ فلا يعارضه الشك بالطهارة بعده **واحتج السيد** المرتضى بوجهين احدهما ان النجاسة لو وقعت فيه بعد

بلوغه

الدافعة

بلوغه كرا لم تؤثر فيه فكذا قبله اذا حصل البلوغ لان الكرية الرافعة للنجاسة موجودة في الحالين **الثاني** انا نحكم بطهارة الكر اذا وجدت فيه نجاسة ولم نعلم هل وقعت قبل بلوغه كرا او بعده ولولا التساوي لما جاز الحكم بالطهارة مع مساواتها للنجاسة في الاحتمال **واحتج** ابن ادريس ايضا على هذه المقالة بوجوه **احدها** قوله عليه السلم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهو عام **والثاني** قوله تعالى وننزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله تعالى حتى تغتسلوا سوغ الدخول في الصلوة بعد الاغتسال فالمغتسل بهذا الماء يدخل تحت الحكم وقوله عليه السلم لابي ذر اذا وجدت الماء فامسسه جلدك وغير ذلك من العمومات ولم يخص بعض المياه بالذكر فيشتمل الحكم **الثالث** الاجماع والجواب عن الاول انه قياس لا يجوز العمل به ولان الفرق واقع فان البالغ كرا له قوة الدفع فلا يحمل النجاسة اما ما لم يبلغ فانه قابل للانفعال فاذا انفعل لم يبق فيه قوة دافعة للنجاسة فافترقا وعن الثاني بالمنع من الملازمة وتساوي الاحتمالين وظاهر رجحان احتمال الطهارة عملا بالاصل وعن الثالث بالمنع من الرواية فانا لم نقف عليها مستندة لاحد من اصحابنا بل رواها الشيخ مرسلة ومثل هذه لا تعويل عليها سلمنا لكن لفظة الماء مع اطلاقها انما ينصرف غالبا الى الطاهر وهو الجواب عن الرابع وعن الخامس بمنع الاجماع وكيف يجوز التمسك بالاجماع في مثل هذه الصورة التي قد وقع فيها من الخلاف ما وقع **مسئلة** الماء القليل ينجس بملاقات النجاسة سواء قلت النجاسة او كثرت من اي نوع كانت النجاسة وقال الشيخ رحمه الله ان ما لا يدركه الطرف من الدم مثل رؤس الابر اذا وقع في الماء القليل لم ينجسه لنا انه ماء قليل وقعت فيه نجاسة فانفعل عنها ولحقه حكم التنجيس كغيرها من النجاسة **احتج** الشيخ رحمه الله بوجهين الاول رواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضا منه الثاني ان وجوب التحرز عن ذلك مشقة عظيمة وضرر كثير فيسقط لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والجواب عن الاول انه غير دال

تنجس بملاقاة

والحق ان ما، القليل على محل النزاع لانه ليس في الرواية دلالة على ان الدم اصاب الماء ولا يلزم من اصابته للاناء اصابته للماء وان كان يفهم منه ذلك لكن دلالة المفهوم ضعيفة وايضا فهو معارض برواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصح الوضوء منه قال لا وعن الثاني بالمنع من حصول المشقة المسقطة وان اعتبر منه مطلق المشقة انتقض بجميع التكاليف لعدم خلوها عن المشقة

الفصل الثاني في حد الكر

مسئلة اختلف علماؤنا في حد الكر فالشيخ قدّره بامرين احدهما الف ومائتا رطل والثاني ثلثة اشبار ونصف اشبار طولا في عرض في عمق وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وصاحب الوسيلة وذهب ابن بابويه وجماعة القميين الى انه ثلثة اشبار طولا في عرض في عمق ولم يعتبروا النصف فيكون قدره الفا ومائتي رطل وقال ابن الجنيد قلتان ويبلغ وزنا الف ومائتا رطل وتكسيره بالذرع نحو مائة شبر وهو قول غريب لان اعتبار الاشبار يقارب قول القميين فيكون مجموع اشباره تكسيرا في توهمهم سبعة وعشرين شبرا وعند الشيخ اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر

احتج الشيخ رحمه الله بما رواه ابو بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصفا في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وفي طريق هذه الرواية عثمان بن عيسى وهو واقفي

واحتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهذه الرواية لا باس بها ولم نقف لابن الجنيد في ذلك على حجة نقلية ويمكن ان يحتج له بالاحتياط وبالاجماع على انفعال الماء القليل بالنجاسة وعدم دليل على انتفاء الانفعال عن السبب الثابت اعتباره فيما نقص عما حددناه فيكون الاعتبار به لكن ذلك كله ضعيف فالاقوى قول ابن بابويه

تنبيه الظاهر ان الاشبار يراد ضرب الحساب فيها فيكون

حاصل الكر تكسيرا اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وقال القطب الراوندي ليس المراد ذلك بل يكون الكر عشرة اشبار ونصفا طولا وعرضا وعمقا وما اشد تنافر ما بين كلامه وكلام ابن الجنيد

مسئلة اختلف القائلون بالارطال فقال الشيخ المفيد وابو جعفر رحمهما الله انه المعتبر ارطال العراق وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال المرتضى وابن بابويه انه بالمدني واطلق ابن جنيد وشذوذ

لنا الاصل طهارة الماء خرج ما نقص عن الارطال العراقية بالاجماع فيبقى الزائد على الاصل وليس في النص ما ينافيه فيجب العمل عليه عملا بالاصل السالم عن المعارض ولان الارطال العراقية تناسب الاشبار بخلاف المدنية فانها تفضل عليها ومن المستبعد تحديد مقدار الشيء الواحد بامرين متفاوتين وايضا فقد روى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال الشيخ وهذا يرجح اعتبار العراقية ووجهه ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع

واحتج السيد المرتضى بالاحتياط فان اعتبار الاكثر يقتضي دخول الاقل من دون العكس ولانهم عليهم السلام من اهل المدينة فاجابوا بالارطال المعهودة عندهم عليهم السلام والجواب عن الاول انه معارض بمثله لان الصلوة يجب اداؤها بطهور ولا يحكم بنجاسة الماء الا بدليل شرعي ولم يقم على تنجيس ما قلناه دليل وعن الثاني انه لا اعتبار ببلدهم عليهم السلام بل ببلد السائل اذ الطلاق والجواب انما يتم على تقدير علم السائل بالمراد وهو يكون بحمله على ما يعهده في بلده ولهذا اعتبرنا في الصاع تسعة ارطال بالعراقي وهو خلاف عادتهم وفي الحديث المتضمن بستمائة رطل اعتبرنا عادة اهل مكة فعلم انهم عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد بحسب ما يسألون عنه

مسئلة

المشهور عند علمائنا ان بلوغ الكرية يقتضي زوال قبول الانفعال بمجرد الملاقاة دون التغير سواء كان في غدير
او قليب وحوض وآنية اختاره الشيخ رحمه الله واتباعه وقال المفيد وسلار رحمهما الله
ينجس ماء الحياض والآنية سواء زاد عن الكر او لا والمعتمد الاول لنا عموم قولهم عليهم السلام اذا
بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء واحتج المفيد وسلار بعموم النهي عن استعمال ماء الاواني
مع نجاستها والجواب انه محمول على الغالب من ان الآنية لا تسع الكر

الفصل الثالث في ماء البئر

مسئلة اختلف علماؤنا في ماء البئر هل
ينجس بملاقاة النجاسة من غير تغير ام لا مع اتفاقهم على نجاستها بالتغير فقال
الاكثرون بنجاستها وهو احد قولي الشيخ رحمه الله والمفيد وسلار وابن ادريس
وقال الآخرون لا ينجس بمجرد الملاقاة وهو القول الثاني للشيخ رحمه الله واختاره ابن ابي
عقيل وهو الحق عندي **لنا** ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال
كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه
لان له مادة وعن علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن بئر ماء
وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء
منها قال لا بأس وغير ذلك من الاحاديث الكثيرة وقد ذكرناها في كتاب مصابيح
الانوار ولانه ماء محكوم بطهارته قبل ورود النجاسة عليه فيستمر بعده عملا
بالاستصحاب السالم عن معارضة الانفعال بالتغير **احتجوا** بما رواه محمد بن
اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط
فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها
للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وفي الصحيح عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة
او الكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله
ولو كانت طاهرة لم يكن لاستناد التطهير الى النزح معنى ولانه يقبل النجاسة

الزنبيل في ص الزبيل معروف فاذا كسرته شددته فقلت زنبيل او زنبيل

بالا

بالانفعال فيقبلها بالملاقاة كالقليل ولان التيمم سائغ عند الملاقاة للنجاسة وليس بسائغ عند
وجود الماء الطاهر فالملاقاة توجب التنجيس اما الاول فلما رواه عبد الله بن ابي يعفور في
الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به
فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم
ماءهم واما الثاني فبالاجماع ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والجواب عن الحديث الاول انه
معارض بما رويناه اولا عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم واذا اختلفت رواية الراوي فالاقرب
ترك العمل بها على ان قوله عليه السلم ينزح منها دلاء لا يدل على النجاسة وما تضمنه السؤال من لفظ
التطهير يحتمل امرين احدهما حصول التغير الثاني حمل الطهارة على المعنى اللغوي
وهو النظافة لا المعنى الشرعي وهذان هما الجوابان عن الحديث الثاني وعن المعنى الاول انه قياس
لا نقول به سلمناه لكن الفرق موجود بين حالتي الانفعال وعدمه فان الماء حالة الانفعال
يكون مقهورا بالنجاسة فيبقى الحكم وهو الامتناع من استعماله ثابتا وفي حالة عدم الانفعال
يكون الماء قاهرا بالنجاسة فيبقى حكم الماء وهو استعماله ثابتا ومع قيام الفرق يبطل القياس سلمنا
لكن المشترك لا يصلح للعلية لوجوده في الواقف الكثير مع تخلف الحكم عنه وعن المعنى الثاني
انه عليه السلم نهاه عن السقوط في البئر لما في ذلك من الضرر ولا ريب في تسويغ التيمم مع عدم
الآلة في التوصل الى الماء ونمنع ان يكون تسويغ التيمم هنا لاجل عدم الفساد خاصة

مسئلة اذا نجست البئر بالتغير بالنجاسة ففي المقتضي لتطهيرها خلاف بين علمائنا قال الشيخ رحمه الله
ينزح اجمع فان تعذر نزح حتى يزول التغير واطلق القول بذلك في النهاية والمبسوط وقال
علي بن بابويه ينزح اجمع فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما وهو اختيار ابنه
محمد وسلار وقال المفيد رحمه الله ينزح حتى يزول التغير ولم يجعل تعذر نزح الجميع شرطا
وهو قول ابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وفصل ابن ادريس فقال ان كانت
النجاسة منصوصة المقدر نزح فان زال التغير والا نزح حتى يزول التغير وان لم يكن
منصوصة المقدر نزحت اجمع فان تعذر تراوح اربعة يوما ولو زال التغير في اثناء
اليوم اكمل النزح تمام اليوم واجبا والوجه عندنا قول المفيد رحمه الله **لنا**
ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة

والطير والكلب قال ما لم ينفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمسة دلاء فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح
وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضى عليه السلم فقال
ماء البير واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير احد اوصافه ريحه او طعمه فينزح منه
حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ولان سبب التنجيس هو التغير عملا بحديث
الرضى عليه السلم وبالدوران وبالاستصحاب وقد زال فيزول الحكم لزوال المقتضي
احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البير الا ان ينتن فان
انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البير وبما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله
في حديث طويل قال وسئل عن بير وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها
يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال يعني
ابا عبد الله عليه السلم فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون
اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ولانه ماء نجس فيجب اخراجه
اجمع ومع التعذر التراوح كما في غيره من النجاسات المقتضية لنزح الجميع وطلبا
لزوال المشقة عن المكلفين بتكرار النزح دايما والجواب عن الحديث الاول انه لا بد فيه
من اضمار وليس اضمار جميع الماء اولى من اضمار بعضه المحمول على ما يزول معه
التغير وعن الثاني بضعف السند وثانيا بانه استدلال بالمأول الذي لم يقم دلالة قاطعة
على تأويله بما ذكره وعن الثالث بان اخراج جميع الماء متعذر ومع زوال التغير يزول
سبب التنجيس ويعلم قهر الماء الطاهر للنجس وغلبته عليه فيكون الحكم له كما في الجاري والزايد
على الكر وتفصيل ابن ادريس حسن على مذهبه لكن لا دليل قويا عليه **مسئلة**
ذهب ابو الصلاح رحمه الله الى ان بول وروث ما لا يؤكل لحمه ينزح له الماء اجمع
فان تعذر تراوح اربعة رجال يوما مع انا اوجبنا [illegible] ثلث دلاء لبول
الرضيع وسبع لبول الصبي واربعين لبول الرجل ولم اظفر في الحكم الاول بقول
لاحد من اصحابنا يوافقه والاقرب في ذلك تفريعا على القول بالتنجيس من دون التغير
نزح ثلثين دلوا لنا ما رواه كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر

علم

عليهم السلم عن بير يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرو
فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولان نزح الجميع متعذر يحصل معه المشقة
فيكون منفيا بالاصل وبالنص الدال على نفي الضرر ويمكن ان يحتج له بان الماء قد ينجس فيجب
اخراجه ونزح جميعه لعدم النص الدال على التقدير ومع التعذر التراوح كغيره من النجاسات
والجواب المنع من عدم النص وقد ذكرناه **مسئلة** ذهب ابن البراج رحمه الله
الى ان عرق الابل الجلالة وعرق الجنب اذا اجنب من حرام يوجبان نزح جميع ماء البير ومع
التعذر تراوح اربعة رجال يوما ولم اقف على قول لاصحابنا موافق له والاقرب في ذلك
تفريعا على القول بالتنجيس وعلى القول بنجاسة عرق الابل الجلالة والجنب نزح ثلثين لما قلناه
في المسئلة المتقدمة ويمكن ان يحتج له بما احتججنا به في المسئلة الاولى وجوابه جوابه **مسئلة**
اختلف علماؤنا في السنور اذا مات في البير فالذي نص عليه الشيخان انه ينزح منها اربعون دلوا
وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وابن حمزة وقال علي بن بابويه
ينزح من ثلثين الى اربعين وقال ابنه محمد ينزح منها سبعة دلاء احتج الشيخان بما
رواه احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال للسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا وعن سماعة عن الصادق عليه السلم قال وان كانت
سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وهذان الحديثان لم يثبت عندي صحة
سندهما ومع ذلك فلا يدلان على وجوب الاربعين عينا قال الشيخ رحمه الله مجيبا عن ذلك العمل
بالزايد وهو الاربعون يقتضي تسويغ الاستعمال قطعا بخلاف الاقل وهو معارض باصالة البراءة
وهذان الحديثان حجة الشيخ علي بن بابويه رحمه الله لانهما دالان على ما ادعاه من التخيير واما احتجاج
ابنه محمد رحمه الله فبما رواه عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت الباقر عليه السلم عما يقع في البير ما بين
الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء
وسند هذا الحديث جيد وعمرو بن سعيد وان قيل عنه انه كان فطحيا الا انه ثقة وقد ذكرت
حاله في كتاب خلاصة الاقوال في معرفة الرجال وفي كتاب كشف المقال في معرفة الرجال واجود
ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال اذا لم تنفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك

يوافقه

التخيير

خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح **مسئلة** ذهب علماؤنا الى ان
الانسان اذا مات في البئر ينزح منها سبعون دلاء ولم يفصلوا وقال ابن ادريس
هذا في حق المسلم اما الكافر فانه ينزح له الجميع **واحتج** بان الكافر حال حيوته
ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيده نجاسة و الحق تفريعا على القول
بالتنجيس ان نقول ان وقع ميتا نزح له منها سبعون للعموم ونمنع من زيادة
نجاسته فان نجاسته حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منفي بعد الموت وان
وقع حيا ومات في البئر فكذلك لانه لو باشرها حيا نزح له ثلثون بحديث كردويه
وابن ادريس بنى ذلك على ان النجاسة التي لم يرد فيها نص ينزح [لها] الماء اجمع ونحن
نمنع من ذلك **مسئلة** ذهب اكثر علمائنا الى عدم الفرق بين القليل
والكثير من الخمر الواقع في البئر فاوجبوا نزح الجميع بكل ما وقع فيها من قليل
خمر وكثيره وقال ابن بابويه رحمه الله في المقنع ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا
واطلق في كتاب من لا يحضره الفقيه نزح الماء بانصباب الخمر والاول اقرب بناء
على القول بالتنجيس لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم وان مات
فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح و في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلم وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وفي الصحيح
عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول
او خمر فقال ينزح الماء كله لا يقال هذا الخبر لا يجوز التمسك به لان الجواب ان وقع عن
جميع السؤال وقد تضمن البول وجب مساواة البول للخمر في نزح الجميع و انتم لا
تقولون به وان وقع جوابا عن البعض يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل
بالاجماع ولان هذا الحديث والذي تقدمه يدلان على حكم كثير الخمر فلا ينفعكم
في مطلوبكم من مساواة القليل والكثير وانما قلنا انه يدل على حكم الكثير
لان الانصباب انما يفهم مع الكثرة لانا نقول اما الاول فانا نقول ان الجواب
وقع عن جميع السؤال قولكم يلزم مساواة البول للخمر في الحكم قلنا نعم وهو مساواة له
اذا حصل التغير بالبول الواقع في البئر فجاز ان يكون الصادق عليه السلم عرف مقصود

وقول المصنف لا غير قوته لان نجاسة الكافر بسبب كفره واعتقاده فاذا مات ساوى غيره من الاموات

السائل

السائل في سؤاله فاذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية وعن الثاني بالمنع من دلالة الانصبا[ب]
على الكثير بل مفهومه الوقوع لذي الاجزاء على الاتصال سواء قل او كثر والخمر الوارد في الحديث
نكرة لا يدل على قلة ولا كثرة **احتج** ابن بابويه بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلم
في بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح
منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى يطيب وعن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ او مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا
والجواب المنع من صحة السند في الحديثين فان في طريقهما من لا يحضرني الان حاله قال
الشيخ رحمه الله هما خبر واحد لا يعارض الاخبار المتقدمة وايضا العمل بما قدمناه يقتضي
العمل بهذين الحديثين دون العكس فانه يقتضي ابطال ما تقدم من الاخبار والجمع بين
الادلة اولى من ابطال احدها بالكلية **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله دم الحيض
والاستحاضة (والنفاس) يوجب نزح جميع الماء وهو اختيار سلار وابن البراج وابن ادريس
واطلق المفيد القول بان الدم الكثير ينزح له عشرة والقليل خمسة وكذا ابن بابويه
وابوه في عدم الفصل وان خالفا في التقدير على ما ياتي واما الشيخ فلم نظفر له بحديث
يدل على ما اختاره ويمكن ان يحتج له بانه ماء محكوم بنجاسته ولم يرد فيه نص دالة على
تقديره وتطهيره بقدر معين فيجب نزح الجميع لانه النجس واما احتجاج المفيد
وابني بابويه رحمهم الله فباطلاق الاحاديث الدالة على عدم التنصيص على نوع
دون اخر **مسئلة** الدم الكثير غير دماء الثلثة ينزح منه
خمسون دلوا وللقليل عشرة دلاء اختاره الشيخ رحمه الله وابن ادريس وسلار
وابن البراج وقال المفيد رحمه الله ينزح للكثير عشرة دلاء وللقليل خمس دلاء
وقال السيد المرتضى في مصباحه ينزح للدم ما بين دلو واحدة الى العشرين
وقال ابنا بابويه اذا وقع فيها قطرة من دم نزح منها دلاء ولم يعينا العدد
ولا فصلا بين القليل والكثير وان كان مفهوم كلامهما يعطي القلة
مع ان محمد بن بابويه رحمه الله روى ان في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين
وفي دم الدجاجة والحمامة دلاء اما ما قدره الشيخ رحمه الله فلم اقف فيه على حديث

وقول المصنف حسن والاحسن سند في كل مقام لان الرواية فكر وحدث في ادائهم فهموا
ان قول المعصوم مع صحة رواته وطرقه حسن الدراية اختلاف
عند نا من المعصوم الفقهاء مع من قول المعصوم ما دخلوا اليه

مروي واما قول المفيد رحمه الله فيمكن ان يحتج له بما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت
الي رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البير تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها
قطرات من بول او دم او يسقط فيها شي من العذرة كالبعرة اونحوها ما الذي
يطهرها حتي يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها
دلاء قال الشيخ رحمه الله وجه الاستدلال ان اكثر عدد يضاف الي هذا الجمع عشرة
فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل علي ما دونه وفيه نظر اذ قول الشيخ رحمه الله
انما يتم لو وقع هذا الجمع مميزا للعدد ونحن نمنع من ذلك ويمكن ان يحتج من وجه
آخر وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد علي العشرة بواحد فيحمل
عليه عملا بالبراءة الاصلية واما قول السيد رحمه الله فيمكن ان يحتج له
بحديث زرارة عن الصادق عليه السلم حيث ساله عن بير قطر فيها قطرة دم
او خمر فقال الدم والخمر ولحم الميت في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وقد تقدم
قول ابني بابويه المطلق يدل عليه الحديث الذي ذكرناه من طرف المفيد رحمه الله واما
تفصيل الشيخ محمد بن بابويه فلما رواه عمار بن موسي الساباطي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البير فقال ينزح منها دلاء وفي الحديث الحسن عن
علي بن جعفر عن اخيه موسي عليه السلم وسالته عن رجل كان يستقي من بير ماء فرعف
فيها هل يتوضا منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل ذبح
شاة فاضطربت في بير ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من ذلك البير قال ينزح منها
ما بين الثلثين الي الاربعين دلوا ويتوضا ولا باس وفي رواية كردويه قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن البير يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها
ثلثون دلوا قال الشيخ رحمه الله انه شاذ ويمكن حمله علي الاستحباب وحديث محمد بن
اسمعيل صحيح وهو يدل بمفهومه علي الدم القليل وحديث علي بن جعفر حسن وهو
يدل علي حكم القليل والكثير وهما اجود ما وصل الينا في هذا الباب وحمل الشيخ حديث
كردويه علي الاستحباب حسن **مسئلة** قال الشيخان اذا مات في البير
كلب او خنزير ينزح منها اربعون دلوا او بعير قال سلار وابن البراج وابو الصلاح

البعرة: هو من كل ذي ظلف وخف

يتم

فيحمل

الخنزير

فوقع بدمه

تشخب: اوداج القتيل دما من باب قتل جرت

وابن

وابن ادريس وقال ابنا بابويه رحمهما الله ينزح من ثلثين الي اربعين **واحتج**
الشيخ رحمه الله بما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن السنور عشرون او ثلثون او اربعون والكلب وشبهه وهو غير دال
علي مطلوبه الا انه قال اذا عملنا بالاربعين فقد عملنا بالاقل منه ولا ينعكس
فكان الاول اولي وفيه دلالة علي ما ذهب اليه ابنا بابويه ويدل علي ما
ذهبا اليه ايضا ما رواه سماعة عن الصادق عليه السلم قال وان كان سنورا
او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وفي سماعة قول
وفي الطريق اليه ايضا ضعف واصح ما بلغنا في هذا الباب ثلثة احاديث
لا تدل علي مطلوبهم الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية العجلي عن الصادق عليه السلم والباقر عليه السلم في البير يقع فيها
الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البير دلاء ثم اشرب
وتوضا ومثله روي البقباق عن الصادق عليه السلم وعلي بن يقطين
عن الكاظم عليه السلم الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق
عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم ينفسخ ولم
يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتي يذهب الريح الثالث
ما رواه في الصحيح عبد الله بن المغيرة قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر
عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البير نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج
حيا نزح منها سبع دلاء ومثله روي عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم
والشيخ رحمه الله حمل الرواية الاولي علي الاربعين لان الجمع الكثير صالح له والثانية
علي خروجه حيا والثالثة علي التغير **مسئلة** قال الشيخان وابو الصلاح
وسلار وابن البراج وابن ادريس في الشاة اربعون دلوا وقال محمد بن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه ينزح منها تسع الي عشرة **احتج** الشيخ رحمه الله
بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلم قال وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها
ثلثين دلوا او اربعين دلوا وعن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم

بن محمد عن علي بن ابي حمزة

في البير يقع فيها السنور والكلب وشبهه فقال عليه السلم

اعلم ان صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية ... عن الصادق ... وعلي بن يقطين ... عن ابي اسامة ... وحديث ... والكلب ... فيكفيك ... حتي يذهب الريح ... لاستعمال ...

لا يخفى ان هذان الحديثان لا يتم بهما التعبير ليسا بدالين على مراد الشيخ لان قوله عليه السلم وشبهه لا يدل بل الخبير وايضا قوله عليه وصريحه فيه الشاة بمنطوقه واما رواية ابن تفحواه ومضمونه برواية اسحق بن بابويه والاستشهاد عليه قال بن عمار عن جعفر عن ابيه اذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة صريحة الدلالة على المراد

قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون والكلب وشبهه فقوله عليه السلم وشبهه يريد به في قدر جسمه
ويدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وفي الاستدلال بهذين الحديثين على مطلوبه
ضعف لعدم دلالتهما على تعيين الاربعين ولضعف سند الاول ومنع صحة سند الثاني احتج
ابن بابويه بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول
الدجاجة ومثلها يموت في البير تنزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها
فتسعة او عشرة وعندي في اسحق قول وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الاقوال وفي الطريق
ايضا من لا يحضرني الان حاله **مسئلة** قال الشيخان وابو الصلاح
وسلار وابن البراج وابن ادريس رحمهم الله في الفارة اذا لم ينفسخ ولم ينتفخ ثلث
دلاء فان تفسخت او انتفخت فسبع دلاء وقال المرتضى رحمه الله ينزح لها سبع دلاء وقد روي
ثلث ولم يفصل وقال علي بن بابويه وابنه محمد ينزح دلو واحد فان تفسخت فسبع
احتج الشيخ رحمه الله بما رواه جعفر بن بشير عن ابن عيينة قال سئل ابا عبد الله عليه السلم
عن الفارة تقع في البير فقال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء وعن ابي اسامة وابي
يوسف يعقوب بن عثيم عن الصادق عليه السلم قال اذا وقع في البير الطير والدجاجة والفارة
فانزح منها سبع دلاء وعن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن جعفر عن الصادق عليه السلم
قال سألته عن الفارة تقع في البير قال سبع دلاء وعن عمرو بن سعيد بن هلال عن الباقر ع
عما يقع في البير ما بين الفارة والسنور الى الشاة قال كل ذلك يقول سبع دلاء وعن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البير او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن
نزحت منها سبع دلاء قال الشيخ رحمه الله وهذه الاحاديث المطلقة في وجوب نزح السبع يحمل
على التفسخ لما رواه ابو سعيد المكاري عن الصادق عليه السلم اذا وقعت الفارة في البير فتسلخت
فانزح منها سبع دلاء واستدل على الثلثة بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البير قال تنزح منها ثلث دلاء ومثله في
الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه السلم **واما حجة** السيد المرتضى رحمه الله
فالاحاديث الدالة على السبعة المطلقة والجواب ان الاطلاق والتقييد
اذا تعارضا حمل المطلق على المقيد واما ابنا بابويه فلا اعرف حجتهما وقد روى ابو خديجة

لا يخفى ان استدلال الشيخ برواية ابي ابن عيينة غير ظاهر الدلالة على المراد لان قوله لا بد على نزح واما الاحاديث الاخر المطلقة جمعا فمحمول على التفسخ المقيد بين الاحاديث واما حديث الثلثة في عدم التفسخ فماخوذ من الحديثين الصحيحين وهما رواية معوية بن عمار ورواية ابن سنان لكن فيهما التفسخ وعدمه فالالزام بالتفصيل غير مذكور

عن

عن الصادق عليه السلم في الفارة اربعين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي الصحيح عن ابي اسامة
عن الصادق عليه السلم في الفارة والكلب والسنور والدجاجة مع عدم التفسخ
وعدم التغير خمس دلاء وفي الصحيح في رواية بريد بن معوية عن الصادق
والباقر عليهما السلم دلاء **مسئلة** في بول الرجل اربعون
دلوا فان كان صبيا قد اكل الطعام قال الشيخان وابو الصلاح وابن زهرة وابن
البراج ينزح منها سبع دلاء وقال ابنا بابويه ثلث دلاء وهو اختيار السيد المرتضى
فان كان رضيعا لم ياكل الطعام فدلو واحد اختاره الشيخان وابن البراج وقال ابو الصلاح
وابن زهره لبول الصبي الرضيع ثلث دلاء فان اكل الطعام فسبع دلاء قال سلار
لبول الصبي سبع دلاء ولم يفصل واما ابن ادريس فانه فصل وقال ان كان بول
الرجل فاربعون سواء كان مؤمنا او كافرا او مستضعفا وان كان ذكرا غير بالغ قد
اكل الطعام واستغنى به عن اللبن والرضاع فسبع دلاء وان كان رضيعا لم يستغن
بالطعام عن اللبن والرضاع وحده من كان له من العمر دون حولين سواء اكل في الحولين
اولا وسواء فطم فيهما او لم يفطم فدلو واحد فان جاوز الحولين فسبع سواء فطم اولا واما
بول النساء فينزح له اربعون دلوا سواء كن كبارا او صغارا رضايع او فطايم
احتج الشيخ رحمه الله بما رواه سيف بن عميرة عن منصور قال
حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منها سبع
دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها **وما** رواه علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البير فقال دلو
واحدة فقلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ولم يصل الينا حديث يعتمد عليه
يدل على ما ذهب اليه ابنا بابويه والسيد المرتضى رحمهم الله واما سلار فيمكن ان يحتج
له برواية سيف فانها غير دالة على التفصيل واصح ما بلغنا من الروايات في هذا
الباب روايتان احديهما رواية محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اساله ان
يسال ابا الحسن الرضي عليه السلم عن البير تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها
قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها

الفارة يهمز ولا يهمز وهي للذكر والانثى والجمع فار مثل تمرة وتمر ص

حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقّع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وليس فيها تعيين
الدلاء ولا تعيين البول الثانية ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلم في البئر يبول فيه الصبي او يصبّ فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله
وحمل الشيخ رحمه الله ذلك على التغير وهو حسن اما ابن ادريس فما ادري من
اين حدّ الصبوة بالحولين والجماعة انما قالوا الصبي اذا اكل الطعام ينزح له سبع
دلاء وان لم ياكل نزح له دلوة واحدة **ثم احتج** لقوله في بول النساء بان
حمل بولهن على الرجال في التفصيل الى الصغير والكبير قياس متروك قال
وانما اوجبنا الاربعين لان الاخبار المتواترة عن الائمة عليهم السلم وردت بان
ينزح لبول الانسان اربعون دلوا وهو يطلق على الذكر والانثى ثم ترك الاحتجاج
على مطلوبه وشرع في بيان عمومية لفظة الانسان للذكر والانثى وما ادري الاخبار
المتواترة الذي ادعاها في ايجاب الاربعين لبول الانسان من نقلها فان كتب علمائنا
خالية عما ادعى تواتره ولم يبلغنا خبر في كتاب ولا مذاكرة تدل على دعواه فهي اذن
ساقطة بالكلية **مسئلة** اوجب الشيخ ابو جعفر بن بابويه
رحمه الله لموت الثور نزح الماء اجمع وابن ادريس اطلق القول بنزح الكر فقال
ينزح كر لموت خمس من الحيوان الخيل والبغال والحمير اهلية كانت الحمر او غير اهلية
والبقر وحشية كانت او غير وحشية وما ماثلها في قدر الجسم والشيخان واتباعهما
لم يذكروا حكمه لانهم اوجبوا النزح البقرة كرا ولم يتعرضوا للثور ولفظ البقرة
لا يدل عليه ونقل صاحب الصحاح اطلاق البقرة على الذكر فيجب الكر حينئذ
واحتج الشيخ ابن بابويه بما رواه عبد الله بن سنان في الصحاح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان مات فيها ثور او نحوه او صُبّ فيها خمر نزح
الماء كله ولانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر بدون اخراجه ولم نقف على حديث
يتعلق بالبقرة ولجود ما بلغنا في هذا الباب رواية ابن بابويه رضي الله عنه
مسئلة قال الشيخ وابو الصلاح وسلار وابن البراج
وابن ادريس وابن حمزة يجب في العذرة الذائبة خمسون دلوا وقال ابن بابويه

واحتجاجه م عندنا

ينزح

ينزح من اربعين الى خمسين **احتج** ابن بابويه بما رواه ابو بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون
او خمسون دلوا **والشيخ** رحمه الله احتج بهذا على مطلوبه ويمكن ان يقال
ايجاب احدهما يستلزم ايجاب الاكثر لانه مع الاقل غير متيقن للبراءة
وانما يعلم خروجه عن العهدة بفعل الاكثر وقد روي في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليهما السلم قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل
من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وعن عمار قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن البئر يقع فيها عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء
كثير قال الشيخ معناه اذا نزح منها خمسون دلوا وفي رواية كردويه قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها
وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وابو جعفر بن بابويه
رحمه الله افتى بالحديث الذي رويناه عن علي بن جعفر ثم قيده وقال هذا اذا كانت
في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر **مسئلة** قال الشيخان رحمهما الله
ينزح لموت الوزغة ثلث دلاء وبه قال ابن البراج وابن حمزة والشيخ ابو جعفر
بن بابويه وقال سلار وابو الصلاح الحلبي دلو واحد وابن ادريس منع
ذلك ولم توجب شيئا **احتج** الشيخ رحمه الله بما رواه معوية بن عمار
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الفارة والوزغة يقع في البئر
قال ينزح منها ثلث دلاء وكذا في رواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلم
وروي يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سام ابرص وجدناه
قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع ادل وسال جابر بن يزيد
الجعفي ابا جعفر عليه السلم عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو
قال الشيخ رحمه الله معناه اذا لم يكن تفسخ لانه مع التفسخ ينزح منها سبع
دلاء على ما بيناه في الخبر الاول وهو يعطي انه يذهب الى نزح سبع فيه
واحتج ابو الصلاح وسلار بما رواه ابن بابويه قال سال يعقوب

بن غنم ابا عبد الله عليه السلم فقال له بئر ماء في مائها يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشي
ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحدة **واحتج** ابن
ادريس بانه لا نفس له سائلة فلا ينجس الماء بموته فيه وهو جيد ويجوز ان يكون الامر
بالنزح من حيث الطب لحصول الضرر في الماء بالسم لا من حيث النجاسة ولا شك ان السلامة
من الضرر امر مطلوب للشارع فلا استبعاد في ايجاب النزح لهذا الغرض وجعل ما افتي به
جماعة من النزح اعتمادا على رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب **مسئلة**
قال الشيخ رحمه الله تع في النهاية والمبسوط ينزح للعقرب ثلاث دلاء وتبعه ابن البراج
وابو الصلاح ولم يتعرض لها ابن حمزة وسلار والشيخ المفيد رحمه الله وقال علي بن
بابويه رحمه الله في رسالته اذا وقعت فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان
فاستق منها للحية سبع دلاء وليس عليك فيما سواها شي وهو يدل على نفي وجوب النزح عن العقرب
وهو اختيار ابن ادريس **احتج الشيخ** بما رواه هرون بن حمزة الغنوي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج
حيا هل يشرب من ذلك الماء او يتوضا به قال تسكب ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة
واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وفي الاستدلال بهذا
الحديث نظر ووجهه ان العقرب ينزح لها مع خروجها حية ثلاث دلاء فمع الموت اولي ولان
المقتضي للنزح في الوزغة وهو السم موجود في العقرب **واحتج** المانعون من وجوب
النزح بانه حيوان لا نفس له سائلة فلا يجب بموته شي كالذباب والخنافس وبما رواه
عمار الساباطي في حديث طويل عن الصادق عليه السلم وقد سئل عن الخنفساء والذباب
والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وفي
الصحيح عن ابن مسكان عن الصادق عليه السلم قال وكل شي سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب
والخنافس واشباه ذلك فلا باس وهذا الحديث اصح ما رايته في هذا الباب وعليه اعتمد والنزح
للاستحباب وفي رواية منهال بن عمرو عن الصادق عليه السلم قلت له العقرب يخرج من البئر ميتة
قال استق عشر دلاء وحملها الشيخ على الاستحباب **مسئلة** قال الشيخان
رحمهما الله ينزح للحية ثلاث دلاء وهو قول سلار وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس

وقال

وقال علي بن بابويه ينزح منها سبع دلاء **احتج** الاكثرون برواية عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم فيما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها
سبعون دلوا واصغره العصفور ينزح منها دلو واحدة والحية من العصفور
والالم يخص القلة بالعصفور وانما اوجبنا نزح ثلاث لمساواتها الفارة في
قدر الجسم تقريبا وبما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلث ولا ريب ان
الحية لا تزيد عن قدر الدجاجة في الجسم **احتج** علي بن بابويه بانها في قدر الفارة
او اكبر وقد بينا ان في الفارة سبع دلاء فلا يزيد الحية عنها للبراءة ولا
ينقص عنها لذلك ولوية **مسئلة** في ذرق الدجاج قولان احدهما انه
ينزح له خمس دلاء مطلقا سواء كان جلالا او غيره وهو المفهوم من كلام الشيخ
رحمه الله في النهاية والمبسوط وغيرهما لانه قال وروث وبول ما يؤكل لحمه
لا ينجس الماء بوقوعه الا ذرق الدجاج خاصة فانه اذا وقع في البئر نزح منها خمس
دلاء والاستثناء من الماكول يدل على انه غير الجلال اراد وكذا اطلق القول ابن حمزة
فانه قال ينزح خمس لذرق الدجاج وقول الشيخ نص في الباب والمفيد قيد الدجاج
بالجلالة وكذا سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس والاصل في ذلك
ان ذرق الدجاج مطلقا هل هو نجس ام لا وسياتي البحث فيه انشاء الله تع وعلى
القولين لم يصل الينا حديث يتعلق بالنزح لهما ويمكن الاحتجاج بانه ماء محكوم بنجاسته
فلا يطهر بدون النزح والتقدير مستفاد من رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع
الصحيحة عن الرضي عليه السلم وقد سئاله عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها
قطرات من بول ودم او يسقط فيها شي من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها
حتي يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء والاحتجاج
به بعيد لعدم دلالته على التقدير وانما يستدل به على انه لا يجزي اقل من خمسة من حيث
حيث انه جمع كثرة والشيخ رحمه الله نقل كلام المفيد رحمه الله تع ولم يحتج عليه
لعدم ظفره بحديث في هذا الباب **مسئلة** النجاسة التي لم يرد فيها نص

ان لم يتغير الماء تردد الشيخ رحمه الله فيما يجب لها فقال في المبسوط الاحتياط يقتضي نزح جميع
الماء قال وان قلنا بجواز اربعين دلوا منها لقولهم عليهم السلم ينزح منها اربعون دلوا
وان كانت منجرة كان سائغا غير ان الاحوط الاول وقال فيه اذا نزل الجنب
البئر كافر وباشر الماء بجسمه نجس الماء ووجب نزح جميع الماء لانه لا دليل على مقدر
فالاحتياط يقتضي ما قلناه وقال ابن ادريس يجب نزح الجميع وكذا قال ابن زهرة
العلوي وقال ابن حمزة ينزح منها اربعون دلوا احتج الشيخ بالاحتياط
اذ مع نزح الجميع يحصل القطع بجواز الاستعمال ومع نزح البعض لا يحصل
اليقين بالجواز ولانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر الا بازالته واما النقل
الذي ادعاه الشيخ رحمه الله فلم يصل الينا وانما الذي بلغنا حديث واحد ذكرناه
في كتاب مدارك الاحكام وهو ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة
وابوال الدواب وارواثها وخرؤ الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت
منجرة وهو يدل على وجوب الثلثين اما الاربعين كما ادعاه الشيخ فلا ومع ذلك
فكردويه لا اعرف حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح **مسئلة** قال الشيخ
رحمه الله اذا وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسة مثل ماء المطر والبالوعة وغير
ذلك ينزح منها اربعون دلوا وقال ابن ادريس يعتبر النجاسة فان ورد في الشرع لها
مقدر وجب نزح ذلك المقدر والا وجب نزح الجميع احتج الشيخ
رحمه الله بالخبر الذي نقله اولا وقد بينا انه لم يصل الينا وانما الذي وصل حديث
كردويه وابن ادريس بنى ما قاله على اصله من ان المقدر ينزح منه ما قدره
الشارع وغيره ينزح منه الجميع **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في ط اذا وقع
الكلب في البئر وخرج حيا نزح منها سبع دلاء للخبر وفي النهاية وقد ويكنه
اذا وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء وقال ابن البراج اذا وقع الكلب
فيه وخرج حيا نزح منها سبع دلاء على ما وردت به الرواية وجزم ابن حمزة بوجوب
السبع واوجب ابن ادريس نزح اربعين احتج الشيخ رحمه الله بالحديث

وهو ما رواه ابو مريم قال حدثنا جعفر عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب
في البئر نزحت فقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء لا يبقى هذا الخبر متروك
اذ يقتضي نزح الجميع لموته وانتم لا تقولون به فان كان صحيحا وجب العمل به في الحكمين وان
كان غير موثوق بنقله وجب ترك الحكمين فالعمل باحدهما دون الآخر تحكم لانا نقول نعمل
بالحكمين لكن يقيد احدهما بالتغير فانه صالح للدلالة عليه وقد دل الدليل على ارادته اذ الاحاديث
الدالة على نزح الاربعين تدل على نزح ما دون الجميع فلو لم نقيد الحديث بالتغير لزم ابطال
تلك الاحاديث بالكلية وهو باطل احتج ابن ادريس بانه لم يرد فيه نص متواتر
وخبر الواحد ليس بحجة وانما اوجب الاربعين دون الجميع لانه بموته ينزح له اربعون فلا
يزيد نجاسته حيا على نجاسته ميتا بل بالعكس فان الموت تصير ما ليس بنجس مما له نفس سائلة نجسا
فكيف النجس واذا لم يقتض الموت زيادة على الاربعين فوقوعه حيا اولى بعدم الزيادة والجواب
المنع من عدم النص وقد ذكرنا حديث ابي مريم ونمنع عدم اولوية الحي فان هذه احكام شرعية
تتبع الاسم ولهذا وجب في الفارة مع تفسخها وتقطع اجزائها وانفصالها بالكلية نزح سبع
دلاء واوجب نزح الجميع في البعرة منها لعدم ورود النص ههنا وثبوته هناك مع ان الاولوية هنا
ثابتة ولم يعتد بها هو فلم يوجب نزح الجميع **مسئلة** اذا باشر الجنب البئر وان
لم يرتمس فيها قال المفيد رحمه الله يفسد الماء ولم يطهر ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء وقال
ابن ادريس ينزح لارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية المحكوم بطهارته قبل جنابته سبع دلاء
وحد ارتماسه ان يغطي ماء البئر راسه فاما ان نزل فيها ولم يغط راسه ماؤها فلا ينجس ماؤها وادعى على
ذلك الاجماع وانما حصل له هذا الخيال بعبارة الشيخ رحمه الله ان ارتماس الجنب يوجب نزح
سبع دلاء والارتماس انما يتحقق بما ذكره وكذا في لفظ ابن البراج وسلار وابن حمزة واحتج
المفيد رحمه الله بما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال فان وقع فيها جنب فانزح
منها سبع دلاء والوقوع لا يستلزم الارتماس بل المباشرة فيجب السبع معه واعلم ان الاحاديث
التي وصلت الينا في هذا الباب وردت بالفاظ ثلثة احدها الوقوع على ما تضمنه هذا الحديث
والثاني الدخول على ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يدخل البئر فيغتسل
منها قال ينزح منها سبع دلاء وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخل

الجنب البير نزح منها سبع دلاء الثالث النزول رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن احدهما عليهما السلم
قال ان سقط في البير دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وشي من هذه الاخبار الثلثة
لا يدل علي تخصيص النزح بالارتماس كما ادعاه بقي هنا بحث وهو ان يقال اذا كان البدن خاليا
من نجاسة عينية فاي سبب اوجب نزح السبع وباي اعتبار يفسد ماء البير والجواب ان يقال
اختلف علماؤنا في الماء المستعمل في الطهارة الكبري هل يرتفع عنه حكم الطهورية لغيره ام لا فبعض
علمائنا افتي بالاول وبعضهم افتي بالثاني وسياتي البحث فيه انشاء الله تع والمقتضي للنزوح هو كونه
مستعملا في الطهارة الكبري وهذا انما تمشي عند الشيخين رحمهما الله اما نحن فلنا وللعجلي ان
ابن ادريس ذهب الي ما اخترناه من بقاء حكم الطهورية في المستعمل واوجب النزح هنا اذا عرفت
هذا فالاقوي عندي بناء علي قول الشيخين رحمهما الله كون الماء طاهرا وان ارتفع عنه حكم
الطهورية لغيره وايجاب النزح ليس لزوال النجاسة عنه بل لافادته حكم الاول فلو لاقاه ماء
اخر او جسم اخر لم ينجس الثاني لعدم نجاسة الاول ولا يبطل الصلوة لو وقع علي الثوب او البدن
منه شي فاذا ثبت هذا فانما يكون مستعملا لو قارنته النية فلو وقع او ارتمس الجنب من غير نية
فالوجه بقاء الماء علي طهوريته وعدم ارتفاع حدث الجنابة اما لو نوي وارتمس فانه يتغير
وصف الطهورية عنه وهل يطهر الجنب ام لا قال الشيخ رحمه الله لا يطهر وفيه نظر لان المقتضي
لسلب حكم الطهورية عن الماء حمله النجاسة الحكمية عن الجنب وهو انما يحصل بارتفاع حدث الجنابة

الفصل الرابع

في حكم المضاف والاسار والمستعمل والنجس **مسئلة**

اختلف علماؤنا في المضاف هل يزال به النجاسة مع اتفاقهم الا من شذ علي انه لا يرفع حدثا
فمنع منه الشيخان رحمهما الله وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس
وهو المشهور من قول علمائنا وقال المرتضي رحمه الله يجوز ازالة النجاسة به وابن ابي عقيل
قال عبارة موهمة وهي ان ما سقط في الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير لونه او طعمه او رايحته
حتي اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر
فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره فان اراد مع سلب
الاطلاق فهو كما قال المرتضي والا فهو كما قال الجماعة والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر لنا
وجوه الاول قوله تع وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وجه الاستدلال انه تع

خصص

خصص التطهر بالماء فلا يقع بغيره اما المقدمة الاولي فلانه تع ذكرها في معرض الامتنان
فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم من احد قسمي المطهر اولي ولم يكن
للتخصيص فايدة واما الثانية فظاهرة الثاني ما رواه السكوني عن الصادق
عليه السلم قال قال رسول الله صلعم الماء يطهر ولا يطهر وجه الاستدلال به انه خصص الماء
بكونه مطهرا بالذكر فلو لم يكن مختصا بهذا الحكم لم يكن للتخصيص بالذكر فايدة
ولقايل ان يقول انه استدلال بمفهوم اللقب مع ان الاستدلال بالمفهوم
ضعيف فكيف مفهوم اللقب سلمنا لكن الماء مختص بالحكمين لا باحدهما
فلا يبقي فيه دلالة الثالث ان الامر ورد بازالة النجاسة بالماء روي الحلبي عن الصادق
عليه السلم في الحسن عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله
غسلا وعن ابي اسحق النحوي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين ولو كان غير الماء مطهرا لما اوجب الغسل بالماء عينا
والماء انما يطلق علي المطلق وروي الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم
رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا كان وجد
الماء غسله ولو كان هناك طريق اخر الي الطهارة غير الغسل بالماء لم يجز
الصلوة فيه الي حين وجدان الماء بل كان يجب تحصيل الغسل بغير الماء الرابع
انها طهارة تراد لاجل الصلوة فلا يجوز الا بالماء كطهارة الحدث بل اشتراط
الماء هنا اولي لان اشتراطه في النجاسة الحكمية يعطي اولوية اشتراطه في النجاسة
الحقيقية لا يقال هذا قياس فلا يكون حجة لانا نقول نمنع كونه قياسا وانما
هو استدلال بالاقتضاء فان التنصيص علي الاضعف يقتضي اولوية
ثبوت الحكم في الاقوي كما في دلالة تحريم التافيف علي تحريم الضرب **احتج**
السيد المرتضي رحمه الله بالاجماع وبقوله تع وثيابك فطهر امر بتطهير
الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وبقوله عليه السلم في المستيقظ من
النوم لا يغمس يده في الاناء حتي يغسلها فامر بما يتناوله اسم الغسل وبقوله
عليه السلم انما يغسل الثوب من المني والدم وهو عام فيما يسمي غسلا وبقوله عليه السلم

ثم اغسله وهو عام ثم اعترض علي نفسه في الدليل الاول بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير
الماء وفي الثاني بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الي ما يغسل به في العادة ولم تنقض العادة بالغسل
بغير الماء واجاب عن الاول بان تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله
بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا تلحقه عبادة وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما
يسمي الغاسل به غاسلا عادة اذ لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت
والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل به ولما جاز ذلك وان لم يكن معتادا اجماعا علمنا
عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار
العادة والجواب عن الاول ان المراد علي ما ورد في التفسير لا تلبسها علي معصية ولا علي غدر
فان الغادر والفاجر يسمي دنس الثياب سلمنا ان المراد بالطهارة المتعارف شرعا لكن لا
دلالة فيه علي ان الطهارة باي شي تحصل بل دلالتها علي ما قلناه من ان الطهارة انما
تحصل بالماء اولي لان مع الغسل بالماء يحصل الامتثال قطعا وليس كذلك لو غسله
بغيره وقوله النجاسة قد زالت حسا قلنا لا يلزم من زوالها في الحس زوالها شرعا فان الثوب
لو يبس بلله بالماء النجس او بالبول لم يطهر وان زالت النجاسة عنه مع انه اجاب رحمه الله
حين سئل عن معني نجس العين ونجس الحكم بان الاعيان ليست بنجسة لانها عبارة عن
جواهر مركبة وهي متماثلة فلو نجس بعضها لنجس سايرها فانتفي الفرق بين الخنزير وغيره
وقد علم خلافه وانما التنجيس حكم شرعي ولا يقال بنجس العين الا علي وجه المجاز دون الحقيقة
واذا كانت النجاسة حكما شرعيا لم تزل عن المحل الا بحكم شرعي فحكمه رحمه الله بزوالها عن المحل لزوالها
حسا ممنوع وعن الثاني ان الامر بالغسل انما هو بما يطلق عليه حقيقة اذ اطلاق اللفظ
انما ينصرف الي حقيقته دون مجازه ولا ريب ان الغسل بالماء حقيقة فكان الامر بالغسل
مصروفا اليه واما الاجماع فلو قيل انه علي خلاف دعواه امكن ان اريد به اجماع اكثر الفقهاء
اذ لم يوافقه علي ما ذهب اليه من وصل الينا خلافه **مسيلة** ذهب علماؤنا
اجمع الا الشيخ محمد بن بابويه الي انه لا يجوز رفع الحدث بالماء المضاف وقال ابن بابويه
يجوز الوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والصحيح الاول لنا قوله تع
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقد تقدم وجه الاستدلال به وايضا قوله تع

فقول المصنف لانه قوي معتمد
واستدلال اولي ان يصار
عليه فالاولي الي ما ذهب اليه الجمهور
واستدلاله ان المعارض لا
يخفي ما فيه فالاولي ترك
العمل بمقتضاه قه

فلم

فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقدان الماء وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد
ولفظة انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولان لفظة ان تفيد الثبوت وما تفيد
النفي فمع التركيب لا يخرج كل منهما عن مقتضاها والا لزم خروج اللفظ عن افادته
لمعناه باعتبار التركيب وهو خلاف الاصل فاذا ثبت بقاء المعني فاما ان يقتضي
اثبات الحكم ونفيه عن المذكور او اثبات الحكم لغير المذكور ونفيه
عن المذكور او بالعكس والكل باطل الا الاخير ولا معني للحصر الا ذلك ولان المنع من
الدخول في الصلوة حكم شرعي فيقف زواله علي الشرع **احتج ابن بابويه** رحمه الله
بما رواه يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ
للصلوة قال لا باس و لانها طهارة من نجاسة حكمية فجاز استعمال ما
يشابه الماء فيها لضعفها والجواب عن الاول بالطعن في السند فان في طريقه
سهل بن زياد والشيخ وان وثقه في بعض المواضع الا انه طعن عليه في عدة مواضع
وكذا النجاشي وابن الغضايري وقد ذكرنا حاله في كتاب الرجال ومع ذلك فان هذا الحديث
يرويه محمد بن عيسي عن يونس وقد ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد علي حديث
محمد بن عيسي عن يونس فكيف يصح منه الاستدلال بهذا الحديث قال الشيخ رحمه الله
هذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلم
ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة علي ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به
ثم تاول بعد ذلك الحديث علي حمل الوضوء علي التحسين وان قرن بالصلوة اذ المراد انه يتطيب
للصلوة فانه افضل من قصد التلذذ حسب دون وجه الله تع **وتاوله** ايضا
بان ماء الورد اراد به الماء الذي وقع فيه الورد وان لم يكن معتصرا منه كما يقال
ماء المصنع للمجاورة وعن الثاني بالمنع من كونها طهارة من نجاسة حكمية او عينية
بل هو تعبد شرعي فيقف علي ما ورد فيه الاذن لا يقال عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن
بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر علي الماء وهو يقدر علي اللبن فلا يتوضأ باللبن
انما هو الماء والتيمم فان لم يقدر علي الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث

او عن غير المذكور م

بذكر م

قدروي م

ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضا بنبيذ ولم يقدر على الماء لانا نقول هذا لم يسنده عبد الله بن المغيرة الى امام وقوله بعض الصادقين لا ينصرف قطعا الى الامام بل ولا ظاهرا ولان الاجماع وقع على المنع من العمل به ولو سلم فهو محمول على ماء ملح طيب طرحت فيه تميرات حتى عذب ولم يخرجه عن اطلاق اسم الماء لان النبيذ لغة هو ما ينبذ فيه الشيء **ويؤيده** ما رواه الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذ فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال فقال جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق

مسئلة ذهب الشيخ في المبسوط الى ان سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الذي في الحضر غير الطير وغير ماكول اللحم لا يجوز استعماله الا ما لا يمكن التحرز منه كالفارة والهرة والحية وغير ذلك وقال ولا باس بسؤر البغال والحمير والدواب لان لحمها ليس بمحظور وان كان مكروها لكراهية لحمها واما ما يؤكل لحمه فلا باس بسؤره الا ما كان جلالا وابن الجنيد منع من سؤر الجلال والمسوخ وابن ادريس حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير مما يمكن التحرز منه والحق عندي طهارة سؤر كل حيوان غير آدمي سواء كان ماكول اللحم او لا عدا الكلب والخنزير واما الادمي فان سؤره طاهر عدا الكافر **لنا** ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهر والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس

[margin:] الخبر المغيرة بتميرات
[margin:] العكر بالتحريك ما خثر ورسب من الزيت
[margin:] شه شه هي كلمة بمعنى تقبيح وردع
[margin:] الشن القربة

٨

[margin:] فو حق العلامة في هذا المقام عندي ودلائله والمنقولة مدعاه فهو اولى المعقولة مطابق على بالقبول

لا يتوضا بفضله واصب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ولان ما عدا ما ذكرناه طاهر الجسد فلا ينجس الماء بشربه منه **احتج الشيخ** رحمه الله بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن ماء شرب منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضا بسؤره ويشرب منه قال وهذا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الوضوء والشرب منه **والجواب** انه استدلال بالمفهوم فلا يعارض المنطوق ثم يدل على غير مطلوبه لان السؤال وقع عن الحمام فقال عليه السلم كل ما يؤكل لحمه وهو يفهم منه ان المراد من الحمام وايضا فالطريق ضعيف سلمنا دلالة المفهوم لكن يكفي في دلالة المفهوم مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق وهنا الحكم الثابت للمنطوق الوضوء بسؤر ما يؤكل لحمه والشرب منه وهو لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضا منه ولا يشرب بل جاز انقسامه الى قسمين احدهما يجوز الوضوء به والشرب منه والاخر لا يجوز فان الانقسام حكم مخالف لاحد القسمين ونحن نقول بموجبه فان ما لا يؤكل لحمه منه الكلب والخنزير ولا يجوز الوضوء بسؤرهما ولا شربه والباقي يجوز لا يقال لو ساوى احد قسمي المسكوت عنه المنطوق في الحكم لانتفت دلالة المفهوم ونحن انما استدللنا بالحديث على تقديرها لانا نقول لا نسلم انتفاء الدلالة لحصول التنافي بين المنطوق والكلي المسكوت عنه فهذا خلاصة ما افدناه في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار

مسئلة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وجعل ولد الزنا كالكافر وهو منقول عن السيد المرتضى رحمه الله وابن ادريس وباقي علمائنا حكموا باسلامه وهو الحق عندي وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى

مسئلة منع في المبسوط من سؤر الجلال وفي النهاية من سؤر اكل الجيف والحق عندي انهما مكروها السؤر **لنا** انهما طاهرا الجسد فهما طاهرا السؤر وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضا منه انما هي سبع وهو عام في الجلال وغيره والحديث

[margin:] وسؤر ولد الزنا مكروه والحديث عن بعض الصادقين عليهم السلم دال على منع في مقام الغسل او الوضوء بماء الحمام فقال لان فيه غسالة الناصبي وولد الزنا فيهم منه نجاسة وولد الزنا وهو كالكافر

والحديث الصحيح الذي قدمناه عن ابي العباس وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير وهو عام في كل طير وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم وسئل عما تشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب والشيخ رحمه الله احتج بما تقدم وجوابه ما سلف

مسئلة اطلق الشيخ في المبسوط والمرتضى في المصباح كراهية سؤر الحايض وقيد في النهاية الكراهة بالحايض المتهمة وكذا ابو الصلاح وهو الاقرب

لنا انها مع انتفاء التهمة طاهرة الجسد فلا يكون سؤرها مكروها كغيرها والعارض وهو الحيض لا يصلح للمانعية كراهة ولا تحريما لانتفاء التهمة

ويؤيده ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتوضا بفضل الحايض قال اذا كانت مامونة فلا باس وبما رواه عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الحايض قال توضا منه وتوضا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء

واحتج الشيخ رحمه الله على الاطلاق بما رواه عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سؤر الحايض تشرب منه ولا تتوضا وبما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم في الحايض تشرب من سؤرها ولا يتوضا منه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يتوضا من فضل الحايض قال لا والجواب ان المطلق والمقيد اذا ثبت حكم فيهما حمل المطلق على المقيد خصوصا مع قيام الدليل على نفي الحكم المفرد المغاير للمقيد والشيخ رحمه الله مع هذا حمل هذه الاحاديث الدالة على المنع على انها اذا كانت متهمة لم يجز الوضوء بسؤرها تارة او ارادة الاستحباب اخرى واحتج على الثاني بما رواه ابو هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضا منه

مسئلة الماء المستعمل في الطهارة الكبرى كغسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس مع خلو البدن عن النجاسة طاهر اجماعا وهل هو مطهر ام لا منع الشيخ والمفيد وابنا بابويه من ذلك وقال السيد المرتضى وابن ادريس انه مطهر وهو الحق عندي

لنا وجوه الاول انه ماء طاهر فصح التطهر به لقولهم عليهم السلم الماء يطهر ولا يطهر علق الطهورية على مطلق الماء والحقيقة

علق الطهورية ... مطلق الماء ... الحقيقة لان ... الكبرى ... المضاف

ثابتة هنا الثاني قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا سوغ التيمم مع عدم الماء فينتفي الجواز مع وجوده وهو ثابت هنا الثالث الطهارة معلقة بالمطلق والحقيقة هنا ثابتة واضافتها الى الاستعمال اضافة خارجة فلا تؤثر في الحقيقة الرابع الاحاديث روى عبد الله بن مسكان في الحديث الصحيح قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق يريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وعن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان للوضوء غسل وجهه ومسح بيده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا وان كان في مكان واحد فهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وفي الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض التي بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضا منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضا منه

قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران محمولان على بلوغ الكرية وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل منه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه

وجه الاستدلال ان نقول هذا الماء لو كان غير مطهر لما جاز الوضوء منه من ضرورة وغيرها وحيث جوز التوضي به عند الضرورة حكمنا بكونه طاهرا مطهرا لا يقال لو كان مطهرا لما حصل النهي عن استعماله حالة الاختيار لانا نقول الملازمة ممنوعة لان النهي هنا

وفيه نظر ... لانه ليس ... بصدده وقوله ... مما نحن ... اضافة خارجة ... الاستعمال ... اضافتها ... لا تاثير لها ... عدم الفرق ... والفرق ...

فقال

... جاز ... النهي هنا ... مطلوب ... ممنوع ... النهي ...

للتنزيه ويكون باعتبار القذر الذي تنفر النفس منه لا باعتبار زوال الطهورية عنه الخامس
لو لم يجز ازالة الحدث به لم يجز ازالة النجاسة به والتالي بط اما اولاً فلانه سلم ازالة النجاسة
به للامر بالغسل بالماء المطلق واما بيان الشرطية فلان النجاسة العينية نجاسة حقيقية
والحدث نجاسة حكمية ورافع اقوى النجاستين يجب ان يكون رافعاً لاضعفهما السادس
ان نقول زوال الطهورية عن هذا الماء مع ثبوتها في المستعمل في الصغرى مما لا يجتمعان
والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول والدليل على التنافي ان رفع الحدث مع طهارة المحل ان كان
يقتضي زوال الطهورية عن الماء او لا يقتضي وايّاً ما كان يلزم عدم الاجتماع اما على التقدير
الاول فلاقتضائه زوال الطهورية عن المستعمل في الصغرى واما على التقدير الثاني
فلعدم صلاحية علته لازالة الطهورية عن محل النزاع ولا مقتضي للازالة سواه
فتكون الازالة منتفية عملاً باصالة طهورية الماء السالم عن معارضة العلية ولا يمكن
معارضة هذا الدليل بمثله فلا يبقى طهورية هذا الماء مع طهورية المستعمل في الصغرى
مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول لعدم امكان ادعاء طهورية صورة
النزاع على تقدير اقتضاء رفع الحدث للازالة وعدم امكان ادعاء طهورية
هذا الماء على تقدير عدم الاقتضاء **احتج الشيخ** رحمه الله بان الانسان
مكلف بالطهارة بالمتيقن طهارته المقطوع على استباحة
الصلوة باستعماله والمستعمل في غسل الجنابة ليس كذلك لانه مشكوك فيه فلا تخرج به
عن العهدة باستعماله ولا معنى لعدم الاجزاء الا ذلك **وبما** رواه عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء
الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه
والجواب عن الاول بالمنع من الشك في طهورية الماء فان الماء المشار اليه يغلب على الظن طهوريته
كما قلناه من الاحاديث فيقع القطع بالتكليف بالطهارة به وعن الثاني بالمنع من صحة السند فان
في طريقه الحسن بن علي فان كان ابن فضال ففيه قول وفي طريقه ايضا احمد بن هلال وهو من الغلاة
وذمه مولانا ابو الحسن العسكري عليه السلم وقد ذكرنا حاله في كتاب الرجال **مسئلة**
المستعمل في ازالة النجاسة ان تغير بالنجاسة نجس اجماعاً وان لم يتغير فالاقوى فيه عندي

واما ثانياً فلانه ماء طاهر فجاز ازالة النجاسة به

وقوله زوال الطهورية ممنوع ونعارض بمثله وقوله لعدم امكان ادعاء صورة ... وعدم امكان عدم طهورية هذا الماء على تقدير هذا مجرد ادعاء

وقول الشيخ الانسان مكلف بالطهارة بالمتيقن مسلم لكن نقول الاجزاء ... فلانه مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة فيه نظر لان كون الشيء مشكوكاً لا يستلزم عدم الخروج عن العهدة فنقول قوله لا يجوز محمول على الكراهة والنهي للتنزيه لا على سبيل الحرمة وعدم الجواز

المبسوط

التنجيس سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وسواء بقي على المغسول اثر النجاسة او لا وبه قال الشيخ في
الخلاف وقال في من الناس من قال لا ينجس اذا لم يغلب على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط وجزم في الخلاف
بنجاسة الاولى وطهارة الثانية وقال فيه اذا اصاب الثوب والجسد مما يغسل به الاناء للولوغ
لا يغسل سواء كان من الاولى او الثانية وهو قوله في المبسوط في باب الاواني وقال في المبسوط
في باب تطهير الثياب لا يجب غسل الثوب مما يصيبه من الماء الذي يغسل به الاناء في الولوغ سواء كان من
الغسلة الاولى او الثانية وان قلنا انه يغسل من الغسلة الاولى كان احوط واما الوضوء به فلا
يجوز ثم قال فيه واذا ترك تحت الثوب النجس اجانة وصب عليه الماء وجرى الماء في الاجانة لا يجوز
استعماله لانه نجس وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في المسائل الناصرية حكاية عن ناصر
لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة عليه ثم قال المرتضى وهذه
المسئلة لا اعرف فيها نصاً لاصحابنا ولا قولاً صريحاً والشافعي يفرق بين ورود الماء
على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر ذلك في ورود
الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسئلة قال ويقوى في نفسي عاجلاً قبل
ان يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي واختاره ابن ادريس **لنا** انه ماء
قليل لاقته نجاسة فينجس **وما** رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه
احتج السيد المرتضى بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك
الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالي بط للمشقة المنتفية بالاصل
فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب
لان النجس لا يطهر غيره والجواب المنع من الملازمة فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله
عن المحل **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله اذا اختلط المطلق بالمضاف كماء الورد
المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان تساويا ينبغي القول بجواز استعماله لان الاصل الاباحة
وان قلنا يستعمل ذلك ويتيمم كان احوط قال ابن البراج والاقوى عندي انه لا يجوز
استعماله في رفع الحدث ولا ازالة النجاسة ويجوز في غير ذلك ثم نقل مباحثة جرت بينه
وبين الشيخ رحمه الله وخلاصتها تمسك الشيخ بالاصل الدال على الاباحة وتمسكه هو

يغسل

الاجانة بالتشديد الاناء الذي يغسل فيه الثياب قم

مطهر خلاف ... مخالفة المرتضى الشافعي

بالاحتياط والحق عندي خلاف القولين معا وان جواز التطهير به تابع لاطلاق الاسم فان كانت الممازجة اخرجته عن الاطلاق لم يجز الطهارة به والا جاز ولا اعتبار في ذلك بالمساواة والتفاضل فلو كان ماء الورد اكثر وبقي اطلاق اسم الماء اجزأت الطهارة به لانه امتثل المامور به وهو الطهارة بالماء المطلق وطريق معرفة ذلك ان يقدر ماء الورد باقيا على اوصافه ثم يعتبر ممازجته حينئذ فيحمل عليه منقطع الرائحة

مسألة لو كان معه رطلان من المطلق ويفتقر في طهارته الى ثلثة ارطال مثلا ومعه ماء ورد اذا امزجه بالمطلق لم يسلبه الاطلاق قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يجوز استعماله وليس واجبا بل يكون فرضه التيمم لانه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته وهذا القول عندي ضعيف لاستلزامه التنافي بين الحكمين فان جواز الاستعمال يستلزم وجوب المزج لان الاستعمال انما يجوز بالمطلق فان كان هذا الاسم صادقا عليه بعد المزج وجب المزج لان الطهارة بالمطلق واجبة مع المكنة ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وان كذب الاطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة ويكون خلاف الفرض فظهر التنافي بين الحكمين والحق عندي وجوب المزج ان بقي الاطلاق والمنع من الاستعمال ان لم يبق

مسألة قال الشيخ رحمه الله المضاف اذا وقعت فيه نجاسة نجس قليلا كان او كثيرا على ما قدمناه ولا يطهر الا بان يختلط بما زاد على الكر من المطلق ثم ينظر فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او رائحته لم يجز استعماله ايضا بحال والحق عندي خلاف ما قاله الشيخ رحمه الله في موضعين احدهما انا لا اشترط امتزاجه بما زاد على الكر بل لو مزج بالكر وبقي الاطلاق جاز استعماله الثاني ان تغير احد اوصاف الماء المطلق مع بقاء الاسم

الرطل بكسر اثنتي عشرة اوقية والاوقية اربعون درهما والدرهم ستة دوانق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير ق

والحق ان يتيمم وهو حق عندي لقوله تعالى وان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ق

وخلاف فيه الشيخ في هذا المقام حق عندي ق

باحد اوصاف المضاف لا يخرج المطلق عن الطهورية لان المضاف انما ينجس بالمجاورة لا بالاصالة فهو في اصله طاهر وتغير المطلق في اوصافه باوصاف المضاف ليس تغيرا بالنجاسة وان كان تغيرا بالنجس واحدهما غير الآخر والمقتضي لرفع الطهارة انما هو الاول لا الثاني

مسألة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا استعمل النجس في الوضوء او غسل الثوب عالما اعاد الوضوء والصلوة وان لم يكن علم انه نجس نظر فان كان الوقت باقيا اعاد الوضوء والصلوة وان كان خارجا لم يجب اعادة الصلوة ويتوضأ لما يستانف من الصلوة واما غسل الثوب فلا بد من اعادته على كل حال وان علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه فاستعمله وجب عليه اعادة الوضوء والصلوة ذكر ذلك في موضعين منه وكذا قال في النهاية في باب المياه ولم نفرق في ذلك بين الوضوء والغسل بالماء النجس وبين غسل الثوب منه وقال في باب تطهير الثياب لو صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزله ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة فاطلق هنا عدم الاعادة ولم يخصصه بخروج الوقت وكذا ذكر هذه الاعادة العبارة الثانية في الكتاب المذكور في باب السهو وقال علي بن بابويه في الماء المتغير من البئر بالنجاسة فان توضأت واغتسلت او غسلت ثوبك فعليك اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب واطلق ولم يفصل الى العلم وعدمه ولا في الوقت وخروجه ثم قال عن الدم فان كان الدم دون الدرهم الوافي فقد يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا تغسل الا ان يكون دم حيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل ذلك ام كثر واعد منه صلوتك علمت به او لم تعلم وقد روي في المني اذا لم تعلم به من قبل ان تصلي فلا اعادة عليك وقال ابنه محمد فان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب ثم قال ومن بال فاصاب فخذه نكتة من البول وصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته واطلق ثم قال دم الحيض يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي عليه السلم ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم قال وقد

من الماء خ

في خ

روي في المني انه اذا كان الرجل حيث قام نظر فطلب فلم يجد شيئا فلا شي عليه وان كان لم ينظر
ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وقال ابن الجنيد واذا تيقن الانسان
انه غسل ثوبه او تطهر بالماء النجس من البير او غيره غسل الثوب بماء طاهر واعاد الطهارة
وغسل ما اصاب بدنه وثوبه واعاد الصلوة ما كان في الوقت ثم قال في موضع آخر
ولو صلي فيه او عليه ثم علم بنجاسته اخترت له الاعادة في الوقت وغير الوقت وهي في الوقت
اوجب منها اذا خرج واطلق سلار اعادة الصلوة في الثوب النجس وقال المفيد
في المتغير بالنجاسة لو توضا منه قبل تطهيره او اغتسل منه لجنابة وشبهها وصلي
بذلك الوضوء والغسل لم يجزه الصلوة ووجب عليه الاعادة والطهارة بماء طاهر
واعادة الصلوة وكذلك ان غسل منه ثوبا او ناله شي ثم صلي فيه وجب
عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة الصلوة واطلق ولم يفصل
مع العلم وبدونه وفي الوقت وخارجه وقال في موضع آخر ومن صلي في ثوب يظن
انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته فيه من غير تامل لها وقال
ابن البراج الماء النجس اذا تطهر به مع علمه او سبق علمه اعاد في الوقت وخارجه وان لم
يسبقه العلم اعاد في الوقت دون خارجه وقال ابن حمزة اذا صلي في ثوب نجس
قد سبقه العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم لم يعد اذا مضي الوقت
وقال ابن ادريس اذا توضا او اغتسل او غسل الثوب بالماء النجس اعاد الوضوء
والغسل والصلوة وغسل الثوب ان كان عالما او سبقه العلم وان لم يسبقه
العلم لم يجب عليه اعادة الصلوة ولا الطهارة بل غسل الثوب سواء كان الوقت
باقيا او لم يكن علي الصحيح من المذهب والاقوال قال وقال المفيد رحمه الله عليه اعادة
الصلوة وهو الذي يقوي في نفسي وافتي به وهذا يدل علي اضطرابه والوجه عندي
اعادة الصلوة والوضوء والغسل ان وقعا بالماء النجس سواء كان الوقت باقيا اولا
وسواء سبقه العلم اولا اما لو كان الثوب نجسا فان كان عالما او سبقه العلم اعاد مطلقا
في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون خارجه لنا علي الحكم الاول ان
من صور النزاع الطهارة بالمتغير بالماء وهو منهي عنه والنهي يدل علي الفساد اما الاولي

> فيه م

> اعاد ما صلي فيه في ثوب طاهر م

> يجب م

فلما

فلما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا منه
ولا تشرب منه واما المقدمة الثانية فلانه لم يات بالمامور به فيبقي في عهدة التكليف
اما الصغري فلانه اتي بالمنهي عنه والمامور به غير المنهي عنه والا لزم التكليف بالضدين
واما الكبري فظاهرة ومن صور النزاع ما ولغ فيه الكلب وقد نهي عن استعماله رواه
في الصحيح الفضل ابو العباس عن الصادق عليه السلم وساله عن اشيا حتي انتهي الي
الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك بالماء والتقريب
ما تقدم لا يقال هذا لا يدل علي المطلوب لاختصاصه بالعالم فان النهي مختص به
لانا نقول لا نسلم الاختصاص فانه اذا كان نجسا لم يكن مطهرا لغيره وما رواه معوية في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة
مما وقع في البير الا ان ننتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البير
وهذا مطلق سواء سبقه العلم او لا ولان الماء نجاسة عينية حقيقية فلا تزيل النجاسة الوهمية
وهو الحدث واما الحكم الثاني فلانه قد اشتمل علي حكمين الاول اعادة الصلوة مع العلم او سبقه
لما رواه ميسر في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني
فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت
غسلت انت لم يكن عليك شي وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
اصاب ثوب الرجل الدم فصلي فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل
ان يصلي فنسي وصلي فعليه الاعادة وفي الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسي ان يغسله
فيصلي ثم يذكر بعد ما صلي أيعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون
مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ولانه مفرط حالة سبق العلم فيجب عليه الاعادة
لانه لم يمتثل المامور وهو الصلوة في الثوب الطاهر الحكم الثاني عدم الاعادة خارج
الوقت للجاهل و الاعادة فيه لما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم والمساواة يقتضي عدم الاعادة خارج
الوقت كما في الماء وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يصلي

> للجاهل م

وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب يعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وانما عليه حملنا علي عدم الاعادة مع خروج الوقت لما رواه ابو بصير في رجل صلي وفي ثوبه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ صلوته وعن وهب بن عبد ربه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم فنقول هذان الحديثان دلا علي الاعادة في الوقت وعدمها مع بقائه غير معقول فتعين العكس ولانه في الوقت لم يات بالمامور به وهو الصلوة في ثوب طاهر فيبقي في عهدة التكليف وبعد الوقت خرج عن العهدة لان القضاء شرع جديد فلا يثبت في صورة النزاع الا بدليل

والاولان علي عدمها والتنافي من حمل محال فلا بد من حمل احدهما علي حين والاخر علي اخري وايجاب الاعادة مع خروج

مسئلة المشهور انه يستحب ان يكون بين البير والبالوعة سبع اذرع اذا كانت الارض سهلة وكانت البير تحت البالوعة وان كانت صلبة او كانت فوق البالوعة فليكن بينهما خمس اذرع ذكره الشيخ رحمه الله وابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبير تحت البالوعة فليكن بينهما اثني عشرة ذراعا وان كانت صلبة او كانت البير فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع وهذا الخلاف في الاستحباب ويختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها واتساع المجاري وضيقها والاقرب الاول لما رواه الحسن بن رباط قال سالته عن البالوعة فوق البير قال اذا كانت اسفل من البير فخمس اذرع واذا كانت فوق البير فسبع اذرع من كل ناحية وذلك كثير وعن قدامة بن ابي زيد الجمال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كم ادني ما يكون بين البير من الماء وبين البالوعة قال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس اذرع وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير قالوا قلنا له بير يتوضا منها مجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كان البير في اعلي الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلث اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شي وان كان البير في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البير وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضا منه ويدل علي تقدير ابن الجنيد ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله

الحمار

عن البير يكون الي جنبها الكنيف فقال لي ان مجري العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البير نظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق البير النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع

الكنيف الحظيرة والساترة وهي المستراح مق

الكنيف في جهة

مسئلة اذا كان معه اناءان احدهما طاهر والاخر نجس واشتبها اجتنب ماءهما وتيمم ان لم يجد غيرهما اجماعا وهل يجب الاراقة قال الشيخ رحمه الله نعم وهو خيرة المفيد رحمه الله ومنعه ابن ادريس وقال ابو جعفر بن بابويه اراقهما وتيمم ولم يتعرض ابن الجنيد للاراقة والوجه عندي ما قاله ابن ادريس **لنا** انه ماء ينتفع به اما لسقي الدواب او لشربه عند خوف العطش او لامكان تطهيرهما او لامكان تذكر الطاهر منهما **واحتج** الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء فوقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر علي ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ولانه واجد للماء لو لم يهرقهما فلا يباح له التيمم لاشتراط بعدم الوجدان والجواب عن الحديثين بالطعن في سندهما اولا فان عمار فطحي وسماعة واقفي وثانيا بحمل الاراقة علي التسويغ بمعني انه لا يجب عليه استعمال احدهما بل ولا يجوز من التحري كما ذهب اليه الجمهور وعن الثاني بالمنع من الوجدان فان المراد من الوجدان التمكن من الاستعمال وهو ممنوع من استعمال هذين الانائين فلم يكن واجدا شرعا

بمنع م

الحق عندي ما ذهب اليه الشيخان بالحديثين المذكورين ولقوله تعالي فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولانا عملنا بالاثار المنقولة عن المعصومين عليهم السلم لا باراءنا واهوائنا م

وعن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو ولا يقدر علي ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم م

مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا كان معه اناءان احدهما مطلق والاخر مستعمل في الطهارة الكبري ومضاف كماء الورد واشتبها استعمل كل واحد منهما منفردا وقال ابن البراج اذا اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبري كان الاحوط ترك استعمالهما معا وهو خطاء والحق ما قاله الشيخ رحمه الله **لنا** انه ماء طاهر لا ينجس البدن بملاقاته ومع استعماله كل من الانائين بانفراده يحصل الطهارة بالماء المطلق فيجب عليه ولا يمكن الا بالتكرير وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا فيجب عليه الطهارة مرتين ويجي علي قول ابن ادريس في الثوبين المشتبهين عدم التكرير وسياتي البحث فيه انشاء الله تعالي

وقول الشيخ احوط عندي لان بسبب استعمالهما معا يحصل البراءة بيقين ولا يبرا علي م مقدسة دينه م

مسئلة لو شهد شاهدان بنجاسة الاناء حكم بنجاسته اختاره ابن ادريس وقال ابن البراج لا يجب القبول ويحكم

بطهارته بناء على الاصل الذي يعرفه من الطهارة وهو خطاء **لنا** ان الحكم بشهادة الشاهدين معلوم
في الشرع فيجب العمل به ههنا احتج بان الطهارة معلومة بالاصل وشهادة
الشاهدين ثمرة الظن فلا يترك لاجل المعلوم والجواب ان الحكم بشهادة الشاهدين معلوم وهذا
لو كان الماء مبيعا يرده المشتري وانما حصل ذلك بعد الحكم بالشهادة

نقول شهادة الشاهدين ثمرة الظن لكن ظن وان كان العلم وحكم الشارع قريب من العلم بشهادة الشاهدين في جميع المواد والقوانين الشرعية ح

مسئلة لو شهد عدلان بان النجس احد الاناءين وشهد عدلان بان النجس هو الآخر فان امكن العمل
بشهادتهما وجب وان تنافيا طرح الجميع وحكم باصل الطهارة وقال الشيخ رحمه الله
لا يجب القبول سواء امكن الجمع او لم يمكن والماء على اصل الطهارة او النجاسة فايهما كان
معلوما عمل عليه قال وان قلنا اذا امكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الاناءين
كان قويا لان وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع وليسا بمتنافيين
واهمل الطرف الآخر وقال ابن ادريس اذا امكن الجمع بينهما حكم بنجاسة الاناءين ثم اضطرب
في التقدير الآخر فتارة ادخله تحت عموم وجوب القرعة في كل مشكل وتارة اخرجه منه
واستبعد استعمال القرعة في الاواني والثياب ولا اولوية للعمل باحدى الشهادتين
دون الاخرى فطرح الجميع لانه ماء طاهر في الاصل وحصل الشك في النجاسة
فيبني على اليقين ثم افتى بعد ذلك كله بنجاسة الاناءين وقبول الشهادة الاربعة لان
ظاهر الشرع يقتضي صحة شهادتهم لان كل شاهدين قد شهدا باثبات ما نفاه
الشاهدان الآخران وعليه انقطع نظره والحق ما قلناه نحن اولا **لنا** ان مع
امكان الجمع حصل المقتضي لنجاسة الاناءين فيثبت الحكم بيان المقدمة الاولى ما سبق
في المسئلة السالفة من وجوب الحكم بشهادة الشاهدين بالنجاسة ولا معارض
لها اذ التقدير امكان الجمع فلا معارضة حينئذ وبيان الثانية ظاهر ومع
امتناع الجمع ان كل واحدة من الشهادتين ينافي الاخرى ونعلم قطعا كذب
احديهما وليس تكذيب احدهما اولى من تكذيب الاخرى فيجب طرح شهادتهم
للتنافي والرجوع الى الاصل وهو الطهارة والجواب عما احتج به ابن ادريس
ان الشرع انما اوجب قبول الشهادة مع عدم المكذب لها اما مع وجوده
فلا لا يقال نحكم بنجاسة احد الاناءين المشتبهين لانا نقول لمنع حصول العلم بنجاسة

بيانه ح

للعلم بصحة احدى الشهادتين فيكونون بمنزلة الاناءين ح

احد

والحق عندي ... وصورة امكان حصول الطهارة ... وعند الجمع والتعارض وجب ح

احد الاناءين وصحة احدى الشهادتين لان صحة الشهادة انما يثبت مع انتفاء المكذب اما
مع وجوده فلا على انه لو قيل بذلك لكان وجها ولهذا يردها المشتري سواء تعدد او اتحد

مسئلة اذا عجن بالماء النجس وخبز ذلك العجين لم يطهر النار وهو
احد قولي الشيخ رحمه الله وقال بل يباع ذلك الخبز على مستحلي الميتة او يدفن او يطرح في الماء
للسمك وفي النهاية انه يطهر لان النار طهرته وفي موضع آخر منها انه لا يطهر
لنا انه محكوم بنجاسته قبل ملاقاة النار اجماعا فكذا بعدها قبل الاحالة عملا
بالاستصحاب ولان ازالة الرطوبة بحرارة النار لو كان مطهرا للعجين لكان مطهرا لغيره
من الثياب والاواني وغيرهما والثاني باطل اجماعا فكذا المقدم والملازمة ظاهرة ولما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن
البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلم في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به
قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يدفن ولا يباع **احتج** الشيخ رحمه الله بما رواه احمد بن محمد بن عبد الله بن
الزبير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البئر يقع فيها الفارة وغيرها من الدواب فيموت
فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله وفي الصحيح عن
محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء قد كانت فيه ميتة قال
لا باس اكلت النار ما فيه والجواب عن الحديث الاول بعد سلامة روايته فانه لا يحضرني حاله الآن
انا نقول بموجبه لان ماء البئر عندنا لا ينجس فكان الامر باكله لرفع النجاسة اصلا لا يقال تعليق
الحكم بنفي الباس على اصابة النار يكون منفيا حينئذ لانا نقول جاز ان يرفع كراهية ماء ولغت
فيه الفارة او ماتت فيه وعن الثاني انا نمنع من كون الماء الذي وقعت فيه الميتة نجسا على الاطلاق
لاحتمال بلوغه كرا وحينئذ يسقط الاستدلال به والشيخ رحمه الله في الاستبصار افتى بالطهارة
لهذين الحديثين وقد تكلمنا عليهما وحمل الحديثين الذين رويناهما من طرقنا على الاستحباب
ثم حمل ايضا الحديثين على تغير الماء والاولين على ماء البئر الذي ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره
بالنزح لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة

ما لم يحترق ح

اصابته ح

باب الوضوء
وفيه فصول

الفصل الاول في موجبه

مسئلة

النوم الغالب على السمع والبصر ناقض مطلقا سواء كان قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا ومنفرجا او منضما
اختاره الشيخ رحمه الله وابن الجنيد واكثر علمائنا وروى ابو جعفر بن بابويه قال سأله سماعة بن
مهران عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء قال وسئل
موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يرقد وهو قاعد عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام
قاعدا ما لم ينفرج فان كانت هاتان الروايتان مذهبا له فقد صارت المسئلة خلافية
والا فلا على ان الشيخ وعلي بن بابويه رحمه الله قال ولا يجب اعادة الصلوة الا من بول او مني او غائط
او ريح ولم يذكر النوم **لنا** على ان النوم ناقض مطلقا قوله تع
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال المفسرون اراد اذا قمتم من النوم
وما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
او النوم وفي هذا الحديث مباحث شريفة ذكرناها في كتاب استقصاء الاعتبار وفي الحسن
عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش
على اي الحالات فعليه الوضوء وفي الصحيح عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم
لا تنقض الوضوء الا الحدث والنوم حدث لا يقال لا يصح التمسك بهذا الحديث فان الصغرى
قد اشتملت على عقدي ايجاب وسلب وانتظام السالبة مع الكبرى لا ينتج لعدم اتحاد الوسط
والموجبة ايضا كذلك فان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم وان جعل عكسها كبرى
منعنا كليتها لانا نقول انه عليه السلم في المقدمة الاولى نفى النقض عن غير الحدث وفي الثانية
حكم بان النوم حدث فنقول كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك
وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل واحد من الاحداث ولا شك
في ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز
وذلك يوجب التسلسل واذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض
وكذا يستند النقض الى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في المقدمة الثانية ووجود
العلة يستلزم وجود المعلول فثبت النقض في النوم وهو المراد هذا خلاصة
ما افدنا في هذا الحديث في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار
والحديث الاول الذي رواه ابن بابويه ضعيف فان سماعة واقفي ومع ذلك لم اسنده

الي

الى امام ويحتمل التأويل ايضا بان يكون النوم غير غالب على العقل وكذا الحديث الثاني مع المنع من صحة
سنده **مسئلة** مس القبل والدبر ظاهرا وباطنا من المحرم او المحلل لا ينقض الوضوء
ولا يوجبه ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخين رحمهما الله وابن ابي عقيل واتباعهم وقال
ابن ان مس ما انضم عليه الثقبتان نقض وضوءه ومس ظهر الفرج من الغير اذا كان
بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحرم والمحلل احتياطا ومس باطن الفرجين من غير ناقض للطهارة
من المحرم او المحلل **وقال** ابو جعفر بن بابويه رحمه الله اذا مس الرجل باطن دبره او باطن
احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضا واعاد الصلوة وان
فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة **لنا** الاصل عدم ايجاب الطهارة وجواز الدخول
في الصلوة مع هذا الفعل **وما رواه** الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او البول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وفي الصحيح
عن سالم بن ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا
من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وفي الصحيح عن زرارة
عن الباقر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء **احتج**
ابن الجنيد وابن بابويه رحمهما الله بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وما رواه عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وان مس
باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضا ويعيد الصلوة
وان فتح احليله فعليه ان يعيد الوضوء والصلوة والجواب الطعن في السند سلمناه لكنه محمول
على الاستحباب لان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على نفي الوجوب فلو لم يحمل الامر هنا على الاستحباب
لزم الجمع بين الضدين **مسئلة** القبلة لا تنقض الوضوء ذهب اليه اكثر علمائنا
وقال ابن الجنيد من قبل بشهوة للجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة والاحتياط اذا كان
في محلل اعادة الوضوء **لنا** الاصل عدم الوجوب

عن الباقر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء، وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء، قال لا باس احتج ابن الجنيد بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قبّل الرجل المراة من شهوة او مسّ فرجها اعاد الوضوء، والجواب انه محمول على الاستحباب او على غسل اليد ويسمى وضوء لغة **مسئلة** اتفق اكثر علمائنا على ان القهقهة لا تنقض الوضوء، وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته متعمد البطر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد وضوءه، **لنا قوله** عليه السلم ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه زكريا بن آدم قال سألت الرضي عليه السلم عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغايط والريح وهاتان العبارتان دالتان على الحصر **احتج** ابن الجنيد بما رواه سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء، قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء لا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء والجواب الطعن في السند فان زرعة وسماعة في طريق هذا الحديث وهما وان كانا ثقتين الا انهما واقفيان ومع ذلك فان سماعة لم يسند الرواية الى امام ويحمل بعد ذلك كله ارادة الاستحباب **واتفق** اكثر علمائنا على ان المذي لا ينقض الوضوء، ولا اعلم فيه مخالفا منا الا ابن الجنيد فانه قال ان خرج عقيب شهوة ففيه الوضوء **لنا** وجوه الاول انه مما يعم به البلوى فيحصل لاكثر الناس في اكثر الاوقات فلو كان ناقضا لوجب ان يعلم من الدين كما علم نقض البول والغايط والتالي بط لعدم النقل الظاهر فيه فالمقدم مثله وما يقع عمومية البلوى به يستلزم معرفة حكمه اما بالنقض وعدمه فنقول لو لم يكن ناقضا لعلم ذلك من دين النبي عليه السلم لما قلتم والتالي بط فان الجمهور كافة يخالفونا في ذلك لانا نقول لا يشترط في نقل الاحكام العدم بل ولا النص عليها لانها باقية على الاصل وانما المفتقر الى النقل الثبوت الرافع لحكم الاصل الثاني وتقريره انه قبل خروج المذي متطهر فكذلك بعده

الناسور

الناسور علة تحدث عند المقعدة بالسين والصاد معا

القرقرة نفخ البطن مع الصوت

مسئلة المذي ماء رقيق يخرج من مخرج البول عند الملاعبة

عملا

عملا بالاستصحاب وانه قبل خروجه يباح له الصلوة والدخول في كل فعل يشترط فيه الطهارة فكذلك بعده الثالث الرجوع الى حكم الاصل وتقريره انه قبل الشرع لا يوجب حكما فكذلك بعده لان الاصل بقاء ما كان على ما كان او ان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب الطهارة بعد المذي الرابع النقل المشهور المعلوم وقبل ظهور هذا المخالف على انه غير ناقض فانه معلوم من فتاوي الائمة عليهم السلم روى الشيخ عن عمرو بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة وفي الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي ينقض الوضوء، قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلم كان مذاء فاستحيا ان يسأل رسول الله صلعم لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرها علماؤنا واستقصينا نحن ذكرها في كتاب مصابيح الانوار وكتاب استقصاء الاعتبار وكتاب مدارك الاحكام فلتطلب من هناك **احتج** ابن الجنيد بما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال سألت الرضي عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء، وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلم امر المقداد ان يسأل النبي عليه السلم واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء، والجواب قال الشيخ رحمه الله هذا خبر واحد وخصوصا وقد تضمن قضية امير المؤمنين عليه السلم والنقل فيها مخالف لذلك على ان تتمة الرواية في خبر آخر قلت فان لم اتوضا، قال لا باس وهذا يقتضي انه ليس بناقض وان امره بالوضوء على جهة الاستحباب وكذا ما يرد في هذا الباب جمعا بين الادلة **مسئلة** الحقنة لا ينقض الوضوء، وقال ابن الجنيد انها ناقضة لنا ما تقدم من الروايات الدالة على انحصار الناقض في البول والغايط والريح والنوم والاصل الدال على العدم **مسئلة** الدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسة لا يوجب الطهارة وقال ابن الجنيد يوجب مع انه سلم ان الدم الخارج من السبيلين لا يعد ناقضا اذا علم خلوه من النجاسة **لنا** ان الاصل بقاء الطهارة وعدم خروج النجاسة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

والمذي ايض لا ينقض الوضوء وكذا القهقهة والاصل براءة الذمة وما ورد في بعض الاحاديث فمحمول على الاستحباب

البصاق ما في الفم معروف

والمخاط ما في الانف معروف

قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سايل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك
اللذين انعم الله بهما عليك **واحتج** ابن الجنيد بانه بعد خروج الدم المشكوك
في ممازجته للنجاسة شاك في الطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلوة لان المامور به
الدخول بطهارة يقينية والجواب المنع من الشك لان التقدير انه متطهر قبل ذلك يقينا
وبالخروج يحصل الشك في الحدث فيدخل تحت من تيقن الطهارة وشك في الحدث
فيبقى على حكم الطهارة

مسئلة اذا خرج البول والغايط من غير السبيلين
فان كان معتادا انقض الوضوء مطلقا وان لم يكن معتادا فالاقرب انه لا ينقض سواء
كان فوق المعدة او تحتها والشيخ رحمه الله قال اذا خرج البول والغايط من غير السبيلين
من جرح وغيره فان خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء وان كان فوق
المعدة لم ينقض وقال ابن ادريس ينقض مطلقا **لنا ما رواه** زرارة في
الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من طرفيك والنوم
وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا
ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غايط او بول او مني او ريح والنوم
حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يسمع الصوت ولو كان خروج الغايط والبول
من غير المعتاد ناقضا لما خصص في الجواب عقيب السؤال لانه يكون تاخير البيان عن وقت
الحاجة وما رواه في الصحيح سالم ابو الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء
الا ما يخرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك **احتج** الشيخ
رحمه الله على النقض بالخارج من دون المعدة بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من
الغايط وعلى عدم النقض لو خرج من فوق المعدة بانه لا يسمى غايطا واحتج
ابن ادريس بالعموم والجواب عن الاول انه ينصرف الى المعهود لانه مجاز فلا يحمل
وان يحمل على المعنى المتعارف منه والجمع بين الادلة وهو الجواب عن كلام ابن ادريس ايض

الفصل الثاني في التخلي والاستنجاء

مسئلة ذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريم استقبال القبلة واستدبارها حالة
البول والغايط في الصحاري والبنيان وقال المفيد رحمه الله ولا تستقبل القبلة بوجهه

ولا يستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها مقعد الغايط على استقبال القبلة
او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع الذي
يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة
في البنيان وقال سلار ولا يجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع
قد بني على استقبالها او استدبارها فلينحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحاري والفلوات
وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه افضل وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحرا
ان يتجنب استقبال القبلة او الشمس والقمر وهو موافق لكلام المفيد رحمه الله والمشهود
الاول **لنا** انها محل التعظيم ولهذا وجب استقبالها في الصلوة فناسب تحريم
استقبالها في الحدث ولان فيه انتهاك تعظيم الشعاير الله تعالى **وما رواه**
الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال
قال النبي صلى اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او
غربوا والنهي يدل على التحريم وما رواه ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا وغيره رفعه قال
قال سئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها **واحتج سلار** بما رواه محمد بن
اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة
ولان الاصل الجواز والجواب عن الاول ان ذلك لا يدل على انه عليه السلم كان يجلس عليه
ولو سلم ذلك فجاز ان يكون قد انتقل اليه بالملك على هذه الحال وكان ينحرف عند جلوسه
وعن الثاني ان الاصل يبطل مع قيام الدليل

مسئلة قال سلار لا يجزي
في الاستجمار الا ما كان اصله الارض وقال الشيخ رحمه الله لو استجمر بالجلود الطاهرة
وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة جاز وهو الحق **لنا** ان المطلوب ازالة
النجاسة وقد حصل فيخرج عن العهدة كما لو استنجى بالحجر وما رواه الشيخ في الحسن عن
ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت فانه
ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها

مسئلة نهى عن
الاستنجاء بالعظم والروث وما له حرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلم وغيرها قال

قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يقول انه لا يجزي وهو اختيار ابن ادريس والحق عندي الاجزاء

لنا ان المقصود وهو ازالة النجاسة قد حصل فيطهر المحل احتج الشيخ رحمه الله بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد والجواب انه يدل في العبادات والاستنجاء ازالة النجاسة وليس عبادة الا انه يشترط فيهما ما شرط في العبادة من النية والتالي بط اجماعا فكذا المقدم

مسئلة لو استعمل ذا الجهات الثلث قال الشيخ رحمه الله اجزا عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد والحق عندي الاول وهو اختيار ابن البراج لنا ان المراد ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات بسوط ولان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل ولانها لو انفصلت لاجزات فكذا مع الاتصال واي العاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا ولان الثلثة لو استجمروا بهذا الحجر لاجزا كل واحد عن حجر والامر بالعدد قد بينا المراد منه

مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا طهر المحل بدون الثلثة استعمل الثلثة سنة وكذا قال ابن حمزة وقال في المبسوط استعمال الثلثة عبادة ونقل ابن ادريس عن المفيد رحمه الله جواز الاقتصار على الواحد لو نقي المحل به واوجب ابن ادريس استعمال الثلثة وان نقي بدونها والوجه اختيار الشيخ ان قصد الاستحباب كما ذهب اليه المفيد

لنا ان القصد ازالة النجاسة وقد حصل فلا يجب الزايد ولان الزايد لا يفيد تطهيرا لان الطهارة حصلت بالازالة لعين النجاسة الحاصلة بالحجر الاول فلا معنى لايجاب الزايد ومما تقدم في حديث ابن المغيرة لحسن عن ابي الحسن عليه السلم وقد ساله هل للاستنجاء حد فقال لا ينقي ما ثمة **احتج** ابن ادريس بان اصحابنا خيروا بين الماء وثلثة احجار فلا يجزي الاقل **وبما** رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال جرت السنة في اثر الغايط بثلث احجار ان يمسح العجان ولا يغسله والجواب ذلك بناء على الغالب من ان الازالة انما تحصل بالثلثة اما مع فرض حصولها بالاقل فيمنع الوجوب والحديث لا يدل على الوجوب فيما يحصل معه النقاء ويؤيده ما رواه بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ولا ريب في ان الاتباع بالماء ليس واجبا فيما لم يتعد المخرج

مسئلة المشهور ان

من ترك الاستنجاء ناسيا حتى صلى اعاد صلوته في الوقت وخارجه وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل البول ناسيا تجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت وقال ابو جعفر بن بابويه من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغايط حتى يصلي لم يعد الصلوة

لنا انه مفرط بترك الاستنجاء فيجب عليه الاعادة ولانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الحسن عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ابول واتوضا وانسيت ان استنجي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوء وفي الصحيح عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك لا يقال يحتمل ان الترك كان عمدا لا سهوا لانا نقول ترك الاستفصال في حكاية الحال يجري مجرى العموم في المقال **واحتج** ابن الجنيد بما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا وينسي ان يغسل ذكره وقد بال قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وعن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغايط حتى يصلي لم يعد الصلوة **واحتج** ابن بابويه على اعادة الوضوء والصلوة مع نسيان البول بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وروي سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتوضا وينسي غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وعلى اعادة الصلوة خاصة مع ترك الاستنجاء من الغايط بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته قال اجزاه ذلك ولا اعادة عليه والجواب الطعن في سند الحديثين الاولين فان في طريق الاول احمد بن هلال وهو ضعيف ذمه مولانا ابو محمد العسكري في مواضع متعددة وفي طريق الثاني عمار وهو ضعيف وحمل الشيخ الحديث الاول على من لم يجد الماء فانه يجزيه الحجر فاذا وجد الماء غسل ذكره ولم يعد صلوته للضرورة والثاني على انه اذا نسي ان يستنجي بالماء وقد استنجى بالحجر وكذا الثالث من احتجاج ابن بابويه فانه من يستنجي بالحجر يستحب له الانصراف من الصلوة والاستنجاء بالماء واعادة الصلوة وحمل الخبرين

الدالين على اعادة الوضوء على الاستحباب وابن ابي عقيل قال الاولى اعادة الوضوء بعد الاستنجاء

مسئلة ذهب الشيخ رحمه الله في الاستبصار الى وجوب الاستبراء من البول والمشهور الاستحباب **لنا** ان الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا وان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وفي الحسن عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى رأس ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول لكنه من الحبايل والامر يدل على الوجوب والجواب المنع فان الظاهر بين الاصحاب الاستحباب

مسئلة حد الاستنجاء بان يطهر الموضع وخالف ابن ادريس وهو الحق **لنا** قوله عليه السلم وقد سئل هل للاستنجاء حد قال لا ينقي ماثمة ولان ما ذكره سلار يختلف باختلاف المياه في لزوجتها وخشونتها فلا يصح مع اللزج وقد يصح قبل التطهير مع الخشن فالمعتبر النقاء

مسئلة قال الشيخان وسلار وابن بابويه اقل ما يجزي من الماء في البول مثلا ما على الحشفة منه والحق انه لا يتقدر بل يجب الازالة مطلقا بما يسمى غسلا سواء زالت باقل او باكثر وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وهو ظاهر من كلام ابن البراج **لنا** الاصل عدم وجوب الزايد على المزيل ووجوب المزيل وان افتقر الى الازيد من الضعف وما روي عنهم عليهم السلم وقد سئل هل للاستنجاء حد قال لا ينقي ماثمة و**احتج** الشيخ بما رواه نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل والجواب بعد سلامة السند انه مبني على الغالب وهو معارض بما رواه نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزي من البول ان يغسل بمثله

الفصل الثالث في كيفية الوضوء

مسئلة اجمع علماؤنا على وجوب النية في الوضوء واختلفوا في كيفيتها بعد اتفاقهم على وجوب قصد الفعل والقربة فقال الشيخ رحمه الله

في

في المبسوط كيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة فعل من الافعال التي لا يصح فعله الا بطهارة مثل الصلوة والطواف وهو اختيار ابن ادريس والذي يلوح من كلام السيد المرتضى وجوب نية استباحة الصلوة وقال الشيخ في النهاية اذا نوى بالطهارة القربة جاز له ان يدخل بها في الفرايض والنوافل وقال ابو الصلاح حقيقة النية العزم عليه بصفاته المشروعة لرفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله سبحانه وموضعها في ابتدائه فان اخل بها المتوضئ او بشيء من صفاتها فوضوءه بط والحق عندي اختياره في المبسوط **لنا** على الاكتفاء برفع الحدث قوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فاذا نوى رفع الحدث مع باقي الصفات من الوجوب او الندب والقربة اجزاه لانه قد حصل له ما نواه وهو رفع الحدث عملا بالحديث فزال المانع من الدخول في الصلوة ولنا على الاكتفاء باستباحة الصلوة الحديث المذكور والتقرير ما مر **ولنا** على اشتراط احدهما قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والمراد منه اغسلوا لاجل الصلوة لانه المتعارف في لغة العرب حيث يق اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل لقاء الامير والعدو واذا كان متعارفا وجب المصير اليه لا يق هذه الاية تدل على خلاف مطلوبكم وهو وجوب احد الامرين لانها تدل على استباحة الصلوة فما تدل الاية عليه وهو احدهما بعينه لا تقولون به وما تقولون به لا تدل عليه الاية فيكون هذا الاستدلال فاسد الوضع لانا نقول وجوب الاستباحة لكونها احد الامرين لا يخرج عن وجوب الاستباحة فان الواجب المخير واجب ايض سلمنا لكن نية رفع الحدث تستلزم الاباحة لانها نية لازالة المانع من الدخول في الصلوة ليدخل المكلف في الصلوة فانه الغاية الحقيقية فان ازالة الحدث ليست غاية ذاتية وانما هو مراد بالعرض لاجل استباحة الصلوة

مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو نوى استباحة فعل من الافعال التي ليس من شرطها الطهارة لكنها مستحبة مثل قراءة القرآن طاهرا ودخول المساجد لم يرتفع

حدثه وتابعه ابن ادريس على ذلك والحق عندي ان حدثه يرتفع ويجوز له الصلوة بذلك الوضوء **لنا** انه نوى شيئا لا يصح الا برفع الحدث لانه نوى المستحب وانما يحصل برفع الحدث فيتضمن نيته رفع الحدث فيرتفع حدثه كما لو نوى استباحة الصلوة **مسئلة** اوجب الشيخ رحمه الله ابتداء غسل الوجه من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن وفي غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان نكس اعاد الوضوء وجوبا رواه ابن بابويه في كتابه وابن ابي عقيل اوجبه وكذا ابن الجنيد وسلار وابن حمزة وابن زهرة وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وعلي بن بابويه وقال السيد المرتضى انه مستحب وليس بواجب فلو نكس عمدا لم يبطل وضوءه ولم يكن قد فعل محرما وهو اختيار ابن ادريس والوجه الاول **لنا ما رواه** الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه الحديث وما رواه بكير وزرارة بن اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعى بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد الماء وبيان الواجب واجب وما رواه القسم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق لا يقال هذا الحديث معارض للمتواتر من القرآن فلا يجوز التمسك به لانا نقول انا نتاوله على معنى ليس هكذا معنى تنزيلها او تاويل تنزيلها ثم فسره عليه السلم بان المراد بالى من فان حروف الجر يقام بعضها مقام بعض **و احتج** السيد المرتضى على الجمهور حيث جوزوا الابتداء من اطراف الاصابع بوجوه احدها الاجماع الثاني ان الحدث متيقن والاحوط انه لا يزول الا بما يتيقن انه مزيل له ومع الابتداء بالمرفق يحصل المزيل قطعا بخلاف العكس الثالث ان الجمهور نقلوا انه عليه السلم توضا مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به فنقول ذلك الوضوء الذي وقع

الثاني

وقع البيان به اما ان يكون قد ابتدا فيه بالمرفق او انتهى اليه والثاني باطل والا لكان خلافه غير مقبول وهو باطل اجماعا فتعين الاول والرابع ما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والجواب عن الاول بمنع الاجماع على مطلوبه وهو استحباب الابتداء من المرفق نعم انه يدل على رجحان الابتداء لان بعض علمائنا افتى بوجوبه وبعضهم باستحبابه والرجحان مشترك بينهما ولا دلالة فيه على خصوصية الاستحباب وعن الثاني والثالث انهما يدلان على وجوب الابتداء فان قصد بهذه الادلة ابطال مذهب الخصم من الجواز سلم له قصده والا فلا وعن الحديث انه محمول على مسح الراس والرجلين لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاق لفظ المسح **مسئلة** المشهور عند علمائنا استحباب المضمضة والاستنشاق وقال ابن ابي عقيل انهما ليس عند الرسول صلى الله عليه وآله بفرض ولا سنة **لنا** انهما من العشرة الحنيفية **وما رواه** الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم وحكى وضوء امير المؤمنين عليه السلم فقال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق وقال الدعاء وما رواه سماعة قال سألت عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وفي الحسن عن ابي بصير قال سألت عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله **احتج** ابن ابي عقيل بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر والجواب عن الاول انه محمول على انهما ليسا من فرايض الوضوء وواجباته او ليسا من الوضوء الذي اوجبه الله تعالى لانه اذا اطلق الوضوء لم يفهم منه الا الوجوب وعن الثاني ان المراد نفي الوجوب لان لفظة على تعطي الوجوب فقوله ليس عليك اراد ليس واجبا وعن الثالث بالمنع من صحة السند فان في طريقه القسم بن عروة ولا يحضرني الآن حاله وابن بكير وهو فطحي ومع ذلك فهو محتمل للتاويل اذ يحتمل انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها لا بمعنى ان فعله بدعة ويؤيد هذه التاويل انهما سنة لا سنة الوضوء لان الوضوء فريضة كلها ولكنها من الحنيفية

التي قال الله تع لنبيه صه واتبع ملة ابرهيم حنيفا ويمكن ان يكون مقصود ابن ابي عقيل بالسنة
الواجب لاستعماله له كثيرا في كتابه **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لا يجب تخليل
شعر اللحية سواء كانت خفيفة او كثيفة او بعضها كثيفة وبعضها خفيفة وقال ابن
الجنيد اذا خرجت اللحية فلم تكثر فتوارى نباتها البشرة من الوجه فعلى المتوضي غسل
الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته التي يقع عليها
حس البصر اما بالتخليل او غيره لان الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها واذا لم يسترها كان
على المتطهر ايصال الماء اليها وهو ظاهر من كلام السيد في المسائل الناصرية فانه
قال الامرد وكل من لا شعر على وجهه يجب عليه غسل وجهه ومن كان ذا لحية
كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر
مما تغطيه اللحية لا يلزمه ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير
ايصاله الى البشرة المستورة والحق عندي قول ابن الجنيد **لنا قوله تع**
فاغسلوا وجوهكم وايديكم دل على وجوب غسل الوجه وانما انتقل الى اللحية
النابتة عليه لانتقال الاسم اليها لان الوجه اسم لما يقع به المواجهة وانما تحصل
هاهنا ذلك مع الستر اما مع عدمه فلا فان الوجه مرئي وهو المواجه دون اللحية الخفيفة
لانها لم تستر الوجه فلا ينتقل الاسم اليها **احتج** الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في
الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا
والجواب انه محمول على الساتر دون غيره لانه المفهوم من التبطين ثم تؤيده ما
رواه زرارة في الصحيح قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر
فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء **مسئلة**
لا خلاف في انه يجب غسل الوجه واليدين مستوعبا للجميع فلو لم يكفه الكف الاول
وجب الثاني ولو لم يكفيا وجب الثالث وهكذا ولا يتقدر الوجوب بعدد معين
واما اذا حصل الغسل بالكف الاول والمرة الاولى هل تستحب المرة الثانية في غسل
الوجه واليدين اكثر علمائنا على استحبابها كابن ابي عقيل وابن الجنيد
والشيخين واتباعهم ولم يذكره علي بن بابويه وقال ابنه ابو جعفر الثانية لا يوجر عليها

وقول ابن الجنيد عندي لما كان احوط عن البراءة بيقين — يستيقن مه

ما قاله

ويؤيده مه

ولا يتجسسوا عنه — خبار وتجسسها — جس الا والتفحص عن — تتبعها بواطن الامور — مص

وقال

وقال ابن ادريس عنه ان الثانية لا يجوز **لنا قوله تع** فاغسلوا وهو عام يتناول
المرة والزايدة فيدخلان معا تحت عموم الامر وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه صفوان
عن ابي عبد الله عليه السلم في الصحيح قال الوضوء مثنى مثنى وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه ولان الاولى ربما لم تستوعب اجزاء المغسول
فشرعت الثانية ليأتي على الجميع وهو المفهوم من الحديث الذي رواه زرارة وبكير
ابنا اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعى بطشت
وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال
نعم اذا بالغت فيها والثنتان يأتيان على ذلك كله **احتج** ابن بابويه بما رواه عن
الصادق عليه السلم قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة
مرة وتوضأ النبي صه مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تع الصلوة الا به **واما**
الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها اسناده منقطع يرويه ابو جعفر
الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم فقال فرض الله الوضوء واحدة ووضع رسول الله
صلعم للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عم يقول حد الله حدا
فتجاوزه رسول الله صلعم وتعداه وقد قال الله تع ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي
ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فان المؤمن لا ينجسه شيء وانما
يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلم من تعدى في الوضوء كان كناقضه قال وفي ذلك
حديث اخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم
يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلعم
اثنتين اثنتين قال النبي صلعم كان يجدد الوضوء لكل صلوة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب
ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلعم قال والخبر الذي روي من زاد على المرتين
لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له وكذا ما روي ان مرتين افضل
معناه التجديد وكذا ما روي في مرتين انه اسباغ والجواب عن الحديثين اللذين رواهما اولا انهما
محمولان على الوضوء الذي وقع بيانا للواجب فانه كان مرة مرة ولان بيان الواجب واجب فلا يجوز الزيادة

والحق عندي وجوب الغسلة الاولى واستحباب الثانية وحرمة الثالثة وديان براءة يحصل فول[illegible] تع فاغسلوا الان الذم في ايصال الماء الى البشرة في المرة الثانية بيقين والزايدة [illegible] عليه الاثنين لا تحتاج اليه فصار كالعبث والحكيم لا يأمر بالعبث تعالى عنه ويؤيدنا ما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال مه

فان النبي صلعم كان كان مه

فيه علي المرة ولكن ذلك لا ينافي استحباب الثانية بدليل آخر ويؤيد وقوعه بيانا قوله عليه السلم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به **واما** ما ذكره من انقطاع الاحاديث الذي ذكرناها فانا لم نستدل بها بل بما تلوناه نحن من الاحاديث وما ذكره من حمل الزيادة علي التجديد لا ينسحب علي الحديث الذي رواه زرارة وبكير عن الباقر عليه السلم وقد ذكرناه لا يقال يعارض ذلك بما قد روي ميسرة عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وما رواه عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وما رواه عبد الكريم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلم الا مرة مرة وما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة لانا نجيب عن الاحاديث السالفة بان الواجب مرة مرة ونحمل الالف واللام علي العهد ويشار به الي الوضوء الواجب وهو المفهوم عند الاطلاق واما الحديث الرابع فالمراد به ان من يعتقد ان الثانية فرض كالاولي لم يوجر عليه ويدل عليه ما رواه عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلم قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر علي الثنتين **مسئلة** وفي الثالثة قولان قال الشيخ وابن بابويه وابن ادريس واكثر علمائنا ان الثالثة بدعة وبه قال ابو الصلاح قال لا يجوزه تثليث الغسل فان ثلث بطل الوضوء وقال ابن الجنيد الثالثة زيادة غير محتاج اليها وقال المفيد رحمه الله والغسل مرة فريضة وتثنيته اسباغ وفضيلة وتثليثه تكلف ومن زاد علي ثلثا ابدع وكان مازورا وقال ابن ابي عقيل السنة الاتيان بالماء علي الاعضاء مرتين والفرض من ذلك مرة لا يجزي صلوة الا بها والاثنتين سنة ولئلا يكون قد قصر المتوضي في المرة فيكون الاخري ياتي علي تقصيره فان تعدي المرتين لا يوجر علي ذلك بذلك جاء التوقيف عنهم عليهم السلم وكلام ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل يدل علي تسويغ الثالثة والحق اختيار الشيخ رحمه الله **لنا** ان الثالثة ليست من الوضوء علي قولهم والا لكانت مستحبة وقد منعوا من استحبابها فيكون مانعة من الموالاة الواجبة فتكون باطلة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم قال الوضوء مثني مثني وتقرير الاستدلال به ان نقول اما ان يشير عليه السلم بالوضوء الي الواجب او المشتمل علي المندوب والاول باطل لان الواجب هو المرة بلا خلاف فتعين الثاني واذا كان المستحب المثني فما زاد عليه لا يكون مستحبا فلا تكون الثالثة من الوضوء **وما رواه** محمد بن ابي عمير

سجدت علي الارض جريدة فانتحب من باب تنع مص

الوضوء في السابقة في الوضوء

الثالثة بدعة لا يحتاج اليها ولا شبهة عندي ان الثالثة ليست من الوضوء لعدم الاحتياج اليها فصار كانه اجنبي منه

عن

عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة **احتجوا** بما رواه زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال الوضوء مثني مثني من زاد لم يوجر عليه وهو يدل علي الجواز والجواب ان رفع الثواب عن الثالثة لا يدل علي الجواز فان الحرام يشاركه في ذلك بل يدل علي نفي الواجب والندب مطلقا ولا دلالة للعام علي الخاص وقول ابي الصلاح بابطال الوضوء عندي جيد لان الماء الماخوذ في الثالثة ليس ماء الوضوء فيكون الماسح به قد استانف ماء جديدا ليس من ماء الوضوء فيبطل مسحه وذلك يستلزم بطلان وضوءه **مسئلة** المشهور عندنا ان الدلك في الغسل ليس شرطا بل متي حصل مسمي الغسل اجزاه حتي انه لو غمس وجهه في الماء او يديه اجزاه وان لم يمر يده عليها وقال ابن الجنيد واما الوجه الذي يجب علي الانسان غسله حتي لا يدع منه شيئا الا اجري الماء من علوه الي اسفله ويده تابعة لجريان الماء فهو ما حواه طرف الابهام الي طرف السبابة والوسطي ويفهم منه وجوب امرار اليد علي الوجه وقال السيد المرتضي انه مذهب مالك والزيدية **لنا قوله تعالي** فاغسلوا وجوهكم وهو يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون الاتي بالماهية في اي جزء اوجدها فيه ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة **مسئلة** قال ابن الجنيد اذا كان اقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده وان كان اقطع من كفه غسل مرفقه وذراعيه وقال الشيخ رحمه الله ان كانت يده مقطوعة من المرفق فما دون وجب ان يغسل ما بقي من العضد [illegible] الي المرفق مع المرفق وان كانت مقطوعة من فوق المرفق لم يجب عليه شيء ويستحب له ان يمسحه بالماء والحق عندي انه لا يجب عليه بل يستحب له لانه خارج عن محل الفرض فلا يتعلق به وجوب الغسل اذ لا فرق بينه وبين غيره من اجزاء البدن والاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب فان كان ابن الجنيد اراد بذلك الوجوب منعناه والا فهو حق والظ انه اراد الاستحباب وروي ابن بابويه قال سئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا فقال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في اقطع الرجلين وروي الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسي عليه السلم قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده **مسئله**

من ح

وقول الشيخ العلامة حق عندي كما هو لان براءة الذمة هو معتقد يحصل به بيقين وبه يخرج من العهدة

فان كان فوق المرفق لم يجب عليه ذلك لان الله تعالى اوجب الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع

قال الشيخ في المبسوط لو خلقت له يدان على ذراع واحد او مفصل واحد او له اصابع زايدة او على جلدة منبسطة فانه يجب عليه غسل اذا كان ذلك من المرفق الى اطراف الاصابع ولم يتميز الزايد من الاصلي والوجه عندي ان التفصيل الذي ذكره الشيخ جيد في غير اليدين اما في اليد الزايدة فانه يجب غسلها مطلقا سواء كانت فوق المرفق او دونه والدليل عليه ما ذكره الشيخ رحمه الله في استدلاله على وجوب غسل ما ادعي غسله من غير استثناء للزايدة دون غيره فان اليد الزايدة يصدق عليها انها يد فيتناولها الامر بالغسل لا يقال الآية تتناول المعهود مما يسمى يدا وهو انما يكون في الاصلي اذ الزايد لا يطلق عليها اسم اليد الا مجازا لانا نقول نمنع اولا من عدم تناول اسم اليد ولهذا يصح قسمة اليد الى الزايدة والاصلية ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام التي قسم اليها وايضا فيرد عليه فيما تحت المرفق

مسئلة المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الراس والرجلين باصبع واحدة واختاره الشيخ في اكثر كتبه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية والمسح بالراس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع واحدة وجعل ابن ادريس ذلك على سبيل الوجوب ونقله عنه مذهبا مخالفا لباقي اقواله واقوال اكثر علمائنا مع ان كلام الشيخ محتمل فانه كثيرا ما يطلق على المندوب انه لا يجوز تركه مع انه قال ايضا عن المسح على الرجلين وان اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به باس وقال ابن بابويه حد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس فان قصد بذلك ان محل الفرض في المسح ذلك بحيث اي شيء وقع منه اجزاه فهو حق وان قصد ان المسح يجب على هذا المحل كله كان ممنوعا وقال المفيد يجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان اسبغ ويدل على ما اخترناه انه تعالى امر بالمسح ببعض الراس والرجلين مطلقا فياتي بالمامور به لو مسح باصبع واحدة طولا او عرضا فيخرج عن عهدة التكليف

في الكتاب

اسبغ

وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وما رواه حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه **احتج**

الاخرون

والحق عندي ان المسح بثلثة اصابع على سبيل الافضلية والاكملية والاحتياط البراءة بواحدة ايضا ولا نص في الاية على كمية والمفهوم من ظاهر الحديث الندبية والاستحباب كما هو الظاهر اصبع وزايدة

الاخرون بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلعم ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسله ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر رسول الله صلعم ذلك للناس فضيعوه وحديث

عن ابي الحسن الرضي عليه السلم قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه وجوابه انه محمول على الاستحباب ويؤيده ما رواه في الصحيح

مسئلة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا يستقبل شعر الراس في المسح فان خالف اجزاه لانه ماسح وترك الافضل وفي اصحابنا من قال لا يجزيه وقال في الخلاف لا يجوز وقال ابو جعفر بن بابويه ولا يرد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وابن ادريس ذهب الى ان الاستقبال مكروه وابن ابي عقيل قال كيف مسح اجزاه وابن حمزة اوجب ترك الاستقبال وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب وقال السيد المرتضى الفرض مسح مقدم الراس دون ساير ابعاضه من غير استقبال الشعر ولا شبهة في وجوب مسح المقدم واما ترك استقبال الشعر فهو عند اكثرهم واجب ومنهم من يرى انه مسنون والحق عندي ما ذهب اليه الشيخ اولا **لنا** انه يصدق عليه الامتثال بالامر بالمسح سواء استقبل او استدبر وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد عن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا **احتجوا** بانه مستقبل الشعر فيكون منهيا عنه والجواب المنع فيتناول الشعر مرتب للحدث والخلاف واقع في العدول عنه فيجب فعل المتيقن والجواب ان الخلاف لا يقتضي المنع من قيام الدليل وقد بيناه

ويجب

استقبال الشعر في اليدين اما في مسح الراس فلا وحمل على الكراهة قياس واحتج السيد المرتضى ان من مسح مقدم راسه غير مستقبل

مسئلة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا يستحب مسح جميع الراس فان مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج اليه وهو يعطي عدم بطلان الوضوء مطلقا وقال ابن الجنيد لو مسح بيده من مقدم راسه الى مؤخره اجزاه اذا كان غير معتقد ذلك الفرض عليه فان اعتقد فرضه لم يجزه الا ان يعود فيمسح عليه وقال ابن حمزة يجزيه مسح الجميع احتج الشيخ بانه فعل المامور فيجب ان يخرج

فرض

الكعب هو المفصل دون عظم الساق لانه المفهوم من الكعب قال ابو عمرو بن العلا ملتقى الساقين والاصمعي وجماعة هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وقال ابن الاعرابي وجماعة هو المفصل ......

ابن الجنيد بانه مسح مالا يعتقد احتج
عن العهدة وفعل الزايد وان كان محرما لا يرفع حكم ما فعل
اجزاءه فوجب ان لا يجزيه والجواب ان الاعتقاد غير مؤثر في الفعل نفسه

مسئلة
مسح الرجلين من رؤس الاصابع الي الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم
وفي عبارة علمائنا اشتباه علي غير المحصل فان الشيخ واكثر الجماعة قالوا ان الكعبين هما الناتيان في
وسط القدم قاله الشيخ في كتبه وقال السيد الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند
معقد الشراك وقال ابو الصلاح هما معقد الشراك وقال المفيد رحمه الله الكعبان هما قبتا
القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم
وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب
لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم
قلنا اصلحك الله فاين الكعبان فقال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه
عن الباقر عليه السلم وقد حكي صفة وضوء رسول الله صلعم الي ان قال ومسح علي مقدم راسه وظهر
قدميه وهو يعطي استيعاب المسح بجميع ظهر القدم ولانه اقرب الي ما حدده اهل اللغة به

مسئلة الذي اخترناه في كتبنا مثل منتهي المطلب والتحرير وقواعد الاحكام
والتلخيص وغيرها انه يجوز المسح علي الرجلين منكوسا بان يبتدي من الكعبين الي رؤس
الاصابع علي كراهية والاولي الابتداء من رؤس الاصابع الي الكعبين وليس واجبا وهو
اختيار الشيخ في المبسوط والنهاية وابن ابي عقيل وسلار وابن البراج وقال ابن ادريس يجب
الابتداء من رؤس الاصابع الي الكعبين وليس واجبا وهو الظاهر من كلام ابن بابويه
والسيد المرتضي وان كان في كلامهما احتمال وفيه قوة **لنا** علي الوجوب ان قلنا به
قوله تعالي وارجلكم الي الكعبين وموضوع الي الغاية ولا خلاف في ان الامر هنا للوجوب وما
رواه الشيخ عن بكير وزرارة ابني اعين عن الباقر عليه السلم لما حكي وضوء رسول الله صلعم ثم
مسح راسه وقدميه الي الكعبين بفضل كفيه وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن المسح علي القدمين كيف هو فوضع كفه علي الاصابع ثم مسحهما الي الكعبين
فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الي الكعبين قال لا الا بكفيه
كلها ولان الوضوء الذي وقع بيانا من الرسول صلعم ان كان الابتداء فيه من الاصابع لم يجز العكس

السير الذي يقدم من الجلود للنعلين والجمع سيور مثل فلس وفلوس مص

وشراك النعل سيرها الذي في ظهر القدم مص

المشط الذي يمتشط به ومشطت الشعر من باب ضرب سرحته مص

العرقوب كعصفور عصب موثق خلف الكعبين ق

وكذا

والجمع كعوب وكعاب ... ملتقى الساق ... مع القدم ... الي ان الكعب في ظهر القدم

وكذا العكس لكن التالي باطل بالاجماع فتعين الاول ولان ايقاعه علي هذا الوجه مخرج
عن العهدة بيقين دون العكس **احتج** الاخرون بما رواه يونس قال
اخبرني من راي ابا الحسن عليه السلم بمني يمسح ظهر قدميه من اعلي القدم الي
الكعب ومن الكعب الي اعلي القدم وبما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وفي الصحيح عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا
ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب تجويز مسح القدمين منكوسا دون مسح الراس
والاحاديث المذكورة متواترة فالوجه حملها علي الجواز وحمل ما قلناه من الادلة
علي الندبية

مسئلة قال الشيخ في الخلاف لا يجوز ان يستانف
لمسح الراس والرجلين ماء جديدا عند اكثر اصحابنا وقد رويت رواية شاذة انه يستانف
ماء جديدا وهي محمولة علي التقية فان جميع الفقهاء يوجبون استيناف الماء الا مالكا فانه
اجاز المسح ببقية الماء وهذا يشعر بوجود خلاف فيه لاصحابنا نادر ولعله اشار بذلك
الي ما ذكره ابن الجنيد فانه قال اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه
راسه ورجله اليمني وبيده اليسري رجله اليسري وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا
لراسه ورجليه والمشهور عند علمائنا استيناف الوضوء **لنا ما رواه**
الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم وقد حكي صفة وضوء رسول الله
صلعم ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وعن زرارة وبكير ابني
اعين عن الباقر عليه السلم وقد وصف وضوء رسول الله صلعم ثم مسح راسه وقدميه الي الكعبين
بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلم بجمع
وقد بال وناولته ماء فاستنجي به ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه
الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة اليد راسه ورجليه **احتج**
ابن الجنيد بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايجزي الرجل ان يمسح
قدميه بفضل راسه [illegible] عليه السلم براسه لا فقلت بماء جديد فقال براسه نعم
وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسح الراس قال امسح بما في يدي

والحق ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف والمشهور استيناف الوضوء مع عدم بقاء النداوة ويمكن ان يكون مراد المعصوم محل التقية وضرورة ومحل التقية لا زمان التوسعة والاختيار او زمان الضرورة وعدم القدرة علي الموالاة لشدة الحر وضيق وقت الصلوة مرة بعد اخرى ولزوم الحرج

هنا م

الاناء والاناء الوعاء والاوعية ... مص

صببت

فقال

من الندا راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب ان هذين الحديثين محمولان على التقية لانهما خالفا اجماعنا فانه لا خلاف في تجويز المسح بالنداوة فالنهي عن المسح بها محمول على مذهب العامة قال الشيخ ويحتمل ان يكون اراد اذا جف وجهه واعضاء طهارته فيحتاج الى تجديد غسله فياخذ ماء جديدا ويكون لاخذه اخذا للمسح قال ويحتمل في الثاني ان يكون اراد بالماء الذي لحيته او حاجبيه اذ ليس في الحديث اشارة الى الماء الذي في الاناء ويؤيده ما رواه خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او اشفار عينيه **مسئلة** المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين بل يجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين ومسح اليمين قبل اليسار وبالعكس وقال سلار يجب مسح اليمنى قبل اليسرى قال وفي اصحابنا من لا يرى في الرجلين ترتيبا وقال ابن ابي عقيل عقيب ذكر ترتيب الاعضاء وكذا ان بدا بمسح رجله اليسرى قبل اليمنى ثم اعاد على اليسرى وقال ابن الجنيد لو بدا بيساره على يمينه في اليد او الرجل رجع على يساره بعد يمينه ولا يجزيه الا ذلك وقال ابن بابويه يبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى وكذا قال ولده ابو جعفر والوجه الاول **لنا** انه تعالى اوجب مسح الرجلين مطلقا وهو يصدق مع الترتيب وعدمه فيخرج عن العهدة بايهما كان اذ لا دلالة للكلي على الجزئي ولان الاحاديث وردت مطلقة

الفصل الرابع

في بقايا احكام الوضوء اتفق علماؤنا على وجوب الموالات واختلفوا في تفسيرها على معنيين احدهما انها المتابعة والثاني اعتبار الجفاف فالذي اختاره الشيخان وجوب المتابعة بحيث يغسل يده اليمنى عقيب الفراغ من غسل وجهه ويغسل يده اليسرى عقيب الفراغ من يده اليمنى ويمسح راسه عقيب الفراغ من غسل يده اليسرى ويمسح برجليه عقيب مسح راسه فان اخر بعض الافعال لغير عذر ثم ان جف السابق استانف الوضوء والا اثم وان كان لعذر او لانقطاع ماء جاز ثم يجب الاتمام ان بقيت الرطوبة والاستيناف ان جف وقال علي بن بابويه وتابع بينه فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه واوتيت بالماء فاتم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا

وان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك او لم يجف وقال ابو الصلاح كما قاله الشيخ فانه قال الموالات واجبة وهي ان تصل توضية الاعضاء بعضها ببعض فان جعل بينهما مهلة حتى جف الاول بطل الوضوء وقال المرتضى في المسائل الناصرية الموالات عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بمقدار ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالات منه في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء الثاني اعتبار الجفاف وهو اختيار ابن ادريس فانه ذهب الى تجويز تاخير غسل اليد اليمنى عن الوجه ما دام رطبا ولا يجوز تاخيره حتى يجف رطوبته وكذا باقي الاعضاء وهو اختيار ابن حمزة وابن زهرة والحق عندي الاول **لنا قوله تعالى** فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والاستدلال من وجهين الاول انه امر فيقتضي فيه الفور لانه الاحوط ولقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات الثاني انه اوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلوة بلا فصل وفعل الجميع دفعة متعذر فيحمل على الممكن وهو المتابعة **وما** رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وجه الاستدلال ان حكمه عليه السلام بان الوضوء لا يتبعض صادق مع الجفاف وعدمه وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتبع وضوءك بعضه بعضا والمفهوم من المتابعة فعل كل واحد عقيب الآخر ولان ما ذكرناه احوط فان اليقين يحصل معه بخلاف ما ذكره ابن ادريس ولانه عليه السلام حيث بين الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ان وقع مع قيد الموالات وجبت والا وجب تركها **احتج** المخالف بان الامر بالغسل ورد مطلقا والاصل براءة الذمة من المبادرة لما ثبت ان الامر لا يقتضي الفور والجواب قد بينا وجوب المتابعة **مسئلة** المشهور بين علمائنا تحريم التولية في الطهارة فلو وضاه غيره مع المكنة لم يرتفع حدثه ويجوز مع الضرورة وتكره الاستعانة وقال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوء غيره بان يوضيه او يعينه عليه **لنا قوله تعالى**

وان

الحق تحريم التولية مع المكنة لا مع عدم لان شغل ... وبطلان ... الوضوء مع حالة الاختيار لا الاضطرار مع التولية الذمة تتعلق بحالة الاختيار مع التولية لا يحصل في الصلوة وقول العلامة ... الحدث وزوال المنع من الدخول في حالة الاضطرار لا نسلم في ... يقين رفع الحدث

فاغسلوا وجوهكم وهو يقتضي وجوب صدور الفعل منه وقبول الفعل من الغير لا يستلزم الصدور عنه فان ان لم يقتض المنافاة فلا اقل من عدم الاستلزام فيبقى في عهدة الامر ولانه مع التولية لا يحصل يقين ارتفاع الحدث وزوال المانع من الدخول في الصلوة فيستصحب المنع الى ان يحصل المزيل قطعا **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا يجوز الابتداء بالاستنشاق قبل المضمضة وقال ابن حمزة يستحب الابتداء بالمضمضة **احتج** الشيخ بان المشروع الابتداء بالمضمضة فالعكس بدعة كنقص الاذان واحتج ابن حمزة بان الفعل في نفسه مستحب فيكون كيفيته مستحبة **والجواب** المنع من استحباب الكيفية وههنا بحث لا بد من تحقيقه وهو ان كيفيات الافعال المندوبة اذا غيرت هل يكون حراما ام لا الوجه ان المغير ان اعتقد مشروعيتها على الوجه الذي غيره كان ماثوما في اعتقاده اذا لم يستند فيه الى الدليل وان لم يعتقد المشروعية فالوجه ان الفعل يقع لاغيا لا اثم عليه ولا ثواب فيه **مسئلة** قال ابو الصلاح لو مسح غير الجبهة المشروعة او استانف للمسح ماء جديدا او جعل موضع المسح غسلا على حال او بدين بالزيادة عليها بطل الوضوء وكلام الشيخ رحمه الله في المبسوط يعطي عدم الابطال لو مسح الجميع مطلقا لانه قال لا يستحب مسح جميع الراس فان مسح جميع الراس تكلف ما لا يحتاج اليه وقد مضى البحث في ذلك كله **مسئلة** قال ابن ادريس من كان قائما في الماء فتوضا ثم اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير ان يدخل يده في الماء فلا حرج عليه لانه ماسح اجماعا والظواهر من الاخبار والآيات متناولة له ثم احال على مسئلة طويلة عملها في ذلك لم نقف عليها وقال ابن الجنيد من تطهر الا رجليه فدهمه امر احتاج معه الى ان يخوض بهما نهرا مسح يده عليهما وهو في النهر ان تطاول خوضه وخاف جفاف ما وضاه من اعضائه وان لم يخف كان مسحه اياهما بعد خروجه احب الي واحوط وكان والدي رحمه الله يمنع ذلك كله ولا يجيز مسح الرجلين وعليهما رطوبة وليس بعيدا من الصواب لان المسح يجب ببداوة الوضوء ويحرم التجديد ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد **مسئلة** يجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة اجماعا فاذا زالت الضرورة او نزع الخف قال الشيخ رحمه الله يجب عليه استيناف الوضوء والاقوى

عندي

عندي انه لا يستانف **لنا** انه ارتفع حدثه بالطهارة الاولى فلا ينتقض بغير النواقض المنصوص عليها **احتج** الشيخ بانه طهارة ضرورة فتتقدر بقدر الضرورة كالتيمم **والجواب** الفرق فان الطهارة هنا رفعت الحدث بخلاف التيمم **مسئلة** لو كان على اعضاء الغسل جبيرة وامكن نزعها وجب والا مسح على الخرقة والجبيرة ويستبيح بذلك جميع الصلوة ما لم يحدث قال الشيخ او بزوال العذر فاذا زال استانف الوضوء ولم يكن عليه اعادة شيء من الصلواة والاقرب عندي عدم تجديد الوضوء والبحث كما تقدم **مسئلة** قال في المبسوط يكره للمحدث مس كتابة القرآن وعلى هذا ينبغي ان يكون ذلك مكروها للصبيان في الكتاب لانه لا يصح منهم الوضوء وينبغي ان يمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن قلنا ان الصبيان غير مخاطبين فينبغي ان نقول بجواز ذلك فيخص العموم لان الاصل الاباحة وبه افتى ابن ادريس وابن البراج وقال في الخلاف لا يجوز للمحدث والجنب والحائض ان يمس المكتوب من القرآن وقال ابو الصلاح يحرم على المحدث مس كتابة القرآن او اسم الله تعالى والوجه عندي ما ذكره الشيخ في الخلاف **لنا قوله تعالى** لا يمسه الا المطهرون وما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان عنده اسمعيل بن ابي عبد الله فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقراه وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا تمس الكتاب وهذا الحديث وان كان في طريقه الحسين بن المختار وهو واقفي الا ان ابن عقدة وثقه وعن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنب ولا يمس خطه ولا يعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون قال الشيخ والنهي عن مسه وتعليقه للاستحباب وروي في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا والظاهر نفي الجامع مع المباشرة للكتابة **احتج** الآخرون بان الاصل براءة الذمة **والجواب** قد بينا شغلها بالقرآن والاحاديث **مسئلة** قال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه وان يعتقد عند ارادة الطهارة انه يؤدي فرض الله لصلوته ولو عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزاه ذلك وفي هذا الكلام احكام ثلثة مختلف فيها الاول انه جعل ترك التولية مستحبا

وقد سبق البحث فيه الثاني انه يوهم ان جعل النية مستحبة لانه عطف على المستحب وفيه نظر فانا قد
بينا وجوب النية الثالث انه جعل وقتها عند ارادة الطهارة فان اراد بذلك غسل اليدين المستحب
او غسل الوجه فهو جيد واما قوله اذا قربت النية منه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو
في عملها فشيء قد نازع ابن ادريس فيه واوجب تقديم النية بجملتها على العبادة بحيث
يقارن اول جزء من العبادة آخر جزء من النية والشيخ قال وقت النية يستحب ان يفعل اذا ابتدا
في غسل اليدين ويتعين وجوبها اذا ابتدا بغسل الوجه في الوضوء او الراس في غسل الجنابة ولا
يجزي ما يتقدم على ذلك وقول ابن ادريس ليس بمعتمد لانه يجب ان يقصد بقلبه
ايقاع الافعال الصادرة عن القوى البدنية على الوجه المخصوص وليس في ذلك تكليف
بما لا يطاق كما توهمه هو فان النية محلها غير محل الفعل **مسئلة** لو ضم نية
الريا الى نية الفعل فالوجه عندي ان طهارته غير مجزية ويلوح من كلام السيد المرتضى
الجواز لانه استدل على ان الابتداء بالمرفق اما وجوبا كما ذهب اليه بعض علمائنا او استحبابا
كما اختاره هو بما رووه عن النبي صلعم انه قال حيث توضأ مرة مرة هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به قال ولفظة مقبول يستفاد بها في عرف الشرع امران احدهما
الاجزاء كقولنا لا يقبل الصلوة الا بطهارة والامر الآخر الثواب عليها كقولنا ان الصلوة
المقصودة بها الرياء غير مقبولة بمعنى سقوط وان لم يجب اعادتها وهذا الكلام يوهم ان العبادة
اذا قصد بها الرياء اجزأت **لنا** انه مأمور بايقاع العبادة على وجه التقرب
الى الله تعالى والاخلاص له ولا يتحقق ذلك مع الرياء فلا يكون آتيا بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف
مسئلة المشهور انه يستحب تجديد الوضوء لكل صلوة وقال ابو جعفر
ابن بابويه في تأويل الاحاديث الواردة بتكرار الوضوء مرتين ان معناها تجديد الوضوء قال
وقولهم الثالثة لا يوجر عليها يريد به التجديد الثالث ومثل بانه يستحب الاذان والاقامتان للظهر
والعصر ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له فان اراد ان التجديد الثالث
لصلوة ثالثة ليس بمندوب فقد خالف المشهور وان كان المراد التجديد الثالث لصلوة واحدة
فلم اقف فيه على نص **مسئلة** قال ابن الجنيد رحمه الله اذا بقي موضع من الاعضاء
التي عليه غسلها لم يكن بلة فان كان دون سعة الدرهم بلها وصلى وان كان اوسع اعاد على العضو وما

حال

يجوز

التحقيق ما قاله العلامة في بطلان الوضوء مع الرياء لانه كان مشركا في العبادة وقد قال ولا يشرك بعبادة ربه احدا

بغير الثواب عليها

وما بعده ان لم يكن قد جف ما قبلها وان كان قد جف ابتداء الطهارة ولا اعرف
هذا التفصيل لاصحابنا وانما الذي يقتضيه اصول المذهب وجوب غسل
الموضع الذي تركه سواء كان بقدر سعة الدرهم او اقل ثم يجب غسل ما بعده
من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة ووجوب استيناف الطهارة مع
عدمها ولا اوجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتروك الى آخره ان اوجبنا
الابتداء من موضع بعينه والموضع خاصة ان سوغنا النكس **لنا** على وجوب
غسل الباقي وما بعده مع قصور السعة عن الدرهم انه غير مرتب لولاه مع ان الترتيب
واجب قال ابن الجنيد وقد روى توقيت الدرهم ابن سعيد عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام وابن منصور عن زيد بن علي ومنه حديث ابي امامة عن النبي صلعم
مسئلة اطلق الاصحاب القول باعادة الطهارة على من تيقن
الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما ونحن فصلنا ذلك في اكثر كتبنا وقلنا
ان كان في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة
وان كان متطهرا لم يجب ومثاله انه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ
عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك
الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان
يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا
يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن انه انتقل عنه
الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها **مسئلة**
قال الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف لو توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى
العصر ولم يحدث بينهما ثم ذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين وجب
عليه اعادة الظهر لان العضو المتروك ان كان من الطهارة الاولى بطلت الظهر
وصحت العصر بطهارته وان كان من طهارة العصر صحت الصلوتان بالطهارة الاولى
وقال ابن ادريس يجب عليه الصلوتان معا لان الوضوء الثاني لم يحصل به
رفع الحدث ولا استباحة الصلوة ولا تستباح الصلوة باجماع منا الا بنية رفع الحدث

من اجزائه

قول العلامة ... حق لان ... غير موافق ... فلا ... الاعادة

ويمكن ان يكون مراد الشيخ في الطهارة والشك في الصورة الاولي ان اليقين مع الاحتمال بيقين في كل الصلوات شرط ولا يحصل اليقين مع طهارة فلا يحصل فيجب عليه اعادة الخمس كما قال

اونية الاستباحة بالطهارة وقول ابن ادريس هو الاجود عندي لما قدمناه من صفة النية و
ان الشيخ في المبسوط اختار ما قلناه نحن في صفة النية ثم ذكر هذا الفرع الذي لا يتسحب عليه

مسئلة قال الشيخ رحمه الله لو توضا وصلي الظهر ثم احدث
وتوضا وصلي العصر ثم ذكر انه اخل بعضو من احدي الطهارتين ولم يعلمه بعينه
اعاد الصلوتين بعد اعادة الوضوء لانه ما ادي واحدة منهما بيقين والاقرب عندي
انه يصلي اربعا عما في ذمته لان احديهما صحيحة بيقين والاخري بط قطعا قال
الشيخ رحمه الله ولو صلي كل صلوة من الخمس بوضوء وذكر انه احدث عقيب احدي الطهارات
ولم يعلمه عينا توضا واعاد الخمس ولو لم يحدث لكنه علم باخلال عضو مجهول توضاء
واعاد الاولي لا غير والتحقيق انه ان اكتفي بالقربة في النية اعاد في الفرض الاول اربعا
وثلثا واثنين وان لم يكتف بها واشترطنا الاستباحة او رفع الحدث اعاد الجميع
في الفرض الثاني كالاول وكلام الشيخ لا توجيه له

مسئلة للشيخ رحمه الله قولان في صاحب السلس احدهما وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة
فريضة ولا يجوز له ان يجمع بين صلوتي فرض بوضوء واحد ذكره في الخلاف والثاني انه لا يجب
عليه ذلك بل يجوز له ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد واختاره في المبسوط
والوجه الاول **لنا قوله تعالى** اذا قمتم الي الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وهو عام خرج منه من لا حدث عليه فيبقي الباقي علي العموم ولان الاحتياط يقتضي
ذلك فانه محدث والحدث وان لم يرتفع لاجل الضرورة فلا يسقط عنه وجوب
الوضوء كالمستحاضة ولان القول بتكرير الطهارة في حق المستحاضة وعدمه في حق
صاحب السلس مما لا يجتمعان والاول حق فالثاني بط بيان التنافي ان خروج
الحدث المتكرر اما ان يقتضي ايجاب الطهارة المتكررة او لا فان اقتضي وجب التكرر في
حق صاحب السلس عملا بالمقتضي السالم عن المعارضة وان لم يقتض وجب عدم
التكرير في حق المستحاضة عملا بالاصل وهو براءة الذمة السالم عن معارضة
كون الخروج المتكرر موجبا **احتج** الشيخ رحمه الله بان الاصل براءة
الذمة وحمله علي المستحاضة قياس ونحن لا نقول به والجواب ان البراءة الاصلية

وفي قول العلامة نظر لانه يمكن ان يكون مراد الشيخ من هذا القول ان هذا الصورة كالصورة الاولي لا غير هذا الحكم يعني توضا واعاد الخمس لان مستند الحكم في الصورتين واحد لان اخلال العضو مجهول ومشكوك فيه واليقين معتبر وشرط في الطهارة وخروج قد يحصل البراءة

وفي قول العلامة في مقام توجيه كلام الشيخ لطافة وليس الفرق بحجة ... ليس مقام النية المنع وعدم ... المصنف والعجب ... المقصود ههنا بيان صحة الطهارة وعدمها كما لا يخفي علي المتدبر

معارضة

معارضة بدليل الاحتياط فيبقي ما ذكرناه من الادلة سالما عن المعارض وقد روي ابن بابويه
في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلم انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم
اذا كان عند الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلي يجمع
بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب
ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وهو يشعر بجواز الجمع بين الظهر
والعصر خاصة وبين المغرب والعشاء خاصة دون باقي الصلوات وهو اختيارنا
في كتاب منتهي المطلب

مسئلة المبطون اذا فجئه الحدث وهو في الصلوة
قال الشيخ رحمه الله يتطهر ويبني علي صلوته لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال صاحب البطن الغالب يتوضا ويبني علي صلوته وعن
الفضل بن يسار قال قلت للباقر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني واذي او
ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن علي ما مضي من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت
ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال وان
قلب وجهه عن القبلة والوجه عندي انه ان كان عذره دائما لا ينقطع فانه يبني علي صلوته من
غير ان يجدد وضوءه كصاحب السلس وان كان يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلوة
فانه يتطهر ويستانف الصلوة ويدل علي التفصيل ان الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لابطل الصلوة
لان شرط صحة الصلوة استمرار الطهارة واما مع التمكن من التحفظ فانه يجب عليه الاستيناف
لانه متمكن من فعل الصلوة كملا بطهارة فوجب عليه ما تمكن منه مما كلف به

باب الغسل

وفيه فصول **الاول** في اقسامه وهو واجب
وندب فالواجب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الاموات
ولا خلاف في وجوب هذه الاغسال وههنا اغسال اخر اختلف في وجوبها وانا اسوق
اليك البحث عنها انشاء الله تعالي في مسائل

مسئلة المشهور بين
علمائنا وجوب الغسل علي من مس ميتا من الناس قبل تطهيره بالغسل وبعد برده بالموت
اختاره الشيخان رحمهما الله وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار مع تردده
وابنا بابويه وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضي رحمه الله انه مستحب ونقل الشيخ عنه

في الخلاف والاقوى الاول **لنا** ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل من غسل ميتا واجب وعن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موضعا منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا وغسل الاحرام وتاول الشيخ قوله وغسل الاحرام بمعني ان ثوابه ثواب غسل الفريضة وفي الحسن عن حريز عن الصادق عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت فالبهايم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان **احتج** المخالف بالاصل وبما رواه سعد بن ابي خلف في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة **والجواب** عن الاول ان الاصل براءة الذمة ما لم يرد دليل على خلافه وقد بينا فيما تقدم الدلالة على وجوبه وعن الثاني ان المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القرآن فان غسل الحيض والاستحاضة والنفاس واجب عنده فلا يجوز حمل لفظ السنة ههنا على الندب بل المراد به ما قلناه

مسئلة المقتول قودا والمرجوم يؤمران بالاغتسال قبل قتلهما والتكفين ثم لا يجب بعد قتلهما الغسل بل يصلي عليهما ويدفنان وهل يجب على من مسهما بعد قتلهما الغسل قال ابن ادريس نعم يجب والوجه عندي عدم الوجوب **لنا** الاصل براءة الذمة ولان النص ورد بالوجوب على من مسه قبل تطهيره بالغسل وهذا ليس بثابت في صورة النزاع لانهما طهرا بالغسل احتج بانه قد مس ميتا بعد برده بالموت وقبل تغسيله بعد الموت فيجب عليه الغسل **والجواب** ان النص لم يرد بالقيد الذي ذكره وهو كون التغسيل بعد الموت

مسئلة لو مس قطعة من حي او ميت من الناس وكان فيها عظم وجب عليه الغسل اطلق اصحابنا الموجبون للغسل على مس الميت ذلك وقال ابن الجنيد ويجب الغسل على من مس ما قطع من الانسان الحي من قطعة فيها عظم ما بينه وبين سنة **لنا** انه مس ميتا من الناس فيجب عليه الغسل ولا اعلم الوجه في تقييد ابن الجنيد بالسنة المشهور ان غسل الاحرام مستحب اختاره

موطنا

قوي عندي ان الوضوء واجب وقول من مس الميت واجب ... غسل ... المرتضى ... للروايات ... بصالح ... والسلم وسنده ... عنهم عليهم السلام المروي عن الصادق ... الحديث سعد بن ابي خلف ... عليه السلام برواية ... دال على ان المراد بالسنة ما ثبت بالسنة

قول العلامة لا يخلو عن قوة في هذه المادة

مسئلة

الشيخان حتى ان المفيد رحمه الله قال غسل الاحرام للحج سنة بلا اختلاف وكذا غسل احرام العمرة وهو اختيار ابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس وابن الجنيد وابن البراج وابي الصلاح وقال ابن ابي عقيل انه واجب قال السيد المرتضى رحمه الله الصحيح عندي ان غسل الاحرام سنة لكنها موكدة غاية التاكيد فلهذا اشتبه الامر على اكثر اصحابنا واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تاكيده والحق الاستحباب **لنا** الاصل براءة الذمة وما تقدم في حديث سعد عن الصادق عليه السلام حين قال الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة **احتجوا** بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال وغسل المحرم واجب **والجواب** المراد به شدة الاستحباب لقوله في الحديث وغسل الاستسقاء واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب مع ان سند الحديث ضعيف

مسئلة اختلف علماؤنا في وجوب الغسل على قاضي صلوة كسوف الشمس والقمر اذا تركها متعمدا مع استيعاب الاحتراق فقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الثالثة وابو الصلاح وسلار بوجوبه وقال المفيد رحمه الله انه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وللشيخ رحمه الله قولان كالمذهبين ففي النهاية والجمل والخلاف يجب القضاء مع الغسل وفي موضع من الجمل انه مستحب ولم يتعرض في المبسوط لوجوبه بل قال تقضيها مع الغسل وكذا قال ابن بابويه ولم يتعرض ابن ابي عقيل لهذا الغسل ولا استحبابه والحق الاستحباب **لنا** الاصل براءة الذمة وقوله عليه السلام من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وكما لا يجب في الاداء الغسل بل هو مستحب كذلك في القضاء ولحديث سعد عن الصادق عليه السلام وقد تقدم **احتج** الاخرون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل

مسئلة قال ابو الصلاح رحمه الله يجب الغسل على من سعى الى مصلوب ليراه بعد ثلثة ايام وقال ابن البراج انه ندب وهو الاقوى **لنا** الاصل عدم الوجوب فلا يصار الى خلافه الا بدليل ناقل قال ابن بابويه رحمه الله روي ان من قصد

احرام الحج

خلاف

ايضا

غاية

لنا ... والدليل ... عن ... غسل الاحرام ... والمعارض ... والاولى القول بالاستحباب ... كما قال العلامة ...

قياس ... مع الفارق ... سعد ... في ...

والجواب ... المراد ... المنافي ... بين الاصل ... بذلك وهو ... سنده مرسل

الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ولم يذكر سند الرواية ولو ثبتت حملت على شدة الاستحباب

مسئلة نقل عن بعض علمائنا وجوب غسل المولود والاقرب الاستحباب **لنا** الاصل عدم شغل الذمة بالواجب فلا يصار اليه الا بدليل ولم يثبت احتج المخالف بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلم وقد عدّد الاغسال وغسل النفاس واجب وغسل المولود واجب وغسل المجنب واجب والجواب المراد به شدة الاستحباب جمعا بين الادلة

مسئلة المشهور بين علمائنا ان غسل الجمعة مستحب وليس بواجب وقال ابن بابويه انه واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفي موضع آخر من كتابه ان غسل يوم الجمعة مستحب واجبة والوجه الاول **لنا** اصالة براءة الذمة مع عدم المعارض يقتضي ما قلناه وما ذكرناه في حديث سعد احتج ابن بابويه بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلم قال سالته عن غسل يوم الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وما رواه عبد الله بن المغيرة في الحسن عن ابي الحسن الرضي عليه السلم قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ومثله ما رواه محمد بن عبيد الله عن الرضي عليه السلم والجواب ما تقدم مرارا من ان المراد به الاستحباب المؤكد **ويؤيده** ما رواه علي بن يقطين في الحسن قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في يوم الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وعن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل العيدين اواجب هو ام سنة فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة

مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا كان جنبا فاغتسل ونوى به الجنابة والجمعة اجزا عنهما والحق عندي خلاف ذلك فان غسل الجمعة مستحب وغسل الجنابة واجب ولا بد من نية الوجه في كل واحد منهما فان نوى الوجوب عن الجمعة والجنابة لم يجزه لانه قد نوى الوجوب فيما ليس بواجب فيكون قبيحا فلا يتقرب به الى الله تع وان نوى الندب لم يوقع غسل الجنابة على وجهه وان نواهما معا كان الفعل الواحد قد نوي به

الوجوب

الوجوب والندب معا وهما ضدان فلا يقع عنهما ولا احدهما لانه ترجيح من غير مرجح

مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة اجزا عنهما ولو لم ينو غسل الجنابة ولا غسل الجمعة لم يجزه عن واحد منهما ايضا والوجه عندي ان نقول ان كانت نية السبب شرطا في الغسل لم يجزه غسل الجنابة عن الجمعة لانه نوى الجنابة خاصة فلا يقع عن غيره فيبقى في العهدة وان لم يكن شرطا فاذا نوى غسلا مطلقا ونوى الوجوب او الندب اجزا عن الجنابة ان نوى الوجوب وعن الجمعة ان نوى الندب وقوله في الحكم الثالث انه لا يجزيه عن الجمعة غير معتمد بل الوجه انه يقع عن الجمعة **لنا** انه نوى غسلا مندوبا ويصح منه ايقاعه لانه يقع صحيحا كغيره من العبادات الواقعة على الوجه **احتج** الشيخ رحمه الله بان غسل الجمعة انما يراد به التنظيف وزيادة التطهير ومن هو جنب لا يصح منه ذلك والجواب المنع من الغاية التي ذكرها وهي زيادة التطهير لانه ان عني به رفع الحدث وان عني به النظافة فهو مسلم لكنه يصح من المجنب كما يصح غسل الاحرام من الحائض

الفصل الثاني في غسل الجنابة

مسئلة اختلف المتاخرون من علمائنا في ان غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه او لغيره على قولين وتقرير الخلاف اذا خلى من عبادة تجب فيها الطهارة كالصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القران وقراءة العزايم الواجبين ودخول المساجد الواجب اذا وقع الغسل هل يوقعه على جهة الوجوب او الندب والاقرب الاول وهو مذهب والدي رحمه الله تع وقال ابن ادريس بالثاني **لنا وجوه** الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضي عليه السلم عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وفي الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته متى يجب الغسل على المراة والرجل فقال اذا ادخل فقد وجب الغسل والمهر والرجم وتقرير الاستدلال من وجهين الاول انه عليه السلم علق وجوب الغسل بالادخال فلا يكون معلقا بغيره والا لم يكن معلقا على مطلق الادخال الثاني انه علق وجوب المهر والرجم

ولو نوى غسل الجمعة دون الجنابة لم يجز عن الجنابة

وكذا اذا اغتسل ونوى غسله مطلقا او نوى الندب او الوجوب مطلقا لم يجزيه عن واحد منهما

المندوب

فهو غير مسلم ان المجنب

على الادخال ولا خلاف في انهما غير مشترطين بشرط عبادة ما من العبادات فكذا الغسل قضية
للعطف الثالث قوله عليه السلم انما الماء من الماء فانه يقتضي وجوب الغسل عند الانزال مطلقا
سواء كان وقت عبادة اولا الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال
جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلعم فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت
الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
فقال عمر لعلي عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلم اتوجبون عليه الرجم والحد ولا
توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر القول
ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وجه الاستدلال انه عليه السلم
انكر ايجاب الحد والرجم ونفي ايجاب الغسل بان ايجاب اضعف العقوبتين يقتضي ايجاب
اسهلهما ولما كان وجوب الاصعب مطلقا غير مشروط بالعبادة كذلك وجوب الادنى
الخامس القول بحصر وجه الوجوب في العبادة المشروطة بالطهارة مع فساد صوم من
اصبح جنبا عامدا مما لا يجتمعان والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول وتنافي الحكمين
ظاهر احتج ابن ادريس بوجوه الاول ان المقتضي للوجوب كونه شرطا في عبادة
واجبة فلا يجب بدون وجوب العبادة اما المقدمة الاولى فلما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يجامعها
الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة
فلا تغتسل نفي وجوب الغسل لنفي صحة الصلوة الثاني انه يجوز تاخيره الى وقت تضيق
الصلوة فيكون واجبا لغيرها الثالث قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا عطف الجملة
على جملة الوضوء فيشتركان في الحكم وهو الوجوب لغير الصلوة فكذا الغسل والجواب
عن الاول انما يجب اذا كان رافعا للحدث وهو غير متحقق في الحايض فلا يجب عليها وعن الثاني
ان الامر عندنا ليس للفور وعن الثالث بالمنع من المساوات في الحكم في عطف الجمل بعضها
على بعض سلمنا لكن الاية تدل على وجوب الغسل عند ارادة الصلوة ولا ينفي الوجوب
عند عدم الارادة وقد ذكرنا هذه المسئلة مطولة في كتاب منتهى المطلب فلتطلب من هناك

مسئلة لعلمائنا في وجوب الغسل بالوطي في دبر المراة من غير انزال

قولان فالذي اختاره السيد المرتضى رحمه الله وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وجوب الغسل وروى
ابن بابويه في كتابه عدم ايجاب الغسل وهو اختيار الشيخ رحمه الله في الاستبصار والنهاية وهو الظاهر
من كلام السلار وقال في كتاب النكاح من المبسوط الوطي في الدبر يتعلق به احكام الوطي
في الفرج من ذلك افساد الصوم ووجوب الكفارة ووجوب الغسل وروي في بعض اخبارنا
ان نقض الصوم ووجوب الكفارة والغسل لا يتعلق بمجرد الوطي الا ان ينزل فان لم ينزل فلا
يتعلق به ذلك وقال في كتاب الصوم منه والجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا
او دبرا فرج امراة او فرج غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وسئل
في الحايريات عن رجل جامع في الدبر فاجاب بان عليهما الغسل انزلا او لم ينزلا وفي اصحابنا
من قال لا غسل في ذلك اذا لم ينزلا والاول احوط وقال في الجنابة في المبسوط اذا ادخل رجل
ذكره في دبر المراة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احديهما يجب الغسل عليهما والثانية
لا يجب عليهما ~~فا... متى يجب الغسل على المراة والرجل فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل~~
~~والمهر والرجم والادخال صادق في الدبر كصدقه في القبل~~ وما رواه في الصحيح محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته متى يجب الغسل على المراة والرجل فقال اذا ادخله فقد
وجب الغسل والمهر والرجم والادخال صادق في الدبر كصدقه في القبل وما رواه الشيخ عن
حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي اهله من خلفها
قال هو احد المأتيين فيه الغسل وما رواه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم في قضية اختلاف
الصحابة في الجماع في القبل من غير انزال وانكار علي عليه السلم على الانصار حيث لم يوجبوا
الغسل فيه بقوله اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء وجه
الاستدلال انه عليه السلم انكر ايجاب الحد دون الغسل وهو يدل على متابعته
في الوجوب والحد يجب هنا فيجب الغسل ولان عدم ايجاب الغسل هنا مع ايجابه عند التقاء
الختانين من غير انزال مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان التنافي ان ايلاج
الفرج في الفرج المشتهى طبعا بحيث تغيب الحشفة اما ان يكون موجبا للغسل اولا وايما
كان يلزم عدم الاجتماع اما اذا كان موجبا فلان الغسل يجب في صورة النزاع
عملا بالمقتضي واما اذا لم يكن فلان الغسل لا يجب هناك عملا باصالة برائة الذمة السالم عن معارضة

كون الغيبوبة علة للغسل واما ثبوت الثاني فلما تقدم وللاجماع عليه **احتج** المخالف
بما رواه الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب المراة فيما دون
الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل
هو فليس عليه غسل وبما رواه احمد بن محمد البرقي يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها
ولان الاصل براءة الذمة ولان قوله عليه السلم اذا التقى الختانان وجب الغسل يدل
بمفهومه على عدم ايجاب الغسل عند عدم الالتقاء وهو ثابت في صورة النزاع ولان ايجاب
الغسل على الرجل واسقاطه عن المراة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان التنافي
ان غيبوبة الحشفة اما ان تكون موجبة للغسل اولا واياما كان يلزم عدم الاجتماع
فان القائل بوجوبه على الفاعل قائل بوجوبه على المفعول والقائل بعدمه عن احدهما قائل
عن الاخر فالفرق خلاف الاجماع **وبيان** السقوط في طرف المراة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المراة اذا رات في النوم
ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج
في اليقظة قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها
الغسل امنت اولم تمن وبحديث الحلبي والبرقي وقد تقدما والجواب عن حديث الحلبي
انا نقول بموجبه ونمنع دلالته على صورة النزاع فان الدبر يسمى فرجا عندنا لغة وعرفا اما
لغة فلانه ماخوذ من الانفراج واما عرفا فكذلك ايضا لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
واشار بذلك الى ذكر الرجل وسماه فرجا للمعنى الذي هو الانفراج وعن الثاني ان الاتيان في
الدبر اعم من غيبوبة الحشفة وعدمها ولا دلالة للعام على الخاص فيحمل على عدم الغيبوبة
لصحة تناول اللفظ جمعا بين الادلة واصالة براءة الذمة معارض بالادلة
التي ذكرناها وبالاحتياط ودلالة المفهوم ضعيفة ولانه منفي بالاجماع فان الانزال
اذا تحقق من غير التقاء وجب الغسل فلو دل على نفي الحكم عما عداه لزم خرق الاجماع
وعن التنافي بالمنع اولا ومن المساواة ثانيا فان الايلاج مع الشهوة مختص بالرجل فجاز ان
يكون هو العلة سلمنا المساواة لكن الحديث الذي ذكرتموه متروك بالاجماع فان

عن ع
رفعه عن ح
بعدمه ع
فامنت او لم تمن والاخر فوجب عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب ع

فان الامناء موجب للغسل ويحتمل ان يكون الجماع في غير الدبر لان الدبر قد بينا انه يسمى فرجا ويحمل
الامناء على الامذاء كما تاوله الشيخ في حديث اخر ثم ان الشيخ حديث حفص بن سوقة
خبر مرسل مقطوع مع ان حديث البرقي مرسل قال على انه يمكن ان يكون ورد مورد
التقية لانه موافق لمذهب العامة ولان الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا يتعلق عليها
بها وجوب الغسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الاحاد التي لا توجب العلم ولا العمل
فلا يجب العمل به وقد اجبناه عما ذكره قال السيد المرتضى لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان
الوطي في الموضع المكروه من ذكر وانثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة
الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب
المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من
ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم
ضرورة من دين رسول الله صلعم انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم فان ابن داود وان خالف
في ان الايلاج في القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين
كما لا يفرق باقي الامة بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما وانصرافي في هذه
الايام بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل العدم
الوجوب او على خبر يذكر انه موجود في منتخبات سعد او غيرها فهذا مما لا يلتفت اليه اما الاول
فبط لان الاجماع والقران مع انه لم يفت به فقيه ولا اعتمده عالم مع ان الاخبار تدل على ما
اردناه لان كل خبر يتضمن بتعليق الغسل بالجماع والايلاج في الفرج فانه يدل على ما ادعيناه لان
الفرج يتناول القبل والدبر اذ لا خلاف بين اهل اللغة واهل الشرع في ذلك وهذا يدل على ان
الفتوى بذلك متظاهرة مشهورة في زمن السيد المرتضى رحمه الله بل ادعاؤه الاجماع
يقتضي وجوب العمل به لانه صادق نقل دليلا قطعيا وخبر الواحد كما احتج به في نقل
المظنون فكذا في المقطوع به **مسئلة** الخلاف في دبر الغلام كالخلاف
في دبر المراة والحق فيه وجوب الغسل لوجوه الاول انكار علي عليه السلم على الانصار فانه اوجب
متابعة الغسل الحد والحد هنا ثابت فيثبت الغسل الثاني انه اولج فرجه في دبر مشتهى طبعا
فيجب الغسل كدبر المراة وقبلها الثالث الاجماع المركب فان كل قائل بوجوبه في دبر المراة قائل

مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المستفيضة واشار بذلك الى حديث الحلبي والبرقي مع ع
الامة ع
عن ع
وهو قوله اولا مستم زيل حكم واما الخبر فلا يعتمد عليه في معارضة الاجماع والقران ع
اوجب ع
فرج ع

قايل بوجوبه في دبر الغلام قال الشيخ رحمه الله اذا اولج ذكره في دبر المراة والغلام فلاصحابنا فيه روايتان
احديهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما ولم يفت بشيء في فصل الجنابة

مسئلة اذا اولج فرجه في فرج بهيمة اوحيوان قال الشيخ رحمه الله لا نص فيه فينبغي ان يكون المذهب
ان لا يتعلق به غسل لعدم الدليل الشرعي عليه والاصل براءة الذمة والسيد المرتضي قال قولا
يدل علي ان اصحابنا اوجبوا الغسل بالايلاج في فرج البهيمة لانه قال في المسئلة التي ادعي وجوب
الغسل فيها علي المجامع في دبر المراة واما الاخبار المتضمنة لتعليق الغسل بالتقاء الختانين فلا دلالة
فيها عليها لان اكثر ما يقتضيه ان يتعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين وقد يوجب ذلك
وليس هو بمانع من ايجابه في موضع آخر لا التقاء فيه لختانين على انهم يوجبون الغسل بالايلاج
في البهيمة وفي قبل المراة وان لم يكن هناك ختان فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر فاذا قالوا
البهيمة وان لم يكن في فرجها ختان فذلك موضع الختان من غيرها وكذلك من ليس بمختون من النساء
وهذا يدل علي انهم اوجبوا الغسل بالايلاج في فرج البهيمة وقول الشيخ في المبسوط في كتاب الصوم
يدل علي انه قوي وجوب الغسل والاقرب عندي وجوبه لانكار علي عليه السلم علي الانصار فانه يدل
عليه

مسئلة والخلاف في ايجاب الغسل علي المراة والغلام كالخلاف في الفاعل
والحق عندي وجوب الغسل عليه ايضا لما تقدم من الادلة

مسئلة وكذا يجب الغسل
لو اولج في فرج الميتة ونص عليه الشيخ في المبسوط لما تقدم وقال في الخلاف لا نص لاصحابنا
فيه اصلا قال والظاهر ان عليه الغسل لما روي عنهم عليهم السلم حرمة الميت كحرمة الحي ولان الظواهر
المتضمنة لوجوب الغسل علي من اولج في الفرج يدل علي ذلك لعمومها وطريقة الاحتياط يقتضيه

مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا وجد في ثوبه المنفرد به منيا وجب عليه
الغسل ويستحب ان يعيد كل صلوة صليها من اول نومة نامها في ذلك الثوب والواجب اعادة
الصلوات التي صليها من آخر نومة نامها فيه قال ولو قلنا انه لا يجب عليه اعادة
شيء من الصلوات كان قويا وهو الذي اعمل به لان ايجاب الاعادة محتاج الي دليل شرعي ولانه قد
ثبت ان من صلي في ثوب نجس ولم يسبق علمه بحصول النجاسة فيه لا يجب عليه اعادة ما صلي فيه
الا ما كان في وقته بعد فاما ما مضي فيه فلا اعادة عليه هذا فيما يرجع الي حكم الثوب فاما ما يرجع
الي كونه جنبا فينبغي ان نقول يجب ان يقضي كل صلوة صلاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة

او

او من غسل يرفع حدث الغسل هذا آخر كلامه رحمه الله وقال ابن ادريس يجب الغسل ولا يجب عليه
اعادة الصلوات التي بين الغسلين بل يجب اعادة الصلوة التي انتبه وصلاها فيه واحتج
الشيخ رحمه الله بما رواه سماعة قال سالته عليه السلم عن الرجل يري في ثوبه المني
بعد ما يصبح ولم يكن راي في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد
صلوته واحتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة والحق ان نقول اما بالنظر
الي حكم الثوب فلا يجب اعادة الصلوة فيه بعد خروج وقتها كما قاله الشيخ اخيرا واما بالنظر
الي الجنابة فانه يجب اعادة الصلوة التي صلاها بعد آخر نومة نامها كما اختاره ابن
ادريس نعم لو نزع ذلك الثوب ثم صلي اياما في غيره ثم وجد المني فيه اعاد تلك الصلوات
من آخر صلوة صلاها فيه الي وقت غسله اذا لم يتخلل ذلك غسل رافع للحدث

مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا انتبه فراي في ثوبه او فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه
الغسل فان قام من موضعه ثم راي بعد ذلك منيا فان كان ذلك الثوب والفراش مما يستعمله
غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل فاعتبر الشركة
بعد القيام لا قبله وقال ابن ادريس اذا لم يشركه فيه غيره وجب الغسل سواء قام او لا وان
كان يشركه لم يجب سواء قام او لم يقم والتحقيق انه لا تنافي بين كلام الشيخ وكلام ابن ادريس
لان قصد الشيخ وجوب الغسل مع انتفاء الشركة وعدمه مع ثبوتها وانما اعتبر هنا
التفصيل مع القيام لانه الغالب ولم يعتبره مع عدم القيام لندوره

مسئلة المشهور
تحريم الاستيطان في المساجد مطلقا علي الجنب وكذا وضع شيء فيها وقال سلار
رحمه الله انهما مكروهان لنا قوله تعالي ولا جنبا الا عابري
سبيل حتي تغتسلوا وما رواه جميل في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلعم وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحايض
يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا احتج سلار بان
الاصل عدم التحريم فيحمل النهي علي الكراهية والجواب قد بينا في علم اصول الفقه ان
النهي للتحريم

مسئلة المشهور كراهة قراءة ما زاد علي سبع آيات او سبعين

البسملة

من غير العزايم اما العزايم وابعاضها فانها محرمة حتى البسملة اذا نوى انها منها وقال ابن بابويه ولا باس بان يقرا القران كله ما خلا العزايم وقال الشيخ رحمه الله في النهاية ويقرا من القران من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات الا الاربع سور وفي المبسوط يجوز له ان يقراء من القران ما شاء غير العزايم والاحتياط ان لا يزيد على سبع آيات او سبعين آية وقال ابن ادريس يجوز له ان يقرا جميع القرآن سوى العزايم الاربع من غير استثناء لسواهن على الصحيح من الاقوال وبعض اصحابنا لا يجوز الا ما بينه وبين سبع آيات او سبعين آية والزايد على ذلك يحرمه مثل الاربع سور والاظهر الاول والحق عندي كراهة ما زاد على السبعين لا تحريمه والظاهر من كلام الشيخ في كتابي الاخبار التحريم **لنا** على الجواز قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وهو عام وما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال لا باس ان يتلوا الحايض والجنب القرآن وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايقرا النفساء والحايض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا ولان قراءة القرآن غير مشترط بالطهارة من الحدث الاصغر فلا يشترط بالطهارة من الاكبر لانه احد الحدثين **احتج** الشيخ رحمه الله بما رواه عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرء القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية **والجواب** الطعن في السند مع انه خبر مقطوع وايضا فانه امر الجنب بقراءة القرآن وهو يدل على اقل مراتبه وهو الاستحباب ثم قال ما بينه وبين سبع آيات على معنى خروج ما بعد ذلك عن الاستحباب بل يبقى اما مباحا او مكروها وليس فيه دلالة على التحريم

مسئلة اوجب الشيخ رحمه الله في المبسوط والجمل الاستبراء على الجنب وهو اختيار سلار وابي الصلاح وابن حمزة وقال السيد المرتضى وابن ادريس انه مستحب ليس بواجب واتفقوا على انه لو اخل به حتى وجد بللا بعد الغسل فان علم انه مني واشتبه عليه وجب عليه الغسل وان علم انه غير مني فلا غسل عليه والحق عندي هو الاستحباب **لنا** قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا لم يوجب الاستبراء ولان الاصل براءة الذمة فلا يصار الى خلافه الا بدليل احتج الشيخ رحمه الله بالاحاديث الدالة على وجوب الغسل مع وجود البلل **والجواب** انها غير دالة على محل النزاع فانا نسلم انه يجب عليه مع وجود البلل اعادة الغسل

مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرء نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتات له فليس عليه شيء وكذلك تفعل المراة وخص وجوب الاستبراء في الجمل والمبسوط بالرجل وهو الحق لان المراد منه استخراج المتخلف من بقايا المني في الذكر بالبول وهذا المعنى غير متحقق في طرف المراة لان مخرج البول ليس هو مخرج المني فلا معنى للاستبراء هنا والمفيد رحمه الله قال ينبغي للمراة ان تستبري نفسها قبل الغسل بالبول وان لم تستبرئها ذلك لم يكن عليها شيء

مسئلة قال في المبسوط اذا كان على بدنه جسده نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيلها ان كانت لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد اجزاه عن غسلها والحق عندي ان الحدث لا يرتفع الا بعد ازالة النجاسة لان النجاسة اذا كانت عينية ولم تزل عن البدن لم يحصل ايصال الماء الى جميع الجسد فلا يرتفع حدث الجنابة وان كانت حكمية زالت بنية غسل الجنابة

مسئلة اذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة او قعد تحت المجرى او وقف تحت المطر اجزاه وهل يسقط الترتيب في هذه المواضع المشهور انه يسقط وبه افتى الشيخ رحمه الله في ... قال ومن اصحابنا من قال يترتب حكما وهو اختيار سلار فانه قال وارتماسة واحدة تجزي عن غسل الجنابة وترتيبه والوجه عندي ذلك ايضا وقال ابن ادريس يسقط الترتيب مع الارتماس لا مع الوقوف تحت المطر والمجرى **لنا** الاصل عدم وجوب الترتيب فيثبت في صورة المتفق عليه ويبقى الباقي على الاصل وما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وفي الصحيح عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك عن غسله لا يقال نحن نعمل بموجبه اذ الاتفاق واقع على الاجزاء لكن نحن نوجب الترتيب الحكمي وليس في الاحاديث ما يدل على نفيه لانا نقول تعليق الاجزاء على مطلق الارتماس ينفي وجوب ما زاد على المطلق والا لم يكن مجزيا على اطلاقه **احتج** بان الترتيب واجب مطلقا وهو يتناول صورة النزاع وبما رواه الشيخ في الصحيح

من

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل تجنب هل يجزيه من غسل الجنابة
ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان
يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك **وجه** الاستدلال انه عليه السلم
علق الاجزاء على مساواة غسله عند تقاطر المطر لغسله عند غيره وانما يتساويان
لو اعتقد الترتيب كما انه في الاصل مرتب والجواب عن الاول ان الاحاديث الدالة
على الترتيب انما تدل مع تفريق الاغتسال لقوله عليه السلم ثم تصب على راسك ثم تصب على
ساير جسدك وكقوله عليه السلم ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه
الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر اما مع الارتماس الذي يحصل الغسل فيه دفعة بجميع
الاعضاء فلا يمكن الترتيب فيه وعن الثاني ان المراد ان كان يغسله اغتساله بالماء
اجزاه تعم الغسل بجميع البدن لان الاغتسال المطلق بالماء اعم من الترتيب كما في صورة
التفريق ومن عدمه كما في المرتمس واذا ساوى المطلق لم يجز مساواة الخاص الذي اشتمل
على الترتيب **مسئلة** اذا اغتسل مرتبا وتخلل الحدث الاصغر قبل
اكمال غسله في اثنائه افتى الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط بوجوب الاعادة من
راس وهو مذهب بني بابويه وقال ابن البراج يتم الغسل ولا شيء عليه وهو اختيار
ابن ادريس وقال السيد المرتضى رحمه الله يتم الغسل ويتوضأ اذا اراد الدخول
في الصلوة والحق الاول **لنا** ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بكمالها فلابعاضها
اولى واذا انتقض ما فعله وجب عليه اعادة الغسل لانه جنب لم يرتفع حكم جنابته
بغسل بعض اعضائه ولا اثر للحدث الاصغر مع الاكبر **احتج** ابن ادريس بان
الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا فلا معنى لايجاب الاعادة واحتج المرتضى
بان الحدث الاصغر لو حصل بعد كمال الطهارة اوجب الوضوء فكذا في اثنائها
ولا يجب الاعادة والا لكان اذا بقي من جانبه الايسر مقدار درهم ثم احدث وجب عليه
الغسل وليس كذلك والجواب عن الاول بان ايجاب الاعادة ليس باعتبار الحدث
الاصغر بل بحكم الجنابة الباقي قبل اكمال الغسل وعن الثاني بان الفرق بان الحدث
الاصغر لا اثر له مع الحدث الاكبر المتحقق قبل كمال الغسل بخلاف ما اذا ارتفع الحدث

يساويان

الاقوى قول الشيخ في ط وبه لاشتغال الذمة وعدم كمالها ولا يحتاج بالغسل و الى الوضوء لعدم قيام دليل عليه ره

الجنابة

جنابة فان الاصغر يقتضي وجوب الطهارة الصغرى فافترق الحال بين حصوله بعد كمال
الطهارة وقبله وعن الثالث انه استبعاد محض فان عندنا يجب اعادة الغسل ولو بقي
جزء لا يتجزى من البدن وليس في هذا الا الاستبعاد والتشنيع ونعارضه بمثله فانه يلزم
ان من غسل من راسه جزءا يسيرا بقدر درهم حتى يبول فانه يجب عليه الغسل والوضوء
وهو اشد استبعادا من الذي ذكره **مسئلة** اجمع علماؤنا على ان غسل
الجنابة يكفي عن الوضوء في رفع الحدث واستباحة الصلوة والمشهور انه لا يستحب الوضوء
فيه خلافا للشيخ في التهذيب واختلفوا في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل
يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا كغسل الحايض والنفساء وغيرهما او نفلا
كغسل الجمعة وغيره اختاره الشيخان وابنا بابويه وسلار وابن حمزة وابن ادريس وقال
المرتضى لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد
والحق الاول **لنا** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
امر مريد القيام الى الصلوة مطلقا بالوضوء وهو عام فيمن اغتسل وغيره خرج الجنب
بقوله تعالى حتى تغتسلوا وبقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه يفهم منه ان الامر الاول
لغيره وبالاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن
الاول عليه السلم قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وفي الحسن عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ولانه قبل الغسل
ممنوع من الدخول في الصلوة فكذا بعده عملا بالاستصحاب **احتج** المخالف بما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال الغسل يجزي من
الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وعن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن
سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وعن ابرهيم
بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يسأله عن الوضوء للصلوة
في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعن عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل

اقول احسن تعليما خبر الشيخان [illegible] ما هذا الاية [illegible] وصححه [illegible] الاحاديث ما اول [illegible] دام

عليه الوضوء قبل ذلك وبعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك
اذا اغتسلت في حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وعن
حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك يجزيه
من الوضوء فقال ابو عبد الله واي وضوء اطهر من الغسل ولانه احد الاحداث الموجبة
للغسل فيسقط معه الوضوء كالجنابة ولانه غسل او اكبر الطهارتين فيسقط معه الوضوء كالغسل
من الجنابة والجواب عن الاول يحتمل ان يكون المراد بالغسل الغسل من الجنابة فانه الظاهر
عند اطلاق لفظة الغسل وكذا عن الحديث الثاني وعن الثالث بالمنع من صحة سند الحديث
سلمناه لكنا نقول بموجبه فان غسل الجمعة كاف في الامر بالغسل للجمعة وليس فيه
دلالة على الاكتفاء به في الصلوة لا يقال انه عليه السلم قال لا وضوء للصلوة في غسل
يوم الجمعة ولا في غيره فاسقط وضوء الصلوة عن المصلي لانا نقول لا نسلم ان السقوط
عن المصلي لم لا يجوز ان يكون المراد لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة اذا لم يكن وقت الصلوة
لا يقال الحديث عام فتخصيصه بغير وقت الصلوة يخرجه عن حقيقته لانا نقول نمنع العموم
بدليل اخر وهو ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلوة وعن الرابع بذلك ومعنى اجزاء
الغسل اسقاط التعبد به مع فعله اما انه يجزي عن الوضوء في الصلوة فلا لا يقال
قوله عليه السلم ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل يقتضي سلب الوجوب عند الصلوة
ولان السؤال وقع عن غسل الجنابة والجمعة والعيدين والجواب وقع عن الجميع باسقاط
الوضوء وكما ان اسقاط الوضوء في الجنابة عن المريد للصلوة فكذا ما سواه لانا نقول
اما الاول فالمراد اجزاء الغسل في التعبد به لا في اسقاط الوضوء عن المصلي واما الثاني فان
الغسل في الجنابة كاف في رفعها ولا يلزم جواز الدخول في الصلوة حينئذ الا بدليل
من خارج وقد بيناه في غسل الجنابة فيبقى الباقي على المنع وعن الخامس بمثل ذلك وعن السادس
انه قياس **مسئلة** ما عدا غسل الجنابة يجب معه الوضوء اما قبل الغسل
او بعده والتقديم افضل اختاره الشيخ رحمه الله في المبسوط وقال في بعض كتبه
وغسل الحايض كغسل الجنابة ونزيد عليه بوجوب تقديم الوضوء على الغسل واوجب
هنا تقديم الوضوء وقال ابو الصلاح فيما عدا غسل الجنابة الوضوء واجب في ابتدائه

فتقييده

السادس

وقال

وقول المفيد احق عندي بعمل الاحتياط والذمة وبروايته ابن ابي عمير وتشغل الذمة عن ابي عبد الله عليه السلام العجيمة

وقال المفيد وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتطهر معه الانسان بوضوء
للصلوة قبل الغسل وقال ابن بابويه واذا اغتسلت بغير جنابة فابدا بالوضوء ثم اغتسل
وقال ابنه محمد ومن اغتسل لغير الجنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل والاقرب ما قاله
الشيخ في المبسوط **لنا** الاصل براءة الذمة ولان الوضوء يراد للصلوة
فلا يجب قبلها واذا اغتسل لغير الجنابة فقد فعل المامور به من الغسل فيخرج
عن العهدة **احتج** بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة والجواب انه محمول على الاستحباب **مسئلة**
لو رات المراة المني بعد الغسل قال ابن ادريس يجب الاعادة والاقوى ان المني ان
كان من الرجل لم يجب عليها شيء وكذا مع الاشتباه لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان
يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت والمراة يخرج منها بعد الغسل قال
لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل
احتج ابن ادريس بقوله الماء من الماء والجواب ان المراد به وجوب الغسل على
من انزل الماء الذي هو منيه لا مطلقا **مسئلة** قال ابن
ادريس قد يوجد في الكتب والاخبار انه اذا لم يبل الجنب قبل غسله ثم اغتسل
وصلى ثم وجد بللا وجب عليه اعادة الصلوة والغسل ان كان قد صلى
واعادة الصلوة يحتاج الى دليل وانما الواجب اعادة الغسل فحسب وهو
الحق عندي **لنا** انه صلى صلوة مشروعة لانا قد بينا ان الاستبراء مستحب ولو
كان واجبا لما اثر تركه في صحة الصلوة ووقعت على الوجه المامور به والحديث
الذي رواه الشيخ في الصحيح عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال
قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ليس دالا على خلاف ما قلناه قطعا لاحتمال ان
يكون قد خرج البلل بعد الغسل قبل الصلوة ثم صلى

الفصل الرابع في غسل الحيض واحكامه

مسئلة المشهور تحريم

لنا انها محدثة فالعبور دخول المساجد على الحايض الا عابرة سبيل وقال سلار انه مكروه
حدثا يوجب الغسل فلا يجوز لها دخول المساجد كالجنب وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع
يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وجه الاستدلال انه عليه السلم
حرم عليهما وضع شيء في المساجد فيحرم على الحايض الدخول اذ لا فارق بينهما احتج
بالاصل والجواب انه قد يخالف الاصل لوجود الدليل على خلافه مسئلة
لو استمعت اية السجدة الواجبة وجب عليها السجود وقال في النهاية لا تسجد وقال
في المبسوط يجوز لنا ان المقتضي قايم والمعارض منتف فثبت الحكم اما وجود المقتضي
فلان الاستماع موجب للسجود اجماعا واما انتفاء المعارض فلان الحيض لا يصلح للمانعية
لوجوه الاول الاصل عدم المانعية الثاني ورود الامر مطلقا من غير قيد يخرج الحيض
وغيره عن المانعية والا لم يبق على اطلاقه الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن رئاب عن ابي
عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت
من العزايم فلتسجد اذا سمعتها ويمكن ان يستدل بهذا الحديث من راس لان الامر للوجوب
الرابع ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قرئ شيء من العزايم وسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وساير
القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد احتج الشيخ
رحمه الله بقوله عليه السلم لا صلوة الا بطهور والسجدة جزء من الصلوة وبما
رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحايض تقراء
القران وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد والجواب
عن الاول المنع من كونها جزء الصلوة وان ساوتها في الهيئة سلمنا لكن المنع من الجميع
لا يستلزم المنع من الاجزاء وعن الثاني بالمنع من صحة سند الحديث سلمنا لكنه
محمول على المنع من قراءة العزايم فكانه عليه السلم قال تقرء القران ولا تسجد فيها واطلاق
المسبب على السبب مجازا جايز مسئلة يحرم على زوجها
وطيها في القبل اجماعا وهل يحرم ما سواه المشهور عدمه وقال السيد المرتضى
في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر وحرم الوطي في الدبر لنا عموم
الاذن بقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم السالم عن معارضة النهي المختص بالقبل في قوله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض اي موضع الحيض وما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء
ما اتقى موضع الدم وعن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عما لصاحب المراة الحايض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وعن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حايض قال لا باس اذا اجتنب
ذلك الموضع احتج المرتضى الشريف بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن وبقوله تعالى فاعتزلوا النساء اي في وقت الحيض وبما
رواه عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر
بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار والجواب عن الاية
ان حقيقة القرب ليست مرادة بالاجماع فيحمل على المجاز المتعارف وهو الجماع
في القبل وعن الحديث انه محمول على الكراهة ولان اباحة ما فوق السرة دون الركبة
لا يقتضي تحريم ما عداه فلا يدل على مطلوبه مسئلة لو وطي الحايض
عمدا عالما بالتحريم قبلا فعل حراما ووجب عليه التعزير وهل يجب عليه الكفارة
للشيخ رحمه الله قولان احدهما الاستحباب افتى به في النهاية وقال في الجمل بالوجوب
وكذا في الخلاف والمبسوط وبه قال المفيد رحمه الله وابن بابويه والسيد
المرتضى وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة والحق الاول لنا
ان شغل الذمة بواجب ينافي اصالة البراءة من غير دليل وما رواه الشيخ
في الصحيح عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع
امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان
فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وعن ليث المرادي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراة وهي طامث خطاء قال ليس عليه
شيء وقد عصى ربه وعن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحايض

العزايم الاربع

بانيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود **احتج** الشيخ بما رواه محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله **وعن** ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به **وعن** عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع على امراته وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه **قال** الشيخ والاول محمول على انه وطي في اول الحيض والثاني على انه وطي في وسطه والثالث على انه وطي في آخره ويكون محمولا على بلوغ الشبع ربع دينار **والجواب** ان هذه الاحاديث مع صحة سندها محمولة على الاستحباب على ان التاويلات التي ذكرها استدل عليها بخبر مرسل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار قال فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وقد عرفت ضعف التمسك بالمراسيل **مسئلة** المشهور في تقدير الكفارة ما قدره الشيخ رحمه الله وافتى به ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال فيه وقد روي انه اذا جامعها وهي حايض يتصدق على مسكين بقدر شبعه وبهذه الرواية افتى في المقنع والقول بالتفصيل اظهر بين الاصحاب **مسئلة** قال سلار الوسط ما بين الخمس الى السبعة وهذا على اطلاقه وليس بجيد وانما المعتبر ما قاله المفيد رحمه الله وهو ان اول الحيض من اول يوم منه الى الثلث الاول من اليوم الرابع والوسط ما بين الثلث الاول من اليوم الرابع الى التثليث من اليوم السابع والاخير ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى آخر اليوم العاشر قال وهذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه من اولها فما سوى ذلك ودون اكثرها فبحساب ما ذكرناه وعبرته **مسئلة** المشهور كراهية وطيها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم يطاها وقال ابن بابويه لا يجوز حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها **لنا قوله تع** فاعتزلوا النساء في المحيض خصّ النهي بوقت الحيض

او

او موضع الحيض وانما يكون موضعا له مع وجوده والتقدير عدمه فينتفي التحريم وقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف وما رواه علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطع الدم ولم يغتسل فليأتها زوجها ان شاء **احتج المخالف** بقوله تع فاذا تطهّرن فاتوهن من حيث امركم الله علق الاتيان بفعل الطهارة والمراد بها الغسل او غسل الفرج مع الشهوة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت المراة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل **والجواب** عن الآية بالمنع من ارادة فعل الطهارة من التطهر فان لقائل ان يقول يحتمل ان يريد فاذا طهرن لان تفعل يجيء بمعنى فعل يقال تطعمت الطعام وطعمته بمعنى واحد سلمنا لكنه مستانف ولا يكون شرطا ولا غاية لزمان الحظ سلمنا لكن المراد به غسل الفرج وعن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة وبما رواه عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلم في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل ذلك فلا باس به وقال تمسّ الماء احبّ اليّ وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الحايض ترى الطهر يقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احبّ اليّ **مسئلة** المشهور انه يستحب للحايض ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها وتذكر الله تع بقدر زمان صلوتها وقال علي بن بابويه يجب وقال المفيد تجلس ناحية من مصلاها **لنا** على الاستحباب انه فعل طاعة والاصل عدم الوجوب فيثبت ما ادعيناه وما رواه الشيخ في الحسن عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للحايض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي والمفهوم

الكراهية اولى للفرق بين حالتي الحيض والطهر والامر هنا دل على الاباحة كما في قوله تع واذا حللتم فاصطادوا
الشيخ
والتخيير في الآية وكذا في قوله قال لا حتى تغتسل وكذا في قوله لا يصلح فهو ليس بصريح في الكراهة

طهرت

ترى ح

ففيه ح

ﻣﻘﻪ

احتج المخالف بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم قال اذا كانت المراة طامثا فلا يحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار وقت صلوتها ثم تفرغ بحاجتها ولفظة على تدل على الوجوب والجواب المنع فان المندوب يصدق عليه انه على الانسان او نقول الحكم عليه سواء كان بواجب او ندب

[حاشية: فينبغي ان يحمل على الاستحباب دون الوجوب عملا باصل عدم الوجوب ولان الوضوء من لفظة ينبغي للاستحباب ولان الوضوء عبادة وتسقط عنها ساير العبادات ولان الوضوء يجب فيه رفع الحدث او الاستباحة وهما لا يرتفع حدثها اتفاقا فلا يكون تكليفا لها بل من سبيل الترغيب الى العبادة حتى لا تكون في تلك الحالة من قبيل الصبيان والمجانين الغير المميزين ع]

[وقت ع]

مسئلة لو كرر الوطي في الحيض عمدا عالما قال الشيخ في المبسوط لا نص لاصحابنا فيه معين وعموم الاخبار يقتضي ان عليه لكل دفعة كفارة ثم قال وان قلنا انه لا يتكرر لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة كان قويا وقال ابن ادريس اذا كرر الوطي فالاظهر ان عليه تكرار الكفارة لان عموم الاخبار يقتضي ان عليه بكل دفعة كفارة ثم قال والاقوى عندي والاصح ان لا تكرار في الكفارة لان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او ندب يحتاج الى دلالة شرعية فاما العموم فلا يصح التعلق في مثل هذه المواضع لان هذه اسماء الاجناس والمصادر الا ترى ان من اكل في نهار رمضان متعمدا وكرر الاكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف والوجه عندي انه ان كرر الوطي في وقتين او ثلثة كاول الحيض واوسطه واخره تكررت الكفارة مطلقا وان كرره في وقت واحد اما في اوله او وسطه او اخره فان كان بعد التكفير عن الاول تكررت الكفارة والا فلا **لنا** على التكرر مع تغاير الوقت انهما [illegible] مختلفان في الحكم فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفة على الافعال المختلفة وعلى التكرر مع تخلل التكفير ان الكفارة انما تجب او تستحب بعد العقوبة فلا تؤثر المتقدمة في اسقاط ما يتعلق بالفعل المتاخر وعلى عدم التكرر مع عدم احد الامرين ان الكفارة معلقة على الوطي من حيث هو هو وكما يصدق في الواحد يصدق في المتعدد فيكون الجزاء واحدا منهما حينئذ

[حاشية: فعلان ع]

[حاشية: قول العلامة هنا لا يخلو من قوة واساسه العقلية لا مندوحة فالاقوى عندي فيهما القول بالتفصيل ع]

مسئلة المشهور تحريم مس كتابة اسم الله تعالى او القران وقال ابن الجنيد يكره للجنب والحائض مس الكتابة من المصحف والدراهم التي عليها القران او اسماء الله تعالى **لنا**

قوله

قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقد تقدم البحث في ذلك

مسئلة اجمع علماؤنا على ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة واختلفوا في الثلثة هل يشترط تواليها ام يكفي كونها في جملة العشرة للشيخ رحمه الله قولان احدهما انه يشترط ذهب اليه في الجمل وقواه في المبسوط وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والظ من كلام ابي الصلاح وقال في النهاية بعدم الاشتراط وهو اختيار ابن البراج **لنا** ان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا يقين بثبوته هنا ولان تقدير الحيض امر شرعي غير معقول فيقف على مورد الشرع ولم يثبت في المتفرق التقدير الشرعي **احتج** الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حايض وان انقطع الدم بعدما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كانت من علة الحديث والجواب انه مرسل فلا يكون حجة مزيلة لحكم الاصل وهو عدم الحيض وعدم احكامه المتعلقة به

[حاشية: والحق عندي اعتبار التوالي في الثلثة بمقتضى الاصل وهو عدم الحيض وقول ابن البراج ليس بسديد عندي ع]

مسئلة اجمع علماؤنا على ان اقل الطهر عشرة ايام والمشهور انه لا حد لاكثره وقال ابو الصلاح اكثره ثلثة اشهر والظاهر انه بني على الغالب لانه تقدير محقق

[حاشية: لا حد مضبوط لاكثر الطهر بل مبني على الغالب ع]

مسئلة اذا اشتبه دم الحيض بدم القرح ادخلت المراة اصبعها في فرجها فان كان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الايسر فهو دم

وقول ابن الجنيد معتبر عندي للرواية

حيض ذهب اليه الشيخ وابنا بابويه وابن ادريس وقال ابن الجنيد دم الحيض اسود غليظ يعلوه حمرة يخرج من جانب الايمن وتحس المراة بخروجه ودم الاستحاضة بارد رقيق يعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر ولا تحس المراة بخروجه وقد روى الشيخ عن محمد بن يحيى يرفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سايل لا يدري من دم الحيض او من دم القرح قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرح

وابن ح

مسئلة الحبلى هل تحيض ام لا قال الشيخ في الخلاف انها تحيض قبل ان يستبين حملها فان استبان حملها فلا حيض وقال في النهاية الحبلى اذا رات الدم ايام عادتها فعلت ما تفعله الحايض فان تاخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم راته فان ذلك ليس بدم حيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة وقال ابن الجنيد لا يجتمع حمل وحيض وهو اختيار ابن ادريس والذي اخترناه في كتبنا انها قد تحيض ولا نعتبر ما ذكره الشيخ من القيدين وهو اختيار ابو جعفر ابن بابويه والسيد المرتضى رحمه الله في المسائل الناصرية **لنا ما رواه** عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر وهل تترك الصلوة قال تترك اذا دام وفي الصحيح عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة الدم وهي حبلى ولانه دم في العادة فيدخل تحت قوله عليه السلم دعي الصلوة ايام اقرائك **واحتج ابن الجنيد** بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال قال النبي صلعم ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل **وما رواه** حميد بن المثنى في

وابن ح
اجتماع الحيض مع الحمل للروايات عنهم عليهم السلم واحتجاج ابن الجنيد وابا (؟) الاقوى هو الظاهر ليس بقوي كما هو لا يصار الي (؟) فالاولى ان ماذهب اليه
ن

الصحيح

الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه الصلوة ولانه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا فلا يكون ما راته حيضا كاليائسة ولانه يصح طلاقها مع رؤية الدم اجماعا ولا يصح طلاق الحايض اجماعا فلا يكون الدم حيضا **واحتج** الشيخ رحمه الله على قوله بما رواه الحسين بن نعيم الصحاف في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة الحديث **والجواب** عن الاول بالمنع من صحة السند وعن الثاني بانه لم يحصل فيه شرط الحيض وهو توالي الثلثة ايام وعن الثالث بالفرق بان الايسة لا يصح منها الحيض لارتفاعه عنها بالكلية بخلاف الحامل التي يمكن لحرارة مزاجها وفور دم الحيض بحيث يفضل عن غذاء الصبي ما تقذفه المراة من الرحم وعن الرابع وهو احتجاج ابن ادريس بالمنع من كون الحايض مطلقا لا يصح طلاقها ولهذا جوزنا طلاق الغايب مع الحيض وعن الخامس بان الغالب ان المراة اذا تجاوزت عادتها وقتها لا يكون الدم حيضا

وهو احتجاج الشيخ برواية نعيم الصحاف ن

مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول وقت العصر قضت الصلوتين معا وجوبا ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما تصلي خمس ركعات وكذا قال ابن البراج والصحيح انها اذا اتسع زمانها للطهارة واداء خمس ركعات وجب عليها فعل الصلوتين معا كما قال بعد ذلك فان لحقت قبل المغيب مقدار ما تصلي فيه ركعة لزمها العصر **لنا ما رواه** الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر ولانها ادركت ركعة

عندي القول بما قال المصنف طاب ثراه للرواية ولان وجوب القضاء مترتب على وجوب الاداء ووجوب الاداء متوقف على حصول وقت وامكان ادائه وهو موجود فيما نحن بصدده
ن

من الظهر فيجب فعلها كالعصر قال الشيخ عقيب الاخبار التي اوردها والذي اعول عليه في الجمع بينهما ان المراة
اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر
معا واذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء
العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس **مسئلة**
قال الشيخ رحمه الله المبتداة تترك الصلوة والصوم اذا رات الدم يوما او يومين كذات
العادة وقال السيد المرتضى رحمه الله لا تترك الصلوة والصوم حتى يمضي ثلثة ايام وهو
اختيار ابي الصلاح وابن ادريس والوجه عندي الاول وهو الذي اخترناه في كتاب
منتهى المطلب واخترنا في كتاب التحرير الثاني **لنا ما رواه** معوية
بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس
يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وجه الاستدلال
انه عليه السلام وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم به حيضا وقد بينا تحريم الصلوة
والصوم على الحائض وفي الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
امرأة سألته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم
الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة
ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت المراة وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على
هذا لا يقال السؤال وقع عن الدم المستمر ونحن نقول به فانه اذا استمر ثلثة وجب ترك العبادة
لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سلمنا لكن تقييد الاستمرار بالثلثة غير
مستفاد من النص فلا بد له من دليل ولم يثبت فيحمل على مفهومه وهو يصدق باليوم الواحد
ولانه دم يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون حيضا كذات العادة **احتج المخالف**
بان الاحتياط للعبادة اولى فيحرم ترك الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم ولان الاصل
عدم الحيض والجواب عن الاول ان الاحتياط لو كان معتبرا هنا لاعتبر في ذات العادة
والتالي باطل اجماعا اذ يجب على ذات العادة ترك العبادة بمجرد الرؤية فالمقدم مثله
وبيان الشرطية ان المقتضي للاحتياط هنا انما هو عموم الامر بالعبادة مع عدم تيقن
الحيض وهذا المعنى ثابت في ذات العادة لا يقال الفرق ثابت فان الظن ثابت في ذات

العادة دون المبتداة لانا نقول ان عنيت الظن المطلق فهو ثابت في صورة النزاع لانها
رات دما بصفة الحيض وفي وقت امكانه فغلب على الظن كونه حيضا وان عنيت ظنا
خاصا وجب بيانه واقامت الدلالة على اعتباره ثم تعارض الاحتياط بمثله فان
الحائض يحرم عليها اشياء كما ان الطاهر يجب عليها اشياء **مسئلة**
اذا انقطع الدم عن ذات العادة وكانت عادتها دون عشرة ايام ادخلت قطنة
فان خرجت نقية فقد طهرت ووجب عليها الغسل وان خرجت ملوثة بالدم
استظهرت بيوم او يومين في ترك العبادة ثم تصلي وتصوم بعد الغسل قاله الشيخ رحمه
الله تعالى وقال ابن ادريس لا استظهار مع الانقطاع بل انما يكون مع وجود الصفرة
او الكدرة **لنا ما رواه** الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها
شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ
ولتصل **وفي** الصحيح عن [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة **احتج** ابن ادريس
بان الاصل وجوب العبادة والجواب بل الاصل براءة الذمة **مسئلة**
المبتداة اذا تجاوز دمها العشرة رجعت الى التميز فان فقدته رجعت الى اهلها فتحيض
كما يتحيضن فان لم يكن لها نساء رجعت الى من هو مثلها في السن فان فقدت او
اختلفن قال الشيخ في المبسوط تركت الصلوة والصوم في الشهر الاول ثلثة ايام
وفي الثاني عشرة او في كل شهر سبعة ايام لان في ذلك روايتين لا ترجيح لاحدهما
على الاخرى وكذا قال في الجمل وله في المبسوط قول آخر مع استمرار الدم انها تحيض
عشرة ايام ثم تجعل طهرها عشرة ثم حيضها عشرة ايام وهكذا وقال في النهاية اذا كانت
مبتداة ولم يمكنها تميز دم الحيض من غيره واستمر بها الدم فلترجع الى عادة نسائها
في ايام الحيض وتعمل عليها فان كن نساؤها مختلفات العادة او لا يكون لها نساء
فلتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي ثم لا تزال هذا
دابها الى ان تعلم حالها وتستقر على حال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم

في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهي اقل ايام الحيض وفي هذا مخالفة لما ذكره في المبسوط في حكمين احدهما انه لم يجعل الرجوع الى المساوي في السن شرطا الثاني انه قدم في الشهر الاول ترك عبادة عشرة ايام وقال في الخلاف اذا لم يتميز لها رجعت الى عادة نسائها او قعدت في كل شهر ستة ايام او سبعة وقال في الخلاف ترجع الى نسائها فان فقدت او اختلفن تركت الصلوة في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة وقد روي انها تترك الصلوة في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام وبالاول قال ابن حمزة وقال ابن البراج ترجع الى التميز فان فقدته فالى نسائها فان فقدت فالى اقرانها فان فقدت تحيضت في الاول بثلثة وفي الثاني بعشرة وقال ابن بابويه اكثر جلوسها عشرة ايام في كل شهر وقال ابو الصلاح المبتداة اذا رات الدم اقل من ثلثة فليس بحيض وان استمر ثلثا فهي حايض وكل دم راته بعدها الى تمام العشرة فهو حيض فان رات بعد العشرة دما فهي مستحاضة الى تمام العشر الثاني فان رات بعده دما رجعت الى عادة نسائها فيتمت استحاضتها ايام طهرهن وتحيضت ايام حيضهن الى ان تستقر لها عادة وقال ابن الجنيد اذا دام عليها الدم تركت الصلوة الى عشرة ايام ثم عملت عمل المستحاضة وتترك الصلوة في كل شهر بثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وتقضي من شهر رمضان صيام عشرة ايام في غير العشر الذي افطرت فيه الثلثة ايام من شهر رمضان وقال السيد المرتضى تترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام الى عشرة وكانه مذهب ابن بابويه لانه قال اكثر ايام جلوسها عشرة

واحتج الشيخ على ترك العشرة في الاول والثلثة في الثاني بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما **وعلى ترك** الستة والسبعة بما رواه يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلعم سن في الحيض سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى انه لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي وساق الحديث الى ان قال

واما

واما السنة الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلعم فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال لها تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا

واحتج ابن بابويه بما رواه سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ولم يبلغنا في الاخبار من شي يعتد به في هذا الباب

مسئلة ذات العادة اذا اضطربت وتغيرت عددا او وقتا ونسيتهما وتجاوز دمها العشرة قال الشيخ في الجمل ترجع الى التميز فان فقدته تركت الصلوة في كل شهر سبعة ايام وقال في النهاية فان كانت المراة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رات الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رات الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وقال ابن بابويه اذا رات الدم خمسة ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في كل وقت صلوة واذا رات صفرة توضات وهذا مناسب لما ذكره في النهاية رواية والظاهر ان مراد ابن بابويه والشيخ رحمهما الله تعالى انها ترى الدم الذي بصفة دم الحيض اربعة ايام والطهر الذي هو النقاء خمسة ايام وترى تتمة العشرة او الشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تحيض بما هو صفة دم الحيض ولا يحمل ذلك على ظاهره وقال ابو الصلاح واما المختلطة وهي التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها ففرضها ان ترجع الى عادة نسائها فتحيض بايام حيضهن وتتطهر بايام طهرهن فان لم يكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم فاذا اقبل الدم الاحمر الغليظ الحار فهي حايض واذا ادبر الى الرقة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة

فان كان

للمضطربة رجوعا الى نسائها والمشهور ان ذلك للمبتداة خاصة الخ انه جعل ح

الدم بصفة واحدة تحيضت في كل شهر سبعة ايام واستحاضت باقيه وهذا القول مخالف للمشهور في
للمبتداة امرين الاول انه جعل التميز مرجوعا اليه بعد فقد النساء وقال ابن ادريس اذا فقدت التميز كان
فيها الاقوال الستة المذكورة في المبتداة وكان قد ذكر في المبتداة ستة اقوال احدها انها تحيض في
الشهر الاول بثلثة ايام وفي الثاني بعشرة الثاني عكسه الثالث سبعة ايام الرابع ستة ايام الخامس
ثلثة ايام في كل شهر السادس عشرة في كل شهر والحق عندي اعتبار التميز فما شابه دم الحيض فحيض
وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشروط ثلثة تجاوز المجموع العشرة وعدم نقصان ما هو
بصفة دم الحيض عن ثلثة وعدم زيادته على عشرة **لما رواه** يونس عن غير واحد عن
ابي عبد الله عليه السلم في الحديث الطويل وقد ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام وغيره من
كتب الاحاديث وهو قول النبي صلعم لفاطمة بنت ابي جبيش فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي **قال** الصادق عليه السلم انما امرها بذلك لانها
ارتابت فاحتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره قال فان
فقدت التميز تحيضت في كل شهر ستة ايام او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من اخر **واحتج**
الشيخ على قوله في النهاية وابن بابويه بما رواه يونس بن يعقوب في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة
ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها
ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال
تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وفي الصحيح
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى
الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت
ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت
واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات **مسئلة**
اذا اجتمع للمراة عادة وتميز للشيخ قولان احدهما الرجوع الى العادة ذكره في الجمل والثاني الرجوع
الى التميز ذكره في النهاية وبه قال في المبسوط والخلاف الا انه قال فيهما وان قلنا بالرجوع
الى العادة كان قويا وبالعادة قال المرتضى والمفيد وابن الجنيد وقال ابو الصلاح ذات العادة

اعتبار التميز حق ان كان والا فالعمل بالروايات الستة مع فقد النساء والاقران ح

المستقرة في الحيض والطهر كل دم تراه في زمان الحيض فهو حيض وان كان رقيقا وكل دم تراه في ايام
طهرها فهو مستحاضة وان كان غليظا حارا فان كانت عادتها مختلطة في الحيض
مستقرة في الطهر فكل دم تراه في اقل العادة واكثرها حيض وفي الطهر دم استحاضة
وان كانت عادتها في الحيض مستقرة ومختلفة في الطهر فكل دم تراه في اول عادتها
في الطهر فهو استحاضة وما تراه بعدها وان كان غليظا حارا فهو حيض وان كان
رقيقا باردا فهي استحاضة الى ان تبلغ غاية عادتها في الطهر ثم هي حائض والاقوى
عندي الاول **لنا حديث** يونس عن غير واحد عن الصادق عليه السلم حيث سن
النبي صلعم السنن الثلث وان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي جبيش استحاضت
فاتت ام سلمة فاتت رسول الله صلعم في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها
وقدر حيضها **قال الصادق** عليه السلم هذه السنة التي تعرف ايامها
ثم تختلط عليها وكذلك افتى ابو الحسن عليه السلم **احتج** الشيخ بما
رواه في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان دم الحيض حار عبيط
اسود له دفع فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة والجواب ان ذلك
حكم المضطربة والمبتداة اما ذات العادة المستقرة فممنوع **مسئلة**
ذاكرة العدد اذا نسيت الوقت للشيخ قول بانها تعمل في الزمان كله ما تعمله
المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه والوجه عندي
انها تحيض بقدر ايام عادتها وتخير في ايام التحيض لما تقدم من الروايات
مسئلة قال ابن بابويه اذا صلت المراة من الظهر ركعتين ثم
رات الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت
في صلوة المغرب قد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت
الركعة والتحقيق في ذلك انها ان فرطت بتاخير الصلوة في الموضعين وجب عليها
قضاء الصلوة فيهما وان لم تفرط لم يجب عليها شيء من الموضعين وانما عول ابن
بابويه على رواية رواها ابو الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة التي تكون في
صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم في مسجدها ولا تقضي الركعتين

يونس ح

وقول الشيخ ... حفص بن البختري ...

قال وان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا اطهرت فلتقض الركعة التي فات وقتها من المغرب والرواية متناولة على من فرطت في المغرب دون الظهر وانما تتم قضاء الركعة بقضاء باقي الصلوات ويكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازا

مسئلة قال ابن ادريس اذا اغتسلت او لا تنوي به رفع الحدث وتنوي بالوضوء استباحة الصلوة لان حدثها قد ارتفع وان قدمت الوضوء نوت به استباحة الصلوة ولا تنوي رفع الحدث لان حدثها الاكبر باق وهو الغسل وقال ابن حمزة تنوي في الوضوء والغسل معا رفع الحدث او الاستباحة وهو الوجه عندي

لان الحدث لا يرتفع الا بمجموعهما والا لصح منها الدخول في الصلوة باحدهما والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المانع من الدخول في الصلوة هو الحدث فاذا ارتفع باحدهما زال المانع من الدخول في الصلوة واما بطلان التالي فبالاجماع وقول ابن ادريس ان حدثها قد ارتفع بالغسل ممنوع ويمنع من نية رفع الحدث اذا ابتدات بالوضوء لوجود الحدث ليس بشي ثم كيف سوغ لها نية الاستباحة والمانع الذي ذكره في رفع الحدث موجود مع الاستباحة لا يقال انما يصح نية الشي مع امكان وجوده بالفعل ولا شك في عدم الاستباحة والرفع بالاول من الطهارتين لانا نقول نمنع كون المنوي علة تامة لما نواه له نعم نشترط ان يكون له مدخل في العلية وهو هنا كذلك لانا لا نحكم بالرفع ولا بالاستباحة الا بالمجموع ويكون حكم كل واحدة من الطهارتين حكم ابعاض الطهارة

الفصل الرابع

في حكم الاستحاضة

مسئلة المشهور ان المستحاضة ان لم تغمس دمها القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة وان غمس ولم يسل وجب عليها مع ذلك غسل للصبح وان سال وجب عليها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما اختاره الشيخ وابن بابويه والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس واما السيد المرتضى فانه اوجب الغسل الواحد لصلوة الغداة مع [illegible] والثلثة مع السيلان والوضوء المتعدد مع القلة ولم يوجب الوضوء مع الغسل لان الغسل عنده كاف عن الوضوء وقال ابن ابي عقيل

الغمس

نجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلوتين غسل يجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الفجر بغسل فاما ما لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء وقال ابن الجنيد المستحاضة التي تثقب دمها الكرسف تغتسل لكل صلوتين اخر وقت الاولى واول وقت الثانية منهما وتصليهما وتفعل للفجر مفردا كذلك والتي لا تثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة ما لم تثقب والحق الاول

لنا ما رواه الحسن بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلم وقد سالته عن الحامل الى ان قال وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصل وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة

وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت

وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنتظر ايامها ولا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها في ايام حيضها والاحاديث في ذلك كثيرة

الدم

لا يسيل

وتحتشي

ذكرناها في كتب الاخبار **وحجة** السيد المرتضى قد مضى الجواب عنها قد ذكرناها في باب الاغسال **احتج** ابن الجنيد بما رواه سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلاً فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة والجواب انه محمول على نفوذ الدم الكرسف واليه اشار بقوله وان لم يجز الدم الكرسف يعني اذا نفذ الى ظاهره ولم يتجاوز **واحتج** ابن ابي عقيل بما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وترك ذكر الوضوء يدل على عدم وجوبه والجواب انه معلوم من الاخبار المتقدمة والقران فلهذا اهمله عليه السلم ولم يذكره للعلم به **مسئلة** قال ابن حمزة وساير الاغسال لا بد فيه من تقديم الوضوء عليه او تاخره عنه وينوي في الغسل والوضوء معاً رفع الحدث او استباحة الصلوة ان كان الغسل واجبا سوى غسل من سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام وهذا يفهم منه ان المستحاضة تنوي رفع الحدث والوجه عندي انها تنوي الاستباحة لا رفع الحدث **لنا** ان دم الاستحاضة حدث بالاجماع ولا تزول بالغسل والوضوء فيستحيل نية رفعه اذ المراد بالنية تخليص بعض الافعال في الوجه الذي يقع عليه وتميز بعضها عن بعض بحيث يقع الفعل على الوجه الذي نواه وهذا انما يتحقق في فعل يصح وقوعه على الوجه الذي نواه ولم يبلغنا في الاحاديث الصحيحة انها مع الاغتسال او الوضوء يكون طاهرة اقصى ما في الباب انها تدل على الصلوة وغيرها من الافعال المشترطة بالطهارة اذا عرفت هذا فصاحب السلس والبطن والمتيمم ايض لا ينوون رفع الحدث بل استباحة الصلوة فلو انقطع حدث احدهم وجب عليه استيناف طهارة اخرى **مسئلة** المشهور ان المستحاضة اذا سال دمها وجب عليها ثلثة اغسال والوضوء لكل صلوة وكلام المفيد يوهم خلاف ذلك فانه قال ان كان الدم قليلا لم يظهر على الخرق لقلته نزعت القطن

عند

عند وقت كل صلوة ووجب تجديد الوضوء للصلوة وتغير القطن والخرق وان كان قد رشح على الخرقة قليلا ولم يسل كان عليها تغير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستنجي بالماء وتستانف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة فتستبدل بها وتتوضا وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوءها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الاخرة فتوخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة **لنا عموم** قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا السالم عن معارضة كون الغسل رافعا للحدث **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله اذا توضات المستحاضة في اول الوقت ثم صلت اخر الوقت لم تجزها تلك الصلوة وهو اختيار ابن ادريس وعندي فيه نظر اقربه الجواز **لنا العموم** الدال على تجويز الطهارة في اول الوقت والعموم الدال على توسعة الوقت **احتج** الشيخ رحمه الله بان الاخبار تدل على انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وذلك يقتضي ان يتعقبه فعل الصلوة ولانها مع مقارنة الصلوة تخرج عن العهدة بيقين ومع التاخير لا تخرج عن العهدة الا بالدليل وهو منتف والجواب عن الاول بالمنع من دلالة الاخبار على ما ادعاه فان بعضها ورد بقول فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة ولا دلالة في ذلك على ما ادعاه وفي بعضها وصلت كل صلوة بوضوء ولا دلالة فيه ايض وفي بعضها والوضوء لكل صلوة وفي الحديث الطويل عن يونس ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة ولا شيء لهذه الاخبار بدال على ما قصده الشيخ وعن الثاني ان الدليل على خروجها عن العهدة قائم وهو الامتثال **مسئلة** قال الشيخ اذا توضات المستحاضة وقامت الى الصلوة فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانيا لان دم الاستحاضة حدث فاذا انقطع وجب منه الوضوء

فان انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها في الصلوة مضت في صلوتها ولم يجب عليها استيناف الصلوة لانه لا دليل عليه وقال ابن ادريس ان كان انقطاع دمها حدثا وجب عليها قطع الصلوة واستيناف الوضوء وانما هذا كلام للشافعي اورده الشيخ لان الشافعي يستصحب الحال وعندنا ان استصحاب الحال غير صحيح وما استصحب فيه الحال فبدليل وهو الاجماع على ان المتيمم اذا دخل في الصلوة ووجد الماء فانا لا نوجب عليه الاستيناف بالاجماع لا بالاستصحاب والحق ما قاله الشيخ اما وجوب الاستيناف قبل الدخول فلان طهارتها غير رافعة للحدث على ما قلناه وانما تفيد استباحة الدخول مع وجود الحدث فاذا انقطع الدم وجب عليها نية رفع الحدث لان الطهارة الاولى كانت ناقصة فلهذا اوجبنا عليها الوضوء واما عدمه مع الدخول فلانها دخلت في صلوة مشروعة فيجب عليها اتمامها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم

الحق ما قاله الشيخ رحمه الله واستيناف الصلوة محتاج الى دليل شرعي

الفصل الخامس في النفاس

مسئلة الدم الذي تراه المراة قبل الولادة ليس بنفاس اجماعا والذي تراه بعد الولادة نفاس اجماعا وما تراه مع الولادة نفاس ايضا نص الشيخ عليه في الخلاف والمبسوط وكذا قال سلار فانه قال النفاس هو دم الولادة والمفيد قال النفساء هي التي تضع الحمل فيخرج معه الدم وهو كما قال الشيخ ايضا وقال الشيخ في الجمل واما النفساء فهي التي ترى الدم عقيب الولادة وكذا قال ابو الصلاح والظاهر انه لا منافاة بينهما وكلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب لان النفاس غالبا يكون عقيب الولادة

مسئلة وقد اختلف علماؤنا في اكثر مدة النفاس فالذي اختاره الشيخ وعلي بن بابويه انه عشرة ايام وبه افتى ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى ثمانية عشر يوما وهو اختيار ابن المفيد وابن بابويه وابن الجنيد وسلار الا ان المفيد قال وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليه اعمل لوضوحه والذي اخترناه نحن في اكثر كتبنا ان المراة ان كانت مبتداة في الحيض تنفست بعشرة ايام وان تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضة بعد

العشرة

بعد العشرة وان لم يكن مبتداة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست بايام الحيض وان كانت عادتها غير مستقرة فكالمبتداة والذي نختاره هنا انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة وان كانت مبتداة صبرت ثمانية عشر يوما لنا على حكم ذات العادة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ثم ذكر حكم المستحاضة ثم قال قلت له فالحائض قال مثل ذلك سواء وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي الى غير ذلك من الاحاديث وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان النفاس في الحقيقة دم الحيض فيتقدر بقدره ولانها مامورة بالعبادة وانما تخرج عن العهدة بفعلها او بما يثبت انه مسقط ولم يتحقق في الزائد على ما قلناه فيبقى في عهدة التكليف بالمقتضي السالم عن معارضة المسقط القطعي احتجوا بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلعم ان تغتسل لثماني عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين والجواب انه محمول على المبتداة في الحيض جمعا بين الادلة وهو الذي اخترناه في الحكم الثاني من ان المبتداة تجلس ثمانية عشر يوما

الفصل السادس في غسل الاموات

مسئلة اختلف علماؤنا في وجوب استقبال القبلة بالميت حالة الاحتضار فالذي نص عليه المفيد رحمه الله تعالى الوجوب وبه قال سلار وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وقال الشيخ

ذات عادة وان كانت

الاحوط وجوب التوجيه للرواية والامر حقيقة في الوجوب كما هو مذهب الاكثر ولبراءة الذمة به وحجة الاخرين غير مقبول م

رحمه الله في الخلاف انه مستحب وهو الظ من كلامه في المبسوط وهو قول المفيد في الرسالة
الغرية وللشيخ في النهاية قولان احتج الاولون بما رواه ابرهيم الشعيري
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في توجيه الميت قال تستقبل
بوجهه الي القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة والامر يقتضي الوجوب و
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت فقال
استقبل بباطن قدميه القبلة وفي الحسن عن سليمان بن خالد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة
فيكون مستقبل القبلة باطن قدميه ووجهه الي القبلة احتج الاخرون
بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل يخالف مع قيام الدليل
علي خلافه مسئلة ظاهر كلام الشيخ في المبسوط وجوب استقبال
الميت القبلة عند التغسيل فانه قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوات
واستقبالها عند الذبيحة واحتضار الاموات وغسلهم وقال السيد المرتضي
في المسائل المصرية انه مستحب وهو الاقوي لنا ان الاصل عدم
الوجوب احتج الشيخ برواية سليمان بن خالد وقد تقدمت والجواب
انها لا تدل صريحا علي الوجوب فيحمل علي خلافه مسئلة المشهور انه
يستحب تليين اصابع الميت وابنا بابويه رحمهما الله وابن ادريس
وسلار وقال ابن ابي عقيل لا يغمز له مفصل وبذلك تواترت الاخبار
عنهم عليهم السلم وقد قيل في خبر شاذ عنهم عليهم السلم انه يلين مفاصله فان كان مراد ابن
ابي عقيل رحمه الله المنع من تليين المفاصل عاما حتي الاصابع فهو ممنوع لما
رواه عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم ثم تلين مفاصله فان امتنعت
عليه فدعها احتج ابن ابي عقيل بما رواه طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يكره ان يقص للميت ظفر او شعر او يحلق له عانة او يغمز له
مفصل والجواب انه محمول علي كراهة ذلك بعد الغسل فان الشيخ رحمه الله
قال يكره بعد الغسل تليين المفاصل مسئلة كلام ابي الصلاح
يشعر بوجوب تقديم الوضوء للميت علي الغسل فانه قال حين عدّ الاغسال الواجبة

قال وكذلك اذا اغتسل يجعل له موضع المغتسل تجاه القبلة م

سجن الميت غطاه والتسجية التغطية م

الوجوب اظهر كما قلنا المفهوم من الخبر المذكور ت

يستحب تليين اصابع الميت برفق فان تصعبت تركت علي حالها ذكره الشيخان رحمهما الله م

القول كما قال ابو عقيل ورواية ابن ابي عقيل محمول علي كراهته بعد الغسل ت

وعن

الميت م

وغسل وجهة وجوبه مصلحة الحي وتكرمة الميت وصفته ان يبدا الغاسل فينجي الميت
ثم يوضيه وضوء الصلوة ثم تغسل راسه الي آخره وقال المفيد رحمه الله عقيب الامر
بالتنجية ثم يوضي الميت وذكر صفة الوضوء ولم ينص علي الوجوب ولا الاستحباب
وكذا قال ابن البراج وقال الشيخ في النهاية وقد وردت احاديث انه ينبغي ان يوضا
الميت قبل غسله فمن عمل بها كان احوط وقال في الخلاف غسل الميت كغسل الجنب
ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله غير انه لا خلاف بينهم انه
لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه وقال في المبسوط وقد روي انه يوضا الميت قبل
غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطايفة علي ترك العمل بذلك لان غسل
الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وقال سلار ومن اصحابنا من يوضي
الميت وما كان شيخنا المفيد رضي الله عنه يري ذلك وقال ابن ادريس قد روي انه
يوضا وضوء الصلوة وهو شاذ والصحيح خلافه قال واذا كان الشيخ قال في المبسوط
ان عمل الطايفة علي ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية لان العامل بها يكون مخالفا
للطايفة والوجه عندي انه يستحب لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال اخبرني
ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وذكر الحديث وعن عبد الله
بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل
فرجه ويوضا وضوء الصلوة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وعن معوية بن عمار قال امرني
ابو عبد الله عليه السلم ان اعصر بطنه ثم اوضيه وعن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يبدا فيغسل يديه ثم يوضيه وضوء الصلوة واحتج ابو الصلاح بقول
الصادق عليه السلم في كل غسل وضوء الا الجنابة والجواب انه كما يحتمل الوجوب
يحتمل الاستحباب احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال غسل الميت مثل غسل الجنب والحكم بالمماثلة يستدعي المنع من الوضوء فيه
كما في المماثل والجواب بمنع المماثلة من كل وجه والا لزم الاتحاد ونفي المماثلة وكل
حكم يؤدي ثبوته الي نفيه يكون محالا واذا وجب حملها علي البعض لم يتم الاستدلال

يوضيه م

رويت

وقال م

احوط

في

الاشبه استحباب الوضوء لكل غسل للاحاديث الصحاح واحتجاج ... غسل الجنابة ... كما ذكره المصنف رحمه الله

مسئلة المشهور وجوب تغسيل الميت ثلث مرات اولاهن بماء السدر والثانية بماء الكافور اختاره الشيخان واكثر علمائنا وقال سلار الواجب مرة واحدة بالقراح والباقي مستحب **لنا عموم** الامر بغسله ثلث مرات بماء السدر ثم بماء الكافور ثم القراح وهو يدل على الوجوب روى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الميت قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك مرة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات بجسده كله قال نعم ولانه ابلغ في التطهر ولان الاكثر قائل به ولان الاحتياط يقتضيه فان مع غسله ثلث مرات يخرج المكلف بغسله عن العهدة بيقين ولا يقين مع عدمه واستدل الشيخ عليه في الخلاف بالاجماع **احتج** سلار بما رواه الحسين بن سعيد عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد واذا ثبت الواحد مع الجنابة فمع عدمها اولى ولان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول ان المراد بذلك عدم وجوب غسلين احدهما للجنابة والاخر للميت وليس بدال على صورة النزاع لان غسل الميت عندنا واحد الا انه يشتمل على ثلثة اغسال وعن الثاني بان الاصل يخالف مع ورود التكليف بخلافه وقد بيناه **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله اذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل بالماء القراح واطلق وقال ابن ادريس رحمه الله اذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل الثلث غسلات بالماء القراح وهو يعطي به وجوب ثلث غسلات بالماء القراح فيحتمل حينئذ ان نقول تجب الواحدة لان المامور هو الغسل بماء السدر وماء الكافور وقد تعذرا فيسقط التكليف بذلك النوع من الغسل والا لزم تكليف ما لا يطاق ويحتمل ان نقول تجب الثلث لانه مامور بالغسلات الثلث على هيئة وهي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح فيكون مطلق الغسلات واجبا لاستلزام وجوب المركب وجوب اجزائه واذا ثبت وجوب المطلق ثبت المط فانه لا يلزم من تعذر احد الجزئين وهو اتصاف الغسلة بهيئة مخصوصة سقوط الجزء الذي فرضناه واجبا عن الذمة

والثالثة بماء القراح

غسلة

القول بوجوب الغسلات الثلث مرتبا قوي في خلاف سلار (عن علي م) ومعارضته ليس بشيء لوجود الرواية على خلاف روايته مشتمل على تقدير صحته لا يدل على ما ادعاه فالاولى القول بما قاله الشيخان

اقول تعذر وجدان السدر والكافور لخليط لا يستلزم سقوط المخلوط به ولا يلزم تكليف ما لا يطاق لان مادة الطهارة الماء والتراب فالماء اصل في الطهارة وكل فرع تابع لاصله ووجود الاصل غير مستلزم لوجود فرع بل الامر بالعكس كما هو ظ (مخصوصة م)

مسئلة

مسئلة المشهور وجوب الغسل بماء السدر اولا ثم بماء الكافور ثم بماء القراح وقال ابن حمزة تجب تغسيله ثلث مرات ثم ذكر المستحب فعدّ فيه وغسله اولا بماء السدر وثانيا بماء جلال الكافور وثالثا بالماء القراح وهو يشعر بان الترتيب عنده بين هذه الاغسال ليس واجبا **لنا** الاحاديث الدالة عليها فانها دلت على الترتيب روى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى **مسئلة** المشهور انه يكره ان يجعل على بطن الميت حديد ذكره الشيخان واكثر علمائنا قال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله تعالى واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة وقال ابن الجنيد انه اذا حل به الموت غمض وليه عينيه الى ان قال ووضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها ولم اقف لعلمائنا على قول يوافق ذلك والاصل براءة الذمة من واجب او ندب **مسئلة** اذا خرج شيء من الميت من النجاسة بعد غسله غسل الموضع الذي لاقته من بدنه ولم تجب اعادة الغسل عليه قاله الشيخ رحمه الله واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا **لنا انه** امتثل المامور به فوجب ان يخرج عن العهدة لان الامر يقتضي الاجزاء ولان الاصل براءة الذمة من اعادة الغسل **وما رواه** عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل وعن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل **احتج** ابن ابي عقيل بان الحدث ناقض للغسل فوجب اعادته والجواب المنع من المقدمتين فان ذلك في حق الاحياء ثم لو سلمنا النقض لكن نمنع وجوب الاعادة **مسئلة** ولو اصابت النجاسة كفن الميت قال الشيخ رحمه الله قرض الموضع بالمقراض وقال علي بن بابويه رحمه الله وولده ابو جعفر وابن ادريس يقرضان وضع في القبر والا غسلت من الكفن **احتج** الشيخ بما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي

الوجوب مرتبا وقول ابن حمزة ليس بشيء عندي م

البحث

الربيع

في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب
العمامة او الكفن قرض بالمقراض وعن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن
غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا خرج من الميت
شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن احتج ابن بابويه بانه قبل
الوضع في القبر يمكن غسله مع حفظ الكفن فيكون اولى من قرضه مسئلة
يجب في غسل الكافور مزج الماء باقل ما يطلق عليه اسم الكافور وكذا يجب تحنيطه لكن
ابلغ المستحب وزن ثلثة عشر درهما وثلث وهل ذلك كله للحنوط او بعضه
للغسل وبعضه للحنوط قال علي بن بابويه بالاول لانه قال اذا فرغت من كفنه حنطه
بوزن ثلثة عشر درهما وثلث وبه قال ابو الصلاح وهو قول المفيد وسلار وابن البراج
الا انه قال في المهذب ووزن ثلثة عشر درهما ونصف وهو غريب والظ من كلام
الشيخ يعطي ما قال ابن بابويه وكذا ابن الجنيد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك
فقال بعضهم ان الكافور الذي للغسلة الثانية من جملة الثلثة عشر درهما وثلث
وقال بعضهم انها غيرها وهو الاظهر بينهم لنا ما رواه علي بن ابرهيم
رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عم
نزل به على رسول الله صلعم بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمه رسول الله
صلعم ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي بن ابي طالب وجزء لفاطمة عليها السلم
مسئلة قال الشيخ في الخلاف لا يترك على انف الميت ولا
اذنه ولا عينه ولا فيه شيء من الكافور والقطن واستدل عليه بالاجماع وقال ابن ابي
عقيل يجعل على مواضع السجود منه كافورا مسحوقا وعدّ الانف من جملة مواضع
السجود وقال المفيد ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به لربه في سجوده
لنا ما رواه يونس عن رجاله قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط
الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد بعد القميص عليه ثم
اعمد الى الكافور مسحوق فضعه على جبهته في موضع سجوده وامسح بالكافور على
جميع مغابنه من اليدين والرجلين ووسط راحته ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد

مقدم

مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا
قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل
الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا
ولا كافورا احتج المفيد وابن ابي عقيل بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبدالله
عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار
السجود منه وهو يعم المواضع التي يجب عليها السجود او يستحب ولا شك في ان الانف مما
يستحب وضعه على الارض والجواب ان اثار السجود انما يفهم منها عند الاطلاق المساجد
السبعة مسئلة المشهور انه ينبغي ان ينزع القميص عن
الميت ثم يترك على عورته ما يسترها واجبا ثم يغسله الغاسل وقال ابن ابي عقيل
السنة في غسل الميت ان يغسل في قميص نظيف وقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم
ان عليا عليه السلم غسل رسول الله صلعم في قميصه ثلث غسلات وقال الشيخ في الخلاف يستحب
ان يغسل الميت عريانا مستور العورة اما بان يترك قميصه على عورته او ينزع القميص ويترك
على عورته خرقة وقال الشافعي يغسل في قميصه وقال ابو حنيفة ينزع قميصه ويترك
على عورته خرقة دليلنا اجماع الفرقة وعملهم على انه مخير بين الامرين
وقال ابو جعفر بن بابويه وينزع القميص منه من فوقه الى سرته ويترك الى ان يفرغ من غسله
ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القي على عورته ما يسترها ويدل على ما اختاره ابن ابي
عقيل ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل
قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته مسئلة
يغسل المحرم كالمحل الا انه لا يقرب الكافور والمشهور انه يغطى راسه ووجهه وغير ذلك
وقال ابن ابي عقيل لا يغطى وجهه وراسه لنا ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبدالله
في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال ان
عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلم وهو محرم ومع الحسين عليه السلم
عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه
ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلم وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

ولا يخفى ان مستند الفريقين في هذا المقام رواية يونس ورواية الحلبي ورواية الاول عام والثاني مخصص له بقرينة آثار السجود فيشمل الانف بسبب ارغامه في السجود ولكن العين والاذن والفم خارجة عن الروايتين فتختص الكراهة بها دون الانف

وابي عبد الله عليه السلم قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال تغطي وجهه ويصنع به كما يصنع
بالحلال غير انه لا يقرب طيبا احتج ابن ابي عقيل بان تغطية الراس والوجه مع تحريم
الطيب مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف وبيان عدم الاجتماع ان حكم الاحرام اما
ان يكون باقيا بعد الموت اولا وعلى كلا التقديرين يثبت التنافي اما على التقدير الاول فلانه
يستلزم تحريم التغطية واما على التقدير الثاني فلانه يستلزم اباحة الطيب عملا بالاصل
السالم عن معارضة بقاء حكم الاحرام ولان ملزوم تحريم التغطية ثابت فثبت التحريم
بيان المقدمة الاولى ما روي عن النبي صلعم انه قال لا تقربوا طيبا فانه يحشر يوم القيمة
ملبيا والثانية ظاهرة والجواب عن الاول بالمنع من اباحة الطيب على تقدير عدم
بقاء حكم الاحرام وسند المنع النص الدال على تحريم تقريب الطيب مطلقا الاعم من تحريمه
على هذا التقدير وعلى غيره وعن الثاني بالمنع من ثبوت الملزوم وحشره ملبيا لا يدل على
بقاء الاحرام فانا نعلم قطعا انتفاء ذلك بعد الموت **مسئلة** المشهور بين
علمائنا وجوب ثلثة اثواب للكفن مئزر وازار وقميص وقال سلار الواجب
قطعة واحدة والباقيتان سنة **لنا ما رواه** سماعة قال سالته
عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي
جعفر عليهما السلم قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة
واما النساء ففريضته خمسة اثواب وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الكفن
المفروض ثلثة اثواب **احتج** سلار بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل
يخالف مع قيام الدليل **مسئلة** المشهور استحباب جريدتين طول
كل واحدة قدر عظم الذراع ذكره الشيخان وعلي بن بابويه واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل
مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها وقال ابو جعفر بن بابويه طول كل واحدة
قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس وان كانت قدر شبر فلا باس **لنا**
ما رواه يونس عنهم عليهم السلم ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا
قدر ذراع وعن يحيى بن عبادة عن الصادق عليه السلم قال يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع
فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده **احتج** ابن ابي عقيل بما رواه جميل

بن دراج في الحسن قال قال ان الجريدة قدر شبر والجواب انه غير دال على مطلوبه **مسئلة**
قال الشيخ في النهاية يجعل احدى الجريدتين من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده
ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار وكذا في المبسوط وكذا
قال المفيد وكذا قال ابن البراج يجعل احديهما مع جانبه الايمن من ترقوته
يلصقها بجلده والاخرى من جانبه الايسر كذلك من فوق القميص فقوله كذلك يشعر
ان الاخرى من الترقوة ايضا وهو الظ من كلام الشيخين وقال علي بن بابويه
واجعل جريدتين احديهما من عند الترقوة ويلصقها بجلده وتمد عليه
قميصه والجريدة الاخرى عند وركه ما بين القميص والازار **احتج**
الشيخان بما رواه يحيى بن عبادة عن الصادق عليه السلم قال يؤخذ جريدة
رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده وفي الحسن عن جميل
بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر يوضع من عند الترقوة الى ما بلغت
من فوق القميص وهذا انما يكون في الثانية لان الاولى ملصقة بالجلد والتي فوق
القميص هي الثانية **احتج** ابن بابويه بما رواه يونس عنهم ويجعل له قطعتين
من جريدة النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما
يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن والجواب ان
الرواية الاولى اوضح طريقا **مسئلة** قال الشيخ في النهاية
والمبسوط يستعد جريدتان خضراوان من النخل فان لم يوجد فمن السدر وان لم
يوجد فمن الخلاف وان لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب وقال المفيد يستعد
جريدتان خضراوان من النخل فان لم يوجد تعوض منه بالخلاف وان لم يوجد
الخلاف تعوض منه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه الشجر ووجد غيره تعوض
منه بما وجد من الشجر الرطب وكذا قال سلار وقال في الخلاف يستحب ان
يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل وغيرها من الاشجار وكذا قال ابن
ادريس وقال ابن البراج فان لم يوجد النخل جاز ان يجعل عوضه من الشجر الاخضر
مثل السدر والخلاف وغير ذلك **احتج** الشيخ بما رواه سهل بن زياد

قال قلت

عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر
قلت فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف **وفي رواية**
علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في
موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا عوزت والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وروى
علي بن ابرهيم بن هاشم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان **مسألة**
قال الشيخ يحشو القطن في دبره وقال في الخلاف يستحب ان يدخل في سفل الميت شي
من القطن لئلا يخرج منه شي وبه قال المزني وقال اصحاب الشافعي ذلك غلط
وانما يجعل بين اليتيه **دليلنا** اجماع الفرقة وعملهم وقال ابن الجنيد فاذا غسل
حشي القبل والدبر من المراة والرجل بالقطن والذريرة بمقدار ما يؤمن معه
نزول شي من الجوف وقال سلار يضع القطن على دبره وقال ابن ادريس يحشو القطن على
حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول في كتاب له ويحشو القطن في دبره والاول اظهر والوجه ما
قاله الشيخ **لنا** ان المقصود التحفظ مما يخرج منها وانما يتم بحشو القطن في الموضع وما
رواه يونس عنهم واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شي **احتج** سلار وابن
ادريس بان للميت حرمة يمنع من حشو القطن في دبره كالحي وبما رواه عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم وتجعل على مقعده شي من القطن والجواب عن الاول ان حرمة الميت
يقتضي ما ذكرناه وعن الثاني انه لا يمنع من المدعي **مسألة** يستحب ان تزاد
في اكفان الرجل حبرة بكسر الحاء وفتح البا ولفافة غيرها ويزاد للمراة لفافة اخرى ونمط قاله
الشيخ الطوسي وقال المفيد ويستحب ان يزاد للمراة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة
ونمط وقال سلار تزاد لفافتان وقال ابن ادريس تزاد لفافة اخرى لشد
ثدييها وروي نمط والصحيح الاول وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد لان النمط هو
الحبرة وقد دلت على اكفانها لان الحبرة مشتقة من التزيين والتحسين وكذلك
النمط هو الطريقة وحقيقته الاكسية والفرش ذات الطرائق ومنه سوق الانماط
ثم استدل الشيخ في التهذيب على ما قاله المفيد بما رواه عن سهل بن زياد عن بعض
اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المراة قال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها

خرقة

خرقة ثم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها **وعن** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق
وخمار ولفافتين **و**عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يكفن المراة في خمسة اثواب احدها الخمار وليس فيهما دلالة على مطلوب هنا
وقول ابن ادريس ان النمط هو الحبرة فيه نظر لان علي بن بابويه رحمه الله قال في
اعداد الكفن للميت في رسالته ثم اقطع كفنه تبدا بالنمط فتبسط وتبسط عليه الحبرة
وتنثر عليه شيئا من الذريرة وتبسط الازار على الحبرة وتنثر عليها شيئا من
الذريرة وتبسط القميص على الازار **مسألة** المراة اولى
بغسل المراة الا ان يكون لها زوج فيكون هو اولى فان فقد الزوج قال ابن الجنيد
فالجد ثم الاب ثم الولد ثم الاقرب فالاقرب وقال الشيخ رحمه الله الاب اولى من الجد
لانه قال الاولى بالميراث اولى ولا ريب في ان الاب اولى من الجد بالميراث والوجه
ما قاله الشيخ **لنا** انه اولى بميراثه فكان اولى مطلقا لانه مناسب
ولما رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال
يغسل الميت اولى الناس به **احتج** ابن الجنيد بان الاب له الولاية على
الاب والجد هنا اب الاب والجواب ان اولوية الميراث تعطي مطلق
الاولوية فيندرج تحت الحديث **مسألة** قال ابن الجنيد
لو اقام الرجل امراة كتابية تغسل فرج ذات رحمه فقط وتولى هو غسل
بدنها من وراء الثياب وكذا المراة تقيم معها كتابيا تغسل فرج زوجها
ثم تعزل وتغسل هي باقي بدنه كان احوط ولم يعتبر باقي اصحابنا ذلك بل جعلوا اذا
المحرم هو المتولي للغسل وهو الاقوى **لنا ما رواه** اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها وعن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل المسلم يموت في
السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته
مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصراني

وعن المراة تموت في سفر وليس معها امراة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله الشهيد يدفن بثيابه ولم يغسل ويدفن معه جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه وقال في الخلاف يدفن بثيابه ولا تنزع منه الا الجلود وقال المفيد يدفن بثيابه التي قتل فيها وتنزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما دم دفنا معه وينزع عنه الخف على كل حال وقال ابن بابويه في رسالته لا ينزع منه شيء من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء وقال ابن الجنيد ينزع منه الجلود والحديد المفرد والمنسوج مع غيره ويخلع عنه السراويل الا ان يكون فيه دم وقال سلار لا ينزع عنه الا سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيء منها شيء من دم فان اصابها دم دفنت معه ولم ينزع وهو يدل على وجوب دفن الخف معه اذا اصابه الدم وقال ابن ادريس يدفن معه ما يطلق عليه اسم الثياب سواء اصابها دم او لم يصبها فاما غير الثياب فان كان سلاحا لم يدفن وان اصابه الدم وان كان غيره وهو الفروة والقلنسوة والخف فان اصاب شيئا من ذلك دمه فقد اختلف قول اصحابنا فيه فبعض ينزعه عنه وان كان قد اصابه دم وبعض لا ينزعه الا ان يكون ما اصابه دم فاما ان كان قد اصابه دمه فلا ينزعه عنه قال وهذا الذي يقوى عندي **اما وجوب** الدفن في الثياب فبما رواه ابان بن تغلب في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال يدفن كما هو في ثيابه وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلم قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو واما نزع الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل **فبما رواه**

قال امير المؤمنين عليه السلم

عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلم **قال** ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف الجنب اذا استشهد لا يجب غسله وكان حكمه حكم من ليس كذلك وقال ابن الجنيد يغسل والوجه الاول **لنا ما رواه** الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه **وكذا حديث** زرارة وقد تقدم وهو عام في الجنب وغيره ولو كان الحكم مختلفا لوجب عليه السلم الاستفصال قبل الجواب عن الاطلاق **وبما رواه** ابو بصير في الحسن عن احدهما عليه السلم في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد **وفي** الصحيح عن حريز قال قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة **احتج** ابن الجنيد بان الملائكة غسلت حنظلة بن الراهب من بين قتلى احد لانه كان جنبا **وبما رواه** عيص في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك والجواب عن الاول ان تكليف الملائكة غير متناول لنا وعن الثاني انه محمول على الاستحباب **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله اذا وجد ميت في المعركة وليس به اثر قتل فحكمه حكم الشهداء وقال ابن الجنيد الشهيد من وجد به اثر فعل من عدوه الذي كان به خروج نفسه ظلما ومن لم يوجد اثر ذلك به عمل به كما يعمل بالاموات **احتج** الشيخ بان ظاهر الحال انه شهيد لان القتل يحصل بما له اثر وبما ليس له اثر فالحكم لظاهر الحال **احتج** ابن الجنيد بان اسم القتل هو العلة في الشهادة ولم يثبت القتل لجواز استناد موته الى غير القتل فلا يثبت المعلول **مسئلة** اذا وجد بعض الميت فان كان الصدر فحكمه حكم الميت يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن وان كان غيره فان كان

فيه عظم غسل وكفن ودفن من غير صلوة وان لم يكن فيه عظم لف في خرقة ودفن من غير غسل
ولا صلوة هذا هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد ولا يصلي على عضو الميت
والقتيل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه اويكون عظما مفردا ويغسل ما كان
من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ولم ينفصل الى الصدر ويقبر وقال علي
بن بابويه فان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منها الا عظاما
جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها **لنا ما رواه** علي بن
جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكله
السبع والطير عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلي عليه
ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ولان الصدر
والقلب محل العلم والتكليف منوط به فهو في الحقيقة الانسان المكلف **احتج**
ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلم قال اذا
قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظام لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي
عليه **و** عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجد
الرجل قتيلا فان وجد عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو
ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن **مسئلة**
المشهور انه يستحب ان يكتب على الاكفان والجريدتين اسم الميت وانه يشهد
الشهادتين ويذكر الائمة عليهم السلم بتربة الحسين عليه السلم ان وجد فان تعذر
كتب بالاصبع ويكره بالسواد ذكر ذلك الشيخ رحمه الله وقال علي بن بابويه
يكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدة فلان يشهد ان لا اله الا الله
ولم يعين ما يكتب به وقال المفيد في الرسالة الغرية ويكتب على قميصه
وازاره وحبرته والجريدة اولفافته التي هي بدل من الحبرة بتربة الحسين عليه السلم
ان وجدت اوبغيرها من الطين فلان يشهد ان لا اله الا الله وقال
ابن ادريس قال الشيخ المفيد في رسالته الى ولده تبل التربة بالماء وتكتب
بها وباقي المصنفين من اصحابنا يطلقون في كتبهم ويقولون تكتب ذلك بتربة

الحسين

الحسين عليه السلم والذي اختاره ما ذكره المفيد لان الحقيقة والمعهودة في الكتابة ما يؤثر وقال
ابن الجنيد ويستحب ان يكتب على الكفن بالطين والماء اسم الميت وانه يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فزاد على ما ذكره ابن بابويه الشهادة بالرسالة وزاد الشيخ على
ما ذكروه اسماء الائمة عليهم السلم واطلق ابن الجنيد الطين وخصص الشيخ ذلك بتربة
الحسين عليه السلم وجعل المفيد الطين مرتبة بعد تعذر التربة ولم يعتبره الشيخ
بل انتقل الى الاصبع فقد ظهر ان الخلاف في هذا الموضع في مقامات ثلثة والذي
بلغنا في هذا الموضع من الروايات ما رواه ابو كهمش قال حضرت موت اسمعيل
وابو عبد الله عليه السلم جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه
الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعى بكفنه وكتب في حاشية الكفن اسمعيل
يشهد ان لا اله الا الله **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله
في النهاية اذا كان الصبي ابن ثلث سنين او اقل لا باس ان يغسله النساء عند عدم
الرجال مجردا من ثيابه وان كانت صبية لها ثلث سنين او دونها جاز للرجال
تغسيلها عند عدم النساء فان زاد على ذلك لم يجز على كل حال وقال في المبسوط
الصبي اذا مات وله ثلث سنين فصاعدا فحكمه حكم الرجال سواء وان كان دونه
جاز للاجنبيات غسله مجردا من ثيابه وان كانت صبية لها ثلث سنين فصاعدا
فحكمها حكم النساء البالغات وان كان دون ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم
النساء وقال المفيد رحمه الله ان كان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء الاجنبيات
مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا
ولم يكشفن له عورة ودفنوه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه وان ماتت صبية بين
الرجال ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها من ثيابها وغسلوها
وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها
بعد الغسل ودفنوها في ثيابها وبه قال سلار وقال ابن ادريس والاظهر الاول
احتج الشيخ بما رواه ابو النمير مولى الحارث بن المغيرة البصري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وروى محمد بن احمد

ولا يخفي ان القول بما قال الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث
اوثق وعليه تفتي لان حديث محمد بن مسلم عام لا يحمل
علي احد فرديه في حالتي من الاختيار والاضطرار الا
بقرينة وفي حديث صفوان قرينة دالة علي حالة
الاضطرار لان قوله في مقام
السؤال يخرج في السفر ومعه
امراته دلالة علي حالتي
الاضطرار كما لا يخفي والحديث
الاخران محمولان علي ايضاً
وقوله لان عليا غسل فاطمة
محمول علي التابع والحديث
ان المعصوم والمعصومة
لا يغسلهما الا المعصوم
والزوج اولي من كل احد

الرجال

بن يحيي مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت
ولم تغسل بمعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها **مسئلة** يجوز للرجل ان يغسل
امراته والمراة زوجها من وراء الثياب حال الاختيار وكذا كل ذي رحم محرم وذهب
الي ذلك اكثر علمائنا وهو اختيار الشيخ رحمه الله في اكثر كتبه وقال في كتابي
التهذيب والاستبصار ان ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار
لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل
امراته قال نعم من وراء الثياب **و** في الصحيح عن صفوان عن منصور قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما
يمنعها اهلها تعصباً ونحو هذا ملقي علي عورتها خرقة **و** في الحسن عن محمد بن مسلم
قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم ولان علياً عليه السلم غسل فاطمة صلوات الله
عليها **احتج** الشيخ بما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يغسل الرجل المراة
الا ان لا يوجد امراة **والجواب** المنع من صحة السند ثم لو سلم لكنه محمول علي
الاستحباب او علي الرجل الاجنبي ويكون الاستثناء اشارة الي ما روي انه يغسل من الاجنبية
وجهها وكفاها **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا مات الميت في
البحر ولم يقدر علي الشط لدفنه غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب
الي قرار الماء وكذا قال المفيد رحمه الله وقال ابن ادريس وهذا هو الاظهر من الاقوال
وقال بعض اصحابنا يترك في خابية ويشد راسها ويدفن في البحر وورد بذلك بعض الروايات
واختاره الشيخ في مسائل الخلاف وهو اختيار ابن الجنيد والظاهر انه ذلك ليس في ذلك خلاف
طايل **و** دليل الاول ما رواه ابو البختري وهب بن وهب عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط وثقل في
رجليه حجر فيرمي به في الماء **و** دليل الثاني ما رواه ايوب بن الحسن قال سئل ابو عبدالله
عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية
ويوكاء راسها ويطرح في الماء والوجهان عندي جايزان بل الثاني اوضح طريقاً
مسئلة كره الشيخ رحمه الله جعل شيء من الكافور في سمع الميت او بصره

ونحو هذا يلقي علي عورتها
خرقة وفي الحسن عن محمد بن مسلم
عن الرجل يغسل امراته قال
نعم

الاول لنسب
البقي وبه هو
ورواية صاحب الارض
لان صاحب الاضافة
ايضاً

او

وفيه

اوفمه وقال ابو جعفر ابن بابويه رحمه الله يجعل الكافور علي بصره وانفه وفي مسامعه وفمه ويديه
وركبتيه ومفاصله كلها وعلي اثر السجود منه **احتج** ابن بابويه بما رواه عمار بن موسي
الساباطي عن الصادق عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الي الكافور
فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلي صدره **و** عن عبدالله
بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال تصنع في فمه ومسامعه
وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه **احتج** الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي
عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً وقول
ابن بابويه لا باس به عندي **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله
يكره ان تجمر الاكفان بالعود واستدل باجماع الفرقة وعملهم وقال ابو جعفر
بن بابويه حنوط الرجل والمراة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن
والاقرب الاول **لنا ما رواه** الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يجمر الكفن **و** عن محمد بن مسلم عن ابي
عبدالله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم
بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم **احتج** ابن بابويه بما رواه في الصحيح
الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال
وجمر ثيابه بثلثة اعواد **والجواب** ان ذلك محمول علي التقية لانه مذهب
العامة ذكره الشيخ رحمه الله **مسئلة** المشهور انه يكره ان
يجعل مع الكافور مسك وروي ابن بابويه استحبابه **لنا** ما رواه محمد بن مسلم
عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا
موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم واما روايتا ابن بابويه فلم
يسندهما في كتابه بل قال روي ان النبي صلعم حنط بمثقال مسك سوي الكافور
ثم قال وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلم هل يقرب الي الميت المسك والبخور قال نعم وروي
الشيخ عن غياث بن ابرهيم عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه كان يجمر الميت بالعود
فيه المسك **والجواب** اما روايتا ابن بابويه فهما مرسلتان واما حديث الشيخ

ولا جعل الكافور في مسامعه
واثر سجوده منه وفيه وفي الحسن
عن الحلبي عن الصادق عليه السلم

وقول ابن بابويه هنا لا يخلو عن
قوة لانا نحمل قوله علي الكراهة
دون الوجوب ويمكن حمل قوله
لا تجعل علي عدم الوجوب ليلا
يتعارض الاخبار

ويبنغي للميت ان يكفن بخرقة
المسلم ان يرحي ثيابه لا باس به
موسي عن الصادق عليه السلم قال
وفي قول الشيخ قوي لعدم موافقته
مذهب العامة

والمشهور لا يخفي صحيح ووضوح
لان حديث محمد بن مسلم صحيح
الدلالة علي ومعارضه
لا يصلح المعارضة

فانه رواية غياث بن ابرهيم وفيه ضعف مع ان الشيخ لم يذكر سنده الى غياث فهو مرسل
ايضا

فان راويه

باب التيمم وفيه فصول الاول في وقته

مسئلة المشهور ان تضيق الوقت شرط
في صحة التيمم فلو تيمم في اول الوقت لم يصح تيممه وان كان آيسا من الماء
في اخر الوقت ذهب اليه الشيخ رحمه الله في كتبه والسيد المرتضى
وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وابن البراج وهو الظاهر من
كلام المفيد وقال ابو جعفر بن بابويه يجوز في اول الوقت وقال ابن الجنيد
طلب الماء قبل التيمم مع الطمع في وجوده والرجاء للسلامة واجب
على كل احد الى اخر الوقت مقدار رمية سهم في الحزونة وفي الارض
المستوية رميتا سهم فان وقع اليقين بفوته الى اخر الوقت او فيما غلب
الظن كان تيممه وصلوته في اول الوقت احب الي والوجه عندي
ما ذكره ابن الجنيد من التفصيل اما وجوب التاخير مع امكان وجود
الماء فلوجوه الاول **ما رواه** زرارة في الحسن عن احدهما
عليهما السلم قال اذا لم يجد الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا
خاف ان يفوته الوقت فليتيمم ويصلي في اخر الوقت والامر للوجوب

المسافر ماء

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد
الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم يفتك
الارض الثاني انه لو جاز التيمم في اول الوقت والصلوة به حينئذ
لما وجب عليه اعادتها بعد وجود الماء في الوقت والتالي بط فالمقدم
مثله بيان الشرطية انا قد بينا في علم اصول الفقه ان الامر للاجزاء
فاذا كان التيمم في اول الوقت سائغا والصلوة معه جائزة فانه يفعل
ذلك ويكون قد امتثل الامر وقد فعل ما كلف به فوجب ان يخرج عن
العهدة واما بطلان التالي **فلما رواه** يعقوب بن يقطين
في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب

بعد

بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء
قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه الثالث
ان طلب الماء ان كان واجبا وجب التيمم في اخر الوقت لكن المقدم حق فالتالي
مثله بيان الشرطية الطلب انما يجب بعد دخول وقت الصلوة اذ هو قبل
الوقت غير مامور بالصلوة ولا بشيء من شرائطها اجماعا فاذا وجب الطلب
بعد الوقت سقط وجوب الصلوة في اول الوقت لتضاد الحكمين فلا يمكن
جمعهما على المكلف وبيان صدق المقدم الاجماع وقوله تع فان لم تجدوا
ماء فتيمموا ولا يثبت انه غير واجد الا بعد الطلب لجواز ان يكون الماء بقربه
ولا يعلمه ولهذا لم يعد من لم يطلب الرقبة في كفارة الظهار غير واجد
ولم يبح له الصوم حتى يطلب ولانه شرط في الصلوة فوجب طلبه عند
الاعواز والاجتهاد في تحصيله كالقبلة لا يق وجوب الطلب بعد الوقت
لا يستلزم وجوب التاخير الى اخر الوقت لانا نقول لو لم يلزم ذلك لزم
خرق الاجماع لان الناس بين قائل بوجوب التاخير الى اخر الوقت وبجواز
الصلوة في اول وقتها فالثالث خارق للاجماع الرابع ان الله تع اوجب عليه
الطهارة المائية وجعل التيمم بدلا عنها عند الفقدان وانما يعلم شرط
الانتقال الى البدل اعني الفقدان عند تضيق الوقت فان قبله يجوز وجود
الماء ومع الجهل بالشرط لا يثبت العلم بالمشروط اعني جواز التيمم واما تسويغ
التيمم في اول الوقت مع العلم بانتفاء الماء في جميع اجزاء الوقت فلان المقتضي
موجود وهو الامر بايقاع الصلوة في اول وقتها والمانع وهو امكان وجود
الماء مفقود فثبت الحكم **احتج** الشيخ والسيد بالاجماع وبعموم الاخبار
الدالة على تاخير الصلوة الى اخر الوقت **والجواب** المنع من وقوع
الاجماع على صورة النزاع وهي ما اذا علم بانتفاء الماء وكذا القول في العمومات
احتج ابن بابويه بقوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله تع فلم تجدوا
ماء فتيمموا والعطف يقتضي التسوية في الحكم فكما صح في المعطوف عليه

اقول المشهور احق بالقبول عندي لان حديث زرارة وحديث محمد [illegible] دالان على وجوب التاخير بمقتضى الامر فاذا وجب التاخير [illegible] التقدم لتنافي بين التقدم والتاخير وقوله فان وقع اليقين لانه لان العلم عند الله ولا يعلم الغيب الا هو فعلى اي حال وجب التاخير لامكان وجود الماء في اخر الوقت فلا حصول اليقين لاحد غير المعصوم وعن الحديثين الاخيرين احسن كما قال الشيخ وعن الاية بالعموم ولا تخصيصها باول الوقت

عليه ٢

٢٥

ايقاعه في اول الوقت فكذا في المعطوف وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم
قال قلت له فان اصاب الماء وقد صلي بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته
ولا اعادة عليه وبما رواه معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلي ثم اتي بالماء وعليه شي من الوقت
ايمضي علي صلوته ام يتوضا ويعيد الصلوة قال يمضي علي صلوته فان
رب الماء رب التراب وعدم الاعادة يستلزم بين المعطوف والمعطوف عليه
سلمنا لكن التسوية هنا ثابتة لان قوله تع اذا قمتم فاغسلوا معناه اذا اردتم
القيام الي الصلوة فيكون كذلك في المعطوف ونحن نمنع ان المضطر له ان يقوم الي
الصلوة في اول الوقت فانه نفس المتنازع فيه ولا دلالة في الاية علي اتحاد وقت
الارادة في الموضعين اقصي ما في الباب دلالتها علي ايجابه فعل الطهارتين عند الارادة
وان كانت مختلفة الوقت وعن الحديثين بوجوه الاول الحمل علي ما اذا علم او ظن انتفاء
وجود الماء وقد بينا نحن جواز التقديم حينئذ الثاني الحمل علي من ظن ضيق الوقت
فتعين عليه التيمم حينئذ والصلوة اجماعا ومثل هذا يمنع وجوب الاعادة
عليه مع بطلان ظنه الثالث قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يكون قوله وهو في وقت
اشارة الي انه صلي في وقت لا انه اصاب الماء بعد الصلوة في وقتها وعن القياس
بالفرق الظاهر وهو كون احدي الطهارتين اختيارية والاخري اضطرارية بعد
منع كون الجامع علة **تنبيه** ظهر مما اخترناه نحن من التفصيل
ان كل عذر لا يمكن زواله في اخر الوقت فانه يباح معه التيمم في اول الوقت كالمريض
المتضرر باستعمال الماء

الفصل الثاني فيما يتيمم به

مسئلة منع الشيخ في المبسوط التيمم بالتراب الممتزج بالنورة
وكذا في الخلاف وجوز التيمم بارض النورة وكذا ابن الجنيد جوز بارض النورة
وكذا المفيد وجوز سلار التيمم بالنورة وقال ابن حمزة لا يجوز التيمم بالنورة
ويجوز بارضها ومنع ابن ادريس من التيمم بالنورة **احتج** سلار بان النورة
ارض ولم يخرج بالاستحالة عن اسمها **وبما رواه** السكوني عن جعفر

عن ابيه عن علي عليهم السلم انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد
فقال لا لانه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر **احتج** ابن ادريس بانها لا تسمي ارضا
ولانها خرجت بالاستحالة عن اسم الارض فصارت معدنا كالزرنيخ
والاقوي عندي في ذلك الجواز ان بقي اسم الارض في النورة والممتزج بالتراب
بالمعدن وعدمه ان زال **مسئلة** قال الشيخ في النهاية ولا باس بالتيمم
بالاحجار ولا بالارض الجصية ولا بارض النورة اذا لم يقدر علي التراب وهذا
يقتضي اشتراط فقد التراب في تسويغ التيمم بارض النورة والجص ولم يشترط
في المبسوط ذلك وكذا المفيد اطلق وهو الاقرب **لنا** انهما ان
خرجا عن اطلاق اسم الارض لم يجز التيمم منهما مطلقا فالتفصيل
لا وجه له **مسئلة** كلام الشيخ رحمه الله في النهاية يقتضي اشتراط
عدم التراب في تسويغ التيمم بالاحجار واختاره ابن ادريس وهو الظاهر من كلام
المفيد فانه قال ان كان في ارض فيها صخر واحجار وليس عليها تراب وضع
يديه ايضا عليها ومسح بها وجهه وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع
الاضطرار ولا اعادة عليه وكذا اختيار سلار وقال ابن الجنيد ولا يجوز من
السبخ ولا بما احيل عن معني الارض المخلوقة بالطبخ وبالتحجير خاصة واطلق في
الخلاف والمبسوط الجواز وهو الاقرب عندي **لنا** ان اسم الارض صادق
علي الحجر والتحجير لا تزيل الحقيقة عنها بل يؤكدها فيه فيجب الاجزاء **احتج** المانع بان
المامور به التيمم بالصعيد للاية والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لتصاعده
علي وجه الارض فلا يجزي ما عداه والجواب المنع من عدم الحقيقة في الحجر فانه تراب
اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتي تحجر واذا كانت الحقيقة باقية
دخلت تحت الامر ولانها لو لم تكن باقية لم يكن التيمم بها مجزيا عند فقد التراب كالمعدن
والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم **مسئلة** رتب الشيخ في النهاية
للتيمم مراتب فاولاها التراب فان فقد فالحجر فان فقد تيمم بغبار عرف دابته
او لبد سرجه فان لم تكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شي من ذلك تيمم

بالوحل وقال المفيد اذا حصل في ارض وحلة وهو محتاج الي التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه
او عرف دابته ان كان راكبا او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها
وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه علي الوحل ثم يرفعهما فيمسح احدهما بالاخري حتي
لا يبقي فيهما نداوة وليمسح بهما وجهه وظاهر كفيه فقد وقع الخلاف بين الشيخين في هذا
المقام في موضعين الاول ان المفيد خير بين الثوب وعرف الدابة والطوسي رتب بينهما
الثاني ان المفيد شرط خروج غبار من الثوب او العرف والطوسي اطلق وقال المرتضي يجوز
التيمم بالتراب وغبار الثوب وما اشبهه اذا كان الغبار من التراب واطلق وقال ابن ادريس
لا يعدل الي الحجر الا اذا فقد التراب ولا يعدل الي غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل
عن غبار الثوب الي عرف دابته او لبد سرجه الا بعد فقدانه غبار ثوبه ولا يعدل
الي الوحل الا بعد فقدان ذلك وقال ابن الجنيد كل غبار علي جسم من الاجسام غير النجسة
وغير الحيوان ان كان ذلك كا منافيه فاستخرج منه عند عدم وجوده مفردا جاز التيمم منه
وقال سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج من
تراب تيمم منه اذا لم يمكنه التوضي بالثلج فان لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيده
علي الوحل او الثلج او الحجر وتيمم به والوجه عندي خيرة المفيد **اما** علي التخيير فلان
كل واحد من الثوب والعرف واللبد لا يجوز التيمم به الا ان يعلوه غبار بحيث
يتيمم بذلك الغبار فالمقصود التيمم بالغبار فلا اعتبار بمحله **ويؤيده**
ما رواه زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اصابك الثلج فلينظر
لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس
ان يتيمم منه **وفي** الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال فان كان في ثلج
فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا
الطين فلا باس ان يتيمم منه فقولهما عليهما السلم فليتيمم من غباره او من شيء معه
يدل علي التخيير واما اشتراط الغبار فلما بينا من ان التيمم انما يكون بالارض
او بالتراب والظاهر ان الشيخ رحمه الله يريد ذلك ايضا اما قول ابن ادريس
بالترتيب فلم نقف له علي حجة **مسئلة** لو لم يجد الا الثلج

فيهما / والمدر / علا جسما / به / به / والمقصود بالذات / اصابه

وتعذر عليه كسره وامتحانه قال الشيخان وضع يديه عليه باعتماد حتي تتنديا ثم يتوضا بتلك
الرطوبة بان يمسح يده علي وجهه بالنداوة وكذا بقية اعضائه وكذا في الغسل فان خشي
من ذلك اخر الصلوة حتي يتمكن من الطهارة المائية او الترابية وقال
المرتضي اذا لم يجد الا الثلج ضرب بيديه وتيمم بنداوته تطهر وكذا قال سلار ومنع ابن
ادريس من التيمم به والوضوء او الغسل منه وحكم بتاخير الصلوة الي ان يجد الماء
او التراب والوجه ما قاله الشيخان **لنا** ان المغتسل والمتوضي يجب عليه
مماسة اعضاء الطهارة بالماء واجرائه عليها فاذا تعذر الثاني وجب الاول
اذ لا يلزم من سقوط احد الواجبين لعذر سقوط الاخر **ويؤيده** ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يجنب في السفر ولا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر لا يقال لا دلالة في هذا الحديث
علي مطلوبكم وهو الاجتزاء بالمماسة لان مفهوم الاغتسال اجراء الماء الجاري علي الاعضاء
لا نفس المماسة لانا نقول نمنع اولا دخول الجريان في مفهوم الاغتسال سلمناه لكن
الاغتسال اذا علق بشيء اقتضي جريان ذلك الشيء علي العضو اما حقيقة الماء فنمنع
ذلك ونحن نقول هنا بموجبه فان الثلج يجوز اجراؤه علي الاعضاء لتحصيل
الرطوبة عليها او يعتمد علي الثلج بيده كما قاله الشيخان **ويؤيد** ذلك
ما رواه معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده قال
يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا فلا نجد الا ماء جامدا فكيف نتوضا
ادلك به جلدي قال نعم **واحتج** ابن ادريس بانه ممنوع المحدث من الدخول
في الصلوة الا بعد الغسل ولا يطلق الغسل الا مع الجريان فيبقي قبله
علي المنع ثم شرع في الثناء علي نفسه بما لا يقتضيه ما ذكره والجواب
ما قدمناه في المقامين **احتج** سلار بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء
جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا اري ان يعود الي الارض التي توذيه
والجواب يجوز ان يكون المراد يتيمم بالتراب كما فهمه الشيخ او يتيمم بالثلج بمعني

بنداوته ويتيمم

ويطلق م

انه يمسح الاعضاء باجمعها ويطلق عليه اسم التيمم اما الحقيقة اللغوية او المجاز الشرعي وهو الاساس

مطلقا **مسئلة** شرط الشيخ في النهاية في استعمال الثلج عدم الماء والتراب

وفي كتابي الاخبار اوجب استعمال الثلج فان عجز استعمل التراب **احتج**

في الكتابين بما رواه علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال

سالت عن الرجل الجنب او على غير وضوء ولا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا

ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم

يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ولا دلالة فيه على ما اختاره فان الحديث يدل على التمكن من

الاغتسال بحيث يصدق على الماء اسم الجريان على العضو ولا شك في ان ذلك مقدم

على التراب وانما النزاع فيما اذا حصل الدهن الذي لا يقارنه الجريان هل يقدم

على التراب ام لا الوجه تقديم التراب عليه **مسئلة** قال ابن الجنيد

لا يجوز التيمم بالسبخة وكرهه باقي علمائنا وهو الوجه **لنا** انه ارض فجاز التيمم به

احتج بانها استحالت فاشبهت المعادن والجواب المنع

الخروج عن الاطلاق

الفصل الثالث في كيفيته

مسئلة ذهب الشيخان رحمهما الله والسيد المرتضى وابو جعفر

بن بابويه وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن الجنيد وسلار وابن ادريس

وابن البراج ان الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة وفي اليدين مسح

الكفين من الزند الى اطراف الاصابع والحق الاول **لنا قوله تع**

فامسحوا بوجوهكم وايديكم والباء اذا دخلت على فعل متعد بنفسه افاد

التبعيض لا يقال قد منع سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ورود

الباء للتبعيض لانا نقول عدم وجدانه لا يدل على عدم الوجود ويدل على

وروده للتبعيض هنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر

عليه السلم الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك

وقال يا زرارة قاله رسول الله صلعم ونزل به الكتاب من الله عز وجل قال

فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق

فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل

الكلام

[Margin:] وفي قول المصنف فان التمكن من الاغتسال بحيث يصدق على التراب نظر لان حديث موسى بن جعفر يدل صريحا على افضلية الغسل من التيمم في هذه المادة بناء على وجود الماء وان كان غير مايع وليس المراد بالتمكن الجريان وبعدم التمكن عدم الجريان بل المراد بالتمكن في هذه المادة عدم حصول الضرر من البرد الى م

[Margin:] فليتيمم م

[Margin:] على ظاهرهما دون باطنهما وقال علي بن بابويه يمسح الوجه باجمعه وكذا اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع م

الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء

ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين

فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلعم

للناس فضيعوه ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما

ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل

بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق

من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضهما ثم قال ما يريد الله

ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق **وفي** الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر

عليه السلم قال رسول الله صلعم ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار

بلغنا انك اجنبت كيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال

فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما

على الصعيد ثم مسح جبهته باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك

وروى الشيخ في الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم

فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة

ولان استيعاب الوجه مع الاقتصار على الكفين مما لا يجتمعان والثاني

ثابت فينتفي الاول بيان التنافي ان البدلية ان اقتضت المساواة بين البدل

والمبدل منه وجب الاستيعاب في الموضعين وان لم يقتض المساواة وجب

الاقتصار على البعض في الموضعين عملا باصالة براءة الذمة من الاستيعاب

السالم عن معارضة مساواة البدل للمبدل ولان الاجماع اذ القائل قائلان اما قائل

بالاستيعاب في الموضعين او بعدمه فيهما والفرق خارق للاجماع واما بيان

ثبوت الثاني **فلما** رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وقد

وصف التيمم فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه

ولم يمسح الذراعين بشيء ولانه طهارة اضطرارية عفي عن بعضها فيعفى عن

مسح البعض ايضا **احتج** ابن بابويه بانه ثوبين في الغسل الوجه واليدين

[Margin:] قال تع وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون الاية

[Margin:] المعنى اذا قمتم الى الصلوة ... ما يريد الله بما فرض عليكم ... [remaining marginal notes illegible]

اختلف في كيفية التيمم على وجوه احدها انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول اكثر الفقهاء وابي حنيفة والشافعي وغيرهم وبه قال قوم من اصحابنا وثانيها انه ضربة للوجه وضربة لليدين من الزندين واليه ذهب عمار بن ياسر ومكحول واختاره الطبري وهو مذهبنا في التيمم اذا كان بدلا من الوضوء لا من الجنابة فاذا كان بدلا من الجنابة كفاه ضربة واحدة يمسح بها وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ويديه من زنديه الى اطراف اصابعه وهو المروي عن سعيد بن المسيب وثالثها انه الى الابطين عن الزهري ت ن

واحال في التيمم عليه **وبما** رواه سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ولان طهارة الماء اكمل وقد وجب فيها الاستيعاب فيجب في الانقص اولى والجواب عن الاول المنع من الحوالة على ما تقدم في الغسل والفارق وجود الباء الدالة على التبعيض وعن الثاني بالمنع من صحة السند فان عثمان بن عيسى وسماعة ضعيفان ومع ذلك فان سماعة لم يسنده الى امام ولاحتمال ارادة الحكم فان الماسح على ظهر الكف كغاسل اليد من الذراع وعن الثالث بان الانقص لا يليق مساواته في الفعل بالاكمل **تنبيه** قال ابن ابي عقيل عقيب ادعائه تواتر الاخبار عن صفة تيمم رسول الله صلعم الذي علمه عمارا وهو قوله فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه لو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزاه لان الله عز وجل قال بوجوهكم ومسح رسول الله صلعم جبهته وهو بعض وجهه وهذا يدل منه على انه يجوز جميع الوجه وقال ابن الجنيد فاذا حصل الصعيد براحته مسح بيمينه وجهه ومهما وصلت اليه اليد من الوجه اجزاه من غير ان يدع جبهته وموضع سجوده وهذا يدل على وجوب مسح غير الجبهة والمعتمد ما قلناه نحن اولا

اذا حصل ان مسح

مسئلة الظاهر من كلام ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب المرتفع على اليدين وباقي اصحابنا استحبوا نفضهما قبل مسح الوجه **لنا ما رواه** زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة **احتج** ابن الجنيد بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والجواب المنع من عود الضمير الى الصعيد

وفيه نظر لانه مذكور ومرجعه ونص عليه الشيخ هنا ان مرجع ضمير الغائب هنا الى الصعيد ت ن

مسئلة المشهور في عدد الضربات التفصيل فان كان التيمم بدلا من الوضوء ضرب بيديه على الارض ضربة واحدة للوجه والكفين وان كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه واخرى لليدين اختاره الشيخان وابو جعفر بن بابويه وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وقال السيد المرتضى الواجب ضربة واحدة في الجميع وهو اختيار

ابن

ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في الرسالة الغرية وقال علي بن بابويه يجب ضربتان في الجميع ضربة للوجه واخرى لليدين ولم يفصل الغسل من الوضوء **لنا** على الوحدة في الوضوء ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم وقد تقدم في المسئلة السابقة وعن زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك **وفي** الحسن عن عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلم انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما على جبينه وكفيه مرة واحدة وعلى التعدد في الغسل **ما رواه** اسمعيل بن همام الكندي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الحسن عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربتين للكفين **وفي** الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين لا يقال هذه الاحاديث التي ذكرتموها في الموضعين غير دالة على المطلوب اذ هي مطلقة لا اشعار فيها ببدلية الوضوء او الغسل لانا نقول يستحيل تناقض الاخبار ولا يمكن اهمالها ولا العمل بها على عمومها فلا بد ان يخصص كل واحد بصورة لا يتناولها الحكم الاخر وليس ذلك الا على ما قلناه اذ لا يمكن صرف الكثرة الى ما هو بدل من الوضوء فان وجوب الاستيعاب في الغسل يناسب كثرة الضربات وعدم استيعابه يناسب وحدتها ولانهما حدثان مختلفان في المبدل فيختلفان في البدل **احتج** السيد المرتضى بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم وقد ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ولان الثابت في الذمة بيقين هو الواحدة فالزائد منفي عملا بالبراءة الاصلية السالمة عن معارضة دليل مزيل عنها **واحتج** ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين **وفي** الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وهو عام في الغسل والوضوء والجواب عن الاول انه عليه السلم بين كيف التيمم

بعمومها

ومسحه وحدا اعضائه وسياق الحديث يدل عليه في قوله ولم يمسح الذراعين بشئ واذا سبق
لهذا وجب بيانه خاصة واهمل عدد الضربات فيه ومع ذلك فليس في الحديث انه عليه السلم
اقتصر على ضربة واحدة او ضرب مرتين وايضا فلا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه
بدل من الوضوء او الغسل [illegible] عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل
لاحتمال ذكر القصة ثم سئل عليه السلم [illegible] كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية
التيمم الذي هو بدل عن الوضوء وعن الثاني ان الاصل انما يصار اليه
اذا فقد الدليل الدال على خلافه وقد [illegible] الاحاديث الدالة على الكثرة وعن
الثالث يحتمل ان يكون قوله هو ضرب واحد كلام تام واشار بذلك الى وحدة
الضرب ثم ابتدا عليه السلم وقال الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين على
ما فهمه الشيخ رحمه الله وعن [illegible] المنع من كونه للعموم فان صيغة المصدر
المحلي باللام ليست للعموم على ما بيناه في نهاية الوصول الى علم الاصول

مسئلة المشهور مسح اليدين من الزند الذي
هو المفصل الى رؤس الاصابع وقال ابن ادريس عن بعض علمائنا ان المسح
من اسفل الاصابع الى رؤسها وقال ابن بابويه اذا تيمم للوضوء ضرب بيديه
على الارض مرة واحدة ونفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ومسح
على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على الارض مرة واحدة
ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ثم ضرب يديه على الارض مرة
اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكفين قليلا **لنا ما تقدم**
من الاحاديث الدالة على مسح كفيه **احتج** ابن بابويه بما رواه داود
بن النعمان في الصحيح قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن التيمم الى ان قال ثم
رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفين قليلا والجواب يحتمل ان
الراوي راى الامام عليه السلم ماسحا من اصل الكفين فتوهم المسح من بعض
الذراع مع انه يحتمل ان يكون قوله فمسح وجهه ويديه فوق الكفين اشارة الى ان المسح
على الكفين وقوله قليلا يشير به الى انه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو وان

وجب

وجب استيعابه بالمسح وبالجملة فلا دلالة فيه على ما اختاره **مسئلة** المشهور
انه بعد نفض يديه يمسح وجهه الى طرف الانف بكفيه معا وقال ابن الجنيد
فاذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه **لنا ما تقدم**
من الاحاديث الدالة على المسح بكفيه احتج بان الوضوء يغسل باليمنى فكذا التيمم يمسح
بها والجواب القياس اذا لم ينص فيه على العلة لم يجز الاحتجاج به وعندنا في علمائنا
انه لا يجوز مطلقا

الفصل الرابع في الاحكام

مسئلة لو وجد
الماء قبل شروعه في الصلوة انتقض تيممه اجماعا وان وجده وقد
دخل في الصلوة قال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي عقيل
وابوجعفر بن بابويه وللشيخ رحمه الله قول آخر وهو انه متى كبر للافتتاح لم يجز
له الرجوع ومضى في صلوته بتيممه وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى في مسائل
خلافه وقواه ابن البراج واختاره ابن ادريس قال ~~ابن ابي عقيل~~ وقد روي انه يمضي
في صلوته ركع او لم يركع عقيب اختياره للرجوع ما لم يركع وقال سلار الا ان يقرأ
وقال ابن الجنيد ان وجد الماء بعد دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع الركعة الثانية
فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج
ان قطع وجب ان يجزيه ان لا يقطع صلوته فاما قبله فلا بد من قطعها مع وجود
الماء والوجه عندي ما قاله المفيد والسيد المرتضى **لنا انه** دخل في
الصلوة دخولا مشروعا مأمورا به فيجب عليه اكماله ولا يجوز له ابطاله لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم **وما رواه** محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلم
قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء
حين دخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت
واحتج الشيخ بما رواه عبدالله بن عاصم قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل
لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف
وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته **واحتج** ابن الجنيد بما رواه زرارة
ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين

ثم اصاب الماء انتقض الركعتين او يقطعهما ثم يتوضاء ويصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته
ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهور تيمم قال زرارة قلت له دخلها
وهو متيمم فصلي ركعة واحدة فاصاب الماء قال يخرج ويتوضاء ويبني
على ما مضى من صلوته التي صلي بالتيمم والجواب عن الاول بعد
صحة السند محمول على الاستحباب او على الدخول في الصلوة بالتيمم
في اول الوقت ذكرهما الشيخ رحمه الله ويحتمل ان يكون المراد بقوله ما لم
يركع ما لم يصل اي يدخل في الصلوة واطلق على الصلوة اسم الركوع
مجازا من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وعن الثاني بانه محمول على
من صلي في اول الوقت ايضا **مسئلة** متعمد الجنابة اذا
خشي على نفسه التلف باستعمال الماء تيمم وصلي قال الشيخ ويعيد
الصلوة اذا وجد الماء واغتسل وقال المفيد من اجنب مختارا
وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم وبهذا
جاء الامر عن ائمة آل محمد عليهم السلم وقال ابن الجنيد ولا اختار لاحد
ان يتلذذ بالجماع اتكالا على التيمم من غير جنابة اصابته فان احتلم
اجزاه وهو يشعر بعدم الاجزاء واختار ابن ادريس عدم الاعادة وهو الوجه
عندي **لنا على تسويغ** التيمم مع المشقة قوله تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج **وما رواه** ابن بابويه
عن رسول الله صلعم قيل له ان فلانا اصابته جنابة
وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي
السؤال واطلق عليه السلم تسويغ التيمم من غير تفصيل وروي ان اباذر اتي
النبي صلعم فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء فامر النبي صلعم
بمحمل وماء فاستترنا به فاغتسلت انا وهي ثم قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين
وهو جواب على سبب وهي صورة النزاع فتدخل تحت الاجزاء **ولنا**
على عدم الاعادة مع الصلوة بالتيمم انها صلوة وقعت على الوجه المامور به شرعا

فيخرج الآتي بها عن العهدة لما ثبت من ان الامر للاجزاء **وما رواه** العيص في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلي قال
يغتسل ولا يعيد الصلوة **وفي الصحيح** عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلي ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب
الصعيد فقد فعل احد الطهورين **وفي الصحيح** عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا
وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلي وترك الاستفصال في هذه
الاحاديث يدل على تساوي الجزئيات في الاحكام ولان الجنابة احد الحدثين فلا يجب
اعادة الصلوة بما تزيل حكمها كالاصغر **احتج الشيخ**
رحمه الله بما رواه جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة فخاف على نفسه التلف ان اغتسل
قال تيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ولانه مفرط بتعمد الجنابة فوجب
عليه اعادة ما فعله **واحتج** المفيد رحمه الله بما رواه علي بن احمد رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان
كان احتلم فليتيمم **وفي الصحيح** عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل
على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد قال اغتسل على ما كان فانه
لا بد من الغسل والجواب عن الاول انه حديث مجهول الراوي فلا يصلح
حجة وعن الثاني ان التفريط لا يوجب اعادة الصلوة كالحدث الاصغر وعن الثالث
انه مرسل وعن الرابع محمول على انه ربما وجد مشقة يسيرة **مسئلة**
قال الشيخ رحمه الله من منعه الزحام يوم الجمعة عن الخروج لاعادة الطهارة التي
نقضها تيمم وصلي فاذا خرج من المسجد توضاء واعاد الصلوة وقال
ابن الجنيد وممن يحال عن الماء ممن كان لا يجزيه الا الاعادة من كان في المسجد على غير طهور
او كان طاهرا فنام فلم يمكنه الخروج ولا يقدر على ما يتطهر به والاقوى عندي عدم الاعادة

فيخرج

قد

لنا انه صلي ما امر به فيخرج عن عهدة التكليف ولانه فعل احد الطهورين فيسقط الوجوب عنه عملا بالعلة المقتضية للسقوط ويدل على العلية ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلم وقد سأله عن رجل اجنب وتيمم بالصعيد وصلي ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ولان الصلوة المأتي بها ان ساوت الصلوة بطهور من كل الوجوه المطلوبة شرعا سقط التكليف بها قطعا والا فيه التكليف بها احتج الشيخ بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من وسط المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ولانه تيمم مع وجود الماء فلا يكون مجزيا والجواب عن الاول ان سنده ضعيف وعن الثاني ان المراد بالوجود التمكن من استعماله والتقدير انتفاؤه مسئلة اذا لم يكن معه الا ثوب واحد واصابته نجاسة ولم يجد الماء لغسله وصلي عريانا فان لم يتمكن من نزعه صلي فيه قال الشيخ فاذا تمكن من نزعه وغسله نزعه وغسله واعاد الصلوة ومنع ابن ادريس من الاعادة وهو الاقوى عندي لنا انه فعل المأمور به فيسقط عنه التكليف اما المقدمة الاولى فظاهرة اذ التقدير انه امر بالصلوة فيه واما الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء احتج الشيخ بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه ولم يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب الماء غسله واعاد الصلوة والجواب المنع من صحة السند فان طريقه ضعيف مسئلة قال المفيد المتيمم اذا دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضي من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة الي استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يستانف الصلوة من اولها

الامر بها

وللطهارة ... وتيمم

ولم يجز به ما تقدم منها وقال الشيخ رحمه الله ان احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهي اليه من الصلوة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة وقال ابن ابي عقيل من تيمم وصلي ثم احدث فاصاب ماء خرج فتوضأ ثم يبني على ما مضي من صلوته التي صلاها بالتيمم ما لم يتكلم او يتحول عن القبلة ومنع ابن ادريس من ذلك واوجب الاعادة سواء كان حدثه عمدا او سهوا وهو الاقوى عندي لنا ان صحة الصلوة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط فيزول المشروط ولان الاجماع واقع على ان ناقض الطهارة مبطل للصلوة ولان الصلوة لو فعلت بطهارة مائية انتقضت فكذا حكم الترابية لانها احد الطهورين ولان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو ههنا حاصل بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة احتج الثلثة بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلي ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضي من صلوته التي صلي بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلي ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلي ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضي من صلوته التي صلي بالتيمم وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلي ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة والجواب عن الحديث الاول انا نحمل الركعة على الصلوة كما تقدم اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضي

فان ...

من صلوته اشارة الى الاجتزاء بتلك الصلوة السابقة على وجدان الماء وعن الثاني بذلك ايض ويحتمل
انه يرجع استحبابا اذا صلى ركعة واحدة وقوله ويبني على ما مضى من صلوته لا يشير به الى تلك
الركعة بل الى الصلوات السابقة على التيمم وعن الثالث بالمنع من صحة السند على ان الاحاديث
لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان من وجوب الوضوء والاتمام مع النسيان والاستيناف
مع العمد والذي ذهبا اليه لم تدل الاحاديث عليه

مسئلة

الظاهر من كلام الشيخين ان من فقد المطهر من تراب وماء يؤخر الصلوة ويقضيها فان الشيخ قال
اذا حصل في ارض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعا على
الثلج باعتماد حتى تتندى ثم ساق الكلام في صفة الوضوء والغسل الى ان قال فان خاف
على نفسه من البرد اخر الصلوة الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم منه والظاهر
منه وجوب القضاء لان المفهوم من قوله فيغتسل او يتيمم لا الصلوة والمفيد ذكر
ذلك في واجد الثلج وقد عجز عنه وقال فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من
الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته وهذا وان كان
ليس نصا صريحا في المسئلة لاحتمال ان يتيمم او يجب القضاء لانه واجد للثلج
وتاخيره للمشقة يناسب العقوبة بالقضاء فلا يلزم في فاقد المطهر بان يكون محبوسا
في موضع نجس لا تراب طاهر فيه ولا ماء الا ان الاظهر في قصدهما تعميم الحكم مع ان
الشيخ في المبسوط نص على ذلك فانه قال اذا كان محبوسا بالقيد او مصلوبا على خشبة
او في موضع نجس لا يقدر على طاهر يسجد عليه ولا يتيمم به فاما ان يؤخر الصلوة
او يصلي وكان عليه الاعادة لانه صلى بلا طهارة ولا اثم وقال السيد المرتضى
في المسائل الناصرية ليس لاصحابنا في هذا نص صريح ويقوى في نفسي ان من لم يجد
ماء ولا ترابا نظيفا فان الصلوة لا تجب عليه واذا تمكن من الماء والتراب النظيف
قضى الصلوة ان كان الوقت قد خرج ثم استدل بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى الى قوله حتى تغتسلوا فمنع من فعل الصلوة من الجنابة الا مع الاغتسال وايض
قوله عليه السلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور والطهور هو الماء عند وجوده والتراب
عند فقده وقد عدمهما جميعا فوجب ان لا تكون له صلوة ومنع من التعلق في طرف

الذي

الشيخين

وما

فان

لتلك

وما قواه المرتضى الشريف من وجوب القضاء قوي عند من يتمسك بعموم قوله عليه السلم في ثاني الحال من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته الا ما استثني والصبي والمجنون الحايض والنفساء

المخالف

المخالف بايقاع الصلوة حينئذ بقوله تعالى اقم الصلوة لانها ليست صلوة اذ هي بغير
طهارة فلا تتناولها الاسم وما قواه السيد من سقوط الاداء قوي والذي احتج
في موضعه بقي النظر في شيء واحد وهو وجوب القضاء فان فيه اشكالا
اذ وجوبه تابع لوجوب الاداء ولا تحقق لوجوب الاداء فلا يجب القضاء ونقل
الشيخ ابو القاسم جعفر بن سعيد رحمه الله عن بعض علمائنا سقوط الصلوة اداء و
قضاء وهو قول لا باس به الا انه معارض بعموم قوله عليه السلم من فاتته صلوة
فريضة فليقضها كما فاتته ويمكن الجواب عنه بان المراد من فاتته صلوة
يجب عليه اداؤها فليقضها اذ من لا يجب عليه الاداء لا يجب عليه
القضاء كالصبي والمجنون ولقائل ان يقول وجوب القضاء
معلق على الفوات مطلقا والتخصيص بوجوب الاداء لم يدل اللفظ عليه
واخراج الصبي والمجنون بدليل خاص وهو قوله عليه السلم رفع القلم عن ثلثة
لا يوجب اخراج غيرهما

قال الشيخ لو تيمم قبل اخر الوقت بطل لعدم الشرط
وهو تضيق الوقت وان تيمم في اخر الوقت ولم يكن قد طلب الماء ففي بطلان تيممه
نظر والاقرب عندي صحته بل وجوبه لانه حينئذ مامور بالصلوة اذ بدون
فعلها لا يخرج عن العهدة ومامور بالتيمم لتعذر الماء عليه حينئذ وسقوط الطلب
عنه لتضيق الوقت ووجوب صرفه الى الصلوة فلا يمكن صرفه الى عبادة اخرى لامتناع
الجمع بين الضدين اذا تقرر انه مامور بالصلوة والتيمم فاذا فعلهما وجب ان يخرج
عن العهدة لما ثبت ان الامر يقتضي الاجزاء لا يقال نمنع ورود الامر بالتيمم
مطلقا لان الاية مشروطة بعدم الوجدان المشروط بالطلب والمشروط
بالمشروط بشيء مشروط بذلك الشيء فيكون التيمم مشروطا بالطلب ولم يوجد
الشرط فينتفي المشروط لان قضية الشرط ذلك لانا نقول نمنع من كون الطلب
شرطا مطلقا مع سعة الوقت اما مع تضيقه فلا والتقدير
هنا ان الوقت قد تضيق لا يقال يلزم على هذا ان يكون من ترك المضي الى الماء قريبا منه
وتمكن من استعماله الى ان تضيق الوقت بحيث لو شارع اليه فاته الوقت عامدا

وما احتج به السيد

مسئلة

وانما هو شرط

من غير ضرورة ان يجب عليه التيمم والصلوة ويسقط عنه قضاؤها لان الدليل الذي ذكرتموه على
مطلوبكم آت هنا بان نقول هنا لا يجوز اسقاط الصلوة عن هذا المكلف لوجود شرايط
التكليف وارتفاع الموانع عنه واذا كان مامورا بالصلوة فان كان مامورا بالاتيان بها
مع الطهارة المائية لزم تكليف ما لا يطاق اذ التقدير تضيق الوقت وان كان مكلفا
بالاتيان بها مع البدل وجب الاجزاء بعين ما قلتموه لانا نجيب من وجهين الاول ان نلتزم
ذلك ويكون معاقبا على ترك الطهارة المائية مع قدرته وتزول عنه بالتوبة الثاني منع كونه
مكلفا بما لا يطاق لو قيل باستصحاب حكم التكليف السابق عليه في اول الوقت مع تمكنه

مسئلة قال ابن ابي عقيل لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت ثم
قال ولو تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء وعليه وقت تطهر بالماء واعاد الصلوة
فان وجد الماء بعد مضي الوقت فلا اعادة عليه والتحقيق ان الصلوة التي صلاها
بالتيمم اما في اول الوقت او في آخره فان كان في آخره صحت الصلوة وان كان في اوله لم يصح
سواء كان وجد الماء اولم يجده لانه مامور بالصلوة في آخر الوقت فاذا صلى في اوله
يكون مقدما لها على وقتها فلا يجزيها **احتج** ابن ابي عقيل بما رواه يعقوب
بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل تيمم وصلى فاصاب
بعد صلوته ماء ايتوضا ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء
قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب انه
لا دلالة فيه على المطلوب لاحتمال ايقاع الصلوة على تقدير الاعادة في سعة الوقت
لانه لم يفعلها على وجهها وايقاعها على تقدير عدمها مع ضيق الوقت

مسئلة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا كان مقطوع
اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم وهذا على الاطلاق ليس بجيد فانه ان اراد
سقط فرض التيمم على اليدين او سقوط جملة التيمم من حيث هو فحق وان عنى به سقوط
جميع اجزائه فليس بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهة لانه متمكن من مسحها فيجب لوجود
المقتضي وانتفاء المانع **احتج** الشيخ بان الدخول في الصلوة انما يسوغ
مع الطهارة المائية فان تعذرت فمع مسح الوجه والكفين لقوله تعالى فامسحوا

وقول ابن ابي عقيل جيد عندي لرواية علي بن يقطين عنه عليه السلم مع صحتها ولانه مكلف بها ولا يحصل براءة ذمته الا بالصلوة ولا صلوة الا بطهور وهذه الطهارة مجزية في صحة صلوتها

وايديكم الى المرافق منه واذا كان المنع انما يزول بفعل المجموع ولم يتحقق بفعل البعض لم يزل
المنع والجواب ان التكليف بالصلوة غير ساقط عنه والا سقطت مع الطهارة المائية
اذا انقطع احد العضوين وليس كذلك اجماعا واذا كان التكليف ثابتا وجب فعل
الطهارة ولا يمكن استيفاء الاعضاء وليس البعض شرطا في الآخر فيجب الاتيان بما
يتمكن منه والظاهر ان مراد الشيخ ما قصدناه

مسئلة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لو وجد الماء قبل دخوله في الصلوة انتقض تيممه ومضى
في صلوته فاذا اتم صلوته والماء باق تطهر لما يستانف من الصلوة وان وجده
وقد دخل بتكبيرة الاحرام لم ينتقض تيممه فان فقده استانف التيمم لما يستانف من
الصلوة لان تيممه قد انتقض في حق الصلوة المستقبلة وهو الاحوط وهذا
الكلام يحتمل امرين احدهما ان يجد الماء ويبقى بعد الصلوة ويتمكن من استعماله ثم
يفقده حينئذ قبل الطهارة فان تيممه ينتقض وهذا لا خلاف فيه الثاني ان يجده
في الصلوة ثم يفقده قبل الفراغ منها فانه ايضا ينتقض تيممه على اشكال اقربه ذلك
ايضا وكلام الشيخ محتمل واما ابن ابي عقيل فانه قال المتيمم يصلي بطهارة واحدة
الصلوات كلها ما لم يحدث حدثا او يصيب الماء وهو في الصلوة قبل ان يركع
وهو يدل على انه لو اصابه بعد الركوع لم ينتقض تيممه وهو وجه ايضا ونحن قد
ترددنا في كتاب التحرير في هذين الاحتمالين وجه النقض انه متمكن عقلا من
استعمال الماء ومنع الشرع من ابطال الصلوة لا يخرج عن التمكن العقلي وبان
التمكن صفة حقيقية لا تتغير بالامر الشرعي والنهي والحكم معلق على التمكن ووجه
عدمه انه غير متمكن من استعمال الماء شرعا فان الشرع نهاه عن ابطال الصلوة
فنقول حينئذ تيممه اما ان ينتقض او لا والاول باطل والا لوجب عليه اعادة
الصلوة من راس والثاني هو المطلوب وبالجملة فنحن في هذه المسئلة من المتوقفين

مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو تيمم لنافلة
في غير وقت فريضة او لقضاء فريضة في غير وقت حاضرة جاز ذلك فاذا
دخل وقت الفريضة جاز ان يصلي بذلك التيمم وهو يشعر بجواز الصلوة في اول وقتها

هنا م

الحق ان المكلف لا يسقط عنه التكاليف الشرعية والمكلف ما دام مكلف لا يسقط عنه الصلوة والصلوة موقوف على الطهارة والمسقط للطهارة طريان الاعذار الشرعية ولا مسقط وفقدان بعض محال الطهارة لا يستلزم سقوط الطهارة الا بدليل شرعي من كتاب او حديث وليس فليس

ن

وقول جيد عندي رحمه الله لان وجود الماء قبل الشروع موجب لنقض طهارة التيمم فان وجده وقد دخل لم ينقض فان فرغ استانف التيمم لما يستانف من الصلوة لان تيممه قد انتقض بالنسبة الى الصلوة المستانفة لا في حق الحاضرة بسبب العذر الشرعي وهو فوات الصلوة وضيق الوقت

ن

حينئذٍ وفيه نظر اقربه وجب التاخير الي آخر الوقت ان كان العذر مما لا يمكن زواله **لنا ان المقتضي** لوجوب التاخير عند ابتداء التيمم موجود عند استصحابه فيجب التاخير عملاً بالمقتضي وبيان
وبيان اتحاد العلة ان التيمم انما اوجبناه في آخر الوقت لجواز اصابة الماء ولا شك في ان هذا
التجويز ثابت مع الاستصحاب فيجب تاخير الصلوة هنا كما وجب هناك لا يقال لا نسلم ان المقتضي
هو ما ذكرتم بل وجوب الطلب وهذا المعني غير متحقق في صورة النزاع لانه لا يجب تعدد الطلب
بتعدد الصلوة اجماعا واذا انتفي المقتضي انتفي الحكم قضاءً للعلية سلمنا ان المقتضي ليس هنا
هو وجوب الطلب لكن لم قلتم ان المقتضي ما ذكرتم بل ههنا سبب آخر وهو ان الصلوة مشروطة
بالطهارة والتيمم لا يجوز فعله ابتداءً في اول الوقت للحديث الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته
يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الي آخر الوقت واذا لم يجز فعله ابتداءً في اول الوقت
وجب تاخير الصلوة لفوات شرطها وهو الطهارة اما مع سبق التيمم السائغ علي الوقت
فانه غير مشروط باخر الوقت اجماعا لوقوعه قبل الوقت علي وجه الصحة فصحت الصلوة
في اول وقتها لحصول شرائطها لانا نجيب عن الاول بمنع كون الطلب علة لجواز التاخير
والا لزم احد الامرين وهو اما خرق الاجماع او خروج العلة عن كونها علة واللازم بقسميه
باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان الطلب اما ان يجب في جميع اجزاء الوقت الموسع الي
تضيق وقته او لا يجب فان كان الاول لزم خرق الاجماع وهو احد الامرين اذ لا قائل
بوجوب الاستيعاب وقت السعة للطلب ولقائل ان يمنع ذلك ووجوب السعي
في الطلب غلوة سهم او سهمين لا يدل علي انتفاء مطلق الطلب الذي قد يحصل بالانتظار له
والثاني يلزم منه الامر الثاني لانه اذا انتفي وجوب الطلب قبل تضيق الوقت لم يجب
التاخير والا وجد المعلول من دون العلة فيخرج عن كونها علة وعن الثاني ان المانع من جواز
التيمم في اول الوقت ايقاع الصلوة بطهارة اضطرارية لا عدم ايقاعه في اول
الوقت لذاته ولا شك في ان هذا ثابت في صورة النزاع وبالجملة فالمسئلة مشكلة
حيث لم نجد فيها نصا عن الائمة عليهم السلم وقول الجماعة انه يصلي بالتيمم الواحد صلوات
الليل والنهار لا يعطي مطلوب الشيخ رحمه الله **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله
في النهاية اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فليغتسل

به الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يؤمم وقال في المبسوط والخلاف ان كان ملكا
لاحدهم فهو اولي به وان لم يكن ملكا لاحدهم تخيروا في استعمال من شاء منهم وقال ابن
ادريس ان كان ملكا اختص به المالك وان كان مباحا فلمن حازه فان تعين عليهما
تغسيل الميت ولم يتعين اداء الصلوة بخوف فوات وقتها فعليهما ان يغسلاه بالماء
الموجود فان خافا فوت الصلوة فانهما يستعملان الماء ويغسلان به الميت **احتج**
الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح انه سئل ابا الحسن موسي بن جعفر
عليهما السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث علي
غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف
يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو علي غير وضوء لان الغسل من
الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جايز والظاهر ان اطلاق كلام
الشيخ في النهاية يرجع الي التفصيل الذي ذكره في الخلاف فانه اذا كان ملكا لهم ولاحدهم
لم يجز لغيره استعماله **مسئلة** لو احدث المتيمم من الجنابة حدثا اصغر
انتقض تيممه اجماعا فان وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل وكفاه للوضوء وجب
عليه اعادة التيمم بدلا من الغسل ولم يجز له الوضوء وهو اختيار الشيخ رحمه الله وابن
ادريس واكثر علمائنا وقال السيد المرتضي رحمه الله يتوضأ بذلك الماء ولا يجوز
له التيمم **لنا انه بعد** التيمم جنب فلا يجب عليه الوضوء اما المقدمة الاولي
فظاهرة لان التيمم لا يرفع الحدث لانه اذا وجد الماء وجب عليه الغسل ولو كان
حدث الجنابة قد ارتفع لما وجب عليه الغسل واما الثانية فظاهرة **ولما**
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه
ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ **احتج** السيد المرتضي بان حدثه
قد ارتفع ولهذا جاز له الدخول في الصلوة واذا كانت الجنابة قد ارتفعت
وجب عليه الوضوء للحدث الاصغر والجواب المنع من الصغري وجواز الدخول في الصلوة
لا يستلزم رفع الحدث كالمستحاضة **مسئلة** يكره ان يؤم المتيمم
المتوضئين قاله اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل المتيمم بالصعيد عند عدم الماء كالمتوضي بالماء

الاقوي عندي ما قال الشيخ في النهاية ويعضده ما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح عن موسي بن جعفر عليه السلام في الجنب

يام احدهما الآخر لان التيمم احد الطهورين ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا عدم الجواز **لنا**
على الجواز **ما رواه** الشيخ في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله
عليه السلم انهما سالاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء
ما يكفيه للغسل ايتوضاء ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله تعالى جعل
التراب طهورا كما جعل الماء طهورا **وايضا** فانه عليه السلم سوى
بين الجعلين وانما يتساويان اذا اشتركا في جميع الاحكام المطلوبة منهما وكما جاز
امامة المتطهر بالماء فكذا يجوز امامة المتيمم تحقيقا للتساوي **وفي** الموثق
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل امّ قوما وهو جنب وقد
يتيمم وهو على طهور قال لا باس **و** ما روي عن النبي صلعم في حديث ابي ذر يا اباذر
يكفيك الصعيد عشر سنين وانما يكفيه لو حصلت الاحكام المطلوبة شرعا بالطهارة
المائية منه ومن جملة تلك الاحكام جواز الايتمام **و** في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال
لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وتعليله عليه السلم عدم
الاعادة بفعل احد الطهورين وبان رب الماء رب الصعيد بمعنى ان الامر به تعالى
امر بالتيمم يقتضي مشاركة الطهورين في الاحكام وتساويهما فيها والا لم يكن التعليل
مفيدا ولانها صلوة صحيحة معتبرة في نظر الشرع واقعة بجميع شرايطها الماموربها
فيجوز الايتمام فيها كصلوة المتطهر بالماء واما وجه الكراهية فلانها طهارة ناقصة
فلا تكمل صلوة المؤتم بها **احتج** المانعون بما رواه عباد بن صهيب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين **و** عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولان صلوة الماموم
مبنية على صلوة الامام وتابعة لها وناقصة عنها فيكون في الحقيقة قد اوقع الماموم
صلوته بتيمم مع قدرته على ايقاعها بطهارة مائية وهو ممنوع والجواب عن الحديثين
الطعن في سندهما اولا وثانيا بحمل النهي على الكراهية لانه معنى جائز الارادة فيكون
واجبا اذا دل الدليل على المنع من غيره وعن الثاني بانه لا يلزم من تبعية الماموم ايقاع

صلوته

ايقاع صلوته بالتيمم وكونها تابعة لصلوة الامام او انقص منها كونها انقص من الواجب في ذمته
فان صلوة الجماعة افضل

باب النجاسات واحكامها والكلام

في الاواني والجلود وفيه فصول **الاول** في اصنافها **مسئلة**
ذرق الدجاج الجلال نجس اجماعا وفي غير الجلال قولان احدهما الطهارة اختاره
ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار السيد المرتضى فانه قال في
المسائل الناصرية كل حيوان يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر وكذا قال ابو الصلاح وهو
الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وابن البراج وافتى ابن ادريس بالطهارة ايضا وهو
قول سلار واما الشيخان رحمهما الله فانهما استثنيا ذرق الدجاج من الحكم بطهارة
رجيع ما يؤكل لحمه وهو يدل على حكمهما بالتنجيس الا ان الشيخ رحمه الله تعالى ذهب الى طهارته
في الاستبصار وهو المعتمد **لنا ما رواه** زرارة في الحسن انهما
قالا لا تغتسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه **و** عن وهب بن وهب عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ولان الاصل
الطهارة **احتج** المانعون بما رواه فارس في الحسن قال كتب اليه رجل يسأله
عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا والجواب ان المسؤل هنا لم يذكره السايل
فجاز ان يكون غير الامام عليه السلم ويحتمل كون الالف واللام للعهد ويراد به الجلال
كاحتمال ارادة الجنس ويحتمل الاستحباب **مسئلة** قال الشيخ
في المبسوط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف فانه نجس وقال
ابن ابي عقيل كل ما استقل بالطيران فلا باس بذرقه وبالصلوة فيه وقال ابن بابويه
لا باس بخرء ما طار وبوله [illegible] ولا باس ببول كل شيء اكلت لحمه والمشهور نجاسة
رجيع ما لا يؤكل لحمه من الطيور وغيرها وهو المعتمد **لنا ما رواه**
الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اغسل ثوبك من
ابوال ما لا يؤكل لحمه وهو عام في صورة النزاع ولان الذمة مشغولة بالصلوة
قطعا ولا يبراء بادائها قطعا مع ملاقاة الثوب والبدن هذه الابوال
فيبقى في عهدة التكليف **احتج** الشيخ بما رواه ابو بصير في الحسن عن ابي عبد الله

قال تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ومنطوق الآية دال على انها مخلوقة لفائدة الركوب

عليه السلم قال كل شئ يطير فلا باس بخرؤه وبوله ولان الاصل الطهارة والجواب عن الاول انه مخصوص بالخشاف
اجماعا فيخص بما يشاركه في العلة وهو عدم كونه ماكولا وعن الثاني بالمعارضة بالاحتياط والطهارة

مسئلة وفي ابوال البغال والحمير والخيول وارواثها قولان احدهما وهو المشهور
على كراهية وهو اختيار الشيخ في كتابي الاخبار ومذهب ابن ادريس وقال في المبسوط
مايكره لحمه يكره بوله وروثه مثل البغال والحمير والدواب وان كان بعضها اشد كراهية من بعض
وفي اصحابنا من قال بول البغال والحمير والدواب وارواثها نجس يجب ازالة قليله وكثيره
وهذا الذي اختاره في كتابي الاخبار وقال في النهاية يجب ازالتها وهو اختيار ابن الجنيد
والمعتمد الاول **لنا ما رواه** زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل
بول شئ يوكل لحمه وهذه الاصناف ماكولة اللحم على ما ياتي **وما** رواه عبد الله بن
سنان في الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه
قال الشيخ وهذا يدل على ان بول ما يوكل لحمه لا يجب غسله فاستدل بالمفهوم ولان الاصل
الطهارة ولان طهارة ابوال الابل مثلا مع نجاسة هذه الابوال مما لا يجتمعان
والاول ثابت فينتفي الثاني ووجه المنافات ان كون الحيوان ماكول اللحم اما ان يقتضي
طهارة رجيعه اولا وعلى كلا التقديرين يلزم التنافي اما على الاول فلوجود المشترك في صورة
النزاع واما على الثاني فلانه يلزم نجاسة ابوال الابل عملا بالعموم الدال على نجاسة البول
مطلقا السالم عن معارضة كون الحيوان ماكولا علة واما ثبوت الاول فبالاجماع
احتجوا بروايات كثيرة منها ما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن
ابي عبد الله عليه السلم قال وسالته عن ابوال الدواب والحمير والبغال فقال اغسله فان
لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ولانها غير ماكولة بالعادة فدخلت
تحت حكم ما لا يؤكل لحمه والجواب عن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين
الادلة واستدل الشيخ على الكراهية في الاحاديث الدالة على المنع بما رواه زرارة عن احدهما
عليهما السلم في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى
ولكن ليس مما جعله الله تعالى للاكل قال الشيخ وهذا الخبر يقتضي على ساير الاخبار التي تضمنت
الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وروثها ان المراد بها ضرب من الكراهية

يقضي

وقد صرح بذلك **و**يؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بروث الحمير
واغسل ابوالها ونفي الباس عن الروث يقتضي طهارته ويلزم من ذلك طهارة
البول لعدم القائل بالفرق والامر بالغسل في البول على الاستحباب وعن الثاني ان
كونها غير ماكولة بالعادة لا يستلزم انتفاء اباحة اكلها **مسئلة**
المشهور ان بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام نجس لكن يكفي صب الماء عليه من غير عصر حتى ان
السيد المرتضى ادعى اجماع العلماء على نجاسته وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ من
الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم ياكل الطعام ليس
بنجس والمعتمد الاول **لنا** انه بول آدمي فكان نجسا كالبالغ وما رواه الشيخ
في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال فصب عليه الماء فان
كان قد اكل فاغسله غسلا **احتج** ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان
تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله
قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ولانه لو كان نجسا
وجب غسله كبول البالغ ولم يكتف بالصب كغيره من الابوال والجواب عن الاول
بالطعن في السند اولا وبالقول بالموجب ثانيا فان انتفاء الغسل لا يستلزم
انتفاء الصب ونحن لم نوجب الغسل وانما اوجبنا الصب وعن الثاني بالمنع
من المشاركة في كيفية الازالة فان النجاسات تتفاوت ويقبل الشدة والضعف
فجاز ان يكون بول الرضيع ضعيف النجاسة واكتفي فيه بالصب دون بول البالغ
مسئلة الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية
وجوبا وقد رواه ابنا بابويه عن امير المؤمنين صلوات الله عليه وقد رويناه
نحن اولا في المسئلة السابقة فالحق عندي ما ذهب اليه الاكثر من طهارته وحمل
الرواية على الاستحباب **مسئلة** المشهور ان القئ ليس
بنجس ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا نجاسته والمعتمد الاول
لنا الاصل الطهارة ولم يوجد ما ينافيه فيصار اليه وما رواه عمار

الساباطي قال سالته عن القي يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس **احتج** المخالف
بانه غذاء متغير خرج من آدمي فاشبه الغايط ولانه خارج من الانسان من غير
السبيلين فاشبه الدم ولانه ناقض للوضوء فاشبه الغايط والجواب المنع
من جريان القياس في الاحكام الشرعية فان القياس عندنا باطل خصوصا
مع قيام الفارق فان الاستقذار الثابت في الغايط والدم افحش والاستحالة
فيه اعظم وكونه ناقضا للوضوء ممنوع والاحاديث الدالة عليه متاولة

مسئلة قال الشيخان يجب ازالة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة
عن الثوب والبدن وهو اختيار ابن البراج وقال ابو جعفر بن بابويه يحرم الصلوة
في ثوب اصابه عرق الجنب من الحرام والمشهور الطهارة وهو اختيار سلار وابن
ادريس وهو المعتمد **لنا** الاصل الطهارة ولان الجنب من الحرام والابل
الجلالة ليسا بنجسين فلا ينجس عرقهما كغيرهما من الحيوانات الطاهرة وكغير
الابل من الجلالات **و** ما رواه ابو اسامة في الحسن قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حايض
او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء لا يفصل بين الحلال
والحرام **و** عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجنب الثوب الرجل
ولا يجنب الرجل الثوب **احتج** الشيخان بما رواه محمد الحلبي في الحسن قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه
فاذا وجد الماء غسله قال الشيخ رحمه الله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق
في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا يتعدى الى
الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر
الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب
نجاسة فحينئذ يصلي فيه ويعيد **و** بما رواه حفص بن البختري
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك
شيء من عرقها فاغسله **و** في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله

عليه السلم

عليه السلم قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله والجواب عن الاول ان
المراد بالحديث اذا اصابت الجنابة الثوب فانه يصلي فيه لعدم وجدان غيره على
ما ساله السايل ثم يغسله اذا وجد الماء لوجود النجاسة فان السايل سال
عن رجل اجنب في ثوبه وانما يفهم منه اصابة الجنابة للثوب وعن الحديثين الاخرين
انهما محمولان على الاستحباب **مسئلة** المشهور عندنا طهارة المذي
ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه وجمهور علمائنا وقال ابن الجنيد
ما كان من المذي ناقضا طهارة الانسان غسل منه الثوب والجسد ولو غسل من
جميعه كان احوط وجعل المذي الناقض ما خرج عقيب شهوة لا ما كان عن الخلقة والصحيح
ما تقدم **لنا** الاجماع من الامامية على طهارته وخلاف ابن الجنيد غير معتد
به فان الشيخ رحمه الله لما ذكره في كتاب الفهرست الرجال واثنى عليه قال الا ان اصحابنا
تركوه لانه كان يقول بالقياس **و** ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي
عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا
من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد **و** ما رواه ابن بابويه عن علي عليه السلم انه كان لا يرى
في المذي وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه ولانه مما يشق التحرز عنه لعروضه
في اكثر الاوقات فيكون منفيا ولانه مما يعم به البلوى فلو كان نجسا لكان حكمه منقولا
بالتواتر **احتج** ابن الجنيد بما رواه الحسين بن ابي العلا قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن المذي يصيب الثوب فقال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب
كله وعنه قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله
ولا يتوضا به ولانه خارج من احد السبيلين فكان نجسا كالبول والجواب بالمنع من صحة
السند اولا في الحديثين وثانيا في الحمل على الاستحباب وعن القياس بالفرق بما افترق به الاصل
والفرع والا اتحدا وهونا في القياس على ان القياس عندنا باطل **مسئلة**
اوجب الشيخ رحمه الله في النهاية غسل ما اصابه الثعلب والارنب والفارة والوزغة
برطوبة وكذا في المبسوط وقال المفيد رحمه الله يغسل من الفارة والوزغة واوجب ابن البراج

غسل ما اصابه الثعلب والارنب والوزغة وكره الفارة وحكم سلار بنجاسة الفارة والوزغة
وافتى ابو الصلاح بنجاسة الثعلب والارنب وابن ادريس حكم بطهارة ذلك
اجمع وقال ابن بابويه اذا وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل
ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء والوجه عندي طهارة ذلك اجمع
وهو اختيار والدي رحمه الله وشيخنا ابو القاسم بن سعيد **لنا**
الاصل الطهارة ولان هذه الاشياء كثيرة المزاولة للبشر والاحتراز عنها
مشقة وحرج فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانها
لو كانت نجسة لحرم استعمال سؤرها اجماعا لانه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل
عنها والتالي باطل بما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش
والسباع فلم اترك شيئا الا وسالته عنه قال لا باس حتى انتهيت الى الكلب
فقال رجس نجس لا تتوضأ **احتج** المخالف **بما رواه**
علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن
الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل
ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء **و**عن يونس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب
او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده **وما**
رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل وسئل عن الكلب
والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويوكل الباقي وعن العظاية
تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم **وبما رواه**
معوية بن عمار في الصحيح قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الفارة
والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء ولولا نجاسة الوزغة
لما وجب النزح بالموت فان الموت انما يقتضي التنجيس في محل له نفس
سائلة لا مطلقا والجواب هذه الاخبار معارضة بمثلها مع انها

محمولة

محمولة على الاستحباب **وبما رواه** محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومثله رواه حفص بن غياث
عن الصادق عليه السلام **مسئلة** حكم الشيخ رحمه الله بنجاسة المسوخ قال
في الخلاف في كتاب البيوع يحرم بيع القرد لانه مسخ نجس وكذا سلار وابن حمزة والاقرب
عندي الطهارة **لنا** رواية الفضل ابي العباس وقد تقدمت
في المسئلة الاولى **وما رواه** عمار الساباطي عن ابي عبدالله
عليه السلام في الحديث الطويل وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر واذا علمت
فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك ولان الفيل احد انواع المسوخ فلو كانت نجسة
لكان عظمه نجسا كعظم الكلب والتالي باطل لما رواه عبد الحميد بن سعد قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط
فقال لا باس قد كان لابي مشط او امشاط **احتجوا** بانه يحرم بيعها على ما ياتي ولا
فلو مانع سوى النجاسة والجواب المقدمتان ممنوعتان **مسئلة**
حكم صاحب النهاية فيها بنجاسة ما يموت فيه العقرب من المياه ووجوب
غسل الاناء والثوب والبدن مع الملاقات وقال ابن البراج اذا اصاب شيئا عقرب
او وزغ فهو نجس واطلق واوجب ابو الصلاح النزح لهما من البئر ثلاث دلاء
والوجه عندي الطهارة وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر من كلام السيد
المرتضى فانه حكم بان كل ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد والزنابير وما
اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا كان وقع فيه قليلا او كثيرا وكذا
علي بن بابويه فانه قال ان وقعت فيه عقرب او شيء من الخنافس وبنات وردان
والجراد وكل ما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت
لنا التمسك بالاصل ولان القول بالنجاسة يفضي الى الحرج فيكون
منفيا بالادلة السابقة ولان القول بنجاسة العقرب مع الموت مع القول
بطهارة ميت ما لا نفس له سائلة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول
بيان التنافي ان الموت اما ان يقتضي النجاسة في هذا النوع اولا وعلى كلا التقديرين

ثبتت المنافاة اما على تقدير اقتضائه فلانه يلزم منه تنجيس ميت ما لا نفس له سائلة
عملا بالمقتضي واما على تقدير عدم اقتضائه فلانه يلزم منه طهارة المتنازع
فيه عملا بالاصل السالم عن معارضة كون الموت مقتضيا للنجاسة
في هذا النوع لا يقال نمنع لزوم التنجيس على تقدير الاقتضاء لان اللازم
حينئذ الطهارة عملا بالنص الدال على طهارة ما لا نفس له سائلة
لانا نقول نمنع دلالة النص حينئذ والا لوقع التعارض بين النص وبين
المقتضي للتنجيس وهو الموت والتعارض على خلاف الاصل لاستلزامه
الترك باحد الدليلين ويؤيد ما ذكرناه **ما رواه** عمار الساباطي
في الحديث الطويل عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الخنفساء والذباب
والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه
قال كل ما ليس له دم فلا باس **وعن** حفص بن غياث عن جعفر بن محمد
عليهما السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة **وفي** الصحيح
عن ابن مسكان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عما يقع في الآبار الى ان قال
وكل ما سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك
فلا باس **احتج** الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن الخنفساء يقع في الماء ايتوضا منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب
قال ارقه والجواب انه غير دال على التنجيس لجواز استناد الاراقة الى وجود السم
في العقرب لا الى نجاسة العقرب **مسئلة** الخمر وكل مسكر والفقاع
والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب
اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر والسيد المرتضى وابي
الصلاح وسلار وابن ادريس وقال ابو علي بن ابي عقيل
من اصاب ثوبه او جسده خمرا ومسكرا لم يكن عليه غسلهما لان الله تع
انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وكذلك سبيل العصير والخل اذا
اصاب الثوب والجسد وقال ابو جعفر بن بابويه لا باس بالصلوة

العقرب م

في

في ثوب اصابه خمر لان الله تع حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته مع انه حكم بنزح
ماء البئر اجمع بانصباب الخمر فيها **لنا وجوه** الاول الاجماع
على ذلك فان السيد المرتضى قال لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا
ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ رحمه الله الخمر نجس بلا خلاف
وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر والحق اصحابنا الفقاع بذلك وقول السيد المرتضى
والشيخ رحمه الله حجة في ذلك فانه اجماع منقول بقولهما وهما فيغلب على الظن ثبوته والاجماع
كما يكون حجة اذا نقل متواترا فكذا اذا نقل آحادا **الثاني** قوله تع انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه **والاستدلال** به
من وجهين الاول ان الرجس هو النجس الثاني قوله تع فاجتنبوه وهو يدل
على وجوب اجتنابه وعدم مباشرته على الاطلاق ولا نعني بالنجس سوى
ذلك **الثالث ما رواه** عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال
ولا يصلى في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل **وعن** يونس عن
بعض ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك
خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله
فان صليت فيه فاعد صلوتك **وعن** خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله
عن الثوب يصيبه الخمر او لحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا
فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس **وعن** زكريا ابن آدم قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير
قال يهراق المرق او تطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت
فان قطر الدم فيه قال الدم تاكله النار انشاء الله تع قلت فخمر او نبيذ قطر
في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال
نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء
من ذلك قال فقال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي **ولان** الصلوة
في الذمة بيقين ولا يبرء المكلف عن العهدة الا بيقين ولا يقين مع الصلوة

صاد قان م

في ثوب اصابه الخمر والمسكر **احتج** ابن بابويه وابن ابي عقيل بالاصل **وبما**
رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصاب ثوبي
نبيذا اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ في جب اشرب منه قال ان اصل
النبيذ حلال و اصل الخمر حرام **وعن** الحسين بن ابي سارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان اصاب ثوبي شي من الخمر اصلي فيه قبل
ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وغير ذلك من الاحاديث وقد نقلناها
في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان المسكر لا يجب ازالته عن الثوب والبدن
بالاجماع اذ لا خلاف في وجوب ازالة النجاسة عنهما عند الصلوة
ينتج ان المسكر ليس بنجس ولانه لو كان نجسا لكان المقتضي للنجاسة هو
الاسكار والتالي بط بالاجسام الجامدة كالبنج وشبهه فالمقدم مثله بيان
الشرطية ان جميع الاوصاف غير صالحة لذلك فيتعين هذا الوصف عملا
بالسبر والتقسيم والجواب عن الاحاديث بالطعن في سندها اولا وبالحمل على
التقية ثانيا كما ذكره الشيخ رحمه الله وعن الاصل بانه انما يصار اليه اذا لم
يوجد دليل يدل على النقل عنه وقد بينا الادلة الدالة على خلافه وعن الثالث
بان الاجماع المذكور في المقدمتين اخذ فيهما لا بمعنى واحد فانه تارة جعل
كيفية للربط تدل على وثاقته خارجا عن طرفي القضية في احديهما وتارة جعل
في الاخرى جزءا من المحمول فلم يتحد الوسط فلا انتاج وعن الرابع بالمنع من التعليل
اولا وبجواز كون العلة امرا اخر او شيئا منضما الى الاسكار **مسئلة**
حكم السيد المرتضى رحمه الله بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين كعظم الكلب
والخنزير وشعرهما والمشهور نجاسته وهو الحق **لنا** **وصفه**
عليه السلم بكونه رجسا نجسا وهو يتناول عظمه وشعره لانهما داخلان
في مسماه **احتج** السيد المرتضى بانهما لا تحلهما الحيوة فلا نحكم بنجاستهما
كشعر الميتة وعظمها من الطاهرات والجواب بالفرق فان المقتضي
للتجيس في الكلب ذاته وفي الميتة صفة الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحيوة

لوقوع الخلاف وكل نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع م

مسئلة

مسئلة قسم الشيخ رحمه الله في المبسوط والجمل النجاسة الى دم وغير دم ثم قال
والدم على ثلثة اقسام احدها ما يجب ازالة قليله وكثيره وهو دم الحيض والاستحاضة
والنفاس والثاني لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهي خمسة اجناس دم البق
والبراغيث والسمك والجروح اللازمة والقروح الدامية وظاهر هذا التقسيم
يعطي حكمه بنجاسة دم السمك والبق والبراغيث وقال سلار النجاسة على ثلثة
اضرب احدها ما يجب ازالة قليله وكثيره ومنها ما يجب ازالة كثيره دون
قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهو دم السمك والبراغيث
والقروح اذا اشق ازالته ولم تقف سيلانه وهذا التقسيم في الحكم بالتنجيس اقوى
من الاول وقال ابن الجنيد الدماء كلها تنجس الثوب بحلولها فيه واغلظها
نجاسة دم الحيض فاما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دما وكذلك
دم البراغيث وهو الى ان يكون نجوا لها اولى من ان يكون دما وقال السيد المرتضى رحمه الله
دم السمك طاهر وكذا ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبق وهو المعتمد
لنا الاجماع على ذلك وعبارات اصحابنا لا يعول فيها على خلاف
ما قلناه فانهم ينصون في كتبهم على ان دم ما ليس له نفس سائلة ومنيه طاهران
وقوله تع احل لكم صيد البحر وطعامه وهو يدل على اباحة تناول
كل اجزائه وقوله تع قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى قوله او دما
مسفوحا وهو يدل على اباحة الجميع غير ما دلت الآية عليه ترك العمل به في
بعض الاشياء للاجماع فيبقى الباقي على الحكم ولانه يجوز اكله بدمه من غير ان يفسخ
منه اجماعا ولو كان نجسا لحرم اكله ولان اكل الدم المتخلف في عروق الحيوان
الماكولة اللحم شايع وهو طاهر لا يجب غسل اللحم منه اجماعا لانتفاء المقتضي للتنجيس
وهو السفح فيكون في السمك كذلك لوجود العلة **وما رواه**
عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في
دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر قال وان كثر **وعن**
السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك

يكون في الثوب فيصلي فيه يعني دم السمك ولان القول بنجاسة هذه الدماء يستلزم احد امرين اما المشقة المنفية بالاصل او مخالفة الدليل الباطل المصير اليها بيان الشرطية انها اما ان يجب ازالتها فيلزم الاول ولا يجب فيلزم الثاني لقيام الدليل على وجوب ازالة النجاسة لا يقال قد خص كثير من النجاسات عن وجوب الازالة فيكون ذلك منها لانا نقول التخصيص مخالفة الدليل ايضا فيكون منفيا لا يقال قوله تع حرمت عليكم الميتة والدم لانا نقول المراد بالدم هنا المسفوح فان الاصل عدم العموم كالميتة

المقصد الثاني في الاحكام

مسئلة قال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها مجتمعة او منفشة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء والمشهور بين علمائنا ان اعتبار الدرهم انما هو في الدم النجس غير الدماء الثلثة وغير القروح والجروح اللازمة على ما ياتي تفصيله واما غير الدم من البول والغايط والخمر وغيرها من النجاسات العينية او بالمجاورة فانه يجب ازالة قليله وكثيره **لنا قوله تع** وثيابك فطهر **وما** رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ولان نجاسته اغلظ من الدم ولهذا اوجب الوضوء بخلاف الدم **احتج** ابن الجنيد بانه نجس فاعتبر فيه الدرهم كالدم والجواب قد بينا ان نجاسته اغلظ فلا يعتبر فيه الدرهم كالمني

مسئلة الحق قطب الراوندي وابن حمزة بدم الحيض والاستحاضة والنفاس دم الكلب والخنزير والكافر ومنع ابن ادريس وادعى انه خلاف اجماع الامامية والمعتمد قول قطب الدين رحمه الله لان المعفو عنه انما هو نجاسة الدم والدم الخارج من الكلب والخنزير والكافر ملاقي لاجسامها فتتضاعف نجاسته ويكتسب بملاقاته الاجسام النجسة نجاسة اخرى غير نجاسة الدم وتلك لم يعف عنها كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير

الدم فانه يجب ازالته مطلقا وان قل وابن ادريس لم يتفطن لذلك فتشنع على قطب الدين بغير الحق

مسئلة ما عدا الدماء الثلثة وغير دم نجس العين ودم القروح والجروح اللازمة من الدماء ان كان مقدارها ازيد من سعة الدرهم البغلي وجب ازالته اجماعا وان كان اقل منه لم يجب اجماعا وفيما بلغ درهما قولان فالذي ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وابن البراج وابن ادريس وجوب الازالة ويلوح من كلام السيد عدم الوجوب وهو الذي اختاره سلار وقال ابن ابي عقيل اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم راه بعد الصلوة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة ولو راه قبل صلوته او علم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم او كثيرا وقد روي ان لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار والاقرب عندي مذهب الشيخين **لنا قوله تع** وثيابك فطهر وهو عام تركناه فيما نقص عن الدرهم للمشقة وعدم الانفكاك منه فيبقى ما زاد على عموم الامر بازالته **وما رواه** عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلم قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم به فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى يعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ولو كان معفوا عنه لما وجب اعادة الصلوة مع نسيانه **وعن** اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة علق الحكم بعدم الاعادة على وصف الاقلية فينتفي مع انتفائه عملا بالشرط وهو منتف في صورة المساواة ولانه احوط اذ شغل الذمة بالصلوة معلوم ولا يقين بالبراءة مع الصلوة في ثوب اشتمل على قدر الدرهم من الدم **احتج** سلار **بما رواه** محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره واذا كنت

قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد
ماصليت فيه **قال** السيد المرتضي ان الله تع اباح الصلوة في قوله
اذا قمتم الي الصلوة فاغسلوا عند تطهير الاعضاء الاربعة فلو تعلقت
الاباحة بغسل نجاسة لكان ذلك زيادة لا يدل عليها الظاهر لانه بخلافها
ولا يلزم علي ذلك ما زاد علي الدرهم وما عدا الدم من ساير النجاسات لان الظاهر
وان لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل اوجب الزيادة علي الظاهر وليس ذلك
في يسير الدم **احتج** ابن ابي عقيل علي وجوب الغسل مع سبق العلم
بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل
الدم فصلي فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي
فصلي فعليه الاعادة واطلاق الاعادة يقتضي وجوب الغسل مع كثرة
الدم وقلته **والجواب** عن الاول ان محمد بن مسلم لم يسنده الي امام وعدالته
وان كانت يقتضي الاخبار عن الامام الا ان ما ذكرناه من الاحاديث
لا لبس فيه وعن الثاني ان الاية لا تدل علي الاباحة عند تطهير الاعضاء الاربعة
بل علي اشتراط تطهيرها في الصلوة وعن الثالث بالمنع من السند اولا وبعدم
دلالته علي ما ادعاه ابن ابي عقيل ثانيا **مسئلة**
قال الشيخ في النهاية اذا كان الدم اقل من درهم مجتمعا في مكان واحد لم يجب ازالته
الا ان يتفاحش ويكثر وقصد بذلك الدم المتفرق في الثوب اذا كان كل موضع
منه لا يبلغ قدر الدرهم لم يجب ازالته الا ان يتفاحش وقال في المبسوط ما نقص
عن الدرهم لا يجب ازالته سواء كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع
كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وان قلنا اذا كان جميعه
لو جمع لكان مقدار الدرهم وجب ازالته كان احوط للعبادة
وقال سلار اذا كان في ثوب المصلي منه قدر الدرهم الوافي متفرقا
او مجتمعا جاز الصلوة فيه وان زاد علي ذلك وجب ازالته وقال ابن
ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته اذا كان بحيث لو جمع بلغ درهما

و

والاقوي والاظهر في المذهب عدم الوجوب والاقرب ما ذكره الشيخ رحمه الله
في المبسوط **لنا** **رواية** محمد بن مسلم الحسنة قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فيه وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد علي مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره واذا
كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدراهم فضيعت
غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وهو كما يتناول
المجتمع يتناول المتفرق **وفي حديث** اسمعيل
الجعفي عن الباقر عليه السلم وان كان اكثر من قدر الدرهم
وكان قد راه فلم يغسله حتي صلي فليعد صلوته وتناوله
للمجتمع مساو لتناوله للمتفرق ولان الاصل عدم وجوب الازالة
لقوله تع وثيابك فطهر ولان النجاسة البالغة مقدارا معينا
لا يتفاوت باجتماعها وتفرقها في المحل **احتجوا** **بما**
رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال
قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم به فنسي ان يغسله
فيصلي فيه ثم يذكر بعد ما صلي ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد
صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد
الصلوة **وبما** رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن الباقر
والصادق عليهما السلم انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في ثوب
فيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا باس به
ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ولان كل واحد من المتفرق معفو عنه لقصوره
عن سعة الدرهم **والجواب** عن الحديثين انه كما يحتمل في المجتمع ان يكون المراد
اشتراط الاجتماع يحتمل ان يكون المراد الا ان يكون مقدار درهم لو كان مجتمعا
فالحاصل انه كما يحتمل في المجتمع ان يكون خبر الكان احتمل ان يكون حالا
مقدرة وعن الثاني بالمنع من العفو عن كل واحد اذ التقدير وجود غيره وانما
يكون معفوا عنه مع خلو المحل عن غيره **مسئلة** اذا ظن
النجاسة في الثوب ثم صلي ناسيا فسدت صلوته كالعلم اختاره

لا يخفي ان قول الشيخ في المبسوط اولي بالقبول لان الاحاديث الواردة في هذا الباب كلها دالة علي ما اردنا كما لا يخفي

النضح
النضح الرش [illegible]

ابو الصلاح وقال ابن ادريس النجاسة غير الدم يجب ازالة قليلها وكثيرها ادركها
الطرف اولا اذا تحقق ذلك فان لم يتحقق وشك فيه لم يحكم بنجاسة الثوب
الا ما ادركه الحس فمتي لم يدركها فالثوب علي اصل الطهارة وليس
لغلبة الظن هنا حكم وقال المفيد رحمه الله اذا ظن انه قد اصاب ثوبه
نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن غسله **احتج** ابو الصلاح
بان العمل بالظن واجب كالعلم فان جزئيات الاحكام اكثرها ظنية
واحتج المفيد بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال اذا
احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه
مني ولم يتيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ولان معلوم النجاسة يجب غسله
فمظنونه يرش عليه مقابلة للمعلوم بمعلوم الغسل وللمظنون بمظنونه
واحتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة وعدم نجاسة المجد
بالظن ونحن في ذلك من المتوقفين **مسئلة** قال الشيخ
في الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وشبهه وطلعت عليها
الشمس او هبت عليها الريح ~~حتي زالت عين النجاسة~~ حتي زالت عين النجاسة
فانها تطهر ومنع ابن ادريس من
ذلك والظاهر ان مراد الشيخ
رحمه الله بهبوب الرياح المزيلة
للاجزاء الملاقية للنجاسة والممازجة
عنها وليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة عن الاجزاء لذهابها بحرارة الشمس ويؤيد
ذلك ما ذكره الشيخ في هذا الكتاب بنفسه وفي غيره من الكتب فانه قال اذا بال رجل
علي موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس لم يطهر
وكذا الحكم في البواري والحصر وهذا يدل علي ما ذكرناه اولا **مسئلة**
الارض والحصر والبواري اذا اصابها بول وشبهه من النجاسات المايعة
ثم جففتها الشمس طهرت علي مذهب اكثر علمائنا ويلوح من كلام قطب
الدين الراوندي انها باقية علي التنجيس وانما يجوز الوقوف عليها والسجود وكان
شيخنا ابو القسم جعفر بن سعيد الحلي رحمه الله يختار ذلك قال قطب الدين
الارض والبادية والحصر هذه الثلثة فحسب اذا اصابها البول فجففتها
الشمس فحكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة او لم يكن الجبين رطبا

مسئلة ٢

ليسوغ ٦

والحق

والحق الاول **لنا ما رواه** عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال سئل عن الشمس
هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول وغير ذلك فاصابته الشمس ثم
يبس الموضع فالصلوة علي الموضع جايزة وجه الاستدلال ان نقول السؤال وقع
عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم للسائل منه الطهارة او عدمها لزم تاخير
البيان عن وقت الحاجة وهو محال لكن الجواب الذي وقع لا يناسب النجاسة فدل علي الطهارة
وايضا ما رواه ابو بكر عن الباقر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء التي عدمت باسخان الشمس
فيزول الحكم **احتجوا** بان الاستصحاب يقتضي الحكم بالنجاسة وتسويغ الصلوة
لا يدل علي الطهارة لجواز ان يكون معفوا عنه كما في الدم اليسير **وبما**
رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول
وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء والجواب
ان حكم الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة اما مع عدمها فلا والتقدير
عدمها بالشمس والرواية متاولة لجواز حصول اليبوسة من غير الشمس **مسئلة**
منع القطب الراوندي من طهارة غير هذه الثلثة ومن العفو عنه والوجه
عندي طهارة ما اشبهها من الابنية والاشجار **لنا** قول الباقر عليه السلم يا ابا بكر
ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للطهارة هناك زوال عين النجاسة
بالشمس عن محل يعسر تطهيره بالمناسبة والاقتران وهذا ثابت هنا **احتج** بالاختصاص
فان رواية ابي بكر عن الباقر عليه السلم عامة والاصل يصار الي خلافه لدليل **مسئلة**
قال في المبسوط الارض اذا وقع عليها الخمر لا تطهر بتجفيف الشمس لها
لان حمله علي البول قياس لا يجوز استعماله والحق خلافه لان روايتي عمار ومحمد بن
اسمعيل تدلان عليه **مسئلة** اطلق الاصحاب العفو عن نجاسة ما
لا يجوز الصلوة فيه منفردا وقال قطب الراوندي ما يلبس علي ضربين احدهما
لا تتم الصلوة فيه منفردا وهو خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف
والنعل وكل ذلك اذا كانت فيه نجاسة جاز الصلوة فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان

في نجاسة فلا يجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها وهذا يدل على انه حصر في هذه
الخمسة وقال ابن ادريس كل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا من الملابس مثل الخف
والنعل والقلنسوة والتكة والجورب والسيف والمنطقة والخاتم والسوار
والدملج وما اشبه ذلك اذا اصابته نجاسة لم يكن بالصلوة فيه باس وهو
الاقوى واشترطنا نحن في كتاب التحرير كونها في محالها **لنا**
على التعميم الاشتراك في العلة المبيحة للصلوة وهي كونه ملبوسا لا تتم الصلوة
فيه منفردا **وما رواه** حماد عن زرارة عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا
كان مما لا تتم الصلوة فيه منفردا فلا باس **وعن** عبد الله بن سنان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز
الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة
والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك **احتج** الراوندي بوقوع
الاجماع على الخمسة وما عداها لم يثبت النص فيه فيبقى على المنع والجواب
قد بينا الثبوت والمشاركة في الجواز **مسئلة** اضاف علي بن بابويه
وابنه رحمهما الله الى هذه الاشياء العمامة وجوز الصلوة فيها مع النجاسة
لان الصلوة لا تتم فيها منفردا والحق خلافه اللهم الا ان يكون العمامة
لا تستر العورتين فيصح قولهما **لنا** انه صلى في ثوب فيه نجاسة تتم
الصلوة فيه منفردا فتبطل كغيرها **مسئلة** لو كان معه
ثوبان ونجس احدهما واشتبه وليس له سواهما صلى الصلوة الواحدة
في كل واحد منهما مرة ولو كانت الثياب اكثر صلى فيما زاد على ما وقع فيه الاشتباه
فلو كان معه خمسة اثواب ونجس اثنان واشتبها مع الباقي صلى الواحدة
في ثلثة اثواب ثلث مرات اختاره الشيخ رحمه الله واكثر علمائنا وقال
الشيخ عن بعض علمائنا انه ينزعهما ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس وليس
بمعتمد **لنا** انه متمكن من اداء الفرض في ثوب طاهر فيتعين عليه وبالصلوة

[margin: في مظانها — الدملج بازوبند — والكمرة الكمرة الكيس لحشفة وزنا ومعنى — ابو جعفر]

فيما

فيهما دفعتين يحصل المامور به فيجب **وما رواه** صفوان بن يحيى في الحسن عن ابي الحسن
عليه السلم قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر
ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما
جميعا ولان تكرار الصلوة في صور اشتباه القبلة ونسيان التعين ان كان واجبا وجب
هنا والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان المقتضي موجود وهو الاشتباه مع امكان
الاتيان بما وقع عليه الاشتباه **احتج** ابن ادريس بالاحتياط ثم اعترض بان الاحتياط
في التكرير مع الساتر اولى واجاب بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها فالجواب عنه يجب
عند ايقاع كل فريضة ان يقطع بطهارة ثوبه وهو منتف عند افتتاح كل صلوة هنا ولا يجوز
ان يقف الصلوة على ما يظهر بعد وكون الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة فلا يؤثر فيه
ما يتأخر والجواب المنع من وجوب علمه بطهارة الثوب حينئذ فان هذا التكليف سقط
عنه والمؤثر في وجوب الصلوتين هنا موجود مع الفعل لا متأخر عنه فانا نحكم بوجوب
الصلوتين عليه احديهما للاشتباه والاخرى بالاصالة وهو لم يتفطن لذلك وحينئذ نمنع
ان احدى الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب
في الجملة وليس كذلك **مسئلة** لو كان معه ثوب واحد واصابته نجاسة
ولم يتمكن من غسله نزعه وصلى عريانا فان لم يتمكن من نزعه صلى فيه فاذا وجد الماء غسله
وهل يعيد الصلوة ام لا قال الشيخ يعيد الصلوة ويلوح من كلام ابن بابويه عدم الاعادة وهو
اختيار ابن ادريس وهو الحق **لنا** انه اتى بالمامور به على وجهه فيخرج عن العهدة
اما المقدمة الاولى فلان التقدير وجوب الصلوة عليه في الثوب مع عدم تمكنه من النزع واما
الثانية فظاهرة ولان المقتضي لوجوب الاعادة في صورة النزاع اما ايقاع الصلوة في
النجس او هذا الوصف مع قيد العلم وجه الحصر السبر والتقسيم والقسمان باطلان اما الاول
فلانتقاضه بالمصلي في ثوب نجس مع جهله بالنجاسة فانه لا يجب عليه الاعادة **لما**
رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني وشدده وجعله اشد من
البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت
فطلبت في ثوبك فلم تصبه فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول **وعن** حفص

[margin: التعيين — عليه — فالواجب عليه — وحينئذ نمنع — وحسب]

ثم صليت

بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم واما
الثاني فلا نتقاضه بالمربية للصبي فانها تصلي مع علم نجاسة ثوبها لما رواه
ابو حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود
فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولان وجوب الاعادة
يستلزم وجوب الاعادة مع الجهل بالنجاسة عملا بالمقتضي وهو اختلال الشرط
السالم عن معارضة كون تعذر النزع مانعا وما رواه الحلبي في الحسن قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا
وجد الماء غسله ولو وجبت عليه الاعادة لبيّنه ولان المشقة الموجودة في ثوب
المربية وذي الجرح السايل والقرح موجودة في صورة النزاع فيتساويان في عدم الاعادة

احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس معه
الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي
فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة قال ابن بابويه وسال محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله
وفي خبر آخر واعاد الصلوة وهذا يدل على انه يفتي بما قلناه والجواب عن رواية الشيخ
بالمنع من صحة سندها وبالحمل على تمكنه من نزعه

تذنيب اخترنا في منتهى المطلب
تجويز الصلوة في الثوب النجس مع تمكن المصلي من نزعه اذا لم يتمكن من غسله وقد ذهبنا
الى تخيير المصلي بين الصلوة في الثوب النجس وبين نزعه لرواية علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا
نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد
ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ولان طهارة الثوب شرط في الصلوة وستر العورة
شرط ايضا فيتخير وهو قول ابن الجنيد فانه قال ولو كان الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر
على غسلها كانت صلوته فيه احب الي من صلوته عريانا

مسألة قال الشيخ رحمه الله اذا بال الانسان على الارض فتطهيره بان يطرح عليه ذنوب من
ماء ويحكم بطهارة الارض وطهارة الموضع الذي ينتقل اليه ذلك الماء فان بال اثنان وجب

ان

ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا لان النبي صلى الله عليه وآله امر بذنوب على بول الاعرابي فقال
ابن ادريس ايضا ونحن منعنا ذلك في كتبنا **لنا** انه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس
بها فلا يطهر المحل **و** الذي احتج الشيخ لم يرد من طرقنا وانما هو شيء اورده
الجمهور وسلمنا لكن يحتمل وجوه الاول ان يكون الذنوب كبيرا يسع الكر الثاني
ان يكون المراد اذهاب الرايحة الكريهة من البول الثالث ان يكون المراد اذهاب
اللون المكتسب من البول الرابع ان يكون البول قد يبس بالهواء واراد عليه السلم تطهير
المحل فامر بالذنوب لترجع الرطوبة ثم تطلع عليه الشمس وتذهب الرطوبة بالشمس وهذه
المحامل وان بعد بعضها لكنه محتمل وحكاية الحال لا توجب العموم

مسألة قال ابن ادريس قال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب او البدن مثل
رؤس الابر من النجاسات فلا باس بذلك والصحيح وجوب ازالتها قليلة
او كثيرة وهو الاقوى عندي **لنا** انها نجاسة فيجب ازالتها للعمومات **و**
لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل
يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على
ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه
من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا وقال السيد المرتضى في جواب
المسائل المبافارقيات نجاسة الخمر اغلظ من ساير النجاسات لان الدم وان كان
نجسا فقد ابيح لنا ان نصلي في الثوب اذا كان فيه دون قدر الدرهم والبول قد عفي
عنه فيما ترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر والخمر لم يعف عنه في موضع اصلا

مسألة الجسم الصقيل كالسيف والمراة والقارورة اذا اصابته
نجاسة قال السيد المرتضى رحمه الله يطهر بالمسح بحيث تزول عين النجاسة عن المحل وقال
الشيخ رحمه الله لا يطهر الا بالغسل بالماء وهو الاقوى **لنا انه** محل
حكم بنجاسته شرعا فلا يزول عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ولان الاصل
في التطهير استناده الى الماء لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فينتفي
التطهير عما عداه ولان الاحتياط يقتضيه **احتج** السيد المرتضى بان ...

بان الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه ومع المسح تزول العلة فينتفي الحكم والجواب المنع من المقدمة الاولى وانما الطهارة و النجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة علي الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول

مسئلة قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله اذا اصاب الثوب كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولم يفصل غيره ذلك بل قالوا ان كان الثوب رطبا وجب غسله مطلقا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا **لنا ما رواه** الفضل ابو العباس في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال ابن الجنيد لا باس ان يزال بالبصاق عين الدم من الثوب فان قصد بذلك الدم النجس وان تلك الازالة تطهره فهو ممنوع وان قصد ازالة الدم الطاهر كدم السمك وشبهه او ازالة النجس مع بقاء المحل علي نجاسته فهو صحيح **واحتج** بما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق والجواب سند الرواية ضعيف ومع ذلك فيحمل علي احد التقديرين اللذين ذكرناهما اولا

مسئلة اوجب ابن حمزة رش الثوب اذا اصابه كلب او خنزير او كافر يابسين ومسح موضع الاصابة في البدن بالتراب اذا كانا يابسين لما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله والامر للوجوب والاقرب الاستحباب اذ مع اليبوسة لا يتعدي النجاسة اجماعا والا لوجب غسل المحل

الفصل الثالث في الاواني والجلود

مسئلة قال الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة وكذلك المفضض منها وقال في المبسوط لا يجوز الاكل والشرب في

اواني

في اواني الذهب والفضة وفي المفضض من الموضع المفضض ويستعمل غير ذلك الموضع وكذا لا يجوز الانتفاع بها في التبخر والتطييب وغير ذلك لان النهي عن استعماله عام يجب حمله علي عمومه والظاهر ان مراده في الخلاف بالكراهية التحريم ويدل علي التحريم ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلم قال لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة **و**ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم انه نهي عن آنية الذهب والفضة وعن النبي صلعم انه نهي عن استعمال اواني الذهب والفضة والنهي يعطي التحريم وقال الشيخ في المبسوط يحرم اتخاذ الاواني من الذهب والفضة لغير الاستعمال لان ذلك تضييع وقد نهي النبي صلعم عن اضاعة المال وقال ابن ادريس والوجه الجواز ونمنع المقدمة الاولي

مسئلة اذا ولغ الكلب في الاناء وجب غسله ثلث مرات احديهن بالتراب هذا هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد يغسل سبع مرات **لنا** الاصل براءة الذمة من الزائد ولان الواجب ازالة عين النجاسة بالماء الطاهر وقد حصل في الثلث فيكون الزائد غير واجب **احتج** ابن الجنيد بانه انجس من الفارة ويغسل الاناء لها سبع مرات والجواب المنع من الثانية

مسئلة المشهور ان التراب يغسل به الاناء اول مرة وقال المفيد يغسل في الوسطي **لنا ما رواه** ابو العباس الفضل في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن فضل الهر والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتي انتهيت الي الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء

مسئلة قال ابن ادريس كيفية غسله بالتراب ان يمزج بالماء التراب ثم يغسل به الاناء اول مرة لان حقيقة الغسل جريان المايع علي الاناء ونحن قد ذكرنا في منتهي المطلب ان الغسل بالتراب لا غير لوجهين الاول انهم نصوا علي ذلك ولم يذكروا الماء الثاني ان المراد ازالة اللزوجة اللعابية الحاصلة من فمه وذلك بالتراب بحيث تزول تلك الرطوبة والغسل هنا مجاز كما هو عنده اذ التراب مع الماء لا يسمي

جريانه في الاناء غسله **مسئلة** قال المفيد رحمه الله الكلب اذا شرب من الاناء او ولغ
فيها او خالطه ببعض اعضائه فانه يهراق ما فيه من ماء ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب
ومرة ثالثة بالماء جعل حكم ملاقاته باي عضو كان كالولوغ والمشهور ايجاب التراب في الولوغ
خاصة وهو المعتمد **لنا** ان الحكم معلق بالولوغ فينتفي بانتفائه ولان الاصل
براءة الذمة ولان المقتضي للتراب وهو وجود الاجزاء الرطبة معدومة هنا فينتفي الحكم
احتج المفيد رحمه الله بانه اناء لاقاه الكلب فيجب غسله بالتراب كالولوغ والجواب
الفرق بما قلناه **مسئلة** قال في الخلاف والمبسوط حكم الخنزير حكم الكلب
في الولوغ فيغسل الاناء من ولوغه ثلث مرات اولاهن بالتراب والذي اخترناه نحن
في اكثر كتبنا انه يغسل من ولوغه سبع مرات بالماء **لنا ما رواه**
علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال وسالته عن خنزير شرب
من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ولانه احوط وابلغ في ازالة ما حصل
من لعاب الخنزير ورطوباته **احتج** الشيخ بوجهين الاول ان الخنزير يسمى
كلبا لغة فيثبت حكمه له الثاني ان الاناء يغسل من النجاسات ثلث مرات والخنزير
نجس والجواب عن الاول المنع من تسمية الخنزير كلبا لغة وعرفا وعن الثاني
بالمنع من المقدمة الاولى ثم مع التسليم كيف يتم له الاستدلال على وجوب
الغسل بالتراب **مسئلة** المشهور غسل الاناء من ولوغ الكلب
بالتراب اول مرة وقال ابن الجنيد بالتراب او ما يقوم مقامه وقال الشيخ
اذا لم يوجد التراب لغسله جاز الاقتصار على الماء وان وجد غيره من
الاشنان او ما يجري مجراه كان ذلك جائزا والاقرب الاقتصار على التراب
مع وجوده فان تعذر فبما يقوم مقامه من الاشنان وشبهه فان تعذر
فالماء لان الحكم معلق بالتراب فيتعين مع وجوده اما مع فقده فانه يجب
ما يساويه من الاشنان وشبهه لحصول المقصود من التراب فان فقد الجميع
فالماء دفعا للمشقة الاحتراز والاقرب حينئذ عدم الاكتفاء بالغسل مرتين بالماء
مسئلة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك

ومعتمد المص ايض معتمد عندي لان النص من الشارع لا يتجاوز الى غير الولوغ فقياس غير الولوغ عليه قياس مع الفارق الشيخ ره ن

ومختار المصنف في ولوغ الخنزير سبع مرات هو المطابق للروايات حيث قال كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ولانه لا يحصل براءة شغل الذمة الا بالسبعة وقياس الخنزير على الكلب قياس ن

وقول الشيخ القائل بالتفصيل حق لورود النص على طبق قوله رحمه الله ن

الاناء

الاناء في الماء الكثير الذي يبلغ كرا فما زاد لا ينجس الماء ويحصل بذلك غسلة من جملة الغسلات
ولا يطهر الاناء بذلك بل اذا تم غسلاته بعد ذلك طهر والوجه عندي
طهارة الاناء بذلك لانه حال وقوعه في الكر لا يمكن القول بنجاسته حينئذ
لزوال عين النجاسة اذ التقدير ذلك والحكم زال بملاقاة الكثير **وقول**
الشيخ انه لا دليل على طهارته قبل حصول العدد فيه نظر اذ الظاهر
ان العدد انما يعتبر في الاناء الذي يصب فيه الماء للغسل اما مع وقوع الاناء
في الماء الراكد الكثير او الجاري فالوجه انه لا يعتبر العدد حينئذ **ويدل**
على ذلك حديث عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم وقد سئل عن كيفية
غسل الكوز والاناء اذا كان قذرا قال يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم
يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ منه وقد طهر وهو يدل بمفهومه على ان العدد انما يكون
مع صب الماء في الاناء **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف يغسل الاناء من
سائر النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات وقال في المبسوط يغسل من سائر
النجاسات ثلث مرات ولا يراعى فيها التراب وقد روي غسله مرة واحدة
والاول احوط ويغسل من الخمر والاشربة المسكرة سبع مرات وروي ذلك في
الفارة اذا ماتت في الاناء وقال في النهاية يغسل من سائر النجاسات ثلث
مرات وجوبا ومن الخمر والمسكر والفارة سبع مرات وجوبا ايض وقال سلار
يغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب ومن ذلك مرة الا انية
الخمر خاصة فانها تغسل سبع مرات وقال ابن ادريس الواجب في غسل الاناء من سائر
النجاسات مرة الا ولوغ الكلب والمسكر وقال المفيد رحمه الله يغسل من الولوغ
ثلث مرات الوسطى بالتراب وليس حكم غير الكلب كذلك بل يهريق ما فيه
ويغسل مرة واحدة بالماء واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل
حتى يهريق ما فيها منه ويغسل سبع مرات بالماء والاقرب عندي
ان الواجب بعد ازالة العين غسله مرة واحدة في الجميع الا الولوغ لكن يستحب
السبع في الخمر والاشربة المسكرة وفي الجرذ والفارة **لنا** ان المقتضي للمنع

اولى عندي ره

فعدم اعتبار العدد في ذلك المقام لان في الحديث نص على اعتبار العدد انما هو بالصب خاصة لا بالماء الراكد الكثير فاعتبار العدد على هنا امر زايد المراد من ثم يصب ماء اخر ثم يفرغ غير حاجة ن ره

مثل ره

ساير غيره

حصول النجاسة في الاناء وبعد غسلها المتعقب لازالة العين تنتفي المانع فيثبت حكم الاصل وهو
لتسويغ الاستعمال **ومارواه** عمار بن موسى عن الصادق عليه السلم
قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون
قال اذا غسل فلا باس علق نفي الباس على مطلق الغسل الحاصل بالمرة الواحدة
قال وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس والتقريب ما تقدم
هنا **احتج** الشيخ رحمه الله على وجوب السبع في الخمر بما تقدم في حديث عمار وعلى وجوبها
بموت الجرذ بما رواه عمار عن الصادق عليه السلم اغسل الاناء الذي يصيب الجرذ فيه
ميتا سبع مرات واحتج على ما ذكره في الخلاف من وجوب الثلث بطريقة الاحتياط اذ مع
غسله ثلث مرات يحصل الاجماع على طهارته وبما رواه عمار الساباطي عن الصادق
عليه السلم قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب
فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ
وقد طهر قال وسالته عن الابريق فيه خمر ايصلح ان يكون فيه
ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسل ثلث مرات وسئل
ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه ويغسله ثلث مرات ولان المرة الواحدة
غير مزيلة غالبا فلا بد من الزايد فيجب العدد فان لم يكن معينا لزم تكليف ما لا يطاق
فتعينت الثلث **والجواب** ان ما قدمناه من الحديث لا يعطي مطلوبه في وجوب
السبع وحديث عمار في وجوبها لموت الجرذ ضعيف لضعف سنده مع احتمال
الاستحباب وطريقة الاحتياط لا تدل على الوجوب ومعارضة بالبراءة الاصلية
وحديث عمار الثاني ضعيف السند ايضا مع جواز حمله على الاستحباب جمعا بين الادلة
وكون الواحدة غير مزيلة ممنوع اذ البحث على تقدير الازالة وايجاب العدد مطلقا لم يقل
به احد وانما الواجب الازالة وهي المناط دون العدد اذ لو لم تحصل الازالة معه
لم يكن مجزيا **مسئلة** جلد الميتة لا يطهر بالدبغ سواء كان من حيوان
طاهر العين في حيوته او نجس العين ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد فانه قال يطهر
بالدبغ ان كان الحيوان طاهر العين في حيوته **لنا** قوله تعالى حرمت عليكم الميتة

وهو

وهو يستلزم تحريم جميع اجزائها في جميع المنافع **ومارواه** الشيخ عن علي بن المغيرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وعن الكاظم عليه السلم انه
كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان الموت مقتض للنجاسة ولم
يعلم رفع حكمه بالدبغ لتحقق العلة معه ولانه نجس قبل الدبغ فكذا بعده عملا بالاستصحاب
احتج ابن الجنيد بما رواه الحسن بن زرارة عن الصادق عليه السلم في جلد شاة ميتة
يدبغ ويصب فيه اللبن ويشرب منه ويتوضا قال نعم قال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه
ولان المقتضي للتنجيس انما هو اتصال الرطوبات به فاذا زالت الرطوبة بالدبغ كان طاهرا
والجواب المنع من صحة السند والحديث والتاويل باطلاق الميتة على ما مات بالتذكية
والمعارضة بما رويناه فيبقى غيره من الاحاديث سليما عن المعارضة **ومنه**
ما روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم قلت اشتري الفراء من سوق المسلمين
فيقول صاحبها ذكية هي هل يصلح ان ابيعها على انها ذكية فقال لا قلت وما افسد ذلك قال
استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا
في ذلك الا على رسول الله صلعم وقد بينا ان المقتضي للتنجيس هو الموت دون
اتصال الرطوبات به لان الموت يعرض الجثة للنتن والتغيرات التي يقع معها الممازجة
ويحسن المجانبة وذلك يناسب التنجيس قضاء للعادة من تقرير الناس على محاسن الاخلاق
ولان الدوران يقتضي استناد التنجيس الى الموت **مسئلة** جلد ما لا يوكل
لحمه من الحيوان الطاهر في حيوته كالسباع يطهر بالتذكية ويجوز استعماله قبل
الدبغ على كراهية وقال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله انه لا يجوز استعماله
قبل الدبغ **لنا** انه مذكى والا لكان ميتة فلا يطهر بالدباغ والتالي باطل عندهما
فيتعين الاول والتذكية مطهرة **ومارواه** الشيخ عن سماعة قال سالته
عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما
الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وتسويغ الركوب مطلقا
يستلزم تسويغه من غير دبغ وتسويغ غير الركوب مطلقا يستلزم تسويغه من غير دبغ
وتسويغ غير الركوب ما عدا حالة الصلوة ولان من صورة النزاع جلد السنجاب

القول كما قال المصنف في هذه المسألة لدلالة الرواية عليه واما حكاية الدبغ فامر موقوف على السماع فان كان فيه رواية فالقول كما قال الشيخ والا فلا. تمت

ويجوز الصلوة فيه قبل الدباغ **لما رواه** علي بن ابي حمزة قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله صلعم عنه اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وجه الاستدلال انه عليه السلم حكم بامرين احدهما تسويغ الصلوة في المذكي من السنجاب والثاني ان التذكية هو ما يذكي بالحديد فلا يقف الحكم على غيره والاخرج عن كونه علة للتسويغ **احتج** الشيخ رحمه الله بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدبغ ولا دليل قبله والجواب المنع من نفي الدليل وقد بيناه

مسئلة يجوز الدباغ بالاجسام الطاهرة كقشور الرمان والعفص والقرظ والشبث ولا يجوز بالاجسام النجسة اجماعا فان دبغ بها فالاقوى عندي الاكتفاء به في الدبغ لكن انما يطهر المدبوغ بالغسل بالماء وقال ابن الجنيد لا يطهر **لنا** ان المراد بالدبغ ازالة الرطوبات وقد حصل بالاجسام النجسة ثم تطهر المحل من النجاسة العارضة انما يكون بالماء ولانا قد بينا ان الدبغ ليس شرطا في الطهارة بل المقتضي لطهارة المحل عندنا انما هو التذكية وقد حصلت **احتج** ابن الجنيد بانه فعل منهي عنه فلا يقتضي ترتب حكم شرعي عليه اذ المنهي عنه ساقط في نظر الشرع **وبما رواه** السياري عن ابي يزيد القمي عن ابي الحسن الرضي عليه السلم انه سأله عن جلود الدارش فقال لا تصل فيها فانها يدبغ بخرو الكلاب والجواب عن الاول بمنع ترتب حكم شرعي على المنهي عنه فان كثيرا من المنهي عنه يترتب عليه احكام شرعية وعن الثاني بمنع صحة السند اولا وثانيا بان النهي عن الصلوة لا يدل على المطلوب فانا نقول بموجبه اذ هو منهي عن الصلوة فيه قبل غسله

مسئلة قال الشيخ في المبسوط

لا يؤكل لحمه م

العفص شجرة البلوط ق

القرظ ورق السلم العفص ما زو ق

الشبث نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به مغرب

الدارش جلد اسود معروف ق

بريد عليّ م

عدم م

اقول في هذه المسألة كما قال المحقق رحمه الله تمت

اواني الخمر ما كان منها قرعا او خشبا منقورا روى اصحابنا انه لا يجوز استعماله بحال وانه لا يطهر وما كان مقيرا او مدهونا من الجرار الخضراء او خزفا فانه يطهر اذا غسل سبع مرات وعندي ان الاول محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر وقال ابن البراج لا يجوز استعماله غسل اولم يغسل والوجه عندي ما قاله الشيخ رحمه الله **لنا** انه بعد ازالة عين النجاسة يرتفع المانع من الاستعمال فيكون سائغا اما المقدمة الاولى فظاهرة لانا نبحث على تقدير ارتفاع العين عن المحل وعلى ان المقتضي للمنع انما هو تلك العين واما الثانية فلان المنع لو بقي بعد ارتفاع سببه لزم بقاء المعلول بعد العلة وذلك يخرج العلة عن العلية **وما رواه** عمار بن موسى عن الصادق عليه السلم وقد سأله عن الابريق يكون فيه خمر أيصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وان كان غير المغضور لا يطهر لوجب في الاستفصال **احتج** ابن البراج بما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال نهى رسول الله صلعم عن الحنتم والمزفت قال سألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس بهما ولان في الخمر حدة ونفوذ في الاجسام الملاقية له فاذا لم تكن الآنية مغضورة داخلته اجزاؤه واستقرت في باطنه فلا ينفذ الماء اليها والجواب ان النهي للكراهية ونفوذ الماء اشد من غيره فان ما يستقر الخمر يستقر الماء فيتصل الماء الى ما وصل الخمر اليه

كتاب الصلوة

وفيه ابواب

الباب الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في الاوقات

مسئلة لكل صلوة وقتان اول وآخر قال الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج الاول وقت المختار والاخر وقت المعذور وقال ابن ادريس وابن الجنيد الاول

لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو حق وقت الفضيلة والآخر وقت الاجزاء وليس المراد بذلك الامر بالاتيان بالصلوة في جميع اجزاء هذا الزمان على سبيل الجمع اجماعا فتعين التخيير

وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال عليه السلم اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ولان ضبط الوقت بالعسر والعذر يكون باطلا لان العذر غير مضبوط ولا منحصر فلا يناط به التكليف لا يقال هذا وارد في الفضيلة لانا نقول الضابط في الفضيلة لا يجب انحصاره فيما لا يقبل الزيادة والنقصان استحبابا لا ايجابا فان تركها لا يوجب عقابا ولا ذما بخلاف الاجزاء

احتج الشيخ بما رواه يونس بن عبد الرحمن في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر والجواب نحن نقول بموجب الحديث فانا قد بينا ان لكل صلوة وقتين لكن الاول وقت الفضيلة وحديثكم يدل على ما قلناه لقوله عليه السلم اول الوقت افضله فان افعل يقتضي المشاركة في المعنى لا يقال قوله عليه السلم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر يقتضي المنع من جعل آخر الوقت وقتا لغير عذر لانا نقول لا نسلم انه يدل على المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهية فيه جمعا بين الادلة

مسئلة المشهور ان المغرب كذلك وقال ابن البراج وفي اصحابنا من ذهب الى انه لا وقت لها الا واحد وهو غروب القرص في افق المغرب

لنا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لكل صلوة وقتان ولانها احدى الخمس فكانت ذات وقتين كغيرها

احتج المخالف بما رواه زيد الشحام في الصحيح قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن وقت المغرب قال فان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلعم لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها والجواب المراد بذلك المبالغة في فضيلة الاسراع

بها

مسئلة لا خلاف في ان زوال الشمس اول وقت الظهر وانما الخلاف في انه من حين الزوال تشترك الوقت بينها وبين العصر او يختص الظهر من اول الزوال بمقدار اداء اربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر فالاول اختيار ابي جعفر بن بابويه وباقي علمائنا على الثاني وهو الحق عندي قال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية الذي نذهب اليه انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان الظهر متقدمة على العصر ثم لا يزال في وقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الاول للظهر وعلى هذا التفسير الذي ذكر السيد يزول الخلاف

لنا ان القول باشتراك الوقت من حين الزوال بين صلوتين مستلزم للمحال فيكون محالا والملازمة ظاهرة وبيان صدق المقدمة الاولى انه مستلزم لاحد محالين اما تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع واللازم بقسميه باطل اتفاقا فالملزوم مثله بيان استلزامه لاحدهما ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معا او باحديهما لا بعينها او بواحدة معينة والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا يتمكن المكلف من ايقاع متضادين في وقت واحد والثاني يستلزم خرق الاجماع اذ لا خلاف بان الظهر مرادة بعينها حين الزوال لانها احد الفعلين والثالث يستلزم اما المطلوب او خرق الاجماع لان تلك المعينة اما ان كانت هي الظهر ثبت الاول وان كانت هي العصر ثبت الثاني ولان الاجماع واقع على ان النبي صلعم صلى الظهر اولا وقال صلوا كما رايتموني اصلي فلو لم يكن وقتا لها لما صح منه عليه السلم ايقاعها فيه لا يقال هذان الدليلان على خلاف محل النزاع فلا يسمعان بيانه ان المراد بالاشتراك ليس هو ايقاع العبادتين في وقت واحد فان هذا محال بل صلاحية الوقت لايقاع كل من العبادتين والاجزاء

والاول

الشمس م

صلوة الظهر و العصر م

فائدة

بايهما وقت سواء كانت الظهر مطلقا او العصر مع النسيان كما تذهبون اليه فيما بعد
الاربع فان الاشتراك لو كانت مفسرا بما ذكرتم لما امكنكم المصير اليه بعد الاربع ايضا
واذا كان المراد ذلك انتفت الاستحالتان اذ ليس في ذلك تكليف
بمحال ولا خرق اجماع واما فعل النبي صلعم فانا نقول به لانه عندنا وقت
لاحدى الفريضتين مع النسيان وللظهر عينا مع الذكر والسهو على الرسول
صلعم محال لانا نقول اشتراك الوقت على ما فسرتموه وقوع التكليف بالفعل
ونحن قد قسمنا التكليف الى ما يستلزم المطلوب او المحال وهو الجواب
عن الثاني **احتج** ابن بابويه رحمه الله بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل والمراد بالصلوة هنا اما الظهر والعصر معا او
المغرب والعشاء معا وليس المراد احديهما والا لامتد وقتها من الدلوك
الى الغسق وهو باطل بالاجماع **وبما** رواه زرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلم انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت
الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة **وما رواه**
عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر والعصر
قال فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل
هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس والجواب عن الاول ان الصلوة
المتعددة اذا توزعت على الوقت المنقسم لم يجب اتحاد وقتهما في جميع اجزاء الوقت
بل ولا في ابعاضه وعن الحديث الاول بان المراد دخول وقت احديهما مقارنة
دخول الآخر وهذا اولى من حمل ذلك على النسيان والحديث الثاني نبه
على ذلك بقوله عليه السلم الا ان هذه قبل هذه

مسئلة

واختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى اذا زالت الشمس دخل
الظهر فاذا مضى مقدار صلوة اربع ركعات اشتركت الصلوتان الظهر
والعصر في الوقت الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات فيخرج
وقت الظهر ويبقى وقت العصر وبالغروب ينقضي وقت العصر وهو اختيار

ابن

ابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن زهرة وقال الشيخ في المبسوط اذا زالت الشمس دخل
وقت فريضة الظهر ويختص به مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم يشترك الوقت بعده
بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله وروي الى ان يصير الظل اربعة اقدام وهو
اربعة اسباع الشخص المنتصب ثم تختص بعد ذلك بوقت العصر الى ان تصير ظل
كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما
وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع
ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان يصير غروب الشمس وفي اصحابنا
من قال ان هذا ايضا وقت الاختيار الا ان الاول افضل وافتى في الخلاف بمثل
ذلك وكذا في الجمل وقال في النهاية آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت
الشمس على اربعة اقدام وقال في الاقتصاد آخره اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص
او يصير ظل كل شيء مثله وهو اختياره في المصباح وقال في عمل يوم وليلة اذا
زاد الفيء اربعة اسباع الشخص فقد جعل في المبسوط اربعة اسباع الشخص
رواية ولم يتعرض لهذه الرواية في الخلاف والجمل وافتى في النهاية وعمل
يوم وليلة بهذه الرواية ولم يتعرض للظل المماثل وافتى في الاقتصاد باحدهما
لا بعينه **وقال** المفيد رحمه الله وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع
الفيء سبعي الشخص **وقال** ابن ابي عقيل اول وقت الظهر زوال
الشمس الى ان ينتهي الظل ذراعا واحدا او قدمين من ظل قامته بعد الزوال فاذا جاوز
ذلك فقد دخل الوقت الآخر مع انه حكم ان الوقت الآخر لذوي الاعذار فان اخر
المختار الصلوة من غير عذر الى آخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان
عند آل محمد عليهم السلم اذا صلاها في آخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته
وقال ابن البراج آخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله **وقال** ابو الصلاح
آخر وقت المختار الافضل ان يبلغ الظل سبعي القائم وآخر وقت الاجزاء
ان يبلغ الظل اربعة اسباعه وآخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله **وقال** الشيخ
في التهذيب قول آخر هو ان آخر وقت الظهر اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص

ان تغرب

صار

وقال الشيخ رحمه الله في

اخر

وبه قال السيد المرتضى في المصباح والذي نذهب اليه نحن ما اختاره السيد المرتضى أولاً
لنا قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك الزوال
والغسق الظلمة وهو يدل على ايقاع الفرضين من اول الزوال الى الغروب
وما رواه عبيد بن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن وقت الظهر و
العصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه
ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم
قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب
الشمس وعن زرارة عن الباقر عليه السلم احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل
وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس
وعن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع
ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار
ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد دخل وقت العصر حتى تغيب
الشمس وفي الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول وقت
العصر الى غروب الشمس وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تع
افترض اربع صلوة اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان
اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه
ولانه لو اختص وقت الظهر بالاقدام او الظل المماثل لم يجب على الحائض
صلوة الظهر لو طهرت بعد ذلك والتالي بط فالمقدم مثله بيان
الشرطية ان العذر اذا استوعب الوقت لم يجب قضاء صلوته اجماعاً
والتقدير انها طهرت بعد الاقدام وبيان بطلان التالي
ما رواه عبد الله بن سنان قال اذا طهرت المراة قبل
غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ومثله عن ابي الصباح الكناني

جوازه

بريد

مضى ذلك الوقت فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا م

عن

عن الصادق عليه السلم ومثله عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن الباقر عليه السلم
ولان القول بان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله او اربعة اقدام قول
بتضييق في العبادة وزيادة حرج فيها فيكون منفياً لقوله تع ما جعل
عليكم في الدين من حرج ولان اعتبار ذلك زيادة في التكليف اما اولاً
فبالمنع من ايقاع العبادة بعده واما ثانيا فبالمعرفة لهذا الوقت فيكون
منفيا عنه باصالة براءة الذمة ولان الاختيار والاضطرار والاعذار
من الاشياء التي لا يمكن ضبطها فلا تناط بها الاحكام لعسر ضبطها
وعدم معرفة مقدار المناط منها احتج الشيخ في الخلاف على ما
ادعاه فيه من آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بالاجماع
وقت للظهر وليس على ما زاد عليه دليل فلا يكون وقتا عملاً بالاحتياط
وبما رواه زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال
لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قال
سألت عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه
مني السلم وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك
فصل العصر وعن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن وقت
الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة
ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعن احمد بن محمد قال سألته
عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر واحتج على
الاقدام بما رواه ابرهيم الكرخي قال سألت الكاظم عليه السلم متى
يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت فمتى يخرج وقتها
فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق قلت
فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت
فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان يغرب الشمس وذلك من علة

المتضيق

وهو تضييع فقلت له لو ان رجلاً صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤدٍّ لها فقال ان تعمّد ذلك ليخالف السنّة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلاً اخّر العصر الى قريب ان تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم يقبل ان رسول الله صلعم قد وقّت للصلوات المفروضات اوقاتاً وحدّ لها حدوداً في سنّته للناس فمن رغب عن سنّة الموجبات كان كمن رغب عن فرايض الله تع

واحتج المفيد رحمه الله تع بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس

وبما رواه في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر

واحتج ابن ابي عقيل بحديث زرارة عن الباقر عليه السلم وقد ذكرناه في اول احتجاج المفيد

وبما رواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلم يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال وقد روى علي بن ابي حمزة قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول القامة هي الذراع وقال له ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلعم كانت ذراعاً والجواب عن الاول انا قد دللنا على كون الزائد وقتاً للظهر والحديث الاول لا دلالة فيه على ان آخر الوقت ما ذكره بل لو استدل به على ضده كان اقرب لان امره بالصلوة في ذلك الوقت يدل على انه ليس آخره وعن الاحاديث الباقية بان ذلك تحديد لاجل النافلة وللوقت الافضل لا للاجزاء جمعاً بين الادلة

ويؤيده ما رواه محمد بن احمد بن

يحيي

في الصحيح قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلم لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر

وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال ان حائط مسجد رسول الله صلعم كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعاً فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة

وهذه الاحاديث تدل على استحباب تاخير الظهر عن الزوال قدر قامة

مسئلة آخر وقت العصر غروب الشمس ذهب اليه السيد المرتضى في الجمل وجواب المسائل الناصرية وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وقال المفيد يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ في الخلاف آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه وقال في المبسوط آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وهو الظاهر من كلام سلار وقال ابن ابي عقيل الى ان ينتهي الظل ذراعين بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك فقد دخل في الوقت الآخر والحق عندي قول السيد المرتضى

لنا قوله تع اقم الصلوة طرفي النهار وهو اشارة الى الصبح والعصر لا المغرب لانها طرف الليل لا النهار ولو كان آخر وقته اذا صار ظل كل شيء مثليه لم يكن طرفاً من النهار بل قريباً من الوسط ولما تقدم من الروايات وقد سبق الجواب عنها وان ذلك

[Margin notes:]

كان ح

الى ان غروب ح

كان مثل من

السبحة الصلوة النافلة ح

الى ان تصير الفيء ح

فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار واما وقت الضرورة فهما يشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ح

قول المرتضى ومختاره

احتج الشيخ ح

العلامة مرضي عندي ولا غبار عليه بالروايات ح

للفضيلة لا للاجزاء واحتج المفيد بما رواه سليمان بن جعفر الجعفري في الصحيح قال قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وهو اشارة الى الاصفرار لان الظل الى آخر النهار يقيم سبعة اقدام والجواب المراد بذلك وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار

مسئلة قال السيد المرتضي في الجمل اذا غربت الشمس دخل وقت صلوة المغرب فاذا مضي مقدار ثلث ركعات دخل وقت العشاء الآخرة واشتركت الصلوتان في الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار للعشاء الاخرة واختاره ابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس وقال المفيد آخر وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة في المغرب والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تاخيرها الى ربع الليل وبه قال الشيخ في النهاية وقال في المبسوط آخره غيبوبة الشفق للمختار وللمضطر الى ربع الليل وبه قال ابن حمزة وقال في الخلاف آخره غيبوبة الشفق واطلق وبه قال ابن البراج وقال السيد المرتضي في المسائل الناصرية آخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع الليل وحكي بعض اصحابنا ان وقتها يمتد الى نصف الليل وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم فاذا جاوز ذلك باقل قليل حتى يغيب الشفق فقد دخل في الوقت الآخر وقال ابن بابويه وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل وكذا للمفيض من عرفات الى جمع وقال سلار يمتد وقت العشاء الاولى الى ان يبقى لغياب الشفق الاحمر مقدار اداء ثلث ركعات وقال ابو الصلاح آخر وقت الاجزاء ذهاب الحمرة من المغرب وآخر وقت المضطر ربع الليل والحق ما ذهب اليه السيد المرتضي اولا **لنا قوله تعالى** اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وفي بعض الاقوال ان غسق الليل نصفه **وما رواه** عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين **و** عن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله الا ان هذه قبل هذه

عليه

عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضي ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي فيه المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ولان القول باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار اداء الظهر بينها وبين العصر الى قبل الغيبوبة بمقدار اداء العصر مع القول بعدم اشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب الى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني وبيان عدم الاجتماع انه خرق للاجماع اذ كل من قال بالاشتراك هناك قال به هنا فالفرق ثابت وبيان ثبوت الاول ما سبق من الادلة في المسئلة المتقدمة **احتج** الشيخان والسيد المرتضي وغيرهم بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال السيد قيل في الدلوك انه الزوال وقيل انه الغروب وهو عليهما جميعا يحصل وقت المغرب ممتدا الى غسق الليل والغسق اجتماع الظلمة **وما رواه** اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت المغرب قال من غروب الشمس الى سقوط الشفق **و** عن عمرو بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده ولا يمكن جعل الوقتين لواحد لتضادهما اذ المنع من تاخير المغرب عن سقوط الشفق المستفاد من الغاية مع الاذن في تاخيرها الى ربع الليل متضادان فجعلنا الاول للمختار والثاني للمضطر خصوصا مع قوله عليه السلم وكنت في حوائجك والجواب عن الاول ان الغسق هو نصف الليل لما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه **وما رواه** بكير بن محمد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وعن الثاني

التي رواها انها محمولة علي الفضيلة وكذا ما ورد في هذا الباب جمعا بين الاخبار **مسئلة**
اول وقت العشاء الآخرة اذا مضي من الغروب مقدار ثلث ركعات فيشترك الوقت بينها
وبين المغرب الي ان لا انتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص بها واختاره السيد
المرتضي وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وقال
الشيخان اول وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة المغربية وهو اختيار ابن ابي عقيل
وسلار **لنا قوله تع** اقم الصلوة لدلوك الشمس الي غسق الليل
وقد قيل الدلوك الغروب والغسق الانتصاف **وقول** الصادق عليه السلم
في رواية عبيد بن زرارة قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين
وقوله عليه السلم في حديث داود بن فرقد فاذا مضي مقدار ما يصلي المصلي
ثلث ركعات فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتي يبقي من انتصاف الليل
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات ولانا قد بينا ان اشتراك الوقت بين صلوتي
الظهر والعصر مستلزم لاشتراكه بين المغرب والعشاء لعدم القائل بالفرق وقد ثبت
الملزوم فيثبت اللازم **واحتج** الشيخان بما رواه بكر بن محمد في الصحيح عن
الصادق عليه السلم قال واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الي غسق
الليل نصف الليل **وبما** رواه يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلم
اول وقت العشاء حين تغيب الشفق الي ثلث الليل **و**عن زرارة عن الباقر
عليه السلم قال اذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ولان الاجماع واقع علي ان ما بعد
الشفق وقت للعشاء ولا اجماع علي ما قبله فوجب الاحتياط لئلا تصلي قبل
دخول الوقت ولانها عبادة موقتة فلا بد لها من ابتداء مضبوط والا لزم تكليف
ما لا يطاق واذا المغرب غير مضبوط فلا يناط به وقت العبادة **والجواب**
عن الاول انه محمول علي الفضيلة اذ الاولي تاخير العشاء الي غيبوبة الشفق وهو الجواب عن باقي
الاحاديث وغيرها مما ورد في هذا الباب جمعا بين الاحاديث **وبما** رواه زرارة
في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلم وقد سالهما عن الرجل يصلي العشاء
الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس **و**في الصحيح عن عبيد الله وعمران ابني علي

عشاء
يبقي
واداء
منضبط كان

الحلبي

الحلبيين قالا سالنا الصادق عليه السلم عن صلوة عشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال
لا باس بذلك **وفي** الموثق عن زرارة عن الصادق عليه السلم قال صلي رسول الله صلعم
بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلي بهم المغرب
والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وان فعل رسول الله صلعم
ذلك ليتسع الوقت علي امته **وفي** الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان تغيب الشفق من غير علة قال لا باس **و**حديث
يزيد بن خليفة ضعيف لان يزيد هذا واقفي فلا يصار الي روايته **و**حديث
زرارة في طريقه موسي بن بكير وهو واقفي ايضا وعدم دليل الاجماع قبل
الشفق وثبوته بعده لا يدل علي مطلوبه فان عدم دليل معين لا يقتضي عدم
الحكم وقد ذكرناه ولا نسلم عدم الانضباط بقدر الواجب من الصلوة **مسئلة**
آخر وقت العشاء الآخرة نصف الليل وهو اختيار السيد المرتضي وابن الجنيد وسلار
وابن زهرة وابن ادريس وقال المفيد آخره ثلث الليل والخلاف والجمل والاقتصاد
نصف الليل رواية وفي النهاية آخره ثلث الليل ولا يجوز تاخيره الي آخر الوقت الا
لعذر وقد رويت رواية ان آخر وقت العشاء الآخرة ممتد الي نصف الليل والاحوط
ما قدمناه وهذا يدل علي ان وقت المضطر عنده ثلث الليل وقال ابن حمزة كقوله في المبسوط
وقال ابن ابي عقيل اول وقت عشاء الآخرة مغيب الشفق والشفق الحمرة لا البياض
فان جاوز ذلك حتي دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الاخير وقد روي الي نصف
الليل وقال ابن البراج كقول المفيد ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا
ان آخره للمضطر طلوع الفجر **لنا قوله تع** الي غسق الليل وقد بينا
ان غسق الليل انتصافه **و**ما تقدم من الاحاديث وما رواه ابو بصير عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلعم لولا انني اخاف ان اشق علي امتي
لاخرت العتمة الي ثلث الليل وانت في رخصة الي نصف الليل وهو غسق الليل
فاذا مضي الغسق نادي ملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل
فلا رقدت عيناه لا يقال الاستدلال من وجهين احدهما انه عليه السلم جعل تاخير العتمة الي ثلث

وفي هذه المسئلة اختياري كاختيار جمال الاسلام والمسلمين واعتقادي كاعتقاده والدليل الدليل (بركة) ره

وهو قول الشيخ في مصباحه وقال في المختار في ط آخره ثلث الليل وللمضطر نصف الليل وجعل في الخلاف والاقتصاد

اقم الصلوة لدلوك الشمس

الليل افضل لقوله صلعم لولا انني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل
ولولا افضليته لما قال ذلك ولو كان آخر وقت المختار او مطلقا لما تم ذلك الثاني
قوله عليه السلم وانت في رخصة الى نصف الليل ولان التضيق مناف لاصالة
براءة الذمة **احتج** الشيخ بالاجماع على ان الثلث وقت العتمة والخلاف
في الزايد ولا دليل عليه فوجب نفيه والاخذ بالاحتياط **و**بما رواه
يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلم قال وقت العشاء حين تغيب الشفق
الى ثلث الليل **و**عن زرارة عن الباقر عليه السلم وآخر وقت العشاء ثلث الليل
ولان المبادرة والمسارعة الى فعل الخير يحصل بذلك فيدخل تحت قوله تع
وسارعوا الى مغفرة من ربكم **واحتج** ابن ابي عقيل بما رواه
اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر اصحابنا انه
اذا زالت الشمس فقد دخل الظهر والعصر واذا غربت الشمس دخل وقت المغرب
والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب
الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها
ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب **واحتج** من قال آخرها
طلوع الفجر بما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب
الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والجواب
عدم دلالة الاجماع لا يقتضي نفي الدليل مطلقا وقد بيناه وعن الاحاديث
بعد سلامة السند انها للفضيلة جمعا بين الادلة وهو الجواب عن الآية
ورواية ابن مهران غير دالة على مطلوب ابن ابي عقيل لان اشتراك الوقت
من حين الغروب وتخصيص المغرب بربع الليل لا يدل على ثبوت هذا التقدير
في العشاء الآخرة وعن حديث عبيد بن زرارة بمنع صحة السند اولا
وبالحمل على مطلق الصلوة الشاملة للفرض والنفل ونحن نقول بموجبه
لان صلوة الليل ممتد الى طلوع الفجر **مسئلة** وآخر وقت الصبح

وعن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه قال آخر وقت العتمة نصف الليل م

في هذه المسئلة القول كما قال المص ومستنده اقوى عندي ن

الوقتين

طلوع

طلوع الشمس وبه قال السيد المرتضى وابن الجنيد والمفيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح
وابن زهرة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر
طلوع الشمس وهو اختيار ابن حمزة وللشيخ قولان احدهما كما اخترناه ذهب اليه
في الجمل والاقتصاد والثاني كما ذهب اليه ابن ابي عقيل اختاره في المبسوط والخلاف
لنا ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس **و**عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من
ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة **و**عن عبيد
بن زرارة عن الصادق عليه السلم قال لا يفوت الصلوة من ادرك الصلوة
لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة
الفجر حتى تطلع الشمس **واحتج** الشيخ بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم
قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه
وقت لمن شغل او نسي او نام ونحوه روى ابن سنان في الصحيح عنه عليه السلم وفي الموثق
عن ابي بصير المكفوف قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الصايم متى يحرم عليه الطعام
فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك
فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال انما نعدها صلوة
الصبيان وحمل الحديثين على صاحب العذر والجواب انه ليس بهذا الحمل
بحمل احاديثنا على الاستحباب والفضيلة ويدل عليه قوله عليه السلم ولا ينبغي
تاخير ذلك عمدا ولو كان محرما لقال ولا يجوز او ولا يحل **مسئلة** قال الشيخ
في النهاية وقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين
وقال في المبسوط فاما اوقات النوافل المرتبة فانه يصلي نوافل الزوال عند
بعد الزوال الى ان يبقى الى آخر الوقت مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر مع انه
جعل اول وقت الظهر فيه للمختار اذا صار ظل كل شيء مثله وبالاول قال ابن حمزة
وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع
الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بفريضة الظهر وقال ابن ادريس

في هذه المسئلة ايضا معتقد سيدي وسندي كاعتقاد العلامة وسنده اولى منهما ن

وقول المصنف حسن احسن واجود عندي لان رواية حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام ودليلان على مرادنا

اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت النافلة وكلا القولين عندي حسن لان النافلة قد تطول وقد تقصر
بكثرة الدعاء وقلته ويؤيده ما رواه عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد
وقع وقت الظهر الا ان بين يديه سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ
من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وفي حديث زرارة عن الباقر عليه السلام
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل
من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة
وتركت النافلة **مسألة** قال الشيخ في النهاية وقت نافلة العصر من حين الفراغ
من الظهر الى اربعة اقدام وفي الجمل حتى يصير الفيء مثليه وبمعناه قال في المبسوط
واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد الى ان يصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين والقولان
جيدان لما تقدم **وروى** زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام وقد سأله عن
وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة
اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط
مسجد رسول الله صلعم كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه
ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان
الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا
من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة **وفي** الصحيح عن احمد بن محمد بن يحيى قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع
والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم
ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة
وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت
كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل العصر **مسألة** آخر صلوة الليل طلوع الفجر الثاني قاله الشيخ
وهو المشهور وقال السيد المرتضى طلوع الفجر الاول **احتج** الشيخ بما رواه اسمعيل بن

لي م
فكان اذا
محمد بن احمد بن

وهذان القولان في هذه المسألة متقاربان في المعنى ولا تفاوت الا بين القليل والقال والاحاديث في هذه المسألة واحد في المعنى والمآل ولا تعارض بينها لمن تدرب وتفكر وتحقيقه الحال

وقت ركعتي الفجر ... م

سعد

بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول
وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد
الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح **احتج** السيد بان ركعتي
الفجر آخر صلوة الليل ووقتها الفجر الاول **مسألة** قال السيد
المرتضى وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الاول وقال الشيخ في النهاية وقتهما عند
الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر وهو اختيار ابن البراج
وابن ادريس وقال في المبسوط وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة الليل
بعد ان يكون الفجر الاول قد طلع وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين
من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب ولا استحب صلوة الركعتين
قبل سدس الليل من آخره **احتج** الشيخ بما رواه زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر
انهما من صلوة الليل ثلث عشر ركعة صلوة الليل لو كان عليك من شهر رمضان
اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة **وفي** الصحيح
عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتا الفجر اصليهما قبل الفجر
او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما
واحتج السيد المرتضى **بما رواه** يعقوب بن سالم في الصحيح
قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد والظاهر ان المراد بالفجر هنا الاول والاقرب
عندي ان وقتهما بعد صلوة الليل وان لم يطلع الفجر الاول ويستحب تاخيرهما الى طلوع الفجر
الاول لهذا الحديث ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال صلهما بعد ما يطلع الفجر الاول ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن اول ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي **مسألة**
قال الشيخ في التهذيب المعتبر بزيادة الظل قدر الفيء الاول لا قدر الشخص والاكثر ان المعتبر
قدر الشخص **احتج** الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي

عن ع
بن ابي نصر
قبل الفجر
علي م
... ما تطلع الفجر الاول ...

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين
وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون
الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل
القامة قد يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراعا وذراعين
وقدما وقدمين فصار ذراع وذراعين تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه
ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين
متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان
يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من
الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا
تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهذه الرواية مرسلة وفي طريقها
صالح بن سعيد وهو مجهول والاقرب ما عليه الاكثر عملا بالمشهور **وفيما** رواه
عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر
واذا صار ظلك مثليك فصل العصر وعن يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلم قلت
ان عمرو بن حنظلة انبأنا عنك بوقت فقال اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك
قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة
وهو آخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المسا قال
صدق **مسئلة** المشهور بين علمائنا ان علامة غروب الشمس ذهاب الحمرة المشرقية
وقال الشيخ في المبسوط علامة غيبوبة الشمس هو انه اذا رأى الآفاق والسماء مصحية
ولا حائل بينه وبينها وقد رآها غابت عن العين علم غروبها وفي اصحابنا من قال
يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط فاما على القول الاول فاذا غابت
الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة اسكندرية
وشبهها فانه لا يلزمه حكم طلوعها بحيث لو طلعت وعلى الرواية الاخرى لا يجوز حتى تغيب
في كل موضع يراه وهو الاحوط ويظهر من كلام الشيخ هنا ان الاعتبار بغيبوبة القرص واليه
ذهب في الاستبصار والى هذا القول ايضا اشار ابن الجنيد فانه قال غروب الشمس وقوع

رواه م

قدم م

يصلي م

وقوع م

من م

العين بغيبوبة قرصها عن البصر من غير حائل بينهما ولم يعتبر الحمرة وقال ابن ابي عقيل اول
وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص ان يسود افق السماء
من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم
وسئل المرتضى في المسائل الواردة من ميافارقين اول صلوة المغرب سقوط
القرص ام اذا بدت ثلثة انجم لا ترى بالنهار فاجاب اذا غربت الشمس
دخل وقت صلوة المغرب من غير مراعاة لطلوع النجم النجوم والحق المشهور **لنا**
ما رواه بريد بن معوية في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة
من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن
غربها **و**عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال
سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق ولان الآفاق مختلفة
وربما حصلت غيبوبة القرص قبل غروب الشمس لاجل حائل فلو لم يكن الاعتبار
بزوال الحمرة والا لما حصل يقين الصلوة بعد دخول الوقت **احتج** الشيخ
رحمه الله بما رواه عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر **و**عن علي بن الحكم عمن حدثه
عن احدهما عليهما السلم سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها
قال قرصها قلت فمتى يغيب قرصها فقال اذا نظرت اليه فلم تره **وفي**
الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقت المغرب
اذا غربت الشمس فغاب قرصها **و**عن ابي اسامة قال صعدت مرة جبل ابي قبيس
والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب خلف الجبل عن الناس فلقيت
ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك وبئس ما صنعت
انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة
يظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس للناس ان يبحثوا والجواب
نحن نقول بموجب الاحاديث لكن علامة غيبوبة القرص عندنا زوال الحمرة
المشرقية وماذكرتموه من الاحاديث لا ينافي ما قلناه واما ابن ابي عقيل فانه احتج

الحق احق ان يتبع لرواية بريد بن معوية في الصحيح عن الصادق عليه قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وكذا رواية علي بن احمد عن الصادق عليه والجواب انها محمولة على ... فقلت وما كرسيها م

... على الجواز او ... من النقية لانه موافق لبعض العامة والافضل ... وقت ذهاب الحمرة المشرقية ... او غيم م انما توارت م

بما رواه اسمعيل بن همام قال رايت الرضي عليه السلم وكنا عنده لم تصل المغرب حتي ظهرت
النجوم ثم قال قام فصلي بنا علي باب دار ابن ابي محمود والجواب انه حكاية حال
فلعل الامام عليه السلم فعل ذلك لعذر لا انه وقت موظف ويدل
عليه ما رواه ذريح في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اناسا
من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتي تشتبك النجوم قال ابرا
الي الله من فعل ذلك متعمدا **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف
الصلوة الوسطي هي صلوة الظهر وقال السيد المرتضي في جواب مسائل
ميافارقين هي العصر **احتج** الشيخ بالاجماع من الفرقة وبما رواه
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال حافظوا علي الصلوات والصلوة
الوسطي هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلي رسول الله صلعم وهي وسط
صلوتين بالنهار صلوة الغداة والعصر **واحتج** السيد المرتضي
باجماع الشيعة وبما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال يوم
الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطي صلوة العصر وبما روي في قراءة
ابن مسعود حافظوا علي الصلوات والصلوة الوسطي صلوة العصر
ولانها وسط بين الصبح والظهر وهما صلوة النهار وبين المغرب
والعشاء وهما صلوة الليل ولا يتعلق كثير الاحكام الشرعية بهذه
المسئلة **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله الصلوة تجب
باول الوقت وجوبا موسعا والافضل تقديمها في اول الوقت قال
ومن اصحابنا من قال يجب باول الوقت وجوبا مضيقا الا انه متي لم يفعله
لم يؤاخذ به عفوا من الله تعالي والاول ابين في المذهب والمفيد رحمه الله
يذهب الي ان اخرها الي الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي
حتي يؤديها في اخرها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه
وهو يشعر بالتضييق وقال ابن ابي عقيل ان اخر الصحيح السليم الذي لا علة به
من مرض ولا غيره ولا هو مصل سنة لصلوته عامدا من غير عذر الي

اخر

المحارثي م
الي ان م

اختلف في صلوة الوسطي ... حافظوا علي الصلوات اي داوموا علي الصلوات المكتوبات في مواقيتها بتمام اركانها وقيل صلوة ... المراد بالوسطي الظهر وقيل العصر وقيل المغرب وقيل الفجر وقيل العشاء الاخيرة وقيل اخفاها الله تعالي من بين الصلوات المكتوبة ليحافظوا علي جميعها كما اخفي اسم الله الاعظم وساعة الاجابة وغير ذلك كذا

ثم اخترم م

الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عندهم اذا صلاها في آخر وقتها قاضيا لا مؤديا
للفرض في وقته وفي هذه المسئلة بحثان **البحث الاول** انكر جماعة الواجب
الموسع ومعناه الذي يفضل وقته عنه وافترقوا علي مذاهب فيما ورد من الصلوة المفروضة
الموقتة وشبهها فقال بعضهم الوجوب مختص باول الوقت وهو الظاهر من كلام
المفيد رحمه الله وآخرون قالوا انه مختص بآخره فان قدمه فنفل يجزي عن
الفرض ولا اعرف به قائلا من علمائنا وقال آخرون ان الفعل المأتي به في اول
الوقت مراعي فان بقي المكلف علي صفات التكليف عرف ان المأتي به كان
واجبا وان خرج عن صفات المكلفين ظهر عدم وجوبه والحق عندنا واجب
في جميع اجزاء الوقت بمعني ان للمكلف الاتيان به في اول الوقت واوسطه وآخره
الا ان الاول افضل واذا اوقعه في كل وقت من اوقات العبادة كان واجبا بالاصالة
ليس بدلا عن اوله او آخره وسواء بقي علي صفات التكليف اولا ويكون في الحقيقة
الواجب هنا كالواجب المخير بمعني انه مكلف بايقاع الفعل في اي وقت
شاء من وقت العبادة ولا يجب عليه الاتيان به في جميعها ولا يجوز له الاخلال بها
في الجميع **لنا** انه مامور بايقاع العبادة في جميع اجزاء الوقت فيحرم
عليه اخلاء الوقت عن الفعل ولا يجب عليه ايقاع الفعل في اجزاء
الوقت جميعا لان المامور به هنا واحد لا متعدد وتخصيص اول الوقت بالوجوب
او آخره تحكم من غير دليل ومن هنا ظهر التخيير **احتج** المخالف بانه يجوز تركه
في اول الوقت فلا يكون واجبا والجواب المنع من الملازمة
لانا انما نجوز له ترك الفعل في اول الوقت بشرط الاتيان به في آخره لا مطلقا
واحتج المفيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد
ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة والجواب ان الحديث
يدل علي ان التقديم من باب الاولي لا انه واجب وجوبا مضيقا **البحث الثاني**
قال السيد المرتضي لا يجوز تاخير الصلوة عن اول وقتها الي آخره الا بفعل العزم و

بقع م

انه م

علي الفعل وجعله بدلا عن الفعل في اول الوقت والحق عندي ان وجوب الفعل الموسع
لا يستلزم وجوب العزم وانما وجوب العزم مستفاد من احكام الايمان لا من الوجوب
الموسع **لنا** ان الامر ورد بالفعل وايجاب العزم لا دليل عليه اذ وجوب
الفعل تارة يستعقب وجوب العزم وتارة لا يستعقبه فيكون اعم منهما
ولا دلالة للعام على الخاص ولان العزم لو كان بدلا لما وجب الفعل عند الاتيان به
والتالي بط اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفاعل وجب عليه
مرة فاذا اتي المكلف ببدله المشتمل على المصالح المطلوبة منه لزم سقوط و الا لزم
تعدد المامور به واما بطلان التالي فبالاجماع ولان العزم اما ان يشتمل على المصالح
المطلوبة من الفعل في اول الوقت اولا والقسمان باطلان فالعزم باطل
اما الاول فلانه يلزمه سقوط التكليف بالفعل واما الثاني فلاستحالة
وقوعه بدلا اذ ما لا يشتمل على جميع المصالح المطلوبة من الفعل يمتنع
جعله بدلا عنه **احتج** السيد المرتضى بان الفعل في اول الوقت لو جاز
تاخيره من غير بدل لزم انتفاء وجوبه اذ الفارق بينه وبين المندوب ايجاب
البدل **والجواب** المنع من الملازمة وقد سبق وتحرير هذه المسئلة
خارج عن هذا الفن وقد ذكرناه في علم الاصول **مسئلة** ما قال
الشيخ رحمه الله في المبسوط ان صلي قبل الوقت متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة
وان دخل فيها بامارة غلب معها في ظنه دخوله ثم دخل الوقت وهو في شيء
منها فقد اجزاه فان فرغ منها قبل دخول الوقت اعاد على كل حال وقال
في النهاية من صلي الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد
ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم
دخل وقتها فقد اجزات عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد
حصول العلم بدخول وقتها او يغلب على ظنه ذلك وقال المفيد من ظن
ان الوقت قد دخل فصلي ثم علم بعد ذلك انه صلي قبله اعاد الصلوة
الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة لم يفرغ منها بعد فيجزيه وقال السيد

يستفاد م

الفعل م

يستلزم

مباحث م

المرتضى

وقال السيد المرتضى لا يصح الصلوة سواء كان جهلا او سهوا ولا بد من ان يكون جميع الصلوة واقعة في
الوقت المضروب لها فان صادف شيء من اجزائها ما خارج الوقت لم تكن مجزية وبهذا يفتي
محصلوا اصحابنا ومحققوهم وقد وردت روايات به وان كان في بعض كتب اصحابنا ما
يخالف ذلك من الرواية وقال ابن ابي عقيل من صلي صلوة فرض او سنة قبل دخول وقتها
فعليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا في اي وقت كان الا سنن الليل في السيف وفي هذا
الاطلاق اشعار بموافقة كلام السيد المرتضى وقال ابن البراج من ابتدا بالصلوة قبل
دخول الوقت و دخل الوقت وهو في شيء منها وتمم باقيها فيه كانت صلوته مجزية وهذا
الاطلاق يعطي موافقته لكلام الشيخ في النهاية وقال ابو الصلاح لا يجوز الصلوة
قبل وقتها فان صلي قبله بطلت صلوته وان كان جاهلا او ساهيا عنه
فان دخل الوقت وهو في شيء منها فهي مجزية وان فرغ منها ولما يدخل الوقت لم يجزيه
وعليه اعادتها فيه وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي
الا عند يقينه بالوقت وصلوته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته في
اول الوقت مع الشك ومن صلي اول صلوته او جميعها قبل الوقت ثم ايقن بذلك لم يجزيه
وعاد فابتداها من اولها وان كان فيها قطعها ثم ابتدا بها حتى يكون مؤديا لجميعها
بعد دخول الوقت وهذا موافق لكلام السيد والبحث في هذه المسئلة يقع في اربع مقامات
الاول العامد ولا خلاف في انه لو صلي قبل الوقت عامدا بطلت صلوته سواء دخل
الوقت وهو في شيء منها او لا وكلام الشيخ في النهاية وان اشعر بخلاف ذلك الا ان
مقصوده في التفصيل الناسي **المقام الثاني** الناسي وكلام الشيخ في النهاية يعطي
انه ان دخل الوقت وهو في الصلوة صحت صلوته وهو منصوص ابي الصلاح والظ
من كلام ابن البراج وقال السيد المرتضى لا تصح صلوته وهو منصوص ابن ابي عقيل
والظاهر من كلام ابن الجنيد وهو الاقوي **لنا** ما رواه ابو بصير
عن الصادق عليه السلم قال من صلي في غير وقت فلا صلوة له ولانه فعل العبادة
قبل حضور وقتها فلا تكون مجزية عنه كما لو وقعت باجمعها في غير الوقت ولان النسيان
غير عذر في الفوات فلا يكون عذرا في التقديم ولانه ليس بعذر في الجميع فلا يقع عذرا

قبل دخول الوقت م

عامدا م

في الابعاض ولان كل جزء من اجزاء الوقت وقت لكل فعل من الافعال كما ان جميع الوقت وقت لجميع
العبادة فكل جزء من اجزاء الوقت بالنسبة الي فعله وقت له فاذا اوقع ما يخصه
من الفعل قبله كان اتيا بالعبادة قبل وقتها **احتج الشيخ بان**
الناسي معذور ومخاطب كالظان **والجواب** المنع من المقدم بغير المقام
الثالث الجاهل وقد نص السيد المرتضى على بطلان صلوته خارج الوقت سواء
دخل الوقت وهو فيها اولا ونص ابو الصلاح على صحة صلوته والحق الاول
لنا ان الوقت شرط وقد فات فيفوت المشروط وهو صحة الصلوة
والجهل ليس عذرا في التكليف المقام الرابع الظان وهو المقام المشكل في هذه
المسئلة فجماعة من علمائنا كالشيخين وابن البراج وابن ادريس هنا على انه يصح
صلوته ان دخل الوقت وهو متلبس فيها وان كان قد فرغ اعاد وقال السيد المرتضى
وابن ابي عقيل وابن الجنيد يعيد الصلوة وهو الاقوى عندي **لنا** رواية ابي
بصير عن الصادق عليه السلم من صلي في غير وقت فلا صلوة له لا يقال نحن نقول بموجب
هذه الرواية اذ الاجماع واقع علي ان من صلي صلوة كاملة في غير وقتها فانه يعيدها ولا دلالة
فيها على محل النزاع اذ من دخل الوقت عليه وهو في الصلوة ولم يفرغ منها لا يصدق
عليه انه صلي الصلوة الكاملة في غير الوقت لانا نقول تقييد الصلوة بالكاملة غير
مذكور في الحديث ومن ابتدا بالصلوة في غير الوقت يقال له انه قد صلي في غير الوقت
سواء دخل الوقت وهو مشتغل فيها اولا لانه فعل يقع في زمان يصدق في كل من آناته
انه فاعل له وايضا هو مامور بايقاع الصلوة في وقتها اجماعا ولم يمتثل الامر فيبقي
في العهدة ولان الصلوة قبل دخول وقتها منهي عنها والنهي يدل على الفساد ولان الظن
لا يصلح علة لتوجه الامر والا لما بقي فرق بين دخول الوقت قبل الفراغ وبعده ولان
تبعية الوقت للافعال تخرج الوقت المضروب للعبادة في نفس الامر عن كونه وقتا
والتالي بط اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المكلف الواحد اذا قام
الي الصلوة فظن الدخول فقصر في الافعال واقتصر على الواجب حتى فرغ قبل الدخول
لم يكن ذلك الوقت وقتا للعبادة اجماعا اذ قد فرغ من الصلوة قبل دخول الوقت

ونقول في صورة الجهل كما قال المرتضى لان الجهل ليس عذرا في التكليف فيبقي المكلف في عهدة التكليف سواء جهل بهام الوقت اولا بخلاف صورة النسيان فانه يحصل له الظن بالوقت

فيجب

فيجب عليه الاعادة فلا تقع مجزية لخروجها عن الوقت ولو انه استوفي الافعال المندوبة في الصلوة
بحيث يدخل الوقت وهو بعد في الصلوة اجزات عنه فكان الوقت الذي ابتدا به اولا وقتا
للعبادة وذلك يحقق الشرطية **قال** السيد المرتضى معني ضرب الوقت
التنبيه على عدم الاجزاء في غيره فيكون المصلي قبله مخالفا للمشروع والمخالفة تقتضي فساد
العبادة ولان الصلوة تجب بدخول الوقت اجماعا ومع فعلها فيه تسقط
عن الذمة قطعا ولا يقين بالسقوط مع التقدم فيجب عليه فعل ما يقطع البراءة
معه ثم قال ما يرويه اصحابنا بخلاف ذلك من اخبار الاحاد لا يعتد بمثله
احتج الشيخ بما رواه اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت وانت تري انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت
في الصلوة فقد اجزات عنك ولانه مامور بالدخول في الصلوة عند الظن اذ
مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم لاستحالة تكليف ما لا يطاق فيتحقق الاجزاء
والجواب عن الرواية بالمنع من صحة السند وعن الثاني ان الاجزاء انما يتحقق مع استمرار
سببه وهو الظن فاذا ظهر كذبه انتفي ويبقي في عهدة الامر كما لو فرغ من العبادة
قبل الدخول واعلم ان الرواية التي ذكرها الشيخ في طريقها اسمعيل بن رباح ولا يحضرني
الان حاله فان كان ثقة فهي صحيحة ويتعين العمل بمضمونها والا فلا

مسئلة

قال الشيخ رحمه الله لا يجوز تقديم صلوة الليل في اوله الا للمسافر يخاف فوتها او شاب
يمنعه من القيام آخر الليل رطوبة راسه ولا يجعل ذلك عادة وان يقضي صلوة الليل
في الغد افضل من ان يقدمها في اول الليل وقال ابن ابي عقيل لا صلوة عند آل رسول الله
صلعم الا بعد دخول وقتها فمن صلي صلوة فريضة او سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة
ساهيا كان او متعمدا في اي وقت كان الا سنن الليل في السفر فانه جائز ان يصليها
اول الليل بعد العشاء الاخرة فاما الحاضر فلا يصليها الا في وقتها فان صلي قبل وقتها
اعاد فقد وافق الشيخ في المسافر خاصة ومنع ابن ادريس من التقديم لهذين ايضا
وهو الاقرب **لنا** انها عبادة موقتة فلا تفعل قبل وقتها العذر
وغيره كغيرها **ولنا ما رواه** معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم

ونقول في مقام الرابع وهو الظان كما قال الشيخان ومن تبعه لرواية اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه ولانه مامور بالصلوة عند العلم اليقيني او الظن الغالب لان (ذكر م) الظن الغالب يصير مقام العلم في كثير من المواد واما استدلال العلامة برواية ابي بصير عن الصادق عليه فلا يضرنا لانا نقول بمثل الرواية وهذا في صورة العلم والجهل وقوله لان الصلوة قبل دخول وقتها منهي عنها مسلم لكن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل وقوله لان الظن لا يصلح علة لا يصح هذا الكلام على اطلاقه لان الظن عندنا يقوم مقام العلم وقوله ان الاجزاء انما يتحقق مع استمرار سببه وهو الظن فاذا ظهر كذبه انتفي مسلم لكن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل لان المفروض ان المكلف مامور بايقاع الصلوة في اي جزء من اجزاء الوقت واذا دخل في الصلوة بعلم الوقت او ظنه الذي القائم مقامه ودخل الوقت وهو في الصلوة صدق على ذلك المكلف انه اوقع الفعل المامور بها في وقتها فيخرج عن العهدة جزما ولا فساد

فاما ما يدل علي جواز ذلك للمسافر رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا باس انا افعل اذا تخوفت ورواية علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر في اول الليل اذا لم تستطع ان يصلي في اخره قال نعم فالحق عندي ما قاله الشيخ رحمه الله وحجتنا هذه الاحاديث الثلثة

والله اعلم

قلت رجل من مواليك يريد القيام لصلوة الليل فيغلبه النوم فربما قضي الشهر والشهرين قال قرة عين له ولم يرخص له في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل **احتج** الشيخ بانه معذور فجاز تقديمها من اول الليل محافظة علي السنن **و** بما رواه معوية بن وهب في الحديث الذي ذكرناه قلت فان من نسائنا الجارية تحب الخير وتحرص علي الصلوة فيغلبها النوم وربما ضعفت عن القضاء وهي تقوي عليه اول الليل فرخص لهن اذا ضعفن عن القضاء والترخيص للمراة مستلزم لغيرها من المسافر والشاب للاشتراك في العذر وللمحافظة علي فعل السنن والجواب ان المحافظة للسنن تحصل مع القضاء والرواية لا تدل علي المطلوب لاختصاصها بمن لا يتمكن من الانتباه والقضاء

مسئلة لو ضاق الوقت عن الفريضة ويمكن صلوة ركعة منها في الوقت وجب عليه تلك الفريضة وهل يكون مؤديا لها اجمع او قاضيا لها اجمع او مؤديا لتلك الركعة وقاضيا الباقيها قال الشيخ بالاول قال وفي اصحابنا من قال يكون قاضيا لجميعها ونقله في الخلاف عن السيد المرتضي ومنهم من قال يكون قاضيا لبعضها فاما ان لحق اقل من ركعة فانه لا يكون ادرك الصلوة ويكون قاضيا بلا خلاف بينهم وقال في الخلاف فلو ادرك بمقدار ما يصلي فيه خمس ركعات قبل الغروب لزمته الصلوتان بلا خلاف وان لحق اقل من ذلك لم يلزم الظهر عندنا واختلف قوله في المبسوط فقال في فصل الحيض تستحب لها قضاء الصلوتين اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار خمس ركعات فان لم يدرك الا بمقدار اربع لزمها العصر لا غير وقال كما قال في الخلاف في الاوقات وقال ابن ادريس اذا اسلم الكافر وطهرت الحايض والنفساء وبلغ الصبي وافاق المجنون والمغمي عليه قبل غروب الشمس في وقت يتسع لفعل فرض الظهر والعصر معا والطهارة لهما وجب علي كل واحد منهم اداء الصلوتين او قضائهما ان اخرهما وهذا يدل علي انه يعتبر التمكن من فعل الصلوة اجمع في الوقت والمعتمد الاول **لنا قوله تعالي** اقم الصلوة لدلوك الشمس الي غسق الليل وهو يدل علي وجوب الصلوة الي حد الغسق خرج عنه ما اذا لحق اقل من ركعة للاجماع فيبقي الباقي علي عمومه **وما رواه** عمار الساباطي عن ابي عبد الله

عليه السلام عن الرجل اذا غلبت عينه او عاق ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الي ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلي ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتي تطلع الشمس وتذهب شعاعها واما كون الصلوة اداء فلما رواه الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ولانه لو لم يكن ادراك الركعة مقتضيا لادراك وقت الصلوة لما وجبت عليه والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة اذ العذر المستوعب لجميع الوقت مسقط لفعلها ولانه لو لم يكن مؤديا لما وقع الفرق بين ادراك الركعة والاقل منها **احتج** القايل بكون الباقي قضاء بانه لم يات به في الوقت ولا نعني بالقضاء سوي ذلك **واحتج** السيد المرتضي القايل بكون الجميع قضاء بان اجزاء العبادة مقابلة لاجزاء الوقت فالركعة الاولي قد فعلت في اخر الوقت وليس ذلك وقتا لها فيكون قضاء وكذا باقي الركعات والجواب عنهما بالمنع من كونه قد فعل خارج الوقت لانا قد بينا ان ادراك الركعة مقتض لادراك الصلوة اجمع وان كان القولان لا يخلوان من قوة **تذنيب** لو ادرك قدر الخمس قبل الغروب لزمه الفرضان وهل الاربع للظهر او العصر فيه احتمال والاقرب انه للعصر وتظهر الفايدة لو ادرك قبل الانتصاف قدر اربع **لنا** ان الاربع وقت للعصر لو فاتت الخامسة فكذا معها لاستحالة صيرورة ما ليس بوقت وقتا ولانه لو كانت الاربع للظهر لكان اذا ادرك مقدار اربع وجبت الظهر لانه قد ادرك منها اكثر من ركعة وليس كذلك اجماعا **ولما رواه** داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتي يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضي ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتي يبقي من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتي تغيب الشمس وقد روي ايضا داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتي يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضي ذلك فقد دخل وقت المغرب

فلتتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلوع الشمس

ما يصلي المصلي اربع ركعات والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار [فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل]

مسئلة قال الشيخ في المبسوط واما الصبي فاذا بلغ في خلال الصلوة بما لا يفسد الصلوة من كمال خمس عشرة سنة او الانبات والوقت باق وجب عليه اتمام الصلوة وان بلغ بما ينافيها اعادها من اولها وقال في الخلاف اذا بلغ بما لا يفسد الصلوة فان كان الوقت باقيا اعاد الصلوة من اولها وان كان ماضيا لم يكن عليه شيء وهو الحق **لنا** انه بعد البلوغ مخاطب بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يقع به الامتثال **احتج** الشيخ بانها صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تع ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها سقط الفرض بها لان الامر يقتضي الاجزاء والجواب ان الابطال لم يصدر منه بل من حكم الشرع وقد بينا دليله

مسئلة قال الشيخ في الخلاف الاوقات التي تكره فيها الصلوة خمسة وقتان تكره الصلوة لاجل الفعل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها وثلثة لاجل الوقت عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها والاولى انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد وصلوة زيارة او صلوة احرام او صلوة طواف او نذر او كسوف وجنازة فانه لا باس به ولا يكره واما ما نهي فيه لاجل الوقت والايام والبلاد والصلوات فيه سواء الا يوم الجمعة فان له ان يصلي عند قيامها النوافل وقال وفي اصحابنا من قال والتي لها سبب مثل ذلك وفي المبسوط الاوقات المكروهة لابتداء النوافل خمسة بعد فريضة الغداة وعند طلوع الشمس وعند قيامها ونصف النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد فريضة العصر وعند غروب الشمس فاما اذا كانت نافلة لها سبب مثل قضاء النوافل او صلوة زيارة او تحية مسجد وصلوة احرام او طواف نافلة فانه لا يكره على حال فنفى كراهة قضاء النوافل وماله سبب في هذه الاوقات الخمسة وكذا قال في الاقتصاد وقال المفيد تقضى فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار

الشمس

الشمس حتى يغيب ولو حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس وغروبها فليزر ويؤخر صلوة الزيارة حتى يذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها فسوى في الكراهة بين الابتداء والقضاء وما له سبب وفي النهاية من فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او غروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين فحكم بكراهة النوافل مطلقا ولم يخصص ذا السبب وبكراهة القضاء وقال ابن ابي عقيل لا نافلة بعد طلوع الشمس حتى تزول الشمس ولا بعد العصر حتى يغيب القرص الا يوم الجمعة وقضاء فوائت السنن فان القضاء مطلق بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس وقال ابن الجنيد ورد النهي عن رسول الله صلعم عن الابتداء بالصلوة عند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار وعند غروبها واباح الصلوة نصف النهار يوم الجمعة فقط وقال السيد المرتضى ومما انفردت به الامامية كراهة صلوة الضحى وان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم الا في يوم الجمعة خاصة وقال في جواب المسائل الناصرية حيث قال الناصر لا باس بقضاء الفرايض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها قال وهذا عندنا صحيح وعندنا انه يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها بالنوافل وقال في الجمل الاوقات المكروهة للصلوة ابتداء عند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار قبل الزوال الا يوم الجمعة خاصة وعند غروبها والوجه عندي ما قاله الشيخ في كراهة ابتداء النوافل في الاوقات الخمسة دون القضاء **لنا** الاصل عدم الكراهية وما رواه جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون **و**عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء صلوة الليل والوتر يفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك **احتج** المخالف بما رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلعم قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى

وما له سبب

والوجه عندي ما اختاره [illegible] ورواية جميل [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] المخالف [illegible]

تصلي المغرب والجواب انه محمول على الابتداء جمعا بين الاخبار وقول المرتضى رحمه الله
بالتحريم ضعيف لمخالفة الاجماع وان قصد به صلوة الضحى فهو حق لانها
عندنا بدعة **مسئلة** قال الشيخ يكره تسمية العشاء
الاخرة بالعتمة وصلوة الصبح بالفجر ولا اعلم دليله في ذلك فان
استند في ذلك الى ما روي ان النبي صلعم قال لا يغلبنكم الاعراب
على اسم صلوتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل طالبناه بصحة
سند هذا الحديث والاقرب عندي عدم الكراهية **لنا**
ان الكراهة حكم شرعي يتوقف على دليل ولم يثبت وما رواه عبيد الله
الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال ولا باس بان تعجل
العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وفي الصحيح عن عمران الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا غاب
الشفق وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة
وقتان واول الوقتين افضلهما وصلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان
يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي
او سهى او نام والاخبار في ذلك كثيرة

الفصل الثاني في القبلة

مسئلة ذهب الشيخان الى ان
الكعبة قبلة من كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة من كان في
الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا ممن نأى عنه وهو اختيار سلار
وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال السيد المرتضى القبلة
هي الكعبة ويجب التوجه اليها بعينها اذا امكن ذلك بالحضور والقرب
وان كان بعيدا يحاذي جهتها وصلى الى ما يغلب على ظنه انه جهة الكعبة
وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس وهو الاقوى عندي
لنا ان التوجه الى الكعبة او الى جهتها مع البعد يستلزم التوجه

الى

الى المسجد **وما** رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
متى صرف رسول الله صلعم وجهه الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر **وعن** ابي بصير
عن احدهما عليهما السلم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة
قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول
النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة
فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين **احتج**
الشيخ باجماع الفرقة **وبما** رواه عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن
الصادق عليه السلم ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد
قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا **وعن** الثمن بن جعفر
الحلبي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول البيت قبلة
لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ولان المفضل
بن عمر روى استحباب الانحراف ذات اليسار عن القبلة وفيه اشارة
الى ذلك ولانه لو وجب التوجه الى عين الكعبة لزم بطلان صلوة الصف
الطويل خلف الامام او استداره ثم حوله كما يصلى في جوف المسجد والقسمان
باطلان بالاجماع لا يقال انهم مكلفون بالصلوة الى الجهة لانا نقول جهات الكعبة
ايضا غير منحصرة لان لكل مصل جهة غير جهة صاحبه ولا يمكن ان تكون الكعبة
في الجهات باسرها بخلاف الحرم فانه لطوله يمكن ان يكون كل واحد من الجماعة
متوجها الى جزء منه والجواب المنع من الاجماع فان الخلاف فيه مشهور والحديث
الاول مرسل والثاني ضعيف السند وللمفضل بن عمر وضعيف ايضا مع احتمال
ان يكون التوجه الى جهة الكعبة مع استحباب التياسر لتحقق ذلك والالزام الذي
اورده لازم عليه لان العلم القطعي حاصل بان انحراف بعض المأمومين عن بعض
وان قل يسير فانه يفيد تفاوتا عظيما في الحرم على ان هذا انما يستشنع لو اوجبنا
التوجه الى عين الكعبة اما اذا اوجبناه الى الجهة فلا **مسئلة** قال
الشيخ في الخلاف والنهاية وابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه لو صلى فوق الكعبة

وخيرة المصنف قوي عندي واحتجاجه
احتجاج لي وقول معارضه
في هذا المقام محمول على الجواز والتخيير لا
على سبيل الثبوت واللزوم

الضراح كغراب البيت المعمور في السماء الرابعة

صلي مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور ويصلي ايماء وبه قال ابن البراج
ان لم يتمكن من النزول والا فعليه ان ينزل وفي المبسوط وان حصل فوق الكعبة
روي اصحابنا مستلقيا ويصلي الى البيت المعمور في السماء الثالثة
او الرابعة على الخلاف فيه ايماء ويعرف البيت المعمور بالضراح وان صلى كما يصلي
جوفها كانت صلوته ماضية وقال ابن ادريس يصلي قايما ويبرز بين
يديه منه شيئا وهو الحق عندي **لنا قوله تع** فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره وهو عام ولان القيام
شرط في الصلوة وركن فيها فلا تصح مع عدمه اختيارا ولان التوجه
انما هو الى جهة الكعبة وهو حاصل لمن صلى فوقها كما لو صلى على جبل
ابي قبيس وغيره **احتج** الشيخ بالاجماع وبما رواه عبد السلم عن الرضي
عليه السلم قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال
ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد
بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه
واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب
المنع من صحة السند وكيف تعارض الاحكام المعلومة قطعا من وجوب القيام
مع القدرة ومن وجوب الركوع والسجود مع التمكن منهما بمثل هذه الرواية التي
لم يثبت صحة سندها **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط يلزم اهل
العراق ان يتياسروا قليلا وهاتان العبارتان يعطيان الوجوب وقال
المفيد حيث ذكر ان الحرم عن يمين المتوجه من العراق الى الكعبة اربعة اميال
وعن يساره ثمانية اميال ولذلك امر اهل العراق والجزيرة وفارس والجبال
وخراسان ان يتياسروا في بلادهم عن السمت الذي يتوجهون نحوه في الصلوة
قليلا ليستظهروا بذلك في التوجه الى قبلتهم وهي الركن العراقي وليس لغيرهم ذلك
ممن يصلي الى سواه والاقرب انه على سبيل الاستحباب **لنا**
ما تقدم من ان الامر بالتوجه انما هو الى شطر الكعبة **احتج** الشيخ بالاجماع

وبما رواه مفضل بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف
لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل الله
سبحانه من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه
النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال
كلها اثني عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة
لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة
والجواب المنع من الاجماع والرواية ضعيفة السند **مسئلة**
قال في المبسوط من فقد امارات القبلة او يكون ممن لا يحسن ذلك واخبره
عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه والاعمى يجوز له ان
يرجع الى غيره في معرفة القبلة لانه لا يمكنه معرفتها بنفسه وقال في الخلاف
الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة واجب عليهما ان يصليا الى اربع جهات مع
الاختيار ومع الضرورة كانا مخيرين في الصلوة الى اي جهة شاءا وقال
ابن داود يصليان الى اي جهة شاءا ولم يفصل وقال الشافعي يرجعان
الى غيرهما ويقلدانه **دليلنا** انهما اذا صليا الى اربع جهات برئت
ذمتهما بالاجماع وليس على براءة ذمتهما اذا صليا الى جهة
واحدة دليل فاما اذا كان الحال حال ضرورة جاز لهما ان يرجعا الى غيرهما لانهما
مخيران في ذلك وفي غيرها من الجهات وان خالفاه كان لهما ذلك لانه لم يدل دليل على
وجوب القبول من الغير وهذا يعطي وجوب الصلوة الى اربع جهات وعدم القبول
من الغير وقال ابن الجنيد والاعمى ليس من اهل الاجتهاد في القبلة في الصحراء
وعليه ان يصلي باجتهاد غيره من اهل العدالة عنده فان عدم ذلك صلى الى اربع
جهات والاقرب عندي اختيار الشيخ في المبسوط **لنا قوله تع** ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا امر بالتبيين عند مجيء الفاسق بالنبأ فينتفي التبيين
عند انتفاء الفسق وذلك يوجب العمل بقول العدل والا لكان حاله اسوء
من حال الفاسق ولانه ان وجب الرجوع الى قول العدل مع ضيق الوقت وجب مع

لا يلزم

مع سعته والمقدم ثابت والتالي مثله بيان الشرطية انه اذا وجب مع ضيق الوقت فانما يجب
لكونه حجة واذ الزم التحكم اذ ما ليس بحجة لا يجب المصير اليه واذا كان حجة مع ضيق الوقت
كان حجة مع سعته لان كونه حجة انما هو لحصول الظن بصدقه ولا فرق في ذلك بين سعة
الوقت وضيقه بالضرورة فلا يختلفان في كونه حجة واما بيان صدق المقدم فلانه لولاه لزم
احد الامرين وهو اما تكليف ما لا يطاق او العمل بالمرجوح مع نفي المعارض عن العمل بالراجح
والتالي بقسميه بط فالمقدم مثله بيان الشرطية انه مع ضيق الوقت اما ان يكون مكلفا
بالاستقبال الى القبلة اولا فان كان الاول لزم تكليف ما لا يطاق وان كان الثاني لزم العمل
بالمرجوح وهو مخالفة قول العدل لانه مرجوح في ظنه مع عدم المعارض في العمل بالراجح واما
بطلان القسمين فظ والجواب عن حجة الشيخ ما بيناه من الدليل

مسئلة

قال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث
شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى
لغير القبلة وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وقال الشيخان متى اطبقت السماء بالغيم
ولم يتمكن الانسان من استعلام القبلة او كان محبوسا في بيت او بحيث لا يجد دليلا على
القبلة فليصل الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء وهو الظاهر من
كلام ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار وابن حمزة وابن البراج وهو اختيار ابن ادريس
ايض والوجه ما ذهب اليه الجماعة

لنا انه متمكن من الاستقبال فيكون واجبا
عليه اما المقدمة الاولى فلانه بفعل الاربع يحصل الاستقبال واما الثانية فاجماعية

و ما رواه خراش عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال قلت
جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف
السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل الى اربع
وجوه

احتج ابن ابي عقيل بانه لو كان مكلفا بالاستقبال حال عدم العلم به لزم
تكليف ما لا يطاق والتالي بط قطعا فالمقدم مثله وبما رواه زرارة في الصحيح
قال قال الباقر عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعن سماعة قال
سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد

اختيار

والمذكور في الاحاديث خراش ... المهملة ... وهو غير ...

خداش بن ابرهيم الكوفي يروي عن الصادق عليه السلم

رايك

الخوئي عند ابن عقيل ... كما قال ... القوم ومخالفة ابن بابويه فليس مخالفة ... ويمكن ارجاع قولها من التاويل ... تامة وقول الجماعة بغير ... حقيقية الى ... فلا استبعاد في قولها

رايك وتعمد القبلة جهدك والجواب عن الاول بمنع الملازمة اذ مع الاتيان
بالصلوة الى اربع يخرج عن العهدة وهو مما يطاق وعن الحديث الاول
بالحمل على ضيق الوقت او على التحري مع غلبة الظن اذ مع عدم العلم يجزي
الظن وهو الجواب عن الحديث الثاني مع ضعف سنده وكونه مرسلا
ومع ذلك فقول ابن ابي عقيل ليس بذلك المستبعد

مسئلة

لو اجتهد وظن القبلة فصلى ثم تبين الخطا بعد فراغه قال
الشيخ فان كان في الوقت اعاد الصلوة على كل حال وان كان قد مضى فلا
اعادة الا ان يكون قد استدبر القبلة فانه يعيدها على الصحيح من المذهب وقال
قوم من اصحابنا لا يعيد ذكر ذلك في كتبه وهو اختيار المفيد وسلار
وابي الصلاح وابن البراج وابن زهره وقال السيد المرتضى ان كان
الوقت باقيا اعاد وان كان قد خرج فلا اعادة وان كان مستدبرا واختاره
ابن ادريس وابن الجنيد قال ان صلى الى غير القبلة اعاد في الوقت لا خارجه
واطلق ورواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه والوجه عندي
انه ان كان بين المشرق والمغرب فلا اعادة مطلقا

لما رواه معوية
بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة
ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته
وما بين المغرب والمشرق قبلة وان كان قد صلى الى المشرق والمغرب او مستدبرا
اعاد في الوقت لا خارجه اما الاعادة في الوقت فهي وفاق ولانه لم يات بالمامور به
والوقت باق فيبقى في عهدة التكليف واما عدمها بعده فلانه امتثل المامور به
فيخرج عن العهدة اما الاولى فلانه عند غلبة الظن بالقبلة مامور بالتوجه
اليه اجماعا وقد فعل فيتحقق الامتثال واما المقدمة الثانية فلما ثبت من ان الامر
للاجزاء لا يقال يرد ما ذكرتم في الوقت لانا نقول الفرق ظ لانه في الوقت تبين
الخطا وانما يخرج عن العهدة بالظن مع استمراره لا مع ظهور خطائه فيبقى
في العهدة اما مع خروج الوقت فان الامر يسقط لانه مقيد بالوقت والقضاء

جهات

قد

الوقت

جرة المرتضى وابن ...

انما يجب بامر جديد ولم يثبت **ويدل** على هذا الذي اخترناه ايضا ما رواه عبد
الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت
وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت
في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد **و** في الصحيح عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة
واستبان انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك
الوقت فلا تعد **و** في الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يكون في موقف من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم
يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد
صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده **و** رواه في الصحيح يعقوب
بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم **و** في الصحيح عن زرارة
عن الباقر عليه السلم ولان القول بعدم الاعادة مع الاستدبار مما لا يجتمعان
والاول ثابت لما بيناه فالثاني منتف وبيان عدم الاجتماع ان المقتضي
للاعادة هنا انما هو فوات الشرط ظهور كذبه وهو مشترك في الصورتين
فان كان مقتضيا استويا في الاعادة والا استويا في عدم الاعادة **احتج**
الشيخ رحمه الله بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى
القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه
الى القبلة ثم يفتتح الصلوة **والجواب** الطعن في الرواية بضعف السند
ولو سلمنا صحته لم يدل على صورة النزاع لان قوله فليقطع ثم يحول وجهه
الى القبلة يوذن بانه في الوقت ونحن نقول بموجبه **مسئلة**
قال الشيخ في المبسوط العالم بدليل القبلة اذا اشتبه عليه الامر لم يجز له
ان يقلد غيره في الرجوع الى احدى الجهات لانه لا دليل عليه بل يصلي الى

اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى اي جهة شاء مع انه جوز فيه التقليد للعدل
الفاقد للامارات ومن لا يحسنها والوجه عندي التسوية بينهما **لنا** انه مع اشتباه
الامر عليه كالعامي اذ لا طريق الى الاجتهاد فيتعين اما التقليد او الصلوة الى الاربع لكن الرجوع
الى العدل اولى لانه يفيد الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات **مسئلة** قال في المبسوط
يجوز للاعمى تقليد الصبي والمرأة والوجه عندي العدالة **لنا** ان الضابط في قبول
خبر الواحد العدالة فلا يثبت القبول مع عدمها ولان مطلق الظن لا يجوز
الرجوع اليه اما اولا فلعدم انضباطه واما ثانيا فلحصوله بالكافر فلا بد من ضابطة
وليس الا خبر العدل لانه اصل ثبت في الشرع اعتباره في خبر الواحد مع انه قال ليس له ان يقبل الخبر
من الكافر ولا من الفاسق لانه غير عدل **مسئلة** قال فيه لو صلى الاعمى برأي نفسه
ولم يرجع الى غيره واصاب القبلة كانت صلوته ماضية وان اخطأ القبلة اعاد الصلوة
لان فرضه ان يصلي الى اربع جهات مع الاختيار والوجه عندي وجوب الاعادة مع الاصابة
ان كان قد صلى لغير امارة وعدمها ان كان قد صلى لامارة وان كان قد خرج الوقت **لنا**
انه مع غير الامارة قد صلى صلوة منهيا عنها فلا يخرج بها عن العهدة اذ المأخوذ عليه
ان يصلي مقلدا لغيره او بامارة يعرفها نعم لو صلى الى الجهة لا لامارة بل صلى لانها احدى
الاربع ليصلي الباقي ثم تبين له الاصابة فان صلوته مجزية لانه فعل المأمور به فيخرج به عن
العهدة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لو صلى الى غير القبلة ناسيا او لشبهة ثم تبين
انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت خارجا
لم يجب عليه اعادتها فالحق الناسي بالظان وكذا المفيد والاقرب عندي وجوب الاعادة
مطلقا **لنا** انه لم يات بالمأمور به فيبقى في عهدة الامر اما الاولى فلانه مأمور بالدخول
في الصلوة الى جهة يعلم انها القبلة او يغلب على ظنه ذلك ولم يوجد احدهما مع النسيان
واما الثانية فظاهرة **احتج** الشيخ بقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه **والجواب** ان المراد رفع المؤاخذة ونحن نقول بموجبه
فانه لا يستحق بذلك عقابا **مسئلة** اوجب ابن ابي عقيل الاستقبال
في النافلة كالفريضة الا في موضعين حال الحرب والمسافر يصلي اينما توجهت به

راحلته ولم يشترط الشيخ السفر بل جوز النافلة للراكب والماشي الى غير القبلة مطلقاً وان كان
في الحضر واسقط بعض المتأخرين فرض الاستقبال مطلقاً فجوّزه في الحضر لغير الراكب
والوجه ما قاله الشيخ اما وجوب الاستقبال لغير الراكب والماشي فلانه عليه السلم
امر بالصلوة كما رويت صلوته ولان الصلوة الى غير القبلة اختياراً لغير الراكب بدعة
فيسقط ولان الفارق بين الاسلم وغيره الصلوة الى القبلة واما سقوطه عن الراكب والماشي مطلقا
فلان الركوب والمشي مظنة الضرورة فيسقط معه الاستقبال كالسفر

ولنا رواه حماد بن عثمان عن الكاظم عليه السلم قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته
في الامصار قال لا باس وعن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحماد عن الحسين بن
المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا
قال نعم قال احمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين بن المختار **احتج** ابن ابي عقيل
بان وجوب الاستقبال مطلقا ثابت خرج عنه حالة الركوب في السفر للضرورة فيبقى الباقي
على الاصل والجواب ان الاشتراك في المقتضي يستلزم الاشتراك في الاقتضاء وقد بينا اشتراك
العلة وهي الضرورة

وقال الشيخ جيد عندي لان المشي والركوب كليهما مظنة الضرورة فيسقط الاستقبال معهما ولرواية حماد بن عثمان عن الكاظم عليه ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر بواسطته عن ابي عبد الله عليه الجواز اختاره في كتابيه وكذا في ط

الفصل الثالث في اللباس

مسألة للشيخ رحمه الله في السنجاب قولان احدهما يجوز اختاره في كتاب الصلوة من
النهاية وكذا في المبسوط حتى انه قال فيه فاما السنجاب والحواصل فلا خلاف
في انه يجوز الصلوة فيهما وقال في الخلاف كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ولا وبره ولا
شعره ذكي او لم يذك دبغ او لم يدبغ ورويت رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسمور
والسنجاب والاحوط ما قلناه ومنع ايضا في كتاب الاطعمة من النهاية منه وهو الظ
من كلام ابن الجنيد فانه قال يصلي في وبر ما احل اكله من الحيوان دون ما لا يؤكل لحمه ولا يصلي
في جلده ايضا ذكاه او لم يذكه وكذا ابو الصلاح فانه اطلق وقال ويجتنب
النجس والمغصوب وجلود الميتة وان دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه وان كان مما
يقع عليه الذكوة وكذا اطلق السيد المرتضى في الجمل فقال ولا يجوز الصلوة
فيما لا يؤكل لحمه وكذا ابن زهرة وقال سلار حيث عد ما تجوز الصلوة
فيه او تكره واما الثالث يشير به الى ما تحرم الصلوة فكل ما عدا ذلك الا انه قد وردت

الفنك بالتحريك دابة ووبرها اطيب واشرفها واعدلها صالح لجميع انواع الدم

السمور كصبور السبعية دابة وكسنور النوق تتخذ من جلدها فراء منه

فيه

رخصة

رخصة في جواز الصلوة في السمور والفنك والسنجاب وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب
من لا يحضره الفقيه وقال ابي رضه في رسالته الي لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل
ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب وسمور او فنك واردت الصلوة
فانزعه وقد روي فيه رخص وافتى ابن البراج وابن ادريس بالمنع وابن حمزة بالكراهية
والوجه عندي المنع **لنا** ما رواه ابن بكير في الموثق قال سأل زرارة ابا
عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج
كتابا زعم انه املاء رسول الله صلعم ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره
وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في
غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلعم فاحفظ ذلك
يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه
وكل شيء منه جايز اذا علمت انه قد ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت
عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ولان
الذمة مشغولة بالصلوة قطعا فلا يخرج المكلف عن العهدة الا بيقين ولم يثبت
هنا ولان المناسبة والدوران يقتضيان المنع لان تحريم اللحم والروث والبول يناسب
الخبث المقتضي لوجوب الاجتناب المنع مع عدم اكل اللحم وجودا في غيره
وعدما في الماكول اللحم يدل على العلية **احتج** المجوزون بما رواه ابو علي بن راشد
في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شيء يصلي فيه قال اي الفراء
قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا
تصل فيه وعن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلم في الصلوة في السمور
والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل
اللحم ولان اصالة براءة الذمة يقتضي عدم التكليف بالمنع والجواب انكم لا تقولون
بمضمون الحديث لاشتماله على تسويغ الصلوة في الفنك فيسقط الاحتجاج به
مع احتمال القول به عند الضرورة والحديث الثاني مرسل ومقاتل واقفي خبيث
فلا يصار الى روايته وبراءة الذمة انما يصار اليه عند انتفاء العلم بشغلها اما مع

يتيقن الشغل فلا

مسئلة قال ابن ادريس انما تباح الصلوة في وبر الخز الخالص لا في جلده لعموم النهي عن الصلوة في جلد ما لا يوكل لحمه ووبره خرج وبر الخز للاجماع والنص فيبقي الجلد علي عموم النهي والاقرب عندي الجواز **لما رواه** سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده ولان ذكوته موته فكان كالسمك لما رواه ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال ابو عبد الله عليه السلم انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلم ثم قال له تقول دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلم فانك تقول انه دابة تمشي علي اربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكوته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله عليه السلم فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها لا يقال هذا الحديث مدفوع بالاجماع عندكم لان لحمه غير حلال فكيف وصفه عليه السلم بانه قد احله الله تعالى لانا نقول ليس المراد من ذلك حل لحمه بل حل استعمال جلده ووبره وان كان ميتا

مسئلة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه لا تجوز الصلوة للمراة في الحرير المحض وباقي اصحابنا علي الجواز وهو الوجه عندي **لنا** الاصل المقتضي للاباحة والطلاق الامر بالصلوة خرج عنه التقييد بالمنع للرجال فيبقي الاطلاق في حق النساء ثابتا **احتج** ابن بابويه بان النهي ورد بالمنع من الصلوة في الحرير المحض مطلقا وهو عام في حق الرجال والنساء روي محمد بن عبد الجبار في الصحيح قال كتبت الي ابي محمد عليه السلم اساله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض **وروي** زرارة عن الباقر عليه السلم انه سمعه ينهي عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ولا يراد بالكراهة

مفهو

للذهب ان لا يجوز المناسب الصلوة في جلد كل ما لا يوكل والسنجاب والظاهر ان الخز ... عموم كلمها داخلان تحت ... النهي لكن استثني الخز لرواية سعد ... عن الرضا عليه ... علي ويؤيده رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه ... انه

مفهومها الحقيقي ولا التحريم والكراهة لان المشترك لا يستعمل في معنييه ولا في الحقيقة والمجاز قال وورود الرخصة لهن بلبسه لا يستلزم جواز الصلوة فيه فيبقي النهي علي عمومه والجواب المنع من عموم النهي وظاهر الخبر الاول يقتضي انصرافه الي الرجال لانه جواب عن الصلوة في القلنسوة التي هي من ملابس الرجال والخبر الثاني في طريقه موسي بن بكر وهو واقفي ويجوز ان يراد بالكراهة التحريم في حق الرجال والكراهة في حق النساء والاستعمال في ذلك علي سبيل المجاز

مسئلة قال الشيخ رحمه الله يكره الصلوة في التكة والقلنسوة اذا عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس وقال ابو الصلاح ومعفو عن الصلوة في القلنسوة والتكة والجورب والنعلين والخفين وان كان نجسا او حريرا والتنزه عنه افضل وكذا قال الشيخ في المبسوط ولم يتنش المفيد ولا ابن بابويه ولا ابن الجنيد شيئا والظاهر من مذهبهم حينئذ عموم المنع وقال ابو جعفر بن بابويه في من لا يحضره الفقيه لا تجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم **احتج** الشيخ بالاصل وهو عدم التكليف بالتحريم ولان تسويغ الصلوة فيهما مع النجاسة واخراجهما عن عموم حكم الثياب في ذلك يستلزم تسويغ الصلوة فيهما اذا كان من ابريسم محض لاشتراكهما في المصلحة المطلوبة من الصلوة فيهما واخراجهما عن حكم الثياب **وبما** رواه الحلبي عن الصادق عليه السلم قال كل ما يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه **حجة** الآخرين رواية محمد بن عبد الجبار الصحيحة وقد تقدمت في المسئلة السابقة ولان النهي ورد به مطلقا ولان المقتضي للمنع في الثوب وهو كون الملبوس ابريسما يحصل معه الخيلاء موجود في التكة والقلنسوة فيكون المنع ثابتا والجواب عن الاول ان اصالة عدم التحريم انما يعتبر لو لم يعارضها اصالة اخري وهي المنع من لبس الحرير والفرق بين الحرير والنجس ظاهر لان المانع في النجس عارض وفي الابريسم ذاتي فافترقا والحديث الذي رواه الشيخ في طريقه احمد بن هلال وهو غال وابن الغضايري وان عمل بروايته فيما يرويه عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب الا ان غلوه عندنا يمنع من قبول روايته ورواية محمد بن عبد الجبار قوية فاذن الاقوي المنع ورواية الحلبي تدل علي ما ذهب اليه ابو الصلاح

مسئلة قال ابن الجنيد وليس اذا اعرمت

موسى بن بكر واقفي

... الحرير المحض للرجال مطلقا

الصلوة في شيء من الثياب حرم لباسها وافتراشها والقيام عليها للصلوة اذ الغيت الجهة
غيرها وذلك كالحرير المصمت والتنزه عن اللباس لها والافتراش لها لا يؤمن من تعلق وبرها
بالثوب الذي يصلي فيه الانسان كان احوط والظاهر من كلامه هذين تحريم الصلوة
في الاوبار والجلود التي لا يؤكل لحمها لا المنع من جواز لبسها وليس المراد بذلك تسويغ لبس
الحرير في غير الصلوة ثم ان كلامه يقتضي جواز الافتراش للحرير وهو حق لما رواه
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن فراش حرير ومثله من الديباج
ومصلي حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة
قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنع بعض المتاخرين من ذلك لعموم
المنع من لبس الحرير وليس بمعتمد لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما
في المعنى **مسئلة** قال ابن الجنيد ولا يختار للرجل خاصة الصلوة في الحرير المحض ولا
الذهب والمشبع من الصبغ ولا الثوب الذي عمله حرير محض فان كان مراده التحريم منعنا
من تحريم الصلوة في الثوب المشبع بالصبغ وفي الذي عمله حرير محض لما رواه
جراح المدايني عن الصادق عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف
بالديباج والكراهة لا يستلزم التحريم وان كان مراده الكراهة منعنا من جواز
الصلوة في الحرير المحض والظاهر ان مراده في الثوب الحرير التحريم وفي الباقي
الكراهة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة
اذا عملا من وبر الارانب ويكره اذا عملا من حرير محض وهو يدل بنظائره
على جواز الصلوة اذا عملا من وبر الارانب والاقوى الاول **لنا** عموم
النهي عن الصلوة في وبر الارانب والثعالب مطلقا وهو يتناول صورة النزاع
وما روى احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب هل تجوز الصلوة في وبر الارانب من
غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها وعن علي بن مهزيار قال كتب اليه
ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر
الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها ولانه منع من الصلوة

في

عدم جواز الصلوة في جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب والثعالب ومستندنا في هذا رواية احمد بن اسحق الابهري ورواية علي بن مهزيار

في الثوب من الوبرين فكذا غيره **احتج** الشيخ رحمه الله بانه قد ثبت للتكة والقلنسوة حكم
مغاير لحكم الثوب من جواز الصلوة فيهما وان كانا نجسين او من حرير محض فكذا يجوز
لو كانا من وبر الارانب وغيرها ولان الملزوم للمدعي وجودا وعدما ان كان ثابتا ثبت المط
وكذا ان كان منفيا والجواب عن الاول بالفرق بين كونهما نجسين وكونهما من
وبر ما لا تحل الصلوة فيه وفي وبره وقد بيناه فيما مضى وعن الثاني بالمنع من استلزام
نفي الملزوم حالتي وجوده وعدمه المطلوب لجواز كون النفي راجعا الى الذات لا
الى وجودها مع فرض استلزامها وجودا وعدما **مسئلة** قال الشيخ
رحمه الله في النهاية لا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب
ولا الذي فوقه وقال في المبسوط لا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر
الارانب ولا الذي فوقه على ما وردت به الرواية وقد يحمل هذه الرواية محمولة
على الكراهة او على انه اذا كان احدهما رطبا لان ما هو نجس اذا كان يابسا لا يتعدى
منه النجاسة الى غيره وقال ابن بابويه واياك ان تصلي في وبر ثعلب ولا في الثوب
الذي يليه من تحته وفوقه ولا يدل ذلك على التحريم وقال ابن ادريس لا باس بالصلوة
في الثوب الذي تحته او فوقه وبر الثعلب او الارنب وهو الاقرب لنا انه صلى على
الوجه المامور به شرعا فيخرج عن العهدة ولان المقتضي للصحة موجود والمعارض
لا يصلح للمانعية اذ المعارض هنا ليس الا مماسة الوبر وليس من الموانع
اذ النجس العيني اذا ماس غيره وهما يابسان لم تتعد النجاسة الى الغير فكيف بهذا
الوبر الذي ليس بنجس **احتج** الشيخ رحمه الله بان الصلوة في الذمة بيقين
ولا يبرا الا بمثله ولا يقين للبراءة مع الصلوة في الثوب الملاصق للوبر
وبما رواه علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي عليه السلم عن الصلوة
في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي
الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد
و ذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي
فوقه ولا في الذي تحته والجواب عن الاول انه قد حصل اليقين بالبراءة حيث اوقع

الفعل على الوجه المامور به شرعا وعن الثاني بان الرجل مجهول فجاز ان يكون غير عدل مع امكان حمل النهي على الكراهة كما حمله الشيخ في المبسوط **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط الثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا تجوز الصلوة فيه وكذا في النهاية وفي موضع آخر منه ولا يصلي في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك فههنا بحثان الاول ان الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل مكروهة او محرمة والحق الاول وهو اختيار ابن ادريس والظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال ولا تختار ايضا للرجل والمراة الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل ولا في الخاتم والسيف الذي فيهما التماثيل وقال سلار تكره الصلوة في ثوب فيه صورة وقال ابن حمزة تكره في الثياب المنقوشة بالتماثيل وروي حظر ذلك والذي يعطيه عبارة الشيخ في الكتابين التحريم وهو الظاهر من كلام ابن البراج فانه حرم الصلوة في الخاتم الذي فيه صورة والظاهر ان الثوب كذلك لكنه لم يذكره عينا **لنا** انه فعل المامور به وهو الصلوة المشروعة فيخرج عن العهدة **وما** رواه ابن بابويه قال سال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضي عليه السلم عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل **احتج** الشيخ رحمه الله **بما** رواه عمار بن موسى انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم وفيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه والجواب الطعن في السند البحث الثاني قال ابن ادريس انما تكره الصلوة في الثوب الذي عليه الصورة والتماثيل من الحيوان فاما صورة غير الحيوان فلا باس ولا كراهة في ذلك كصور الاشجار وباقي اصحابنا اطلقوا القول وهو الوجه **لنا** عموم النهي ولان المراد بذلك ترك الاشتغال بالنظر الى الصور والتماثيل حالة الصلوة وهو شامل للحيوان وغيره **مسئلة** قال ابن البراج الثوب اذا كان له ديباج او حرير محض لم تجز الصلوة فيه والشيخ رحمه الله جوز الصلوة في مثل ذلك وهو الوجه **لنا** الاصل

ولان

ولان مثل ذلك لا تتم الصلوة فيه منفردا فيكون سائغا **احتج** ابن البراج بعموم النهي عن الصلوة في الحرير المحض وهو يتناول صورة النزاع والجواب المنع من ارادة تناوله وان تناوله لغة اذ المفهوم منه اللباس **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط تكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي وقال المفيد رحمه الله لا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة في الشمشك وجعلها ابن البراج في قسم ما لا تجوز الصلوة فيه وقال سلار ولا باس بالصلوة في الخف والجرموقين والنعل العربي فاما النعل السندي والشمشك فلا صلوة فيهما الا الصلوة على الموتى خاصة وهو يشعر بالمنع والاولى الكراهة وعده ابن حمزة في المكروهات وقال روي ان الصلوة محظورة في النعل السندي والشمشك **لنا** انه فعل المامور به على وجهه فكان مجزيا احتجوا بقوله عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي ولم ينقل انه صلى فيهما والجواب المراد به المتابعة في الافعال والاذكار لا في الجميع اذ لا بد من مفارقة بين المثلين والا اتحدا **مسئلة** عند ابن البراج ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح مشهر مثل سكين او سيف مما لا تصح الصلوة فيه على حال قال وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء واذا كان معه دراهم سود الا ان يشدهما في شيء والخاتم اذا كان فيه صورة وخلاخل النساء اذا كان لها صوت وكره اكثر علمائنا ذلك كله على ان الشيخ قال في النهاية ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف فان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك **لنا** انه فعل المامور به فيخرج عن العهدة **احتج** بما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء محرما على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين محرما على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به فقال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدود او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة او النسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح

النوفلي اسمه الحسين
سعيد بن حماد الاهوازي مولى علي بن الحسين عليه ثقة

اللثام واللفام في الصلوة ورواية الث هكذا علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
اذا منعا القراءة حرم وان ازالهما وقت القراءة لم يحرم

في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ **و** عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعم لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد والجواب المنع من صحة السندين والحديث الاول مقطوع السند والثاني لا يدل الا بعد على التحريم **مسئلة** حرم صاحب الوسيلة فيما الصلوة في القباء المشدود الا في حال الحرب واللثام في موضع السجود واللفام اذا منعا من القراءة وجل علمائنا على الكراهة نعم اللثام واللفام اذا منعا من السجود والقراءة حرما وان ازالهما وقت السجود او القراءة ولم يحرما وقال المفيد لا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في حال الحرب فلا يتمكن من حله فلا يجوز ذلك للاضطرار **لنا** الاصل عدم التحريم وتسويغ الصلوة قال الشيخ لما حكي كلام المفيد في الصلوة مع القباء المشدود الا في الحرب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا واما اللثام فيدل على ما اخترناه **ما رواه** الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة وعن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وهو يؤمي على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله يجوز للرجل ان يصلي في ثوب المراة اذا كانت مامونة وعقد ابن البراج في المكروه ثوب المراة للرجل واطلق **لنا** الاصل براءة الذمة من كراهة وتحريم وما رواه العيص بن القاسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا عمل مجوسي ثوبا لمسلم يستحب ان لا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوبا من شارب خمرا ومستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسل اولا بالماء ثم يصلي فيه وقال في المبسوط اذا عمل كافر ثوبا لمسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذا اذا اصبغ له لان الكافر نجس وسواء كان كافرا اصليا او كافر ردة او كافر ملة وتعليل الشيخ رحمه الله يؤذن بالمنع وهو اختيار ابن ادريس وجعل قول الشيخ في النهاية خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا بل اعتقاده وفتواه ما ذكره في المبسوط وقال ابن الجنيد فان كان

اللفام ما كان على طرف الفم من النقاب صح

اللثام ما كان على الفم من النقاب صح

كرها

السكوني اسمه اسمعيل بن ابي زياد السلمي كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه

فاما عبارة النهاية فالذي يدل عليه هكذا لا يجوز ... اللثام ... ما رواه محمد بن يعقوب عن ... محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ... قال سال مسلم عن ابي جعفر عليه السلم ... ايصلي الرجل وهو متلثم ... على الارض ... سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وهو متلثم فقال لا باس صح

استعاره من ذمي او ممن الاغلب على ثوبه النجاسة اعاد خرج الوقت او لم يخرج وهو يؤذن بقول الشيخ في المبسوط مع انه قال قبل ذلك واستحب تجنب ثياب المشركين ومن لا يري غسل النجاسة من ثوبه والتنظيف لجسده منها وخاصة ميازرهم وما سفل من ثيابهم التي يلبسونها وما يجعلون عليه من فرشهم ولو صلى فيه او عليه ثم علم بنجاسته اخترت له الاعادة في الوقت وغير الوقت وهي في الوقت اوجب منها اذا خرج والوجه عندي اختيار الشيخ في النهاية **لنا** الاصل الطهارة والنجاسة العارضة بسبب المباشرة بالرطوبة غير معلومة **وما** رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة **و** عن معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود ولانه لو نجس بمجرد العمل مع الجهل بالمباشرة عن الرطوبة لنجس مع الاعارة له والتالي بط فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان العمل والعارية كلاهما مظنة المباشرة ظنا فلو كان العمل مقتضيا للمنع لكانت العارية كذلك وبيان بطلان التالي ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سال اباه ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه وتعليله شامل لصورة النزاع لا يق الفرق ظاهر بين العارية والعمل اذ العارية لا يستلزم اللبث ولا المباشرة بالرطوبة بخلاف العمل لانا نقول لا فرق بينهما بل الظاهر من العارية المباشرة بالرطوبة لعدم انفكاك البدن من اجزاء رطبة اما من نفسه كالعرق او من خارج بخلاف العمل

الاصل ومختار الشيخ في النهاية معتضد بالصحيح ... لان رواية معوية بن عمار دليل على جواز الصلوة ... ورواية معلى بن خنيس ... وصحيحة عبد الله بن سنان ... اوفى ... بالملاقاة بالرطوبة صح

ابن ادريس بالاجماع علي نجاسة اسار الكفار **وبما** رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل ابي ابا عبد الله
عليه السلم عن الذي يعير ثوبه ممن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان
يغسله قال لا تصلي فيه حتي يغسله **والجواب** عن الاول انه غير محل النزاع اذ السؤر ماء
قليل باشر نجاسة فكان نجسا بخلاف الثوب الذي اصله الطهارة ولم يعلم ملاقاة النجاسة له
برطوبة وعن الثاني بالحمل علي الاستحباب كما تاوله الشيخ في التهذيب او بالمباشرة بالرطوبة

مسئلة قال ابن ادريس لو صلي في الثوب المغصوب ساهيا مع تقدم
علمه بالغصب صحت صلوته وقياسه علي النجاسة غير معمول به لان القياس باطل ولقول
الرسول صلعم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ومن اوجب
الاعادة لم يرفع عنه الاحكام ولولا الاجماع في النجاسة لما صرنا اليه ولا يلتفت الي ما يوجد
ان وجد في بعض المصنفات لرجل من اصحابنا معروف فليلحظ ذلك والعامل بذلك
مقلد لما يجده في بعض المختصرات وهذا يوذن بان فيه قولا لبعض علمائنا والوجه عندي
الاعادة في الوقت لا خارجه اما الاول فلانه لم يات بالماموربه علي وجهه فيبقي في عهدة
التكليف واما الثاني فلان القضاء فرض ثان يفتقر الي دليل مغاير لدليل التكليف
المبتدأ

مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا حمل قارورة مشدودة الراس
بالرصاص وفيها بول او نجاسة ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه المذهب
انه لا ينقض الصلوة وقال في المبسوط تبطل صلوته لانه حامل النجاسة قال وفي الناس من
قال لا تبطل قياسا علي حمل حيوان في جوفه نجاسة والاول اصح والاقوي عندي اختياره
في المبسوط وهو قول ابن ادريس **لنا** انه حامل نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت
النجاسة علي بدنه او ثوبه ولان ايجاب تطهير الثوب والبدن لاجل الصلوة ووجوب تحرز
المساجد التي هي مواطن الصلوة عن النجاسة تناسب بطلان هذه الصلوة ولان
الاحتياط يقتضي ذلك **احتج** الشيخ بان نواقض الطهارة امور شرعية واثباتها
يحتاج الي ادلة شرعية وليس في الشرع ما يدل علي ان ذلك يقطع الصلوة ثم قال
رحمه الله عقيب ذلك وان قلنا انه يبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان قويا ولان
علي المسئلة اجماعا فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به وهذا يدل علي رجوعه عن ذلك والظ

ان

مسئلة ان مراد الشيخ بالاجماع هنا اجتماع فقهاء العامة لانه بين اولا انه لا نص لنا فيه
قال ابوجعفر بن بابويه رحمه الله تع لا يجوز للمتعمم الا ان يصلي وهو متحنك
والمشهور الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب

مسئلة العورة
التي يجب علي الرجل سترها في الصلوة القبل والدبر ذهب اليه اكثر علمائنا
وقال ابن البراج من السرة الي الركبتين وبه قال ابو الصلاح قال ولا يمكن ذلك
الا بساتر من السرة الي نصف الساق وليصح سترها في حال الركوع والسجود **لنا** ان
الاصل عدم وجوب غير المتفق عليه فلا تتعلق الذمة بوجوبه الا بدليل ولم يثبت ولان
المصلي مع ستر القبل والدبر آت بالماموربه فيخرج عن العهدة اما الاولي فلانه مامور بادخال
مهية الصلوة في الوجود وهي تصدق في صورة النزاع واما الثانية فلما ثبت من ان
الامر للاجزاء قال السيد المرتضي قدر وي ان العورة ما بين السرة والركبة وليس ذلك
حجة علي المطلوب

مسئلة المشهور بين علمائنا وجوب ستر الراس للحرة البالغة
وقال ابن الجنيد لا باس ان تصلي المراة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الراس حيث لا يراها
غير ذي محرم لها وكذلك الرواية عن ابي عبد الله عليه السلم **لنا** ما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان
الدرع كثيفا يعني اذا كان ساترا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال
ليس علي الامة قناع **وما** رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سأله عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال لا ولا يصلح للحرة
اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده ولان الصلوة في الذمة بيقين ولا تبرأ الذمة بدونه
ولا يقين الا مع ستر الراس **احتج** ابن الجنيد باصالة براءة الذمة وبما رواه
عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلم قال لا باس ان تصلي المراة وهي مكشوفة
الراس وعن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلم قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة
وليس علي راسها قناع **والجواب** عن الاول ان الاصالة للبراءة انما يصار
اليه مع عدم دليل الشغل اما معه فلا وعن الحديثين بالمنع من صحة السند وان عبد الله
بن بكير وان كان ثقة الا انه فطحي ومع ذلك فانه محمول علي الامة

مسئلة

قال الشيخ في المبسوط المراة الحرة يجب عليها ستر راسها وبدنها من قرنها الى قدمها ولا يجب عليها
ستر الوجه والكفين وظهر القدمين وان سترته كان افضل وقال في الاقتصاد
واما المراة فان جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلوة ولا يكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي
منع كشف اليدين والقدمين وقال ابو الصلاح المراة كلها عورة واقل ما يجزي
الحرة البالغة درع سابغ الى القدمين وخمار وهذا يقتضي ما اقتضاه كلام الشيخ في الاقتصاد
وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل
والمراة وهذا يدل على مساواة المراة للرجل عنده في ان الواجب ستر قبلها ودبرها
لا غير والوجه ما قاله الشيخ في المبسوط وهو اختيار ابن ادريس لنا في وجوب
ستر الراس والبدن للمراة الحرة ما رواه زرارة في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها ولان
الوجه لا يجب ستره باجماع علماء الاسلم وكذا الكفان عندنا لانهما ليسا
بعورة اذ الغالب كشفهما دائما لان الحاجة داعية الى ذلك للاخذ والعطاء
وقضاء المهام وكذا الرجلان بل كشفهما اغلب في العادة وما
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال والمراة تصلي في الدرع و
المقنعة والدرع هو القميص والمقنعة تزاد للراس والظاهر ان القميص لا يستر القدمين
احتجوا بما رواه ابن ابي يعفور في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلم
تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان
تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تاتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان
كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم
تكفها فلتلبسها طولا والجواب المنع من صحة السند ومع ذلك
فلا يدل على المطلوب مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا انكشف
عورته في الصلوة وجب عليه سترها ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف
عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله وقال ابن الجنيد لو صلى
وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد ما كان في الوقت فقط لنا الاصل

وقول الشيخ في ط بان المراة الحرة يجب عليها ستر راسها وبدنها من قرنها الى قدمها الا الوجه والكفين وظهر القدمين وان سترته كان افضل قوي والدليل رواية زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم وكذا رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم

براءة

براءة الذمة من الاعادة فلا يصار الى خلافه الا لدليل ولم يثبت وما رواه علي بن جعفر
في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر الكاظم عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي وفرجه خارج
لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته احتج ابن
الجنيد بانه وجد ملزوم الاعادة في الوقت فثبت اللازم اما وجود الملزوم فلان الستر ان
كان شرطا للصلوة وقد انتفى فينتفي الصلوة لكن المقدم حق اجماعا فثبت التالي وهو عدم
الصلوة فيبقى في عهدة التكليف اما خارج الوقت فانه يكون قضاء وهو انما يثبت بامر
جديد مغاير لامر التكليف ابتداء والجواب انا نمنع كون الستر شرطا مطلقا نعم
هو شرط مع الذكر ولا يلزم من كونه شرطا للعبادة خاصة وهي الصلوة مع الذكر كونه شرطا
لمطلق العبادة مسئلة المشهور بين علمائنا ان العاري ان امن المطلع
صلى قائما وان كان لا يامن المطلع صلى جالسا ويومي في الحالين وقال ابن ادريس
يصلي قائما مؤميا في الحالين لنا ان ستر العورة واجب ولا يتم الا بالجلوس
فيكون واجبا وما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم قال قلت له رجل خرج من
سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت
امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان
فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما
يكون صلوتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع
عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما احتج
ابن ادريس بان القيام شرط في الصلوة وركن فيها مع القدرة وهي حاصلة
هنا فلا تصح الصلوة بدونه والجواب المنع من كونه شرطا مطلقا بل مع
انتفاء وجه القبح وهو هنا ثابت مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا يجب على
الصبية تغطية الراس فان بلغت في خلال الصلوة بالحيض بطلت صلوتها وان
بلغت بغير ذلك فعليها ما على الامة اذا اعتقت سواء مع انه قال في الامة اذا
اعتقت يجب عليها تغطية راسها في الصلوة فان لم يتم الا بمشي خطاء قليلة
من غير استدبار فكذلك وان كان بالبعد وخافت فوت الصلوة واحتاجت

والاقوى عندي عدم وجوب الاعادة اذا انكشف عورته في الصلوة فان انكشف وجب سترها مع الامكان وان انكشف عورته ولا يعلم به لم يجب عليه الاعادة لرواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم

القول المشهور عندي قوي [illegible]

الى السند بازاء القبلة صلت كما هي فصل والدي رحمه الله هنا جيد افقال ان كان الوقت متسعا للستر واداء ركعة وجب عليها استيناف الصلوة ابتداء سواء تمكنت من الستر او لا وان ضاق الوقت عن ذلك لم يجب عليها الستر بل ولا اتمام الصلوة وهو حسن لنا ان مع اتساع الوقت للستر والركعة تكون مدركة لكمال الصلوة فيجب عليها استينافها ولا يجزيها الاتمام لان المندوب لا يبني عليه الواجب واذا لم يتسع الوقت لذلك لم يجب عليها شيء

مسئلة قال السيد المرتضى رحمه الله العريان الذي لا يتمكن من ستر عورته يجب عليه ان يؤخر الصلوة الى اخر وقتها طمعا في وجود ما يستتر به فان لم يجده صلى جالسا واضعا يده على فرجه ويؤمي بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه والكلام معه يقع في مقامين الاول وجوب تاخير الصلوة ونحن نمنع ذلك وهو اختيار الشيخ في النهاية ويقول المرتضى يقول سلار **لنا قوله تعالى** اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو يدل على وجوب الصلوة في اول الوقت مطلقا وتجويز حصول الساتر لا يرفع حكم الوجوب لانا كما نجوز حصوله نجوز فقده ومعارض بتجويز الموت قبل الفعل المقام الثاني وجوب الصلوة جالسا مطلقا والمعتمد التفصيل وهو وجوب القيام والصلوة مؤميا مع امن المطلع والجلوس مع عدمه **لما رواه** ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج عريانا فيدرك الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا

مسئلة يجوز الجماعة للعراة ويستحب لهم اجماعا واختلف علمائنا في الكيفية فالذي اختاره المرتضى انهم يصلون بالايماء جميعا وقال الشيخ يؤمي الامام ويركع خلفه ويسجد **لما** رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه ويؤمي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم

الفصل الرابع في المكان

مسئلة المشهور بين علمائنا كراهة الصلوة في مواطن الابل ومرابط

وقول الشيخ في المبسوط حسن والقول بالتفصيل كما نقله المصنف عن والده رحمه الله احسن عندي

واختيار الشيخ فيه قوي لان قياس العاري على المتيمم حق والقياس عندنا وقوله تعالى ... الصلوة يدل على وجوب الصلوة في اول وقتها والعريان ليس بعذر في التاخير ورواية ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه حجة لنا

الخيل

ومرابط الخيل والبغال والحمير ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيوت المصورة وقال ابو الصلاح لا يحل ذلك كله قال ولنا في فسادها في هذه نظر وجعل سلار الصلوة في بيوت الخمور وبيوت النيران وبيوت المجوس فاسدة وقال المفيد رحمه الله لا يجوز الصلوة في بيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت الخمور وجواد الطرق وفي معاطن الابل وفي الارض السبخة وقال الشيخ في الخلاف لا تكره الصلوة في مراح الغنم **لنا** الاصل الاباحة **وقوله عليه السلم** جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت **وما** رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل **وعن** سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا وعن سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس **احتج** بما رواه عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وعن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل والنهي يدل على الفساد او على الكراهية وعلى كلا التقديرين لا تصح الصلوة اذ وجوب الصلوة يضاد تحريمها او كراهتها **والجواب** النهي اذا كان لوصف منفك عن الماهية جامع وجوبها وهو هنا كذلك اذ ليس النهي متوجها الى جوهر الماهية ولا الى جزئها ولا الى لازمها كنفار الابل في المعاطن

مسئلة قال المفيد رحمه الله لا تجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى

عن الرضى وفي رواية الفضيل وفيه ... قال كل طريق يوطا فلا ينبغي الصلوة فيه قلت ... فاين اصلي قال يمنة ويسرة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن الصلوة في السبخة قال لا ... ان الجبهة لا تقع مستوية نعلم من الاحاديث الواردة في هذا الباب الجواز مع الكراهة لا الحرمة كما هو ظاهر كلام المفيد فنقول الصلوة في هذه المواضع المذكورة مكروهة لكن في بعضها اشد كراهة من بعض كما تستفاد من الاحاديث الواردة في هذا الباب

يكون بينه وبين الانسان حايل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وقد روي انه
لاباس بالصلوة الي قبلة فيها قبر امام والاصل ما ذكرناه ويصلي الزاير مما يلي
راس الامام وهو افضل من ان يصلي الي القبر من غير حايل بينه وبينه علي حال
وكذا منع سلار من الصلوة الي القبر وقال الشيخ اذا صلي في مقبرة جديدة ودفن
فيها كان ذلك مكروها غير انه لايجب عليه اعادتها وقال بعض اهل الظاهر لايجزي
الصلوة واليه ذهب قوم من اصحابنا والوجه عندي الكراهية لما تقدم في المسئلة
السابقة **ولما** رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن
الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لاباس احتج بما
رواه معمر بن خلاد في الصحيح عن الرضي عليه السلم قال لاباس بالصلوة بين المقابر
مالم يتخذ القبر قبلة **والجواب** انه لايدل علي التحريم **مسئلة**
سوغ المفيد الصلوة الي القبر بشرط الحايل وكذا سلار والشيخ رحمه الله
كره الصلوة بين القبور الا مع الساتر ولو عنزة فان لم يتمكن فليكن بينه وبين القبر
عشرة اذرع عن قدامه وعن يمينه ويساره ولا باس ان لايكون ذلك من
خلفه **لما رواه** عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل
يصلي بين القبور قال لايجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلي عشرة
اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع من يمينه ويساره ثم يصلي
ان شاء وهو يدل علي مطلوبه الا في قوله لاباس ان لايكون ذلك من خلفه فانه
يقتضي التخصيص للخلف والرواية لاتدل عليه **مسئلة** المشهور كراهة
الفريضة في جوف الكعبة اختيارا وحرم الشيخ في الخلاف خاصة دون باقي
كتبه وابن البراج صلوة الفريضة فيها **لنا** انه فعل المامور به
علي وجهه فخرج عن عهدة التكليف اما المقدمة الاولي فلانه مامور
بالصلوة مع الاستقبال وليس المراد البنية بكمالها بل الي جهتها والي
كل جزء منها اذ لولا ذلك لبطل صلوة من استقبلها بقدر عرض جسده
خاصة ولان البنية لو زالت لكانت الصلوة الي موضعها والي كل جزء منها

واما الثانية فظاهرة **احتج** الشيخ رحمه الله بالاجماع وبقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطره اي نحوه وانما يولي وجهه نحوه اذا كان خارجا منه فاذا لم يكن
خارجا منه لايمكنه واذا لم يمكنه لم تجز صلوته لانه ما ولي وجهه نحوه **و**
روي اسامة بن زيد ان النبي صلعم دخل البيت ودعا وخرج فوقف علي
باب البيت وصلي ركعتين وقال هذه القبلة واشار اليها وثبت
انها هي القبلة فاذا صلي في جوفها فما صلي الي ما اشار اليه بانه هو القبلة
و روي محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لايصلي المكتوبة في الكعبة
ولان هذه صلوة لاينفك عن وجه قبيح فيكون منهيا عنها اما
المقدمة الاولي فلان المصلي في جوف الكعبة يستدبر قبلة يجب التوجه
اليها في صلوته واستدبار القبلة في الصلوة وجه تقع الصلوة معه
منهية واما الثانية فلان القبيح حرام وكل حرام منهي عنه **والجواب**
عن الاول ان الاجماع لم يثبت علي التحريم فكيف يدعي الشيخ رحمه الله والتركيب
يشتمل علي الكراهة دون التحريم وعن الثاني ان المراد بالنحو الجهة وليس المراد
بذلك جميع جهة البيت لما تقدم بل اي جزء كان منه بحيث يحاذي بجملته
اجمع جهة من جهات البيت وهو الجواب عن الثالث لان القبلة هي البيت بمعني
ان كل جهة منها قبلة وعن الرابع ان النهي للكراهة وعن الخامس ان الاستدبار
انما نهي عنه لاشتماله علي ترك الاستقبال المخصوص ولهذا نهي عن
الانحراف كما نهي عن الاستدبار فاذا كان المتضمن للنهي منتفيا انتفي
النهي **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط يجوز الصلوة في البيع
والكنايس وتكره في بيوت المجوس وفي النهاية لاتصلي في بيت فيه
مجوسي ولاباس بالصلوة وفيه يهودي او نصراني وفي موضع اخر ولاباس
بالصلوة في البيع والكنايس وهذا كله يدل علي عدم الكراهة وكذا قال
المفيد في المقنعة وكره ابن البراج وسلار وابن ادريس الصلوة في البيع
والكنايس **لنا** الاصل عدم التكليف وانتفاء الكراهة

المشهور جواز صلوة الفريضة في جوف الكعبة مع الكراهة وقول الشيخ بالتحريم ممنوع

والاقوى عندي عدم الكراهة في الصلوة في بيوت اليهود والنصارى وبيعهم وكنايسهم وكذا بيوت المجوس للروايات عنهم عليهم السلم

وما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنايس يصلي فيها قال نعم وسالته هل يصلح بعضها مساجد قال نعم احتج المخالف بعدم انفكاكها عن النجاسة غالبا والجواب المنع

مسئلة قال ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة والمصحف المنشور والقبور وفي فساد الصلوة مع التوجه الى شيء من ذلك نظر والمشهور الكراهة لنا انه فعل المامور به على وجهه فكان مجزيا اما المقدمة الاولى فلانه مكلف بادخال مهية الصلوة في الوجود وهو يحصل في صورة النزاع واما الثانية فظاهرة احتج بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن المسجد بين حايط قبلته في بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نارا وحديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصل حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال فاذا ارتفع شبر الا يصلي بحياله وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه قال لا يصلح ان يستقبل النار والجواب بعد سلامة السند في الاحاديث انها محمولة على الكراهة لما رواه عمرو بن محمود الهمداني يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه قال الشيخ هذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة قال صاحب من لا يحضره الفقيه عقيب رواية علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه

ابراهيم

قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطيا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق رخصة والرخصة رحمة

اقول المشهور في جميع ذلك المذكور هو الكراهة وخلاف ابي الصلاح واستدلاله بالاحاديث المذكورة وان كان بعضها لا يخلو من شيء ماول ومحمول على شدة الكراهة

مسئلة قال الشيخان لا يجوز ان يصلي الرجل والى جنبه امراة تصلي سواء صلت بصلوته مقتدية به او لا فان فعلا بطلت صلوتهما وكذا ان تقدمته وهو اختيار ابن حمزة وابي الصلاح وقال المرتضى في المصباح انه مكروه غير مبطل للصلوة احدهما وبه قال ابن ادريس وهو الاقوى عندي لنا انه اتى بمهية الصلوة المامور بادخالها في الوجود فيخرج عن عهدة التكليف وما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل والمراة تصلي بحذاه قال لا باس واحتج الشيخ باجماع الفرقة وبتشغل الذمة بالصلوة بيقين فلا يبرا الا بيقين ولا يقين مع الصلوة على هذا الوجه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت والمراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون شبر او ذراع او نحوه وعمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا تصلي حتى يجعل بينها وبينه اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او يساره جعل بينها وبينه مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قائمة او قاعدة في غير صلوة فلا باس حيث كانت وروي بمثل ذلك عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وروي عن النبي صلعم انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله تع فامر بتاخيرهن فمن خالف

[margin notes, partly illegible] ... اقوى عندي ... وان كان قول الشيخ ... ماموريها ... وما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ...

وجب ان تبطل صلوته والجواب عن الاول انه لم يثبت الاجماع والعجب
استدلال الشيخ رحمه الله بذلك عقيب نقله عن السيد المرتضي خلافه وعن الثاني
بالمنع من المقدمتين فانا نمنع من كون الصلوة في الذمة بيقين مطلقا بل قبل هذه
الصلوة اما بعد ايقاعها فلا ونمنع من ان البراءة لا تحصل الا بيقين فان الظن
الغالب كاف هنا فان قلت ان مع الظن الغالب يحصل يقين البراءة لانا متعبدون
به قطعا قلت فالظن الغالب حاصل هنا وعن الثالث بانه غير دال على مطلوب الشيخ
لانه يقدر البعد بينهما بعشرة اذرع والرواية تضمنت الشبر او الذراع فما تدل الرواية
عليه لا يفتي به الشيخ وما يفتي به الشيخ لا تدل الرواية عليه لا يقال الرواية تدل
على المنع المطلق وتقدير البعد مستفاد من دليل آخر لانا نقول الرواية ان
صحت الحكمان والا بطلا ومع ذلك فجاز ان يكون النهي للكراهة جمعا بين الاخبار
وهو الجواب عن الحديث الذي يرويه عمار مع المنع عن صحة السند وعن الحديث
المروي عن النبي صلعم انه ليس المراد بذلك في الصلوة نصا ولا ظاهرا لعدم
العمومية سلمنا لكن لم قلت ان الامر يتناول صورة النزاع لانه عليه السلم امر بتاخيرهن
حيث اخرهن الله لا مطلقا فلا يدل على صورة النزاع الا اذا علم ان الله تع
اخرهن فيها فلو استفيد من التناول لزم الدور سلمنا لم قلت ان المخالف
تبطل صلوته **مسئلة** قال ابن بابويه والمفيد رحمهما الله تع
لا تجوز الصلوة على جواد الطرق والمشهور الكراهية **لنا قوله**
عليه السلم اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
ولانه اتى بالمامور به وهو ادخال مهية الصلوة في الوجود المستفاد
من قوله تع اقم الصلوة فيخرج عن العهدة **احتجوا** بما رواه الحلبي في
الحسن عن الصادق عليه السلم قال وسألته عن الصلوة على ظهر الطريق فقال
لا باس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وعن محمد بن
الفضيل قال قال الرضي عليه السلم كل طريق يوطا ويتطرق وكانت فيها جادة
او لم يكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة ولانها
لا تنفك عن النجاسة بمرور النجس وغيره فيها والجواب حمل النهي على الكراهة

وعدم الانفكاك من النجاسة ممنوع لا اعتبار بذلك في نظر الشرع اجماعا **مسئلة**
قال ابن بابويه لا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية وقال المفيد
لا تجوز الصلوة في بيوت الخمور مطلقا والمشهور الكراهة **لنا** انه صلى في
مكان طاهر فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانا نفرض الصلوة كذلك
وهي من صورة النزاع واما الثانية فظاهرة لانه مامور بذلك والمانع وهو
مجامعة الخمر في البيت لا يصلح للمانعية كغيره من النجاسات **احتجوا** بما
رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر والجواب
المنع من صحة السند اولا ومن حمل النهي على التحريم ثانيا **مسئلة**
المشهور انه لا يشترط طهارة مساقط اعضاء السجود عدا الجبهة فان الاجماع
واقع على اشتراط طهارة موضعها نعم يشترط الا يتعدى النجاسة الى المصلي بان يكون
يابسة بلا في ياتسا وشرط ابو الصلاح طهارة باقي المساجد السبعة
لنا الاصل الجواز وعدم التكليف وبراءة الذمة وما رواه زرارة
عن الباقر عليه السلم قال سألته عن الشاذكونة عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال
لا باس ونحوه محمد بن ابي عمير عنه عليه السلم **احتج** ابو الصلاح بما رواه
عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاذكونة
يصيبها الاحتلام ايصلي عليها قال لا والجواب المنع من صحة
السند فان عبد الله هذا فطحي سلمنا لكن يحمل على تعدي النجاسة او على الاستحباب
مسئلة المشهور بين علمائنا تحريم السجود في الصلوة على الثوب المعمول من
القطن والكتان وهذا هو اختيار السيد المرتضي في الجمل والانتصار والمسائل
المصرية الثالثة وله قول آخر في المسائل المصرية الثانية انه مكروه وكراهة
تنزيه وطلب فضل لا انه محظور ومحرم قال وليس يجري السجود على الثوب المنسوج
في القبح والحظر عند احد مجرى السجود على المكان النجس وان كان اصحابنا لم يفصلوا
هذا التفصيل واطلقوا القول اطلاقا والصحيح ما ذكرناه ومن تامل حق
التامل علم انه على ما فصلناه واوضحناه **لنا** انه قول علمائنا

بالموا... فقة

اجمع فلا يعتد بخلاف السيد المرتضي مع فتواه لان الخلاف الصادر منه ان وقع قبل موافقته اعتبرت موافقته لانه يكون قد انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة لم يعتد به لانه صدر بعد الاجماع وقول علمائنا حجة لانه اجماع لا يجوز مخالفته مع ان السيد المرتضي في الانتصار علي المنع بالاجماع فكيف يجوز منه بعد ذلك المخالفة **وما** رواه الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تسجد الا علي الارض وما انبتته الارض الا القطن والكتان وفي الطريق القسم بن عروة فان كان ثقة فالحديث صحيح وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت له اسجد علي الزفت يعني علي القير فقال لا ولا علي الكرسف ولا علي الصوف ولا علي شي من الحيوان ولا الطعام ولا علي شي من ثمار الارض ولا علي شي من الرياش ولان الصلوة التي فعلها النبي صلعم بيانا للامراك وقعت علي هذا الوجه كان واجبا والتالي بط اجماعا فكذا المقدم وان وقعت علي ما ادعيناه ثبت المط لان بيان الواجب واجب

احتج السيد المرتضي بانه لو كان السجود علي الثوب المنسوج محرما محظورا لجري في القبح ووجوب اعادة الصلوة واستينا فها مجري السجود علي النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الي ذلك فعلم انه علي ما بيناه **وما** رواه ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي علي الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي مالك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض والجواب عن الاول بالمنع من بطلان التالي والحق وجوب اعادة الصلوة وادعاء السيد ان احدا لا ينتهي الي ذلك ممنوع وعن الثاني بالمنع من صحة السند سلمنا لكنه محمول علي التقية **ولما** رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن الرجل يسجد علي المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية لا يقال هذا التاويل باطل لما رواه داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود علي القطن والكتان من غير تقية فقال جايز لانا نقول بعد المنع من صحة السند جاز استناد هذا الفتيا الي التقية قال الشيخ رحمه الله المراد اذا لم يكن

هناك

استدل

الكرسف القطن ق

الثوب

الزفت بالكسر القير ق

الطبري قصبة الاردن ق

المسح بلاس ق

الصرمي

يحصل

هناك تقية بشرط ان يحصل ضرورة اخري من حر او برد وما يجري مجراها ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية وما يقوم مقامها لما رواه منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج انسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وفي الحسن عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل في المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي علي الحصباء فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس لا يقال قد روي الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الي ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن السجود علي القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جايز لانا نقول لمنع صحة السند ولجواز استناد الافتاء الي التقية قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يكون انما جاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد او ما اشبه ذلك

الفصل الخامس

في الاذان والاقامة

مسئلة اوجب الشيخان رحمهما الله الاذان والاقامة في صلوة الجماعة واختاره ابن البراج وابن حمزه واوجبهما السيد المرتضي رحمه الله في الجمل علي الرجال دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر واوجبهما عليهم في سفر وحضر في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة واوجب الاقامة خاصة علي الرجال في كل فريضة وقال ابن الجنيد الاذان والاقامة واجب علي الرجال للجمع والانفراد والسفر والحضر في الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة والاقامة في باقي الصلوات المكتوبات التي تحتاج الي التنبيه علي اوقاتها وجعلهما ابو الصلاح شرطا في الجماعة وللشيخ رحمه الله قول آخر ذهب اليه في الخلاف انهما مستحبان ليسا بواجبين في جميع الصلوات جماعة صليت او فرادي وهو الذي اختاره السيد المرتضي في المسائل الناصرية قال السيد اختلف قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم انهما من السنن المؤكدة في جميع الصلوات وليسا بواجبين وان كانا في صلوة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلوة الجماعة اشد تاكيدا وهذا الذي اختاره واذهب اليه وذهب بعض اصحابنا الي انهما واجبان علي الرجال خاصة دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادي في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة دون الاذان تجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات وجعل في الجمل قوله في المسائل الناصرية رواية وقال ابن

الجماعة

ابي عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا ابطلت صلوته الا الاذان في الظهر والعصر وفي العشاء الآخرة فان
الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه فاما الاقامة فانه ان تركها متعمدا ابطلت صلوته وعليه
الاعادة والحق عندي اختيار الشيخ في الخلاف والمرتضى في المسائل الناصرية وهو مذهب
ابن ادريس وسلار **لنا** الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة ولان لازم وجوبهما
منتف فينتفي الوجوب اما المقدمة الاولى فلان العلم بوجوبهما منتف قطعا وهو اللازم
للوجوب اما اولا فلقبح التكليف بالظن واما ثانيا فلانه مما يعم به البلوي ومثل هذا اذا
وجب وجب العلم واما الثانية فظاهرة ولان القول بالوجوب مع القول بان المؤذن امين
مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف اما عدم الاجتماع فلان الامين لا يجب عليه قبول
الامانة واما ثبوت الثاني فلقوله عليه السلم الائمة ضمناء والمؤذنون امناء **وما**
رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه كان اذا صلى
وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذا يقتضي عدم وجوب
الاذان مطلقا اذ لو وجب في صلوة ما لبيّنه عليه السلم **ويؤيد** ذلك ما رواه
عمر بن يزيد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب
فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد وفي الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة **و**
الاستدلال بهذا الحديث يتوقف على مقدمات الاولى ان لفظة انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة
ولان لفظة ان للاثبات وما للنفي حالة الانفراد فكذا حالة التركيب والا لكان تركيب اللفظ
مع غيره مخرجا له عن الحقيقة وذلك بط قطعا فاما ان يتواردا على محل واحد فيلزم التناقض
المحال او يكون الاثبات راجعا الى غير المذكور والنفي راجعا الى المذكور وهو بط اتفاقا فتعين
العكس وهو الحصر بعينه الثانية لفظ السنة مشتركة بين الندب وما استفيد من سنة
النبي صلعم والمراد بها هنا الاول لانها المناسبة للحكم دون الثاني الثالثة اختلف علماؤنا
على قولين احدهما ان الاذان والاقامة سنتان في جميع المواطن وهو الذي اخترناه والثاني
انهما واجبان في بعض الصلوات على ما فصلناه فالقول باستحباب الاذان في كل المواطن ووجوب

ووجوب الاقامة في بعضها خارق للاجماع وخرق الاجماع بط اذا ثبتت هذه المقدمات فنقول
ثبت بمنصوص الحديث ان الاذان مستحب في كل موضع وكذا الاقامة والا لزم خرق الاجماع **احتج**
الشيخان والسيد بما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته ايجزي اذان واحد
قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك
يجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما من اجل انه لا تقصير فيهما كما
يقصر في ساير الصلوات وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان
واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل والجواب الطعن في سند
الحديثين فان في الاولى علي بن ابي حمزة وفي الثاني زرعة وسماعة وكلهم واقفية **مسئلة**
قال الشيخ في المبسوط لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض مع انه قال يستحب ان
يكون المؤذن على موضع مرتفع والوجه استحبابه في المنارة اما اولا فللامر بوضع المنارة
مع حايط المسجد غير مرتفعة روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم
كان يقول طول حايط مسجد رسول الله صلعم قامة وكان عليه السلم يقول لبلال اذا دخل الوقت
يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تع قد وكل بالاذان ريحا ترفعه
الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلعم
بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلعم حتى يفرغوا من تلك الصلوة **مسئلة**
قال في المبسوط لو اذنت المراة للرجال جاز لهم ان يعتدوا به ويقيموا لانه لا مانع منه
والوجه المنع اما اولا فلانه ليس مستحبا لهن فلا يساوي المستحب فلا يسقط به التكليف
بالمستحب لقبح المساوات بين ما لا صفة له زايدة على حسنه وبين ما له ذلك واما ثانيا
فلان صوتهن عورة فيكون منهيا عنه والنهي يدل على الفساد اللهم الا ان يخصص الشيخ الرجال
بالاقارب الذين يجوز لهم سماع صوت المراة **مسئلة** قال السيد المرتضى
في المصباح والجمل لا يجوز الاقامة الا على وضوء واستقبال القبلة والوجه
الاستحباب **لنا** ان الاقامة في نفسها مستحبة فلا يعقل وجوب صفتها
واحتج السيد بما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا باس ان
تؤذن وانت على غير طهر ولا تقم الا وانت على وضوء والجواب الحمل على الاستحباب

مسألة قال المفيد رحمه الله تعالى لا يجوز ان يتكلم في الاقامة وبه قال السيد في الجمل والوجه الكراهة

لنا انها عبادة مستحبة فلا تجب كيفيتها وما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس وعن الحسين بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء

احتج المفيد بما رواه عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في اذانه قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وعن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك والجواب المراد بذلك المبالغة في كراهة الكلام دون الحظر لما تقدم من الاخبار

مسألة قال المفيد لا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار والوجه الاستحباب

لنا استحباب ذي الكيفية مع وجوب الكيفية مما لا يجتمعان فالاول ثابت فينتفي الثاني

احتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب وجالس الا من علة او تكون في ارض ملصة والجواب الحمل على الاستحباب

مسألة قال الشيخ في النهاية من ترك الاذان والاقامة متعمدا ودخل في الصلوة فلينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يستانف الصلوة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في صلوته ولا اعادة عليه وهو قول ابن ادريس قال في النسيان بل لا يجوز له الرجوع كما جاز في العمد واطلق في المبسوط فقال متى دخل منفردا في الصلوة من غير اذان واقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلوة فان ركع مضى في صلوته ولم يفرق بين العمد والنسيان وقال ابن ابي عقيل من نسي الاذان في صلوة الصبح او المغرب حتى اقام رجع فاذن واقام ثم افتتح الصلوة وان ذكر بعد ما دخل في الصلوة انه قد نسي الاذان قطع الصلوة واذن واقام ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه الا ان يكون تركه متعمدا او استخفافا فعليه الاعادة وقال ابن الجنيد من نسي الاذان والاقامة في الفجر او المغرب والاقامة في غيرهما رجع حتى ياتي بذلك ما لم يركع فان كان ناسيا في الاقامة وحدها رجع ما لم يقرا عامة السورة وان كان لما سمع المؤذن يقال مثل قوله وكذلك ان سهى عن الصلوات كلها حتى دخل في الصلوة ما لم ... رجع الى الاقامة ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في الصلوة ولا اعادة عليه

اجزأ ذلك ولم يقطع الصلوة ولو كان في آخر الوقت فخاف ورجع الى الاذان والاقامة ان تفوته الصلوة او بعضها او خاف على نفسه اجزاه ان يكبر بالقصر ويشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسول الله مرة مرة ومضى في صلوته وقال السيد المرتضى في المصباح لو تركهما ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته استحبابا وهو الاقوى عندي

لنا انهما من وكيد السنن والمحافظة عليهما يقتضي تداركهما مع النسيان باستيناف الصلوة بعد الاتيان بهما لان النسيان محل العذر ومع الركوع يمضي في صلوته لانه اتى باعظم الاركان فلا يبطله ومع تعمد الترك يكون قد دخل في الصلوة دخولا مشروعا غير مريد للفضيلة فلا يجوز له الابطال لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبه يظهر الفرق بين العامد والناسي

وما رواه الحسين علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد لا يقال هذا الحديث لا ينتج مطلوبكم من التفصيل الى الاعادة قبل الركوع والاتمام بعده فما يدل عليه الحديث وهو الاطلاق في الاعادة على تقدير عدم الفراغ المتناول لما بعد الركوع كتناوله قبله لا تقولون به وما تذهبون اليه من التفصيل لا يدل الحديث عليه لانا نقول لا استبعاد في حمل المطلق على المقيد وعدم الفراغ كما يتناول بالصلاحية قبل الركوع كذا بعده لكن نحمله على الاول للاجماع اذ لا قائل بالاعادة بعد الركوع

ويؤيد هذا التفصيل ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك

احتج الشيخ بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد والجواب عن الاول بمنع صحة السند فان في طريقه

ابا جميلة وابن بكير وهما ضعيفان على انه محمول على عدم الوجوب اذ المندوب المامور به لولا ورود الشرع بتركه لدخل في الواجب وعن الثاني انا نقول بموجبه اذ لفظة صلي حقيقة في الفعل الماتي به كملا **و** في رواية زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضي عليه السلم جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض في قراتك وصلوتك وقد تمت صلوتك **و** في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم في الرجل ينسي الاذان والاقامة حتي يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل علي النبي صلعم وان كان قد قرا فليتم صلوته وحمل الشيخ هذه الروايات علي الاستحباب **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز التثويب في الاذان فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين ولا يجوز قول الصلوة خير من النوم في الاذان فمن يعمل ذلك كان مبدعا **والبحث** هنا في مقامين الاول في حقيقة التثويب وفي الترجيع قال في المبسوط الترجيع غير مسنون في الاذان وهو تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرير الشهادتين والتثويب مكروه وهو قول الصلوة خير من النوم في صلوة الغداة والعشاء الآخرة وما عداهما لا خلاف في انه لا تثويب فيها ومثله قال في الخلاف الا انه قال الترجيع تكرير الشهادتين وهذا مثل قوله في النهاية من ان التثويب تكرير الشهادتين والتكبير فيكون الترجيع قول الصلوة خير من النوم وبه قال ابن حمزة والسيد المرتضي قال معني التثويب قول الصلوة خير من النوم بعد حي علي الفلاح وقال ابن ادريس التثويب تكرير الشهادتين دفعتين لانه ماخوذ من ثاب اذا رجع وابن ابي عقيل فسر التثويب بقول الصلوة خير من النوم وبقول الشيخ في المبسوط قال ابن البراج **المقام الثاني** هل التثويب والترجيع محرمان او مكروهان اختلف علماؤنا علي قولين بعد اتفاقهم علي اباحة التثويب للتقية والترجيع لمن اراد الاشعار وقول الشيخ في النهاية يشعر بالتحريم فيهما وهو اختيار ابن ادريس وابن حمزة وقال في الخلاف لا يستحب التثويب في خلال الاذان ولا بعده وهو قول الصلوة خير من النوم في جميع الصلوة ثم قال

التثويب في اذان العشاء الآخرة بدعة وقال ايضا لا يستحب الترجيع في الاذان وهو تكرير الشهادتين مرتين اخرتين وفي المبسوط الترجيع غير مسنون والتثويب مكروه وقال السيد في الانتصار بكراهة التثويب وفي المسائل الناصرية والمشهور التحريم **لنا** ان الاذان عبادة متلقاة من الشرع فالزيادة عليها بدعة كالنقصان ولا خلاف عندنا في ان التثويب والترجيع زيادة غير مشروعة فتكون بدعة وكل بدعة حرام اذ الحكم باستحباب ما لم يثبت استحبابه حكم بالباطل وما رواه معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه **مسئلة** لا يجوز الاذان والاقامة قبل دخول الوقت للصلوة اجماعا الا الصبح فان الشيخ واكثر علمائنا على جواز تقديمه واعادته بعد ذلك ومنع ابن ادريس من تقديمه فيه ايضا وهو الظاهر من كلام المرتضي في المسائل الناصرية **لنا** ان فيه فائدة تنبيه النائم ليتاهب للصلوة وتطهر الجنب وامتناع اكل الصائم وجماعه فكان سائغا **و** ما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الي الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وفي الصحيح عن ابن سنان قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس فاما السنة فمع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال ابن ابي عقيل الاذان عند آل الرسول عليهم السلم للصلوات الخمس بعد دخول وقتها الا الصبح فانه جائز ان يؤذن لها قبل دخول الوقت وبذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم وقالوا كان لرسول الله صلعم مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان اعمي وكان يؤذن قبل الفجر ويؤذن بلال اذا طلع الفجر وكان عليه السلم يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب ونقل هذا الشيخ حجة واذا ثبت ان ذلك في زمن الرسول صلعم وجب اعتقاد مشروعيته وقال السيد المرتضي قد اختلفت الرواية عندنا في هذه المسئلة فروي انه لا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها علي كل حال وروي انه يجوز ذلك في صلوة الفجر خاصة وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن

التثويب وكذا الترجيع حرام بدعة للروايات ولا خلاف عنهم عليهم السلم في انهما زيادة غير مشروعة تكرار وكل زيادة غير مشروعة بدعة وكل بدعة حرام في الدين المرتضي

للفجر حتى يطلع الفجر وقال مالك والاوزاعي والشافعي وابو يوسف يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر
والدليل على صحة مذهبنا ان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها فلا يجوز قبل وقتها
لانه وضع للشيء في غير موضعه وايضا ما روي من ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي
ان يعيد الاذان وروى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلعم قال له لا تؤذن
حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا والجواب المنع من حصر فايدة الاذان
في اعلام وقت الصلوة بل قد ذكرنا فوايد له قبل طلوع الفجر قال المفيد رحمه الله الاذان الاول
لتنبيه النايم وتاهب لصلوته بالطهور ونظر الجنب في طهارته ثم يعاد بعد الفجر ولا ينقض
على ما تقدم اذ ذاك لسبب غير دخول في الصلوة وهذا الدخول فيها وعن الحديث الثاني
انا نقول بموجبه اذ يستحب للمؤذن اعادة اذانه بعد الفجر وعن الثالث بانه عليه السلم امره
بذلك لان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبل الفجر فجعل اذان بلال علامة على طلوعه **مسئلة**
المشهور تحريم اخذ الاجرة على الاذان نعم سوغ اصحابنا اخذ الرزق عليه من بيت المال وقال
السيد المرتضى في المصباح يكره اخذ الاجرة على الاذان فان اراد بالكراهة التحريم او اراد
بالاجرة ما سوغناه من الرزق فهو حق والا كان ممنوعا **لنا** انها عبادة
دينية فلا يجوز اخذ الاجر عليها وما رواه ابن بابويه قال راى امير المؤمنين عليه السلم
رجلا فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك
تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا لا يقال هذا الحديث مرسل فلا يكون حجة
وايضا فان البغضة لو استلزمت التحريم لكن لا يدل على تحريم الكسب على الاذان لا بغير
بل على مجموع الامرين وهو الكسب على الاذان واخذ الاجرة على تعليم القرآن فجاز استناد
البغضة الى الامر الثاني او الى الهيئة الاجماعية وايضا فان هذا الحديث يدل على تحريم
الكسب مطلقا وانتم لا تقولون به اذ يجوز عندكم اخذ الرزق عليه من بيت المال وهو نوع
من الكسب فان ادعيتم عمومه حرم الرزق من بيت المال والا سقط الاستدلال به لانا
نقول اما الاول فانه وان كان مرسلا لكن الشيخ ابا جعفر بن بابويه من اكابر علمائنا وهو
مشهور بالصدق والفقه والظاهر من حاله انه لا يرسل الا مع غلبة ظنه بصحة
الرواية فحصل الظن بهذه الرواية فتعين العمل بها خصوصا وقد اعتضدت بفتوى الاصحاب

الا من شذ واما الثاني فان بغضة المؤمن حرام فلولا اقدامه على ما لا يسوغ في الشرع لما حل
له عليه السلم البغض له واما الثالث فلان اخذ الكسب على الاذان لو لم يكن محرما
لما جاز الجمع بينه وبين اخذ الاجر على تعليم القرآن في التعليل اذ يقبح التوعد على
المباح منضما الى المحرم واما الرابع فلان مقتضى الحديث تحريم الكسب مطلقا
لكن خرج عنه الرزق من بيت المال بالاجماع فيبقى الباقي على الاطلاق **مسئلة**
المشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا وقال الشيخ
في المبسوط والخلاف من اصحابنا من جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد
فيها قد قامت الصلوة مرتين ومنهم من جعل في اخرهما التكبير اربع مرات وقال ابن
الجنيد التهليل في اخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بهما بعد اذان فان كان
قد اتى بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله في اخرها **لنا** ما رواه اسمعيل
الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون
حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر
حرفا **مسئلة** منع ابن الجنيد من الاعتداد باذان الفاسق والمشهور خلافه
لنا انه مسلم مكلف مؤمن يصح منه الاذان لنفسه فيصح الاعتداد
باذانه لغيره **احتج** بان المؤذن امين والفاسق ليس محلا للامانة والجواب
المنع من كونه امينا مطلقا بل اذا عرف دخول الوقت خرج عن حد الامانة
ونحن لا نرجع الى قوله في دخول الوقت **مسئلة** قال الشيخان والسيد المرتضى
وابن الجنيد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة حرم الكلام الا بما يتعلق بالصلوة
من تقديم امام او تسوية صف لما رواه ابن ابي عمير قال ابن ابي عمير سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد
حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس
ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام
والحق ان ذلك مكروه شديد الكراهة لحديث حماد بن عثمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عن الرجل اينكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم

الباب الثاني في افعال

الصلوة وتروكها وفيه فصول

الفصل الاول في النية

وتكبيرة الاحرام **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف لو دخل في الصلوة بنية النفل ثم نذر في خلالها اتمامه فانه يجب عليه اتمامها وهو بناء منه على ان النذر ينعقد بالقلب كما ينعقد بالقول والحق بطلان الصلوة لان النذر عندنا لا ينعقد الا بالقول على ما ياتي والتكلم بالنذر يبطل الصلوة **مسئلة** قال في الخلاف اذا دخل في صلوته ثم نوى انه خارج منها او نوى انه سيخرج منها قبل تمامها او شك هل يخرج منها او يتمها فان صلوته لا تبطل واستدل بان صلوته قد انعقدت صحيحة وابطالها يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع عليه ولم ينقل في قواطع الصلوة ذلك ثم قال ويقوى في نفسي انها تبطل لان من شرط الصلوة استدامة حكم النية وهذا ما استدامها وايضا قوله عليه السلم الاعمال بالنيات وقوله عليه السلم لا عمل الا بالنية يدل عليه وهذا عمل بغير نية ولانه يبعد ان تكون الصلوة صحيحة اذا نوى الدخول فيها ثم نوى فيما بعد في حال القيام والركوع والسجود الى اخر التسليم انه يفعل هذه الافعال لا للصلوة فتكون صلوته صحيحة فهذا المذهب اولى واقوى واحوط وقال في المبسوط استدامة حكم النية واجبة او استدامتها ومعناه ان لا ينتقض نيته ولا يعزم على الخروج من الصلوة قبل اتمامها ولا على فعل ينافي الصلوة فمتى فعل العزم على ما ينافي الصلوة من حدث او كلام او فعل خارج عنها ولم يفعل شيئا من ذلك فقد اثم ولم تبطل صلوته لانه لا دليل على ذلك وان نوى بالقيام او القراءة او الركوع او السجود غير الصلوة بطلت صلوته والحق عندي التفصيل فنقول ان نوى قطع الصلوة او انه خارج منها او نوى ان يفعل فعله غير الصلوة من افعال الصلوة بطلت صلوته لانه قطع حكم النية قبل اتمام فعله فابطل الفعل اما اذا نوى انه سيخرج من الصلوة او سيفعل ما ينافيها من حدث او كلام فان صلوته لا تبطل بمجرد النية لان المنافي للصلوة انما هو الكلام لا العزم عليه **مسئلة** المشهور ان اركان الصلوة

خمسة القيام والنية وتكبيرة الافتتاح والركوع والسجدتان معا فلو اخل بشيء من هذه عامدا او ناسيا بطلت صلوته وهو الذي اختاره في المبسوط وقال ابن حمزة انها ستة واضاف اليها استقبال القبلة مختارا وقسم ابن ابي عقيل افعال الصلوة الى فرض وهو ما اذا اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته والى سنة وهو ما اذا اخل به عمدا بطلت صلوته لا سهوا والى فضيلة وهو ما لا يبطل الصلوة بالاخلال به مطلقا وجعل الاول وهو الذي سميناه نحن ركنا الصلوة بعد دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود قال **لنا** الشيخ في المبسوط وفي اصحابنا من جعل القراءة ركنا والاظهر في الروايات انه ليس كذلك وقول ابن حمزة لا باس به لما بينا ان من ترك الاستقبال ناسيا يعيد واما القراءة فالحق انها ليست ركنا **لنا** ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ولان جعل القراءة ركنا يستلزم تخصيص ما ثبت عمومه في غير الصور المخصصة بالاجماع من غير دليل واللازم باطل لاستلزامه منافاة الدليل الذي يتعين العمل به فاما ان يعمل بالمتنافيين وهو باطل قطعا او يبطل احدهما والاصل في الدليل اعماله واما بيان الملازمة فلانه عليه السلم قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وايجاب الاعادة يخصص هذا النص من غير دليل **احتج** المخالف بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سالته عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا بقراتها في جهر او اخفات ولانه مامور بالاتيان بصلوة ذات قراءة ولم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف **والجواب** عن الاول انا نقول بموجبه لان السؤال كما يحتمل الناسي يحتمل العامد احتمالا على التساوي فليس حمله على الناسي اولى من حمله على العامد فيخرج عن كونه حجة وعن الثاني بالمنع من كونه مامورا بالقراءة مطلقا نعم انه مامور مع الذكر اما مع النسيان فلا **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا كبر تكبيرة

واحدة للاستفتاح والركوع عند الخوف من فوات الركوع اجزاه وقال الشافعي ذلك يبطل صلوته
لانه تكبيرة مشتركة ثم استدل الشيخ باجماع الفرقة على انه عند الضرورة وخوف الفوت
تجزيه تكبيرة واحدة واذا كان مختارا وجب الجمع وبما رواه معوية بن شريح قال سمعت
اباعبدالله عليه السلم يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة
لدخوله في الصلوة والركوع والحق عندي اختيار الشافعي ان نوى بالتكبير الافتتاح
والركوع لانه فعل واحد له وجه واحد ولا يمكن ان يقع على وجهي الوجوب والندب
وجهة الاستفتاح جهة وجوب وجهة الركوع جهة ندب ووجوب الجمع لتحصيل
لان عندنا تكبيرة الركوع مستحبة فليس الجمع واجبا لا اختيارا ولا اضطرارا **الفصل**

الثاني في القراءة مسئلة المشهور انه يجب على المختار
قراءة سورة بعد الحمد في الثنائية والاوليين من الرباعية والثلاثية وهو
اختيار الشيخ في الخلاف والجمل والاستبصار وهو اختيار السيد المرتضى
وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس وللشيخ رحمه الله
قول اخر ان الواجب الحمد واما السورة فانها مستحبة غير واجبة اختاره
في النهاية وهو اختيار ابن الجنيد وسلار **لنا قوله تع** فاقرؤا ما تيسر منه
وجه الاستدلال به يتوقف على مقدمات احديها ان الامر للوجوب وقد بيناه في
كتبنا الاصولية الثانية ان لفظة ما هنا للعموم لحسن الاستثناء الذي هو اخراج
ما يتناوله اللفظ قطعا عن الارادة كما في العدد وقد استوفينا الكلام فيه في علم اصول
الفقه الثالثة ان القراءة لا تجب في غير الصلوة وهو اجماع اذا ثبت هذا فنقول يجب
بمقتضى هذا الامر وجوب قراءة كل ما تيسر من القران في الصلوة خرج عنه ما زاد على
الحمد والسورة بالاجماع فتعين الباقي عملا بالمقتضى السالم عن معارضة الاجماع الدال
على خلافه **وما** رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا يقرا
في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ولان وجوب الصلوة في الذمة متيقن فلا يخرج
المكلف عن العهدة باليقين الا بقراءة السورة مع الحمد ولان وجوب التسمية بعد
الحمد قبل السورة يستلزم وجوب السورة والملزوم ثابت فيثبت اللازم اما الملازمة

فظاهرة اذ لو صلى بالحمد وحدها على تقدير عدم وجوب السورة لم يجب عليه الاعادة وان ترك التسمية بعد
الحمد واما ثبوت الملزوم فلما رواه يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت
فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار
الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين
على رغم انف العياشي لا يقال يجوز اختصاص وجوب التسمية في اول السورة لمن قرا السورة
لا مطلقا لانا نقول اذا لم تكن السورة واجبة لم تكن ابعاضها واجبة لان علمائنا بين
قائلين احدهما اوجب السورة والاخر لم يوجبها فلم يوجب ابعاضها فالفرق ثابت **احتج**
الشيخ بما رواه علي بن رئاب في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول ان
فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ومثله ما روى الحلبي في الصحيح عن الصادق
عليه السلم **و** اعلم ان اصح ما وصل الينا في هذا الباب هذان الحديثان ولان الاصل براءة
الذمة ولان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوب السورة والملزوم ثابت بما رواه
عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ايقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين
من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات والجواب عن الاول انه محمول
على الضرورة لما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال
لا باس بان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت
به حاجة او تخوف شيئا وجه الاستدلال به انه علق نفي الباس على العجلة او الخوف
فيثبت مع انتفائهما [illegible] واصالة براءة الذمة غير ثابتة مع العلم بشغلها اما التكليف
فلا يسقط الا مع العلم بنفيه واما الحديث الاخر فانه لا يدل على المطلوب لاحتمال
ارادة تكرير السورة الواحدة في الركعتين اذ الافضل قراءة انا انزلناه في الركعة
الاولى والتوحيد في الثانية فقال عليه السلم لا باس بالواحدة فيهما لما رواه علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين من الفريضة
وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس

مسئلة اجمع علماؤنا على التخيير بين الحمد وحدها والتسبيح في الثالثة
والرابعة من الثلاثية والرباعية لكن اختلفوا في مقامات ثلثة الاول قدر التسبيح

قال الشيخ في النهاية والاقتصاد انه ثلث مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يكون اثني عشرة تسبيحة وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل لانه قال السنة في الاواخر التسبيح وهو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلثا في كل ركعة وقال المرتضى انه عشر تسبيحات وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم يقول في الثالثة والله اكبر وهو اختيار الشيخ في الجمل والمبسوط وابن ادريس وسلار وابن البراج وقال علي بن بابويه رحمه الله وسبح في الاخراوين اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا فيكون الواجب عنده تسع تسبيحات ورواه ابنه فيمن لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابي الصلاح وقال ابن الجنيد والذي يقوم في مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء وقال المفيد رحمه الله اقله اربع تسبيحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة وهو الحق عندي

لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويكبر ويركع **و** في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح الله وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ولان الاصل براءة الذمة من الزائد فلا يثبت الا بدليل ولم نظفر به ولان الزائد على ما ذكرنا تكليف وحرج فيكون منفيا بالاصل وبقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج

احتج ابن بابويه بما رواه محمد بن حمران عن الصادق عليه السلم قال وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلعم لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وليس فيه دلالة تامة على المراد اذ لم ينص فيه على التسع

احتج ابن الجنيد بما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا قمت الى الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وهذا الحديث والذي ذكرناه اولا اصح ما بلغناه في هذا الباب

المقام الثاني

ومذهب ابي حنيفة ان البسملة ليست باية لا من الفاتحة ولا من غيرها بل كتبت للتبرك والفصل بين السور

الظاهر من كلام ابني بابويه رحمهما الله تعالى ان التسبيح في الاخيرتين افضل من القراءة للامام والماموم وهو قول ابن ابي عقيل وابن ادريس والظاهر من كلام الشيخ في النهاية والجمل والمبسوط التخيير ولم يفضل شيئا ومن كلامه في الاستبصار ذلك في حق المنفرد اما الامام فالافضل له القراءة وقال ابن الجنيد يستحب للامام المتيقن انه لم يدخل في صلوته احد ممن سبقه بركعة من صلوته ولم يدخل ان يسبح في الاخيرتين ليقرا فيهما من لم يقرا في الاولين من الماموميين وان علم بدخوله او لم يامن ذلك قرا فيهما بالحمد ليكون ابتداء صلوة الداخل بقراءة والماموم يقرا فيهما والمنفرد يجزيه ايّما فعل

احتج القائلون بالتسوية بما رواه علي بن حنظلة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات

احتج الاخرون بما رواه محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايّما افضل القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل قال الشيخ الوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما كان القراءة افضل لما رواه منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل

المقام الثالث هل يتعين قراءة الفاتحة في الاخيرتين في حق الناسي للقراءة في الاولتين قال في المبسوط ان نسي القراءة في الاولتين لم تبطل تخييره وانما الاولى له القراءة لئلا تخلو الصلوة من القراءة وقد روي انه اذا نسي في الاولتين القراءة تعين في الاخيرتين وقال ابن ابي عقيل من نسي القراءة في الركعتين الاولتين وذكر في الاخيرتين سبح فيهما ولم يقرا فيهما شيئا لان القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين والاقرب بقاء التخيير

لنا انه قبل النسيان مخير فكذا بعده عملا بالاستصحاب وقول الباقر عليه السلم وقد سئل ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله الى اخره والجواب عن السؤال ان المطلق يحمل على اطلاقه والا لم يكن مطلقا

وما رواه في الصحيح معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له الرجل يسهو عن

Margin: الحسين بن حماد بن ميمون العبدي الكوفي ق لم كتاب ابو عبد الله

بالقراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال أتمّ الركوع والسجود قلت
نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وهذا الحديث كما يدل على عدم
وجوب القراءة فانه دال على اولوية التسبيح ايضا كما اختاره ابن ابي عقيل احتج
الآخرون بما رواه الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اسهو
عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو عن الثانية قال اقرأ
في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد
تمّت صلوتك وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سألته
عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر
او اخفات والجواب عن الاول ان طريق حديثنا صحيح وهذا الحديث
الذي ذكرتموه يحتاجون الى صحة طريقه ومع ذلك فنحن نقول بموجبه
اذ الامر بالقراءة لا ينافي التخيير فان الواجب المخيّر مأمور به وعن الحديث الثاني
انه غير معمول بعمومه اذ القراءة ليست ركنا على ما قدّمناه فيحمل على ترك الفاتحة
عمدا ونحن نقول بموجبه حينئذ **مسئلة** لا يجوز ان يقرن بين سورتين
مع الفاتحة في الاولتين وبه افتى الشيخ في النهاية وقال ان فعله افسد صلوته
ولم يجعله في المبسوط مفسدا وبه قال السيد المرتضى في الانتصار والمسائل
المصرية الثالثة كقول الشيخ في النهاية وجعله الشيخ في الخلاف الاظهر من مذهب
اصحابنا وقال ابن بابويه ولا تقرن بين سورتين في فريضة ولم ينصّ على التحريم
ولا على الكراهة وقال في الاستبصار انه مكروه لا تبطل به الصلوة وهو قول
ابن ادريس **لنا** ما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة
ولان الصلوة المأتي بها بيانا من الرسول صلعم لا تنفكّ عن قيد وحدة السورة
وتعدّدها وايّما كان واقعا كان واجبا لكن التعدد ليس واجبا بالاجماع
فتعيّن الوحدة **احتج** الآخرون بما رواه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم

انما

Margin: فقد تواترت عنا وعن غيرنا الروايات ان البسملة آية من كل سورة من طرقهم رواية ام سلمة وغيرهما عن ابن عباس [illegible]

انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس وقال ابن ادريس الاعادة
وبطلان الصلوة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة والاعادة
والبطلان بعد الصحة يحتاج الى دليل والجواب عن الاول ان في طريق الرواية عبد الله
بن بكير وفيه قول ومع ذلك فانا نقول بموجبه اذ الكراهة توجد بمعنى شامل للتحريم
والكراهة التي بمعنى التنزيه فيحمل عليه وعن الثاني ان الدليل على البطلان ما ذكرناه وهو عدم
الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف **مسئلة** قال الشيخ
في التبيان اذا قرأ في ركعة الحمد والضحى قرأ معها الم نشرح وكذا اذا قرأ الفيل معها
لايلاف لان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ولا يفصل
بينهما بالبسملة وهو الحق **لنا** ان البسملة اية من كل منهما لثبوتها كذلك
في المصحف **احتج** الشيخ بان تحريم السورتين في الركعة الواحدة مع وجوب
قراءة الضحى والم نشرح او الفيل ولايلاف يقتضي وحدة السورتين فلا تبسمل
بينهما والجواب المنع من اقتضاء ذلك وحدتهما لجواز استثناء هاتين السورتين
عن عموم تحريم الجمع سلّمنا وحدتهما لكن لا ينافي البسملة بينهما كما في سورة النمل
مسئلة المشهور بين علمائنا وجوب الجهر في الصبح واولتي المغرب
واولتي العشاء والاخفات في الباقي فان عكس عالما عامدا وجب عليه اعادة
الصلوة وقال ابن الجنيد يجوز العكس ويستحب يفعله وهو قول السيد المرتضى
في المصباح **لنا** ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم في رجل
جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي
ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا
او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ولان الاحتياط يقتضي وجوب الاتيان
به اذ المصلي جاهرا فيما يجهر فيه يخرج عن بيقين ولا يقين بالخروج مع عدم
احتج ابن الجنيد بالاصل وبما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى
عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه
ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل والجواب عن الاول ان الاصل مع الدليل

الدليل الذي ذكرناه متروك وعن الثاني انه محمول على الجهر العالي قال الشيخ هذا الخبر موافق للعامة ولسنا
نعمل به وانما العمل على الحديث السابق **مسئلة** اتفق الموجبون للجهر بالقراءة
على وجوبه في البسملة فيما يجهر فيه وانما الخلاف وقع في مواضع الاول اوجب ابن البراج
الجهر بها فيما تخافت فيه واطلق واوجب ابو الصلاح الجهر بها في اولتي الظهر
والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي تليها والمشهور الاستحباب **لنا**
الاصل براءة الذمة من الوجوب ولانها جزء السورة التي يجب الاخفات فيها
فتعين فيها المساواة لكن صرنا الى الاستحباب عملا بقول الاصحاب **و**
احتجوا بما رواه صفوان في الصحيح قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم
اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر
فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ومداومته على
الجهر يدل على الوجوب والجواب المنع من الوجوب فانه عليه السلم كان يداوم على
الواجب والثاني المشهور استحباب الجهر بالبسملة فيما يخافت فيه للمنفرد والامام
ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا ان الجهر بها في كل صلوة انما هو للامام
واما المنفرد فيجهر بها في الجهرية ويخافت فيما عداها واظن ان المراد بذلك هو ابن الجنيد
لانه هو افتى بذلك في كتابه الاحمدي **لنا** انه قول اكثر علمائنا
فيكون راجحا على غيره **احتجوا** بان الاصل وجوب التخافت بها
فيما يخافت فيه لانها بعض الفاتحة خرج عنه ما اذا كان اماما لرواية صفوان
فيبقى المنفرد على الاصل والجواب المنع من عموم وجوب التخافت الثالث
قال ابن بابويه واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وفي المبسوط والخلاف
والنهاية يستحب الجهر بها فيما لا يجهر فيه من الصلوات وكذا في الاقتصاد
وقال السيد المرتضى في الجمل وتفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فيجهر بها
في كل صلوة جهرا واخفاتا وقال الشيخ في الجمل والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر
بالقراءة فيه في الموضعين وقال ابن ادريس المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاوليين
من الصلوة الاخفاتية دون الاخريين فانه لا يجوز الجهر فيهما بالبسملة وكلام المتقدمين

يقتضي

يقتضي عموم استحباب الجهر بها في غير الجهرية لانها مما يستحب الجهر بها في الاخفاتية وكذا في الركعات
الاواخر **احتج** ابن ادريس بان الصلوة اما جهرية او اخفاتية فالاخفاتية الظهر والعصر
والجهر بالبسملة في الركعتين الاوليين مستحب لان فيهما يتعين القراءة فاما الاخريان
فلا يتعين فيهما القراءة ولا يتعين الا في الاوليين فحسب وايضا طريقة الاحتياط يقتضي
وجوب ترك الجهر بالبسملة في الاخريين لانه لا خلاف في صحة الصلوة مع ترك الجهر وفي صحة
صلوة من جهر فيهما خلاف وايضا لا خلاف في وجوب الاخفات في الاخريين فمن ادعى
استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل قال وقول الشيخ باستحباب الجهر في
الموضعين يريد به الظهر والعصر ولو اراد الاخريين من كل فريضة لما قال في الموضعين
بل في كل المواضع وايضا فلا خلاف في سقوط الذم عمن ترك الجهر لخوف الذم فيكون تركه اولى
وايضا فقد روى زرارة عن الباقر عليه السلم ان الاخريين لا قراءة فيهما والجواب انه
لا يلزم من عدم التعيين عدم استحباب الجهر بالبسملة فيهما والاحتياط معارض باصالة
براءة الذمة عن وجوب الاخفات في البسملة وباقي ادلته تكرار لهذين وقوله ان مراد
الشيخ بالموضعين الظهر والعصر ليس بواضح ويمكن ان يكون مراده قبل الحمد وبعدها
مسئلة قال الشيخان يستحب ان يقرأ في غداة الجمعة بالجمعة في الاولى مع الحمد وبالاخلاص
معها في الثانية وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الثانية المنافقون والاخلاص وقال
ابن بابويه يقرأ المنافقين وهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار وجعله الشيخ
في المبسوط رواية **احتج** الشيخان بما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق
عليه السلم قال فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي
طريقه القسم بن محمد الجوهري وسلمة بن حيان وهما واقفيان وعن ابي بصير عن الصادق
عليه السلم وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقه سماعة وعثمان بن عيسى وهما
واقفيان ايضا **احتج** ابن بابويه بما رواه حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر
عليه السلم قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك **مسئلة** قال في النهاية وفي
المبسوط يستحب ان يقرأ في ثانية المغرب ليلة الجمعة الاعلى وبه قال ابن ادريس وفي المصباح يقرأ

قل هو الله احد وهو قوله في الاقتصاد ايضا لرواية ابي الصباح عن الصادق عليه السلم
قال اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد وطريقه
ضعيف ويدل على اختياره الاول رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال اقرا
في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وهو يتناول الصلوتين وفي الطريق
ضعف ايضا **مسئلة** قال ابن ابي عقيل يقرا في ثانية العشاء الاخرة
ليلة الجمعة سورة المنافقين وقال الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه يقرا
الاعلى لما رواه الكناني عن الصادق عليه السلم فاذا كان العشاء الاخرة
فاقرا سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي رواية ابي بصير عن الصادق اقرا في
ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وهو يتناول الصلوتين **احتج**
ابن ابي عقيل برواية حريز وربعي عن الباقر عليه السلم وقد تقدمت
قال ابن ابي عقيل من قرا في صلوة السنن في الركعة الاولى ببعض السورة وقام
في الركعة الاخرى ابتدا من حيث بلغ ولم يقرا بالفاتحة واصحابنا لم يعتبروا
ذلك والاقوى قراءة الفاتحة ايضا لعموم الامر بقرائتها في كل ركعة **مسئلة**
قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله لا يجوز ان تقرا في ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة
والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات غيرهما
ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم يقرا نصف السورة فان
قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد
صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر
بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر
والمرض وخيفة فوت حاجة والكلام هنا يقع في مقامين الاول في وجوب
السورتين في ظهر يوم الجمعة وهو الظ من كلامه رحمه الله وهو قول ابي الصلاح
والمشهور الاستحباب **لنا** الاصل براءة الذمة من الواجب
فيصار اليه ما لم يظهر دليل اقوى منه ولان وجوب السورتين في الظهر يستلزم
وجوبهما في الجمعة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة للاجماع

والاعتماد على قول الشيخان والمرتضى بروايتي الكناني وابي بصير لخلوهما عن ضعف قوة ن
مسئلة
وقول ابن عقيل هنا لا وثوق به لقوله صلعم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ن

على اولوية السورتين في الجمعة واما بطلان التالي فلما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا
الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك
احتج ابن بابويه بالاحتياط فان الصلوة بهاتين السورتين يقتضي الخروج عن العهدة
بيقين بخلاف الصلوة بغيرهما وايضا شيء من القراءة واجب ولا شيء من غير السورتين
بواجب فيجب السورتان **و** بما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلم ان الله تع
اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلعم بشارة لهم وللمنافقين توبيخا للمنافقين
ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له والجواب عن الاحتياط انه
معارض بالبراءة الاصلية وعن الثاني بالمنع من صدق الكبرى فان غير السورتين واجب
على التخيير وعن الثالث ان نفي الحقايق غير ثابت فلا بد من اضمار وليس باضمار الصحة
اولى منها باضمار الكمال المقام الثاني في الرجوع عن نية الفرض الى النفل للناسي وهذا
شيء ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ وغيره ومنع ابن ادريس من ذلك **لنا**
ان في ذلك ادراكا لفضيلة قراءة السورتين وما رواه صباح بن صبيح في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرا بقل هو الله احد قال
يتمها ركعتين ثم يستانف **احتج** ابن ادريس بقوله تع ولا تبطلوا اعمالكم
والجواب ان نية الفرض الى التطوع ليس ابطالا للعمل **مسئلة**
قال الشيخ رحمه الله تع يستحب لمن صلى الظهر يوم الجمعة الجهر بالقراءة على كل حال وقال
الشيخ ابو جعفر بن بابويه روى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت
في الثانية قال وهذه رخصة الاخذ بها جايز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة
فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في ساير الايام يخفي فيها بالقراءة
وكذلك في السفر من صلى صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه
وقال السيد المرتضى رحمه الله في المصباح والمنفرد بصلوة الظهر يوم الجمعة فقد روي
انه يجهر بالقراءة استحبابا وروي ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة
او صلاها ظهرا اربعا في جماعة ولا جهر على المنفرد وقال ابن ادريس وهذا الثاني هو الذي

والكبرى ممنوع فلا ينتج المطلوب
قال ره

يُقَوّي في نفسي واعتقده وافتي به لان شغل الذمة بواجب او ندب يحتاج الي دليل شرعي لاصالة براءة الذمة والرواية مختلفة فوجب الرجوع الي الاصل ولان الاحتياط يقتضي ذلك لان تارك الجهر تصح صلوته اجماعا وليس كذلك الجاهر بالقراءة وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن جميل قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة والجواب ان شغل الذمة بالمندوب كما هو مناف للاصل كذا شغلها بوجوب الاخفات بل هذا ازيد في التكليف والروايتان ينافيان دعواه من استحباب الجهر مع الجماعة ومعارضتان بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال سألته عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرا بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وفي الصحيح عن عمران الحلبي قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات اجهر بالقراءة فيها فقال نعم والقنوت في الثانية ويقرب منه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم الصحيحة ورواية محمد بن مروان عنه عليه السلم وكثرة الرواية تدل علي الشهرة قال الشيخ الروايتان السابقتان محمولتان علي حال التقيّة والخوف

في غير يوم الجمعة

رواية

الفصل الثالث في باقي الافعال الواجبة

مسئلة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط التسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب تبطل بتركه متعمدا الصلوة والذكر في السجود فريضة من تركه متعمدا ابطلت صلوته وقال في الخلاف التسبيح في الركوع والسجود واجب وكذا في النهاية قال فيها واقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما يجزي من التسبيح في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلي وبحمده فجعل التسبيح بعينه واجبا فيهما وقال السيد المرتضي نحوه لانه قال مما ظن انفراد الامامية به القول

بايجاب التسبيح في الركوع والسجود واوجب ابو الصلاح التسبيح ثلث مرات علي المختار وتسبيحة علي المضطر افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وكذا اوجبه في السجود وكذا اوجب ابن البراج التسبيح فيهما وهو الظاهر من كلام ابني بابويه والمفيد وسلار وابن حمزة وابن الجنيد الواجب الذكر مطلقا كقوله لا اله الا الله والله اكبر وبالجملة كل ذكر يتضمن الثناء علي الله تعالى في الركوع والسجود وهو الاقوي **لنا** ان الاصل براءة الذمة من وجوب تعيين التسبيح فيهما ولان المقتضي لوجوب التسبيح وهو التعظيم موجود في الذكر المطلق فكان مجزيا عملا بمساواة العلة في الصورتين وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل ذلك ذكر الله فنبه عليه السلم علي العلة للجواز بكونه ذكرا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله مثله ولان القول بوجوب التسبيح عينا حرج وضيق فيكون منفيا بالاصل وبقوله تع ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه مسمع في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلي وبحمده الفريضة من ذلك تسبيحة وهو نص في الباب وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي والاجزاء انما يطلق في الواجب الماتي به علي وجهه ونحوه ما رواه ابن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول عليه السلم ولانه احوط فيتعين العمل به والجواب عن الاول بعد صحة السند ان السائل سأل عن التسبيح فتعين الجواب به ليقع مطابقا للسؤال وليس في ذلك تخصيص الواجب بالتسبيح وكذا قوله عليه السلم الفرض من ذلك تسبيحة واحدة وعن الثاني ان الاجزاء حكم يترتب علي الاتيان بالمامور به علي وجهه سواء كان واجبا او ندبا والاحتياط معارض بالبراءة

يجوز

هذا

تذنيب

القائلون بوجوب التسبيح في الركوع

والسجود علي التعيين منهم من اوجب التسبيح التامة وهي سبحان ربي العظيم مرة واحدة وفي السجود سبحان ربي الاعلي وبحمده او ثلث تسبيحات يوافقن وهي سبحان الله وهو الظاهر من كلام ابن بابويه لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع و السجود فقال ثلث تسبيحات في ترسّل وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال سالته عن اخفّ ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسّلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ومنهم من اطلق وابو الصلاح اوجب الثلث علي المختار وعلي المضطر واحدة ثم قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله **مسئلة** سجود العزايم يجب علي القاري و المستمع اجماعا وهل يجب علي السامع فيه قولان احدهما قول الشيخ في الخلاف وانه غير واجب والثاني انه واجب اختاره ابن الجنيد وابن ادريس ونقله عن اصحابنا **احتج** الشيخ باصالة براءة الذمة وبما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يسمع السجدة يقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت **واحتج** ابن ادريس بالاجماع وبما رواه ابو بصير قال قال الصادق عليه السلم اذا قرئ شي من العزايم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت علي غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط يجوز للحايض و الجنب ان يسجد للعزايم وان لم يجز لهما قراءتها وفي النهاية لا يجوز للحايض ان تسجد وقال ابن الجنيد فاذا قراها الانسان او سمع من يقراها وجب عليه السجود وان كان غير طاهر تيمم وهذان القولان يدلان علي اشتراط الطهارة والحق انها غير شرط كما اختاره في المبسوط **لنا** ان الامر بالسجود لا يستلزم الطهارة لانها ليست جزءا من المسمي ولا لازمة له ولان الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزايم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحايض تسجد اذا سمعت

السجدة

السجدة **احتج** الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحايض هل تقرا القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد وتاول الشيخ في الاستبصار بان الخبر الاول محمول علي الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول علي جواز تركه ولا تنافي بينهما وهذا التاويل بعيد لخروجه عن القولين معا **مسئلة** قال السيد المرتضي في الجمل ويكون السجود علي سبعة اعظم الجبهة ومفصلي الكفين عند الزندين والمشهور اليدين لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلعم السجود علي سبعة اعظم الجبهة واليدين

الفصل الرابع في ما ظن انه واجب

وليس كذلك **مسئلة** اوجب ابن ابي عقيل تكبير الركوع والسجود وهو اختيار سلار واوجب سلار تكبير القيام والقعود والجلوس في التشهد ايضا والمشهور عند علمائنا الاستحباب وهو الوجه **لنا** الاصل براءة الذمة **احتج** المخالف بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر واركع والامر للوجوب وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال اذا سجدت فكبر والامر للوجوب ظاهرا والجواب ان الحديثين قد اشتملا علي الامر باشياء مستحبة من قوله عليه السلم وقل رب لك ركعت ولك اسلمت الي اخره وكذا الحديث الثاني وقل اللهم لك سجدت الي اخره **مسئلة** اوجب السيد المرتضي رحمه الله رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوة من الاستفتاح وغيره وهو يشعر بوجوب التكبير في الركوع والسجود والحق استحباب الرفع **لنا** الاصل عدم التكليف وبراءة الذمة **احتج** السيد المرتضي باجماع الفرقة وبما رواه الجمهور ان النبي صلعم رفع في كل خفض ورفع وفي السجود وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد بالثانية والجواب عن الاجماع بالمنع نعم انه يدل علي الرجحان اما علي الوجوب فلا وعن الثاني

ان الفعل لا اشعار فيه بالكيفية نعم المداومة تدل على رجحانه اما على وجوبه فلا وهو الجواب عن
الحديث الثاني **مسئلة** اوجب السيد المرتضى رحمه الله جلسة الاستراحة
وهي الجلوس عقيب السجدة الثانية من الركعة الاولى والمشهور الاستحباب **لنا**
اصالة براءة الذمة وما رواه زرارة في الموثق قال رايت اباجعفر واباعبد الله عليهما السلم
اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا **احتج** السيد المرتضى
بالاجماع وبالاحتياط اذ مع الجلسة يبرا عن العهدة بيقين **و**بما رواه
الجمهور عن النبي صلعم انه كان يجلسها **و**بما رواه عبد الحميد بن عواض
عن الصادق عليه السلم قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى
جلس حتى يطمئن ثم يقوم وعن ابي بصير قال قال ابوعبد الله عليه السلم اذا رفعت راسك
في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم والامر
للوجوب **و**الجواب ان الاجماع دل على الرجحان اما الوجوب فلا والاحتياط
معارض باصالة البراءة والروايتان تدلان على الفعل لا على جهته والرواية
الاخيرة ضعيفة السند ونمنع كونه للوجوب خصوصا على مذهبه ويدل
على عدم وجوب هذا الفعل ما تقدم ما رواه رحم قال قلت لابي الحسن الرضى
عليه السلم جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى
والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فتصنع كما تصنع قال لا تنظر والى ما اصنع
انظروا الى ما تؤمرون واشار بذلك الى عدم الوجوب والا لو كان واجبا لبينه
عليه السلم **مسئلة** المشهور عند علمائنا استحباب القنوت وقال
ابن ابي عقيل من تركه متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة ومن تركه ساهيا
فلا شيء عليه وقال ابوجعفر بن بابويه القنوت سنة واجبة فمن تركها متعمدا
في كل صلوة فلا صلوة له **لنا** الاصل براءة الذمة وعدم
شغلها بواجب وندب وما رواه في الصحيح عن عبد الملك بن عمرو
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن القنوت قبل الركوع او بعده قال
لا قبله ولا بعده لا يقال هذا الحديث متروك بالاجماع لان الامامية اتفقت

على

على استحبابه او وجوبه قبل الركوع والحديث الذي استدللتم به يقتضي نفي التعبد به قبل الركوع
وبعده لانا نقول لا نسلم انه متروك بل نحن نقول بموجبه اذ نفي التعبد به متروك
بالاجماع على ما بينتم فيحمل النفي على ارادة نفي الوجوب اذ لا يمكن حمله الا عليه **و**في الصحيح
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضى عليه السلم قال قال ابوجعفر عليه السلم
في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلم
واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا **احتج** ابن ابي عقيل بالاحتياط
ولورود الامر به فيحمل على الوجوب قضية للامر **و**الجواب ان الاحتياط معارض
بالبراءة الاصلية والامر لا يعطي الوجوب خصوصا مع قيام المعارض وقد بيناه
واحتج ابن بابويه بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والجواب المنع من ارادة
صورة النزاع اذ ليس فيه دلالة على وجوب القنوت في الصلوة اقصى ما في
الباب وجوب الامر بالقيام لله ان قلنا بوجوب المامور به وكما يتناول
الصلوة فكذا غيرها سلمنا وجوب القيام في الصلوة لكنها كما يحتمل وجوب القنوت
يحتمل وجوب القيام حالة القنوت وهو الظاهر من مفهوم الاية وليس دلالة
الاية على وجوب القيام الموصوف باولى من دلالتها على تخصيص الوجوب بحالة
القيام بل دلالتها على الثاني اولى لموافقة البراءة الاصلية **مسئلة**
اوجب السيد المرتضى في المسائل الناصرية وفي المسائل المحمدية التسليم وبه
قال ابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن زهرة وقال الشيخان انه مستحب وهو
اختيار ابن البراج وابن ادريس والذي اخترناه نحن في منتهى المطلب المذهب الاول
وفي التحرير وغيره الثاني وهو الاقوى عندي **لنا** اصالة براءة
الذمة ولانه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل الحدث الناقض للطهارة
بين الصلوة على النبي صلعم وبينه والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة لان الحدث
اذا وقع في الصلوة ابطلها اجماعا واما بطلان التالي فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلم قال سالته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قد تمت صلوته ولان
النبي صلعم لم يعلمه المسيء في صلوته فلو كان واجبا لبينه له لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة

اي الاعرابي المشهور ١٢

هل يجب التسليم

وَلقوله عليه السلم انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم ولو كان واجبا لكان داخلا في الصلوة لان المامور به انما هو الصلوة فالاتيان بمسماها يخرج المكلف عن العهدة ولانا احد التسليمتين ليس بواجب فكذا الاخر وايضا القول بوجوب التسليم مع القول بكون الساهي اذا صلي خمسا وجلس عقيب الرابعة يصح صلوته مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف وبيان المنافاة ان الزيادة مبطلة للصلوة لما رواه زرارة وبكير في الحسن عن الباقر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وَعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته فعليه الاعادة واما ثبوت الثاني فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سالته عن رجل صلي خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ولو كان التسليم واجبا لبطلت لاخلاله لا يقال التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلوة بالاخلال به سهوا فلا يدل الحديثان علي مطلوبكم وهو نفي الوجوب لانا نقول انه يدل علي خروجه من الصلوة بالتشهد احتج المرتضي بما روي عن امير المؤمنين عم ان النبي صلعم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وتقديم الخبر يدل علي حصره في الموضوع فلا يقع التحليل بغيره مع ان التحليل واجب ولانه عليه السلم كان يسلم ويداوم عليه وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولان كل من قال بكون التكبير من الصلوة قال ان التسليم واجب وانه من الصلوة والمقدم حق فالتالي مثله وبيان صدق المقدم ان النية يتقدم علي التكبير من غير فصل او يقارنه اجماعا ولا يجب التقدم بلا فصل ولا المقارنة لما ليس من الصلوة اذ المراد تاثيرها فيه فوجب كون التكبير من الصلوة ولانه لو لم يكن من الصلوة لم يشترط فيه الاستقبال والتالي بط بالاجماع فالمقدم

قد نقل العلامة الاجماع علي ... في كيفية ولان النبي صلعم بعلم الاعرابي في حديث حماد فلو [كان] التشهد ولا هو الصادق عليه السلم ... صفة الصلوة ... تاخير البيان عن وقت الحاجة ... وهو باطل اتفاقا ولضبط الاصحاب الواجبات ولم يعدوه فيها ولعدم دلالة الاية عليه صريحا ... والجواب ... الاجماع علي مشروعيته ... من الوجوب والندب ... لا بد له علي العدم ... وجوب التسليم المخرج من الصلوة فان كثيرا من الاصحاب ... لم يعده في الواجبات ... لوجوبه وعن الاعتراض الاخير بما تقرر في بيان الكبري بان لا قائل بالوجوب في غير الصلوة ... التشهد الاخير

ظاهرة

مثله والشرطية لوقوع الاجماع علي تخصيص الاشتراط بالصلوة واجزائها لا يقال ينتقض بالاذان والاقامة لانا نقول انه ليس شرطا بل يستحب فيهما ولانه لو لم يكن شرطا لم يشترط فيه الطهارة والتقريب ما تقدم لا يقال انما يشترط في الوضوء لوقوع الصلوة عقيبه بلا فصل فلو وقع الحدث لزم اما دخوله في الصلوة بغير وضوء او الفصل بالوضوء والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله لانا نقول يمكن ايقاع الوضوء بان يكون الماء محاذيا له وبمدصوته فيه بحيث يتوضا في خلال التكبير من الوضوء قبل انتهاء التكبير او يكبر قبل اكماله بابقاء بعض المسح ثم يكمله بعد التكبير وذلك غير جائز بالاجماع فعلم ان الوضوء شرط فيه نفسه لا يقال لو كان التكبير جزءا من الصلوة لم يصح تعقيبه بها في قوله تعالي قد افلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلي والمراد بالذكر هنا التكبير للافتتاح وتعقيب الصلوة يدل علي خروجه منها لانا نقول نمنع تخصيص الذكر هنا بالتكبير لجواز ارادة الاذكار التي ياتي بها قبل الصلوة من الخطبة والاذان والتكبير السبع لا يقال الدخول في الصلوة لا يتحقق عند ابتداء التكبير اجماعا اذ مع عدم تمام التكبير لا يدخل في الصلوة وان تحقق عند انتهائه كان خارجا فكيف يصير بعد ذلك منها لانا نقول لا استبعاد في كون الدخول مما يتحقق بالفراغ من التكبير بذلك ثم يظهر بعد ذلك ان جميع التكبير كان من الصلوة كما ان التسليم عندها ولا ليس من الصلوة ولا يخرج بابتدائه فاذا اكمله عرف ان جميعه وقع خارج الصلوة وكذا اذا قال بعتك هذا الثوب لم يكن بيعا فاذا قال المشتري قبلت صار الايجاب والقبول بمجموعهما بيعا هذا خلاصة احتجاج السيد المرتضي رحمه الله وايضا التسليم واجب ولا شيء من التسليم في غير الصلوة بواجب فيجب التسليم في الصلوة اما المقدمة الاولي فلقوله تعالي وسلموا تسليما والامر للوجوب واما المقدمة الثانية فبالاجماع والجواب عن الاول بالمنع من الرواية فانها لم ينقل الينا متصلة الرجال وان كانت من المشاهير الا ان المراسيل ليست بحجة خصوصا مع معارضة الادلة لها سلمنا لكن الحصر ممنوع والمفهوم ليس بحجة عند المحققين وهو يذهب الي انه ليس بحجة ايضا سلمنا لكن لا نسلم وجوب التحليل بل الواجب ايقاع الصلوة بكمالها سلمنا لكن هذا الحديث

متروك الظاهر اذ التسليم ليس هو نفس التحليل بل لا تتم فائدته الا باضمار وليس اضمار الحصول
اولى من اضمار الاستحباب وغيره ويمكن الجواب عن هذا بان الاضمار انما يتم مع
امكان العلم به وانما يتم العلم بالمضمر مع عدم ما يشعر به ان لو كان المضمر هنا امرا عاما
وهو مطلق الحصول وعن الثاني ان الفعل لا يدل على وجوبه مع انه عليه السلم كان
يداوم على فعل الندب كدوامه على فعل الواجب وقوله عليه السلم صلوا
كما رايتموني اصلي نقول بموجبه ونمنع من دلالته على صورة النزاع فان التسليم
عندنا خارج عن الصلوة فلا يدخل تحت الامر بها وعن الثالث بالمنع من الاجماع
فان المنكرين لوجوب التسليم حكموا كلهم او اكثرهم بكون التكبير منها ولم يوجبوا
التسليم سلمنا لكن لا نسلم ان التقارن او التقدم بالزمان اليسير لا يعطي وجوب التقارن
فان التكبيرات السبع يجوز ايقاع النية مع ايتها شاء المصلي ويقع الباقي في الصلوة
وليس منها وعن الرابع بمنع المقدمتين فانا نمنع كون الامر للوجوب سلمناه لكن يكفي فيه
المرة سلمناه لكن لا يقتضي وجوب ما تدعونه من تسليم الصلوة لان المامور به
هو التسليم على النبي صلعم وهو غير تسليم الصلوة فما تدل الاية عليه
لا يقولون به وما يقولون به لا تدل الاية عليه وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لانها
من المهمات

الفصل الخامس في الافعال المندوبة

مسئلة اختلف الشيخان في عدد التكبيرات في الصلوات
الخمس فالمفيد رحمه الله جعلها اربعا وتسعين تكبيرة منها خمس تكبيرات
واجبة للاحرام والباقيات مندوبات للركوع والسجود والرفع منه وللثاني
والرفع منه وللقيام الى الثالثة قال الشيخ
ابو جعفر وهذا القول كان يفتي به شيخنا رحمه الله قديما ثم عدل عنه في اخر عمره
وترك العمل بذلك والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى لوجود الروايات
بها وما عدا هذا لست اعرف به حديثا اصلا هذا قول الشيخ ابي جعفر
وبالاول افتى علي بن بابويه وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى لانه قال في
الجمل فاذا فرغ من القراءة في الثانية بسط كفيه حيال وجهه للقنوت وقد روي

وابو جعفر الطوسي رحمه الله جعلها خمسا وتسعين تكبيرة واسقط تكبير القيام الى الثالثة وجعل للقنوت في كل ثانية تكبيرة ح

انه يكبر للقنوت وهذا اشعار منه بالمصير الى خيرة المفيد وذهب ابن الجنيد وابو الصلاح
وابن البراج وسلار وابن ادريس الى قول الشيخ وهو الاقوى عندي **لنا**
انه اشتمل على زيادة الذكر فيكون اولى **و**ما رواه معوية بن عمار في الحسن
عن الصادق عليه السلم قال التكبير في صلوة الفريضة في الخمس صلوات خمس وتسعون
تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس **و**في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم
قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد
وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول كان علي
عليه السلم اذا نهض من الركعتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد **مسئلة**
نقل شيخنا ابو جعفر بن بابويه رحمه الله عن شيخه محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
رحمه الله عن سعد بن عبد الله رضي الله عنه انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت
بالفارسية وقال كان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز قال والذي اقول به انه يجوز
لقول ابي جعفر الثاني عليه السلم لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء
يناجي ربه عز وجل قال ولو لم يرو هذا الخبر ايضا لكنت اجيزه بالخبر الذي روي
عن الصادق عليه السلم انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية
غير موجود وقال الصادق عليه السلم كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام والذي
اختاره ابن بابويه هو الحق عندي **لنا** الاصل الجواز وما تقدم من الاخبار
احتج سعد بقوله عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي ولم يفعل الدعاء
بالفارسية في صلوة البيان والجواب اذا فعل مثل الافعال فقد صلى
كما فعل صلعم وان تخلله الدعاء بالفارسية **مسئلة** قال ابن ادريس
يجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية ويخافت في الاخفاتية وروى ابن بابويه في
كتاب من لا يحضره الفقيه ان القنوت كله جهار وهو الحق لما رواه في الصحيح
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم القنوت كله جهار **احتج** الاخرون
بما رواه الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال السنة في صلوة النهار بالاخفات في صلوة الليل بالاجهار وهو كما تناول

القراءة يتناول القنوت والجواب حديثنا اصح طريقا واوضح اسنادا لا لانه خاص وخبركم ضعيف السند مرسل وليس فيه دلالة بالنصوصية على صورة النزاع فيكون ما ذكرناه اولى

مسئلة المشهور في تسبيح الزهراء عليها السلم تقديم التكبير ثم التحميد ثم التسبيح ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه وتسبح بتسبيح فاطمة عليها السلم وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد وكذا قال ابنه ابو جعفر وابن الجنيد والشيخ في الاقتصاد

لنا ما رواه محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فسأله عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين تكبيرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة

و عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين

احتجوا بما روي عن امير المؤمنين عليه السلم قال لرجل من بني سعد الا احدثكم عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من العمل فاتت النبي صلعم فوجدت عنده حداثا فاستحيت وانصرفت فعلم عليه السلم انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لفاعنا فقال السلم عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلم عليكم فسكتنا ثم قال السلم عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلم يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت والله اني انا اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت

اباك

اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة راسها وقالت رضيت عن الله وعن رسوله والجواب ليس في الحديث تصريح بتقديم التسبيح على التحميد اقصى ما في الباب انه قدمه في الذكر وذلك لا يدل على الترتيب والعطف بالواو لا يدل عليه

مسئلة قال الشيخ رحمه الله في النهاية يستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبعة مواضع في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي اول ركعة من الوتر وفي اول ركعة من المغرب وكذا قال علي بن بابويه الا انه اسقط الوتيرة وجعلها ستا وقال المفيد رحمه الله ثم السنة في التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الاول من كل فريضة والاولى من نوافل الزوال والاولى من نوافل المغرب والاولى من الوتيرة والاولى من نوافل الليل والمفردة بعد الشفع وهي الوتر والاولى من ركعتي الاحرام للحج والعمرة ثم هو فيما بعد هذه الصلوات مستحب وليس تاكيده كتاكيده فيما عددناه وهذا اشعار باستحبابه في جميع الصلوات وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد لانه ذكر استحباب السبع ولم يقيد في صلوة معينة وكذا السيد المرتضى لم يقيد السبع بصلوة معينة بل اطلق القول باستحباب التوجه بالسبع في الصلوة في الانتصار والجمل وقال في المسائل المحمدية انما يستعمل في الفرايض دون النوافل وقال ابن ادريس يستحب التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة فريضة وهي تكبيرة الاحرام وبينهن ثلثة ادعية في جميع الصلوات المفروضات والمندوبات قال وبعض اصحابنا يذهب الى ان هذا الحكم والتوجه بالسبع في سبعة مواضع فحسب في اول كل فريضة وفي اول كل ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من ركعتي الوتيرة وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب قال وبعض اصحابنا يقول في الفرايض الخمس يكون التوجه بالسبع فحسب قال وبعضهم يقولون لا يكون الا في الفرايض فحسب قال والاول اظهر وسلار جعله مستحبا في المواضع السبعة الا انه جعل عوض الاحرام الشفع وابن البراج اختار ما ذهب اليه الشيخ والاقوى عندي عموم الاستحباب في جميع الصلوات

رضيت عن الله وعن رسوله

المفروضات

يقول

الواجبة والمندوبة **لنا** عموم الامر بالذكر والدعاء ولان ابن بابويه رحمه الله
روي عللا ثلثا تدل على العموم احدها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلم قال خرج رسول الله صلعم وقد كان الحسين عليه السلم ابطا عن الكلام حتى تخوفوا
انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلم حاملا على عنقه وصف الناس خلفه
واقامه على يمينه وافتتح رسول الله صلعم فكبر الحسين عليه السلم فلما سمع
رسول الله صلعم تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلم حتى كبر رسول الله صلعم
سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلم فجرت السنة بذلك قال ابن بابويه وقد روي
هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم لذلك علة اخرى وهي ان النبي
صلعم لما اسري به الى السماء قطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله
الله بذلك الى منتهى الكرامة **وذكر** الفضل بن شاذان لذلك علة اخرى
عن الرضى عليه السلم وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان
اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة للاستفتاح
وتكبيرة للركوع وتكبيرة للسجود وتكبيرة للركوع في الثانية وتكبيرة في السجدتين فاذا
كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح
من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته قال ابن بابويه وهذه العلل كلها
صحيحة وفي كثرة العلل للشيء تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض قال الشيخ في التهذيب
استدلالا على قول المفيد رحمه الله باستحباب التوجه في سبع صلوات ذكر ذلك علي بن
الحسين بن بابويه في رسالته وزاد الشيخ المفيد في الوتيرة ولم اجد به خبرا مسندا
وما ادري لاي وجه اقتصر الشيخ على ما عدّه وقوله لم اجد به حديثا مسندا ينافي
الفتوى اذ لا دليل عقلي عليه **مسئلة** المشهور انه يكبر ثلث تكبيرات
ويدعو فيقول اللهم انت الملك الحق الى آخره ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك
الى آخره ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي الى آخره ثم يتعوذ ويقرا وقال ابن الجنيد
ان هذا مستحب ويستحب ايضا في الاستفتاح ان يقال بعد التكبيرات الثلث
الاول اللهم انت الملك الحق المبين الى آخره ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك الى آخره ثم يكبر تكبيرتين

رسول الله صلعم وكبر صح

ويقول وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين والحمد لله رب العالمين ثم يقول الله اكبر سبعا
وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير رفع يديه قال
وقد روى ذلك جابر عن ابي جعفر عليه السلم والحلبي وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ومهما
اختار من ذلك اجزاه او بعضه وهذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل لم ينقل في المشهور
لنا ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم وقد ذكر كيفية الدعاء بين
التكبيرات الى قوله حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوّذ من الشيطان ثم يقرا فاتحة الكتاب
ولم يذكر شيئا مما نقله ابن الجنيد

الفصل السادس في التروك

مسئلة قال الشيخ في النهاية
لا باس ان يقعد متربعا او يقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد
وفي المبسوط حيث ذكر الجلوس بين السجدتين وبعد الثانية الافضل ان يجلس متوركا
وان جلس بين السجدتين وبعد الثانية مقعيا كان ايضا جائزا وفي موضع حيث عدّ
التروك المسنونة ولا يقعي بين السجدتين وفي الخلاف الاقعاء مكروه وقال ابو جعفر
بن بابويه لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة
والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه
قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد وقال ابن ادريس لا باس بالاقعاء بين السجدتين
من الاولى والثانية والثالثة والرابعة وتركه افضل ويكون اشد من تلك
الكراهة في حال الجلوس للتشهدين وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا ولا يجوز الاقعاء
في حال التشهدين وذلك على تغليظ الكراهة لا الحظر لان الشيء اذا كان شديد الكراهة
قيل لا يجوز ويعرف ذلك بالقراين والاقرب عندي كراهة الاقعاء مطلقا وان
كان في التشهد اكد **لنا** ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن الصادق
عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء **و** في الصحيح عن معوية بن عمار وابن
مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب **احتج** الاخرون بما
رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالاقعاء في الصلوة
فيما بين السجدتين **والجواب** نفي الباس لا يستلزم نفي الكراهة **مسئلة**

التنخم والبصاق والتجشي وكذا ادخال اليدين تحت الكم وتحت الثياب مكروه لانه وقع خلاف ما فعل النبي صلى والائمة عليهم السلم والتاسي لازم ه

التجشي بالهمز تنفس المعدة ص

عدّ ابو الصلاح التجشي من التروك المكروهة ولم يعدّه الشيخ في المكروهات وهو الوجه لنا
الاصل عدم التكليف مسئلة جعل ابو الصلاح التنخم من قسم المكروه
ولم يتعرض له الشيخ رحمه الله عملا بالاصل مسئلة قال ابو الصلاح يكره
ادخال اليدين في الكمين وتحت الثياب واطلق وقال الشيخ رحمه الله يكره ان يركع ويداه
تحت ثيابه ويستحب ان تكون بارزة او في كمه مسئلة جعل ابو الصلاح وضع
اليمين على الشمال مكروها غير مبطل للصلوة وجعل ابن الجنيد تركه مستحبا وجعله الشيخ
حراما مبطلا للصلوة مسئلة قال في الخلاف لا يجوز ان يضع اليمين
على الشمال ولا الشمال على اليمين لا فوق السرة ولا تحتها واستدل باجماع الطائفة
على انه مبطل وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس ولم يتعرض ابن ابي عقيل
لذكره ولا سلار والحق اختيار الشيخ لنا قوله عليه السلم صلوا
كما رايتموني اصلي والفعل الذي وقع بيانا لم يكن فيه تكفير والا لكان واجبا
والتالي باطل بالاجماع فتكون فعله حراما وما رواه حماد بن عيسى في الحسن حيث علمه
الصادق عليه السلم الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه
وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلم وارسل يديك وعن حريز عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه
ونحره وقال لا تكفر انما يفعل ذلك المجوس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم
قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة وجعل اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير
لا تفعل ولان الصلوة متلقاة من الشرع فالآتي بها على غير الوجه المامور به
لا يكون ممتثلا ولانه فعل كثير ليس من افعال الصلوة فيكون مبطلا اما المقدمة
الاولى فظاهرة اذ وضع اليد على اليد في كل ركعة فعل كثير وليس من افعال الصلوة
والا لم يكن مكروها عنده واما المقدمة الثانية فظاهرة احتج بان الاصل
الجواز والجواب المنع من بقاء حكم الاصل مع قيام ما ذكرناه من الادلة
مسئلة قال الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط والخلاف اذا صلى الرجل
وهو معقوص الشعر عامدا بطلت صلوته وقال المفيد لا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان

النخامة بالضم النخاعة ص

التكفير هو ان يخضع الانسان لغيره ويضع يده على صدره ص

يصلي

ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد خص ذلك للنساء وهو يشعر بالكراهية وجعله سلار
وابو الصلاح وابن ادريس مكروها وهو الحق لنا الاصل عدم التحريم وعدم
الابطال به احتج الشيخ بما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته واستدل في الخلاف
بالاجماع والجواب الرواية ضعيفة السند فان مصادفا ضعيف مع احتمال الاستحباب
وعن الاجماع بالمنع فانه لم يصل الينا فتوى من تقدم من ذلك مسئلة قال الشيخ
في الخلاف لا يجوز التطبيق في الصلوة وهو ان يلصق احدى يديه على الاخرى
ويضعهما بين ركبتيه وقال ابن الجنيد ولو جمع بين راحتيه وجعلهما بين ركبتيه وهو التطبيق لان
ذلك ممنوع عنه وعدّ ابو الصلاح التطبيق في القسم المكروه وهو الاقرب لنا الاصل عدم
التحريم احتج الشيخ بالاجماع وبرواية حماد بن عيسى في صفة الصلوة والجواب
المنع من دلالة الاجماع على التحريم وفي الحديث ليس اشعار بذلك بل ذكر فيه وضع اليدين
على الركبتين ولا شك في ان ذلك ليس واجبا فلا يحرم ضده مسئلة عدّ ابو الصلاح
الاعتماد على ما يجاوز المصلي من الابنية مكروها والحق ابطال الصلوة به لنا انه لم يات
بالقيام مستقلا فتبطل صلوته احتج ابو الصلاح بالاصل الدال على الجواز وبما
رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند
الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة قال لا باس وعن الرجل
يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين
على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس والجواب الاصل معارض بالاجماع الدال على
وجوب الاستقلال في القيام والاستناد لا يستلزم الاعتماد وكذا الاستعانة في القيام
فانما يجوزها الى ان يستقل بالقيام مسئلة لو اعتقد اكمال صلوته لشبهة ثم تكلم
عامدا لم تفسد صلوته مثل ان يسلم في الاوليين ناسيا ثم يتكلم بعده عامدا ثم يذكر انه صلى
ركعتين فانه يبني على صلوته ولا تبطل صلوته وهو اختيار الشيخ في المبسوط وقال في
وقد روي انه اذا كان عامدا قطع الصلوة والاول احوط وقال في النهاية لو صلى ركعة من
الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر فليضف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة او يحدث

وان قطع

مايَنقض الصلوة فان فعل شيئاً من ذلك وجبت عليه الاعادة وقال ابو الصلاح الصلوة
وانصرف ساهيا او احدث ساهيا بطلت صلوته والاقوى عندي الاول وهو اختيار ابن ادريس
لنا الاصل الصحة وبراءة الذمة وما رواه ابو بكر الحضرمي قال صليت باصحابي
المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت
اباعبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم فتركع
ركعة ان رسول الله صلعم سهي فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف
اليها ركعتين وفي الصحيح عن الحرث بن المغيرة البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا صلينا المغرب فسهي الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم أليس قد
انصرف رسول الله صلعم في الركعتين فاتم الا اتممتم وفي الصحيح عن علي بن النعمان الرازي
قال كنت مع اصحابنا في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين
فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم
ركعة فاتممت ركعة ثم سرنا فاتينا اباعبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت
كنت اصوب منهم فعلاً انما يعيد من لم يدر ما صلي وعن عبيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال في رجل صلي الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعدما اصبح وذكر انه صلي ركعة
فقال يضيف اليها ركعة وعن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اجي
الي الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل ذاكر الله حتي
طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة
قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان
قد استدبر القبلة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في رجل صلي
ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يري انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين
فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم في الرجل
يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه
لا يقال هذه الاحاديث لا يجوز التمسك بها اما الاول فلضعف سنده واضطراب متنه
لاشتماله علي ان النبي صلعم سهي في الصلوة وهو باطل بالاجماع سلمنا لكن ما يدل عليه الحديث

واعتقادي في هذا المقام
ان المصلي في الفرايض اذا
سلم ساهيا في غير المحل
ثم ذكر بني علي
صلوته سواء عن ركعتين
تكلم قبل
الذكر مطلقا
عمدا او سهوا مع اصحاب لي
او لا ما لم ينحرف
عن القبلة كمرء
او ما لم يحدث ما ينقض
الصلوة وحجتنا
الاحاديث المتواترة
المشتملة بعضها
علي سهو النبي صلعم السهو الذي
هو غير سهونا وبعضها
علي غير ذكر سهوه صلعم
وبعدم
التفاوت في الفرايض بين
صلوة الاصل وهو المغرب
والغداة وبين الرباعية
لان فعل النبي صلعم الذي كان
في مقام السهو في الرباعية
ولم يبرح
عن مكانه واما المذكور
في حديث عبيد
ثم ذهب
وجاء وهو
غير ما ذكر ......

لا تقولون به وما تقولون به لا يدل الحديث عليه فلا يجوز التمسك به بيانه ان قوله عليه السلم انما كان يجزيك
ان تركع ركعة يدل علي نفي وجوب الزايد لان لفظة انما للحصر وانتم لا تقولون بذلك بل توجبون
عليه بعد ذلك سجدتي السهو واما الحديث الثاني فانه وان سلم عن الطعن في السند لكنه لم يسلم عن
مطاعن المتن اما اولاً فلاشتماله علي القول المتروك بالاجماع وهو سهو النبي صلعم واما ثانياً
فلعدم دلالته علي محل النزاع اذ مضمونه ان الامام سهي فسلم في الركعتين فاعاد المأمومون وقد كان
الواجب عليهم ترك الاعادة وترك التسليم بل اتمام الصلوة منفردين ان لم يتفطن الامام لغلطه
فانكاره عليه السلم لاعادتهم من حيث انهم ابطلوا صلوة شرعية لا من حيث انهم سهوا في غير
موضعه نسيانا سلمنا اشتراك المأمومين والامام في السهو لكن التسليم في غير موضعه سهوا
لا يوجب الاعادة اجماعا بل المقتضي لوجوب الاعادة هو تعمد الكلام بناء علي الاتمام لا نفس
التسليم فالانكار وقع لان فعلهم هذا كان مقتضياً للاتمام والسجود للسهو لا اعادة الصلوة
وليس في الحديث ذكر الكلام اصلاً واما الحديث الثالث فما يدل عليه لا تذهبون اليه لاشتماله
علي تعمد الكلام بعد الذكر للنقصان والاكتفاء بالاتمام وهذا مذهب لم يصر اليه احد فيكون
متروكا بالاجماع فلا يجوز التمسك بظاهره والتأويل خروج عن كونه حجة واما الحديث الرابع فالمنع
صحة سنده اولا وثانيا باشتماله علي ما لم تذهبوا اليه لانه تضمن اتمام الصلوة بعد الاصباح
وهو متروك بالاجماع واما الحديث الخامس فالمنعان واردان عليه واما الحديث السادس
فلان قوله ولا شيء عليه ينافي مذهبكم من وجوب سجود السهو مع ان قوله وتكلم لا يدل علي التعمد
واما الحديث السابع فان قوله ويتكلم محمول علي السهو بقرينة قوله يسهو في الركعتين لانا نقول
واما صحة السند فان رواته وان لم يتعرض لهم الاصحاب بالمدح كذلك لم يتعرضوا لهم بالذم
فيشمل الرجحان واما اشتماله علي السهو فانه يحمل اما علي الترك لتعريف العباد احكام
السهو لما علم من ان الصحابة انما كانوا يصيرون الي اقوالهم اذا اقترنت بافعاله غالبا ولهذا
شكي النبي صلعم الي ام سلمة ذلك فاراد بذلك تعريفهم احكام الصلوة بالفعل
والقول ويكون قد صلي بهم ركعتين واجبتين عن الفريضة الرباعية لهذه الفائدة
علي ان جعفر بن بابويه ره ههنا قولا ضعيفا لا يصار اليه وانا اذكر
قوله هنا قال ابو جعفر ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو

النبي صلعم ويقولون لو جاز ان يسهو في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة
عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة
يقع على النبي صلعم فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي
وليس كل من سواه نبيا كهو فالحالة التي اختص بها النبوة والتبليغ من شرايطها
ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة
عبادة مشتركة وبهذا تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة
له وقصد منه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله
الحي القيوم وليس سهو النبي صلعم كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه
ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم
السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي صلعم والائمة
عليهم السلم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه
من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلعم انه لم يكن في الصحابة من يقال له
ذو اليدين ولانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو
محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه الموافق والمخالف وقد
اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يقول اول درجة من الغلو نفي
السهو عن النبي صلعم ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان
ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في
تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلعم والرد على منكريه هذا
آخر كلام ابن بابويه وهو خارج عن سنن الصواب والحق رفع منصب النبي
صلعم عن السهو وقد بينا ذلك في كتبنا الكلامية اذ هو الموضع المختص به
ولنرجع الى ما كنا فيه قوله ان الحديث يدل على خلاف ما تذهبون اليه لانكم
توجبون عليه سجدة السهو قلنا ليس في الحديث دلالة على منع وجوب
السجود وانما يدل على الاكتفاء بالركعة عن الاعادة وليس في ذلك اشعار بنفي

الزايد قوله في الحديث الثاني انه لم يتضمن سهو المامومين قلنا قوله عليه السلم الا اتمم عقيب ذكر
تتميم النبي صلعم يدل على الاشتراك في السهو قوله المقتضي للاعادة هو الكلام لا التسليم
سهوا قلنا ترك الاستفصال مع احتمال العموم يدل على تعميم المقال قوله في الحديث
الثالث انه يتضمن تعمد الكلام بعد التسليم قلنا نمنع ذلك ويحتمل قوله فكلمتهم وكلموني ان ذلك
وقع سهوا لا عمدا قوله في الحديث الرابع ان الاصباح ينافي التيمم قلنا نمنع اولا المنافاة بل لو
ذلك وان طلعت الشمس لقوله عليه السلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة
وسياتي البحث في ذلك انشاء الله وهو الجواب عن الخامس قوله في السادس ان قوله لا شيء
عليه ينافي ما تذهبون اليه من وجوب السجود فلا يجوز التمسك به قلنا العموم قد يخالف عند
قيام دليل خاص ولا يخرج به عن كونه حجة في الباقي قوله يحمل الكلام على السهو قلنا العموم قد ينافي
ذلك ولا دليل على تخصيصه به وهو الجواب عن السابع وقرينة يسهو في الركعتين لا يدل
على ان السهو في الكلام بل الظاهر منه انه يسهو في الركعتين عن باقي الصلوة فيتكلم بعد التسليم
احتج الشيخ بانه قد تعمد الكلام فيجب الاعادة والجواب المنع من المقدمة الاولى والوجه
عندي في هذا الباب ان المصلي ان خرج بالكلام او الالتفات عن كونه مصليا
اعاد والا فلا لا يقال قد روى عمار بن موسى عن الصادق عليه السلم في الرجل يذكر بعد ما قام
وتكلم ومضى في حوايجه انه انما صلى ركعتين من الظهر او العصر او العتمة او المغرب قال يبني
على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث ينافي ما ذهبتم اليه من
اعادة الصلوة مع الخروج عن كونه مصليا لانا نقول سند هذا الحديث ضعيف فلا
يعارض به الادلة وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لانها من مهمات هذا العلم
مسئلة قال الشيخ في النهاية واذا سلم عليه وهو في الصلوة فلا باس ان يرد مثله
في الجواب يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم وفي المبسوط والخلاف اذا سلم
عليه وهو في الصلوة رد مثل ذلك فيقول سلم عليكم ولا يقول وعليكم السلم وقال السيد المرتضى
مما ظن انفراد الامامية به ان رد السلم في الصلوة بالكلام وقد وافق في ذلك سعيد بن
المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة يقول يجب ان يقول المصلي في رد السلم مثل ما قاله
المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم وقال ابن ادريس ويرد المصلي السلم اذا سلم عليه

قولا لا فعلا ولا يقطع ذلك صلوته سواء رد بما يكون من لفظ القرآن او ما يخالف ذلك اذا اتي
بالرد الواجب الذي يبرأ ذمته به اذا كان المسلم عليه قال له سلام عليكم او سلم عليك او السلم
عليكم او عليكم السلم فله ان يرد باي هذه الالفاظ كان لانه رد سلم ما مور به وينوي به
رد سلم لا قراءة قرآن اذا سلم الاول بما قدمنا ذكره فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي
الرد عليه لانه ما تعلق بذمته الرد لانه غير سلم والكلام في هذه المسئلة يقع
في مقامات الاول قول الشيخ في النهاية اذا سلم عليه في الصلوة فلا باس ان يرد مثله
في الجواب يشعر بان الرد ليس واجبا وليس بمعتمد فان الرد واجب لعموم الامر به
في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والامر للوجوب بل لو اشتغل
في القراءة عقيب التسليم عليه ولم يشتغل بالرد بطلت صلوته لانه فعل منهي عنه
وهذا شيء لم يذكروه الثاني قوله ولا يقول وعليكم السلم **وقد** احتج الشيخ عليه بما
رواه عثمان بن عيسي في الموثق عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يسلم عليه
في الصلوة قال يرد يقول سلم عليكم ولا يقول وعليكم السلم فان رسول الله صلعم
كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلعم هكذا ولانه قرآن بخلاف
العكس وعندي في العمل بهذه الرواية نظر فان في طريقها عثمان بن عيسي وهو
ضعيف وابن ادريس قال فاما ما اورده في نهايته بخبر عثمان بن عيسي عن ابي عبد الله
عليه السلم وقد ذهب بعض اصحابنا الي خبر عثمان بن عيسي فقال ويرد المصلي السلم على من
يسلم عليه ويقول له في الرد سلم عليكم ولا يقول وعليكم السلم وان قال له المسلم عليكم
السلم فلا يرد مثل ذلك بل يقول سلم عليكم والاصل ما ذكرناه لان التحريم
يحتاج الي دليل وهذا كلام يشعر بتسويغ ذلك لو قال له المسلم عليكم السلم اما
لو قال له سلم عليكم فلم يتعرض له هنا بل في كلامه الاول جوزه وفيه قوة الثالث
قول ابن ادريس فان سلم عليه بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه ما تعلق
بذمته الرد لانه غير سلم وليس بمعتمد بل الواجب الرد في كل ما يسمي تحية لعموم قوله تع
فحيوا باحسن منها او ردوها ولانه ما داع له او راد لتحيته وعلى التقديرين لا تحريم
ولنا رواه هشام بن سالم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت علي ابي جعفر عليه السلم

وهو

وهو في الصلوة فقلت السلم عليك فقال السلم عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرفت قلت له ايرد
السلم وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وهو عام ولا عبرة بخصوص السبب بل بعموم اللفظ
الرابع **احتج** المرتضي باجماع الطايفة ثم اعترض فقال لو قيل هو كلام في الصلوة قلنا
ليس كل كلام في الصلوة خارجا عن القرآن محظورا الا ان الدعاء كلام ولم يدخل تحت
الحظر ويمكن ان يقال ان لفظة سلم عليكم من الفاظ القرآن ويجوز للمصلي ان يتلفظ بها
تاليا للقرآن وناويا لرد السلم اذ لا تنافي بين الامرين وفي كلامه اشعار باشتراط كونه
ناويا للقرآن وليس بمعتمد الخامس في الحديث الذي رواه محمد بن مسلم اشعار بالاتيان
بالمثل والاقرب انه ليس واجبا بل لو اتي بمغايره من التحيات لم يكن به عندي
باس **مسئلة** قال الشيخ في النهاية ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ولحقه
عطش وبين يديه ما جاز له ان يتقدم خطا فيشرب الماء ثم يرجع الي مكانه فيتم صلوته
من غير ان يستدبر القبلة وكذا قال ابن ادريس الا انه قال بعد ذلك هذا اذا كان في
عزمه الصيام من الغد علي ما روي في الاخبار ولا يجوز شرب الماء للمصلي في صلوته
في النوافل ما عدا هذه المسئلة ولا يجوز ان يتعداها الي غيرها وقال في المبسوط الاكل
والشرب يفسدان الصلوة وروي جواز شرب الماء في صلوة النافلة وقال في الخلاف روي
ان شرب الماء في صلوة النافلة لا باس به فاما الفريضة فلا يجوز ان ياكل ولا ان يشرب
والاقرب عندي التفصيل وهو ان الاكل والشرب ان كانا فعلا كثيرا ابطلا الصلوة
فرضها ونفلها والا فلا باس فيهما اما الحكم الاول فلانه فعل كثير ليس من افعال الصلوة
وقع فيها فانه مبطل لها اما الصغري فلا نانتكلم علي هذا التقدير واما الكبري فاجماعية
واما علي الحكم الثاني فلانه لا يزيد علي العبث وقتل الحية والعقرب والبرغوث وغسل
الرعاف وشبهه وقد جاز له فعل هذه اذا لم يكن كثيرا **احتج** الشيخ بما رواه سعيد
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ابيت فاريد الصوم فاكون في الوتر
فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان والماء
في قلة وبيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعي اليها وتشرب منها حاجتك وتعود
في الدعاء ولان الاصل الاباحة ومن منع فعليه الدليل وانما منعنا في الفريضة للاجماع

والجواب عن الاول من وجهين الاول المنع من صحة السند الثاني العمل بالموجب وهو ان يقول
نحن نقول بموجب الحديث اذ ليس فيه دلالة على ان الشرب وقع في الصلوة بل في الدعاء
فجاز ان يكون قد فرغ من الصلوة او لم يشرع فيها بعد سلمنا لكن ليس فيه اشعار بكثرة
الشرب وقلته والاباحة انما يصار اليها لو كان الفعل قليلا اذ مع الكثرة يكون حراما

الباب الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول الفصل الاول في صلوة الجمعة

مسئلة يشترط في الجمعة العدد اجماعا واختلف علماؤنا على قولين فالذي ذهب اليه المفيد والسيد المرتضى
وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابو الصلاح وسلار وابن ادريس انه خمسة نفر
وقال الشيخ رحمه الله تعالى انه سبعة نفر لكن يستحب للخمسة وبه قال ابن البراج وابن زهرة وابن
حمزة ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه والاقوى عندي
الاول **لنا** عموم الامر بالسعي في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله **وما** رواه منصور بن
حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة
اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد
لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي الموثق
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه
وفي الحسن عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة
وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وهو يدل بمفهومه
في ثبوتها على الخمسة وعلى الايجاب غالبا لا يقال في طريق هذه الرواية ابان بن عثمان وكان
ناووسيا فلا يجوز الاعتماد على روايته لانا نقول انه وان كان ناووسيا الا ان ابا عمرو
الكشي قال اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان والاقرار له بالثقة
ولان الانسان مدني بالطبع فيفتقر الى الاجتماع الذي هو مظنة التنازع وانما يتم
الاجتماع ويكمل نظامه برئيس يردعهم ويخوفهم الله تعالى عند العصيان ويعدهم
بالثواب عند الطاعة فوجب اعتبار الامام ثم لما كان الانسان في معرض الحوادث

ومحل الحوادث وجب في الاجتماع ونظامه اعتبار نائب له ولما كان التنازع يفتقر الى مدع
ومدعى عليه وجب اعتبارهما ولما كان التنازع مؤديا الى استحقاق الحد في جنب احدهم وجب
وضع من يستوفي الحدود فظهر ان التمدن والاستيطان والاستقرار انما يتم بهؤلاء الخمسة
فلهذه الحكمة اعتبرنا الخمسة في العدد لان الجمعة لا تجب على غير المستوطن **احتج** الشيخ بما
رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين
ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب
الحدود بين يدي الامام والجواب ان في الطريق الحكم بن مسكين ولا يحضرني الآن حاله فنحن
نمنع صحة السند ونعارضه بما تقدم من الاخبار ويبقى عموم القرآن سالما عن المعارض

مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف من شرط الخطبة الطهارة ومنع ابن ادريس وهو
الاقوى **لنا** الاصل براءة الذمة من وجوب الطهارة **احتج** الشيخ بانه
احوط اذ مع الطهارة تبرأ الذمة بيقين وبدونها لا يحصل يقين البراءة وما
رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام وانما جعلت الجمعة ركعتين من
اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والطهارة شرط في الصلوة وكذا في الخطبة
ولانه ان حرم الكلام في الخطبة وجب فيها الطهارة والمقدم حق فالتالي مثله بيان
الشرطية ان تحريم الكلام انما هو لكون الخطبتين مساوية للصلوة في الاحكام وهذا المعنى
موجود في الطهارة واما بيان صدق المقدم فلما ياتي والجواب عن الاول ان الاحتياط
لا يقتضي الوجوب فان اعتقاد ما ليس بواجب واجبا خطأ ينبغي اجتنابه وكذا
ايقاع الفعل على غير وجهه وذلك ينافي الاحتياط للفعل مع اعتقاد وجوب الطهارة
وعن الثاني من وجوه احدها ان قوله فهي كما يحتمل عوده الى الخطبتين لاجل القرب
كذا يحتمل عوده الى الجمعة لاجل الوحدة وتكون الفائدة في التقييد بنزول الامام ان
الجمعة انما تكون صلوة معتدا بها مع الخطبة وانما تحصل الخطبة بنزول الامام فالحكم
بكونها صلوة انما يتم مع نزول الامام الثاني ليس المراد ان الخطبتين صلوة على الحقيقة
الشرعية اجماعا بل المراد انهما كالصلوة ونحن نقول بموجبه اذ الخطبة كالصلوة في اقتضاء
ايجاب الركعتين كما ان فعل الركعتين يقتضي ايجاب الاخريين وليس قولكم ان المراد من ذلك

اشتراط الطهارة اولى من قولنا مع تساوي الاحتمالين فكيف مع رجحانها وقصد ناه وجهه انه عليه السلم
عدّ الجمعة ركعتين وعلل ذلك بالخطبتين اللتين تنزلان منزلة الركعتين الثالث اللفظ اذا دار بين
الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي فحمله على الحقيقة اللغوية اولى اجماعا وكون الخطبة صلوة في
ممكن من حيث الوضع اللغوي لاشتمالها على الدعاء بخلاف ما قصدتموه لافتقاركم الى حذف
كاف التشبيه وعن الثالث بالمنع من صدق المقدم وسياتي

مسئلة نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى ان الامام اذا صعد المنبر استحب ان يسلم على الناس قال
ولا ارى بذلك باسا وقال الشيخ في الخلاف انه ليس بمستحب وقال ابن الجنيد ولو ترك السلم
على الحاضرين عند جلوسه على المنبر لم يكن بذلك ضرر وهو يشعر بالاستحباب **احتج** الشيخ
بان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب وندب **احتج** السيد المرتضى
بما رواه عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلم قال من السنة اذا صعد
الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس والرواية مرسلة ولا يحضرني حال رواتها
الان وكلا القولين محتمل

مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط ينبغي للامام اذا
قرب من الزوال ان يصعد المنبر وياخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين
زالت الشمس فاذا زالت صلى الفرض قال وفي اصحابنا من قال انه يجوز ان يصلي الفرض
عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى قال قال ابن ادريس ولم اجد
للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه بل بخلافه اختيار المرتضى
في المصباح انه لا يجوز الا بعد الزوال وكذلك الاذان وهو الصحيح ولعل شيخنا سمعه
المرتضى في الدرس مشافهة وقال ابن الجنيد وليس يجب ان يصعد الامام المنبر الا
بعد زوال الشمس ووجوب التاذين وقال ابن حمزة تجب ثلثة اشياء صعود المنبر قبل
الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت الشمس وان يخطب قبل الزوال ويصلي بعده ركعتين
وقال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس صعد المنبر الامام فاذا علاه استقبل الناس بوجهه
وجلس وقام المؤذن فاذن فاذا فرغ من الاذان قام خطيبا للناس وقال ابو الصلاح
اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب وابن البراج
صار الى قول الشيخ في النهاية والحق عندي اختيار السيد المرتضى الذي نقله ابن ادريس

التسليم

رجالها

في قول يجوز للامام ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت م

عنه

عنه من ان الخطبتين لا يجوز فعلهما الا بعد الزوال **لنا قوله تع** اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا اوجب السعي بعد النداء الذي هو الاذان **وما** رواه محمد بن
مسلم في الحسن قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد
المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما
يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح بخطبة ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرا بهم في الركعة
الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ولانه تستحب صلوة ركعتين من نافلة الجمعة
عند الزوال وانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة بعد الزوال اما المقدمة الاولى فلما
رواه الحسين بن سعيد في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال وركعتين
اذا زالت الشمس قبل الجمعة واما المقدمة الثانية فلان الجمعة عقيب الخطبة
فلو وقعت الخطبة قبل الزوال لتعقبتها صلوة الجمعة فلا تستحب الركعتان من النوافل
ولانهما بدل من الركعتين ولا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقا للبدلية
المقتضية للمساوات **احتج** الشيخ رحمه الله بالاجماع وبما رواه عبد الله بن
سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلعم يصلي الجمعة
حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل
فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والجواب
المنع من الاجماع مع تحقق الخلاف وعن الحديث بالمنع من دلالته على صورة النزاع لاحتمال
ان يكون المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذات
الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل الاول نزل فصلى بالناس ويصدق
عليه ان الشمس قد زالت حينئذ لانها قد زالت عن الظل الاول

مسئلة قال الشيخ في النهاية يحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها لانها بدل من
الركعتين وقال المفيد يجب الانصات وقال ابن ادريس اذا كان الامام يخطب حرم
الكلام ووجب الصمت لان سماع الخطبة واجب على الحاضرين وبه قال المرتضى والبرطلي
وقال ابن حمزة يحرم عليه وعلى من حضر الكلام بين الخطبتين وخلالهما ويجب على من حضر
الانصات اليهما وقال ابو الصلاح ويلزم المؤتمين به ان يصغوا الى الخطبة ولا يتطوعوا بصلوة

ولا يتكلموا انما لا يجوز مثله في الصلوة وقال الشيخ في المبسوط الكلام فيهما وبينهما مكروه وليس محظورا وقال في الانصات للخطبة مستحب ليس بواجب وفي الخلاف يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور ولا مفسد للصلوة وهو احد قولي الشافعي والثاني انه يستحب الانصات وليس واجب وقال في الخلاف ايضا اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين والاقرب الاول **لنا** ان الفائدة من الخطبة والوعظ انما يحصل بالانصات والسماع فلو لم يكن واجبا لم يكن الخطبة شرطا والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله لا يقال الخطبة انما تجب مع حضور الخمسة فيكفي سماعهم وانصاتهم فيحرم الكلام عليهم لا على الزايد لانا نقول لا تخصيص لاحد بكونه من الخمسة دون غيره فيحرم على الجميع **وما** رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم وانما جعلت الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وجه الاستدلال انه عليه السلم جعل الخطبتين صلوة وكل صلوة يحرم فيها الكلام ينتج ان الخطبتين يحرم فيهما الكلام لا يقال موضوع الكبرى ان اخذ بالمعنى الشرعي منعنا الصغرى وان اخذ بالمعنى اللغوي منعنا الكبرى وان اخذ في الصغرى بالمعنى اللغوي وفي الكبرى بالمعنى الشرعي اختلف الوسط فلا يكون القياس منتجا لانا نقول الصلوة الشرعية ان صدقت في الخطبتين تم القياس والا وجب صرف اللفظ الى المجاز الشرعي اذ واضع اللفظ اذا اطلق لفظه حمل على ما وضعه هو دون غيره من الاصطلاحات فان تعذر حمله عليه وكان له مجاز بالنسبة الى ذلك الوضع تعين حمله عليه قضية للتخاطب بلغته وحيث تعذر حمل لفظ الصلوة على المعنى الشرعي في الصغرى حمل على مجازه وهو المساوي لها فيصير تقدير الصغرى ان الخطبتين كالصلوة وانما تتم المماثلة لو عمت المساواة في جميع الاحكام الا ما يعلم انتفاؤه عنه اذ لو اكتفي في التساوي من بعض الوجوه لم يكن للتخصيص بالخطبتين فايدة لان كل شيء

يساوي

يشارك

يساوي كل شيء في بعض الاعتبارات ولو في صحة المعلومية فاذا اوجب تعميم المساواة وجب تحريم الكلام **و**يؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه **احتج** الشيخ باصالة براءة الذمة والجواب ان الاصل قد يعدل عنه لقيام الدليل وقد بيناه والعجب ان الشيخ في موضع آخر من الخلاف جزم به واستدل عليه بالاجماع **مسئلة** قال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر وجلس وقام المؤذن فاذن فاذا فرغ المؤذن من اذانه قام فخطب الناس وكذا قال ابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب على الوجه الذي بيناه فجعل الاذان مقدما على الصعود والاول اقرب **لنا** ما رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلعم اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ولانه قول اكثر علمائنا فيكون ارجح من الآخر **احتج** ابو الصلاح بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة ويخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب والجواب ان محمد بن مسلم لم يذكر الامام فلعله اسندها الى غيره **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اقل ما تكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي صلعم واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن ومثله قال ابو حمزة وفي الخلاف اقل ما تكون الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلعم واله ويقرا شيئا من القرآن ويعظ الناس ففي الاول اوجب سورة وفي الثاني اوجب شيئا من القرآن وهو يصدق على بعضها وابن ادريس قال بالاول ثم قال في موضع آخر حيث وصف الخطبة ويوشح خطبته بالقرآن ومواعظه وادابه ولم يذكر السورة وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجمعة الا بامام الى ان قال فخطبة

في اول الوقت مقصورة على حمد الله تع والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد و المصطفين من آله
ووعظ وزجر ولم يتعرض لشي من القرآن وقال الشيخ في الاقتصاد اقل ما يخطب به
اربعة اشياء الحمد لله والصلوة على النبي صلعم وآله والوعظ وقراءة سورة
خفيفة من القرآن بين الخطبتين وفي النهاية ينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل
بينهما بجلسة ويقراء سورة خفيفة ويحمد الله تع في خطبته ويصلي على النبي صلعم
ويدعوا الائمة المسلمين ويدعوا ايض للمومنين ويعظ ويزجر وينذر ويخوف
ومثله قال ابن البراج وابن زهره وقال القطب الراوندي الرابع
الخطبة شرط في صحة الجمعة واقل ما يكون ان يحمد الله تع ويصلي على النبي صلعم
ويعظ الناس ويقرا سورة قصيرة من القرآن وقيل يقرا شيئا من القرآن وقال
ابن الجنيد عن الخطبة الاولى ويوشحها بالقرآن وعن الثانية ان الله يامر بالعدل
الى آخر الاية **والكلام** في هذه المسئلة يقع في مقامات ثلثة الاول
وجوب القراءة وكلام ابي الصلاح عدم الوجوب والاقرب الوجوب لقوله
عليه السلم فهي صلوة وكل صلوة تجب فيها القراءة ولان عمل الاكثر عليه الثاني
وجوب السورة وهو الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط وظاهر كلامه في الخلاف
الاجتزاء بشي من القرآن فعلى هذا تجزي الاية الواحدة ولم يبلغنا من الاحاديث في
هذا الباب شي يعتد به وقد روى سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ينبغي للامام الذي يخطب الى ان قال ثم يقرا سورة من القرآن وفي سماعة
ضعف والراوي عنه زرعة وهو ضعيف ايضا الثالث الظاهر من كلامه
في الخلاف والمبسوط ان القراءة في الخطبة ويظهر من كلامه في الاقتصاد
والنهاية ان القراءة بين الخطبتين والمشهور الاول **مسئلة**
المشهور استحباب سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة ذهب اليه
الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم وبه قال ابن ادريس ونقل عن بعض
علمائنا وجوبهما وبه قال ابو الصلاح والاصل الاول لنا ان
الاصل براءة الذمة **وما رواه** عبيد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله

عليه السلم

عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان يقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين
اذا كنت مستعجلا **وعن** يحيى الازرق بياع السابري قال سالت ابا الحسن
عليه السلم قلت رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال
اجزاه **وفي** الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلم عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة
متعمدا قال لا باس بذلك **احتج** الموجبون بما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شي موقت قال لا
الا في الجمعة تقرا فيها الجمعة والمنافقين وجه الاستدلال انه عليه السلم حكم بتعيين
هاتين في الجمعة وليس المراد من التوقيت هنا الطلب على جهة الاستحباب لان
كثيرا من الصلوات تستحب فيها سورة معينة كالظهر والعصر والغداة والمغرب
والعشاء ويوم الخميس فينبغي ان يكون المراد بالتوقيت هنا الوجوب **و**في الحسن عن محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلم قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلعم
بشارة لهم وتوبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة
له **وعن** عبد الملك الاحول عن الصادق عليه السلم قال من لم يقرا في الجمعة بالجمعة
والمنافقين فلا جمعة له ولانه احوط والجواب ان المستحب في الظهرين قصار
المفصل من غير تعيين سورة منه وفي الغداة مطولاته وفي العشائين المتوسطات اما
الجمعة فانها يتعين فيها سورة الجمعة والمنافقين عندنا لا يقال هذا ينتقض بيوم الخميس
والاثنين فانه يستحب فيهما سورة هل اتى لانا نقول ان ذلك متعين في ركعة
منها وهي الاولى ولا يتعين في الثانية فيصدق على تلك الصلوة عدم التوقيت
بخلاف الجمعة فانه يستحب في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين وعن الحديثين الباقيين
ان نفي الصلوة والجمعة غير ممكن لما بين من استحالة نفي الاعيان بل المراد نفي الاحكام
وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الكمال لا يقال نفي الصحة اولى مجازا الى نفي الحقيقة فيتعين الاول لانا نقول نفي الكمال اولى عملا باصالة الصحة
وجمعا بين الادلة **مسئلة** قال الشيخ في الجمعة قنوتان
في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وبه قال سلار وابن البراج وابن حمزة
وقال المفيد القنوت في الاولى من الركعتين في فريضته وقال ابن ابي عقيل ويقنت

وقنوت القنوت ... ولان صيغة الامر ... في الركعتين جميعا لم يفصل في باب الجمعة موضعه منهما بل قال في باب القنوت وكل القنوت قبل الركوع
بعد الفراغ من القراءة وهو يدل على انه فيهما قبل الركوع وكذا قال ابو الصلاح فانه ذكر
في الجمعة وتقنت في الركعة الاولة والثانية ولم يبين موضعه وقال في تعديد
المسنونات واما القنوت فموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وقبل الركوع
وقال ابن الجنيد ولا يدع الامام وغيره القنوت في الجمعة صلاها بالتمام او بالقصر قال
وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلم وعن ابي الحسن الرضي عليه السلم ان القنوت للامام اذا
قصرها والذي خلفه في الركعة الاولي وللامام الذي يصليها ظهرا ومن خلفه
والمنفرد في الركعة الثانية قبل الركوع وقال في موضع وصف الصلوة وموضع القنوت
بعد القراءة من الثانية وقبل الركوع في الفرض والتطوع غير الجمعة وهو يناسب الظ
من كلام المفيد وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وعلى الامام
قنوتان قنوت في الركعة الاولي وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده
فعليه قنوت واحد في الركعة الاولي قبل الركوع قال وتفرد بهذه الرواية حريز عن
زرارة قال والذي استعمله وافتي به ومضي عليه مشايخي رحمهم الله تع هو ان القنوت
في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع و
قال في المقنع على الامام قنوتان قنوت في الركعة الاولي قبل الركوع وقنوت في الثانية
بعد الركوع وقال السيد المرتضي في الجمل وعلى الامام ان يقنت في صلوة الجمعة و اختلفت
الرواية في قنوت الامام في صلوة الجمعة فروي انه يقنت في الاولي قبل الركوع وكذلك
الذي خلفه وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الاولي قبل
الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولم ينص على شيء منهما وقال ابن ادريس على الامام ان
يقنت في صلوة الجمعة وقد اختلفت الرواية في قنوت الامام يوم الجمعة فروي انه
يقنت في الاولي قبل الركوع وكذلك الذي خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا
اما ما كان او ماموما قنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وروي ان على الامام اذا صلاها
جمعة مقصورة قنوتين في الاولي قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع قال والذي يقوي عندي
ان الصلوة لا تكون لها الا قنوت واحد اي صلوة كانت هذا الذي يقتضيه المذهب والاجماع

قال بعض معاصرينا ... الآية على ... قانتين ... في الصلوة ... استعملت في الندب ... الاول لا قائل بوجوبه
براءة الذمة واذا ثبت بعدم ... على ... فقوله تع فاشهدوا ... عدم الاطلاع ... عقيل
يدل على عدم ... وابن ابي ... ان
فان ابن بابويه بالوجوب ... انما تستعمل ...
قائلان ... صيغة
اصالة البراءة ودليل ... والذين ... هم
مع عدم ...
الثالث ان قوله في التنبيه ...
الامر هنا فعل ...
بصيغة الامر كما استدل به ... في الصلوة ...
للوجوب ... القيام ... وهو
على وجوب ... فليس ... امر
وان غني لفظ ... ان ... الامر
ظاهر الرابع ان ... واستعمل ... بنويه
بقوله واشهدوا ... لمصلحة فانه
فيها للارشاد ... الندب ...
الاخروية بخلاف ... اخروية ...
اشارة الي التعرف ... مصلحة ... واعلم
وهي بين اصحابنا قالوا باستحباب ... بوجوبه
ان اكثر ... وقال بعضهم
القنوت ومحله ... في جميع
كما تقدم الواجبة والمندوبة
الصلوات ... الثانية ... قنوتان
بعد قراءة ... الجمعة ... وفي
... قبل الركوع و ...
في الاولي قبل ... بعده
الثانية ... كنز العرفان

فلا نرجع عن ذلك باخبار الآحاد التي لا تثمر علما ولا عملا والاقرب عندي خيرة المفيد
انها صلوة كغيرها فلا يتعدد فيها القنوت واما كونه في اول الركعتين **فلما** رواه
سليمان بن خالد في الموثق عن الصادق عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة
في الركعة الاولي **و** عن عمرو بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القنوت
يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولي
واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية **و** في الموثق عن ابي بصير قال القنوت
في الركعة الاولي قبل الركوع **و** في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولي
فان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع **احتج** الشيخ بما رواه
ابو بصير في الموثق قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن القنوت
في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت
في الركعة الاولي فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راي غفلة منهم قال
يا ابا محمد هي في الاولي والاخرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت
قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولي القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد
الركوع **و** عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه
القنوت في الركعة الاولي بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد
ما يرفع راسه عن الركوع قبل السجود وبالاجماع والجواب عن الاحاديث ان ما ذكرناه
نحن اوضح طريقا والاجماع لم يثبت **مسئلة** من كان على راس ازيد
من فرسخين لم يجب عليه الحضور الي الجمعة فان تم عنده العدد وجب عليه
اقامتها عنده او الحضور والا فلا ومن كان على راس فرسخين فما دون
وجب عليه الحضور ان لم يتم عنده العدد والا وجب عليه احد الامرين اما
الحضور او اقامتها عنده وهذا هو المشهور ذهب اليه الشيخان والسيد
المرتضي وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه
في المقنع وضعها الله تع عن تسعة الي ان قال ومن كان على راس فرسخين

الاقوي عندي مختار الشيخ كما هو مذهب الاكثر ومختار رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم حيث قال يا ابا محمد هي في الاولي
والاخرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا في
الجمعة فان الركعة الاولي القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وايضا ما رواه
سماعة فانهما صريحان بالدلالة على المراد والروايات الواردة من طرف المخالف ماول بان نقول
يمكن ان يكون مراد المعصوم من قوله في حديث سليمان بن خالد القنوت
يوم الجمعة في الركعة الاولي ان القنوت في باقي الصلوات في
الركعة الثانية حسب وفي يوم الجمعة في صلوة الجمعة في كلتا
ركعتيه في الاولي قبل الركوع وفي الثانية بعده والحمل على هذا اولي ليوافق
الاحاديث ويرتفع التعارض
والخلاف من البين

ورواه فيمن لا يحضره الفقيه وهو قول ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعدما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدرك لو اذا غدا اليها بعد صلوة الغداة فلا جمعة عليه وقال ابن الجنيد ووجوب السعي اليها على من سمع النداء بها او كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه وهو يناسب قول ابن ابي عقيل

لنا عموم الامر المتناول لمن كان بينه وبينها قدر فرسخين والحق الاول ولزوم المشقة والحرج مع ايجابها على من زاد على فرسخين فيكون منفيا واصالة براءة الذمة **وما** رواه الشيخ في الحسن عن ابن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء **وعن** زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ولانها تسقط عن المسافر اجماعا فتسقط عمن كان بينه وبينها ازيد من فرسخين لاشتراكهما في المشقة المناسبة لسقوط التكليف بها ولان بعض افراد صور النزاع تسقط عنه فيسقط عن الجميع والا لزم الفرق المنفي بالاجماع بيان صدق المقدم ان من جملة صور النزاع من كان بينه وبينها اربعة فراسخ فنقول لو وجبت على هذا الفرد لوجبت على المسافر والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله بيان الملازمة ان السفر ان كان موجبا لسقوط الجمعة سقطت في هذا الفرد لانه يكون مسافرا والوجه اذ يجب عليه التقصير المنوط بالسفر اجماعا فيلزم سقوطها على تقدير وجوبها وهو محال واذا كان التقدير محالا كان محالا وان لم يكن موجبا لسقوطها وجبت على المسافر عملا بعموم الامر السالم عن معارضة علة السفر للسقوط **احتج** ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم ووضعها عن تسعة الى ان قال ومن كان على راس فرسخين ولان فيه مشقة والجواب ان زرارة قد روى وجوبها على من كان على راس فرسخين ان يكون الراوي عنه قد سهى عن

نقل

عن نقل لفظة ازيد جمعا بين الاخبار ومطلق المشقة غير معتبر اجماعا لعدم انفكاك التكليف عنها اذ هي شرطه **واحتج** ابن ابي عقيل وابن الجنيد بما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من صلى الغداة في اهله ثم ادرك الجمعة وكان رسول الله صلعم انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلعم واله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة والجواب انه محمول على الاستحباب ولاحتمال ان يكون المراد بذلك ما قدرناه نحن لانه الغالب في ادراك الجمعة والوصول الى اهله قبل الليل واعلم ان ابن ادريس قال في موضع من كتابه لا تجب الجمعة الا بشروط وعدها الى ان قال ولا يكون مسافرا ولا بينه وبين الموضع الذي يصلى فيه الجمعة مسافة فرسخين وفي موضع آخر قال واما من تنعقد به ولا تجب عليه فهو المريض الى ان قال ومن كان على راس فرسخين وفي موضع آخر من كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة سمع النداء او لم يسمع وان كان خارجا عنه وبينه وبينه اقل من فرسخين فما دون وجب عليه ايضا الحضور فان زادت المسافة على ذلك لا تجب عليه وفي موضع آخر اذا كان في قرية جماعة تنعقد بهم الجمعة والشرايط حاصلة فكل من كان بينهم وبينهم اقل من فرسخين فما دونهما وليس فيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور ففي كلامه اضطراب لانه تارة يسقطها عمن على راس فرسخين وتارة يوجبها عليه

مسئلة المشهور ان المسافر اذا نوى مقام عشرة ايام وجب عليه الحضور وان نوى مقام اقل لا يجب عليه وقال ابن الجنيد المسافر اذا نوى مقام خمسة ايام في البلد لزم حضورها **لنا** انه مسافر ولا يخرج عن حد السفر الا بنية عشرة ايام عملا بالاستصحاب **وبما** رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان تمكث بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة ولان الاصل براءة الذمة من الجمعة **احتج** ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم

عن الصادق عليه السلم وقد سأله عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم
يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال
محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك فقال ابو ايوب فقلت انا
جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا **و**لعموم الامر والجواب عن الاول بعد سلامة
السند انه محمول على الاستحباب قال الشيخ ويحتمل ان يكون في حق من كان بمكة او المدينة
واستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان
حدثته نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري
فليقصر ما بينه وبين شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام
بمكة والمدينة خمسا فليتم وفي العموم بمعارضته بعموم مثله وهو السقوط عن
المسافر **مسئلة** للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالعبد ففي المبسوط
لا ينعقد به وهو اختيار ابن حمزة وفي الخلاف ينعقد به وهو اختيار ابن ادريس
واحتج الشيخ في الخلاف بعموم الدليل الدال على اعتبار العدد وغيره وانتفاء
الوجوب عنه لا ينافي انعقاد الجمعة به ووجوبها على الغير بحضوره كما في
المريض فانها لا تجب عليه اجماعا وتنعقد به اجماعا والاقرب عندي اختياره في
المبسوط **لنا** اصالة براءة الذمة ولان وجوبها على المكلف لا ينفك
عن القبيح وكلما لا ينفك عن القبيح فهو القبيح اما المقدمة الاولى لا يجب عليه
الحضور اجماعا ولا يجوز له الا باذن مولاه لانه تصرف في نفسه وهو ممنوع منه
والاذن غير معلوم والواجب عصمة مال الغير عن التصرف فيحكم ظاهرا بمنعه
من الحضور فلو اعتد بحضوره في تكميل العدد لم ينفك هذا التكليف من القبيح
وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه ظاهرا واما المقدمة الثانية فظاهرة والجواب
عن احتجاج الشيخ ان الاعتبار العدد المطلوب شرعا لا الممنوع منه **مسئلة**
للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالمسافر فصار اليه في الخلاف ومنع في المبسوط و
قال ابن ادريس بالاول وابن حمزة بالثاني وهو الاقرب **لنا** الاصل
براءة الذمة ولان القول بانعقادها بالمسافر وعدم الانعقاد بالعبد مما لا

وهو الاسلم والتكليف المستفاد من الخطاب لقوله تع يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الاية

والمختار عندي ما قاله ... لانه لا يلزم من عدم الانعقاد في الوجوب عليه عدم ... كما في المريض لا يجب عليه وتنعقد به وقوله لا ينفك ... عن القبيح لا نسلم لانه مكلف بالتكاليف الدينية الشرعية كالصلوة والصيام وهما عبادتان ولا يعتبر اذن المولى في العبادة والتكليف اجماعا

مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان التنافي من وجهين الاول الاجماع فان احدا
من علمائنا لم يفرق الثاني ان عدم الوجوب ان كان مانعا من الانعقاد منع منهما عملا بالعلة
وان لم يكن مانعا انعقدت بهما عملا بعموم الامر بالجمعة السالم عن معارضة كون
انتفاء عدم الوجوب مانعا ولانه لو انعقدت بالمسافر لزم خرق الاجماع او خلاف التقدير
واللازم بط فكذا الملزوم بيان الملازمة انه لو انعقدت به واجتمع العدد مسافرين فاما
ان ينعقد بهم اولا والثاني خلاف التقدير والاول اما ان يجب عليهم الجمعة او لا والا
خرق الاجماع وهو القول بالوجوب على المسافر والثاني ايضا كذلك للاجماع على الوجوب
مع الانعقاد **احتج** الشيخ بما تقدم وجوابه ما مر **مسئلة** الذي
يظهر من كلام ابن ابي عقيل ان استيطان المصر او القرية شرط في الجمعة
فانه قال في صلوة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الامام في المصر الذي هو
فيه وحضورها مع امرائه في الامصار والقرى النائية عنه ومن كان خارجا
من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان
الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلوة الغداة فلا جمعة
عليه وقال الشيخ في المبسوط فاما اهل البيوت مثل البادية والاكراد فلا تجب عليهم
لانه لا دليل على وجوبها عليهم ولو قلنا انها تجب عليهم اذا حضر العدد لكان قويا لعموم
الاخبار في ذلك وهذا يدل على تردده والوجه عندي الوجوب **لنا** عموم الامر
وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال فرض الله على الناس من الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة
وهي الجمعة **احتج** الشيخ بعدم الاستيطان فكانوا كالمسافرين والجواب المنع
من ذلك **مسئلة** قال في المبسوط بقاء الوقت ليس بشرط في صحة
الجمعة بل لو خرج الوقت قبل الفراغ منها لم ينتقل الى الظهر اربعا الا ان يخرج
الوقت كله قبل التلبس بها فحينئذ ينتقل الى فرض الظهر قضاء وهذا الاطلاق
ليس بجيد بل الاقرب انه متى خرج الوقت قبل اتمام ركعة استانفها ظهرا
وان كان بعد اكمال الركعة اجزأته الجمعة **مسئلة** قال في المبسوط لو انعتق

وقول الشيخ لا يخلو عندي عن شي وهو التكليف موجود وحصول شرط الجمعة وحصول حضور الجمعة ومختار في لان حضوره مأذون لانه صادق عليه انه شرعا فهو افعال المامور بها شرعا ومعارضة في قوة الاحرار ومعارضة الاحتياط ببراءة الذمة

وقول الشيخ في ظ قوي لان حصول العذر ووجوده مسقط للتكاليف الشرعية

بعضه وهاياه مولاه فاتفقت الجمعة في يوم نفسه وجبت عليه والوجه عندي خلافه

لنا اصالة براءة الذمة ولان المهاياة ليست واجبة فلو وجبت عليه الجمعة في يوم نفسه معها لوجبت عليه مطلقا والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم **احتج** الشيخ بانه ملك للمنافع وزال عذر الحضور وحق المولى في ذلك فوجب عليه الفرض والجواب المنع من المقدمة الاولى

مسئلة قال الشيخ في المبسوط من تجب عليه الجمعة يجوز له تركها لعذر في نفسه او قرابته او اخيه في الدين مثل ان يكون مريضا يهتم بمراعاته او ميتا يقوم على تجهيزه ودفنه او ما يقوم مقامه وقال ابن الجنيد ومن كان في حق لزمه القيام بها كجهاز ميت او تعليل والد او من يجب حقه ولا يسعه التاخر عنها والوجه الاول

لنا انه معذور فجاز له تركها كالمريض والاعمى والاعرج والمسافر ولان التسويغ انما حصل لاولئك لاجل عذرهم المانع عن الحضور غالبا وهو في صورة النزاع ثابت فيثبت معلوله **احتج** ابن الجنيد بعموم الامر والجواب المنع لخروج اصحاب الاعذار المذكورة فيخرج صورة النزاع

مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو قام من موضع لحاجة ثم عاد كان احق بمكانه من غيره والوجه عندي خلافه **لنا** ان المقتضي للاولوية وهو الجلوس وشغل المكان به وقد زال فيزول الحكم **احتج** بانه كان اولى فيثبت له الاولوية عملا باستصحاب الواقع والجواب ان الاولوية تثبت لمعنى وقد زال

مسئلة قال في المبسوط لو كان بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال واتفقتا بطلتا ولو سبقت احديهما فهي صحيحة والاخرى باطلة فان اتفقتا ولم يعلم ايهما سبق او علم ان احديهما سابقة غير انه لا يعلم عينها او عرف عينها ثم نسيت بطلت في الاحوال الثلث الصلوتان معا وكان فرضهما الجمعة مع بقاء الوقت والوجه عندي خلافه وايجاب الظهر عليهما **لنا** انه موضع اقيم فيه جمعة صحيحة فلا ينعقد فيه اخرى **احتج** الشيخ بانها غير معتبرة في نظر الشرع فكان وجودها كالعدم والجواب المنع

مسئلة لو اوقع من تجب عليه الجمعة البيع وقت النداء فعل محرما اجماعا وفي انعقاد البيع قولان قال في المبسوط الظاهر من المذهب انه لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه

وقول الشيخ صحيح اذا قيد بقيد عن بقاء رحله ونوبه ومصلاه والفراغ واما بمحض كونه فيه ذلك لا يملك من تصرف المكان فمن سبقه احق به ما دام فيه والا فلا

وقول الشيخ في هذه المقام لا يخلو عن قوة لان الاصل بقاء الشي على ما كان عليه مع عدم طريان مانع وكان في سابق الزمان مكلفين لكن كان صلوة السابقين صحيحة دون اللاحقين من الفريقين في ذلك الزمان وجب وايقاع احديهما بذلك الجمع والمفروض بقاء عذر مانع من ايضا كذلك لكن اذا سبق على الاخر الحضور صلوة واحدة الوقت وعدم طريان التكليف

وفي

وفي اصحابنا من قال ينعقد البيع وان كان محرما ويملك به ما يملكه بالعقد الصحيح وفي الخلاف انه لا يصح وجزم بذلك وبه قال ابن الجنيد والاقوى عندي ما نقله الشيخ عن بعض الاصحاب من صحة البيع **لنا** انه بيع صدر من اهله في محله فكان صحيحا لا يقال المقدمتان ممنوعتان اما الاولى فللمنع من كون البيع صدر من اهله فكان صحيحا اذ الشرع نهى هذا البايع عن مباشرة البيع فلم يبق من اهله واما الثانية فانما يكون صحيحا على تقدير صدوره من اهله لو لم يكن منهيا عنه اما مع النهي فلا لانا نقول عنينا بصدوره من اهله من بالغ عاقل رشيد غير محجور عليه ولا شك في كون البايع كذلك واما المقدمة الثانية فظاهرة لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولان العقد سبب لنقل الملك الى المشتري بالاجماع فكذا هنا لوجود المقتضي **احتج** الشيخ في الخلاف بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما المقدمة الصغرى فللآية واما الكبرى فلان المنهي عنه ليس مطلوبا للشارع لاستحالة كون الشي مامورا به ومنهيا عنه فيكون فاسدا والجواب المنع من الكبرى اذ المراد من الفساد عدم ترتب احكام العقد عليه ولا دلالة للنهي على هذا المعنى لانه لو دل فاما بطريق المطابقة او التضمن او الالتزام والقسمان الاولان باطلان قطعا لانتفاء وضع اللفظ له والمعنى هو جزؤه والثالث كذلك لامكان الانفكاك تصورا وثبوتا اذ لا استبعاد في ان يقول لا تبع وان بعت ملكت وكثير من الاشياء المنهي عنها يترتب عليها احكاما شرعية

مسئلة قال ابو الصلاح لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من يتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين واذان واقامة ففي هذا الكلام حكمان الاول فعل الجمعة في غيبة الامام مع تمكن الفقهاء من اقامتها والخطبة كما ينبغي وهذا حكم قد خالف فيه جماعة قال السيد المرتضى في المسائل الميافارقيات صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة الا مع امام عادل او من ينصبه الامام العادل فاذا عدم صليت الظهر اربع ركعات وهو يشعر بعدم التسويغ حال الغيبة وقال سلار ولفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء فاما الجمع فلا وهذا اختيار ابن ادريس اما الشيخ في النهاية فانه قال لا باس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة اربع ركعات وقال

في الخلاف من شرط انعقاد الجماعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاض او امير او نحو
ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم تصح ونقل الخلاف عن الجمهور ثم استدل بانه لا خلاف
في انعقادها بالامام او من يامره ولا دليل على انعقادها بدونهما ثم قال فان قيل
اليس قد رويتم فيما مضى وفي كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا
اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ما ذون فيه مرغب
فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وابن ادريس منع من ذلك كما ذهب
اليه سلار والاقرب الجواز **لنا** عموم قوله تع اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا **وما** رواه عمرو بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا كانوا سبعة
يوم الجمعة فليصلوا في جماعة **وفي** الصحيح عن منصور عن الصادق عليه السلم قال
قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم
والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والصبي والمريض
وفي الصحيح عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة
الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم
وفي الموثق عن زرارة عن عبد الملك عن الباقر عليه السلم قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة
فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ولان الاصل
عدم الاشتراط ولانها بدل عن الظهر فلا يزيد حكمها على حكم المبدل لا يقال ينتقض
بالخطبتين لانا نقول انهما بدل من الركعتين ولم يشترط فيهما زيادة على الركعتين **احتج**
ابن ادريس بان شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة ولان
الظهر اربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرا المكلف عن العهدة الا بفعلها
واخبار الاحاد مظنونة لا يجوز التعويل عليها والجواب عن الاول بمنع الاجماع
على خلاف صورة النزاع وايضا فانا نقول بموجبه فان الفقيه المامون منصوب من قبل
الامام ولهذا يمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين
الناس وعن الثاني ان اليقين منتف بما ذكرناه واخبار الاحاد وان افادت الظن فان
الحكم بها قطعي والا سقط اكثر ما سطره في كتابه الحكم الثاني ان كلامه يعطي ان الاذان

والاقامة شرطا في الجمعة وليس بمعتمد فانا قد بينا استحبابهما مطلقا فيما تقدم **احتج** المطلق
بقوله تع واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا علق وجوب السعي
على النداء الذي هو الاذان فيكون الاذان واجبا لان شرط الواجب المطلق
واجب **وبما** رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن الجمعة فقال
اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان الحديث والجواب المنع من كون السعي مشروطا
بالاذان بل المراد حضور وقت الاذان وعن الثاني بان محمد بن مسلم لم يسنده
الى امام فجاز ان يكون المسئول عنه غير امام ولا حجة حينئذ فيه سلمنا لكن السؤال
وقع عن الجمعة وهي كما يتضمن الواجب يتضمن المندوبة فيكون الجواب غير دال على احد الوجهين لشموله
لهما **مسئلة** لو صلى مع الامام وركع في الاولى ثم زوحم عن السجود ولم
يتمكن منه بعد قيامه حتى ركع الامام في الثانية لا يركع معه فاذا سجد الامام
سجد هو ايضا ونوى بسجدتين للركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة
وان لم ينو بهاتين السجدتين انهما للركعة الاولى ثم استانف بعد ذلك ركعة
اخرى وقد تمت جمعته وقد روي انه تبطل صلوته وكذا في الخلاف وهو
مذهب السيد المرتضى في المصباح وقال ابن ادريس ما اخترناه نحن اولا الا ان
كلامه يعطي انه لا يفتقر الى تجديد نية للسجود انه للاولى بل الاستدامة
كافية **لنا** على بطلان الصلوة مع نية انهما للثانية انه لم يات بالماموريه
على وجهه فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلان المامور به اتيان
ركعة كاملة ولم يات بها واما الثانية فظ اذا ثبت هذا فنقول اما ان يجب عليه
اعادة السجدتين او استيناف الصلوة اذ المخرج عن العهدة احدهما لا غير
والاول بط والا لزم زيادة ركن في الصلوة وسياتي انه مبطل للصلوة فتعين
الثاني وعلى وجوب نية انهما للاولى خلافا لابن ادريس لانه ماموم فتكون
افعاله تابعة لافعال الامام لكن الامام سجد السجدتين بنية انهما للثانية فيكون
الماموم بحكمه فلو لم ينو انهما للاولى انصرفت الى الثانية تحقيقا للمتابعة **احتج**
الشيخ بما رواه حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل ادرك

الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في
الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة
الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلم
اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية
لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد
تمت له الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو
ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجزعنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي
انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها وبالاجماع والجواب ان
الرواية ضعيفة السند ومع ذلك فانها غير دالة على صورة النزاع لان قوله عليه السلم
وان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية كلام تام لا يدل
على خلاف ما قلناه بل يوافقه وقوله عليه السلم وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة
الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها كلام مستانف مؤكد لما تقدم ويصير
التقدير انه ليس له ان ينوي انهما للركعة الثانية فان نواهما له لم تسلم له الاولى
والثانية بل عليه ان يسجد سجدتين ينوي بهما للاولى لا بعد السجود للثانية واما الاول
فممنوع والخلاف ظاهر **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لا يؤذن الا اذان
واحد والثاني مكروه وقال ابن ادريس لا يجوز الاذان بعد نزوله مضافا الى
الاذان الاول الذي عند الزوال فهذا هو الاذان المنهي عنه وهو الاقرب **لنا**
انه عليه السلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وصلى الجمعة باذان واحد
قال الشافعي ما فعله النبي صلعم وابو بكر وعمر احب الي وهو السنة وروي ان من فعل
ذلك عثمان وقال عطا اول من فعل ذلك معوية ولان الاذان الثاني ليس مشروعا
اجماعا فيكون بدعة اذ كل موضع لم يشرع فيه الاذان فانه يكون بدعة فيه **مسئلة**
قال صاحب النهاية فيها لا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغي اذا فرغ
من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما وكذا في المبسوط الا انه قال
عوض لا يجوز يكره وقال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر عمن صلى الجمعة اما من يصلي

ظهرا

ظهرا فلا ثم ادعى ان مقصود الشيخ ذلك وذكر انه قد تشتبه على كثير من اصحابنا المتفقهة
ذلك بسبب قوله اذا فرغ من فريضة الظهر يقيم للعصر وليس مراده بالظهر هنا
سوى الجمعة لانه اورد هذه المسئلة في باب الجمعة لا الجماعة وقال
المفيد ثم قم فاذن للعصر واقم وتوجه بسبع تكبيرات وكذا قال في الاركان
وهو قول ابن البراج اما الشيخ فانه نقل عن المفيد ثم قم فاقم للعصر وقال
ابو الصلاح اذا اختل شرط من شروط الجمعة سقط فرضها واذن
لنفسه واقام وصلى الظهر اربعا فاذا فرغ عقب ونهض فصلى فريضة
العصر باقامة من غير اذان ثم ان الشيخ استدل على قول المفيد بسقوط الاذان
بما رواه الفضيل وزرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم ان رسول الله
صلعم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامة وجمع بين المغرب والعشاء باذان
واقامتين وبما رواه حفص بن غياث عن الصادق وعن الباقر عليهما السلم
قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والاقرب عندي الكراهة **لنا**
ما تقدم في الحديث الصحيح وحمل ابن ادريس الظهر على الجمعة باطل لعدم الدليل
ولان الاذان وضع للاعلام باوقات الصلوة وقد حصل اذ وقت العصر هنا
عقيب صلوة الظهر بلا فصل ولانها صلوة يستحب الجمع بينها وبين السابقة
عليها فيسقط اذانها كعرفة والمشعر والجمعة **احتج** ابن ادريس بالاجماع
على استحباب الاذان لكل صلوة خرج عنه المجمع عليه فيبقى الباقي على العموم والجواب
الادلة التي ذكرناها تخرج صورة النزاع عن الاجماع **مسئلة**
قال السيد المرتضى يصلي عند انبساط الشمس ست ركعات فاذا انتفخ النهار
وارتفعت الشمس صلى ستا فاذا زالت صلى ركعتين فاذا صلى الظهر
صلى بعدها ستا وقال الشيخ في النهاية ويقدم نوافل الجمعة كلها
قبل الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة وان صلى ست ركعات
بين الظهر والعصر لم يكن ايضا به باس وان اخر جميع النوافل الى بعد
العصر جاز له ذلك لان ما قدمناه ومتى زالت الشمس ولم يكن قد

صلى من نوافله شيئا اخرها الى بعد العصر وقال في الخلاف يستحب يوم الجمعة تقديم نوافل
الظهر قبل الزوال وفي المبسوط تقديم النوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال
افضل وفي غيرها من الايام لا يجوز ويستحب ان يصلي ست ركعات عند
انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وست ركعات اذا قرب
من الزوال وركعتين عند الزوال وان فصل بين الفرضين بست ركعات على
ما ورد به بعض الروايات والباقي على ما بيناه كان ايضا جايزا وان اخر جميع النوافل
الى بعد العصر جاز ايضا على ان الافضل ما قلناه وقال المفيد وصل ست ركعات
عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين
تزول تستظهر بهما في تحقق الزوال ثم قال في موضع اخر وقت النوافل للجمعة
في يوم الجمعة قبل الصلوة ولا باس بتاخيرها الى بعد العصر وقال ابن ابي عقيل واذا
تعالت الشمس صلى ما بينها وبين زوال الشمس اربع عشرة ركعة فاذا زالت
الشمس فلا صلوة الا الفريضة ثم يتنفل بعدها بست ركعات ثم يصلي العصر
كذلك فعله رسول الله صلعم فاذا خاف اذا تنفل ان تاخر العصر عن وقت الظهر
في ساير الايام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة ثم يتنفل بعدها بست ركعات
هكذا روي عن امير المومنين عليه السلم انه كان ربما يجمع بين صلوة الجمعة
والعصر ويصلي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس وبعد العصر وقال ابو الصلاح
يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد بصلوة النوافل بعد الغسل ويلزم من
حضره قبل الزوال ان يقدم النوافل عدا ركعتي الزوال فاذا زالت الشمس صلاهما
وقال ابن الجنيد الذي يستحب اهل البيت عليهم السلم من نوافل يوم الجمعة
ست ركعات ضحوة النهار وست ركعات ما بين ذلك وبين انتصاف
النهار وركعتا الزوال وبعد الفريضة ثماني ركعات منها ركعتان نافلة العصر
وقال علي بن بابويه فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس
ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد
المكتوبة ست ركعات فافعل فان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال

الامام م

او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة تاخيرها افضل من تقديمها وقال ابنه
في المقنع اذا استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات
واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات
فافعل وان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة
فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها في رواية زرارة بن اعين وفي
رواية ابي بصير تقديمها افضل من تاخيرها وقال ابن البراج يصلي ست ركعات
عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين
تزول الشمس استظهارا للزوال فالخلاف في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول استحباب
تقديم النوافل اختاره الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط والمفيد في المقنعة
والظاهر من كلام السيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد استحباب تاخير ست ركعات بين
الظهرين وابن بابويه استحب تاخير الجميع الثاني ابتداء وقت الست الاولى عند
انبساط الشمس ذهب اليه السيد المرتضى والشيخان ويظهر من كلام ابن ابي عقيل
وابن الجنيد انه عند ارتفاعها وقال ابن بابويه عند طلوعها الثالث الركعتان
تصلى عند الزوال عند السيد المرتضى والشيخين وابي الصلاح وابن الجنيد
ثماني عشرة ركعة وقال ابنا بابويه ان قدمت النوافل او اخرتها فهي ست عشرة
ركعة واصح ما بلغنا في هذا الباب من الروايات اربع روايات الاولى ما
رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته عن
التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست
ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين
اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة الثانية ما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن التطوع يوم الجمعة
قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان
اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة ذلك عشرون ركعة سوى الفريضة
وهاتان متقاربتان الثالثة ما رواه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن

ومنع ابن ابي عقيل ذلك و جعلها
متقدمة على الزوال الرابع عدد
النوافل المشهور انه عشرون
ركعة وقال ابن الجنيد م

الرابعة ما رواه سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضي عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة و الاقرب عندي ما تضمنته هذه الروايات من التقديم لما فيه من المبادرة والمسارعة الى فعل السنن والمحافظة عليها والاتيان بها قبل فواتها فان الانسان في معرض للموت احتج ابن بابويه بما رواه عقبة بن مصعب عن الصادق عليه السلم قلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وما رواه سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل ولانها نافلة الزوال فتاخيرها عنه اولى كغيره من الايام والجواب الرواية الاولى في طريقها اسحق بن عمار وفيه قول وعقبة لا يحضرني الان حاله والرواية الثانية في طريقها محمد بن سنان وفيه قول ايضا مع احتمال ما ذكره الشيخ وهو الحمل على زوال الشمس فان تاخير النوافل حينئذ افضل والقياس ضعيف للفرق اذ ساير الايام يستحب تقديم نوافلها على فرايضها بخلاف الجمعة فانه لا يجوز تقديمها فيها فينبغي التقديم او التاخير لكن التقديم اولى لما تقدم

مسئلة قال في النهاية ينبغي ان يكون صفة الامام الذي يتقدم اولا ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والجنون والبرص ويكون مسلما مؤمنا معتقدا للحق الى ان قال فان كان كذلك وجب الاجتماع والاقتداء به ومتى اختل شئ مما وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم الجمعة حكم ساير الايام في لزوم الظهر اربع ركعات وهو يشعر باشتراط الحرية في الامام

وقال

وقال في المبسوط يجوز ان يكون امام الجمعة عبدا اذا كان اقرا الجماعة ويكون العدد قد تم بالاحرار والمسافر يجوز ان يصلي الجمعة بالمقيمين وان لم يكن واجبا عليه اذا تم العدد بغيره وكلام المفيد في المقنعة مثل كلام الشيخ في النهاية والاقرب ما في المبسوط لنا ما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا باس به ومثله ما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم ولانه مكلف معتقد عدل فصحت امامته كالحر احتج المانعون بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولانها احد المناصب الجليلة فلا يناسب حال العبد والجواب الطعن في السند والمنع من الملازمة

الفصل الثاني في صلوة العيدين

مسئلة المشهور بين علمائنا تساوي الجمعة والعيدين في عدد المصلين وقال ابن ابي عقيل ولا عيد مع الامام ولا مع امرائه في الامصار باقل من سبعة من المؤمنين فصاعدا ولا جمعة باقل من خمسة ولو كان الى القياس لكانا جميعا سواء ولكنه تعبد من الخالق سبحانه لنا عموم الامر بالصلوة في العيدين وروى جميل في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال صلوة العيدين فريضة وهو اجماع متنازع فيما قصر عن الخمسة فيبقى في الخمسة على العموم

مسئلة قال الشيخ بعد تكبيرة الاحرام بالقراءة ثم يكبر التكبيرات للقنوت في الركعة الاولى وفي الثانية يكبر ايضا بعد القراءة وهو قول السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس وابن بابويه والمفيد وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة الا ان السيد المرتضى قال فاذا نهض الى الثانية كبر وقرا ثم كبر الباقي بعد القراءة وقال المفيد وابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج والظاهر ان مرادهم بالتكبير السابق على القراءة في الركعة الثانية هو تكبيرة القيام اليها وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها والمعتمد

والمعتمد قول الجماعة على ان التكبير في الاولى بعد القراءة وفي الثانية ايضا بعد القراءة

لنا الاول ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها الى ان قال ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينهما ثم تكبر اخرى تركع بها ثم قال وتكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا ونحوه رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم ولانها ركعة زيد فيها التكبير على الفرائض اليومية فيكون متاخرا عن القراءة كالثانية ولانها اشهر بين الاصحاب

احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة

و في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضي عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة والجواب انهما غير دالين على محل النزاع اذ لا خلاف في ان السابعة بعد القراءة لانها للركوع واذا احتمل الوحدة احتمل غيرها وهو ان بعضها قبل القراءة فيحمل على تكبيرة الافتتاح قال الشيخ هذه اخبار وردت مورد التقية لموافقتها لمذاهب العامة واعلم ان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على الثانية يبتدا فيها بالقراءة لا بالتكبير للقيام كما ذهب اليه المفيد

وفي رواية لرواية يعقوب بن يقطين ولرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم

واما ما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم وكذا رواية اسمعيل بن سعد الدالان على ان التكبير قبل القراءة محمول على التقية لتوافقهما لمذهب بعض العامة كما قال الشيخ

مسئلة

قال الشيخ في النهاية والمبسوط يقرأ في الاولى الحمد والاعلى وفي الثانية الحمد والشمس وهو قول ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وابن ادريس وابن حمزة وفي الخلاف في الاولى الحمد والشمس وفي الثانية الحمد والغاشية وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال علي بن بابويه في رسالته الى ولده يقرأ في الاولى الاعلى وفي الثانية الغاشية وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية الشمس والخلاف ليس في الاجزاء اذ لا خلاف في ان الواجب سورة اخرى مع الحمد ايها كانت من هذه او من غيرهما وانما الخلاف في الاستحباب والاقرب عندي ما ذهب اليه في الخلاف

لنا ما رواه جميل في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته ما يقرأ فيهما قال الشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما

و في الصحيح عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين الى ان قال ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم قال ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث

الغاشية

احتج الشيخ على الاول بما رواه اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلم يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وكذا في رواية ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلم والجواب بعد سلامة السند انهما يدلان على الجواز ونحن نقول به

مسئلة

لا خلاف في عدد التكبير الزائد وانه تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية لكن الخلاف في وضعه فالشيخ على انه في الاولى بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس مرات عقيب كل تكبيرة قنتة ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع وفي الثانية بعد القراءة يكبر اربع مرات ويقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر الخامسة للركوع وذهب اليه ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن حمزه وابن ادريس وقال المفيد يكبر في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع ويقنت خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرا ثم كبر اربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلث مرات وهو اختيار السيد المرتضى وابني بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار والاقوى عندي الاول

لنا ما رواه معوية في الصحيح قال سالته عن صلوة العيدين الى ان قال ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم تقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد

و في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين الى ان قال ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع بالتكبيرة الخامسة وغيرهما من الروايات ولانها ثنائية فلا يكبر قبل القراءة في الثانية كالصبح

مسئلة

قال الشيخ في التهذيب من اخل بالتكبيرات السبع لم يكن ماثوما الا انه يكون تارك سنة ومهمل فضيلة وهو يعطي الاستحباب التكبير الزائد والظاهر من كلام ابي الصلاح الوجوب وكذا من كلام الاصحاب فانهم ينصون على وجوبها ثم يذكرون وصفها وابن الجنيد نص على ذلك فقال لو ترك التكبير او بعضه عامدا لم تجزه الصلوة وهو الاقرب

لنا انه صلعم صلاها كذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولانهم عليهم السلم نصوا على وجوب صلوة العيد ثم بينوا كيفيتها وذكروا التكبيرات الزائدة

احتج الشيخ بما رواه

وقول الاول اقوى لرواية معوية في الصحيح وكذا في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عنه عليه السلم وروايات اخر

بما رواه زرارة في الصحيح ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال
الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة
الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء
ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر قال الشيخ الا ترى انه
جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر
بالصلوة ولانه تكبير في غير محل الاستفتاح فيكون مستحبا كغيره من التكبيرات والجواب
ان زيادة الثلث لا ينافي زيادة الاكثر مع انه قال في الاستبصار الوجه في هاتين الروايتين
يشير الى هذه والى مشابهها التقية لانهما موافقتان لمذهب كثير من العامة ولسنا نعمل به
واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه والقياس ضعيف مع قيام الفرق فان لهذه الصلوة
حكما ليس لغيرها وبالتكبير تتميز عن الباقيات

مسئلة يظهر من كلام الشيخ هذا ان
القنوت مستحب وفي الخلاف نص على ذلك حيث قال يستحب ان يدعو بين
التكبيرات بما يسنح له وقال السيد المرتضى انفردت الامامية بايجاب القنوت
بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد وهو الظاهر من كلام ... وهو الاقرب **لنا قوله**
عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ولا شك في انه قنت **و** ما رواه يعقوب
بن يقطين في الصحيح قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين
اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية وفي الدعاء بينهما
وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة
ثم يقرا ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالذي
افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع
بالتكبيرة الخامسة والامر للوجوب **و** في رواية اسمعيل عن الباقر عليه السلام ثم يكبر
خمسا يقنت بينهن **احتج** الشيخ باستحباب التكبير فاستحباب القنوت التابع له
اولى ولان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول بالمنع من استحباب التكبير وقد تقدم
وعن الثاني بان الاصل قد يخالف مع الدليل

مسئلة قال ابو الصلاح
ويلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى اخره وهو يعطي

الثنائيات

ابي الصلاح

وجوب

وجوب الدعاء والاقرب عندي الاستحباب **لنا** الاصل براءة الذمة والنقل مختلف
الكيفية فلا يتعين فيه شيء **و** ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين
فقال ما شئت من الكلام الحسن

مسئلة قال الشيخان اذا
اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ورواه ابن بابويه
في كتابه واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد اذا اجتمع عيد وجمعة اذن الامام
للناس في خطبة العيد الاولى بانه يصلي بهم الصلوتين فمن احب ان ينصرف جاز له
ممن كان قاصي المنزل واستحب له حضورها ان لم يكن في ذلك ضرر عليه ولا على غيره
وهو يشعر باختصاص الترخص بمن ناى عن البلد وقال ابو الصلاح وقد وردت
الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايهما شاء والظاهر في المسئلة
وجوب عقد الصلوتين وحضورهما على من خوطب بذلك وقال ابن البراج وقد ذكر
انه اذا اتفق ان يكون يوم العيد يوم الجمعة كان من صلى صلوة العيد مخيرا بين حضور
الجمعة وبين ان لا يحضرها والظاهر وجوب هاتين الصلوتين والاقرب الاول **لنا**
ما رواه ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى
اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء
ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فليقعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب
عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة **و** روى الشيخ عن سلمة
عن الصادق عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب
الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل
فان له رخصة ولان فيه حرجا وضررا بالعود وزيادة تكليف فيكون ساقطا
عملا بالاصل **واحتج** ابن الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم
واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان
فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له

حضوره

وكان المشقة فيه اكثر والجواب الحديث لا يمنع من مساواة الادني للاقصي ولكن المشقة غير منضبط فالمعتبر المطلق الموجود في الادني **احتج** ابو الصلاح وابن البراج بان الاصل وجوب الصلوتين والعموم يدل عليه ولانه ان وجب علي الامام الحضور وجب علي غيره والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية في التكليف بفعل يتوقف علي فعل الغير لا يعلم ايقاعه من الغير لا يتم ينتقض بالعدد في الجمعة لانا نقول العدد يجب عليه الفعل بخلاف الجمعة هنا والجواب الاصل والعموم قد يخالفان الدليل وقد بيناه والواجب علي الامام ليس هو صلوة الجمعة ابتداء بل الحضور وهو لا يتوقف علي فعل الغير فان اجتمع العدد لحقه وجوب آخر والا فلا

مسئلة قال المفيد هذه الصلوة فرض لجميع من لزمه الجمعة علي شرط حضور الامام وسنة علي الانفراد مع عدم حضور الامام ثم قال ومن فاتته صلوة العيد جماعة صلاها وحده كما يصلي في جماعة ندبا مستحبا وقال الشيخ في المبسوط متي تاخر عن الحضور لعارض صلاها في المنزل منفردا سنة وفضيلة ثم قال ومن لا يجب عليه صلوة العيد من المسافر والعبد وغيرهما يجوز لهما اقامتها منفردين سنة وقال السيد المرتضي في المسائل الناصرية هما سنة يصلي علي الانفراد عند فقد الامام واختلال بعض الشرايط وقال ابو الصلاح فان اختل شرط من شرايط العيد سقط فرض الصلوة وقبح الجمع فيهما مع الاختلال وكان كل مكلف مندوبا الي هذه الصلوة في منزله والاصحار بها افضل وقال القطب الدين الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة بلا خطبتين وقال ابن ادريس معني قول اصحابنا علي الانفراد ليس المراد بذلك ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انفرادها من دون الشرايط مسنونة مستحبة قال وقد لبس علي بعض المتفقهة هذا الموضع بان يقول علي الانفراد مستحبة اذا صلي كل واحد وحده لانها مع انتفاء الشرايط نافلة ولا جماعة في النافلة وهو قلة تامل بل مقصودهم ما ذكرناه من انفرادها عن الشرايط وتاويل ابن ادريس بعيد مع انه روي النهي عمار بن موسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او في بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجهن ولو كانت الجماعة مستحبة لاستحبت هنا

اذ المستحب في حق الرجل مستحب في حق المرأة الا ما خرج بالدليل الا انه فعل اصحابنا في زماننا جمع فيما قال القطب الراوندي رحمه الله وجمهور الامامية يصلون هاتين الصلوتين جماعة وعملهم حجة

مسئلة قال ابن ابي عقيل من فاتته الصلوة مع الامام لم يصلها وحده وقال ابن بابويه في المقنع ولا يصليان الا مع الامام في جماعة وكلامهما مشعر بسقوطها فرضا واستحبابا مع غير الامام والمشهور وهو الاستحباب **لنا** ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في جماعة **احتجا** بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحي فقال ليس صلوة الا مع امام والجواب ان نفي الحقيقة غير ممكن فلا بد من اضمار حكم من احكامها وليس اضمار الصحة اولي من اضمار الفضل فيحمل علي نفي الفضل او نفي الوجوب جمعا بين الادلة

مسئلة قال المفيد اذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست اطهر ثيابك وتطيبت ومضيت الي مجمع الناس من البلد لصلوة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الي صلوتك وهو يشعر بان الخروج الي المصلي قبل الشمس وهو الظ من كلام ابن البراج في الكامل وقال الشيخ وقت الخروج بعد طلوع الشمس وكذا قال ابن الجنيد وهو الاقرب **لنا** ما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلم قال ليس في الفطر والاضحي اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ولان ابتداء وقتها طلوع الشمس فلا يستحب الخروج قبله لما فيه من اهمال التعقيب عقيب الصبح في المساجد وعن سماعة قال سالته عن الغدو الي المصلي في الفطر والاضحي فقال بعد طلوع الشمس **احتج** المفيد بما فيه من المبادرة الي فعل الطاعة والجواب التعقيب في المساجد طاعة ايضا

مسئلة لو لم يثبت رؤية الهلال الا بعد الزوال افطر وسقطت الصلوة فرضا ونفلا وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الي العيد **لنا** ان الوقت قد فات والاصل عدم القضاء فانه انما يجب بامر متجدد ولم يثبت بل قد ورد ان من فاتته مع الامام فلا قضاء عليه ولان من شرطها شرط الجمعة ومن

سالت اباعبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحي فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا

شرايطها ببقاء الوقت فكذا ما ساواها احتج بقوله عليه السلم من فاتته صلوة فريضة فليقضها
كما فاتته والجواب المراد بذلك الصلوة اليومية لظهورها عند الاطلاق **مسئلة**
المشهور ان مع اختلال الشرايط يستحب الاتيان بها كما لو صلي مع الشرايط وقال
ابن الجنيد يصلي مع الشرايط ركعتين ومع اختلالها اربعا وبه قال علي بن
بابويه وقال الشيخ في التهذيب من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه
القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد
بها القضاء لنا عموم قول الصادق عليه السلم صلوة العيد ركعتان
وما رواه عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحي فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا
وخمسا احتج بما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال من
فاتته صلوة العيد فليصل اربعا ولانها عوض عن مساوي الجمعة فكان عدده كعدد
عوض مساويه والجواب الطعن في سند الحديث والجمعة بدل الظهر فاذا فاتت وجب
البدل بخلاف العيدين **مسئلة** قال علي بن بابويه رحمه الله اذا صليت
بغير خطبة صليت اربع ركعات بتسليمة وقال ابن الجنيد اربعا مفصولات
احتج بما رواه عن النبي صلعم انه قال صلوة النهار مثني مثني خرج
من ذلك الفرايض اليومية بالاجماع فيبقي الباقي علي عمومه ولانها كالاصل
وهي مثني والقضاء تابع للاداء ووجوب الزيادة لتفويت الفريضة لا ينافي التبعية
احتج ابن بابويه باصالة براءة الذمة من التسليم وتكبير الافتتاح وهذان القولان
عندنا ساقطان **مسئلة** المشهور انه يكره التنفل قبل صلوة العيد
وبعدها الي الزوال وقال ابو الصلاح لا يجوز وكذا قال ابن البراج وابن حمزة لنا
الاصل الاباحة احتجوا بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وهو
يدل علي ان التطوع مبتدع والجواب لا دلالة فيه علي التحريم **مسئلة** اطلق في
الخلاف كراهة التنفل وكذا ابن بابويه في المقنع وقال في المبسوط والنهاية انه

الاقوي عندي انه اذا ثبتت رؤية الهلال بعد الزوال سقط هذه الصلوة قضاء واداء وقولهما [illegible] للفوات وقول ابن الجنيد ليس بمرضي لعدم صلاحية دليله لمدعاه

ابو البختري من اصحاب [illegible] سعيد بن فيروز ... علي عليه السلم

مفصولات

مكروه

مكروه الا في مسجد النبي صلعم في المدينة فانه يستحب ان يصلي فيه ركعتين قبل الخروج وقال ابن الجنيد و
لا يستحب التنفل قبل الصلوة ولا بعدها للمصلي في موضع التعبد فان كان الاختيار
بمكان شريف كالمسجد الحرام او مسجد الرسول عليه السلم فلا احب اخلاه من ركعتين قبل الصلوة
وبعدها وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلعم كان يفعل ذلك في البداءة
والرجوع في مسجده فقد خالف الشيخ في مقامين الاول في تعدية الحكم الي المسجد الحرام الثاني
في استحباب الركعتين بعد الرجوع في مسجد النبي عليه السلم احتج الشيخ بما رواه محمد بن
الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس يصليان
في موضع الا بالمدينة قال تصلي في مسجد الرسول صلعم في العيد قبل ان يخرج الي
المصلي ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلعم فعله احتج ابن الجنيد بمساواة
المسجد الحرام لمسجد الرسول عليه السلم في اكثر الاحكام فيساويه في هذا الحكم والابتداء كالرجوع
فيتساويان والجواب المنع من التساوي في المقامين للحديث **مسئلة**
قال ابو الصلاح لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها
وهذه عبارة ردية فانه توهم المنع من قضاء الفرايض قضاء النوافل داخل تحت
التطوع فان قصد بالتطوع ابتداء النوافل وبالقضاء ما يختص بقضاء النوافل
فهو حق في الكراهة وان قصد المنع من قضاء الفرايض فليس كذلك ونص المسئلة خلافه
لنا عموم الامر بالقضاء وقوله عليه السلم من فاتته صلوة فريضة فليقضها
متي يذكرها فان احتج بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم وليس قبلهما ولا بعدهما
صلوة اجبنا بان المراد بذلك النوافل جمعا بين الادلة وما اظنه يريد سوي ما قصدناه
مسئلة قال ابو الصلاح اذا فاتت لم يجز قضاؤها واجبة
ولا مسنونة لقول الباقر عليه السلم في الحديث الصحيح عن زرارة من لم يصل مع الامام
في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم ليس صلوة الا مع امام ولانها صلوة موقتة بوقت
فلا يجوز ايقاعها في غيره لانه خروج عن المامور به شرعا فكان حراما كالتقديم
مسئلة وقال الشيخ يجوز وقال ابن ادريس يستحب والاقرب عدم التعدية نفيا واثباتا

قال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها ولم يعتبر
احد من اصحابنا ذلك الا ابن الجنيد فانه قال ممن فاتها ولحق الخطبتين صلاها
اربعا كالجمعة لسامع الخطبتين اذا لم يدرك الصلوة وكان ابن حمزة نظر الى ما رواه
زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ادركت الامام على الخطبة
قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي
او اخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت
موضع الامام من الفريضة وما قضيت قال ما ادركت من الفريضة
موضع الامام فهو اول صلوتك وما قضيت فهو اخرها ولنا عموم
الاخبار الدالة على ان من لم يدرك ركوع الامام فقد فاتته تلك الركعة
وحديثه غير دال على مطلوبه اذ الامر لا يعطي الوجوب هنا لان غير ذلك من الاحاديث
يدل على الاستحباب

مسئلة المشهور استحباب الاصحار بهذه الصلوة الا بمكة فانه يصلي في المسجد الحرام وقال ابن ادريس
والحق قوم مسجد النبي صلعم بذلك والظاهر ان مراد ابن الجنيد فانه قال
ويصلي اهل الامصار في الصحرا بارزين من البيوت الا اهل مكة فانهم يصلون
في المسجد لحرمة البيت وكذلك يستحب لاهل المدينة لحرمة رسول الله صلعم
لنا ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة
على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم
يصلون في المسجد الحرام وروي استحباب صلوة ركعتين في مسجد الرسول
صلعم قبل الخروج روى محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلم قال
ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا في المدينة قال يصلي في مسجد
الرسول صلعم في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة
لان رسول الله صلعم فعله وفي الصحيح عن معوية قال سألته عن صلوة
العيدين الان قال و قد كان رسول الله صلعم يخرج الى البقيع فيصلي بالناس

مسئلة قال الشيخ من نسي التكبيرات في صلوة العيد حتى يركع مضى في
صلوته ولا شيء عليه وقال ابن الجنيد فلو نسي بعض التكبيرات رجع فتممه ما لم يركع فان تجاوز الركوع
وايقن بالترك سجد تي السهو والشيخ رحمه الله بنى قوله في المبسوط على ما اختاره في
التهذيب من ان التكبير مستحب وابن الجنيد بناه على قوله بالوجوب فوجب له الجبران

مسئلة قال الشيخ لا باس بخروج العجايز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلوة
الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال وقال
ابن الجنيد ويخرج اليها النساء العواتق والعجايز لنا عموم الامر بالستر
للنساء والاستقرار في بيوتهن ترك العمل به في حق العجايز لعدم الشهوة بالنظر
اليهن فيبقى العواتق لما فيه من الافتتان احتج بما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح قال انما رخص رسول الله صلعم للنساء العواتق للخروج في العيدين
للتعرض في الرزق والجواب ان ابن سنان لم يسنده الى امام وهو وان
كان ثقة الا انه محتمل ومع ذلك فليس حال الصحابة المعاصرين للنبي صلعم كحال غيرهم

مسئلة قال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية ان على المصلي
التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلوة المغرب الى ان يرجع الامام
من صلوة العيد عقيب اربع صلوات اولهن المغرب من ليلة الفطر واخرهن صلوة
العيد وفي عيد الاضحى يجب التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلوة
اولهن صلوة الظهر من يوم العيد ومن كان في غير منى من اهل ساير الامصار يكبر عقيب
عشر صلوة وهذا الكلام يدل على وجوب التكبير في العيدين اما الاضحى فبالتصريح
واما الفطر فبالفحوى ثم قال في الاستدلال وهو يدل على ان التكبير ايضا واجب في
الفطر فنص عليه وهو اختيار ابن الجنيد والشيخ ذهبا الى الاستحباب
وهو قول ابن ادريس وهو الحق لنا اصالة براءة الذمة وما رواه سعيد
النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون
واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في الاضحى لعدم القائل بالفرق احتج
السيد المرتضى بالاحتياط وبالاجماع وبقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هديكم والامر للوجوب والجواب ان الاحتياط معارض بالبراءة

اعتقاده

ولان الاحتياط في الفعل او في وجوبه الاول مسلم ولا يدل علي الوجوب والثاني ممنوع فان اعتقاد الشيء علي خلاف وجهه قبيح والاجماع علي الفعل اما علي وجوبه فلا والامر يمنع كونه للوجوب في صورة النزاع قال ابن الجنيد وفي الزام المساوي به دليل علي وجوبه ونحن نمنع المقدمتين

مسئلة المشهور ان التكبير في عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها العيد وقال ابن بابويه في المقنع عقيب ست صلوة اخرها عصر العيد **لنا** الاصل براءة الذمة وعمل اكثر الاصحاب **و** ما رواه سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي ما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد

مسئلة قال الشيخ التكبير ليس بمسنون عقيب النوافل ولا في غير اعقاب الصلوات وقال ابن الجنيد انه عقيب الفرايض واجب وعقيب النوافل مستحب **لنا** انه عبادة شرعية فيقف فعلها علي تنصيص الشارع ولم يثبت عقيب النوافل **احتج** بانه تكبير مستحب وذكر مندوب اليه فيكون مشروعا والجواب مسلم ان التكبير مستحب من حيث هو تكبير اما من حيثية انه تكبير عيد فنمنع مشروعيته

مسئلة وفي كيفيته خلاف قال ابن ابي عقيل التكبير ايام التشريق عقيب عشر صلوات اولها الظهر يوم النحر واخرها الفجر من يوم الثالث ولاهل مني خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر واخرها يوم الرابع التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد علي ما هدانا الله اكبر علي ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله علي ما اولانا ولم يذكر تكبير الفطر **و** روي ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن علي عليه السلم انه كان يقول في دبر كل صلوة في عيد الاضحي الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولم يذكر تكبير الفطر وفي المقنع في صفة تكبير الاضحي الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد والله اكبر علي ما هدانا والحمد لله علي ما اولانا والله اكبر علي ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال ابن الجنيد في صفة التكبير تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد علي ما هدانا

وفي

وفي الاضحي الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر علي ما هدانا الله اكبر علي ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله علي ما ابلانا **و** قال المفيد في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله علي ما هدانا وله الشكر علي ما اولانا وفي الاضحي الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله علي ما رزقنا من بهيمة الانعام **و** قال الشيخ في النهاية في صفة تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر ولله الحمد الحمد لله علي ما هدانا وله الشكر علي ما اولانا وفي الاضحي كذلك الا انه يزيد فيه ورزقنا من بهيمة الانعام وكذا في المبسوط وقال في الخلاف صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولم يفصل بين العيدين واجود ما بلغنا في هذا الباب ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم في صفة تكبير النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر علي ما هدانا الله اكبر علي ما رزقنا من بهيمة الانعام وقد روي سعيد النقاش عن الصادق عليه السلم في صفة تكبير الفطر كيف نقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر علي ما هدانا

الفصل الثالث في صلوة الكسوف

مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب وفي الخلاف صلوة الكسوف واجبة عند الزلازل والرياح العظيمة والظلمة العارضة والحمرة الشديدة وغير ذلك من الايات التي تظهر في السماء وقال المفيد هاتان الركعتان تجب صلوتهما عند الزلازل والرياح والحوادث من الايات في السماء وفي الجمل المرتضي وتجب هذه الصلوة ايضا عند ظهور الايات كالزلازل والرياح العواصف والظاهر ان مراده التعميم وقال سلار تجب صلوة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والايات وابنا بابويه ذهبا الي ما قاله الشيخ في الخلاف وقال ابن ابي عقيل يصلي من الزلازل والرجفة والظلمة والرياح وجميع الايات

الاقوي والاصح وجوب صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر وتجب ايضا لاخاويف السماء كلها كالرياح المظلمة السوداء والصفراء والزلازل وجميع الزلزلة الاخاويف والدليل على وجوبها الحديث المنقول عن الائمة المعصومين منها ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم حيث قال قلت لابي جعفر عليه هذه الرياح والظلمة التي تظهر في السماء هل نصلي لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع يصلى له صلوة الكسوف حتى يسكن والامر يقتضي الوجوب

كصلوة الكسوف سواء وقال ابن الجنيد وتلزم الصلوة عند كل مخوف سماوي وابو الصلاح لم يتعرض للذكر غير كسوف الشمس والقمر وابن حمزة قال صلوة الكسوف تجب عند احدى اربع آيات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة وابن البراج قال تجب لكسوف الشمس والقمر والزلازل والرياح السود المظلمة والايات العظيمة وهو متقارب لاختيار الشيخ وابن ادريس قال بذلك ايضا والاقرب عندي وجوب الصلوة للكسوفين والرياح المظلمة والزلازل وجميع الاخاويف **لنا** ان المقتضي للوجوب في الكسوفين موجود في باقي الاخاويف وهو كونه اية خارقة للعادة فيثبت الوجوب **و** ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم هذه الرياح والظلمة التي تظهر في السماء هل يصلي لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع يصلي له صلوة الكسوف حتى يسكن والامر يقتضي الوجوب **و** في الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلم ان صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة عشر ركوعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلعم والناس خلفه في كسوف الشمس لا يقال لا دلالة في هذا الحديث فان مقتضاه اضافة الصلوة الى هذه الايات ونحن نقول بموجبه لانها مستحبة عندها والاضافة كما تصح مع الوجوب فكذا مع الاستحباب كما في صلوة العيدين والاستسقاء لانا نقول قوله عليه السلم صلاها في كسوف الشمس يقتضي ايقاع تلك الصلوة مع جميع اعتبار اتها وجهاتها والوجوه التي يقع عليها فلو كانت مستحبة هناك لاوقعها في الكسوف كذلك وهو خلاف الاجماع فتعين تعميم الوجوب **احتج** المانعون من الوجوب بان النبي صلعم صلى الكسوف ولم ينقل عنه صلى غيره ولان الاصل براءة الذمة والجواب عدم الصلوة ممنوع سلمنا لكنه لا يدل على عدم الوجوب لانها ذات سبب فجاز ان لا يكون السبب واقعا والاصالة يصار الى خلافها بالدليل وقد بيناه

مسئلة قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية

القول بوجوب صلوة كسوف الشمس والقمر ويذهبون الى ان من فاتته هذه الصلوة وجب عليه قضاؤها وقال في الجمل من فاتته صلوة كسوف وجب عليه قضاؤها ان كان القرص انكسف كله فان كان بعضه لم يجب القضاء وقد روي وجوب ذلك على كل حال وان من تعمد ترك هذه الصلوة مع عموم كسوف القرص وجب عليه مع القضاء الغسل وقال في المسائل المصرية الثالثة ويقضي اذا فاتت بشرط ان يكون القرص المنكسف احترق كله ولا قضاء مع احتراق بعضه فاطلق في الانتصار وجوب القضاء سواء وقع الترك عمدا او سهوا او جهلا وسواء احترق القرص كله او بعضه وفي الجمل اوجب القضاء مع احتراق الجميع وعدمه مع احتراق البعض ولم يتعرض للعمد والنسيان والجهل وكذا في المسائل المصرية وقال المفيد اذا فاتتك صلوة الكسوف من غير تعمد فاقضها عند علمك وذكرك الا ان يكون وقت فريضة قد تضيق وان تعمدت تركها وجب عليك الغسل والقضاء واذا احترق كله وهو القرص كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف له جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى وقال ابن بابويه في المقنع واذا انكسفت الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان احترق القرص كله فصلها بغسل وان احترق بعضه فصلها بغير غسل وقال علي بن بابويه واذا انكسفت الشمس والقمر ولم تعلم فعليك ان تصليها اذا علمت به وان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصلها وان لم يحترق القرص كله فاقضها ولا تغتسل وقال ابن الجنيد واستحب دفع الانسان عن نفسه كل شغل شغله عنها فان لم يدفع ذلك عنه الى ان تجلى قضا صلوة الكسوف وكذلك ان كان نائما او غافلا لم يعلم به حتى انجلى وقضاؤه اذا احترق القرص كله الزم منه اذا احترق بعضه وقال الشيخ في النهاية اذا ترك الصلوة متعمدا عند انكساف الشمس او انخساف القمر وكانا قد احترقا باجمعهما وجب عليه القضاء مع الغسل وان كان قد احترق بعض الشمس والقمر وترك الصلوة متعمدا كان عليه القضاء بلا غسل وان تركها ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا في المبسوط وهو اختيار ابن حمزة وقال في الخلاف من ترك صلوة الكسوف كان عليه قضاؤها وان كان

قد احترق القرص كله متعمدا كان عليه الغسل وقضاء الصلوة وقال ابو الصلاح ان لم
يعلم حتى انجلى القرص فعليه القضاء حسب فان علم ففرط في الصلوة فهو مازور
ويلزمه التوبة والقضاء وان كان الكسوف او الخسوف احترقا فعليه مع التوبة
الغسل كفارة لذنوبه لمعصيته وقال سلار وان اخل بالصلوة مع عموم
الكسوف للقرص وجب عليه مع وجوب الاعادة الغسل ولم يتعرض للتقدير الآخر
وهو عدم العموم وقال ابن البراج صلوة الكسوف وخسوف القمر والزلازل
والرياح السود والظلمة والآيات العظيمة واحدة واجبة لا يجوز تركها
فان تركها متعمدا وكان قد احترق قرص الشمس والقمر كله عليه القضاء مع الغسل
وان كان قد احترق بعضه كان عليه القضاء دون الغسل وان كان ناسيا
وكان قد احترق الجميع كان عليه القضاء وان لم يكن قد احترق الجميع لم يكن عليه
شيء واذا فاته ولم يكن علم قد فليصلها اذا علم ذلك وهو كقول الشيخ في النهاية
الا انه اوجب الصلوة مع الجهل وقال ابن ادريس يجب القضاء مع الترك نسيانا
وان احترق بعض القرص كما اختاره المفيد فالاقرب عندي ان الترك ان كان
عمدا او نسيانا في الكسوف وغيره وجب القضاء اجمع سواء احترق الجميع او البعض
في الكسوف سواء الزلزلة والآيات وغيرها وان كان جهلا وجب القضاء مع
احتراق الجميع في الكسوف خاصة دون غيره **فهنا** احكام ثلثة
الاول وجوب قضاء الجميع مع العمد والنسيان في الكسوف وغيره لانه مخاطب
بفريضة وقد اهملها فوجب قضاؤها لقول الباقر عليه السلم وقد سئل عن
رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها فقال يقضيها
اذا ذكرها ولانه مكلف فلا يخرج عن العهدة الا بفعل ما كلف به
وقد خرج الوقت فوجب القضاء الثاني عدم وجوب القضاء مع الجهل
وعدم احتراق جميع القرص لان القضاء تابع لوجوب الاداء والمتبوع
منتف فينتفي التابع اما المتبوعية فظاهرة واما انتفاء المتبوع فلانه لو كان
مكلفا لزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل بالاجماع فينتفي المقدم بيان الملازمة

ان

ان تكليفه بالصلوة عند حدوث الآية من غير علم بالآية مستلزم للتكليف بالمحال **وما** رواه
زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كسفت الشمس كلها
واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك
قضاء الثالث وجوب القضاء مع الجهل واحتراق جميع القرص لما تقدم في جميع هذه
الرواية **احتج** القائلون بعدم وجوب القضاء مع النسيان واحتراق بعض
القرص باصالة براءة الذمة **وبما** رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى
عليه السلم قال سألته عن صلوة الكسوف هل على تاركها قضاء قال اذا فاتتك فليس
عليك قضاء والجواب الاصالة تخالف مع قيام الدليل وقد ذكرناه والحديث نقول
بموجبه لانه ليس للعموم اجماعا فنحمله على الجاهل لانه اقرب واشبه بالعقل

مسألة

قال السيد المرتضى يجب ان يكون فراغك من الصلوة مقرونا بانجلاء الكسوف فان
فرغت قبل الانجلاء اعدت الصلوة وهو يشعر بوجوب الاعادة لو لم ينجل
وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح لانه قال فان خرج عن الصلوة ولما ينجل
الكسوف والخسوف فعليه اعادتها وكذا عبارة سلار وقال الشيخان وابنا
بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج باستحباب الاعادة ومنع ابن ادريس من وجوب
الاعادة واستحبابها والوجه عندي الاستحباب **لنا** ان المطلوب
رد النور فيستحب تكرير الصلوة ليحصل المطلوب **وما** رواه معوية بن عمار
في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة الكسوف اذا فرغت قبل
ان تنجلي فاعد وعلى انتفاء الوجوب اصالة براءة الذمة ولانه مامور
بالصلوة عند هذه الآية وقد فعل فيخرج عن العهدة لعدم دلالة الامر على
التكرار **وما** رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا سألنا
ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الكسوف الى ان قال فاذا فرغت قبل ان
تنجلي فاقعد وادع الله تعالى حتى تنجلي **احتج** الموجبون بالحديث
الاول فانه دل على الامر والامر للوجوب ولان المراد رد النور فيجب
الثانية كالاولى لاشتراكهما في المقتضي للوجوب والجواب الحديث الثاني

يدل على عدم الوجوب فيبقى الاول معارضا له لو حملناه على الوجوب والتعارض على خلاف الاصل
فوجب حمله على المجاز لا يقال انه على خلاف الاصل ايضا لانا نقول سلمنا لكنه اولى اذ معه
يحصل العمل بالخبرين بخلاف الاول والمراد من التوصل الى رد النور قد حصل وهو فعل
الصلوة **احتج** ابن ادريس بعدم الدليل على الوجوب والاستحباب والجواب قد بينا
الدليل وعمل الاصحاب **مسئلة** لو دخل وقت فريضة وحصل
السبب دفعة فان تضيق وقت احدهما تعينت للاداء ثم يصلي بعدها
ما اتسع وقتها وان تضيقتا تعينت الحاضرة ثم ان كان قد فرط في الكسوف بان
اخر الصلوة مع تمكنه وجب القضاء والا فلا ولو اتسعا فالافضل الابتداء بالحاضرة
ويجوز الابتداء بالكسوف وقال الشيخ رحمه الله في النهاية ان كان وقت صلوة
فريضة بدا بالفريضة ثم يصليها على اثرها واطلق وكذا قال ابن البراج وابن حمزة
وقال في المبسوط متى كان وقت صلوة الكسوف وقت فريضة فان كان اول الوقت
صلى صلوة الكسوف ثم صلوة الفرض وان تضيق الوقت بدا بصلوة الفرض
ثم قضى صلوة الكسوف وقد روي انه يبدا بالفريضة على كل حال وان كان في اول
الوقت وهو احوط وفي الجمل خمس صلوات تصلي في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة
حاضرة وعد صلوة الكسوف وقال ابن الجنيد لو حضرت صلوة كسوف وغيرها
بدا بما يخشى فوته ضرورة وقال السيد المرتضى ووقتها ابتداء ظهور الكسوف الا ان يخشى
فوت صلوة فريضة حاضرة وقتها فيبدا بتلك الصلوة ثم يعود الى صلوة الكسوف
ومثله قال ابن ابي عقيل وقال ابنا بابويه ولا تصليها في وقت فريضة حتى تصلي
الفريضة وفي كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى
يصلي الفريضة **لنا** على التخيير مع اتساع الوقتين انهما فرضان
اجتمعا ووقتهما متسع فيتخير المكلف بينهما اذ وجوب احدهما يستلزم احد
محالين اما تضيق وقت ما فرض الشارع اتساع وقته او كون ترك العبادة الواجبة
اولى من فعلها بيان الملازمة ان المتعين فعلها ان كان تضيق وقتها لزم الامر
الامر الاول وان كان يصح تقديم الاخرى لزم الثاني **وما رواه** محمد بن حمران

في

في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعلى استحباب تقديم الحاضرة مع اتساع الوقتين انها اهم
في نظر الشرع ولهذا ورد الامر بقطع الكسوف عند دخول وقت الفرض على ما ياتي
وذهب بعضهم الى المنع من فعل الكسوف قبل الفرض وكل ذلك يدل على اولوية
التقديم وعلى البداة بالحاضرة مع تضيقهما ما تقدم من اولوية تقديم
الحاضرة مع اتساعهما ولانها لا تقضى في بعض الاحوال والحاضرة تقضى
دائما فيكون اولى **احتجوا** بالامر بقطعها عند دخول وقت الفريضة
ولو ساغ فعلها في وقتها لما جاز قطعها والجواب المنع من المقدمتين **مسئلة**
لو دخل في صلوة الكسوف ثم دخل وقت الفرض وكان متسعا لم يجز له قطعها بل يجب
عليه اتمامها ثم الابتداء بالحاضرة وان كانت وقت الحاضرة قد تضيق قطع
الكسوف وابتدا بالفريضة ثم اتم الكسوف والشيخ في النهاية اطلق فقال ان بدا
بصلوة الكسوف ودخل وقت فريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلوته
وقال في المبسوط فان دخل في صلوة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلوة الكسوف
ثم صلى الفرض ثم استانف صلوة الكسوف وقال ابنا بابويه وابن البراج مثل
قول الشيخ في النهاية وابو الصلاح وابن حمزة والاصل ما اخترناه **لنا** على
وجوب الاتمام مع سعة الحاضرة انه قد شرع في صلوة واجبة فيجب عليه اتمامها
ولا يجوز له ابطالها لان المقتضي لتحريم الابطال موجود وهو قوله تعالى ولا تبطلوا لعموم
اعمالكم والنهي عن ابطال الصلوة والمانع وهو تفويت الحاضرة مفقود اذ التقدير
اتساع الوقت **وما رواه** علي بن ابي عبد الله عن الكاظم عليه السلم ان رسول الله
صلعم فاذا انكسفا او واحد منهما فصلى وهو مطلق وعلى القطع مع
التضيق ان فيه تحصيل الفرضين فيتعين **وما رواه** محمد بن مسلم في
الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد
المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا
الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها

وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ايوب بن ابراهيم عن عثمان عن ابي عبد الله قال سالته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الي صلوتكم احتج الشيخ علي كلامه في النهاية بالحديثين وبان الحاضرة اولي فيقطع الكسوف للاولوية ثم يصلي الحاضرة ثم يعود الي الكسوف ولان صلوة الحاضرة لو كانت مبطلة في اول الوقت لكانت مبطلة في آخره وعلي قوله في المبسوط بالاستيناف بانه فعل كثير فيستانف والجواب ان الحديثين يدلان علي التقييد بالتضييق كما ذهبنا اليه والاولوية قبل الاشتغال اما بعد فلا وكونه فعلا كثيرا مسلم لكن نمنع عمومية ابطال الفعل الكثير مطلقا وهذا لو اكثر من التسبيح او التحميد لم تبطل صلوته فكذا الصلوة الحاضرة

مسئلة المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقا ويجوز ان يصلي فرادي وقال ابنا بابويه اذا احترق القرص كله فصلها في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادي **لنا** عموم الامر بالجماعة في الفرائض **و**ما رواه روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف تصلي جماعة قال جماعة وغير جماعة وترك الاستفصال عما يحتمله السؤال يدل علي العموم **و**عن محمد بن يحيي الساباطي عن الرضي عليه السلم قال سالته عن صلوة الكسوف تصلي جماعة او فرادي فقال اي ذلك شئت **احتجا** بما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم قال اذا كسفت الشمس والقمر فكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الي امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده والجواب نحن نقول بموجبه اذ لفظة ينبغي كما يتناول الواجب يتناول المندوب والتفصيل جاز ان يستند الي كثرة الفضل مع الاستيعاب وقلته مع عدمه

مسئلة القضاء تابع للاداء في هذه الصلوة في استحباب الجمع مطلقا ويجوز الانفراد وقال المفيد رحمه الله واذا احترق القرص وهو القمر كله ولم تكن علمت به حتي اصبحت صليت صلوة الكسوف له جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتي اصبحت صليت القضاء فرادي **لنا** ما تقدم من عموم الامر بالجماعة وقوله عليه السلم من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وكل من هاتين

فائته علي هيئة يستحب فيها الجماعة **احتج** بحديث ابن ابي يعفور وقد ذكرناه في المسئلة السابقة والجواب ما تقدم

مسئلة قال ابن الجنيد وهي واجبة علي كل مخاطب سواء كان علي الارض وراكب سفينة او دابة عند تعينه به ويستحب ان يصليها علي الارض والا فبحسب حاله وهو يشعر بجواز فعلها علي الدابة وقال الشيخ في النهاية لا باس ان تصليها وهو علي ظهر الدابة او ماش اذا لم يمكنه النزول والوقوف وهو اجود **لنا** انها صلوة واجبة فلا يجوز علي ظهر الدابة مع التمكن لما تقدم في الفرائض **احتج** بما رواه علي بن فضل الواسطي قال كتبت الي الرضي عليه السلم اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر علي النزول قال فكتب الي صل علي مركبك الذي انت عليه والجواب المنع من عمومية الجواب فانه وقع عن سؤال خاص وقع عاما فلا يتخصص بالسؤال لانه كالسبب والجواب فلا يتعداه وفارق السبب حيث كان اللفظ عاما فلا يخصصه السبب

الفصل الرابع في الصلوة علي الاموات

ودفنهم وفيه مطلبان الاول في الصلوة علي الميت

مسئلة في استحباب رفع اليدين في التكبيرات الخمس للشيخ قولان احدهما انه لا يستحب الا في الاولي خاصة اختاره في النهاية والمبسوط وبه قال المفيد والسيد المرتضي وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس وابن حمزة والاخر في الاستبصار يرفع يديه في الجميع والاقرب الاخير **لنا** انه اشهر بين الاصحاب **و**ما رواه غياث بن ابرهيم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم انه كان لا يرفع يديه في اول التكبير علي الجنازة ثم لا يعود حتي ينصرف **احتج** الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم علي جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة **و**عن يونس عن الرضي عليه السلم قال ارفع يديك في كل تكبيرة **و**عن محمد بن عبد الله بن خالد مولي بني الصيدا انه صلي خلف جعفر بن محمد عليه السلم علي جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة قال الشيخ والرواية الاولي موافقة لبعض مذهب العامة فيوشك ان يكون خرجت مخرج التقية والجواب المنع من صحة سند الاحاديث فان ابا عبد الله الذي روي عن علي عليه السلم انه كان هو الامام

فالرواية صحيحة لكن غير معلوم لاحتمال ان يكون المراد غيره ورواية يونس في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف والثالثة لا يعرف حال رواتها الا ان الشيخ اسندها الى كتاب الرجال لابن عقدة وكان زيديا **مسئلة** المشهور انه يكبر الاولى وتشهد الشهادتين ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلعم ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف وهو يقول عفوك عفوك وقال ابن ابي عقيل يكبر ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر دعاء يشتمل على الشهادتين والصلوة على النبي واله عليهم السلم والاستغفار للمؤمنين والدعاء للميت وعفوك عفوك ثم يكبر ويقول مثل ما قال اولا ثم يكبر تمام الخمس ويقول عقيب كل تكبيرة من الخمس كما قال عقيب الاولى **لنا** ما رواه محمد بن مهاجر عن ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلعم اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف **احتج** ابن ابي عقيل بما رواه ابو ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته ثم تكبر الثانية ثم تقول كذلك في كل تكبيرة ويقرب منه رواية سماعة **والجواب** نحن نقول بموجبه لكنه لا يجب فعل ذلك لما قدمناه في حديث محمد بن مهاجر وكلا القولين جايز للحديثين **ولما** رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما سمعا الباقر عليه السلم يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاقوال ان يدعى له ان يبدا بالصلوة على النبي صلعم **مسئلة** قال الشيخان يقف الامام في الجنازة عند وسط الرجل وصدر المراة وللشيخ قول آخر في الخلاف بانه يقف عند راس الرجل وصدر المراة وبه قال علي بن بابويه

وقال

وقال محمد ابنه في المقنع اذا صليت على الميت فقف عند صدره وكبر ثم قال واذا صليت على المراة فقف عند صدرها وللشيخ في الاستبصار قول ثالث انه يقف عند راس المراة وصدر الرجل والمشهور الاول **لنا** ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها فاذا صلى على الرجل فليقم في وسطه **و** عن جابر عن الباقر عليه السلم قال كان رسول الله صلعم يقوم في الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل بحيال الصدر **احتج** الشيخ بما رواه موسى بن بكير عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها فاذا صليت على الرجل فقم عند صدره **والجواب** قال الشيخ في التهذيب قوله عند صدره يعني الوسط استعمالا لاسم الشيء فيما يجاوره وكذلك الراس يعبر به عن الصدر للقرب **مسئلة** المشهور انه لا تسليم في هذه الصلوة وقال ابن الجنيد ولا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه يعلم بها انصرافه وهو يشعر بجواز التسليم للامام **لنا** الاصل عدم المشروعية **وما** رواه الحلبي وزرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم والصادق عليه السلم قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم **و** في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضى عليه السلم قال ولا تسليم فيها **احتج** بما رواه سماعة قال فاذا فرغت سلمت عن يمينك **والجواب** الطعن في السند فان زرعة الراوي عن سماعة وزرعة وسماعة واقفيان ولم يسندها سماعة الى امام ايضا **مسئلة** منع المفيد وابن ادريس وابو الصلاح من وجوب الصلوة على غير المؤمنين ممن ظاهره الاسلم واوجبها الشيخ **احتج** ابن ادريس بقوله ولا تصل على احد منهم وغير المؤمن كافر **و احتج** الشيخ بقوله عليه السلم صلوا على من قال لا اله الا الله **مسئلة** قال الشيخ ولد الزنا يصلى عليه ومنع ابن ادريس **احتج** الشيخ بالاجماع وبقوله عليه السلم صلوا على من

قال لا اله الا الله ولنا ما رواه طلحة بن زيد عن الصادق والباقر عليهما السلم قال صلّ على كل من مات من اهل القبلة وحسابه على الله تعالى واحتج ابن ادريس بانه كافر بالاجماع نعم نتعجب من وضع الشيخ هذه المسئلة ووضع ما ينافيها بعدها وهو ان اهل العدل اذا قتلوا رجلا من اهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه لانه كافر ثم نسب الشيخ الى الاغفال في التصنيف وهو خطاء منه واي اجماع حصل على كفر ولد الزنا بل اي دليل على ذلك

مسئلة المشهور انه يصلى على الصبي اذا بلغ ست سنين ولا يصلى وجوبا على من نقص عن ذلك وقال ابن الجنيد يصلى على الطفل اذا استهل وقال ابن ابي عقيل لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ لنا الاصل براءة الذمة ولان من نقص سنه عن ذلك ليس من اهل الصلوة ولا كلف بها ولا يؤمر بها تمرينا وما رواه زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا تصلي على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا غيرها فان استهل فصل عليه وورّثه والجواب انه محمول على الاستحباب او التقية احتج ابن ابي عقيل بان من لم يبلغ لا يحتاج الى الدعاء له والاستغفار والشفاعة فلا تجب عليه وبما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم والجواب عن الاول بالمنع من كون الصلوة للدعاء للميت خاصة او الحاجة الى شفاعة المصلي فانا مخاطبون بالصلوة على النبي صلعم وقت موته وعلى الائمة عليهم السلم ونحن محتاجون الى شفاعتهم وعن الثاني بالمنع من صحة السند اولا وبالمنع من عدم تناوله صورة النزاع ثانيا فان من بلغ ست سنين جرى عليه القلم بامتثال التمرين

مسئلة المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت وقال ابن ابي عقيل لا باس بالصلوة على من صلي عليه مرة فقد صلى امير المؤمنين عليه السلم على سهل بن حنيف خمس مرات وقال ابن ادريس يكره جماعة

ويجوز

ما ينافيها

لنا على انه محمول ... والتقية او الاستحباب في حديث طويل ... قال فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلم فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم قال ... انه لم يكن يصلي على الاطفال ... انما صليت عليه من وراء ... اهل المدينة ... ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم ... ابن سنان فالوجه ... على الاستحباب ... الصلوة على الطفل ...

ويجوز فرادى وقال الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره ان يصلي عليها ثانيا وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد لنا ان النبي صلعم صلى خمس تكبيرات وانصرف وما رواه وهب بن وهب عن جعفر ... صلعم ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة الا مرة ولكن ادعوا لها ولانه مناف للمبادرة المامور بها في تعجيل الاموات وحديث سهل بن حنيف مخصوص بذلك الشخص اظهارا لفضله كما خصص النبي صلعم عمه حمزة عليه السلم بسبعين تكبيرة ورواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم ان الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ضعيفة السند ونحن نقول بموجبها وهو الجواز لا تنافي الكراهة

مسئلة قال ابو الصلاح يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه وقال ابن ادريس ان صلي عليه وهو على خشبته يستقبل بوجهه وجه المصلي عليه ويكون هو مستدبر القبلة هكذا تكون الصلوة عليه عند بعض اصحابنا المصنفين والصحيح من الاقوال والاظهر انه ينزل بعد الثلثة ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن لان الصلوة قبل الغسل والتكفين لا تجوز هذا آخر كلامه وقد روى ابو هاشم الجعفري قال سألت الرضي عليه السلم عن الصلوة على المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلم صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبيّنا قال ابيّنه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة ولا تستقبله ولا تستدبره البتة فان عمل بهذه الرواية فلا باس ويحمل الصلب على من وجب عليه قودا او في حق المحارب اذا قتل فانه يقتل ويصلب بعد ان يؤمر بالغسل والكفن

مسئلة قال الشيخ اولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم بالميراث وان كان امام الاصل حاضرا قدمه الولي وجوبا والا تخير الولي في تقديم من شاء وان كان بشرائط الامامة جاز ان يتقدم وقال ابن الجنيد الاولى بالصلوة على الميت امام المسلمين ثم خلفاؤه ثم امام القبلة لنا ما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق

كراهة الصلوة على الميت الواحد مرتين او ازيد انه صلى مرة اخرى وروايته لنا المروي عن النبي صلعم انه صلى ... عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ... الاقوى عندي

فقال عليه السلم لا تصلى عليها الا مرة ... وما روي من حديث مرتين في سهل بن حنيف فمخصوص به ولا يتعدى الى غيره ... لكماله وفضله كما في مادة حمزة عم النبي صلعم عليه بسبعين تكبيرة

وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر ... وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن ... فان بين المشرق والمغرب ...

وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابايه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا حضر سلطان من سلطان الله تعالى جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب **احتج** بان له ولاية الصلوة في الفرايض ففي الجنازة اولي والجواب المنع من الملازمة **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله اذا حضر جماعة من الاوليا كان الاب اولي ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد وابن الجنيد جعل الجد اولي ثم الاب ثم الولد **لنا** ان الاب والولد اولي من الجد بالميراث فكانا اولي منه بالصلوة **احتج** بان منصب الامامة اليق بالاب من الولد والجد اب الاب فكان اولي من الاب والجواب المشهور من الاصحاب ان الاولي بالميراث اولي بالامامة عملا بعموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض **مسئلة** قال ابن الجنيد الموصي اليه اولي بالصلوة من القرابات ولم يعتبر علماؤنا ذلك **لنا** عموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض **احتج** بعموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه والجواب الوجوب مختص بالحقوق لقوله تعالى ان ترك خيرا **مسئلة** قال المفيد اذا حضر الصلوة رجل من بني هاشم وصلي كان اولي بالتقدم عليه بتقديم وليه له ويجب علي الولي تقديمه وان لم يقدمه الولي لم يجز له التقدم فان اراد المفيد رحمه الله بالرجل الذي اشار اليه امام الاصل فهو حق والا فهو ممنوع بل الاولي للولي التقديم اما الوجوب فلا لنا عموم الآية **مسئلة** قال الشيخان من لم يدرك الصلوة علي الميت صلي علي القبر يوما وليلة فان زاد علي ذلك لم تجز الصلوة عليه وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة ولم يقدر ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه بها وقالا من لم يدرك الصلوة علي الميت صلي علي القبر وقال ابن الجنيد يصلي عليه ما لم يعلم منه تغير صورته وقال سلار يصلي عليه الي ثلثة ايام وجعله الشيخ في الخلاف رواية والاقرب عندي انه ان لم يصل علي الميت اصلا بل دفن بغير صلوة صلي علي قبره والا فلا **لنا** علي الحكم الاول

ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابايه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم صلوا علي المرجوم من امتي وعلي القاتل من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وهو عام في حق المدفون وغيره ولان المقتضي للوجوب ثابت والمانع لا يصلح للمانعية فيثبت الوجوب اما الاول فبعموم الامر بالصلوة علي الميت وتحقق الوجوب علي كل مكلف فلا يخرج عن العهدة بدونه واما الثاني فلان الدفن غير مانع **لما** رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل علي الميت بعد ما يدفن **و** عن مالك مولي الجهم عن الصادق عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة علي الميت حتي يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن فلو كان الدفن صالحا للمانعية لما صح الفعل معه ولانه ميت لم يصل عليه قبل الدفن فيصلي عليه بعده تحصيلا للمصلحة المتعلقة بالصلوة واما الحكم الثاني فلما رواه محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضي عليه السلم يصلي علي المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لجاز لرسول الله صلعم **و** عن الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة قال الصلوة علي الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت النجاشي لم يصل عليه النبي صلعم فقال لا انما دعا له اذا عرفت هذا فالحديث الذي ذكره الشيخان لم نقف فيه علي مستند ولا علي التحديد الذي ذكره غيره بل قال الشيخ لما ورد الامر بالصلوة علي المدفون والنهي عنها جمعنا بينهما فجعلنا الامر بذلك في اليوم الذي دفن فيه والنهي لما بعده وانت لا يخفي عليك ضعف هذا التمسك **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا اجتمع الرجل والعبد والصبي والمراة فليتقدم الصبي ولا ثم المراة ثم العبد ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل وقال علي بن بابويه يقدم المراة الي القبلة ويجعل المملوك بعدها ويجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام ويقف الامام خلف الرجل وكذا قال ابنه في المقنع وفصل الشيخ في الخلاف والمبسوط فقال ان كان الصبي ممن يصلي عليه قدمت المراة الي القبلة ثم الخنثي ثم الصبي ثم الرجل وان كان الصبي ممن لا يصلي عليه قدم الصبي اولا الي القبلة ثم المراة ثم الخنثي ثم الرجل وقال سلار

تقدم المراة مما يلي المحراب وبعدها الصبيان وبعدهم الخناثي وبعدهم الرجال ويقف الامام عند
الرجال وقال ابن الجنيد مع الاجتماع يجعلون على العكس مما يقوم الاخباد خلف الامام
للصلوة مع انه في امامة هذه الصلوة يقوم الرجال يلون الامام ثم الخصيان ثم الخناثي
ثم النساء ثم الصبيان ثم الصبيات **واحتج** الشيخ في الخلاف بالاجماع وبما روي
عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي عليه السلم وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة
الحسن والحسين عليهما السلم وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة فوضعوا
جنازة الغلام مما يلي الامام والمراة وراه وقالوا هذا هو السنة وروي ابن بابويه
عن علي عليه السلم انه كان اذا صلي علي المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلي علي
العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلي علي الكبير والصغير قدم الصغير واخر
الكبير **و**يدل على اطلاق ابن بابويه ما رواه ابن بكير عن بعض اصحابه عن الصادق
عليه السلم في جنايز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان
دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال واعلم ان هذا الترتيب ليس بواجب
بل علي جهة الافضل لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق
عليه السلم قال لا باس بان يقدم الرجل ويوخر المراة او يقدم المراة يعني في الصلوة على الميت

مسئلة قال ابن الجنيد لا باس بالصلوة على الجنازة بالتيمم من الجنابة وغيرها
اذا لم يكن الماء الا للامام اذا علم ان خلفه متوضيا ولا باس بالصلوة للماموم
عليها بغير طهارة ولم يفصل احد من علمائنا ذلك **لنا** ما رواه يونس
بن يعقوب في الموثق قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الجنازة اصلي عليها على
غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير
وضوء **احتج** بكراهية الايتمام للمتوضي بالمتيمم والجواب ان ذلك ورد في
ذات الركوع والسجود

مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا تضيق وقت فريضة
بدا بالفرض ثم بالصلوة على الميت الا ان يكون الميت يخاف من ظهور حادثة
فيه فحينئذ يبدا بالصلوة عليه فهذا الكلام غير معتمد لان مع تضيق وقت الحاضرة
تتعين ولا يجوز الاشتغال بغيرها سواء خيف على الميت او لا

المطلب الثاني في الدفن مسئلة قال الشيخ يكره الاسراع بالجنازة ونقل عن
الشافعي استحباب ذلك بان يكون فوق مشي العادة ودون الجنب واحتج باجماع الفرقة
وعملهم وقال ابن الجنيد يمشي بها جنبا والوجه عندي التفصيل فان خيف على الميت استحب
الاسراع عملا بعموم قوله عليه السلم عجلوا بموتاكم ولما فيه من المصلحة وازالة مفسدة التغير
والا فالعادة لما فيه من الاتعاظ ولكثرة الثواب بكثرة الخطوات **مسئلة** قال الشيخ
ويتحفي من ينزل الى القبر ويجوز ان ينزل بالخفين عند الضرورة والتقية وقال المفيد وسلار
ويتحفي عند نزوله واطلق وقال علي بن بابويه واخلع خفيك ونعليك ولا باس بالخف
اذا كان تقية وقال ابن الجنيد وخلع نعليه وشمشكه ولا باس بان لا يخلع خفيه واطلق
والشيخ جوز عدم الخلع مع الضرورة والتقية وابن بابويه مع التقية وابن الجنيد مطلقا
والبحث في الاستحباب اذ لا يجب النزع اجماعا والاقرب اختيار الشيخ **لنا** ان التحفي
ادخل في باب الخضوع والاستكانة والحال يقتضي ذلك **و**ما رواه ابن ابي يعفور عن
الصادق عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء
ولا قلنسوة **و**عن ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلم قال قلت فالخف قال لا باس
بالخف في وقت الضرورة والتقية ويجهد في ذلك جهده **احتج** ابن الجنيد بما رواه
سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلم قال قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف
شناعة والجواب نحن نقول بموجبه لان التعليل يقتضي استناد التجويز الى التقية
واحتج المفيد بحديث ابن ابي يعفور ونحن نقول بموجبه ونقيده بحال التقية بما
تلوناه من الاحاديث **مسئلة** قال الشيخ في الاقتصاد ويضع شيئا من تربة
الحسين عليه السلم في وجهه ونقل ابن ادريس عنه هذا القول وقولا اخر وهو جعل التربة
في لحده مقابلة وجهه وعن المفيد جعل التربة تحت خده وفوه والكل عندي جايز لان
التبرك موجود في الجميع **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا انزل الميت القبر
يستحب ان يغطى القبر بثوب واستدل بالاجماع على جوازه وبالاحتياط على استعماله
وقال ابن ادريس ما وقفت لاحد من اصحابنا في هذه المسئلة على مسطور فاحكيه
عنه والاصل براءة الذمة من واجب وندب وهذا مذهب الشافعي فلا حاجة بنا الى موا...

فضل والاحسن ان هذا الترتيب على سبيل الاستحباب دون الوجوب واللزوم والدليل على ذلك ما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلم حيث قال لا باس بان يقدم الرجل ويوخر المراة وبالعكس في الصلوة على الموتى

العمل بجيد رواية يونس بن يعقوب وقوله عليه السلم في جواب السايل اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل يدل على عدم التفصيل

في المشي السريع الجنب

الجنب نوع من العدو

التفصيل جيد كما ذكره المصنف

الشمشك النعل العجمي

ولا يخفى ان الروايات دالة على خروج النازل من قبل الرجلين مطلقا وتفصيل ابن الجنيد واستحباب خروجه يختص لا نفهم من الرواية شرح م

يجوز مطلقا

قال م

سن قبر الميت بثوب مستحب عندي على ما لا دليل عليه وقد يوجد في بعض احكام النساء للشيخ المفيد ان المرأة يجلل القبر عند
لكن في المرأة لصون عرض المؤمن دفنها بثوب والرجل لا يمد عليه ثوب فان كان ورد ذلك فلا تعديه الى قبر الرجل
عملا وما رواه جعفر بن سويد ذلك وقال ابن الجنيد وان كانت امرأة مد على القبر ثوبا ولم يرفع الى ان تغيبها
وما روا علي حيث باللبن وكل من القولين عندي جائز لكن الستر في قبر المرأة اولى لما فيه من الستر
عن جعفر بن محمد قال تغشى قبر المرأة بثوب لها ولما رواه جعفر بن سويد من بني جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن
ولا تغشى قبر الرجل وقد محمد عليهما السلم يقول تغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشي قبر الرجل وقد مد على قبر
مد على قبر سعد بن معاذ سعد بن معاذ ثوب والنبي صلعم شاهد فلم ينكر ذلك فانكار ابن ادريس
ثوب والنبي صلعم كان حاضرا لا معنى له ولانه تخشى حدوث امر من الميت من تغير بعض اعضائه او امر منكر
ولا ينكره فيدل على جواز فاستحب الستر لقبره عنده فنطلبا لاخفاء حاله **مسئلة** اطلق الاصحاب
انكاره عليه على استحباب خروج النازل الى القبر من قبل رجليه وقال ابن الجنيد يخرج من قبر الرجل
تغطية الثوب على من عنده رجليه ومن قبر المرأة عند راسها **لنا** ما رواه السكوني عن
قبر الرجل لغرض صحيح جعفر عن ابيه عليهما السلم قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين
وعن جرير بن نصر الحضرمي قال قال رسول الله صلعم ان لكل بيت بابا وان باب القبر من
قبل الرجلين **و**نحوه عن عمار عن الصادق عليه السلم قال ابو الصلاح فاذا
انقطع منه حس المشيعين فليقف مستدبر القبلة ووجهه تجاه وجه الميت

مسئلة م

عبد الله وينادي برفع صوته يا فلان بن فلان اذكر العهد الخ وبه قال ابن البراج وقال ابن ادريس
يستقبل الولي القبلة ويجعل القبر امامه وينادي ولم يذكر الشيخان كيفية الوقوف
عند هذا التلقين والذي رواه الشيخ وابو جعفر بن بابويه رحمهما الله عن يحيى
بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرأوا
عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده
اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته الخ وروى الشيخ عن جابر
بن يزيد عن الباقر عليه السلم قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف
عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان ولم يبين في الحديث كيفية القيام

ورواية يحيى عليه عن ابي عبد الله يدل على استحباب وقوف الملقن عند راس الميت وكذا رواية جابر بن يزيد عن الباقر عليه وان كان مطلقا المراد به ذلك

مسئلة قال الشيخ في النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها وفي المبسوط

تجصيص

تجصيص القبور مطلقا سواء كان معصوما او غيره والبناء عليه يفهم من ظاهر هاتين الروايتين الكراهية فيه لكن لا ينبغي والا ليق بالادب بقبور المعصومين عليهم السلم والعلماء والصلحاء والشهداء وجواز البناء على قبورهم ضوءا للزوار عليهم من الحر والبرد ورعاية لتعظيم شانهم

تجصيص القبر والبناء عليه في المواضع المباحة مكروه اجماعا وقال ابن الجنيد ولا احب ان يفضض
او يجصص لان ذلك زينة ولا باس بالبناء عليه وضرب الفسطاط لصونها ومن
يزورها والوجه الاول **لنا** ما رواه علي بن جعفر في الموثق قال سالت ابا
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن البناء على القبر والجلوس عليه يصلح قال لا يصلح البناء
عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطينه **و**عن جراح المدايني عن الصادق عليه السلم
قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلعم كره ذلك
مسئلة روى الشيخ وابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلم من جدد قبرا
او مثل مثالا فقد خرج من الاسلم قالا رحمهما الله وقد اختلف اصحابنا في رواية
هذا الحديث وتاويله فقال محمد بن الحسن الصفار هو من جدد بالجيم لا غير وكان يقول
لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين اولا نعم لو مات
فطين قبره فجاز ان يرم سائر القبور من غير ان تجدد وقال سعد بن عبد الله
انما هو حدد بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي
انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء المنقطة ثلثا ولم يفسر معناه قال الشيخ ويمكن
ان يعني به النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث القبر فيجب ان يكون
الفعل ماخوذا منه ثم قال وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله والذي اذهب اليه انه جدد
بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا
محفورا ثم قال ابن بابويه واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار
والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه
جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلم في التجديد والتسنيم و
النبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلم قال والذي اقوله في قوله عليه السلم
من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة دعى اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلم
وقولي في ذلك قول ائمتي صلوات الله عليهم فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات
فمن عند نفسي قال الشيخ وكان شيخنا محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء
والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق وعلى هذا

الرواية يكون النهي تناول لشق القبر اما اليد فن فيه او علي جهة النبش علي ما ذهب اليه محمد بن علي بن بابويه
وقول ابن بابويه يعطي تحريم ما ذكر علماؤنا كراهيته وهو محمول علي من فعل ذلك مخالفة للامام
عليه السلم **مسئلة** قال في الخلاف يجوز ان يجلس الانسان الي ان يفرغ من دفن الانسان
الميت وبه قال ابن الجنيد وجعله ابن حمزة مكروها وهو الاقرب **لنا** انه تابع للجنازة
فلا ينبغي ان يجلس قبل وضعها **و** ما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ينبغي لمن يتبع جنازة ان لا يجلس حتي يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس
بالجلوس **احتج** الشيخ بانه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة **و** بما رواه
الجمهور عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلعم اذا كان في جنازة لم يجلس حتي
توضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم ولانه
شافع وحكمه حكم الشفيع لا حكم التابع والجواب ان الاصل قد يخالف لدليل وقد بيناه
وحديث عبادة لم يعرف صحته من طرقنا ومعارض بما رواه الجمهور عن ابي سعيد
وجابر ان النبي صلعم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعد حتي
يوضع ولان قول الراوي كان لا يجلس يعطي مداومته عليه السلم علي ذلك وهو يشعر
برجحانه واقل مراتبه الاستحباب وجلوسه وامرهم بالجلوس في تلك الحال بسبب
اظهار المخالفة لليهودي لا يعارض الرجحان السابق لجواز الاختصاص بتلك الحال

مسئلة المشهور استحباب التربيع في حمل الجنازة وقال ابن الجنيد يرفع
الجنازة من اي جوانبها قدر عليه **لنا** ما رواه جابر عن الباقر عليه السلم قال
السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع **و** عن العلا
بن سيابة عن الصادق عليه السلم قال يبدا في حمل السرير من الجانب الايمن ثم يمر عليه
من خلفه الي الجانب الاخر حتي يرجع الي المقدم كذلك دور الرحي **احتج** بما
رواه احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اساله عن سرير الميت يحمل أ له جانب
يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف علي الرجل يحمل من اي الجوانب شاء
فكتب من ايها شاء والجواب بعد سلامة السند انه يدل علي الجواز ونحن
نقول بموجبه والنزاع في الاستحباب والحديث لا ينافيه **مسئلة**

قال

وقول ابن حمزة القايل بكراهة جلوس المشيع قبل الدفن قوي عندي وحديث ابن سنان الصحيح عن ابي عبد الله عليه [السلم] حجة لنا وتعليله به حيث قال عليه [السلم] ينبغي لمن يشيع ان لا يجلس حتي يوضع في لحده وايضا رواية جابر وابي سعيد عن النبي صلعم حيث قال اذا رايتم الجنازة فقوموا م ح

واستحباب تربيع الجنازة قوي وحجة ابن الجنيد لا تدل علي عدم الاستحباب وخلاف ابن الجنيد في هذا [illegible] جابر عن الباقر عليه السلم من السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع ورواية العلا بن سيابة عن الصادق [illegible] قال يبدا في حمل السرير من الجانب [illegible] الاستحباب

قال في النهاية لا يجوز حمل ميتين علي جنازة واحدة لان ذلك بدعة وبه قال ابن ادريس وقال
ابن حمزة يكره ذلك والمعتمد الكراهة اما الجواز فلان الاصل براءة الذمة **و** لما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الي ابي محمد عليه السلم
ايجوز ان يجعل الميتين علي جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان
كان الميتان رجلا وامراة يحملان علي سرير واحد ويصلي عليهما فوقع عليه السلم
لا يحمل الرجل مع المراة علي سرير واحد وجه الاستدلال ان تخصيص النهي بالرجل
والمراة وقد وقع السؤال عن المطلق اولا ثم عن الرجل والمراة ثانيا يدل علي تخصيصهما
بالحكم والا لزم تاخير الجواب عن وقت الحاجة وهو باطل اجماعا لا يقال الاستدلال
بهذا الحديث مستدرك لانه اما ان يكون للتحريم او للكراهة فان قلتم بالاول
ثبت المط اذ التحريم في طرف الرجل والمراة يستلزم التحريم في الجميع ضرورة
عدم القايل بالفرق وان كان للكراهة لزم انتفاؤها فيما عدا الرجل والمراة فاما ان تثبت
التحريم وهو خلاف الاجماع وخلاف المعقول واما ان تثبت الاباحة المحضة الخالية
عن المرجوحية وهو خلاف ما افتي به الجماعة اذ منهم من يقول بالكراهة في الجميع
فالتخصيص بالكراهة قول ثالث لانا نقول نختار انه للكراهة ولا يلزم منه خرق الاجماع
ولا مخالفة الجماعة لجواز ان تكون الكراهة في طرف الرجل والمراة اكد واشد فلهذا خصص
بالذكر والشيخ استدل بهذه الرواية علي التحريم وهي قاصرة عن مطلوبه **مسئلة**
قال الشيخ في المبسوط يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة اجماعا ومنع ابن ادريس
ذلك وقال انه من فروع المخالفين ولم يذهب اليه احد من اصحابنا ولا وضعه في
كتابه قال واي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم عليهم
واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله **لنا**
ان ذلك مناف للصبر والرضا بقضاء الله تع وترك اظهار الجزع والمصيبة
و قد روي ابن بابويه قال قال رسول الله صلعم اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم
بما قال العبد فيسال الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول
فماذا قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا

وان حمل ميتين علي سرير واحد مكروه عندي قوي لكن في طرف الرجل والمراة اكد واشد وحديث محمد بن الحسن الصفار عن ابي محمد عليه السلم حجة لنا في هذا الباب حيث قال عليه [السلم] لا تحملوا الرجل مع المراة علي سرير واحد لانا نقول النهي في هذا الحديث يدل علي الكراهة وعلي عموم الحكم وتخصيص النهي بالرجل والمراة يدل علي شدة الكراهة في طرفهما ومن اختصاص الحكم باحد الفردين من العموم يعني المتفق والمختلف يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح عقلا ونقلا اذ لا قايل بالفرق م ح

[illegible]

في الجنة وسموه بيت الحمد واستحباب التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس لها لتغاير محل الفعلين **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط يجوز لصاحب الميت ان يتميز عن غيره بارسال طرف العمامة او اخذ ميزر فوقها على الاب والاخ فاما على غيرهما فلا يجوز على حال وقال ابن ادريس لم يذهب الى هذا سواه رحمه الله تع والذى يقتضيه اصولنا انه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله سواء كان على الاب والاخ او غيرهما لان ذلك حكم شرعي محتاج الى دليل شرعي ولا دليل عليه فيجب اطراحه لئلا يكون الفاعل له مبتدعا الا انه اعتقاد جهل والوجه الاستحباب وبه قال ابن حمزه **لنا** ان تميزه مراد ليحصل الثواب لمن عزاه **و** ما رواه محمد بن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلم قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءه وان يكون في قميص حتى يعرف **مسئلة** قال ابو الصلاح يستحب للرجل ان يتحفى ويحل ازراره في جنازة ابيه وجده لابيه دون من عداهم فان قصد بالاستثناء التحريم منعناه عملا بالاصالة وان قصد انتفاء الاستحباب منعناه ايضا لان المقتضي للاستحباب هناك ليس الا تميزه عن غيره وهو متحقق هنا ويؤيده ما رواه الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلم خرج ابو عبد الله عليه السلم فيتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وعموم الخبرين المذكورين اولا **مسئلة** قال ابن الجنيد لا باس بالنوح وحرمه الشيخ في المبسوط وابن حمزه والوجه الاول **لنا** الاصل الاباحة **و** ما رواه ابن بابويه عن ابي جعفر عليه السلم انه اوصى بثمانمائة درهم لمأتمه واوصى ان يندب في المواسم عشر سنين ولما انصرف رسول الله صلعم من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلعم لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأ بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك **و** سئل الصادق عليه السلم عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله صلعم **و** في حديث اخر لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ولو كان النوح محرما لحرمت الاجرة عليه اذ المعاوضة على المحرم محرم اجماعا وقيد ابن ادريس النوح بالباطل وهو جيد **مسئلة** جعل ابن حمزه استقبال القبلة بالميت في الدفن مستحبا وكلام الشيخ يعطي الوجوب حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوة ولاستقبالها عند الذبيحة وعند احتضار الاموات ودفنهم وهو الاقرب وهو قول ابن البراج **لنا** انه احوط **و** **احتج** بالبراءة الاصلية والجواب المعارضة بالاحتياط وبافتاء الجماعة **مسئلة** لا يجوز تحويل الميت بعد دفنه قال الشيخ وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلم سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره وجعله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا باس بتحويل الموتى من الارض المغصوب عليها او اصلاح يراد بالميت والمعتمد الاول **لنا** عموم تحريم نبش القبور **احتج** بالاصالة والجواب المنع من البقاء عليها مع وجود المزيل عنها

الفصل الخامس في الصلوات المندوبة

وفيه مطالب المطلب الاول في النوافل اليومية **مسئلة** لم نقف على خلاف لعلمائنا في ان النوافل اليومية اربع وثلثون ركعة ثماني ركعات بعد الزوال قبل الظهر نافلة الظهر وثماني ركعات بعد الظهر قبل العصر نافلة العصر وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر بعد الزوال ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر فلم يخالف في العدد بل في وضع الثمان نافلة العصر **و** يعضده ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر قال والصلوة الوسطى عندنا هي الظهر وكذلك قال زيد

بن ثابت ومعنى الوسطى والله اعلم انها متوسطة بين نافلتين قبلها وبعدها وليس ذلك لغيرها
ولا مشاحة في ذلك وتظهر الفايدة في ناذر صلوة نافلة العصر والمشهور الاول
فيتعين المصير اليه لندور الثاني **مسئلة** قال علي بن بابويه افضل
النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدهما ركعتا الزوال
وبعدهما نوافل المغرب وبعدهما صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار
وقال ابن ابي عقيل حين عدّ النوافل وثماني عشرة ركعة من انتصاف
الليل الى طلوع الفجر الثاني منها ثلث ركعات للوتر ثم قال الا ان
بعضها اوكد من بعض وهو الاقرب لكثرة التشديد والمبالغة في
الاتيان بصلوة الليل **مسئلة** المشهور سقوط الوتيرة في
السفر وهو اختيار الشيخ ايض وله قول اخر انه يجوز صلوتها في السفر ومنع ابن
ادريس الا ان يقصد الشيخ التطوع بصلوة ركعتين من جلوس اما على
تقدير انهما من النوافل الراتبة فلا **لنا** انها نافلة فريضة مقصورة
فتسقط في السفر كالمتبوعة وكغيرها من النوافل التابع للرباعيات ولانهما ليستا
من صلوة الليل فيسقطان اما المقدمة الاولى **فلما** رواه
الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم وقد سأله هل قبل العشاء الاخرة
وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من
صلوة الليل واما الثانية **فلما** رواه ابو بصير في الصحيح عن
الصادق عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في
حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل
واقضها ولان المقتضي للقصر في النافلة القصر في الفريضة **لما** رواه ابو
يحيى الحناط قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار
في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة **احتج** الشيخ
بما رواه الفضل بن شاذان في العلل التي سمعها من الرضى عليه السلم

صلوة الليل افضل النوافل واكدها ثوابا لكثرة الاحاديث الدالة على فضلها

بالليل منها اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تعد ركعة وثلث عشرة ركعة

القول بسقوط الوتيرة في السفر قوي ومشهور وحديث بين الفقهاء والحلبي عن الصادق عليه وكذا شاهد عليه في رواية ابي بصير عن الصادق عليه الصحيح ورواية يحيى الحناط عنه عليه ايضا

وانما

وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين
وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع
وهو لشيء يعدم سقوطها ولانها نافلة تؤخر عن فرضها فتصلي في السفر
كالمغرب **مسئلة** قال الشيخ في المصباح يستحب ان يصلي
بعد ركعتي الوتيرة ركعتين من قيام وقال في كتبه يستحب ان يجعل هاتين
الركعتين آخر كل صلوة يريد ان يصليها قال ابن ادريس هذا هو الصحيح والاول
رواية شاذة ولا مشاحة في ذلك لان هذا وقت صالح للتنفل فجاز ايقاعهما
قبل [illegible] وبعدها **مسئلة** لو قام الى صلوة الليل وقد تضيق
الوقت خففها فان ضاق عن الجميع صلى ركعتي الشفع والوتر ثم صلى
ركعتي الفجر فان فرغ ولما يطلع الفجر قال المفيد يضيف الى ما صلى
ست ركعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر وبه قال ابن البراج وابن ادريس
وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر خاصة والمعتمد الاول **لنا**
انه صلى الوتر في غير وقته فاستحب قضاؤه **احتج** ابن بابويه بانه
قد فعل المأمور به فلا يستعقب الاعادة ولان ركعتي الشفع لا تعاد
والجواب عن الاول انه مأمور به ظنا فلما ظهر كذبه بقي في عهدة الاستحباب وعن
الثاني بالفرق فان فتوى العلماء على ان الشفع لا تعاد وان كان قول ابن
بابويه لا بأس به اذ لقائل ان يقول باعادة الوتر مع القول
بعدم اعادة الشفع مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان
عدم الاجتماع ان فعل العبادة المندوبة في الوقت المظنون اما ان يكفي
في الامتثال او لا وعلى كلا التقديرين يثبت التنافي اما على التقدير الاول
فلا يستلزم عدم الاعادة في صورة النزاع عملا بوجود المقتضي السالم
عن المعارض المنفي بالاصل واما على التقدير الثاني فلا يستلزم ثبوت
الاعادة في ركعتي الشفع عملا بالمقتضي وهو الامر بالاتيان بالعبادة في وقتها
السالم عن معارضة كون الاتيان بها في غير وقتها موجب للاكتفاء **مسئلة**

قال الشيخ لو اراد ان يصلي النوافل جالساً مع التمكن جاز ومنع ابن ادريس من ذلك وقال لا يجوز الصلوة جالساً مع المكنة في فرض ولا نفل والاقوي الاول **لنا** ان القيام ليس شرطاً في جنس النوافل بل فيما هو معرض لان يكون نفلاً وان كان واجبا كركعات الاحتياط فلا يكون واجباً مطلقاً ولان ايجاب الوصف مع انتفاء وجوب الاصل مما لا يجتمعان قال ابن ادريس قول الشيخ رواية شاذة من اخبار الاحاد مخالفة لاصول المذهب لان الصلوة لا يجوز مع الاختيار جالساً الا ما خرج بالدليل والاجماع والحمل عليه قياس وهذا الكلام على طوله لا دليل فيه سوي اعادة الدعوى والتشنيع

مسئلة عقيب تعيين نوافل النهار والليل وفرايضهما ولا باس بان ياتي بتطوع النهار اي وقت تيسر من اوله الي اخره ونوافل الليل من اوله الي اخره للعليل والمسافر والمشغول الا ان الذي يستحب ان يوتي بها في الاوقات الذي ذكرناها والمشهور المنع من تقديم نافلة الزوال عليه **لنا** انها عبادة موقتة فلا اتيان بها قبل وقتها لتخرج الموقت عن السببية وهو ساقط ولانها موقتة فلا يجوز تقديمها علي وقتها كالفرايض **احتج** بقوله تع وسارعوا الي مغفرة من ربكم والجواب هذا الاستدلال مستدرك لانه ان دل في صورة النزاع فانما يدل علي الوجوب او الندب والافلا

مسئلة قال الشيخ وقت صلوة الليل بعد انتصافه الي طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل وقال ابن الجنيد صلوة الليل يستحب ان يؤتي بها في ثلثة اوقات لقوله تع ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار وقد روي عن اهل البيت عليهم السلم ان النبي صلعم كان اذا صلي العشاء نام ثم انتبه فيصلي اربعا ثم ينام ثم ينتبه فيوتر ويصلي ركعتي الفجر والمشهور الاول لان فيه جمعا بين فعل ركعتي الفجر فيه وعقيب صلوة الليل

مسئلة قال الشيخ رحمه الله في النهاية يستحب ان يقرا في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في الركعة الاولي قل هو الله احد بعد الحمد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وقال في باب القراءة يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع الي ان قال وفي اول ركعة من صلوة الليل ثم قال وقد روي انه يقرا في هذه المواضع في الركعة الاولي قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فمن عمل بهذه الرواية لم يكن به باس قال ويستحب ان يقرا الانسان في الركعتين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وقال في المبسوط في باب القراءة كما قال في النهاية فيها وفي باب النوافل كما قال في النهاية فيها وقال المفيد يستحب ان يقرا بعد الحمد في الاولي ثلثين مرة قل هو الله احد وقال علي بن بابويه يقرا في الاولي ~~الحمد وقل هو الله~~ احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ولم يتعرض للتكرار وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه ثم روي فيه مرسلا فقال وقد روي ان من قرا في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنبا الا غفر له وكذا رواه الشيخ مسلا وكلا القولين عندي حسن

المطلب الثاني في صلوة الاستسقاء

مسئلة قال السيد المرتضي في المصباح ينقل المنبر في صلوة الاستسقاء يحمل بين يدي الامام الي الصحراء وكذا قال ابن جنيد وابن ابي عقيل وقال ابن ادريس وقال بعض اصحابنا ان المنبر لا يحمل بل يستحب ان يكون مثل منبر صلوة العيد معمول من طين قال وهو الاظهر في الرواية والقول والمعتمد الاول **لنا** انها ادخل في الاستكانة والتضرع الي الله تع وما رواه محمد بن مسلم عن قرة مولي خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في وصف صلوة الاستسقاء قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيد **احتج** بانه اظهر في الروايات وبان صلوة الاستسقاء كصلوة العيد والجواب ان نقول اما الروايات فلم تصل الينا سوي ما ذكرناه واما مساواتها لصلوة العيد فنحن نقول بموجبه وليس في ذلك منافاة لنقل المنبر من موضعه اذ ذلك

والاعتماد عليه لا يخفى ان العمل اولى لان الرواية على الرواية

عندنا واتباع الحديث اولى ولان اشعار الناس بذلك في النهاية وامرهم بالصيام ثلثة ايام انما تيسير وتحصيل يوم الجمعة فعلى هذا يستحب الاخراج يوم الاثنين

خارج عن صفة صلوة العيد كما يخرج الامر بالصوم قبل الاستسقاء دون العيد

مسئلة قال الشيخ في المبسوط يستحب ان يكون الخروج الى الصلوة يوم الاثنين وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن حمزه وابن ادريس وقال ابو الصلاح يوم الجمعة ولم يعين ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار يوما والمعتمد الاول **لنا** انه ينبغي للامام اشعار الناس بذلك وامرهم بالصوم ثلثة ايام في خطبته وانما يكون في الجمعة اذ هو محل الخطبة **و** ما رواه محمد بن مسلم عن قرة مولى خالد عن الصادق عليه السلم قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين **احتج** بان القصد بركة اليوم واستجابة الدعاء فيه والافضل في ذلك يوم الجمعة والجواب اتباع النقل اولى **مسئلة** المشهور ان الامام يصلي ركعتي الاستسقاء ثم يصعد المنبر ويخطب وقال ابن ادريس في بعض الروايات ان هذه الخطبة تكون قبل الصلوة وقال ابن الجنيد يصعد الامام المنبر قبل الصلوة وبعدها **لنا** حديث قرة مولى خالد عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان رسول الله صلعم صلى للاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة والرواية التي تضمنت الخطبة قبل الاستسقاء رواها فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وابان ان كان ابن عثمان وهو الظاهر ففيه قول وفي اسحق ايضا قال الشيخ هذه رواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى واحسن حديث بلغنا في هذا الباب ما رواه هشام ابن الحكم عن الصادق عليه السلم قال سالته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيد يقرا فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي صلوة العيد ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب

قال حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر وعن طلحة بن زيد عن الصادق عليه

قوله

ونقل الخطبة بالروايتين ... ونحن نعمل برواية هشام ...

الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلعم كذلك صنع وهذا الحديث وان دل بقوله مثل صلوة العيدين على ما قلناه لكن دلالته على ما اختاره ابن الجنيد اقوى

مسئلة اختلف الشيخان في تقديم الخطبتين على التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل قال المفيد رحمه الله قدم الخطبتين والشيخ رحمه الله قدم الذكر والشيخ ابو جعفر بن بابويه والسيد المرتضى وابن ادريس وابو الصلاح وابن البراج وسلار على الاول وابن ابي عقيل وابن حمزه على الثاني وابن الجنيد قال بالاول ايضا لان مذهبه تقديم الخطبتين على الصلوة ويجعل التكبير وباقي الذكر متاخرا عنها والاقرب الاول **لنا** انه اشهر واظهر عند الاصحاب وحديث قرة مولى خالد عن الصادق عليه السلم يشعر به

مسئلة اختلف الشيخان في كيفية الذكر فقال المفيد يستقبل القبلة ويكبر الله مائة مرة ثم يلتفت عن يمينه فيسبح الله تعالى مائة مرة ثم يلتفت عن يساره فيحمد الله تعالى مائة مرة ثم يستقبل الناس فيستغفر الله تعالى مائة مرة والشيخ تابعه في التكبير والتسبيح وقال ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله عز وجل مائة مرة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة مرة وابو الصلاح وسلار وابن البراج على الاول وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس على الثاني وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه كقول الشيخين في التكبير والتسبيح ثم عكس في التهليل والتحميد قول الشيخ الطوسي والاقرب اختيار الشيخ **لنا** رواية قرة مولى خالد عن الصادق عليه السلم قال ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل القبلة فيحمد الله مائة تحميدة واعلم ان قرة هذا ان كان ثقة فالخبر حسن

مسئلة قال ابن الجنيد اذا كبر رفع صوته وتابعه الناس في التكبير ولا يرفعون اصواتهم وقال ابو الصلاح يرفعون اصواتهم كالامام وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وابن البراج ولم يذكر الشيخان ذلك وليس في الرواية ما يدل على احد الوصفين

مسئلة قال المفيد يحول الامام رداءه ثلث مرات وتبعه ابن البراج وسلار وباقي الاصحاب قالوا استحب ان يقلب

رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه والرواية ايضا لا تدل الا على ذلك
روى عبد الله بن بكير في الموثق عن الصادق عليه السلم قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي
على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه وكذا رواية قرة مولى خالد عن الصادق
عليه السلم وكذا رواية هشام بن الحكم الحسنة عنه عليه السلم ولان المراد التفاؤل والتبرك
وسؤال الله تعالى انتقالهم من حال الجدب الى حال الخصب وذلك انما يحصل بالمرة الواحدة

مسئلة قال الشيخ ثم يخرجوا يوم الثالث الى الصحراء ولا يصلوا في المساجد في
البلدان كلها الا بمكة خاصة وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن زهرة
ولم يستثن المفيد ولا ابن ابي عقيل ولا ابن البراج ولا سلار شيئا بل استحبوا الخروج
مطلقا وقال ابن الجنيد الاستسقاء لا يكون الا بحيث يصلى صلوة العيدين
من الصحاري وغيرها مع انه قال في العيدين يجوز ايقاعهما في مسجد مكة والمدينة والاقرب
اختيار الشيخ **لنا** رواية هشام الحسنة وقد سئل الصادق عليه السلم عن صلوة
الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين ولان رواية قرة مولى خالد تدل على استحباب
الاصحار بها في المدينة لان قرة قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال
لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلم فاسأله ما رأيك فأمره بالخروج وقال يخرج المنبر واخراج
المنبر يدل على ما قلناه ايضا **و**في الصحيح عن البختري عن الصادق عليه السلم عن ابيه
عن علي عليه السلم قال قضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس
الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة **مسئلة** قال الشيخ في
المبسوط والخلاف لو نذر ان يصليها في المسجد انعقد نذره ولم يجزه في غيره و
الاقرب ان نقول ان اراد بالمسجد مسجد مكة انعقد نذره والا اجزاه ان يصلي
في غير المسجد **لنا** انه نذر المرجوح فلا ينعقد **مسئلة** قال ابن ابي
عقيل يخرج بهم الامام في صدر النهار وابو الصلاح اذا انبسطت الشمس وهما
متقاربان وقال ابن الجنيد بعد صلوة الفجر ولم يقيد الشيخان وقتا والظاهر ان مرادهما
بعد انبساط الشمس لانهما حكما بمساواتها للعيد وهو الوجه لقوله في حديث
قرة مولى خالد ثم يخرج كما يخرج يوم العيدين **مسئلة** قال ابن الجنيد وان لم يمطروا

ولا

ولا اظلتهم غمامة لم ينصرفوا الا عند وجوب صلوة الظهر ولو اقاموا بقية نهارهم كان احب
الي فان اجيبوا والا تواعدوا على الغدوة يوما ثانيا وثالثا وباقي الاصحاب لم يتعرضوا
لذلك بل قالوا اذا صلوا ولم يسقوا اخرجوا ثانيا وثالثا

المطلب الثالث في نافلة شهر رمضان

مسئلة المشهور استحباب الف ركعة فيه زيادة على النوافل المشهورة وادعى
سلار الاجماع وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا نافلة فيه زيادة على
غيره ولم يتعرض ابوه ولا ابن ابي عقيل لها بنفي ولا اثبات **لنا** انه شهر
شريف يتضاعف فيه الحسنات فتكون زيادة الصلوة فيه مشروعة عملا بالمناسب
وما رواه ابو خديجة عن الصادق عليه السلم قال كان رسول الله صلعم
اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فيها **و**في الحسن رواه محمد بن يحيى
عن الصادق عليه السلم وقد سأله عن الصلوة في شهر رمضان والروايات به
متظاهرة والاجماع عليه وخلاف ابن بابويه بعيد لا يعتد به **احتج** بما
رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم وقد سأله عن
الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان
قبل الفجر وصلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلعم يصلي ولو كان فضلا كان
رسول الله صلعم اعمل به واحق والجواب لعل السؤال وقع عن النوافل الراتبة
هل زيد في رمضان اولا فاجاب عليه السلم بعدم الزيادة فقد قال ابن الجنيد قد
روي عن اهل البيت عليهم السلم زيادة في صلوة الليل زيادة على ما كان يصليها
الانسان في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة **مسئلة** في ترتيبها
قولان احدهما انه يصلي في كل ليلة عشرين ركعة الى اخر الشهر ويصلي في
العشر الاواخر في كل ليلة زيادة عشر ركعات وفي الليالي الافراد زيادة في كل ليلة
مائة ركعة اختاره في الخلاف والاقتصاد واختاره ابن ادريس ايضا وبه
قال ابن الجنيد وابو الصلاح الثاني انه يقتصر في الليالي الثلث على مائة ركعة
فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشرين ركعة بصلوة علي عليه السلم وفاطمة عليها السلم وجعفر

بن ابي طالب عليه السلم وفي آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة بصلوة علي عليه السلم وفي عشية
تلك الجمعة ليلة آخر السبت عشرين بصلوة فاطمة عليها السلم اختاره
المفيد والسيد المرتضى وابن البراج وسلار وابن حمزة واختاره الشيخ
في المبسوط والنهاية وكل واحد من القولين به روايات اما الاول فرواه
مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلم واحاديث اخر واما الثاني
فرواه المفضل بن عمر وعن الصادق عليه السلم قال ابن ادريس الاول اكثر واعدل
رواة وليس فيه حرج بخلاف الثاني فان ليلة اخر سبت من الشهر يضيق
عن الفرض والنافلة المرتبة والعشرين من صلوة فاطمة عليها السلم وعن
الاكل والشرب للافطار **مسئلة** اختلف في ترتيب عشرين فقال رحمه الله
في المبسوط والخلاف ثمان ركعات بين العشائين والباقي بعد العشاء الاخرة
وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابن البراج وابو الصلاح وسلار وابن
زهرة وابن حمزة وابن ادريس وخير في النهاية وابن الجنيد بين ثمان
ركعات بين العشائين وبين اثنتي عشرة ركعة والباقي بعدهما
والاول اشهر لحديث مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلم وحديث
علي بن ابي حمزة عنه عليه السلم وكذا حديث محمد بن سليمان عن الرضى عليه السلم
ويدل على القول الاخر رواية سماعة بن مهران ولم يسندها الى امام
بل قال سالته عن رمضان وذكر اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة
وثمان ركعات بعد العتمة **مسئلة** المشهور في ترتيب الثلثين
ان ثماني ركعات بين العشائين والباقي بعد العشاء الآخرة وقال
ابو الصلاح وابن البراج يصلي بين العشائين اثنتي عشرة ركعة
وثماني عشرة ركعة بعد العشاء **لنا** رواية علي بن ابي حمزة عن
الصادق عليه السلم قال اذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة
ثماني قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة **و**رواية محمد بن سليمان عن
الرضى عليه السلم ولانها انسب الى ترتيب العشرين **احتج** ابو الصلاح

العمل بالقول الاول اجود لا الثاني لتضيق على تعب وحرج كما اشار اليه ابن ادريس رحمه الله وروايته ايضا اجود بالنسبة الى الثاني واكثر كما هو الظاهر

العمل على الترتيب الاول وروايته اقوى للاحاديث الشاهدة عليه وتقوية روايته بخلاف الثاني لارساله وضعفه

اقوى المشهور وقول علي بن حمزة لروايته عن الصادق عليه ورواية محمد بن سليمان عن الرضى عليه وحجة ابو الصلاح وروايته مطعون فيه وكما رو مخفي

بما رواه مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلم قال ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة
ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة
والجواب الطعن في السند **مسئلة** المشهور ان الوتيرة بعد هذه
الصلوة لتختم صلوة النافلة بها ذهب اليه الشيخان وابو الصلاح وابن
البراج واتباعهم وقال سلار تصلي ثمان ركعات بعد فرض المغرب ونوافلها
واثنتي عشرة ركعة بعد صلوة العشاء الآخرة والوتيرة **احتج** الاولون
بانها يستحب ان تكون النافلة خاتمة صلوته وانما يتم ذلك بان يقدم
ركعات رمضان **احتج** برواية محمد بن سليمان عن الرضى عليه السلم
وقد وصف له صلوة رسول الله صلعم الى ان قال فلما صلى العشاء
الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس
في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ولانها نافلة مرتبة فيقدم على نافلة
رمضان كنافلة المغرب **مسئلة** قال ابو الصلاح من السنة
ان يتطوع الصائم في شهر رمضان بالف ركعة وهو يشعر باختصاص النافلة
بالصائم ولم يشترط باقي علمائنا ذلك **لنا** انها عبادة زيدت
لشرف الزمان فلا تسقط بسقوط الصوم **احتج** بالتبعية اذ
مع الافطار يساوي غيره من الزمان والجواب المنع

المطلب الرابع في صلوة التسبيح

مسئلة قال علي بن
بابويه القمي صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلم ان شئت حسبتها من نوافل
الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك في نوافلك
وتحسب لك في صلوة جعفر وقال ابن ابي عقيل ولا باس ان يصليها الرجل
بالليل الا انه يحسبها من ورده بالليل وقال ابن الجنيد ولا احب الاحتساب
بها من شيء من التطوع الموظف عليه ولو فعل وجعلها قضاء للنوافل
اجزاه والاقرب الاول **لنا** ما رواه ذريح المحاربي في الصحيح عن
الصادق عليه السلم قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار

وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة

مسئلة واختلف في قرآتها والذي ذهب به الشيخان ان يقرا في الاولى بعد الحمد الزلزلة وفي الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وابي جعفر بن بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار وقال علي بن بابويه يقرا في الاولى العاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الباقين كما تقدم قال وان شئت صليتها كلها بالتوحيد وقال ابنه في الجميع بالتوحيد وروى كما قلناه عن الشيخ ابن ابي عقيل في الاولى الزلزلة وفي الثانية النصر وفي الثالثة العاديات وفي الرابعة التوحيد **لنا** ما رواه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم يقرا في الاولى اذا زلزلة وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد **وفي** رواية حسنة يقرا في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون **و** في رواية اخرى الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد

مسئلة المشهور ان التسبيح بعد القراءة ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابن ابي عقيل وغيرهم وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عقيب ذكره رواية تدل على تقديم التسبيح وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة فباي الحديثين اخذ فهو مصيب وجايز **لنا** ما رواه الشيخ في الصحيح عن بسطام عن الصادق عليه السلم وقد وصف الصلوة قال تفتتح الصلوة ثم تقرا ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قايم **احتج** ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلم وقد وصف قول رسول الله صلعم لجعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة وتقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

اكبر

والله اكبر ثم تقرا الحمد وسورة والجواب الروايتان الاولى اشهر المشهور في التسبيح ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابو جعفر بن بابويه عقيب الحديث الذي رواه ابو حمزة الثمالي في المسئلة السابقة حيث قدم التكبير وقد روي ان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجايز **لنا** انه اشهر بين الاصحاب **وما** رواه بسطام في الصحيح ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قايم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **احتج** بورود الخبرين وهو يدل على التخيير والجواب احدهما اشهر في العمل فيتعين ولان التسبيح تنزيه وتقديس لله تع عن اتصافه بما يستحيل عليه والتكبير تعظيم لله تع ووصفه بانه اكبر من كل شيء واعظم ووجوب اعتقاد استحالة ما يستحيل عليه تع اكد من وجوب اعتقاد اثبات ما ثبت له فكان تقديم التسبيح اولى

مسئلة المشهور انه تستحب العشر بعد السجدة الثانية قبل القيام الى الركعة الثانية وكذا في الثالثة قبل القيام الى الرابعة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج وسلار وقال ابن ابي عقيل ثم يرفع راسه من السجود وينهض قائما ويقول ذلك عشرا ثم يقرا وابو جعفر بن بابويه روى ان التسبيح قبل القراءة في الركعات ايضا قال في الرواية ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة **لنا** رواية بسطام في الصحيح عن الصادق عليه السلم واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات وعلى قول ابن ابي عقيل يكون في الاولى خمس وستون ولانه اشهر ولم يصل الينا حديث يدل على ما قاله رحمه الله

مسئلة قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في كتاب المقنع وروي انها بتسليمتين وهو يشعر انه يقول انها بتسليمة واحدة والمشهور الاول **لنا** انها نافلة فلا تزيد على ركعتين كغيرها **احتج** بما رواه علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير اساله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخريين حاجة او يقطع ذلك بحادث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ

من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحسب ذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع ركعات
كلها في مقام واحد فكتب بل ان قطع عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ذلك ثم ليرجع
فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تعالى والجواب نقول بموجبه لانه يستحب ايقاع الاربع
المفصولات في مقام واحد لما فيه من المبادرة والمسارعة وصدق اسم العدد المامور به

المطلب الخامس في باقي النوافل

مسئلة المشهور المنع من الائتمام في صلوة النوافل الا ما استثني من الاستسقاء والعيد
المندوب على الخلاف وقال ابو الصلاح في صفة صلوة الغدير ومن وكيد
السنة الاقتداء برسول الله صلعم في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة
بالخروج الى ظاهر المصر وهذا الصلوة قبل ان نزول الشمس بنصف ساعة ممن تكامل له
صفات امام الجماعة بركعتين يقرا في كل ركعة منها الحمد وسورة الاخلاص عشرا وسورة
القدر عشرا واية الكرسي عشرا ويقتدي به المؤتمون واذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن
صلى خلفه وليصعد المنبر قبل الصلوة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله تعالى والثناء
عليه والصلوة على محمد وآله والتنبيه على عظم حرمة يومه وما اوجب الله فيه من امامة
امير المؤمنين عليه السلم والثناء عليه والحث على امتثال اوامر الله تعالى ورسوله صلعم فيه
ولا يبرح احد من المؤمنين والامام يخطب فاذا انقضت الخطبة تصافحوا
وتهانوا وتفارقوا ولم يصل الينا حديث يعتمد عليه يتضمن الجماعة فيها ولا الخطبة
بل الذي ورد صفة الصلوة والدعاء بعدها بالمنقول **مسئلة** قال ابن ادريس
يقرا في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات واية الكرسي عشر مرات
وانا انزلناه عشر مرات وروي ان اية الكرسي يكون اخيرا وقبلها انا انزلناه وهذا
يدل على ان الواو قصد بها ههنا الترتيب والشيخ رحمه الله رتب لترتيبه بالواو
وكذا سلار واما ابو الصلاح وابن البراج فانهما قالا يقرا في كل واحدة منهما بعد
الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات واية الكرسي عشر مرات
فان قصد بالواو هنا الترتيب صارت المسئلة خلافية والاقلاء والمفيد رحمه الله
قال كقول ابي الصلاح والرواية التي رواها الشيخ عن علي بن الحسين العبدي عن الصادق

عليه السلم يقرا في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر
مرات انا انزلناه **مسئلة** نقل الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح
وابن البراج وغيرهم ان صلوة امير المؤمنين عليه السلم اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة
وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان في الاولى الحمد مرة ومائة
مرة سورة القدر وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة واما الشيخ ابو جعفر بن بابويه
فانه قال ثواب الصلوة التي تسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلم وتسمونها الناس
صلوة الاوابين روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من توضأ فاسبغ
الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين
الله عز وجل ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى
في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل السماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات يقرا في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله
احد كانت صلوة فاطمة عليها السلم وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن
الحسن رضي الله عنه روى هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها
بصلوة فاطمة عليها السلم واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم هذا آخر كلام
ابن بابويه **مسئلة** نقل الشيخ المفيد عن الصادق عليه السلم في صفة صلوة
الاستخارة عدة روايات من جملتها المشتملة على اخذ الرقاع وكذا الشيخ في المصباح
والتهذيب وانكر ابن ادريس هذه الصفة فقال واما الرقاع والبنادق والقرعة
فمن اضعف اخبار الآحاد وشواذ الاخبار لان رواتها فطحية مثل زرعة
ورفاعة وغيرهما فلا يلتفت الى ما اختص بروايته ولا يعرج عليه ولم يذكره المحصلون
من اصحابنا في كتب الفقه بل في كتب العبادات ثم طول في معنى الاستخارة وادى
بحثه الى انها طلب الخيرة من الله تعالى بالدعاء وهذا الكلام في غاية الرداءة واي فارق بين
ذكره في كتب الفقه وكتب العبادات فان كتب العبادات هي المختصة به ومع ذلك
فقد ذكره المفيد في المقنعة وهي كتاب الفقه والفتوى وذكره الشيخ في التهذيب
وهو كتاب فقه

وهو اصل الفقه واي محصل اعظم من هذين وهل استفيد الفقه الا منهما وطلب الخيرة بالدعاء
لا ينافي ما قلناه فانها مشتملة على ذلك واما نسبة الرواية الى زرعة [illegible]
ورفاعة فغلط محض فان المنقول فيه روايتان احدهما رواها هارون بن خارجة
عن الصادق عليه السلم والثانية رواها محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن محمد
رفعه عنهم عليهم السلم وليس في طريق الروايتين زرعة ولا رفاعة واما نسبة
زرعة ورفاعة الى الفطحية فغلط اما زرعة فانه واقفي وكان ثقة واما رفاعة فانه
ثقة صحيح المذهب وهذا كله يدل على قلة معرفته بالروايات والرجال فكيف يجوز
ممن حاله هذا ان يقدم على رد الروايات والفتاوى ويستبعد ما نص عليه
الائمة عليهم السلم وهلا استبعد القرعة وهي مشروعة اجماعا في حق
الاحكام الشرعية والقضايا بين الناس وشرعها دائم في حق جميع المكلفين وامر
الاستخارة سهل يستخرج الانسان معرفة ما فيه الخيرة في بعض افعاله المباحة
المشتبهة عليه منافعها ومضارها الدنيوية

العمل بالبنادق والقرعة والرقاع في الاستخارة قوي لوروده عن المعصوم عليه واجمعنا عليه ما ورد في حديثي هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه ورواية علي بن محمد عنهم عليهم السلم ن

الفصل الرابع في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في السهو

من كان شكه

مسئلة قال الشيخ رحمه الله في النهاية من شك في الركوع او السجود او في الركعتين
الاولتين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثة والرابعة وهو قائم
فليركع فان ذكر في حال ركوعه انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من قبل ان
يرفع راسه فان ذكر بعد رفع راسه انه كان قد ركع اعاد الصلوة وهذا
الكلام يشتمل على حكمين الاول اعادة الصلوة بالشك في الركوع ان كان من
الركعتين الاولتين وعدمها ان كان من الاخريين والثاني الارسال لو ذكر
انه كان قد ركع وكلاهما ممنوع اما الاول فالمشهور انه ان كان في حالة
القيام ركع وان كان في حالة السجود لم يلتفت سواء كان في ذلك الركعتان
الاوليان والاخريان وقد ذكر في الجمل ذلك فقال القسم الثاني ما لا حكم له وعد
من جملته من شك في الركوع وهو في حال السجود وكذا قال في المبسوط والاقتصاد
وهو قول السيد المرتضى وابن بابويه وابن ادريس وهو قول المفيد ايضا

لما ذكر قول الشيخ في النهاية المشار اليه بقوله من كان شكه في الركوع او السجود الصلوة او في الركعتين الاولتين موجب لاعادة الصلوة او الثالثة او الرابعة وهو قائم فليركع فان ذكر في حال الركوع فان كان في ركوع انه كان قد ركع ارسل نفسه من غير ان يرفع الراس فان كان الذكر بعد رفع الراس بطلت صلوته ووجبت الاعادة فهذا الكلام في قوة حكمين الاول اعادة الصلوة فالاحوط عندي ان الشك في الركوع او السجود او عدد الركعتين في الركعتين الاولتين موجب للاعادة ومبطل للصلوة لان المكلف يخرج عن عهدة تكليفه الا بيقين ولا يقين مع الشك وبصحيحة فضل بن عبد الملك عنه عليه ورواية عنبسة عن ابي عبد الله عليه ولان الركعتين الاولتين لا يقصران ابدا حضرا وسفرا وما ذكره من رواية محمد بن مسلم وكذا رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه ورواية حماد بن عثمان عنه عليه لا يدل على خلاف ما ادعيناه ن

اثـ ح

لنا ان ايجاب الاعادة تكليف لم يثبت موجبه فيكون ساقطا ولانه يستلزم
خرق الاجماع او اختلاف المتساويات في الاحكام فيكون باطلا بيان الملازمة
ان الشك بعد الفراغ من الصلوة في ركوع الاولى اما ان يكون موجبا للاعادة
اولا فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان كان الثاني لزم اختلاف الشك
بعد الفراغ والشك قبله في الحكم وهو باطل لتساويهما في الموجب للاعادة وما
رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلم قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه
كما هو ورواه محمد بن مسلم من طريق اخر صحيح ولانه وجب الاتيان به حال قيامه
في الاولتين سقط حكمه بعد مفارقته للمحل والمقدم ثابت فالتالي مثله اما الملازمة
فظاهرة اذ لا قائل بالفرق بل كل من اوجب الاعادة بعد المفارقة لم يفصل بينها
وبين الشك قبلها واما صدق المقدم فلما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت
فاصنع الذي فاتك سواء وما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا
خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء وفي الصحيح عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا في الصلوة ساجد فلا ادري ركعت
ام لا قال امض وترك الاستفصال مع احتمال السؤال يدل على التسوية في الحكم
بين الجزئيات احتج الشيخ بالاحتياط فان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا
فلا يخرج عن عهدة التكليف الا بيقين ومع الشك في الصلوة لا يقين
فيبقى في العهدة وما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قال لي
اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وعن عنبسة بن مصعب
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الاولتين فاعد وهو بيننا لصورة
النزاع ولان الركوع جزء لماهية الركعة والشك في الجزء يستلزم الشك في
الماهية ولو شك في الركعة الاولى والثانية بطلت صلوته اجماعا فكذا لو شك
في الملزوم ولان مسمى الركعة انما يتم بالركوع لاستحالة صدق المشتق بدون صدق

عنبسة م

نقول

المشتق منه فاذا شك في المشتق منه حصل الشك في المشتق والجواب عن الروايتين انا
بموجبهما وهو الشك في العدد والاحتياط معارض بالبراءة والشك في الجزء لا يستلزم
الشك [illegible] والاعادة منوطة بتناول الشك لجميع الاجزاء وهو مسمى الركعة
وهو الجواب عن الاخير واما الحكم الثاني ففيه ذكره الشيخ والسيد المرتضى وتبعهما ابن
ادريس وابو الصلاح والاقوى عندي البطلان وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه
قال ومن شك في الركوع وهو قايم رجع فان استيقن بعد ركوعه اعاد الصلوة وهو يتناول
صورة النزاع **لنا** انه زاد ركوعا فتبطل صلوته اما المقدمة الاولى فلان الركوع
اسم للانحناء وقد حصل ورفع الراس ليس جزءا من مسماه واما المقدمة الثانية
فظاهرة اذ لا خلاف فيها **و** **لما** رواه منصور بن حازم في الموثق عن الصادق
عليه السلم قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة
وتعيدها من ركعة **و** عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلم الى ان قال
لا تعيد الصلوة من سجدة وتعيدها من ركعة **احتج** بانه مع الذكر قبل الركوع يجب
فكذا قبل الانتصاب لانه فعل لا بد منه فلا يكون مبطلا والجواب ان الانحناء
بنية الركوع غير الانحناء بنية السجود والاول مبطل بخلاف الثاني

مسئلة لو سهى عن الركوع حتى سجد اعاد الصلوة سواء كان في الاولين او الاخرين وهو الظاهر
من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ومن نسي الركوع حتى سجد بطلت صلوته وعليه
الاعادة واطلق القول في الاولين والاخرين ولم يفصل وقال المفيد ان ترك
الركوع ناسيا او متعمدا اعاد على كل حال فان كان مراده من ذلك ما فصلناه من
الاعادة ان ذكر بعد السجود فهو مذهبنا وان قصد الاعادة وان ذكر قبل
السجود وهو ممنوع والذي اخترناه مذهب سيد المرتضى وسلار وابن ادريس
وابي الصلاح وابن البراج وقال الشيخ وان اخل به عامدا او ناسيا في الاولين
مطلقا او في ثالثة المغرب بطلت صلوته وان كان في الاخرين من الرباعية فان
تركه عمدا بطلت وان تركه ناسيا وسجد السجدتين او واحدة منهما اسقط السجدة
وقام وركع وتمم صلوته وقال في فصل السهو منه ما يوجب الاعادة ففي احد وعشرين

موضعا

يعارض

في باقي الاجزاء

وهو الذي لو ذكر انه كان قد ركع [illegible]

والحكم الثاني [illegible] عندي [illegible] كما ذكره الشيخ والاحوط الاعادة [illegible] المرتضى وابن ادريس وابو الصلاح [illegible] لان [illegible] الانتصاب [illegible] ضروري [illegible] لا بد منه فلا يكون [illegible] لانه لا يتحقق زيادة [illegible] ولا ينقص [illegible] ولا تبطلوا اعمالكم [illegible] وحديثي منصور بن حازم عن الصادق [illegible] وحديث عبيد [illegible] عليه ... زرارة ... ماقصدناه [illegible] عنه عليه [illegible] لا يدل [illegible] خلاف ما ادعيناه

موضعا وذكر من جملته ومن ترك الركوع حتى يسجد قال وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد
الركوع ثم يعيد السجود والاول احوط لان هذا الحكم يختص بالركعتين الاخريين ونحوه قال
في الجمل والاقتصاد وقال في النهاية فان تركه ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجب عليه
الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة
الاولى وبنى كانه صلى ركعتين لو صحت له الاولى وسهى في الثانية سهوا لم يمكنه
استدراكه كانه ايقن وهو ساجد انه لم يركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي
صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاولين وكان الوقت متسعا كان
احب الي وفي الثانيين ذلك يجزيه ويقرب منه قول علي بن بابويه فانه قال وان نسيت
الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم يثبت لك الاولى لم يثبت
لك صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة
ثانية والرابعة ثالثة **لنا** انه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف ما المقدمة
الاولى فلانه مامور باتيان كل ركعة بركوعها ولم يات اذ التقدير ذلك واما المقدمة
الثانية فظاهرة لا يقال المقدمتان ممنوعتان اما الاولى فللمنع من كونه مامورا
حالة النسيان والا لزم تكليف ما لا يطاق واما الثانية فلا نسلم البقاء في عهدة
التكليف لانه انما يلزم ذلك لو قلنا ان الاتيان بالمامور به لا على وجهه يوجب الاعادة
وهو ممنوع فان الاعادة تفتقر الى دليل خارجي ولم يثبت سلمنا المقدمتين لكن لا نسلم
دلالتهما على محل النزاع فان مذهبكم بطلان الصلوة والمقدمتان لا تدل عليه انما
تدلان على بقاء التكليف بالركوع ونحن نقول بموجبه اذ مع ايجاب حذف السجدتين
والاتيان بالركوع يكون التكليف به باقيا ولا يخرج عن العهدة بدونه لانا نقول
الناسي لا يسقط عنه الفعل مطلقا بل الاثم وتكليف ما لا يطاق لازم لو قلنا
انه مكلف حالة النسيان بالاتيان به حينئذ اما لو قلنا انه مكلف بان
ياتي به حالة الذكر فلا وظاهر ان النسيان لا يسقط التكاليف بالاجماع
واما وجوب الاعادة فظ اذ الاتيان بالمامور به لا على وجهه ليس اتيانا بالمامور به
فوجوب الاعادة حينئذ ظاهر واما دلالة المقدمتين على محل النزاع فظاهرة

وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة وقال ابن الجنيد

والاقوى عندي ان من ترك الركوع عامدا بطلت صلوته مطلقا سواء كان في الاوليين او الاخريين [illegible]

[illegible]

لان اعادة الركوع من دون اعادة السجدتين تخل بهيئة الصلوة فلا يقع المامور به على وجهه وهو
خلاف الاجماع واعادة السجدتين بعد الاتيان بالركوع مخل بهيئة الصلوة ايضا ومقتض
لزيادة الركن وهو مبطل وما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا ايقن
الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة و
في الصحيح عن رفاعة عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم
قال يستقبل وفي الموثق عن ابي بصير عن الباقر عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان
يركع حتى يسجد ويقوم قال عليه الاعادة وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك
مواضعه وهذه احاديث عامة تتناول صورة النزاع احتج الشيخ
بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان
استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم
يستيقن الا بعد ما فرغ فليقم فليصل ركعة وتسجد سجدتين ولا شيء عليه قال وهذه
الرواية تحمل على من نسي الركوع في الاخريين والاخبار الاولى على من تنسيه في الاولتين
لما رواه حكم بن حكيم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من صلوته
ركعة او سجدة او اكثر منها ثم يذكر فقال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا
ولان السجدتين قبل الركوع تقع لاغية اذ ليس موطنهما ذلك بل بعده فيجب عليه الاتيان
بالركوع ثم اعادة السجود والجواب عن الاول انّ في طريقه الحكم بن مسكين ولا يحضرني الان
حاله وهي مع ذلك غير دالة على مطلوبه من التفصيل الى الاولين والاخريين فما يدل عليه
الحديث لا يذهب اليه وما يذهب اليه لا يدل الحديث عليه فيكون الاستدلال به ساقطا
وعن الحديث الثاني انه غير دال على مطلوبه اذ يدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة
مطلقا وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان به وبما بعده مع احتمال انه ياتي بما نسيه
بعد الصلوة لان قوله بعد ذلك يصلح لان يكون بعد الصلوة وكون السجدتين وقعا في غير
محلهما مسلم لكنه علة لبطلان الصلوة لان الاتيان بالركوع المنسي لما فيه من الاختلال في هيئة
الصلوة واعدام صورتها **مسئلة** ولو ترك سجدتين من ركعة اعاد الصلوة

لا دلالة للحديث

سواء

سواء كانتا من الاولين او الاخريين وبه قال المفيد وابو الصلاح وابن ادريس
وقال الشيخ في النهاية كما قلناه وقال في الجمل والاقتصاد من ترك سجدتين ناسيا
من ركعة من الاولتين اعاد الصلوة وان كانتا من الاخريين بنى على الركوع
في الاولى واعاد السجدتين وقال في المبسوط السجود فرض في كل ركعة دفعتين
فمن تركهما او واحدة منهما متعمدا فلا صلوة له وان تركهما ساهيا فلا
صلوة له وفي موضع اخر منه من ترك سجدتين من ركعة من الركعتين
الاولتين حتى يركع فيما بعدهما اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل
السجدتين في الثانية للاول وبنى على صلوته واشار بالمذهب الاول الى
ما ذكره في الركوع من انه اذا ترك الركوع حتى يسجد اعاد قال وفي اصحابنا
من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود قال والاول احوط لان
هذا الحكم يختص بالركعتين الاخريين لنا ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم
انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود ولانهما ركن وترك الركن مبطل والمقدمتان اجماعيتان ولان
ترك الركوع ان كان مبطلا مطلقا بطل بترك السجدتين كذلك والمقدم حق فالتالي
مثله والشرطية اجماعية اذ لا قائل بالفرق وبيان صدق المقدم ما تقدم احتج
بالمساواة للركوع والجواب نحن نقول بموجبه وقد ابطلنا الحكم في الركوع

مسئلة قال الشيخ في التهذيب متى ترك سجدة واحدة من الركعتين الاولتين اعاد الصلوة
وان كانت من الاخريين لا يعيد والاقرب انه يقضيها ويسجد سجدتي السهو وهو
قول المفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس لنا قوله
عليه السلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وهو يستلزم رفع جميع احكام السهو من
الاعادة وغيرها وترك العمل به في اعادة السجدة للاجماع فيبقى الباقي على عمومه
وما رواه ابو بصير في الموثق قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة
فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض
على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وهو يتناول الاولتين والاخريين

والثانية والثالثة والرابعة اذ لو اختلف الحكم لوجب على الامام عليه السلم التفصيل **و**مارواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قايم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء **احتج** بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او اثنتين استقبل حتى يصح لك ثنتين واذا كنت في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ثم تاول الحديثين الاولين بحملهما على السجود في الركعتين الاخريين لحديث البزنطي وهذا الحمل ليس بلازم لاحتمال ان يكون المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا على استقبال الصلوة ويكون قوله عليه السلم واذا كنت في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدتين في الاولين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فياتي بالمشكوك فيه مع ان الشيخ حكم في اكثر كتبه بما قلناه

مسئلة نقل الشيخ وغيره عن بعض علمائنا اعادة الصلوة بكل سهو يلحق الركعتين الاولتين سواء كان في افعالها او عددها وسواء كان في الاركان من الافعال وغيرها والمعتمد التفصيل فان كان في العدد اعاد وان كان في الافعال فان ذكر انه ترك ركنا اعاد ولا فرق بين الاولتين والاخريين في ذلك وان كان غيره لم تعد له الصلوة سواء كان في الاولتين او الاخريين **لنا** الاصل براءة الذمة من وجوب الاعادة **و**ما تقدم من الاحاديث **و**ما رواه معلي بن خنيس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال ونسيان السجدة في الاولتين والاخريين سواء **و**عن محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك

مرة

سجدة خ

كنت خ

كنت خ

مرة واحدة وليس عليك سهو وحمل الشيخ الحديث الاول على ان نسيان السجدتين معا سواء في الاولتين والاخريين من انه يوجب الاعادة وحمل الحديث الثاني على ان المراد من الركعة الثانية اي الثانية من الاخريين ولا ريب في بعد هذين **احتج** الاخرون بما رواه البقباق في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك **وفي** الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى فقال يستانف **و**عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ولانه قد ثبت للاولتين حكم لم يثبت لباقي الركعات من وجوب الاعادة في عددها فكذا في ترك افعالها والجواب عن الحديثين انهما محمولان على المجمع عليه وهو العدد جمعا بين الاخبار على ان الحديث الثاني يرويه عنبسة وهو ناووسي وفي طريقه محمد بن سنان وفيه قول والحمل على الاعادة للشك في العدد قياس خال عن الجامع فلا يكون مقبولا

مسئلة الظاهر من كلام ابن ابي عقيل اعادة الصلوة بترك سجدة واحدة مطلقا سواء في ذلك الركعتان الاولتان او الاخيرتان لانه قال من سهى عن فرض فزاد فيه او نقص منه او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما فصلوته باطلة وعليه الاعادة وفي موضع اخر قال الذي يفسد الصلوة ويوجب الاعادة الى ان قال والترك لشيء من فرايض اعمال الصلوة ساهيا مع انه قسم اعمال الصلوة الى فرض وسنة وفريضة وعد من الفرض الركوع والسجود ثم قال ومن ترك شيئا من ذلك او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما ساهيا كان او متعمدا اماما كان او ماموما او منفردا بطلت صلوته **لنا** ما تقدم من الاحاديث **احتج** بما رواه معلي بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخريين سواء والجواب الطعن في السند اما اولا فلانه يرويه علي بن اسمعيل عن رجل واما ثانيا فلان معلي بن خنيس ضعيف وقد اختلف في مدحه وذمه فلا تعويل على ما تفرد به

مسئلة المشهور انه اذا ترك السجدة ناسيا ولم يذكر حتى يركع بعدها فانه يقضي السجدة بعد التسليم ذهب اليه

للشك خ

عنبسة خ

وفضيلة خ

الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم وقال علي بن بابويه اذا ترك السجدة في الاولين فان ذكرتها بعدما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وذكرتها بعد ركوع الرابعة فاسجدها بعد التسليم وقال ابن الجنيد واليقين بتركه احدى السجدتين اهون من اليقين بتركه الركوع فان ايقن بتركه اياها بعد ركوعه في الثالثة لها سجدها قبل سلامه والاحتياط ان كانت في الاولين الاعادة ان كان في وقت وللمفيد قول آخر في الغرية قال ان ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء والاثنتان للركعة التي هو فيها **لنا** ما رواه اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم قال اذا [illegible] فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ولان فيه تغييرا لهيئة الصلوة وما ذكرناه انسب لحفظ الصورة والهيئة فيكون اولى **ونحوه** رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم **احتج** بما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم والجواب انا نحمله على الذكر قبل الركوع اذا شك فلم يدر سجد واحدة او اثنتين وكان في محله سجد ثانية فان ذكر بعد ما سجد انه كان قد سجد سجدتين لم يعد الصلوة بزيادة السجدة الواحدة وان شك فلم يدر سجد ام لا وهو في محله سجد سجدتين فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما معا اعاد الصلوة لانه زاد ركنا وان ذكر انه كان قد سجد واحدة صحت صلوته لان زيادة سجدة واحدة لا تبطل الصلوة ذهب اليه الشيخ وقال السيد المرتضى وكذلك الحكم يعني التلافي فيمن سهى فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة عند رفع راسه وقيامه ليكون من السجدتين على يقين فان ذكر وهو ساجد او بعد قيامه انه كان قد سجد اثنتين فليعد الصلوة **ونحوه** قال ابو الصلاح فانه قال وان شك وهو جالس فلم يدر اسجد ام لم يسجد او سجد واحدة ام اثنتين فليسجد ما شك فيه وان ذكر بعد ما سجد انه كان قد سجد وكان بما فعله مكملا سجدتين فصلوته صحيحة وان كان زايدا عليهما اعاد الصلوة وقال ابن ابي عقيل الذي يفسد الصلوة ويوجب الاعادة عند آل الرسول عليهم السلم الى ان قال والزيادة

وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها بعد الركوع فاقضها في الركعة الثالثة وذكرتها بعد الركوع الرابعة فان كانت في الركعة الثالثة م

عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء هكذا عبارة الحديث

في

في الفرض ركعة او سجدة وفي موضع آخر فمن سهى عن فرض فزاد فيه او نقص منه او قدم مؤخرا او اخر مقدما فصلوته باطلة وعليه الاعادة وقد عد السجود من فرايض الصلوة **لنا** ان المقتضي لصحة الصلوة موجود والمعارض لا يصلح للمانعية اما المقدمة الاولى فلانه مامور بالسجود عند الشك فيه وقد فعل المامور به فيخرج عن العهدة ولا يستعقب الاعادة فاما الامر فلما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سئل عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو **ونحوه** رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق عليه السلم وزيد الشحام عنه عليه السلم واما الاجزاء فظاهر واما الثاني فلان المانع هو زيادة الركن اذ الاصل عدم غيره والا لوقع التعارض بين المقتضي والمانع والسجدة الواحدة ليست ركنا **وما** رواه منصور بن حازم في الموثق عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة **و**عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا يفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وتاكيد الحكم بالقسم يقتضي تعين العمل بمقتضاه من غير تخيير ولا تجويز **احتجوا** بانه قد زاد في الصلوة فيكون فعله مبطلا كالركوع والجواب بالفرق فان الركوع ركن بخلاف السجود

مسئلة قال ابن ادريس لو ترك السجدتين ناسيا وذكر بعد قيامه الى الركوع وجبت عليه الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قيامه الى الركوع عاد فسجد سجدة اخرى فاذا فرغ منها قام الى الصلوة وهذا القول ليس بمعتمد لان القيام ان كان حالا مغايرا للاول لم يعد للسجدة ولا عاد للسجدتين اما المفيد فانه قال ان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها

ثم قام وهو يشعر بكلام ابن ادريس ويناسب قول ابي الصلاح فانه قال ان سهي عن
سجدتين من ركعة فسدت صلوته وان سهي عن سجدة فذكرها قبل ان
يركع الركعة التي تلي حال سهوه ارسل نفسه وسجدها فان لم يذكرها حتى يركع
فليمض في صلوته فاذا اسلم سجدها قاضيا واطلاقه في الاول يدل على ما قال
ابن ادريس ايضا وللمفيد قول اخر في الرسالة الغرية قال وان تيقن انه ترك
السجدتين معا وذكر ذلك قبل ركوعه في الثانية سجد السجدتين واستانف القراءة
وان ذكرها بعد الركوع في الثانية اعاد الصلوة اما الشيخ والسيد المرتضى وسلار
فانهم عدوا فيما يوجب الاعادة السهو عن سجدتين من ركعة ثم يذكر ذلك وقد
ركع الثانية وهو يشعر بعدم الاعادة عند الذكر قبل الركوع وقالوا فيما يوجب التلافي
وان نسي سجدة واحدة من السجدتين وذكرها في حال قيامه وجب عليه ان يرسل نفسه فيسجدها
ثم يعود الى القيام فتخصيص العود بالواحدة يشعر بعدمه مع الاثنينية فالمفهومان متضادان
لنا انه في محل القيام لم ينتقل حكما عن محل السجود وان انتقل صورة وهذا اوجبنا
عليه العود في السجدة الثانية والمشكوك فيها على ما ياتي من الخلاف واذا كان في
محله وجب عليه العود للاتيان بما تركه **احتج** بانه انتقل عن حالة الى اخرى
حسًّا فينتقل حكما والانتقال الحكمي تابع للانتقال الحسي **والجواب** المنع من
الملازمة بين الانتقالين **مسئلة** المشهور انه اذا شك في عدد الركعتين
الاوليين من الرباعية وغيرها اعاد وقال علي بن بابويه اذا شككت في الركعة الاولى
والثانية فاعد صلوتك فان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن
عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام القران وان ذهب
وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة فاذا استيقنت بعد ما سلمت
ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء
لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان
شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين وانت جالس والذي ذهب اليه
الشيخان وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وباقي الاصحاب اعادة الصلوة سواء كان

الشك

الشك اول مرة او ثاني مرة **لنا** ما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح عن
زرارة عن احدهما عليه السلم قال قلت رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين
قال يعيد **وفي** الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى او اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه
قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر **وفي** الصحيح عن حفص بن
البختري وغيره عن الصادق عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في
الفجر فاعد **احتج** بما رواه الحسين بن ابي العلا قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم **وعن** عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابرهيم عليه السلم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني
على الركعة **وفي** الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة ولانه شك في عدد فيبني
على الاقل لانه المقطوع به **والجواب** عن الاحاديث بالمنع من صحة سندها فان
في طريق الاول الحسين ابن ابي العلاء لا يحضرني الان حاله وفي طريق الثاني سندي بن
الربيع ولا يحضرني حاله الان ايضا وفي طريق عبد الكريم بن عمرو وهو وان كان ثقة
الا انه واقفي مع امكان حمل هذه الاحاديث على النوافل جمعا بين الادلة
ثم نقول ما يدل هذه الاحاديث
الاحاديث عليه لا يقول به والذي يقول به لا يدل الاحاديث عليه فان الا
مطلقة وقولك مفصل ولا دلالة للمطلق على التفصيل الى حكمين متنافيين وما
ذكره من ان الشك يبني فيه على الاقل ممنوع لانه كما يحرم عليه النقصان يحرم عليه الزيادة
مسئلة قال علي بن بابويه فان شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام
ثلثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين وانت جالس والمشهور الاعادة **لنا**
انه لم تسلم له الاوليان **و** ما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال
قلت رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد واذا وجبت الاعادة
مع الشك بين الواحدة والاثنتين فمع زيادة الشك اولى **و** عن الحسن بن علي الوشا قال

قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وفي الصحيح

الثالث

ركعة

الاولتين والسهو في الركعتين م

قال قال لي ابو الحسن الرضي عليه السلم الاعادة في الركعتين الاخريين ۷ وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شككت فلم تدر افي ثلث ام في اثنتين ام في واحدة ام في
اربع فاعد ولا تمض على الشك احتج بما رواه علي بن يقطين في الصحيح
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او
ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا والجواب انا نقول بموجبه
فان الامر بالجزم ليس امرا بالاجتزاء بهذه الصلوة بل الجزم بالاعادة وسجدتا السهو على
سبيل الاستحباب **مسئلة** المشهور ان من شك بين الاثنين والثلث
في الرباعية فان غلب على ظنه احدهما في ما شك فيه عمل على الظن ولا شي عليه
وان لم يغلب على ظنه احدهما بنى على الاكثر وتمم الصلوة ثم ان شاء صلى
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وقال علي بن بابويه اذ ذهب وهمك الى الثالثة
فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى
الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم فان اعتدل
فانت ۷ بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت
بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه والذي اخترناه مذهب الشيخين وابي الصلاح
وسلار وابن البراج وهو قول السيد المرتضى ايضا لكنه قال في المسائل
الناصرية من شك في الاولتين استانف الصلوة ومن شك في الاخريين
بنى على اليقين لنا انه اشهر بين الاصحاب ولانه مساو للشك
بين الثلث والاربع والحكم الذي قلناه ثابت فيه على ما ياتي فكذا هنا و
ما رواه ابو بصير قال سالته عليه السلم عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة
هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي ظنه
من الرابعة شي سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرا فيهما بفاتحة
الكتاب وما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلم قال قلت له
رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر
اثنتين صلى ام ثلثا قال اذا دخله الشك بعد دخوله في الثالثة

وهمك م

مضى

مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شي عليه وسلم **مسئلة** من شك بين الثلث والاربع
بنى على الاربع وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس كما قلناه اولا وهو مذهب
اكثر علمائنا ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج
وابن ادريس وقال ابن الجنيد يتخير بين البناء على الاقل ولا شي وبين البناء على
الاكثر فيسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وهو اختيار ابي جعفر
بن بابويه لنا ما رواه عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس في الموثق
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك
على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف فان اعتدل
وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وعن جميل عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا
ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار
ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين وهو جالس واربع سجدات
ولان الزيادة مبطلة مطلقا اما النقصان فلا اذ الساهي اذا سلم في
بعض الركعات ثم ذكر امر بالاتمام وهو هنا بمنزلته فكان المصير اليه اولى من
المصير الى المبطل مطلقا احتج بان الاصل عدم الاتيان به فجاز له
فعله او فعل بدله والجواب ان الاصل ان صار اليه وجعله معتبرا
وجب عليه الاتيان بنفس الفعل ولم يجزيه بدله والا سقط اعتباره بالكلية
اذ مراعاته لا يقتضي الانتقال الى البدل ولا جوازا فبرهانه يدل على غير
مطلوبه **مسئلة** قول علي بن بابويه فيمن شك بين الاثنين والثلث
ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة
بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة
ثم اسجد سجدتي السهو فان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت
على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما
وصفناه كلام غير معتمد اما اذا غلب على ظنه الاكثر فانه يضيف اليها الرابعة

وقول المشهور وجود لروايتي عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه ورواية جميل ايضا عنه عليه السلم واحتجاج ابن الجنيد غير مسموع

لا وجوبا م

إعتدال

التي هي تمام الصلوة ولا يحتاج حينئذ الي الصلوة ركعة اخري اذ الاحتياط انما يجب عند
الضدين واما اذا غلب ظنه علي الاقل فانه يبني عليه ويتم الصلوة ولا سجود عليه لاصالة
براءة الذمة ويؤيده حديث عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس في الموثق عن الصادق
عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رايک علي الثلث فابن علي
الثلث وان وقع رايک علي الاربع فسلّم وانصرف ولم يوجب عليه شيئا **مسئلة**
الذي اشتهر بين الاصحاب التخيير بين ركعتين من جلوس وبين ركعة من قيام
لمن شک بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع ذهب اليه الشيخان والسيد
المرتضي وابن البراج وابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل انه يصلي ركعتين من جلوس
ولم يذكر التخيير وعلي بن بابويه قال في الاولي بالتخيير بين البناء علي الاقل والاتيان
بالباقي وبين البناء علي الاكثر وصلوة ركعة اخري من قيام وفي المسئلة الثانية
صلوة ركعتين من جلوس **لنا** ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق
عليه السلم قال فيمن لا يدري اثلثا صلي ام اربعا ووهمه في ذلک سواء
فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلي ركعة
وهو قايم وان شاء صلي ركعتين واربع سجدات **احتج** ابن ابي عقيل بما
رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلم قال ان استوي
وهمه في الثلث والاربع سلم وصلي ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو
جالس يقصر في التشهد **والجواب** انا نقول بموجبه فان التخيير لا ينافي وجوب المخير فيه
مسئلة لو شک بين الاثنين والثلث والاربع فالمشهور انه يبني علي
الاربع ويصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ذهب اليه الشيخان والسيد
المرتضي وابو الصلاح واكثر علمائنا وقال علي بن بابويه وابنه محمد يصلي ركعة
من قيام وركعتين من جلوس وهو اختيار ابن الجنيد **لنا** ما رواه ابن
ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلي ولم
يدر اثنتين صلي ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين ويسلم
ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ولانه
كانت الاربع تماما

والقول بالتخيير اجود عندي كما هو المشهور عند اكثر الاصحاب وحجتنا في هذا رواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم واما احتجاج ابن ابي عقيل برواية حسين بن ابي العلاء فلا ينهض بالاستدلال علي وجوب التخيير لا ينافي الفرد بين التخيير فيهما

ولانه علي تقدير ايقاع ركعتين لا يحصل التمام بالركعة الواحدة والركعتين من جلوس **احتج**
بان الركعتين من جلوس يقوم مقام ركعة من قيام فيحصل بهما وبالركعة التمام
علي التقادير **والجواب** المنع من حصول التمام وللرواية ولعمل اكثر الاصحاب ولان
النقصان هنا ارجح لانه تقديران من ثلثة فكان الاتيان بالركعتين من قيام
اولي اذ لا ينفک عن صلوة اثنتين او ثلث علي تقدير النقصان وعلي التقدير
الاول لا بد من اثنتين من قيام وانما اكتفي بالركعتين من جلوس عوض الركعة
من قيام لعدم اليقين بقوا انها بل والظن **مسئلة** قال سلار فان اعتدل
الظن بين الاثنتين والثلث او الثلث والاربع او الاثنتين والثلث والاربع فان
الواجب البناء علي الاكثر والصلوة لما ظن فواته بعد التسليم اما واحدة
او اثنتين و واحدة وهذه العبارة تعطي وجوب الاتيان بثلث ركعات من قيام
مفصولات علي من شک بين الاثنتين والثلث والاربع ووجوب الركعة من القيام علي
من شک بين الاثنتين والثلث او بين الثلث والاربع والحق عدم الوجوب
في الموضعين وانه يصلي الركعة من قيام او الركعتين مع الشک بين
الاثنتين والثلث او بين الثلث والاربع علي ما تقدم ويصلي لو شک بين
الاثنتين والثلث والاربع ركعتين من قيام وركعتين من جلوس لما تقدم
في حديث ابن ابي عمير بقي هنا بحثان الاول هل يجوز له العدول عن الركعتين من
جلوس الي الركعة الثانية من قيام ظاهر كلام الاصحاب المنع اذ تنصيصهم علي
فعل الركعتين من جلوس من غير ذكر التخيير يعطي المنع من الركعة ولو جاز العدول
لخيروا فيه كما فعلوا في الشک بين الثلث والاربع ولو قيل بالجواز كان وجها لان
المأتي به عوض الفايت وهو من قيام فكذا عوضه والمفيد في الرسالة الغرية
لم يذكر الركعتين من جلوس بل قال يصلي ركعة من قيام ثم يصلي ركعتين
من قيام الثاني هل يجب الترتيب في فعل الركعتين من قيام مع الركعتين من جلوس
الاقرب عندي العدم ولم يذكره علماؤنا لكن في عبارة شيخنا المفيد والسيد المرتضي
رحمهما الله ايهام فانهما قالا ثم قام فصلي ركعتين من قيام وتشهد وسلم ثم

ويسلم

صلي ركعتين من جلوس ويسلم والعطف بثم يفيد الترتيب اما الشيخ فانه عطف بالواو وحديث
ابن ابي عمير عن الحسن قال يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم
وهو يدل علي اختيار المفيد والمرتضي وبالجملة فلم نقف لعلمائنا في ذلك علي قول
ناص ولو قيل بمنع دلالة ثم علي الترتيب في الجمل سقط هذا الفرع بالكلية

مسئلة من شك بين الاثنين والاربع صلي ركعتين من قيام ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه
وابن ابي عقيل والسيد المرتضي وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال
ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع يعيد الصلوة وروي انه يسلم ثم يقوم فيصلي
ركعتين **لنا** ان القول بصحة الصلوة وفعل الجبران في حق من شك بين
الاثنين والثلث والاربع مع القول باعادة الصلوة هنا مما لا يجتمعان والاول ثابت
فينتفي الثاني اما المقدمة الاولي فلان الشك بين الاثنين والاربع اما ان يقتضي
اعادة الصلوة اولا فان كان الاول وجبت الاعادة هناك والا لم يجب عملا بالاصل
الدال علي براءة الذمة وسقوط الحكم عن الناسي السالم عن معارضة كون السهو بين
هذين موجبا للاعادة ولان السهو هناك اكثر فلو كان الاقل موجبا لكان الاكثر
اولي بايجاب الاعادة واما المقدمة الثانية فلما تقدم ولما سلمه هو من انه
لا يعيد ولان عدم الحفظ للاولين ان كان شرطا في الاعادة لم تجب الاعادة هنا
لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهرة اذ هذا الشاك حافظ للاولين
وانما يشك في الزيادة ولانه سلم انه لو شك بين الاثنين والثلث صحت صلوته
واذا كان حافظا للاولين لم تجب الاعادة عملا بمقتضي الشرط الدال علي
عدم المشروط لعدمه واما صدق المقدم **فلما** رواه الفضل في الصحيح قال قال اذا لم تحفظ
الركعتين الاولين فاعد صلوتك **وما** رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل صلي ركعتين فلم يدر اركعتين هي ام اربع قال يسلم ثم
يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب **ونحوه** رواه شعيب عن ابي بصير في الصحيح عن الصادق
عليه السلم الا انه زاد فيه ثم يسلم ويسجد سجدتين وانت جالس ثم يسلم بعدهما **و**رواه
زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلم ولم يذكر السجدتين **احتج** بما رواه محمد بن مسلم

في

في الصحيح قال سالته عن الرجل لا يدري ركعتين صلي او اربعا قال يعيد الصلوة قال الشيخ انه محمول علي صلوة
المغرب والغداة التي لا يجوز الشك فيها ويمكن ان يحمل علي من شك وهو قايم كانه قال لا اندري
قيامي لثانية او رابعة او يشك بينهما قبل اكمال الثانية وهو اقرب من تاويل الشيخ

مسئلة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع اذا شككت في المغرب فلم تدر في ثلث
انت ام اربع وقد احرزت الثنتين في نفسك وانت في شك من الثلث والاربع
فاضف اليها ركعة اخري ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الي الثالثة فسلم
وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس وهذا الكلام مدفوع والحق ان السهو في
المغرب موجب للاعادة سواء وقع في الزيادة او النقصان وابو الصلاح قال
كلاما موهما لذلك فانه قال واما ما يوجب الجبران فهو ان يشك في كمال الفرض وزيادة
ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو **لنا** ما رواه
حفص بن البختري وغيره عن الصادق عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في
الفجر فاعد **وفي** الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو في
المغرب قال يعيد حتي يحفظ انها ليست مثل الشفع **وعن** عنبسة بن مصعب قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد **وعن**
يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في المغرب والفجر سهو **احتج** بما
رواه عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في المغرب فلم يدر
ركعتين صلي ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة والجواب الطعن في السند
قال الشيخ يحمل علي نوافل المغرب

مسئلة من شك بين الاربع والخمس في
الرباعيات بني علي الخمس وسلم وسجد سجدتي السهو ذهب اليه الشيخ والسيد
المرتضي وابو الصلاح وابن البراج وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع
فان لم تدر صليت اربعا او خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين
باربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع
ولا قراءة **لنا** ما رواه ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في الصحيح عن الحلبي عن
الصادق عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت

فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهد تشهدا خفيفا ولان
الاصل براءة الذمة ولان الاصل عدم الاتيان بالزيادة فلا يجب عليه شيء ولان
الركعتين جعلت اتماما لما نقص من الصلوة والتقدير انه شك في الزيادة بعد
حفظ الكمال فلا يجب عليه بدل الماتي به ثم ان قصد الشيخ ابو جعفر بن بابويه
ان الشك اذا وقع في حالة القيام كانه يقول قيامي هذا لا ادري انه لرابعة او
خامسة فانه يجلس اذا لم يكن قد ركع ويسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من
جلوس ويسجد للسهو وان كان بعد ركوعه قبل السجود فانه يعيد الصلوة

مسئلة لو شك بين الاربع وما زاد على الخمس قال ابن ابي عقيل ما يقتضي انه يصنع كما لو
شك بين الاربع والخمس لانه قال يجب سجدتا السهو في موضعين من تكلم ساهيا
او دخل الشك عليه في اربع ركعات او خمس فما عداها واستوى وهمه في ذلك حتى لا يدري
صلى اربعا او خمسا او ما عداها ولم نقف لغيره في ذلك على شيء وما قاله محتمل لان رواية
الحلبي تدل عليه من حيث المفهوم ولانه شك في الزيادة فلا يكون مبطلا للصلوة
لاحراز العدد ولا مقتضي للاحتياط اذ الاحتياط يجيء مع شك النقصان فلم
يبق الا الصحة مع سجدتي السهو مع انه يحتمل الاعادة لان الزيادة مبطلة فلا يتيقن
البراءة الذمة والحمل على المشكوك فيه قياس فلا يتعدى صورة المنقول

مسئلة قال الشيخ في النهاية لو شك فلم يدر اصلى اربعا ام خمسا وتساوت ظنونه
تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان فان ذكر بعد ذلك انه كان قد صلى
خمسا اعاد الصلوة وعد في الجمل في قسم ما يوجب الاعادة من زاد في الصلوة ركعة
واطلق وكذا اطلق سلار وابو الصلاح وعد السيد المرتضى في قسم ما يوجب
الاعادة او ينقص ساهيا من الفرض ركعة او اكثر او يزيد في عدد الركعات ثم لا يذكر
ذلك حتى ينصرف وجهه عن القبلة وقال ابو جعفر بن بابويه واذا استيقنت انك صليت
خمسا فاعد الصلوة قال وروي فيمن استيقن انه صلى خمسا انه ان كان جلس
في الرابع فصلوة الظهر له تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة فتكون الركعتين
نافلة ولا شيء عليه وروي انه متى استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة وقال الشيخ

ان الشك اذا تعلق
بالقيام سلم وسجد
للسهو والاولى بالرباعيات تشهد و
بالخمس في السهو بغير ركوع ولا قراءة وحجتنا
سجدتا … تشهدا خفيفا واما ما
وتشهد … الحلبي عن الصادق عليه السلم رواية
عليه رواية ابو جعفر بن بابويه باربع
رواه ابو جعفر يصلي ركعتين
اخرى انه يحتمل ان يكون المراد
[illegible] اذا وقع في القيام قبل
الشك اذا … يقول قيامي هذا
الركوع كانه يقول لرابعة او خامسة
لا ادري انه … ويصلي ركعتين
فانه يسلم … لامكان عدم
من جلوس … الصلوة واما اذا
كان الشك بعد الركوع فيمكن
زيادة ركعة فصار موجبا
للاعادة
القول

في

في المبسوط من زاد في الصلوة ركعة اعاد قال وفي اصحابنا من قال ان كانت الصلوة
رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه قال والاول هو
الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب وقال في
الخلاف اذا قام في صلوة رباعية الى الخامسة سهوا فان ذكر قبل الركوع عاد
فجلس وتمم وتشهد وسلم وان لم يذكر الا بعد الفراغ بطلت صلوته
قال وفي اصحابنا من قال ان كان قد جلس في الرابعة فقد تمت صلوته وتم تلك
الركعة ركعتين وان لم يكن جلس بطلت صلوته وهذا الاخير الذي نقله
الشيخ عن بعض اصحابنا هو مذهب ابن الجنيد وقال ابن ادريس من صلى الظهر اربع
ركعات مثلا وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله
عليهم السلم ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب
التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى ان نقول ان الصلوة
صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بقيامه خرج من صلوته قال والى هذا
القول يذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره ونعم ما قال والاقرب عندي ما
قاله ابن الجنيد **لنا** انه مع القعود قدر التشهد قد فعل المامور به فيخرج
عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه مكلف باربع ركعات وقد امتثل واما
الثانية فظاهرة لا يقال نمنع المقدمة الاولى لانه لم يات بالمامور به اما اولا
فلانه مامور بالتشهد ولم يات به واما ثانيا فلانه مامور بترك الزيادة
ولم يات به فانا نقول الامر بالتشهد انما هو على الذاكر اما الناسي فلا ولهذا
لم نوجب اعادة الصلوة بنسيان التشهد لانه ليس ركنا واما ترك الزيادة فقد
حصل لانه بجلوسه عقيب الرابعة قدر التشهد اكمل صلوته وقيامه يكون عن صلوة
قد انتهى تشهدها واكمل عددها فلا يعد زيادة فيها بل امرا خارجا اما لو لم يجلس فان هيئة
الصلوة لم تحصل فوجب عليه الاعادة ويؤيد ما رواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب
من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم انه قال في
رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلوته جائزة

لانا نقول

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل صلي الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات وتضيفهما الي الخامسة فتكون نافلة وروي الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل استيقن بعد ما صلي الظهر انه صلي خمسا قال كيف يستيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الي الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتي نافلة ولاشي عليه وفي طريق هذه الرواية محمد بن عبد الله بن هلال ولا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح وفي الصحيح عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل صلي خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد صحت صلوته احتج الشيخ بما رواه زرارة وبكير ابني اعين في الحسن عن الباقر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وفي الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته فعليه الاعادة قال الشيخ في الجمل يحمل الاولي علي من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلي ركعة فانه لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والتسليم لا يوجب الاعادة وقال في الخلاف وانما قوينا الاعادة مطلقا لانه قد ثبت ان الصلوة في ذمته ولا تبرا ذمته الا بيقين واذا زاد في الصلوة لا تبرا ذمته الا باعادتها وايضا فان هذه الاخبار تضمنت الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد وعندنا انه لا بد من التشهد ولا يكفي الجلوس بمقداره وانما يعتبر ذلك ابو حنيفة فلاجل ذلك تركناها والجواب ان الوجه في الجمع ما قلناه من حمل الاخبار المطلقة الدالة علي الاعادة مطلقا علي من قام عقيب الرابعة من غير جلوس وحمل المقيدة علي ما وردت عليه وهو اولي من جمعه لانه لم يدل علي ما قاله دليل سوي المطلق فيكون ما قيده به منافيا له ومنافيا للمقيد ايضا لانه لم يدل عليه اما ما صرنا نحن اليه فهو اولي لان الخبرين المتنافيين اذا كان احدهما مطلقا والآخر مقيدا فانه يعمل بالمقيد في محله وبالمطلق في غير محل المقيد وقوله التشهد

محمد بن عبد الله بن هلال ليس في كتب الرجال لكنه مذكور بمدح ولا ذم

الاخبار

الجمع

ولا

ولابد منه انما يتم مع الذكر اما مع النسيان فلا

مسئلة

من نقص ركعة او زاد سهوا ولا يذكر حتى يتكلم او يستدبر القبلة قال الشيخ في المبسوط اعاد وهو اختياره في النهاية قال وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم تكن عليه اعادة الصلوة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو قال وهو الاقوي عندي وسواء كان ذلك في صلوة الغداة او المغرب وصلوة السفر او غيرها من الرباعيات فانه متي تحقق ما نقص قضي ما نقص وبني عليه قال وفي اصحابنا من يقول ان ذلك يوجب استيناف الصلوة في هذه الصلوات التي ليست رباعيات والظاهر من كلام ابن ابي عقيل الاعادة مطلقا والظاهر من كلام ابي الصلاح والاقوي ما قواه الشيخ في المبسوط لنا ما رواه الحارث بن المغيرة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسهي الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلعم في ركعتين فاتم الا اتممتم وعن علي بن نعمان الرازي في الصحيح قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لا اني لا اعيد واتم ركعة فاتممت ركعة ثم سرنا فاتيت اباعبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي كنت انت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلي وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل صلي ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلي ركعة قال فليتم ما بقي وفي الصحيح عن العيص قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل نسي من صلوته ركعة حتي فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين والاخبار في ذلك كثيرة ولانه فعل ما لا تبطل الصلوة بفعله سهوا علي جهة النسيان فلا يجب القضاء احتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل صلي ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة والجواب المنع من صحة السند والحمل علي ما اذا فعل ما ينقض الطهارة قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع فان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الي صلوتك ما نقص منها

يكون

ولو بلغت الصين ولانه الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس
بن عبد الرحمن والاقرب عندي التفصيل فان خرج المصلي عن كونه مصليا بان يذهب
ويجيئ اعاد والا فلا جمعا بين الاخبار **مسئلة** قال ابن ادريس لو شك في
الفاتحة وهو في السورة لم يلتفت والحق الرجوع الى الحمد ثم اعادة السورة او غيرها
لنا انه في حال القراءة وقد شك في فعل هو في حاله فيجب عليه الاتيان به اما المقدمة
الاولى فلان حالة القراءة واحدة ولا يعد الانتقال من سورة الى اخرى انتقالا من حال
الى اخرى كما في الايات ولانه لو ذكر ترك الحمد قراها ثم اعاد السورة **لما رواه**
سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا قراءة
حتى يبتدء بها في جهر واخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله تعالى قال ابن ادريس وقد
يلتبس على غير المتامل عبارة يجدها في الكتب وهي من شك في القراءة وهو في حال الركوع فيقول
اذا شك في الحمد وهو في حال السورة التالية للحمد يجب عليه قراءة الحمد واعادة السورة
ويحتج بقول اصحابنا من شك في القراءة وهو قايم وافقيقال له نحن نقول بذلك وهو انه
تشكك في جميع القراءة قبل انتقاله من سورة الى غيرها فالواجب عليه القراءة فاما اذا شك
في الحمد بعد انتقاله الى حالة السورة التالية لها فلا يلتفت لانه في حال اخرى قال
وما اوردناه وقلنا به وصورناه قد اورده الشيخ المفيد في رسالته الى ولده حرفا فحرفا
وهو الصحيح الذي يقتضيه اصول مذهبنا وهذا الكلام مع طوله خال عن دليل يدل
على مطلوبه والحق ما قلناه نحن اولا **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط واما
ما لا حكم له ففي اثني عشر موضعا من كثر سهوه وتواتر وقيل ان حد الكثرة ذلك
ان يسهو ثلث مرات متواليات وهو يدل على عدم الرضا بهذا القول وقال ابن
ادريس السهو الذي لا حكم له هو الذي يكثر ويتواتر وحده ان يسهو في شيء واحد
او في فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى سهوه في
الفريضة الرابعة وقال ابن حمزة لا حكم له اذا سهى ثلث مرات متواليات واطلق
في فريضة او فرايض والاقرب عندي ما يسمي كثيرا عادة **لنا** ان الحديث

وخلاف ابن ادريس في هذه المسئلة لا يخرج عن قوة لان المحقق والمشهور بين الفقهاء رضي الله عنهم ان المصلي اذا شك في فعل من افعال الصلوة وهو في محل آخر موجب مطلقا ركنا او غير ركن غير مستقل وما بعده فيه الاعادة للمشكوك الصغري والكبري فيجب الاعادة والاتيان بما بعد المشكوك فيه

حكمه او يسهو في اكثر الخمس فرايض اعني ثلث صلوات من الخمس كل منهن قام اليها فسهى فيها فيسقط بعد ذلك

دل على حكم الكثير **و** روي محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض
في صلوتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان **و** في الموثق عن عبيد الله الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت
واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود **و** في الصحيح عن زرارة وابي بصير
قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي
عليه قال يعيد قلنا يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه الحديث واذا لم ينص الشارع
على قدر الكثرة وجب الحوالة فيها على العادة نعم قد روي ابن بابويه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة ان الصادق عليه السلم قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه
السهو فان كان المقصود انه يسهو في تلك صلوات مرة فغير ما ذهب اليه ابن ادريس وبالجملة
فلا دلالة لهذا الحديث على خلاف ما ذهبنا اليه **مسئلة** قال ابن ادريس واما
الضرب الثالث من السهو وهو الذي يعمل فيه على غالب الظن فهو كمن سهى فلم يدر اصلى
اثنتين ام ثلثا وغلب على ظنه احد الامرين فالواجب العمل على ما غلب في ظنه واطراح
الامر الاخر وكذلك ان كان شكه بين الثلث والاربع والاثنتين والاربع او غير
ذلك من الاعداد بعد ان يكون اليقين حاصلا بالاولين فالواجب في جميع هذا
الشك العمل على ما هو اقوي ولغلب في ظنه وارجح عنده وهذا القول منه يوهم
ان غلبة الظن تعتبر في الاخريين خاصة دون الاولين وليس بمعتمد فانه لو شك في
الاولين او الفجر او المغرب وظن طرفا من احد الطرفين عمل عليه وقد قال السيد
المرتضي ونعم ما قال كل سهو يعرض والظن غالب فيه بشيء فالعمل بما غلب على
الظن وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه
وهو ايض صدر باب السهو في كتابه بنحو ذلك فلعله نسي ما اخذه من كلام السيد
وصدر به كتابه **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لو شك في السجدتين
او في واحدة منهما وهو قاعد او قايم قبل الركوع عاد فسجدهما او احدهما وقال
في المبسوط لو شك بعد القيام قبل الركوع لم يلتفت وهو اختيار ابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس وهو الاقرب **لنا** انه شك في شيء وقد انتقل عنه فلا يلتفت

اخرى

اما المقدمة الاولى فلانه شك في سجود ركعة وقد انتقل بالقيام الى ركعة
وانتقل ايضا من هيئة الجلوس الى هيئة الانتصاب وهو امر محسوس واما
الثانية **فلما** رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا
خرجت من شي ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشي **و** في الصحيح عن اسمعيل
بن جابر عن الصادق عليه السلم قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك
في السجود بعد ما كان قام فليمض كل شي شك فيه مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه
احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الحسن قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
رجل سهى فلم يدر سجد سجدتين ام واحدة قال يسجد اخرى وليس عليه
بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وهذا الامر يتناول حالة الجلوس وغيرها
ترك العمل به مع الركوع للاجماع ولما تقدم من الاخبار فيبقى الباقي على العموم
ولانه ان وجب الرجوع مع الذكر لوجب مع الشك والمقدم حق فالتالي
مثله بيان الشرطية ان المصلي ان كان في الحالة التي وقع الشك فيها
مع القيام وجب عليه الرجوع اجماعا وان كان قد انتقل لم يجب الرجوع مع
الذكر كما لو ذكر الركوع وبيان صدق المقدم ما رواه اسمعيل بن
جابر في الصحيح عن الصادق عليه السلم في رجل نسي ان يسجد سجدة ثانية حتى قام
فذكر وهو قايم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع والجواب عن الاول بحمل الخبر على ما اذا لم
يقم وكذا غيره مما ورد في هذا الباب فانه ليس فيها اشعار بالقيام
وعدمه ونحن قد بينا من طرق متعددة عدم الرجوع مع القيام فلا يمكن
الترك ولا العمل بهما على عمومهما فلم يبق في الجمع سوى ما ذكرناه
وعن الثاني بالفرق بين الناسي اذا ذكر وبين الشاك مع الذكر اذ مع الذكر
يتحقق الترك فجاز الرجوع تحصيلا للمصلحة الفايتة بنسيان السجدة
قطعا ولم يتحقق مع الشك يقين الترك فلا يجب استدراك فايت
مشكوك فيه بتغير هيئة الصلوة لامر غير معلوم ولا مظنون **مسئلة** كان
البحث في التشهد كالبحث في السجود فلو شك في التشهد الاول فان

جالسا

القولين

جالسا تشهد وان قام لم يرجع وقال الشيخ يرجع ما لم يركع ولو ذكر تركه رجع على
ما لم يركع واضطرب كلام ابن البراج هنا فقال لو شك في السجدتين او في واحدة
منهما قبل القيام فليسجد وان شك في التشهد وهو قايم لم يركع فليجلس وليتشهد
ثم قال في قسم ما لا حكم له او يشك في السجود وهو في حال القيام او يشك في التشهد
وهو قايم لم يركع فليجلس وليتشهد ثم قال في قسم ما لا حكم له او شك في السجود
وهو في حال القيام او شك في التشهد وهو في الثالثة فهذا الكلام يعطي احد
الامرين اما التناقض ان قلنا انه اراد بقوله في الثالثة قبل الركوع او الفرق
بين الشك في السجدة وبين الشك في التشهد ان اجريناه على عمومه الا ان يقال لعله
اراد بالشك في التشهد حين امر بالجلوس السهو فيكون قد تجوز وهو اولى ما حمل
كلامه عليه **لنا** على عدم الرجوع ما تقدم من انه قد انتقل الى حالة اخرى
فلا يرجع مع الشك و يرجع مع الذكر **وما** رواه عبد الله بن ابي يعفور
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قايم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى
يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم **ونحوه** رواه سليمان
بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلم والتقريب ان عدم الذكر
يتناول الشك والامر بالجلوس معلقا على الذكر يقتضي نفيه عما عداه من شك
فقال لا ادري قيامي لرابعة او خامسة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم ثم صلى
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وعليه سجدتا السهو ولم يوجب ابن ادريس
سجدتي السهو **لنا** انه كما اوجبنا عليه الركعة او الركعتين لتجويز النقصان
كذلك تجب عليه سجدتا السهو لتجويز الزيادة والقيام في موضع القعود خصوصا
وقد عد هذا الموضع من موجبات السجدتين **احتج** وقال مواضع سجدتي
السهو محصورة مضبوطة وليس هذا واحدا منها ثم قال ولنا في ذلك
مسئلة قد جمعنا الكلام فيها وفرعناه وسالنا انفسنا عما يعرض فبلغنا
فيها ابعد الغايات ولم يزد على نفس الدعوى والثناء على نفسه بما لا يقتضيه

نظره الذي اداه اليه من سقوط السجدتين **مسئلة** قال في المبسوط لو ترك سجدة
واحدة في الركعة الاولى وذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد فسجد ولا يلزمه الجلوس ثم السجود
سواء كان جلس في الاولى جلسة الاستراحة او جلسة الفصل ان كان للفرق بين السجدتين
فالوجه قول الشيخ وان كان لذاته فالوجه وجوب الجلوس ثم السجود **لنا** انه اخل بواجب
ذكره وله الرجوع اليه فيجب عليه فعله كالسجدة **مسئلة** قال في المبسوط
من شك في النية جددها ان كان في محلها والا مضى في صلوته فانه
ان تحقق انه نوى ولا يدري نوى فرضا او نفلا استانف الصلوة احتياطا
والوجه ان نقول ان كان في المحل اعاد وان لم يكن في المحل فان علم انه قام ليصلي الفرض
ثم تجدد الشك في النية هل نوى الفرض او النفل فانه لا يلتفت ويبني على ما قام له
وكذا ان كان قام للنفل اما لو لم يعلم هل قام للفرض او للنفل فانه يعيد قطعا
لنا على الاول الاجماع على ان الشك بعد الانتقال غير موثر وعلى الثاني
ذلك ايضا اذ لا فارق بين النية وكيفيتها واي فارق بينهما بل الحكم الذي حكم به
مع الشك في اصل النية اظهر منه مع الشك في الكيفية فان قصد ذلك صح لكن قوله
يعيدها احتياطا يوهم غير ذلك ويدل على ما قلناه **ما رواه** معوية في
الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة المكتوبة
فسهى فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة
عليه **مسئلة** المشهور انه اذا نسي التشهد وذكر بعد الركوع
قضاه وسجد سجدتي السهو وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من
لا يحضره الفقيه فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك واذا سلمت سجدت
سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وكذا في رسالة ابيه
علي بن بابويه رحمه الله تع وكذا في الرسالة الغرية للمفيد **لنا** ان التشهد
واجب في سجدتي السهو على ما ياتي وقد فاته التشهد فيجب قضاؤه واذا
اجتمع واجبان لم يتداخلا **و** ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان

وربما

وربما رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد **احتج** بان التشهد في سجدتي السهو
ليس بواجب على ما سياتي وقد وردت اخبار بانه يسجد للسهو من غير قضاء التشهد
فيكفي تشهده فيهما **روى** سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان
لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو **وما**
رواه الحلبي في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلوة
فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس
في هذا سجدتي السهو واذا لم يكن السجدتان واجبة لم يجب التشهد فيهما على تقدير
وجوب التشهد في سجدتي السهو الواجبتين فاجزاه تشهدهما عن قضاء التشهد
والجواب انه لا دلالة فيه على سقوط قضاء التشهد وعن الثاني بالمنع من
صحة السند وعدم دلالته على محل النزاع **مسئلة** قال الشيخ ابو جعفر بن
بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وان رفعت راسك من السجدة الثانية
في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك
وان لم يكن قد قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوض ثم عد الى محلك وتشهد
اما الحكم الاول فصحيح عندنا وعند من يجعل التسليم ندبا واما الثاني فالوجه البطلان
وهو المشهور **لنا** انه مصلي احدث في صلوته فتبطل اما المقدمة
الاولى فلانه انما يخرج من الصلوة باستيفاء افعالها الواجبة التي من جملتها التشهد
واما المقدمة الثانية فاجماعية **وما** رواه الحسن بن الجهم قال سألته
عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلعم فلا يعد وان كان لم يتشهد
قبل ان يحدث فليعد **احتج** ابن بابويه بما رواه عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال
تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا
نظيفا فيتشهد **و** في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم في الرجل يحدث بعد

ويمكن ان يكون المراد من قوله عليه [illegible] وانما التشهد سنة يعني امر وجب بالسنة لانه مستحب فلهذا امر به وباتيانه بعد الصلوة ويؤيد ما قلناه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم حيث قال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه ونقله م

ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع
الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان
الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته والجواب ان التشهد ليس ركنا فلا تبطل
الصلوة بتركه سهوا والحدث في حكم الترك والتسليم سنة لا تبطل الصلوة بتركه
مطلقا والجواب يحتمل ان يكون المراد بعد الرفع والاتيان بالواجب
من الشهادتين قبل الاتيان باستيفاء فرضه او ندبه من الاذكار ويكون الامر
باعادته على سبيل الاستحباب وعن الثاني بالفرق بين الحدث قبل التشهد
وبين نسيانه لان في الاول يصدق عليه انه قد احدث في الصلوة بخلاف ناسي
التشهد اذا اعتقد خروجه من الصلوة فانه يكون خارجا منها **مسئلة**
قال علي بن بابويه وابنه ابو جعفر رحمهما الله فان استيقنت انك تركت
الاذان والاقامة ثم ذكرت ولم تقرا امام السورة فلا باس بترك الاذان وصل
على النبي صلعم واله ثم قل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة والوجه عندي
وجوب ترك قول قد قامت الصلوة **لنا** انه ليس قراءة ولا دعاء
فيكون محرما في الصلوة **و**ما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال قلت
له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد **و**في
الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة
حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فان الاذان سنة واما تجويز الصلوة
على النبي صلعم والتسليم عليه فانه يستحب فعله في الصلوة ويجب في التشهد
فلا يكون مبطلا **ويؤيده** ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق
عليه السلم في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان
ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلعم وان كان قد قرا فليتم صلوته **احتج**
بما رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل يستفتح
صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم
على النبي صلعم ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلوته

وعن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضي عليه السلم جعلت فداك كنت في
صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على
موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك
وصلوتك وقد تمت صلوتك والجواب عن الاول بعد صحة السند انا نقول
بموجبه لانه يستحب عندنا العدول الى النفل والاتيان بالاذان والاقامة ثم ابتداء
الصلوة وعن الثاني بالمنع من صحة السند وبما حملنا عليه الحديث الاول قال الشيخ
انه محمول على الاستحباب وهو يشعر بجواز ذلك عنده **مسئلة** اوجب
علي بن بابويه وابنه ابو جعفر في كتاب المقنع سجدتي السهو على من شك بين الثلث
والاربع اذا ظن الاكثر والوجه المشهور وهو عدم الوجوب **لنا** براءة
الذمة اصل يجب العمل عليه حتى يظهر دليل مزيل عنه **و**ما رواه ابو العباس
في الموثق عن الصادق عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع
رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف ولو كان
السجود واجبا لامره به **احتج** بما رواه اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين
بغير ركوع افهمت قلت نعم والجواب المنع من صحة السند والحمل على الاستحباب
جمعا بين الاخبار **مسئلة** قال الشيخ علي بن بابويه وابنه ابو جعفر
انه يصلي ركعات الاحتياط بالفاتحة ولم يتعرضا للتسبيح وكذا قال الشيخ
في النهاية فانه قال ان شك في الرباعية فلم يدر صلى ركعتين او ثلثا او اربعا
بنى على الاربع ثم سلم ثم قام فاضاف اليها ركعتين من قيام يقرا في كل واحدة
منهما الحمد وحدها وهو قول ابن حمزة وقال المفيد فاذا سلم صلى ركعتين
من قيام يقرا في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح اربع تسبيحات و
تشهد وسلم وابن ادريس خير بين القراءة والتسبيح ايضا لكنه يذهب الى ان عدد
التسبيح اكثر من ذلك وقد سلف خلافه والاقرب عندي الاول **لنا**
انها صلوة منفردة بنية وتكبيرة افتتاح فيجب فيها القراءة اما الاولى فظاهرة

اذ يجب فيها النية والتكبير للافتتاح واما الثانية فلقوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
ولانه احوط اذ معه يحصل يقين البراءة بخلاف التسبيح فيتعين العمل به قضاء للحكم
العقلي بوجوب سلوك ارجح الطريقين على اضعفهما **وما** رواه محمد بن
مسلم في الصحيح قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري
ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف
وليس عليه شيء **وفي** الصحيح عن ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
في اربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب **وفي** الصحيح عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب **وفي** الموثق
عن ابي بصير قال سالته عليه السلم عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في
الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي ظنه من الرابعة شيء سلم ما بينه
وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب **وعن** الحسين بن ابي
العلاء عن الصادق عليه السلم قال اذا استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى
ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد **احتج**
بالامر بالصلوة في الاحتياط من غير تقييد في كثير من الاخبار روى ابو بصير
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع
ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما والاطلاق يدل على
التخيير بين القراءة والتسبيح اذ الاصل براءة الذمة من التعيين ولان القول
بكونها بدلا او نافلة مع القول بوجوب التعيين للفاتحة مما لا يجتمعان والاول
ثابت فينتفي الثاني بيان التنافي ان حكم البدلية والندب لا يزيدان على
حكم المبدل والواجب والاحتياط ان كان بدلا فمن الاواخر التي يثبت
فيها التخيير بين الحمد والتسبيح فلا يزيد حكم البدل على حكم المبدل وان كان نافلة
على تقدير اكمال الصلوة لم يجب الحمد علينا اصلا واما بيان ثبوت الاول
فللاجماع **ولما** رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلم فان
كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان

تمام

تمام الاربعة **والجواب** المطلق والمقيد اذا وردا حمل المطلق على المقيد لما فيه من يقين البراءة
ولا يجوز حمل المطلق على اطلاقه والمقيد على الاستحباب لما فيه من مخالفة الاصل وهو
كون الامر للوجوب ومن ترك الاحتياط المتعين عمله عند اشتباه الادلة وعن الثاني
بان الحكم بالبدلية انما هو باعتبار قراءة الفاتحة واذا جاز ذلك على هذا التقدير
لم يكن بدلا مطلقا كما قد ورد ان النافلة تمام ما نقص عن الفريضة

مسئلة

قال ابن ادريس لو احدث بعد التسليم قبل صلوة الاحتياط لم يفسد صلوته بل
يجب عليه الاتيان بالاحتياط والاقوى عندي البطلان وقال المفيد في الرسالة الغرية
وان اعتدل ظنه في الرابعة والثالثة بنى على الرابعة وتشهد وسلم ثم قام من غير ان يتكلم فصلى
ركعة واحدة بفاتحة الكتاب وكذا قيد في باقي الفروض **لنا** انها تكون معرضة
لان تكون تماما وكما تبطل الحدث المتخلل بين الركعات المتيقنة كذا بين ما هو بمنزلتها
وما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال وان كان قد صلى ركعتين
كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وانما تجب السجدتان مع الكلام
لو كان في الصلوة **وفي** حديث ابي بصير عن الصادق عليه السلم اذا لم تدر
اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين والفاء للتعقيب وايجاب
التعقيب ينافي تسويغ الحدث **وفي** الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم واذا
من لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى
لا يقال التعقيب بالاضافة للقيام لا يوجب التعقيب للاتمام لانا نقول جعل
القيام جزءا يقتضي تعقيب فعله بالشرط ولان السجود للسهو يجب من غير فصل بكلام
فالاحتياط الذي لا يؤمن كونه تماما للصلوة اولى والمقدمة الاولى ياتي
احتج ابن ادريس بانه لم يحدث في الصلوة بل بعد خروجه منها بالتسليم والاحتياط
حكم اخر مجدد غير الصلوة الاولى وان كان من توابعها **والجواب** انه معرض
للتمامية ومع الحدث لا يصلح تماما فلا ياتي بالمامور به والعجب انه جوز التسبيح
وجوز تخلل الحدث وهما حكمان متضادان لان جواز التسبيح انما هو باعتبار
كونها تماما محضا والتخلل انما هو باعتبار كونها صلوة منفردة من كل وجه

مسئلة قال الشيخ في النهاية الصلوة على النبي صلعم فريضة فمن تركها متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة ومن تركها ناسيا قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس فان نسي الصلوة على محمد واله دون التشهد حتى جاوز محله ووقت فلا اعادة عليه ولا قضاء ولان حمله على التشهد قياس لا نقول به فليلحظ ذلك ويحصل ويتامل والحق الاول **لنا** انه مامور بالاتيان بالصلوة على النبي صلعم ولم يات به فيبقى في عهدة التكليف الى ان يخرج منه وانما يخرج منه بفعله فيتعين فعله والمحل قد فات فلا يسقط الفعل بفوات محله ولانه جزء مما يجب تداركه وقضاؤه بعد الصلوة ويقضي لو نسي مع التشهد فيجب قضاؤه لو نسي منفردا الان ايجاب قضاء الجميع انما يجب بقضاء الاجزاء ولا يمكن ان يكون قضاء كل جزء تابع لقضاء الجزء الاخر من المجموع لانه ان انعكس دار والا ترجح من غير مرجح فثبت وجوب قضاء كل فائت سواء جامعه الغير او لا وليس في هذه الادلة قياس وانما هو لقصور قوته المميزة حيث لم يجد نصا صريحا حكم بان ايجاب القضاء مستند الى القياس خاصة

مسئلة لو نسي القنوت حتى يركع قضاه بعد رفع راسه قبل السجود ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج ومنع ابن ابي عقيل من قضائه وقضاء غيره من السنن في الصلوة **لنا** انه مطلوب للشارع وقد فات محله فينبغي قضاؤه تحصيلا للمصلحة الناشئة من امتثال الامر بفعله **وما** رواه محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسي القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه **احتج** باصالة براءة الذمة من واجب ونفل **وما** رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالته عن الرجل ينسي القنوت حتى يركع ايقنت قال لا **والجواب** عن الاول بان الاصل يخالف مع قيام دليل على خلافه وقد سلف وعن الثاني بان معوية لم يسنده الى امام فلعله اسنده الى غيره فلا يبقى حجة سلمنا لكن قوله ايقنت يحتمل انه سال ايقنت في تلك الحال

اعني حال الركوع التي ذكر فيها نسيانه فاجابه عليه السلم بالمنع في تلك الحال سلمنا لكن يحتمل واجبا او لازما او لا بد منه او ما يؤدي معنى هذه الالفاظ فقال عليه السلم لا سلمنا لكن يحتمل ان يكون ينسي القنوت اي تركه عمدا فان الترك عمدا يطلق عليه اسم النسيان لاشتراكهما في مطلق الترك كما في قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى وقوله او ننسها واذا تركه عمدا لم يبق قضاؤه مشروعا لانه تركه معرضا عن التطوع به مهملا له وقد تجاوز محله فلا ياتي به في غير محله لما فيه من تغير هيئة الصلوة لغير موجب السهو المعفو عنه لعدم انفكاك المكلف منه

مسئلة لو لم يذكر القنوت حتى سجد في الثالثة قال الشيخان وعلي بن بابويه يقضيه بعد التسليم وقال ابن الجنيد يقضيه في تشهده قبل التسليم ويسجد سجدتي السهو ولو نسي ذلك قنت ابدا بعد التسليم وان قام عن مصلاه **لنا** ان فيه تغير هيئة الصلوة فلا يكون مشروعا ولان محله القيام فلا يقع حالة الجلوس على وجهه ولانه لا يزيد في الحكم على السجدة ولو نسيها قضاها بعد التسليم وكذا غيرها من الافعال المقضية

مسئلة قال ابن ابي عقيل الذي يجب فيه سجدتا السهو عند ال الرسول عليهم السلم شيئان الكلام ساهيا خاطب المصلي نفسه او غيره والاخر دخول الشك عليه في اربع ركعات او خمس فما عداها والمفيد رحمه الله عد في المقنعة ثلثة مواضع يجب فيها سجدتا السهو احدها السهو عن سجدة حتى يفوت محلها ومن نسي التشهد ولم يذكر حتى يركع في الثالثة ومن تكلم ناسيا ولم يذكر شيئا اخر ولم ينص على عدد وقال في الغرية لو نسي التشهد الاول وذكره بعد الركوع مضى في صلوته فاذا سلم من الرابعة سجد سجدتي السهو كذلك ان تكلم ناسيا في صلوته فليسجد بعد التسليم سجدتي السهو وان لم يدر ازاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا ولم يتيقن ذلك وكان الشك له فيه حاصلا بعد مضي وقته وهو في الصلوة سجد سجدتي السهو قال وليس لسجدتي السهو موضع في الشك في الصلوة الا في هذه الثلثة المواضع والباقي بين مطرح او متدارك بالجبران او فيه اعادة وقال الشيخ في المبسوط واما ما يوجب الجبران بسجدتي السهو فخمسة مواضع من تكلم في الصلوة ساهيا ومن سلم في الاوليين ناسيا ومن نسي التشهد

التشهد الاول حتى يركع في الثالثة ومن ترك واحدة من السجدتين حتى يركع فيما بعد ومن شك بين
الاربع والخمس قال وفي اصحابنا من قال ان من قام في حال قعود او قعد في حال قيام
فتلافاه كان عليه سجدتا السهو وفي الجمل قال ما يوجب الجبران بسجدتي السهو اربعة
مواضع وعدّ ما تقدم واسقط التشهد وقال في الخلاف سجدتا السهو لا يجبان في
الصلوة الا في اربعة مواضع احدها ان يتكلم في الصلوة ناسيا والثاني اذا سلم
في غير موضع التسليم ناسيا والثالث اذا نسي سجدة واحدة ولا يذكر حتى يركع في
الركعة التي بعدها والرابع اذا نسي التشهد الاول ولا يذكر حتى يركع في الثالثة
فان هذه المواضع يجب عليه المضي في الصلوة ثم سجدتا السهو بعد التسليم
قال فاما ما عدا ذلك فهو كل سهو يلحق الانسان ولا يجب عليه سجدتا السهو
فعلا كان او قولا زيادة كان او نقصانا متحققة كانت او متوهمة وعلى كل حال
قال وفي اصحابنا من قال عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان وفي الاقتصاد
مثل الجمل واوجب السيد المرتضى في الجمل سجود السهو في خمسة مواضع في نسيان
السجدة والتشهد ولم يذكر حتى يركع وفي الكلام ساهيا وفي القعود حالة القيام
وبالعكس وفي الشك بين الاربع والخمس وقال ابو جعفر بن بابويه لا يجب سجدتا
السهو الا على من قعد في حال قيام او قام في حال قعود او ترك التشهد او لم
يدر زاد او نقص وقال في موضع آخر وان تكلمت في صلوتك ناسيا
فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وقال في المقنع
واعلم ان السهو الذي يجب فيه سجدتا السهو الا ان سهوت في الركعتين الاخريين
لانك اذا شككت في الاوليين اعدت الصلوة قال وروي ان سجدتي السهو
تجب على كل من ترك التشهد واوجب ابوه سجدتي السهو في نسيان التشهد وفي الشك
بين الثلث والاربع اذا ذهب وهمه الى الرابعة واوجب سلار سجدتي السهو
في نسيان السجدة والتشهد والكلام ناسيا والقعود في حال القيام وبالعكس
واوجبهما ابو الصلاح على من شك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه
ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو وعلى من جلس ساهيا في موضع قيام

ومواتك اذا اردت ان تقوم قعدت او اذا اردت ان تقعد قمت وروي انه لا يجب عليك
قال وروي سجدتا السهو

و

قيام وبالعكس وعلى من تكلم ساهيا وعلى الساهي عن سجدة وعلى من لم يدر كم صلى ركعة او ثنتين
ويسلم ثم يذكر ذلك قبل ان ينصرف فيلزمه التلافي وسجدتا السهو والتسليم
وابن البراج اوجبهما فيما اوجبهما السيد المرتضى وزاد التسليم في غير موضعه
وهو داخل تحت ما ذكره السيد المرتضى لانه بمنزلة الكلام وكذا ابن حمزة الا انه اسقط
التسليم في غير موضعه وجعل عوضه السهو عن سجدتين من الاخريين وقال ابن ادريس
اختلف اصحابنا فيما يوجب سجدتي السهو فذهب بعضهم الى انها اربع مواضع
وقال آخرون في خمس مواضع وقال الباقون الاكثرون المحققون في ستة مواضع
قال وهو الذي اخترناه لما فيه من الاحتياط لان العبادات يجب ان يحتاط
لها ولا يحتاط عليها والمواضع التي عدّها نسيان السجدة والتشهد والكلام
ناسيا والتسليم في غير موضعه والقعود حالة القيام وبالعكس والشك بين
الاربع والخمس **والبحث** في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول
الكلام ناسيا **و** يدل على وجوب السجود فيه ما رواه عبد الرحمن بن
الحجاج في الصحيح قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة
يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم
او بعد قال بعد **احتج** المانع بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم
في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء
عليه **والجواب** المراد نفي الاعادة الثاني التسليم ويجب به سجدتا السهو لانه
في غير موضعه كلام غير مشروع صدر نسيانا عن المصلي فيدخل تحت مطلق الكلام
احتج النافي بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم في رجل
صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه
لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه **والجواب** المراد نفي
الاعادة والاحتياط الثالث ترك التشهد ناسيا ويجب به سجدتا السهو لما رواه
سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين
الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا

سجدتا السهو هنا م ح

[marginal notes, partly legible] لا ...ي وجوب سجدتي السهو على من تكلم ناسيا ... وجوابه ... عبد الرحمن بن الحجاج ... عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم او بعد قال بعد ... والمراد ... م ح

والمراد من ... الاعادة والاحتياط ... م ح

فليسلم وليسجد سجدتي السهو ونحوه رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلم
احتج المانع بما رواه محمد بن علي الحلبي في الموثق قال سألت اباعبد الله عليه السلم
عن الرجل يسهو في الصلوة فنسي التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي
السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو اجاب الشيخ بان المراد اذا ذكر قبل الركوع فانه
يرجع ويتشهد وليس عليه سجدتا السهو واما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه
سجدتا السهو وهذا على اطلاقه لا يتاتى على ما نختاره نحن من وجوب السجدتين
مع الرجوع قبل الركوع بل يحمل على ما اذا ذكر قبل النهوض وقبل استيفائه بحيث
لا يصدق عليه اسم القائم الرابع ترك السجدة ويجب به السجدتان روى
سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة
تدخل عليك او نقصان ولانه اشتهر بين الاصحاب ولانه ترك واجبا سهوا
مما يجب قضاؤه فيجب جبرانه بسجدتي السهو كالتشهد واحتج المانعون بما
رواه ابو بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم
قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف
قضاها وليس عليه سهو والجواب المنع من صحة السند فان في طريقه
محمد بن سنان وفيه قول وابو بصير لم يسنده الى امام ويحتمل ليس عليه سهو يجب به
احتياط ولا اعادة الخامس من شك بين الاربع والخمس يجب عليه السجدتان
للسهو لما رواه عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلم قال
اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك
ثم سلم بعدهما احتج المانع باصالة براءة الذمة والجواب الاصل
يخالف مع قيام المثبت السادس من شك فلا يدري زاد او نقص يجب
عليه السجدتان لانه مع الزيادة يجبان وكذا مع النقصان فيجبان مع الشك
بينهما لعدم الانفكاك منهما ولما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح
عن الصادق عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت
ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما

تشهدا

تشهدا خفيفا لا يقال المراد بالزيادة والنقصان في عدد الركعات لا في الافعال لانه
الى الفهم خصوصا عقيب قوله اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا لانا
نقول اللفظ يتناول كل زيادة ونقصان سواء كانت في الافعال والاعداد
وتقدمهما الشك بين الاربع والخمس لا يقتضي الحصر في الثاني فيما شابهه و
روى ابن بابويه عن الفضيل بن يسار انه سأل اباعبد الله عليه السلم عن
السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على
من لم يدر لا يقتضي وجوب السجدتين على الشاك في الزيادة والنقصان
لانه المفهوم من اثبات السهو اذ نفي السجدتين عن المتحفظ واثبات السهو
على غيره يدل على ان السهو الثابت يراد به الذي يقتضي وجوب السجدتين
السابع من قام في حال قعود او قعد في حال قيام فتلافاه وجب عليه السجدتان
لانه زاد في الصلوة وكل من زاد في صلوته سجد السجدتين اما الصغرى فظاهرة
واما الكبرى فلان الشك في الزيادة يقتضي وجوب السجدتين لما تقدم فاليقين
بها اولى ولما رواه منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا
تهب وجه الاستدلال انه علق وجوب السجدتين على السهو المطلق
وهو يتناول صورة النزاع لا يقال هذا الحديث مدفوع عندكم لما اجمع
عليه العصابة من انه لا سهو على المأموم اذا حفظ عليه الامام لانا نقول ليس
في الحديث ظهور على ان الامام حفظ عليه اولا وايضا فانه سأل عن السهو العارض
له خلف الامام وهو لا يكون في الركعات غالبا لان الامام حافظ عليه بل اما
في الكيفيات او في حال القيام والقعود وعن عمار الساباطي قال سألت
اباعبد الله عليه السلم عن السهو ما يجب في سجدتي السهو قال اذا اردت ان
تقعد فقمت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا
السهو **مسئلة** لو تعدد ما يوجب السجدتين قال الشيخ في الخلاف
الاحوط ان عليه لكل واحد سجدتي السهو سواء اختلف او تعدد وقال في

في المبسوط من سها سهوين او اكثر منهما مما يوجب سجدتي السهو فليس عليه اكثر من سجدتي
السهو لان زيادته يحتاج الى دلالة قال وان قلنا ان كل ما كان فيه سجدتا السهو اذا
اجتمع مع غيره لا يتداخل ووجب سجدتا السهو لكل واحد من ذلك لعموم الاخبار
كان احوط وقال ابن ادريس ان تجانس اكتفي بالسجدتين لعدم الدليل ولقوله
عليه السلم من تكلم في صلوته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو ولم يقولوا دفعة
واحدة او دفعات فاما اذا اختلف الجنس قالوا ولي هنا بل الواجب الاتيان
عن كل جنس بسجدتي السهو لعدم الدليل على تداخل الاجناس بل الواجب اعطاء كل
جنس ما تناوله اللفظ لانه قد تكلم وقام في حال قعود وقال عليه السلم من تكلم
يجب عليه سجدتا السهو ومن قام في حال قعود يجب عليه سجدتا السهو وهذا
قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الامر ولا دليل على التداخل لان الفرضين لا يتداخلان
بلا خلاف من محقق والاقرب عدم التداخل مطلقا لنا ان التداخل
ملزوم لاحد محالات ثلثة وهو اما خرق الاجماع او تخلف المعلول عن
علته التامة لغير مانع او تعدد العلل المستقلة على المعلول الواحد الشخصي وكل
واحد منها محال فالملزوم محال بيان الملازمة ان السهو الاول اما ان لا
يوجب السجدتين او يوجبهما فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان كان الثاني
فالثاني اما ان لا يوجب شيئا وهو خرق الاجماع وهو قول بالترجيح من غير
مرجح لتساوي الاول والثاني فرضا والمتساويان يتشاركان في الاحكام
واللوازم وقول بمخالفة الاستصحاب وقد ثبت كونه دليلا لافادته الظن وهو
واجب العمل به في الشرعيات فان الثاني قبل وجود الاول قد كان سببا
فيستصحب الحكم بعدم وجود وقول بكون الاوصاف العرضية اعني كون
الثاني بعد الاول مزيلا للصفات اللازمة للماهية من الايجاب وكل ذلك محال
واما ان يوجب فان كان هو ما وجب الاول لزم استناد المعلول الشخصي الى
علتين مستقلتين بالتأثير وهو محال فبقي ان يكون الثاني غير الاول وهو المطلوب
لا يقال الكلام على هذا من حيث النقض ومن حيث المعارضة اما النقض

اعطاء

الامر م

الاول م

فحيث

فحيث ان من الاقسام ان لا يكون الاول موجبا قوله يلزم خرق الاجماع سلمنا لكن
لم لا يجوز ان يكونه موجبا لكن لا على سبيل الاستقلال بل يكون جزءا من العلة
وانما تكون علة تامة لو انفرد اما لو انضم الى غيره فلا والاجماع انما دل على كونه
علة مستقلة لو انفرد اما مع الانضمام فهو محل النزاع سلمنا لكن لم لا يجوز
ان لا يكون موجبا او يكون فان كان الاول لزم خرق الاجماع قلنا قد مر الكلام عليه
ونزيد هنا ان نقول الثاني لا يوجب شيئا اصلا لان الحكم ثبت بالاول لان قوله من
تكلم مثلا وجب عليه سجدتا السهو تعليق للحكم على الماهية الكلية الصادقة
على القليل والكثير واذا ثبت الحكم بالاول فلا يكون الثاني موجبا الشيء البتة
والتحقيق ان الموجب هو الماهية الكلية لا المتشخصات سلمنا لكن
لم لا يجوز ان يكون كل واحد علة ولا استحالة في اجتماع العلل الشرعية على الحكم
الواحد لانها معرفات لا موجبات واما المعارضة فنقول ما ذكرتم
من الدليل وان دل على ثبوت التغاير في الحكمين لكن معنا ما ينفيه وهو اصالة
براءة الذمة ولان السجود انما اخر الى آخر الصلوة ولم يفعل عقيب سببه
ليجمع السهو وايضا لو ثبت صحة الدليل الذي ذكرتموه لثبت في الاحداث
الناقضة والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله لانا نقول الاجماع دل
على ان كل واحد من الفعلين موجب بالاستقلال سواء كان منضما الى غيره
او منفردا ولم يفرق احد بين الصورتين قوله الموجب هو الماهية الكلية قلنا
مسلم لكنها وجدت بكمالها في الشخص الاول فثبت المعلول قضاء للعلية
ووجدت ايضا في الشخص الثاني فثبت المعلول ايضا معه والا لزم خروج
العلة عن كونها علة قوله العلل الشرعية يتعدد قلنا ممنوع فان الاصل تطابق
الشرع والعقل فكل ما ثبت فيه التعدد استند الى انه علامة والا حكم بالاصل واصالة
براءة الذمة معارضة بالاحتياط وتأخير السجود الى آخر الصلوة ليس لانه يجمع
السهو بل لكيلا يغير هيئة الصلوة ويخل بجزءها الصوري والفرق بين الاحداث
وصورة النزاع ظاهر لان رفع الحدث الشخصي انما يصح برفع مهية الحدث وانما يرتفع

قلنا متى اذا كان منفردا وانضم الى غيره
والكل ممنوع لكن الاول هنا منضم الى الثاني
فلا يكون موجبا ولا يلزم منه
خرق الاجماع م

بالاستقلال قوله الثاني اما ان
لا يكون موجبا م

علة
مهية الحدث بنية دفعه ورفع المهية يستلزم رفع الجزئيات واذا ارتفعت المهية لم تبق
مؤثرة في ايجاب الطهارة **مسئلة** سجدتا السهو بعد الصلوة والخروج
منها سواء كانتا للزيادة او النقصان وهو اختيار ابن ابي عقيل فانه حيث
اوجب السجدتين في الموضعين لا غير وهو الكلام والشك بين الاربع والخمس قال وهما
بعد التسليم فمن سجدهما قبله بطلت صلوته والذي ذهبنا اليه هو
اختيار الشيخ قال في المبسوط وفي اصحابنا من قال ان كانتا للزيادة كانتا بعد
التسليم والاول اظهر والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى والشيخ المفيد وهو
الظاهر من كلام علي بن بابويه وابي الصلاح وهو قول سلار وقال ابن الجنيد
ان كان السهو للزيادة كان محلهما بعد التسليم وان كان للنقصان كان قبل
التسليم وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه هما بعد التسليم في الزيادة والنقصان
ه‍ل وقال امير المؤمنين عليه السلم سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام قال واما حديث صفوان
بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا
نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فاني افتي به في حال التقية **لنا**
ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم فقلت
سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده لا يقال انه وقع جوابا عمن تكلم في
الصلوة ناسيا وهو زيادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وما رواه عبد الله بن ميمون القداح في الموثق عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام **احتج** بما رواه
سعد بن سعد الاشعري في الصحيح قال قال الرضا عليه السلم في سجدتي السهو اذا
نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده **و**عن ابي الجارود قال قلت لابي
جعفر عليه السلم متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فاذا سلمت فقد ذهبت
حرمة صلوتك قال الشيخ هذان الخبران محمولان على ضرب من التقية لانهما
موافقان لمذهب العامة قال وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انا افتي
بهما في حال التقية كما نقلناه عنه **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط فاذا اراد

والذي نعتقد به واعتمد عليه في محل سجدتي السهو انهما بعد التسليم مطلقا سواء كانتا لزيادة او نقيصة وما ذهب اليه ابن الجنيد واحتج بر[واية] صفوان بن مهران الجمال لحديث صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه وحديث سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه وحديث ابي الجارود عن ابي جعفر عليه فانا لا نقول به وحملناه على التقية كما ذهب اليه القوم واصحابنا بروايات عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه قال قلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده وما رواه ابو جعفر محمد بن بابويه قال قال امير المؤمنين عليه سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام وما رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عليه عن ابائه قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام

٣

ان

ان يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير وسجد عقيبه ويرفع راسه ثم يعود الى السجدة الثانية
ويقول فيهما بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وغير
ذلك من الاذكار ثم يتشهد بعدهما تشهدا خفيفا ياتي بالشهادتين والصلوة
على النبي واله ويسلم بعده وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع ليس فيهما قراءة ولا ركوع بل تتشهد
تشهدا خفيفا ويقول فيهما بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وان شئت بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وقال المفيد سجدتا السهو
بعد التسليم يسجد الانسان كسجوده في الصلوة منفردا معتمدا على سبعة
اعظم حسب ما شرحناه ويقول في سجوده بسم الله وبالله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وان شاء قال بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد
فهو مخير في القولين جميعا ايهما قال اصاب السنة ثم يرفع راسه فيجلس ثم يعود الى السجود
فيقول ذلك مرة اخرى ثم يرفع راسه فيجلس ويتشهد ويسلم وقال السيد المرتضى هما
سجدتان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول في كل واحد منهما بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وال محمد ويتشهد خفيفا ويسلم وكذا قال سلار وقال
ابو الصلاح وصفتهما ان يسجد كسجود الصلوة ويقول في كل منهما بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد واله ويجلس ويتشهد لهما تشهدا خفيفا وينصرف
عنهما بالتسليم على محمد صلعم وقال ابن ادريس لا ركوع ولا قراءة ولا تكبيرة احرام
بل لا بد من النية للوجوب والذي يقال في كل واحدة منهما بسم الله وبالله السلم
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال
محمد والاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النية لا غير
لنا الاصل براءة الذمة **وما** رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا
انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبّر اذا سجد واذا رفع راسه
ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد
السجدتين **احتجوا** بما رواه عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

قال م

يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وسمعته مرة اخرى يقول فيهما
بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لا يقال هذا
الحديث لا يصح الاستدلال به لان الامام لا يجوز عليه السهو لانا نقول
الحديث لا يدل على سهو الامام بل على انه سمعه يقول في سجدتي
السهو كذا وهو كما يحتمل من حيث الدلالة اللفظية على انه سمعه والامام
ساجد في السهو كذلك يحتمل انه سمعه يقول على سبيل الافتاء في سجدتي السهو
كذا لا على انه قد كان ساجدا او سمعه في سجوده بل على انه قال عليه السلام كذا
في سجدتي السهو ولانهما سجدتان فيجب فيهما الذكر كسجود الصلوة وما رواه
عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر
اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وايجاب التشهد يستلزم ايجاب
الذكر والجواب عن الاول بانا نقول بموجبه لكن لا دلالة له على خصوصية
الوجوب والاستحباب وتناول اللفظ لهما ظاهر وهو الجواب عن الحديث
الآخر والقياس ساقط ومنقوض بسجود التلاوة

مسألة

قال ابن ادريس لو نسي التشهد الاول ولم يذكره حتى ركع في الثالثة
مضى في صلوته فاذا سلم منها قضاه وسجد سجدتي السهو فان
احدث بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهد المنسي وقبل سجدتي
السهو لم تبطل صلوته بحدثه الناقض لطهارته بعد سلامه منها
لانه بسلامه انفصل منها فلم يكن حدثه في صلوته بل بعد خروجه
منها بالتسليم الواجب عليه قال فاذا كان المنسي هو التشهد الاخير
واحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به فالواجب عليه اعادة
صلوته من اولها مستأنفا لها لانه بعد في قيد صلوته لم يخرج منها
ولا فرغ بسلامه مما يجب عليه بل ما فعله من السلام ساهيا في غير موضعه
كلا سلام بل هو في قيد الصلوة بعد لم يخرج منها بحال فليلحظ الفرق بين المسألتين

والتسليمين فانه واضح للمتأمل المحصل اقول هذا الكلام في غاية السقوط اما حكمه
اولا بصحة الصلوة قبل الاتيان بالتشهد فغير معتمد لانه قد نسي جزءا منها فيجب
عليه الاتيان به قبل الحدث لئلا يكون فارقا بين اجزاء الصلوة بحدثه واما فرقه
بين التسليمين فغير جيد لان التسليم مع نسيان التشهد وقع في محله وانما يجب عليه
قضاء التشهد

مسألة

قال الشيخ في المبسوط من ترك سجدتين
او سجدة ولم يعلم موضعهما فعلى مذهب من يوجب الاعادة بكل سهو يلحق الاولتين
يجب عليه الاعادة لاحتمال ان يكون منهما والاقرب تفريعا على هذا المذهب عدم
الاعادة لانه شك في شيء بعد انتقاله عنه فلا يلتفت لا يقال انه ذاكر للترك لانا نقول
مسلم انه ذاكر للترك لكنه شاك في كونه من الاولتين

مسألة

قال في المبسوط
لو سهى الامام وجب عليه سجود السهو ويجب على المأموم اتباعه في ذلك فان كان
المأموم ذاكرا ذكّر الامام ونبّهه عليه ووجب على الامام الرجوع اليه فان لم يذكره
كان على الامام سجدتا السهو ويجب على المأموم ايضا اتباعه له في ذلك وقد قيل
انه لا يجب لانه متيقن والاصح عندي ما نقله الشيخ عن غيره لنا ان المقتضي
للسقوط ثابت والمانع مفقود والمعارض الموجود لا يصلح ان يكون معارضا
فيثبت السقوط اما المقتضي فالبراءة الاصلية واما انتفاء المانع فلان المانع
للمقتضي عن اقتضاء السقوط انما هو السهو وهو منتف عن المأموم لان التقدير
انه ذاكر واما كون المعارض الموجود لا يصلح ان يكون معارضا فلان سهو
الامام لا يقتضي ايجاب شيء على غيره لاختصاص المقتضي للوجوب به وليس مقتضي
الحكم تكليف زيد بما يسهو عنه عمرو احتج الشيخ بان الامام متبوع ويجب على
المأموم اتباعه لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليتبعوه والجواب
انه متبوع في افعال الصلوة اما في غيرها فلا والجبران ليس من افعال الصلوة فلا
يجب على المأموم اتباعه

مسألة

قال الشيخ في المبسوط ومن اصحابنا
من قال يجب السجدتان في كل زيادة ونقصان فعلى هذا يجبان في كل زيادة على
افعال الصلوة او هيئاتها فرضا كان او نفلا وكذلك في كل نقصان فعلا كان

او هيئة نفلا كان او فرضا الا ان الاول اظهر في الروايات والمذهب وهذا التفريع ليس بمعتمد
لان نقصان الفعل والهيئة المندوبين لا يوجبان شيئا لانهما لو تركا عمدا
لم يجب بهما شيء فالنسيان اولى اما الزيادة فالاقرب ذلك كما لو زاد القنوت في غير محله
او التسليم **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف من جلس في الثانية ناسيا او في
الثالثة ثم ذكر قام فتمم صلوته سواء كان تشهد او لم يتشهد فمن قال من اصحابنا
يجب عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان اعتبر ذلك فان كانت الجلسة بقدر
الاستراحة ولم يتشهد لم يكن عليه سجدتا السهو وان كان تشهد او جلس بمقدار التشهد
كان عليه سجدتا السهو وفي هذا الكلام نظر فان جلوس الاستراحة غير مقدر بقدر
فجاز له ان يجلس بقدر التشهد او اقل وحينئذ لا يجب عليه سجود السهو بل ينبغي ان
يقيد بانه جلس ليتشهد ولم يتشهد فالزائد على جلسة الاستراحة يوجب السجود و
اما الجلوس في الثانية فانما يحمل على الجلوس بين السجدتين **مسئلة** قال الشيخ
في الخلاف سجود السهو واجب وشرط في صحة الصلوة اما الحكم الاول فصواب واما
الثاني فممنوع لان الاصل صحة الصلوة **احتج** بان الامر يقتضي الوجوب
وايضا لا خلاف في ان من اتى به صلوته ماضية وذمته بريئة واذا لم يات به
ففيه الخلاف والاحتياط يقتضي ما قلناه وهذا الاستدلال تام ان قصد الاستدلال
على الوجوب اما على الشرطية فلا والعجب انه قال بعد هذه المسئلة بلا فصل من نسي
السجدتين فعليه الاتيان بهما طال الزمان اولا وكونهما شرطا في الصحة تنافي ذلك
مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا سهى خلف من يقتدي به يحمل الامام عنه
سهوه وكان وجوده كعدمه وبه قال جميع الفقهاء وروي ذلك عن ابن عباس قال ابو
اسحق هو اجماع الا ما حكي عن مكحول الشامي انه قال ان قام مع قعود امامه سجد للسهو
دليلنا الاجماع وقول مكحول لا يعتد به لانه محجوج به ثم انه مع ذلك قد انقرض والتحقيق
هنا ان يقول كل زيادة يفعلها او نقصان مما يجب فيه السجود فانه يجب عليه
السجود اما الشك مع حفظ الامام فلا **لنا** ان سبب السجود موجود وهو
السهو فيثبت موجبه **وما** رواه منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

وقول المصنف وهذا التفريع غير معتمد جيد لان تحقق الوجوب من الشيخ عندي عليه مختلفين فكونه والمندوب مختلفين في كثير من الاحكام

ولا يخفى ان القول بوجوب السجدتين في كل زيادة او نقيصة اعتبرت حق لكن في هذا التفصيل نظرين كما لا يخفى

وقول المصنف في ان الحكم الاول صواب كانت جيد

وانه قوي عندي في الخلاف قول الشيخ انه اذا سهى المأموم دون الامام كان الامام يحمل عنه سهوه وكان وجوده كعدمه اجماعا وحق المقام ان نقول كل زيادة او نقصان يفعله المأموم كان عليه فيه سجدة السهو واما اذا سهى وحجتنا على ذلك حديث احدهما بدون الآخر فلا روايتي منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين

اسهو

اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين **احتج** بما رواه
حفص بن البختري في الحسن عن الصادق عليه السلم قال ليس على الامام سهو ولا على
من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وبالاجماع المتقدم
والجواب عن الحديث والاجماع انهما محمولان على الشك مع حفظ الامام اما
على فعل الموجب للسجدتين فلا **مسئلة** اوجب ابو الصلاح سجدتي السهو
على من لحن في قراءته ساهيا ولم يذكره غيره وهو جيد **لنا** انه نقص او زاد
في الواجب ساهيا فيجب سجدتا السهو لما تقدم من ان كل زيادة ونقصان
يوجبان السجدتين

الفصل الثاني في قضاء الصلوات

مسئلة الظاهر من كلام الشيخين القول بالمضايقة
وهو وجوب ترتب الفايت على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة وقد صرح في المبسوط
على ذلك فقال ان علم ان عليه قضاء وادى فريضة الوقت في اوله فانه لا يجزيه اما المفيد
فقال من فاتته صلوة لخروج وقتها اصلا هلم فاتته ولم يوخر ذلك الا
ان يمنعه تضيق وقت فرض حاضر وقال السيد المرتضى في الجمل كل صلوة فاتت وجب
قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الاوقات الا ان يكون في آخر وقت فريضة حاضرة
ويخاف فيه من التشاغل بالفايتة فوت الحاضرة فيجب حينئذ الابتداء بالحاضرة
والتعقيب بالماضية واوجب في المسائل البرسية الاعادة لو صلى
الحاضرة في اول وقتها او قبل تضيقه وقال ابن ابي عقيل من نسي صلوة الفرض
صليها اي وقت ذكرها الا ان يكون في وقت صلوة حاضرة فخاف ان بدا
بالفايتة فاتته الحاضرة فانه يبدا بالحاضرة لئلا يكونا جميعا قضاء وفيه اشعار
بالتقدم واجبا وقال ابن الجنيد وقت الذكر لما فات من الفروض وقت القضاء
ما لم يكن آخر فريضة يخشى ان ابتدا فاتته الصلوة التي هي في اول وقتها فان لم يخش
ذلك بدا بالفايتة وعقب بالحاضرة وقتها وقال ابن البراج لو صلى الحاضرة
والوقت متسع وهو عالم بذلك لم ينعقد وعليه ان يقضي الفايتة ثم ياتي بالحاضرة
وقال ابو الصلاح وقت الفايت حين الذكر الا ان يكون آخر وقت فريضة حاضرة

يخاف بفعل الفايت فوتها فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة ويقضي الفايت وما عدا ذلك
من ساير الاوقات فهو وقت للفايت ولا يجوز التعبد بغير القضاء من فرض حاضر او
نفل وقال سلار وكل صلوة فاتت بعمد او تفريط يجب فيها القضاء على الفور
وان فاتت بسهو وجب قضاؤها وقت الذكر وقال ابو جعفر بن بابويه
اذا فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرتها فان ذكرتها وانت في وقت فريضة
فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفايتة قال وان نمت عن الغداة
حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وهذا القول منه يقتضي
تسويغ تقديم قضاء النافلة في هذا الموضع على الفريضة قاله في المقنع و
كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابوه ان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت
فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم
صل الصلوة الفايتة وهذا قول منه بالمواسعة وقال ابن حمزة ان فاتت
نسيانا فوقتها حين يذكرها الا عند تضيق وقت الفريضة وان تركها
قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء الى اخر وقت الحاضرة وابن ادريس
تبع السيد المرتضى وغيره من المتقدمين في المضايقة حتى ان السيد
المرتضى وابن ادريس منعا المكلف من الاشتغال بغير القضاء
في الوقت المتسع ومنعا من التكسب بالمباح واكل ما يزيد على ما
يمسك به الرمق وبالجملة منعا من كل فعل مباح او مندوب وواجب
موسع ومن النوم الا بقدر الضرورة التي لا يمكن الصبر عنها وقد تلخص من كلام
المتقدمين مذهبان احدهما المضايقة وهو القول بوجوب
الاشتغال بالفايت ~~[illegible]~~
قبل صلوة الحاضرة الا مع تضيق الحاضرة والثاني المواسعة وهو القول بجواز
فعل الحاضرة في اول وقتها لكن الاولى الاشتغال بالفايتة الى ان يتضيق الحاضرة وهو
مذهب والدي رحمه الله واكثر من عاصرناه من المشايخ والاقرب عندي التفصيل
وهو ان الصلوة الفايتة ان ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة

مالم

مالم يتضيق وقت الحاضرة سواء تعددت او اتحدت ويجب تقديم سابقها على لاحقها وان لم
يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء
اتحدت الفايتة او تعددت ويجب الابتداء بسابقها مقدما على لاحقها والاولى
تقديم الفايتة الى ان يتضيق الحاضرة اما الحكم الاول فيدل عليه ما رواه صفوان
في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان
صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلم او كان ابي عبد الله عليه السلم يقول اذا
امكنه ان يصليها قبل ان يفوتها المغرب والا صلى المغرب ثم صلاها
وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء
وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة
اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة
فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان
نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى
ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة
العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان
كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر
ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر فان كنت قد صليت من
المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت
العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت قد ذكرتها وقد صليت من
العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة
وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت
ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن
واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا
بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان يفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة
ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصل الا بعد

فضلهما

شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوته لا يقال هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء
بالقضاء في اليوم الثاني لانه عليه السلم قال وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا
فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ان كان الامر للوجوب والا سقط الاستدلال به
لانا نقول جاز ان يكون للوجوب في الاول دون الثاني لدليل فانه لا يجب من كونه للوجوب
مطلقا كونه للوجوب في كل شيء ولان كل صلوة متاخرة يجب اداؤها بعد المتقدمة عليها
لوجوب الترتيب ولانها ظهر يوم مثلا فيجب بعد صبح لا يقال انما يجب ذلك لو بقي وقت
الصبح اما اذا اخرجت وصارت قضاء في الذمة لم قلتم بوجوب بقاء التقديم لانا نقول
التقديم واجب في نفسه وايقاع الغداة في وقتها واجب آخر ولا يلزم من فوات
الواجب الثاني فوات الاول واما الحكم الثاني وهو المعركة العظمة بين الفقهاء
فنقول الذي يدل على ما اخترناه من جواز تقديم الحاضرة في اول وقتها المنقول والمعقول
اما المنقول فالكتاب والاثر اما الكتاب فوجهان الاول قوله تع اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وبيان الاستدلال به يتوقف على مقدمات احديها ان الامر
للوجوب وقد بين ذلك في اصول الفقه وهو اجماع هنا الثانية ان الامر هنا
ليس مختصا بالنبي صلعم بل هو متناول للامة كتناوله للنبي صلعم وهو مجمع عليه ايض
ولقوله عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي ولقوله تع اقيموا الصلوة الثالثة ان
المراد بالصلوة هنا اليومية وهو اجماع ايض اذ المراد بالدلوك اما الزوال او الغروب
فيتناول اما الظهر والعصر او المغرب والعشاء او الجميع الرابعة انه عام وهو ظاهر
اما في حق المكلفين فبالاجماع اذ لا يختص به احد والا لزم التخصيص من غير دليل واما
في الوقت فبقوله الى غسق الليل وهو يدل على التخيير بين الاتيان بالصلوة في كل
جزء من اجزاء الوقت فتخصيص احد الاجزاء به ترجيح من غير مرجح او تخصيص من غير
دليل لانا سنبطل ادلة القائلين بالمضايقة ان شاء الله تع لا يقال المقدمات
كلها مسلمة الا الاخيرة فانا نمنع العمومية بالنسبة الى المكلفين وبالنسبة الى اجزاء
الوقت لما سياتي من وجوب التضييق على من فاتته الصلوة لانا نقول العموم
ظاهر لامكان الاستثناء لكل فرد من افراد المكلفين ولكل جزء من اجزاء الوقت وصورة

وقتها ح

النزاع

ان شاء الله تع

وصورة النزاع يمكن استثناؤها فيكون تناوله لها كتناوله لغيرها والادلة التي يذكرونها سنبطلها
سلمنا ثبوت ادلتكم لكنها تدل على وجوب قضاء الفوائت في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والاية
تدل على وجوب الحاضرة من اول وقتها الى آخره فليس ترجيح احد الواجبين اولى من الآخر فيبقى
المكلف مخيرا في الجمع بينهما بان يقدم ما شاء منهما **الوجه الثاني** من الكتاب
قوله تع يا ايها الذين آمنوا اقيموا الصلوة ولا خلاف في ان الامر للوجوب ولا وجوب
لغير الفرايض المعينة فيتعين الامر بها وايجابها عام فلا يتخصص بوقت ولا بحال الا بدليل
لا يق نحن لا نمنع وجوب اليومية مثلا بهذه الآية وبغيرها من الادلة لكنا قد اجمعنا
على انها واجب موسع [illegible] بالقضاء مضيق لقوله عليه السلم من نام عن صلوة او نسيها فليقضها
اذا ذكرها واذا اجتمع المضيق والموسع قدم المضيق اجماعا لانا نقول نمنع اولا وجوب
القضاء مضيقا ويدل عليه البراءة الاصلية وقوله عليه السلم فليقضها اذا
ذكرها نقول بموجبه اذ وجوب القضاء متعلق بالذكر لكن الواجب ينقسم الى موسع
ومضيق وليس في الحديث ما يدل على التضييق فلا يبقى حجة و ما رواه ابو بصير
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب
والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما
وان خشي ان يفوته احديهما فليبدأ فليصل الفجر بعد المغرب ثم العشاء الآخرة
قبل طلوع الشمس فان خاف ان يطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل
المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ولو
كانت مضيقة لما جاز له التاخير حتى يذهب الشعاع لا يق هذا الخبر غير معمول
عليه عندكم للاجماع من الطايفة على ان قضاء الفرايض يجوز في وقت كراهة قضاء
النافلة لانا نقول سلمنا الجواز لكن لم لا يجوز ان يكون التاخير عن هذا الوقت افضل
سلمنا تضيق القضاء لكن قولكم اذا اجتمع المضيق والموسع قدم المضيق كلام
غير محقق لان التضيق تنافي التوسع فلا يمكن اجتماع الامر الدال على التوسعة
والتضيق اذ مع فرض تضيق احد الفعلين لا يمكن اتساع الآخر فلا يكون ما فرضناه
موسعا هذا خلف اذا عرفت هذا فنقول الامر بالقضاء ورد مطلقا فلا يجب تقديمه

والامر ح

بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ ح

على الامر الدال على التوسعة والا لما كان موسّعًا واما الاثر فما روي ابن سنان في الصحيح عن
الصادق عليه السلم قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ
بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس
فامره عليه السلم بالبداة بالصبح قبل المغرب ان لم يكن للوجوب فلا اقل من ان يكون للندب
او للاباحة ولا يمكن ان يقيّد بتضيق وقت الفجر لانه عليه السلم قال ثم العشاء قبل طلوع
الشمس وكذا في رواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلم وقد تقدمت وعن عمار
الساباطي عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر
العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احبّ ان يبدا بالمغرب
بدا وان احبّ بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعده ولا يمكن ان يكون المراد بذلك مغرب يومه
لان وقت العتمة ان كان قد تضيق استحال التخيير بين الاتيان بها وبالمغرب وان كان متسعا
وجبت البداة بالمغرب فلم يبق الا مغرب امسه والتخيير ينافي التعيين وفي
الصحيح عن سعد بن سعد قال قال الرضى عليه السلم يا فلان اذا دخل الوقت عليك
فصلهما فانك لا تدري ما يكون وجه الاستدلال به انه عليه السلم امره بالمبادرة الى
الصلوة عند دخول الوقت وعلّل بعدم العلم بالعاقبة وهو يتناول الموت والعذر
المانع من ادائها والتقدير الاول مشترك بين القضاء والاداء اما الثاني فانه
يقتضي اولويّة البداة بالاداء لئلا يصير الاداء بسبب العذر قضاء فيساوي
القضاء وكون القضاء قضاء حاصل له على كل تقدير فيكون مرجوحًا واما
المعقول فمن وجوه الاول ان الترتيب تكليف فيكون منفيا بالاصل
والمقدمتان ظاهرتان الثاني ان الترتيب مشقة عظيمة وحرج كبير وضرر
عظيم فيكون منفيا اما الاولى فلاشتماله على ضبط الوقت والترصيد لاواخر كل
صلوة وحفظ الوقت الباقي عن تطرق الزيادة والنقصان لفعل الفريضة
الحاضرة ولا شك بين العقلاء في ان ذلك من اشق الاشياء واما الثانية فبالاجماع
ولقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلم لا ضرر ولا اضرار وقوله عليه السلم

عديم

وقوله عليه السلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة الثالث ان القول بوجوب الترتيب يستلزم
تكليف ما لا يطاق واللازم بط فالملزوم مثله بيان الشرطية من وجوه الاول
انه يستلزم معرفة العبد بالوقت المتسع بالصلوة بحيث لا يقصر عنها لاستلزام
التكليف بالمحال وهو الفعل في الوقت القاصر عن العبادة ولا يزيد عليها بحيث
لا يؤدي الصلوة قبل حضور وقتها لانه منهي عنه ومعرفة مطابقة الوقت
للفعل يستلزم معرفة اجزاء الوقت ومقابلتها لاجزاء الفعل بحيث يقع كل جزء
من الفعل في وقته المختص به من غير تقدم ولا تاخر وذلك عين تكليف ما لا
يطاق وثانيها انه يستلزم معرفة انتصاف الليل وثلثه على الخلاف في وقت
العشاء وانما يتم ذلك بادراك اجزاء الليل واعتبار مطابقة اوله لاخره بحيث
لا يفضل احدهما على الآخر ولا يقصر عنه وهو تكليف ما لا يطاق وثالثها انه
يستلزم معرفة طلوع الشمس من تحت الافق بحيث يقع انتهاء الصلوة قبله ويقع
الطلوع بعده بغير ان يفصل بينهما زمان وذلك تكليف ما لا يطاق الرابع القول
بوجوب الترتيب ملزوم لاحد محالين فيكون محالا وبيان الملازمة انه ملزوم لتجويز الصلوة
قبل وقتها والقول بتعدد تكليف ما ثبت وحدة التكليف به لان المصلي اذا عرف
انه صلى قبل الضيق لظنه التضيق فاما ان يجب عليه الاعادة وهو الامر الثاني واما
ان لا يجب عليه وهو الامر الاول الخامس ان لازم وجوب الترتيب منتف فينتفي الملزوم
اما المقدمة الاولى فلان العلم بوجوب الترتيب لازم لوجوب الترتيب والعلم منتف
فينتفي الوجوب اما المقدمة الاولى فلان وجوب الترتيب مما يعم به البلوى لاشتراك
المكلفين في الاحتياج اليه اذ يبعد انفكاك المكلفين من وجوب القضاء لتجدد
الاعذار ولو في العمر مرة واحدة فلو كان واجبا لعلمه المكلفون باجمعهم واما الثانية
فظاهرة فان العلم حاصل بانتفاء العلم به واما المقدمة الثانية وهي وجوب
انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم فظاهرة السادس لو وجب الترتيب لوجب في
آخر الوقت والتالي بط بالاجماع وبالنصوص الدالة على تعيين الحاضرة عند تضيق وقتها
فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان المقتضي للترتيب ليس الا وجوب الاتيان بالفائتة

كما هو الفايت في نفسه متقدم علي الحاضرة مطلقا السابع ان الفايتة اما ان يتعين لها وقت لا يجوز
تاخيرها عنه اولا والاول باطل والا لكان قضاء علي تقدير خروج ذلك الوقت خاليا عن
فعلها بالنسبة اليه وليس كذلك اجماعا وانما هي قضاء بالنسبة الي وقتها المضروب لها
اولا فتعين الثاني وهو المطلوب ولا ينتقض ذلك بالواجب علي الفور لانه ليس الفور من
حيث ان الوقت الاول وقت له خاصة بل من حيث وجوب المبادرة بخلاف صورة النزاع
فان الخصم يقول انه وقتها حين الذكر الثامن انه قد كان قبل القضاء يجوز له
فعل الحاضرة في اول وقتها فكذا بعده عملا بالاستصحاب التاسع ان القول بتقدم
الحاضرة في اول وقتها مع القول لجواز غيرها من الافعال مما لا يجتمعان والثاني ثابت
فينتفي الاول اما ثبوت التنافي فلان المانع حينئذ من فعل الحاضرة في اول وقتها انما هو الاشتغال
بغير القضاء وهو متحقق في كل مضاد فعل الفائتة من الفرايض كالحج واداء الزكوة والمنذور اذا
وقضاء الديون وطلب الرزق الواجب ومن النوافل والمباحات كالنوم والاكل الزايد
علي اقل مراتب الشبع والشرب الازيد مما يمسك الرمق وغير ذلك من جميع الافعال واما ثبوت
الثاني فبالاجماع الدال علي جواز ذلك قبل القضاء فيكون كذلك بعده وبالاجماع علي عدم
افتاء احد من فقهاء الامصار في جميع الاعصار بتحريم زيادة لقمة او تحريم شرب جرعة او
او طلب الاستراحة من غير تعب شديد او المنع من فعل الطاعات الواجبة او المندوبة لمن عليه
قضاء ولان الاجماع واقع والاخبار متطابقة علي استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة
فائتة وان من فاتته صلوات كثيرة يجتزي بالاذان في اول ورده وبالاقامة في البواقي لا يقال انهما
من افعال الصلوة ومقدماتها لانا نقول نمنع كونهما من افعال الصلوة ومقدمات الصلوة
غير الصلوة العاشر ان اول وقت الحاضرة لا يخرج عن كونه وقتا لها مع الفوات اولا والاول
بط والا لكان ايقاع الحاضرة فيه مع النسيان يوجب الاستيناف لايقاع الصلوة
في غير وقتها وانه موجب للاعادة بالاجماع فالملزوم مثله بيان الشرطية ان المقتضي
لوجوب النية انما هو التميز بين الافعال الصالح وقوعها في الوقت الواحد ولا شك في ان الحاضرة
عند القائل بوجوب المضايقة غير جائزة في اول وقتها وانما يصلح ذلك الوقت للفائتة
لا غير فكان يستغني المكلف عن نية القضاء الثاني عشر لو وجب الترتيب لبطل اجزاء اسم الفائتة

فعل م

اما ان م

الحادي عشر ان وجوب الترتيب يستلزم سقوط وجوب نية القضاء واللازم باطل م

علي

علي القضاء والحاضرة علي الاداء والتالي بط فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفائتة عبارة عن صلوة
حاضرة فاتت المكلف في وقت وجب عليه ايقاعها فيه تحقيقا او تقديرا فاطلاق هذا الاسم
يدل علي زمان متقدم يصح صلوة الحاضرة فيه وهو المطلوب واما الحاضرة فانما سميت بذلك
لحضور وقتها فاطلاق هذا الاسم يقتضي جواز فعلها في اول وقتها اذ المانع من صحتها
عند الخصم ايقاعها في غير وقتها احتج المخالف بالنص والاثر المنقول اما النص فقوله
تع واقم الصلوة لذكري واما الاثر فروايات منها ما رواه زرارة في الحسن
عن الباقر عليه السلم انه سئل عن رجل صلي بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها
او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت
الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت
وهذه احق فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضي ولا يتطوع بركعة
حتي يقضي الفريضة كلها ومنها ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم وان
كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلها اي ساعة ذكرتها
ولو بعد العصر ومتي ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها ومنها ما رواه زرارة
عن الباقر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخر فان كنت تعلم انك اذا صليت
التي قد فاتتك كنت من الاخري في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم
الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك ~~كنت من الاخرى في~~
وقت التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخري وغير ذلك مما تقدم من الروايات
واما المعقول فلان الترتيب احوط اذ به يحصل يقين البراءة اجماعا بخلاف
عدمه وسلوك الطريق المامون قطعا اولي من المشكوك فيه والجواب عن الاية
المنع من حملها علي الفائتة لا غير وليس المراد بقوله تع لذكري وقت الذكر قطعا
لاحتمال ارادة اقم الصلوة لطلب ذكري لا غير حملا علي التساوي بل ما ذكرناه ارجح
اما اولا فلانه اعم واما ثانيا فلان تعقيب الاية بالجزاء علي السعي يشعر ارادة الاخلاص
ليحصل الثواب المستند الي فعل العبادة لوجه الله تع لا غير سلمنا ان المراد
لوقت الذكر لكن كما يحتمل الفائتة يحتمل الحاضرة فان الحاضرة يجب اداؤها اذا ذكرها

الاحوط والاقوى عندي عدم وجوب الترتيب للدلايل التي ذكره المصنف طاب ثراه عقلا ونقلا منه

[illegible]

بموجبه

في وقتها بل هذا اولى من التخصيص بالفائتة لندوره سلمنا التخصيص بالفائتة لكنا نقول
وهو وجوب الفائتة عند الذكر لكن وجوبا مضيقا او مطلقا وهذا الاخير هو
الجواب عن الروايات واما المعقول فالاحتياط معارض باصالة براءة الذمة
اولا وثانيا معارض بالحاضرة بجواز تجدد العذر عن ادائها لو قدم الفائتة وثالثا
بالمسارعة الى تقديم الصلوة في اول وقتها فانه افضل ورابعا بان الاحتياط
لا يقتضي الوجوب بل الاولوية ونحن نقول به اذ عندنا الافضل تقديم الفوائت اما
وجوبا فلا قال السيد المرتضى في المسائل الرسية الصلوة في اول وقتها لمن عليه
فريضة فائتة منهي عنها والنهي يدل على الفساد ولانها مفعولة في غير وقتها المشروع
لها لانه بالذكر تتعين عليه الفائتة في ذلك الوقت بعينه فاذا صلى في هذا الوقت غير هذه
الصلوة كان مصليا لها في غير وقتها فيجب عليه الاعادة ثم قال فان كان محتاجا الى تعيش
يسد به جوعته وما لا يمكنه دفعه من خلة كان ذلك الزمان مستثنا من اوقات
القضاء كاستثناء الحاضرة عند التضيق ولا يجوز له الزيادة على مقدار الزمان الذي
لا بد منه في طلب ما يمسك به الرمق وحكم من عليه فرض نفقة في وجوب تحصيلها
كحكم نفقته في نفسه فاما فرض يوم وليلة في زمان التعيش فلا يجوز ان يفعله في اخر
الوقت كما قلناه فان الوجه في ذلك لا يتغير باباحة التعيش واما النوم فيجري ما يمسك
الحيوة منه في وجوب التشاغل به مجرى ما يمسك الحيوة من الغذاء وتحصيله قال وليس
الفرايض الفائتة غير الصلوة جارية مجرى الفائتة من الصلوة في تعين وقت القضاء
فان من فاته صيام ايام من شهر رمضان فانه مخير في تقديم القضاء وتاخيره الى ان
يخاف هجوم الرمضان الثاني فيتضيق عليه حينئذ القضاء ويجوز لمن عليه صيام
من شهر رمضان ان يصوم نذرا عليه او يصوم عن كفارة لزمته ولو صام نفلا
ايضا لجاز وان كان مكروها وليس كذلك الصلوة الفائتة وخلاصة كلام ابن ادريس
يرجع الى دليلين احدهما ان الصلوة في اول وقتها منهي عنها الثاني ان الحاضرة
والفائتة فرضان والفائتة مضيق والحاضرة موسع فيكون المضيق اولى وطول كلامه
وختمه بالحوالة على مسئلة ذكر انه قد بلغ الى ابعد الغايات واقصى النهايات وتغلغل

الاول ممنوع والثاني مسلم

غيره

في

في شعاب القول وبسط وارشاد الطالب اليه والجواب عن كلام السيد بالمنع من النهي فان
احتج بما روي من قوله عليه السلم لا صلوة لمن عليه صلوة منعنا صحة النقل فان السند لم يثبت
عندنا سلمناه لكن نمنع النهي فان الصيغة اخبار ورفع الافعال لا يصح بل الصفات وكما يحتمل
الجواز يحتمل الكمال سلمناه لكن الحاضرة صلوة عليه فيبقى قوله لا صلوة كما يحتمل الحاضرة
يحتمل الفائتة وليس حمله على احدهما اولى من حمله على الاخرى فان حمله عليهما حمل قوله لا صلوة
على النافلة وهو الاقرب سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد اذا تضيق وقت الحاضرة فانه حينئذ
يصدق عليه ان عليه صلوة قطعا بحيث لا يجوز له تاخيرها ولا تركها وعن قوله انها مفعولة
في غير وقتها المشروع لها ممنوع فان الوقت باسره وقت للحاضرة قبل القضاء فكذا بعده وما ذكره
من الالزام بترك الاشتغال في المباحات والطاعات المندوبة وغير ذلك فانه من اعظم الحرج
وقد بينا بطلانه وكلام ابن ادريس يظهر بطلانه مما تقدم وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة
لكونها احد المطالب الجليلة

مسئلة لو اشتغل بالفريضة الحاضرة في اول
وقتها ناسيا ثم ذكر بعد الاتمام صحت صلوته اجماعا ولو ذكر في الاثناء فان امكنه العدول
الى الفائتة عدل بنيته استحبابا عندنا ووجوبا على راي القائل بالمضايقة **لنا**
ما تقدم من جواز فعل الحاضرة في وقت [illegible] ولانه دخل دخولا مشروعا فلا يجب عليه
العدول بل يجوز له الاتمام **و**ما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال
سالته عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن
انها مكتوبة قال يبني على ما افتتح الصلوة عليه وهو يتناول صورة النزاع وقد ثبت ان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واما تجويز العدول فلما رواه الحلبي في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم وسالته عن رجل امّ قوما في العصر فذكر وهو يصلي
بهم انه ما صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته واستانف العصر وقد مضى
القوم صلوتهم **و**ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم وان كنت ذكرت انك
لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب
وان كنت قد صليت المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل
المغرب

مسئلة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه فان نمت عن الغداة

ان جلي فائتة

الفائتة

الرافعين

والحاضر وقتها ثم يقضي النوا[فل] كما ذكرنا في الفرايض الفاتية ح

فلا حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وقال ابن الجنيد ولا يبتدي بقضاء شيء من
التطوع حتى يؤدي جميع الفرايض الفاتية ولو كان الوقت يحتمل ان يقضي الفايت
من الفرايض والنوافل ويأتي بالفريضة التي هو في وقتها وتطوعا فاختار المصلي
ان يقع القضاء على حسب ما فات من ترتيب التطوع والفرايض جاز والاول
احب الي والمشهور المنع من فعل النافلة لمن عليه فريضة **لنا** ان الفايتة
اولى من الحاضرة فمن النافلة اولى **وما** رواه زرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلم قال ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة **وفي** الصحيح عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نام عن الغداة
حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي
حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال يبدأ بالفريضة **احتجوا**
بان الامر بالقضاء على صيغة الادا والمؤداة ينبغي تقديم النافلة عليها فكذا
القضاء **وما** رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل نام
عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة **و**
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
ان رسول الله صلعم رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ
فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله
قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان **والجواب** ان النافلة ليست جزءا من
الصلوة ولا هيئة لها فلا تدخل تحت الامر بالمماثلة وعن الحديثين بما ذكره
الشيخ وهو الحمل على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم فانه يجوز حينئذ
ان يبتدي بركعتي النافلة حتى يدرك الجماعة في القضاء كما فعل رسول الله
صلعم ذلك

مسئلة قال ابن الجنيد لو حاضت الطاهر بعد ان
كان يصح لها الوصلة في اول الوقت الصلوة او اكثرها وجب عليها
قضاء تلك الصلوة وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل والمعتمد وجوب
القضاء بادراك الصلوة كملا مع الطهارة اما الاكثر فلا **لنا**

يضيع

نامر

بزغ طلع ومنه قوله تعالى فلما راى الشمس بازغة اي طالعة صح

والقول بالمنع من فعل النافلة ما دام عليه فريضة هو الاقوى عندي لان الفايتة ونقديمها على الحاضرة اولى فتقديمها على النافلة اولى ولرواية زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم حيث قال ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة ورواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم والجواب عن حجة الخصم بان النفل ليس مثل الفرض وعن الحديثين بانا حملناه على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم فانه يجوز ان يبتدي بالنافلة حتى يدرك الجماعة في القضاء كما فعل رسول الله صلعم ح

انه

والاحوط عندي ايضا وجوب القضاء عليها بشرط ادراك الصلوة كملا والطهارة مع الامكان ح

انه يستلزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة لان
تكليف الفعل في زمن الاكثر تكليف ما لا يطاق

مسئلة المشهور بين
علمائنا ان من فاتته صلوة واحدة لا يعلم عينها فانه يقضي صبحا ومغربا
واربعا عما في ذمته اختاره الشيخان وابن بابويه وابن الجنيد والسيد المرتضى
وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح يجب عليه قضاء
الخمس واختاره ابن زهره والمعتمد الاول **لنا** ان الواجب واحدة فتكليفه
بالخمس يحتاج الى دليل مع معارضته اصالة براءة الذمة ولانه خالف
وهو معروف النسب فلا يعتد بخلافه ولان الشيخ ادعى اجماع الفرقة وقول
الشيخ يفيد الظن **وما** رواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي
صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا **احتج** بانه يجب عليه اداء الفايتة
ولا يتم الا بالخمس وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اما الاولى فظاهرة
وكذا الثالثة واما الثانية فلان الفايتة جاز ان يكون صبحا وظهرا وعصرا
ومغربا وعشاء فلا تبرأ ذمته بيقين الا باداء الجميع ولا يكفي الاربع لوجوب
تعيين النية ولانه احوط **والجواب** المنع من المقدمة الثانية فان الاتيان
بالواجب يتم باداء الثلث كما صورناه ووجوب نية التعيين ممنوع اما اولا فلانه
غير معين في نفسه واما ثانيا فلان التكليف بالتعيين انما يصح لو علمه والا لزم
تكليف ما لا يطاق واذا اسقط التكليف بالتعيين كفت الواحدة وانما اوجبنا
الصبح والمغرب لان الزيادة والنقصان في الصلوة مبطلان فلهذا اوجبنا
الثلث

مسئلة قال ابن البراج لو نسي المسافر تعيين الفايتة قضى [فيه]
ركعتين وثلثا ينوي بالثلث المغرب وبالركعتين احدى الاربع الباقية
وقال ابن ادريس يجب عليه خمس صلوات **لنا** ما تقدم في المسئلة
الاولى من اصالة براءة الذمة من الزايد على ما ثبت فيها وهو الواحدة
ترك العمل به في الاثنين والثلث خوفا من الزيادة والنقصان المبطلين فبقي الباقي

وقول المشهور اقوى وخلاف ابي الصلاح وابن زهرة غير معتد به ولم يعارضه الرواية ورواية علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلم صريحة الدلالة على ما ادعيناه من غير معارض غير الاحتياط وهو معارض ببراءة الذمة وهي الاصل والمعتمد عليه ح

على حكم ولان القول بتكرير الثنائية هنا مع القول بانتفاء تكرير الرباعية هناك مما لا يجتمعان
ثابت فينتفي الاول وبيان عدم الاجتماع ان اصالة براءة الذمة ووحدة
الفايت فيها وتساوي المتعددة في العدد اما ان يكون مقتضيا لانتفاء التكرير
او لا يكون واياما كان يلزم عدم الاجتماع اما اذا كان مقتضيا لانتفاء التكرير
فلانه ثبت المطلوب من انتفاء التكرير في الثنائية واما اذا لم يكن مقتضيا فلوجوب
التكرير في الرباعية عملا بالاحتياط السالم عن معارضة كون ما ذكرناه من
الاوصاف علة لانتفاء التكرير **احتج** بان حمل الثنائية على الرباعية
قياس وهو باطل ولولا انعقاد الاجماع على عين تلك المسئلة لما قلنا به لان الصلوة
في الذمة بيقين ولا يبرأ الا بيقين مثله ولم يورد وتجمع اصحابنا الا على صورة
المسئلة وتعينها في حق من فرضه اربع ركعات من الحاضرين ومن في حكمهم فالتجاوز
عن ذلك قياس بغير خلاف وفيه ما فيه فليلحظ ذلك والجواب ان هذا ليس بقياس
وانما هو حكم ثبت في صورة لثبوته في اخرى مساوية لها من كل وجه وذلك يسمى
دلالة التنبيه ومفهوم الموافقة كما في تحريم التافيف وما ساواه او زاد عليه هذا
ان استدللنا بالحديث وان استدللنا بالمعقول وهو البراءة الاصلية فلا
يرد عليه ما ذكره البتة ثم دعواه ان الصلوة في الذمة بيقين قلنا متى اذا فعل ما ذكرناه
واذا لم يفعل ثم دعواه ان البراءة انما تحصل بيقين ممنوعة ايضا فان غلبة
الظن تكفي في العمل بالتكاليف الشرعية اجماعا ومن اغرب الاشياء امره بان يلحظ ما افاده
واستنبط واعتقده غريبا **مسئلة** قال السيد المرتضى وابن الجنيد
اذا مات المريض وقد فاته في ذلك المرض صلوات فرايض قضاها الولي وان
جعل مكان القضاء ان يتصدق عن كل ركعتين بمد اجزاه فان لم يقدر فعن كل اربع
بمد فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار قال ابن الجنيد والصلوة
افضل وباقي المشهورين من الاصحاب لم يذكروا الصدقة في الفرايض **لنا**
انه واجب عليه فلا يجزي عنه الصدقة كالميت **احتجوا** بانه واجب عليه على
سبيل البدل فاجزأت الصدقة عنه كالصوم والجواب لولا النص لما صرنا اليه

والثاني القول بما قال ابن البراج من وجوب قضاء اثنتين على المسافر ثنائية وثلاثية مطلقا بين الاربع صلوات وخلاف ابن ادريس بوجوب خمس صلوات غير مسموع ومجتنبا عليه ما صورناه في المسئلة السابقة ولا يلزم العمل بالقياس لان هذا ليس بقياس وانما هو حكم ثبت في صورة لثبوته في صورة اخرى مساوية لها من كل وجه الحكم ويسمى دلالة التنبيه ومفهوم الموافقة ولاقوى عندي

مسلم ممنوع

وقول السيد الشريف قوي ولكن الاقوى عدم وجوب الصدقة بل وجوب الصلوة وقياسه على الصوم قياس ولولا النص في الصوم لما صرنا اليه

في

في الصوم **مسئلة** قال الشيخ يستحب ان يقضي نوافل النهار بالليل ونوافل الليل
بالنهار وقال ابن الجنيد يستحب ان يقضي الفايت من صلوة الليل بالليل والفايت
من صلوة النهار بالنهار الى ان يزيد زوال الشمس ثمانية اقدام على زوال يومها
والاقرب الاول **لنا** انه مبادرة الى فعل الطاعات وقضاء الفايت من
العبادات فيكون اولى من تاخيرها **وما** رواه الحسين بن ابي العلاء
عن الصادق عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار و
كل ذلك سواء **وعن** محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم يكون علي
صلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار لا يقال لا
دلالة في هذين الحديثين على مطلوبكم وهو اولوية قضاء نافلة النهار
بالليل وبالعكس لدلالتهما على التسوية وهي تنافي الرجحان لانا نقول نحن استدللنا
بهذين الحديثين على عدم مرجوحية ما ادعيناه واثبتنا الرجحان بما تقدم من المسارعة
احتج ابن الجنيد بمساواة القضاء للاداء **وبما** رواه معوية
بن عمار في الصحيح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة
النهار بالنهار ومن صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال
نعم اقض وترا ابدا والجواب ان ما ذكرناه ارجح للمبادرة والحديث اولى من استعمالها
مجازا في الاباحة **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا صلى ثم حدث
ما ينقض صلوته اعاد الوضوء وبنى على صلوته ومن به سلس البول تصلي كذلك
بعد الاستبراء ويستحب له ان يلف خرقة على ذكره لئلا يتعدى النجاسة الى ثيابه وبدنه
وقال ابن ادريس صاحب السلس ان تراخى زمان الحدث منه توضأ للصلوة
فان بدره الحدث وهو فيها خرج عن مكانه من غير استدبار القبلة ولا تعمد
لكلام فتوضأ وبنى على صلوته وان كان الحدث يتوالى عليه من غير تراخ توضأ عند
دخوله الى الصلوة ويستعمل خريطة يجعل فيها احليله ويمضي في صلوته ولا يلتفت
الى الحدث المستدام على اتصال الاوقات ولا يجمع بين صلوتين بوضوء واحد وحكم
من به حدث التنفل حكم سلس البول في التفصيل الذي ذكرناه والوجه عندي

الطهارة و

ان سلس البول او الغايط او الحدث ان كان يتراخى قدر الصلوة وجب عليه الطهارة واداوها
وينوي رفع الحدث ويصلي فان جاءه الحدث اما البول او الغايط او الريح في الصلوة
بطلت صلوته وتوضا واستانف من الراس وان كان لا يتراخى عنه قدر الصلوة
توضا وينوي الاستباحة ثم صلي ولا تبطل صلوته بما يتجدد عليه من الاحداث
لنا مع امكان الصلوة بغير حدث انه متمكن من ايقاع صلوة بطهارة
رافعة للحدث فيجب عليه كغيره وعلى الاستمرار مع ضيق الوقت انه لو كلف الرفع للحدث لزم
تكليف ما لا يطاق والحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة واللازم
بط فكذا الملزوم **وما** رواه محمد بن مسلم في الموثق قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن المبطون قال يبني على صلوته ولم يذكر التجديد فيكون منفيا بالاصل **و**
عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن تقطر البول قال يجعل
خريطة اذا صلي ولو وجب عليه استيناف الطهارة لذكره **احتجوا**
بما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلم قال صاحب
البطن الغالب يتوضا في صلوته فيتم ما بقي **والجواب** المنع من صحة
السند فان في طريقه عبد الله بن بكير وهو فطحي سلمنا لكن يحتمل انه اتى بمقدمات
الصلوة من الاذان والاقامة والتكبيرات والادعية بينها ولم يدخل في الصلوة
فتجدد حدثه فانه يتوضا حينئذ ويستانف **مسئلة** قال ابن ادريس
اذا كان الحدث متواليا خفف الصلوة ولا يبطلها وليقتصر على الفاتحة في
الاوليين وعلى اربع تسبيحات في الاخريين فان لم يتمكن من التسبيح اربعا لتوالي الحدث
منه فليقتصر على مرة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده ويقتصر في
التشهد على الشهادتين خاصة والصلوة على النبي واله والوجه وجوب
استيفاء الواجبات **لنا** انه مامور بفعلها فلا يسقط
للعذر الذي لا يمكن الخروج عنه **مسئلة** لو تعذر ما يتطهر به
من الماء والتراب سقطت الصلوة اداء وقضاء وقال المفيد في رسالته
الى ولده عليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلوة بمقدار صلوته وليس عليه

قضاء

قضاء الصلوة وقال ابن ادريس الصحيح انه يسقط الصلوة عنه اداء ويجب القضاء تابع
لوجوب الاداء والاداء ساقط اما اولا فلانه سلم ذلك واما ثانيا فللاستلزام التكليف
بالمحال او بفعل الصلوة من دون شرطها والتالي بقسميه باطل ولان الاصل
براءة الذمة ولان القضاء يجب بامر جديد ولم يثبت **احتج** بقوله عليه السلم
لا صلوة الا بطهور ونحن نقول بموجبه فنفي ان يكون صلوة شرعية الا بطهور
فان كان يستدل بذلك على سقوط الاداء فهو المطلوب وان استدل به على وجوب
القضاء فبعيد اذ لا مناسبة بينهما **مسئلة** ذهب السيد المرتضي وسلار
الى وجوب تاخير الصلوة الى اخر الوقت لاصحاب الاعذار وهو اختيار ابن
الجنيد وقال الشيخ يجوز في اول الوقت الا للمتيمم وهو الاقوى عندي **لنا**
انه مخاطب بالصلوة في اول وقتها فكان مجزيا لانه امتثل **احتجوا**
بامكان زوال الاعذار **والجواب** انه معارض باستحباب المبادرة
والمحافظة على اداء العبادة لامكان فواتها بالموت وغيره **مسئلة**
قال المفيد حد المرض الذي يبيح الصلوة جالسا هو ما لا يقدر معه على المشي بمقدار
زمان صلوته قائما وقال الشيخ في النهاية حده ما يعلمه الانسان من حال نفسه
انه لا يتمكن من الصلوة قائما ولا يقدر على المشي زمان صلوته والمعتمد الحد
الاول من قولي الشيخ **لنا** ان العجز عن القيام انما ينطبق على ما ذكرناه
فاما العجز من المشي فليس حدا للعجز عن القيام لامكان العجز عن القيام دون المشي
وبالعكس **وما** رواه عمر بن اذينة عمن اخبره عن الباقر عليه السلم انه سئل
ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه
الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه
و في الصحيح عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما حد المرض الذي
يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا
قوي فليقم **احتج** بما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه
المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار

فاقد الطهورين اذا دخل عليه وقت الصلوة جلس في مصلاه وذكر الله تعالى بقدر صلوته كما في المراة الحايضة ... مكلف فرضا بالتكاليف الشرعية لبلوغه وعقله

لكن ان وجوب القضاء

صلوته الى ان يفرغ قائما والجواب المنع من صحة السند سلمنا لكن نحمل على المريض الذي
لا يقدر على القيام ويقدر على المشي ما حدّه فقال ان عجز عن المشي [illegible]
كان عاجزا والا فلا

مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا لم يتمكن من الصلوة
جالسا اضطجع على جانبه الايمن فان لم يتمكن من الاضطجاع صلى مستلقيا
وكذا في المبسوط وكذا قال ابن البراج وقال ابن الجنيد ان لم يتمكن من الاضطجاع
على جنبه الايمن اضطجع على جنبه الايسر فان لم يتمكن استلقى واطلق والاقرب
قول ابن الجنيد لنا قوله تعالى وعلى جنوبهم وهو شامل للايمن والايسر
وروى ابو حمزه في الحسن عن الباقر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون
الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى
جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وما رواه حماد
عن الصادق عليه السلم قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر
ما صلى ان يوجه فيؤمي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه
الايمن ثم يؤمي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر
فانه جايز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمي بالصلوة ايماء وعن سماعة
قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع
على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به ولانه
احد الجنبين فجازت الصلوة مع الاضطجاع عليه كالايمن

مسئلة قال ابن الجنيد العاري اذا صلى ثم وجد ما يستر به العورة اعاد في الوقت
لا في خارجه والمعتمد سقوط الاعادة مطلقا لنا انه فعل المأمور به
فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلما رواه زرارة في الحسن قال قلت لابي
جعفر عليه السلم رجل خرج عن سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي
فيه فقال يصلي ايماء واما الثانية فظاهرة احتج بانه صلى مع فوات
شرط الصلوة فيه وهو الستر فيجب عليه الاعادة كالمتيمم والجواب المنع من المقدمتين
فان الستر انما يكون شرطا مع القدرة اما مع عدم الثوب فلا واما المتيمم فيمنع وجوب

روى علي بن ابرهيم بن هاشم في تفسيره ان المعنى الذين يصلون لله على قدر امكانهم في صحتهم وسقمهم فالصحيح يصلي قائما والمريض جالسا وعلى جنبه او مضطجعا ... وهو اختيار ابن ادريس وقال السيد المرتضى يصلي قاعدا فان لم يتمكن فعلى جنبه فان لم يتمكن استلقى ... اذا ... امام

وخيرة المصنف رحمه الله في باب العجز جيد عندي لان حجتنا على هذا ثابت قرآنا وحديثا اما القرآن فلقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض واما الحديث فرواية حماد عن الصادق قال على حسب ... بوجهه كما يوجد الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يؤمي بالصلوة ايماء فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف قدر فانه جائز ورواية سماعة عنه عليه السلم

الاعادة في الوقت اذا صلى لعذر لا يمكن زواله او مطلقا عند القائلين بجوازه اول الوقت

الفصل الثالث في صلوة الخوف

مسئلة قال الشيخ في المبسوط اختلف اصحابنا فظاهر اخبارهم
يدل على انها يقصر مسافرا كان او حاضرا ومنهم من قال لا يقصر الا بشروط السفر ثم قال
بعد ذلك هذا الترتيب كله اذا ارادوا ان يصلوا جماعة فاما اذا انفرد كل واحد منهم
وصلى منفردا كانت صلوته ماضية ويبطل حكم القصر الا في السفر وفي الجمل فاذا حصل
الشرطان يعني كثرة المسلمين وكون العدو في خلاف جهة القبلة وجبت صلوة
الخوف مقصورة ركعتين ركعتين الا المغرب في السفر والحضر وقال في الخلاف وفي اصحابنا
من يقول ان صلوة الخوف مقصورة ركعتين ركعتين الا المغرب سواء كان الخوف
في سفر او حضر ومن اصحابنا من يقول لا يقصر اعدادها الا في السفر وانما يقصر هيئتها
والمذهب الاول اظهر وقال السيد المرتضى في الجمل الخوف اذا انفرد عن السفر لزم فيه التقصير
مثل ما يلزم في السفر المنفرد عن الخوف ثم ذكر وصف صلوة الخوف مع الامام فقال صفة
صلوة الخوف ان يفرق الامام اصحابه الى آخره واطلاق كلامه يشعر بعدم اشتراط
الجماعة وقوله بعد ذلك وصفة صلوة الخوف يقتضي الاشتراط وابن ابي عقيل
وصف صلوة الخوف بان يصلي الامام بالاولى ركعة ويتم من خلفه ثم ياتي
الاخرى فيصلي بهم الثانية ويتمون ركعة اخرى ويسلم بهم ولم يفصل الى
سفر او حضر والظاهر انه يريد الجميع وكذا المفيد وابنا بابويه وقال ابن الجنيد والتقصير
للخوف وان لم يكن سفر كما هو للسفر وان لم يكن خوف واجب ويصليها الخائف منفردا
وفي جماعة وقال سلار صلوة الخوف مقصورة في الرباعيات واطلق وقال
ابن البراج التقصير واجب في صلوة الخوف وان انفرد من السفر كما يجب في السفر
وان انفرد من الخوف وقال ابو الصلاح الخوف بانفراده موجب للقصر وقال
ابن ادريس الخوف اذا انفرد لزم فيه التقصير في الصلوة مثل ما يلزم في السفر اذا
انفرد على الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا لا قصر الا في حال السفر والاول
عليه العمل والفتوى من الطائفة ثم ذهب الى انه لا يقصر الا مع الصلوة جماعة

عندي ان الصحيح ... اذا لم يجد ما يستر به ودخل عليه وقت الصلوة وصلى عاريا ايماء ثم وجد ما يستر به ... فان صلى لا اعادة عليه مطلقا في الوقت وخارجه والدليل عليه ما رواه ... زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال رجل خرج من سفينة عريانا وسلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فلما ... بالصلوة ... وصحت صلوته كما هو الظاهر لانه خرج عن العهدة ... ابن الجنيد فغير مرضي ... صلى مع فوات شرط ... وهو الستر ... في حال القدرة والاختيار ... في حال العجز لكن يجب له تاخير الصلوة كالمتيمم

فان صليت فرادي اتمّ في الحضر وقال ابن حمزة هي مقصورة سفراً وحضراً وقال ابن زهرة الخوف بانفراده موجب لقصر الصلوة سواء كان الخائف حاضراً او مسافراً ثم قال

وكيفية صلوة الخوف جماعة ان يفرق الامام اصحابه فرقتين وهذا يدل على انه يري التقصير للمنفرد والاقرب عندي وجوب التقصير مطلقاً سواء صليت جماعة او فرادي وسواء الحضر والسفر

لنا قوله تع فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وجه الاستدلال ان الشرطين اعني السفر والخوف ان كانا علي سبيل الجمع في جواز التقصير وجب الاتمام لو فقد احدهما والتالي بط فيبطل المقدم واذا لم يكونا شرطين علي سبيل الجمع وجب ان يكونا شرطين علي البدل فايهما حصل جاز القصر

و ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سألته عن صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعاً قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي ليس فيه خوف

و في الحسن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جالت الخيل يضرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير آخر وهو يدل علي جواز التقصير في حالة الانفراد اذ تتعذر الجماعة في تلك الحال وتقصير التكبير الي اثنتين يقتضي تقصير المبدل منه

و عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلثاً وعبد الله ثقة والظاهر انه لا يرسل عن بعض اصحابنا الا والمستند اليه ثقة والطريق الي عبد الله بن المغيرة صحيح ولان وصف الصلوة التي صلاها رسول الله صلعم بذات الرقاع مشهورة منقولة من طرق يعتمد عليها وقد صلاها مقصورة جماعة فيكون كذلك افراداً اذ الجمع لا يقتضي قصر الصلوة كغيرها من الفرايض ولان الخوف مناسب للقصر فيكون موجباً له لا للجماعة قال الشيخ في الخلاف الدليل علي القصر سفراً وحضراً قوله تع فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طايفة منهم معك الاية وجه الاستدلال من وجهين الاول قوله فلتقم طايفة منهم معك فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يعني تجاه العدو فقد اخبر انهم يصلون قياماً وسجوداً فقط فقد ثبت انهم انما

يصلون

سبب قصر الصلوة امران السفر والخوف فمتي حصل واحد من الامرين وجب قصر الصلوة اجماعاً والدليل علي وجوب القصر مع حصول الخوف مطلقاً سفراً وحضراً بالاجماع ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سألته عن صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعاً قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي ليس فيه خوف وكذا رواية محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم ورواية عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم

انما يصلون ركعة واحدة الثاني قوله تع ولتأت طايفة اخري لم يصلوا فليصلوا معك يعني يصلون صلوتهم معك والذي بقي عليه ركعة واحدة ابا الذين يصلون معه الركعة الباقية ولاجماع الفرقة علي ذلك واخبارهم تشهد به لانهم وصفوا صلوة الخوف ركعتين ولم يفصلوا بين السفر والحضر فيجب حملها علي جميع الاحوال وذكر حديث زرارة وقد تقدم ثم قال واذا بصرنا القول الاخير فدليله ان الصلوة اربع ركعات في الذمة اسقطنا حال السفر ركعتين لدليل ولم يقم علي اسقاط شي منها في غير السفر قال ويقوي الطريقة الاولي ما روي عن النبي صلعم انه صلي صلوة الخوف في المواضع التي صلاها ركعتين ولم يروا انه عليه السلم صلي اربعاً في موضع من المواضع

مسئلة قال الشيخ في المبسوط صلوة المغرب مخير بين ان يصلي بالطايفة الاولي ركعة واحدة وبالاخري ثنتين وبين ان يصلي بالاولي ثنتين وبالاخري واحدة كل ذلك جايز ولم يرجح احدهما علي الآخر وكذا في الجمل وفي النهاية ذكر الوجه الاول ولم يتعرض للثاني وقال في الخلاف الافضل ان يصلي بالاولي ركعة وبالثاني ركعتين فان صلي بالاولي ثنتين وبالاخري ركعة واحدة كان ايضاً جايزاً وفي الاقتصاد قال والاول احوط يعني الذي جعله في الخلاف افضل والمفيد رحمه الله لم يذكر الثاني في المغرب ولا السيد المرتضي وقال علي بن بابويه وان كانت المغرب فصل بالاولي ركعة وبالثاني ركعتين وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه وسلار وابن البراج وقال ابن ابي عقيل ويصلي الامام في المغرب خاصة بالطايفة الاولي ركعة واحدة وبالطايفة الاخري ركعتين حتي يكون لكلتا الطايفتين قراءة بذلك تواترت الاخبار عنهم وقال ابن الجنيد فان صلي بهم المغرب فالذي اختاره ان يصلي بالطايفتين بالاولي ركعة واحدة فاذا قام الي الثانية اتم من معه بركعتين اخراوين وقال ابو الصلاح يصلي بالاولي ركعة او اثنتين وبالثانية ما بقي والاقرب عندي التخيير

لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي

ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجآت الطايفة الاخري فكبروا ودخلوا الحديث و
رواه زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم ايض ويدل علي جواز
صلوة ركعة بالاولي ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال وفي المغرب مثل
ذلك يقوم الامام ويجي طايفة فيقفون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون
فيمثل الامام قايما ويصلون الركعتين **مسئلة** قال ابن الجنيد واذا اوجبت
الحال قصر الصلوة قصرها كل من شملته من الرجال حرا كان او عبدا ممن يحمل السلاح دون النساء
في الحرب والاقرب العموم **لنا** ان المقتضي للخوف موجود لهن فابيح لهن القصر
كالرجال عملاً بوجود العلة **مسئلة** قال الشيخ المشهور ان الامام اذا صلي
وهو بالثانية الركعة الباقية من الثانية طول تشهده حتي يتم الثانية ويسلم بهم وقال ابن
الجنيد وان كان الامام قد سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتي يسلموا وانصرفوا اجمعين
وروي ابن بابويه في الصحيح في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الصادق عليه السلم الي ان قال ثم جلس رسول الله صلعم فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا فقضوا
لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم علي بعض ثم قال في آخره فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل
بها نبيه عليه السلم قال ابن ادريس والاول هو الاظهر في المذهب والصحيح من الاقوال و
الاقرب عندي جواز تسليم الامام قبل تمام الطايفة الثانية **لنا** انها جماعة
فلا تجب وما تقدم في حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم **مسئلة**
قال السيد المرتضي اذا صلي بالاولي ركعة في المغرب وانما قام الي ثالثة كانت
ثانية للثانية سبح هو وقرات الطايفة الثانية وكذا قال ابن الجنيد وقال ابن ادريس
والصحيح عند اصحابنا المصنفين والاجماع حاصل عليه انه لا قراءة عليهم والبحث
في ذلك ياتي انشاء الله تع **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط الامام والماموم
سواء في انه يجب عليهما ركعتين ركعتين في جميع الصلوات الا المغرب فانها ثلث
علي كل حال وقال ابن الجنيد فان كانت الحال الثالثة وهي مصافة الحرب والموافقة
والتبعية والتهيؤ للمناوشة من غير بدار صلي الامام بالفرقة الاولي بركعة وسجدتين
ثم انصرفوا وسلم القوم بعضهم علي بعض في مصافهم وقد **و** روي عن ابي جعفر

محمد بن علي عليهما السلم ان رسول الله صلعم صلي كذلك بعسفان وروي كذلك حذيفة
بن اليمان وجابر وابن عباس وغيرهم وقال بعض الرواة فكانت لرسول الله صلعم ركعتين
ولكل طايفة ركعة وقال ابن بابويه وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول
رويت انه سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان
وهو ان يرد الرجل ركعتين الي ركعة قال وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وطريقه
الي حريز صحيح والمعتمد الاول **لنا** الاجماع علي عدم نقص الركعتين
عن الامام والماموم **و** ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم وقد
وصف صلوة الخوف انه يصلي بالاولي ركعة ثم يصلون الثانية
وهو قايم ثم تاتي الثانية فيصلي بهم الثانية ثم يتمون ثانيتهم ويسلم بهم **احتج** بما
رواه الشيخ وابن بابويه معا عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في
الركعتين ينقص منهما واحدة والجواب لعل المراد ان الامام يصلي بالاولي
واحدة ويتم ثم يصلي بالثانية اخري ويتم الثانية **مسئلة** قال الشيخ
في المبسوط يكره ان يكون السلاح ثقيلا لا يتمكن معه من الصلوة والركوع والسجود
كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ لانه يمنع من السجود علي الجبهة والاقرب ان نقول
ان احتاج الي اخذه وجب ولم يكن مكروها وان لم يحتج اليه حرم اخذه لانه يمنع من استيفاء
الافعال الواجبة **مسئلة** قال في المبسوط لو صلي ركعة مع شدة الخوف
ثم امن نزل وصلي بقية صلوته علي الارض وان صلي علي الارض امنا ركعة ولحقه
شدة الخوف ركب وصلي بقية الصلوة ايماء ما لم يستدبر القبلة في
الحالين فان استدبرها بطلت صلوته واستانفها والاقرب ان نقول
ان استدبر في الحالة الاولي حالة الخوف لم تبطل صلوته وان كان بعد الامن بطلت
واما الحالة الثانية فان الصلوة لا تبطل **لنا** انه مضطر الي
الاستدبار فكان سايغا كما لو صلي علي حال الشدة **مسئلة** قال في المبسوط
وكان

لو صلي صلوة الخوف في غير الخوف كانت صلوة الامام والماموم صحيحة وان تركوا الافضل من
حيث فارقوا الامام وصاروا منفردين وسواء كان كصلوة النبي صلعم بذات
الرقاع او بعسفان او ببطن النخل وعلي كل حال ولا يجوز صلوة الخوف في طلب العدو
لانه ليس هناك خوف فان طلبهم ليس بفرض وكل قتال كان واجبا مثل الجهاد او
مباحا مثل الدفع عن النفس والمال جاز ان يصلي صلوة الخوف وصلوة
شدة الخوف وكل قتال كان محظورا مثل قتال اللصوص وقطاع الطريق فلا يجوز
لهم صلوة الخوف فان خالفوا فصلوا صلوة الخوف كانت صلوتهم ماضية لانهم
لم يخلوا بشيء من اركان الصلوة وانما يصيرون منفردين بعد ان كانوا مامومين
وذلك لا يبطل الصلوة **والكلام** معه يقع في مقامات
الاول لتسويغ صلوة عسفان وصورتها ان يصف الامام الناس
صفين اذا كان العدو في جهة القبلة ولا ساتر لهم مثل ما يصلي بصفين
فاذا ركع ركعوا جميعا واذا سجد سجد الصف الذي يليه ووقف
الاخر يحفظونهم واذا قاموا الي الثانية سجد الصف الثاني ثم يتاخر
الصف الذي يليه الي مقام الصف الاخر ويتقدم الصف الاخر الي
مقام الصف الاول فاذا ركع في الثانية ركعوا جميعا فاذا سجد سجد بالصف
الذي يليه ويقف الاخر للحفظ فاذا جلس عقيب السجدة الثانية سجد
الاخرون ثم جلسوا جميعا وسلم بهم جميعا وهذه الهيئة لم نعرفها من طرقنا
متصلة بل ذكره الشيخ مرسلة فان صحت اقتصرنا فيها علي موضع النقل
وهو الخوف واما فعلها حالة الامن فمشكل لما فيه من تغير هيئة
الصلوة وتاخر الماموم عن الامام المقام الثاني هل يجوز صلوة الخوف
علي هيئة ذات الرقاع حالة الامن فيه اشكال من حيث مفارقة الماموم
لامامه وامامة القاعد للقائم وتوقع الامام للماموم واما صلوة
بطن النخل فالاقرب جوازها المقام الثالث في الجمع بين كلاميه فانه
قال اولا يجوز صلوة الخوف في غير الخوف ثم قال ولا يجوز صلوة الخوف في طلب العدو

لانه ليس هناك خوف والجمع مشكل وكذا حكمه بمنع الصلوة حالة تحريم القتال **مسئلة**
منع الشيخ في المبسوط من الافتراش للحرير والاتكاء عليه وحرمه وكذا حرم الستور المعلقة
منه والاقرب عدم التحريم في ذلك كله عملا بالاصل السالم عن معارضة
كون هذا الاستعمال لبسا والتحريم انما ورد فيه **مسئلة** قال الشيخ في
الخلاف لو فرقهم في الحضر اربع فرق وصلي بكل فريق منهم ركعة بطلت صلوته
وصلوتهم لان صلوة الخوف مقصورة ركعتان فاذا صلي اربعا لم يجزيه
وان قلنا بالشاذ من قول اصحابنا يعني الاتمام في الحضر ينبغي ان نقول ايضا ببطلان
صلوتهم لانه لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب واذا كان غير مشروع وجب ان
يكون باطلا والاقوي تفريعا علي الشاذ صحة الصلوة لانه يجوز للماموم
مفارقة الامام ويجوز الايتمام مع سبق الامام وحينئذ لا مقتضي للبطلان
الا ان يقال ان اطالة الامام وانتظاره ممنوع منه فنقول اي مانع من اطالته
للقراءة وللدعاء او للذكر حتي يلحق به الماموم **مسئلة** اوجب الشيخ اخذ
السلاح وجعله ابن الجنيد مستحبا والاقرب الاول **لنا قوله تع**
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم والامر للوجوب **احتج** بالبراءة الاصلية
والجواب المنع من المصير اليها مع ورود الامر **مسئلة** قال الشيخ
رحمه الله في المبسوط اخذ السلاح واجب علي الطايفة وقال في الخلاف
اخذ السلاح واجب علي الطايفة المصلية وقال ابن ادريس انه واجب
علي الفريقين والاية تدل علي ما قاله الشيخ وكلام ابن ادريس لا باس به لان فيه
حراسة وحفظا للمسلمين **مسئلة** قال المفيد رحمه الله واكثر علمائنا
اذا صلي بالطايفة الثانية جلس للتشهد وقامت الطايفة فصلوا
ما بقي عليهم وجلسوا معه وسلم بهم فكان للاولين التكبير معه وللآخرين التسليم
ولم يذكروا انهم حال قيامهم الي الثانية ينوون الانفراد وقال ابن حمزة فاذا جلس الامام للتشهد
قامت هي ناوية لمفارقة الامام وقرات وركعت وسجدت وتشهدت وسلم
بهم الامام والاقرب الاول **لنا** انهم لو انفردوا لما احتاج الامام الي التوقع

لهم ولما صح لهم التسليم معه والثاني بط لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ومع الانفراد لا يحصل لهم ذلك

الفصل الرابع في صلوة الجماعة

مسئلة قال الشيخ الظاهر من المذهب ان الجماعة لا تنعقد جماعة الا بشرط تقديم الاذان والاقامة وفي اصحابنا من قال ذلك من الفضل دون الوجوب والاقرب عندي الاستحباب **لنا** الاصل براءة الذمة وقد سبق البحث في هذه المسئلة ونقل القطب الراوندي عن بعض اصحابنا الاستحباب في الجماعة ولكن لا تنعقد الا بهما

مسئلة قال ابن ادريس لو صلي اثنان جماعة وقف المأموم علي جانب الامام الايمن ولا بد من تقدم الامام عليه بقليل اما الحكم الاول فصحيح علي جهة الاستحباب واما لزوم تقديم الامام بقليل فهو ممنوع **لنا** الاصل براءة الذمة **و** ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه **و** في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم ويقوم الرجل عن يمين الامام ولم يوجبا التقدم بقليل ولانه لو كان كذلك لبطلت صلوة الاثنين اذا قال كل واحد منهما كنت اماما لانهما ان اخلا بالتقدم المذكور مع وجوبه بطلت صلوتهما ويستحيل ان ياتيا به معا وان تقدم احدهما فهو الامام لكن التالي بط اجماعا فكذا المقدم وكذا قال في القراءة والمنع آت فيه

مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا صلي في مسجد جماعة ان يصلي دفعة اخري جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوا جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر علي ما تقدم من الاذان في المسجد اذا لم يكن الصف قد انقض فان انفض الصف وتفرق الناس فلا بد من الاذان والاقامة وقال في المبسوط اذا صلي في مسجد جماعة كره ان يصلي دفعة اخري جماعة

فيه

[هامش: والاقوي استحباب تقديم الاذان والاقامة بهما علي صلوة الجماعة وذلك من فضلها دون وجوبهما لاصالة البراءة ... وقد سبق ... يؤم ... وقوف المأموم علي يمين الامام امر مستحب ويستحب ان يتقدم الامام عليه بقليل والشاهد ... كره ... علي ... في صورة ... اثنين ... وانه ... محمد بن مسلم ... انفض عن احدهما ... عليه ... الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه ورواية زرارة عن ابي عبد الله عليه]

الشيخ

تلك الصلوة وكذا قال ابن ادريس ثم قال فان حضر قوم صلوا فرادي وروي صحة ذلك غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون ويجتزون بما تقدم من الاذان والاقامة هذا اذا لم يكن الصف قد انفض فاذا انفض جاز لهم ان يؤذنوا ويقيموا وقال في الخلاف اذا صلي في مسجد جماعة وجاء قوم اخرون ينبغي ان يصلوا فرادي وفي التهذيب اذا صلي في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخري جماعة باذان واقامة وقال ابن الجنيد ولا باس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه ولا اختار ان يبتدي غير صاحبه بالجمع فيه ولو فعل لم تنتقض صلوته **احتج** الشيخ علي المنع بما رواه ابو علي الحارثي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا افرادا وارادوا ان يصلوا في جماعة قال يقيمون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام والاقرب عندي قول الشيخ في النهاية **لنا** انها جماعة فتكون مندوبة والنهي الذي رواه الشيخ محمول علي الاذان والاقامة لا علي الجماعة ويؤيده ما رواه زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلي علي عليه السلم بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ولان الجماعة امر مطلوب للشارع لما فيه من التظافر علي الدعاء والاجتماع علي العبادة وامتثال الاوامر الدالة علي فضلها والخروج من المسجد مكروه قبل اداء الفريضة لما فيه من تاخير العبادة عن وقتها لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلي اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتي يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الي غيره حتي يصلي فيه

مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ الحلم وبه قال ابن البراج وجوز في المبسوط والخلاف كون المراهق المميز العاقل اماما في الفرايض وقال ابن الجنيد غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون اماما وليس لاحد ان

ان يتقدمه لانه اعلى ذوي السلطان بعد الامام الاكبر واما غيره من الصبيان فلا ادري ان يأم في الفرايض من هو اسن منه والاقوى عندي المنع **لنا** ان غير البالغ ليس من اهل التكليف ولا يقع منه الفعل على وجه يعد طاعة لانها موافقة الامر والصبي ليس مأمورا اجماعا ولان العدالة شرط اجماعا وهي غير متحققة في طرف الصبي لانها هيئة قائمة يقتضي الحمل على ملازمة التقوى والطاعات والانتهاء عن المحرمات وكل ذلك فرع التكليف ولانه عالم بعدم المؤاخذة له بما يصدر عنه من القبايح فلا يؤمن بطلان صلوته بما يوقعه من الافعال المنافية للصلوة اذ لا زجر له عنه **و**ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يام حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه **و**ما رواه ابن بابويه مرسلا في كتابه عن علي عليه السلم **احتج** الشيخ باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من هذه صفته يلزمه الصلوة وايضا قوله عليه السلم مروهم بالصلوة لسبع يدل على ان صلوتهم شرعية ولانه جاز ان يكون مؤذنا فجاز ان يكون اماما **و**بما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يام **والجواب** بمنع الاجماع على تكليف غير البالغ بل لو قيل بالضد كان اولى وامر الولي بامرهم بالصلوة ليس امرا لهم فان الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء ومشروعية صلوتهم ان عني بها انها مطلوبة منهم للتمرين فهو مسلم اما الاستحقاق الثواب فلا والرواية ضعيفة السند فان طلحة بتري ومتاولة بالغلام الذي بلغ بالسن ولم يحتلم

مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يجوز ان يأم العبيد الاحرار ويجوز ان يام العبد بمواليه ان كان اقراهم للقران وهو اختيار ابن البراج وفي الخلاف يجوز امامة العبد اذا كان من اهلها واطلق ثم قال وروي في بعض رواياتنا ان العبد

لا يام الا مولاه ثم استدل بعموم الاخبار الواردة في فضل الجماعة وقوله عليه السلم يامكم اقراكم ولم يفصل وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع ولا يام العبد الا اهله رواية مرسلة عن علي عليه السلم وقال ابن الجنيد لا باس بامامة الاعمى والعبد اذا كانا بالوصف الذي يوجب التقدم وكذا قال ابن ادريس وجعله ابو الصلاح مكروها مطلقا والاقرب عندي الجواز مطلقا لكن الحر اولى منه اذا شاركه في الصفات الصالحة للامامة **لنا قوله** يؤمكم اقراكم **و**ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد يام القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا باس به **و**في الصحيح عن محمد بن مسلم من طريق آخر عن الصادق عليه السلم مثل ذلك ولانه ان جاز امامة الحر جاز امامة العبد والتالي كالمقدم حق بيان الملازمة ان المقتضي لتجويز الامامة وهو طلب فضيلة الجماعة وتحصيل المصالح المتعلقة بالاجتماع موجود في صورة النزاع فثبت الحكم فيه ولان مولاه وغيره متساويان في الاحكام فكما جاز ايتمام المولى بعبده جاز لغيره **احتج** المخالف بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلم قال لا يام العبد الا اهله **والجواب** المنع من صحة السند والحمل على الاستحباب

مسئلة قال الشيخ في الخلاف وسبعة لا يأمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء ولم يذكر تحريما ولا كراهة وفي المبسوط لا يجوز ان يام ولد الزنا ولا الاعرابي المهاجرين ثم قال بعد تجويز امامة الاعمى ولا يام المجذوم والابرص والمجنون والمحدود من ليس كذلك ويجوز امامته لمن كان مثله ولا يام المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء وكذا في النهاية وقال السيد المرتضى لا يجوز الصلوة خلف النساء ولا تام الناس الاغلف وولد الزنا والاجذم والابرص والمحدود ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا الجالس القيام ولا المتيمم المتوضين ويكره للمسافر ان يام المقيم والمقيم ان يام المسافر في الصلوة لا يختلف فيها فرضهما وهذا يشعر بالمنع وقال في الانتصار الظاهر

من مذهب الامامية ان الصلوة خلف ولد الزنا غير مجزية للاجماع والاحتياط ثم قال
ويكره امامة الابرص والمجذوم والمفلوج وقال الصدوق ابو جعفر بن
بابويه لا يجوز ان يام ولد الزنا ولا باس ان يام صاحب التيمم المتوضين
ولا يام الاعرابي المهاجرين وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجماعة
الا بامام عدل طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص ثم قال
وقد يكامل صفات الامامة لجماعة وينعقد على وجه دون وجه
وهو المقيد بالمطلق والزمن بالصحيح والخصي بالسليم والاغلف
بالمطهر والمحدود بالبرئ والمراة بالرجال ويجوز ان يوم كل واحد منهم
باهل طبقته وقال ابن البراج لا يصح تقدم المجذوم والابرص
والمقعد والمفلوج والمقيد على من خالفهم ويصح على مثله واما ولد
الزنا والمحدود فقد جعلهما ممن لا يصح ان يكون اماما مطلقا وكذا
المجنون قال وقد ذكر في ذلك يعني في هذا القسم الاغلف وعاق والديه
وقاطع رحمه ومنع من امامة الاعرابي بالمهاجرين لا لغيرهم والمتيمم
للمتوضين لا لمثله والمسافر للحاضرين لا لمثله وقد ذكر ان امامة
للحاضرين مكروهة وحرم سلار امامة ولد الزنا والفاسق والمراة
للرجل ولم يذكر غيرهم بل جعل امامة المتيمم للمتطهر والمسافر للحاضر
مكروهة والاقوى كراهة امامتهم لنا قوله عليه السلم يؤمكم
اقراكم وهو عام وما رواه عبد الله بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت
هل يبتلي الله بهما المؤمنين قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمنين
ولان الضابط العدالة والتقدير وجودها وما رواه حمزة بن
حمران وجميل بن دراج في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امام
قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضاء
بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم قال الله عز وجل

والاجود عندي ان امامة ولد الزنا
والفاسق والمراة للرجل والمجنون
لا يجوز على كل حال لان شرائط
الامامة من الايمان والعدالة
غير موجودة فيها واما
امامة الابرص والمجذوم والاعمى
والمحدود بعد توبته والاعرابي
للمهاجرين والاغلف والاعمى
والمقعد والمفلوج و
المقيد والمتيمم للمتوضين و
المسافر للحاضرين والمقيد
لغيره والجالس للقائم فمكروهة
اما الجواز فلقوله يؤمكم اقراكم
واما الكراهة فلما ورد
من النهي عن امامتهم في
الحديث منها رواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلم
قال خمسة لا يؤمون
الناس على كل حال المجنون و
الابرص والمجذوم
وولد الزنا والاعرابي
ورواية السكوني
عن ابي عبد الله عليه
السلم عن ابيه قال
قال امير
المؤمنين عليه السلم
لا يؤم المقيد
المطلقين ولا
صاحب
الفالج الاصحاء
ولا صاحب
التيمم المتوضين
ولا يؤم الاعمى
في الصحراء

جعل

جعل الله ترابا طهورا وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلم قال قلت له رجل
ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس ولان الصلوة مباحة
له ومشروعة ومخرجة عن العهدة ومجزية وحاصلة عن احد الطرفين فصح ان يكون
اماما كالمتوضي اما الاغلف فان كان متمكنا من الختان والوقت متسع فلا
يجوز ان يكون اماما وان لم يتمكن او خاف على نفسه التلف معه او بلغ اخر الوقت
وهو غير مختتن فالاقوى حينئذ جواز امامته اما على التقدير الاول فلانه فاسق
فلا تصح الامامة والمقدمتان ظاهرتان وما رواه زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم
عن علي عليه السلم قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقراهم لانه ضيع من السنة
اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا
على نفسه واما على التقدير الثاني فلانه عدل فصح ان يكون اماما كغيره واما
ولد الزنا فالاقرب عدم جواز امامته لنا انها من المناصب الجليلة
فلا يليق به احتجوا بما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجنون
والابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي وما رواه السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يؤم المقيد المطلقين
ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يام الاعمى
في الصحراء الا ان توجه الى القبلة والجواب حمل الحديث الاول على الكراهة في
البعض والثاني كذلك ايضا مع منع سنده واما المقيد بالمطلقين فان تمكن
من القيام صح ان يكون اماما والا فلا واما الاعرابي فان عرف شرايط الصلوة
وكان اقرا القوم عدلا جاز ان يكون اماما والا فلا لنا ان الضابط
وهو العدالة والقراءة موجودان فيمن سوغنا امامته

مسئلة

المشهور ان المراة يجوز ان تؤم النساء في الفرايض ونقل ابن ادريس عن السيد
المرتضى المنع وهو اختيار ابن الجنيد احتج الاكثرون بقوله عليه السلم يؤمكم
اقراكم لا يقال انه خطاب مذكر فلا يتناول صورة النزاع لانا نقول ان شرعه عليهم

من مذهب الامامية ان الصلوة خلف ولد الزنا غير مجزية للاجماع والاحتياط ثم قال
ويكره امامة الابرص والمجذوم والمفلوج وقال الصدوق ابو جعفر بن
بابويه لا يجوز ان يام ولد الزنا ولا باس ان يام صاحب التيمم المتوضين
ولا يام الاعرابي المهاجرين وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجماعة
الا بامام عدل طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص ثم قال
وقد يكامل صفات الامامة للجماعة وينعقد على وجه دون وجه
وهو المقيد بالمطلق والزمن بالصحيح والخصي بالسليم والاغلف
بالمطهر والمحدود بالبرئ والمراة بالرجال ويجوز ان يوم كل واحد منهم
باهل طبقته وقال ابن البراج لا يصح تقدم المجذوم والابرص
والمقعد والمفلوج والمقيد على من خالفهم ويصح على مثله واما ولد
الزنا والمحدود فقد جعلهما ممن لا يصح ان يكون اماما مطلقا وكذا
المجنون قال وقد ذكر في ذلك يعني في هذا القسم الاغلف وعاق والديه
وقاطع رحمه ومنع من امامة الاعرابي بالمهاجرين لا لغيرهم والمتيمم
للمتوضين لا لمثله والمسافر للحاضرين لا لمثله وقد ذكر ان امامة
للحاضرين مكروهة وحرم سلار امامة ولد الزنا والفاسق والمراة
للرجل ولم يذكر غيرهم بل جعل امامة المتيمم للمتطهر والمسافر للحاضر
مكروهة والاقوى كراهة امامتهم لنا قوله عليه السلم يؤمكم
اقراكم وهو عام وما رواه عبد الله بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت
هل يبتلي الله بهما المؤمنين قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمنين
ولان الضابط العدالة والتقدير وجودها وما رواه حمزة بن
حمران وجميل بن دراج في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امام
قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا
بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم قال الله عز وجل

والاجود عندي ان امامة ولد الزنا
والفاسق والمراة للرجل والمجنون
لا يجوز على كل حال لان شرايط
الامامة من الايمان والعدالة
غير موجودة فيها واما
امامة الابرص والمجذوم و
المحدود بعد توبته والاعرابي
للمهاجرين والاغلف والاعمى
والمقعد والمفلوج و
المقيد والمتيمم للمتوضين و
المسافر للحاضرين والمقيد
لغيره والجالس للقائم فمكروهة
اما الجواز فلقوله يؤمكم اقراكم
واما الكراهة فلما ورد
من النهي عن امامتهم في
الحديث منها رواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلم
خمسة لا يؤمون
الناس على كل حال المجنون و
الابرص والمجذوم بمثله
وولد بمثله
الزنا والاعرابي
ورواية السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه قال
قال امير
المؤمنين عليه السلم الناس
لا يؤم المقيد
المطلقين ولا
صاحب المؤمن
الفالج الاصحاء
ولا صاحب
المتيمم المتوضين
ولا يؤم الاعمى
في الصحراء

جعل

جعل الله ترابا طهورا وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلم قال قلت له رجل
ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس ولان الصلوة مباحة
له ومشروعة ومخرجة عن العهدة ومجزية وحاصلة عن احد الطرفين فصح ان يكون
اماما كالمتوضي اما الاغلف فان كان متمكنا من الختان والوقت متسع فلا
يجوز ان يكون اماما وان لم يتمكن او خاف على نفسه التلف معه او بلغ اخر الوقت
وهو غير مختتن فالاقوى حينئذ جواز امامته اما على التقدير الاول فلانه فاسق
فلا تصح الامامة والمقدمتان ظاهرتان وما رواه زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم
عن علي عليه السلم قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقراهم لانه ضيع من السنة
اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا
على نفسه واما على التقدير الثاني فلانه عدل فصح ان يكون اماما كغيره واما
ولد الزنا فالاقرب عدم جواز امامته لنا انها من المناصب الجليلة
فلا يليق به احتجوا بما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجنون
والابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي وما رواه السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يؤم المقيد المطلقين
ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يام الاعمى
في الصحراء الا ان توجه الى القبلة والجواب حمل الحديث الاول على الكراهة في
البعض والثاني كذلك ايضا مع منع سنده واما المقيد بالمطلقين فان تمكن
من القيام صح ان يكون اماما والا فلا واما الاعرابي فان عرف شرايط الصلوة
وكان اقرا القوم عدلا جاز ان يكون اماما والا فلا لنا ان الضابط
وهو العدالة والقراءة موجودان فيمن سوغنا امامته مسئلة
المشهور ان المراة يجوز ان تؤم النساء في الفرايض ونقل ابن ادريس عن السيد
المرتضى المنع وهو اختيار ابن الجنيد احتج الاكثرون بقوله عليه السلم يؤمكم
اقراكم لا يقال انه خطاب مذكر فلا يتناول صورة النزاع لانا نقول ان شرعه عليهم

مسئلة قال ابن حمزة يجوز للخنثى ان تؤم بمثلها والحق خلافه كما هو في المسبوق
لنا انه يحتمل ان يكون المأموم ذكرا والامام انثى وامامة المرأة للرجل
باطلة بالاجماع **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط يكره امامة من يلحن
في قرائته سواء كان في الحمد وغيرها احال المعنى او لم يحل اذا لم يحسن اصلاح
لسانه فان كان يحسن وتعمد اللحن فانه يبطل صلوته وصلوة من خلفه اذا
علموا بذلك لانه اذا لحن لم يكن قاريا للقرآن لان القرآن ليس بملحون وقال
ابن ادريس لا يجوز امامة اللحنة الذي يغير بلحنه معاني القرآن والوجه عندي انه
لا يصح فيما لا تصح امامة الاخرس لا تصح امامة من لا يتمكن من الاعراب **احتج**
بان صلوته صحيحة فجاز ان يكون اماما والجواب المنع من الملازمة
كالاخرس **مسئلة** قال في المبسوط يكره الصلوة خلف التمتام وهو
الذي لا يحسن ان يؤدي التاء والفافاء وهو الذي لا يؤدي الفاء والحق انه لا يكون
اماما للمفصح **لنا** انه بالنسبة الى هذين الحرفين اخرس فلا يجوز امامته
احتج بانه غير مكلف بالاتيان بذلك الحرف لعجزه عنه فصحت صلوته وصلوة
من خلفه لانها منوطة بصلوة صحيحة وقد حصلت والجواب المنع
كما في الاخرس **مسئلة** قال في المبسوط لو صلى امي بقاري بطلت
صلوة القاري وصحت صلوة الامي وعنى بالامي من لا يحسن قراءة الحمد فان
صلى بامي وقاري بطلت صلوة القاري وحده وصحت صلوة
الامي واطلق والتحقيق ان نقول ان كان القاري مرضيا وجب على الامي الائتمام به
فان صلى من غير ائتمام بطلت صلوته وحينئذ تبطل صلوة الامي في الفرض
الاول على تقدير عدالة الامام وصلوة الامام والمأموم في الثاني على تقدير
عدم العدالة **لنا** انه مع صلوته مأموما يسقط عنه وجوب القراءة ويتمكن
من الصلوة على الوجه المطلوب منه شرعا وتكون صلوته كاملة فلا يجب عليه اعادتها
لو صلاها من التعلم فاذا عدل الى الانفراد فقد اخل بواجب وهو الاتيان بالقراءة
الصحيحة او ما يقوم مقامها وهو الائتمام مع تمكنه منه فلا تقع صلوته مجزية **مسئلة**

قال

ونقول يجوز امامة الخنثى للنساء ولمثلها والاحتمال امر غير معتد به والاصل البراءة ت

والاجود قول العلامة هنا وما ذهب اليه لا يخلو عن قوة ه

ان يكون اماما اذا تعمد فلان صلوته باطلة لانه لم يقرأ القرآن كما انزل واما اذا لم يتمكن فلانه بالنسبة الى الاعراب كالاخرس مح

والمنع احوط في التمتام والفافاء لان صحة صلوته بالنسبة الى شخصه وذاته لا بالنسبة الى المأموم ولا يصح للمأموم الاقتداء به كما في الاخرس مح

مع التمكن مح

والتفصيل في هذا المقام والقول به جيد عقلا ونقلا وشرعا

قال في الخلاف يجوز للقاعد ان يؤم بالمومي ويجوز للمكتسي ان يأتم بالعريان والوجه المنع
لنا ان صلوة العاري بالايماء ولا يتمكن من الركوع والسجود كما ينبغي فيكون
كالقاعد لا يصلح اماما للقائم لاخلاله بالقيام **مسئلة** قال في
المبسوط شرايط امام الصلوة خمس القراءة والفقه والشرف والهجرة والسن فالقراءة
والفقه مقدمتان والقراءة مقدمة على الفقه فان تساويا فيهما قدم الاشرف فان
تساويا في الشرف قدم اقدمهما هجرة فان تساويا في الهجرة قدم اسنهما وفي هذه المسئلة
احكام الاول هذا الترتيب ليس واجبا بل لو تقدم القاري على الاقرأ فالاقرب عندي
الجواز اذا كان القاري يأتي بما يجب عليه من الحروف والاعراب وكلام الشيخ هنا
يشعر بالوجوب فان الشرايط لا يفهم منها الا ما لابد منه وسلار صرح بالوجوب
لنا الاصل عدم الوجوب وجواز الائتمام بمن اجتمع له شرايط الامامة
احتجوا بتقبيح تقديم المفضول على الفاضل والجواب التقبيح في الرياسة
العامة اما في الامور الجزئية فممنوع الثاني جعل الشيخ الافقه بعد الاقرأ وقبل غيره
وهو اختيار ابن بابويه في رسالته والسيد المرتضى وسلار وابي الصلاح
وابن زهرة وابن حمزة ولم يذكره ابن البراج في المراتب كلها بل جعل بعد الاقرأ
الاكبر ثم الاصبح وجها واما ابن الجنيد فانه جعل بعد الاقرأ الاكبر سنا ثم بعده
الاعلم بالسنة والافقه في الدين وكذا قال ابن ادريس والمعتمد الاول **لنا**
ان الافقه اشرف واعلم بأركان الصلوة وامكان تدارك السهو ومراتبه وكيفية
الصلوة فيكون اولى بالتقديم قال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا
يعلمون **و**ما رواه العزرمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلعم قال من ام قوما وفيهم
من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة ولانه يستحب تقديم اهل الفضل
واولي النهى في الصفوف بقرب الامام لينبهوه على الغلط والسهو ولمزية
شرفهم على غيرهم روى جابر عن الباقر عليه السلم قال ليكن الذين يلون الامام منكم
اولي الاحلام منكم واولي النهى فان نسي الامام او تعايا قوموه **احتجوا** بما
رواه ابو عبيدة قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن القوم من اصحابنا يجتمعون

والمنع اجود لانه اخل بواجب شرعا فلا يبرا ذمته عليه بيقين ت

فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلعم قال يتقدم القوم اقراهم
للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا
فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين والجواب بعد
المنع من السند وصحة السند انه يحتمل ان يكون قوله وان كانوا في السن سواء جملة
غير مترتبة علي ما تقدم وان عاد الضمير فيها الي القوم لكنه ليس مرتبا علي ما تقدم
بل ابتداء كلام فينتفي دلالته علي مطلوبهم من حيث دليل الخطاب وهو ضعيف
وبالجملة فالذي ذكرناه نحن اولي تمسكا بالكتاب العزيز وبالمعقول الثالث
جعل الشيخ في المبسوط الاشرف بعد الافقه ثم بعده الاقدم هجرة ثم الاسن ولم يذكر الشرف
في النهاية بل جعل بعد الافقه الاقدم هجرة ثم الاسن وكذا علي بن بابويه وكذا سلار وقال
السيد المرتضي فان تساووا يعني في العلم بالسنة فاسنهم ولم يذكر الاقدم هجرة في المراتب وقال
ابو الصلاح بعد الافقه القرشي دون غيره ثم الكبير دون الصغير ولم يذكر الاقدم
هجرة في المراتب ولم يذكر ابن البراج الاقدم هجرة ايضا بل قال يقدم الاقرا فالكبير فالاصبح
والاقرب الاول لنا حديث ابي عبيدة وقد تقدم الرابع جعل
ابو الصلاح القرشي بعد الافقه ولم يذكر الهاشمي والشيخ ان اراد بقوله في
المبسوط يقدم بعد التساوي في الفقه الاشرف القرشي فقد وافق كلام ابي الصلاح
والافلا والمشهور بين الاصحاب تقديم الهاشمي مطلقا ان كان يحسن القراءة
لنا انه اشرف فتقديمه اولي من غيره الخامس جعل الشيخ الاحسن وجها مرتبة
اخيرة في النهاية وكذا علي بن بابويه وسلار وابن البراج وابن حمزه ولم يجعله
ابن الجنيد مرتبة من المراتب ولا ابو الصلاح وقال السيد المرتضي فان استووا
يعني في الفقه فاسنهم وقد روي اذا استووا فاصبحهم وجها وكذا قال ابن ادريس
وهو يدل علي ضعف ذلك عندهما ولا باس به عندي لما فيه من الدلالة علي عناية الله
السادس جعل ابن زهره الهاشمي مرتبة بين الافقه المتاخر عن الاقرا وبين
الاسن والمشهور تقديم الهاشمي لانه اشرف مسئلة قال الشيخ في
المبسوط يكره للامام ان يطول صلوته انتظار الماجي فيكثر به الجماعة او ينتظر

وقول الشيخ بتقديم الاشرف بعد الافقه قوي لروايتي ابي عبيدة وغيره ح

وتقديم الهاشمي مطلقا ان كان بشرائط الامامة قوي لانه اشرف من غيره فتقديمه اولي ح

تساووا

من

احسّ

من له قدر فان احسّ بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع وقد روي انه اذا
كان راكعا يجوز ان يطول ركوعه مقدار الركوع مرتين ليلحق الداخل تلك
الركعة وقال ابن الجنيد فان تنحنح بالامام مريد للدخول في صلوته انتظر عليه
في ركوعه بمقدار لبثه في ركوعه مرة ثانية فان لحقه والا رفع راسه وهو
الاقوي عندي وقد افتي به الشيخ رحمه الله في التهذيب لنا ان فيه
تحصيل الجماعة للداخل فيكون مشروعا ولان تكليف الامام الاطالة اخف من
تكليفه اعادة الصلوة طلبا لفضيلة الجماعة للداخل والثاني ثابت لقوله
عليه السلم الا رجل يتصدق علي هذا فيصلي معه وما رواه جابر الجعفي قال قلت
لابي جعفر عليه السلم اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال
ما اعجب ما تسئل عنه يا جابر انتظر مثل ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك
احتج الشيخ باستحباب تخفيف الصلوة للامام والجواب
انا نقول بموجبه ما لم يحصل مزاحم وهو تحصيل فضيلة الجماعة للداخل
والعجب ان الشيخ قال في الخلاف يستحب للامام اذا احسّ بداخل ان يطول الركوع
حتي يلحق الداخل واستدل عليه بالاجماع مسئلة المشهور بين الاصحاب
ان من صلي خلف امام ثم تبين انه كان كافرا او فاسقا لا اعادة عليه في الوقت وخارجه
اختاره الشيخ وقال ابن ادريس هذا هو الصحيح من الاقوال وذهب السيد المرتضي
الي وجوب الاعادة ولا دليل علي ذلك وهو قول ابن الجنيد والمعتمد الاول لنا
انها صلوة مامور بها فيخرج الاتي بها عن عهدة التكليف اما الصغري فظ
لانه مامور بالجماعة خلف من يظن عدالته اذ علم العدالة في نفس الامر غير ممكن
واما الكبري فظاهرة وما رواه فضالة في الصحيح عن عبد الله بن بكير
قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امنا في السفر وهو جنب
وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس لا يقال عبد الله بن بكير فطحي ومع ذلك فانه غير
المتنازع لان النزاع وقع في الامام الكافر والفاسق اما الجنب فلا لانا نقول
عبد الله بن بكير وان كان فطحيا الا ان المشايخ وثقوه وقال الكشي عن العياشي

والاجود عندي في هذه المسئلة ما ذهب اليه ابن الجنيد من ان المأموم اذا حضر في وقت الركوع واشار الي الامام بمجيئه وحضوره بان تنحنح بالامام انتظر ومكث في ركوعه قدر ركوعه مرة اخري وحجته علي هذا رواية جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال عليه السلام انتظر مثل ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك ولان الانتظار بسبب ادراك فضيلة الجماعة امر مهم شرعي ولا محذور فيه واحتجاجه في المبسوط باستحباب تخفيف الامام الصلوة غير معتمد لقوله في خلافه حيث قال ويستحب للامام اذا احس بداخل ان يطول الركوع حتي يلحق الداخل مر

عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية كعمار الساباطي وعلي بن اسباط والحسن بن علي بن فضال
من فقهاء اصحابنا وقال في موضع آخر عبد الله بن بكير ممن اجمعت
الصحابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه واما الفرق بين الجنب والكافر
فضعيف لان كلاهما غير صالح للامامة فان كان الشرط في صحة الجماعة
الصلاحية الظاهرة صحت الجماعة في الموضعين والا بطلت فيهما وما
رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام في قوم
خرجوا من خراسان او بعض الجبال فكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى
الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ولان القول بوجوب الاعادة
هنا مع القول بعدم الاعادة على تقدير استمرار الجهل مما لا يجتمعان
والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان عدم الاجتماع ان المقتضي لوجوب
الاعادة هناك انما هو كون الامام كافرا وهذا المعنى متحقق في الكافر
اذا استمر الجهل بكفره لا يقال بل يمنع استناد الاعادة الى الكفر خاصة
بل اليه والى تجدد العلم به لانا نقول المقتضي للاعادة ليس هو تجدد العلم
ولا هو جزء منه لان الصلوة مع كفر الامام اما ان يقع صحيحة او فاسدة
ولا جهة ثالثة لها يقع عليه والاول يستلزم المطلوب والثاني يستلزم
الاعادة مطلقا احتج السيد المرتضى بانها صلوة قد تبين فسادها
لفوات شرطها وهو عدالة الامام فيجب الاعادة كالمحدث ولانها
صلوة منهي عنها فيقع فاسدة اما الصغرى فلما روي من ان النهي عن
الصلوة خلف الكافر والفاسق واما الكبرى فظاهرة والجواب
لا نسلم فوات الشرط ولان شرط الامامة العدالة بل ظنها والفرق
بينه وبين المحدث ظاهر لان الشرط في المحدث علم الطهارة والنهي
ممنوع فان النهي انما ورد في حق العالم بالكفر والفسق واما الجاهل فلا والا
لزم تكليف ما لا يطاق قال محمد بن بابويه رحمه الله عن المصلي خلف
المحدث وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليه اعادة شيء مما جهر

فيه

فيه وعليه اعادة ما صلى به مما لم يجهر الامام فيه وفي المقنع انه لو خرج قوم من خراسان
او من بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة اخبروا انه يهودي
فليس عليهم اعادة شيء من الصلوات التي جهر فيها بالقراءة وعليهم اعادة
الصلوات التي صلى ولم يجهر بالقراءة **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط
لو صلى بقوم الى غير القبلة متعمدا كانت عليه اعادة الصلوة ولا اعادة
عليهم مع الجهل فان علموا كان عليهم الاعادة فان لم يعلم الامام ولا المأموم اعادوا
ان بقي الوقت وان فات وصلوا مستدبرين اعادوا ايضا وان كان الى اليمين
القبلة وشمالها لم يكن عليهم شيء وقال ابن ادريس من صلى بقوم الى غير القبلة
ثم اعلمهم بذلك كانت عليه الاعادة دونهم وقال بعض اصحابنا ان الاعادة تجب على
الجميع ما لم يخرج الوقت وهذا هو الصحيح وبه اقول وافتي والاول مذهب السيد
المرتضى والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي وهو الذي يقتضيه اصول
المذهب وقال ابن الجنيد لو صلى بهم الى غير القبلة وجبت عليهم اجمعين الاعادة
ما داموا في الوقت وعليه ان يؤذنهم بذلك فان علم بذلك بعد خروج الوقت
وكانوا قد تحروا القبلة وتبعهم هو كانت الاعادة عليه دونهم الا ان يكون ضريرا
وان كان هو قد تحرى القبلة وتبعوه كانت الاعادة عليهم دونه الا ان يكونوا
اضراء فان الاعادة ساقطة عنهم لانهم ليسوا من اهل التحري في
القبلة فان قلدوا كلهم غيرهم اعاد الجميع الا ان يكون الكل اضراء او قلدوا من
يعلمون فسوقه والاقرب ان نقول ان كانت الوقت باقيا اعادوا اجمع الا مع
الانحراف اليسير وان كان قد خرج اعادوا مع الاستدبار لنا انهم
اخلوا بالشرط فوجبت عليهم الاعادة اما مع الخروج فلا يجب الا مع الاستدبار
لان القضاء فرض ثان يحتاج الى الدليل وما رواه محمد بن عبيد الله بن علي
الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه
صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة احتج السيد بانهم صلوا
بظن القبلة مع امام يغلب على ظنهم اجتهاده واحتياط في القبلة فلا يجب

عليهم الاعادة والجواب المنع من عدم الاعادة مع تبين الخطا، وقد سلف **مسئلة**
جوز الشيخ في الخلاف نقل النية من الجماعة الي الانفراد وان من سبق الامام في ركوعه
او سجوده وتمم صلوته ونوي مفارقته صحت صلوته لعذر وغيره وفي المبسوط
من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وان فارقه لعذر وتمم صلوته صحت صلوته
ولا يجب عليه اعادتها والاقرب الاول **لنا** ان الجماعة لا تجب ابتداء فلا تجب
انتهاء، ولان الجماعة لا تجب في جميع الصلوات فلا تجب في ابعاضها **احتج**
بقوله الصلوة علي ما افتتحت عليه وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبقوله عليه السلم
انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا **والجواب** عن الاول انا نقول
بموجبه فان الصلوة تستصحب حكم نية الابتداء فيها في الانتهاء، ما لم يغير تلك
النية وعن الثاني ان النهي توجه الي الافعال الواجبة لا المندوبة وعن الثالث بالقول
بالموجب فان من ائتم يجب عليه متابعة امامه ما دام علي نية الائتمام **مسئلة**
قال الشيخ في النهاية اذا تقدم من هو بشرايط الامامة فلا تقران خلفه
جهرية او اخفاتية بل تسبح مع نفسك وتحمد الله وان كانت جهرية فانصت
للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرات مع نفسك فان سمعت مثل الهمهمة
من قراءة الامام جاز لك ان لا تقرا وانت مخير في القراءة ويستحب ان يقرا
الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة فان لم تقرا فليس عليك شي ونحوه
في المبسوط وقال السيد المرتضي لا يقرا ~~الامام~~ خلف المؤتم به في الاوليين في جميع
الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا ان تكون صلوة جهر لم يسمع فيها
الماموم قراءة الامام فيقرا كل واحد لنفسه وهذه اشهر الروايات وروي
انه بالخيار فيما خافت فيه فاما الاخريان فالاولي ان يقرا الماموم او يسبح فيهما
وروي ليس عليه ذلك **و**قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه واعلم ان علي
القوم في الركعتين الاوليين ان يستمعوا الي قراءة الامام وان كان في صلوة
يجهر فيها بالقراءة سبحوا موضع القراءة وعليهم في الركعتين الاخريين ان
يسبحوا وقال سلار في قسم المندوب وان لا يقرا الماموم خلف الامام

وروي ان ترك القراءة في صلوة الجهر خلف الامام واجب والاثبت الاول وجعل ابن حمزة
الانصات الي قراءة الامام اذا سمعها واجب وقال ابن ادريس اختلفت الرواية
في القراءة خلف الامام الموثوق به فروي انه لا قراءة علي الماموم في جميع الركعات والصلوات
سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي اظهر الروايات والذي يقتضيه اصول المذهب لان
الامام ضامن للقراءة بلا خلاف وروي انه لا قراءة علي الماموم في الاوليين في جميع
الصلوات الجهرية والاخفاتية الا ان تكون صلوة جهرية لم يسمع الماموم قراءة الامام
فيقرا لنفسه وروي انه ينصت فيما جهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرا هو شيئا وتلزمه
القراءة فيما خافت وروي انه بالخيار فيما خافت فيه الامام بالقراءة فاما الركعتان
الاخريان فقد روي انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرا فيهما او يسبح والاول
الاظهر لما قدمناه **و**قال ابو الصلاح ولا يقرا خلفه في الاوليين من كل صلوة
ولا صلوة الغداة الا ان يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرا
وهو في الاخريين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين القراءة والتسبيح والقراءة
افضل ولنورد هنا اجود ما بلغنا من الاحاديث واوضحها طريقا
روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه ~~ما لا~~ التي يجهر فيها فانما امرنا بالجهر لينصت
من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا **و**في الحسن عن الحلبي عن
الصادق عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت
قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع قراءته فاقرا **و**في الحسن
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت
وسبح في نفسك **و**في الحسن عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف
امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان
كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا **و**في الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ايقرا الرجل في الاولي والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا فقال
لا ينبغي له ان يقرا يكله الي الامام **و**في الصحيح عن الحسن بن علي بن يقطين

قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوته
يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا وفي
الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت خلف امام في
صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مامونا بالقران فلا يقرا خلفه
في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخريين قلت اي شيء تقول انت قال اقرا فاتحة
الكتاب وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرا خلف امام ياتم به فمات بعث على غير
الفطرة والاقرب في الجمع بين الاخبار استحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع قراءة
ولا همهمة لا الوجوب وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الامام والتخيير
بين القراءة والتسبيح في الاخريين من الاخفاتية **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله
في النهاية ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد
فاتته وبه قال ابن البراج وقال السيد المرتضى لو ادركه راكعا فقد
ادرك تلك الركعة واختاره ابن ادريس وان لم يدرك تكبيرة الركوع وبه
قال ابن الجنيد وهو الاقوى لنا ان تكبيرة الركوع مستحبة فلا تكون
شرطا لادراك الركعة وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فيكبر الرجل وهو مقيم
صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وفي
الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت
وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل
ان تركع فقد فاتتك احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر
عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل
معهم في تلك الركعة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال
لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت

[margin: فيهما]

[margin: ... ما اختاره عندي ... رواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم ... وكذا رواية الحلبي عن الصادق عليه السلم واما احتجاج الشيخ برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم بطرق مختلفة فاولناه وحملناه على ... لئلا يعارض الاحاديث ويوافق بينها]

الصلوة

الصلوة ثم تاول الحديثين الاولين على الادراك في الصف الذي لا ينبغي التاخر عنه مع الامكان
وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه مسافة
يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى
يلحق به او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدته لحق به اي ذلك شاء فعل ولا تناقض
حينئذ ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ
القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ولانه بفوات اول الركوع يفوته الواجب من
الركوع الذي يخرج به الامام عن عهدة التكليف بالركوع فيكون قد ادرك بعض
قضاء الواجب وهو في حالة الندب فيكون حكمه حكم من ادرك بعد الانتصاب
والجواب المراد بادراك تكبيرة الركوع في الاحاديث ادراك الركوع لانه الظاهر ويمنع فوات
الركوع بفوات اوله فان الوجوب لا يتخصص باول الاحوال قال القطب الراوندي
في كتاب الرائع قول الشيخ في النهاية من ادرك تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة
لا يدل هذا على ان من لم يدرك تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة على ما ظنه
بعض الناس فانه دليل الخطاب وهو فاسد وهذا القول ليس بجيد لان الشيخ صرح وقال
فان لم يلحقها فقد فاتته **مسئلة** قال الشيخ في النهاية ومن خاف فوات
الركوع اجزاته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين
ونقل ابن ادريس عنه في النهاية وجوب التكبيرتين وقول الشيخ ليس بصريح في ذلك فههنا
بحثان الاول قول الشيخ اجزاته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع ان اراد بذلك ايقاعهما
للاحرام والركوع فليس بجيد لان الاول جهة وجوب والثاني جهة استحباب ولا يقع
الفعل الواحد على الوجهين وان لم ينوهما لهما لم يصح اذا انتفاء القصد مطلقا
يخرجها عن كونها تكبيرة الاحرام وان اراد انه اذا نواها للاحرام اجزاته عنه
وعن الركوع فهو حق وقد اوضح ذلك في المبسوط حيث قال فان خاف فوات الركوع
اجزاه تكبيرة واحدة عن الاستفتاح والركوع اذا نوى به الاستفتاح فان نوى به
الركوع لم تصح صلوته الثاني قوله وان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين ان قصد به

[margin: وبينه] [margin: بعض] [margin: في النهاية]

الوجوب كما توهم ابن ادريس فهو ممنوع لان تكبيرة الركوع مستحبة عنده وان اراد شدة الاستحباب فلا نزاع والظاهر ان مراده ذلك **مسئلة** قال الشيخ لو ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع استفتح الصلوة وسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما وان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك وعندي في ذلك اشكال من حيث انه قد زاد في الصلوة ركنا هو السجدتان مع انه عليه السلم الدخل في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلم **مسئلة** قال الشيخ اذا اجتمع رجال ونساء وخناثى وصبيان وقف الرجال وراء الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس يقدم الرجال ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء وهو الاقرب وهو اختيار ابن الجنيد **لنا** ان الخنثى مكلف فيه شبه الرجولية وعقله اتم فيكون اولى من تقديم الصبيان **مسئلة** قال الشيخ وابن الجنيد تصح الجماعة وبين الامام والماموم نهر وشبهه وقال ابو الصلاح لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى وللحايل من بناء او نهر وقال الشيخ في الخلاف كون الماء بين الامام والماموم ليس بحايل اذا لم يكن بينهما ساتر من حايط وشبهه ولا حد لذلك الا ما يمنع من المشاهدة **احتج** ابو الصلاح بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذا المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة ولانه مانع من التخطي فلم يجز كالجدار **احتج** الشيخ رحمه الله بعموم الامر بالجماعة والصلوة في السفر **مسئلة** قال ابو الصلاح ولا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى والمشهور المنع من التباعد الكثير ويستند في ذلك الى العرف قال الشيخ في المبسوط وحد البعد ما جرت العادة

في تسميته بعدا قال وحد ذلك قوم بثلثمائة ذراع ومراده بالقوم هنا بعض الجمهور اذ لا قول لعلمائنا في ذلك **احتج** ابو الصلاح بالحديث السابق عن زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام بامام لهم **والجواب** يحتمل انه اراد ما لا يتخطى من الحايل لا من المسافة عملا باصالة الصحة **مسئلة** قول ابي الصلاح يعطي المنع من الصلوة خلف الشبابيك وهو موافق لما قاله الشيخ في المبسوط فانه قال الحايط وما يجري مجراه مما يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحة الصلوة والاقتداء بالامام وكذلك الشبابيك ثم قال والمقاصير تمنع من الاقتداء الا اذا كانت مخرمة لا يمنع من مشاهدة الصفوف وفي الخلاف من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلوته مقتديا بصلوة الامام الذي يصلي داخلها والاقرب الجواز **لنا** انه مشاهد للامام وللماموم فصحت صلوته كالمخرم من المقاصير واي فارق بين الشبابيك وبين المقاصير المخرمة واستدلوا بحديث زرارة **والجواب** جاز ان يكون المقاصير المشار اليه غير مخرمة **مسئلة** قال السيد المرتضى لو فاتته ركعتان من الظهر او العصر او العشاء وجب ان يقرا في الاخريين الفاتحة في نفسه واذا سلم الامام قام فصلى الركعتين الاخريين مسبحا فيهما واصحابنا وان قالوا انه يقرا لكن لم يذكروا الوجوب والاقرب عدم الوجوب **لنا** انه ماموم فتسقط عنه القراءة والروايات الدالة على القراءة يمنع دلالتها على الوجوب روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال فان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما **مسئلة** قال الشيخ اذا دخل في صلوة نافلة ثم اقيمت الصلوة جاز له قطعها والدخول في الجماعة فان دخل في صلوة فريضة وكان الامام الذي يصلي خلفه امام عدل جاز له ايضا قطعها ويدخل

نص في الباب ولانه سفر مباح وكل مباح يجب فيه القصر اما الصغرى فلان التقدير ذلك
ولانتفاء وجوه القبح عنه اذ طلب التجارة اما واجب ومستحب واقل مراتبه الاباحة
اذا خلت عن المفاسد ولانه موجب لقصر الصوم ولو لم يكن سايغا لما جاز الافطار
واما الكبرى فظاهرة واما القول بوجوب القصر في الصوم مع القول بوجوب الاتمام
في الصلوة مما لا يجتمعان لان الاول ثابت فينتفي الثاني اما بيان عدم الاجتماع فلان مناط
الترخص قصد المسافة مع تسويغ السفر لانه لو لم يكن كذلك لما جاز القصر في الصوم
عملا بالمقتضي وهو قوله تعالى كتب عليكم الصيام فمن شهد منكم الشهر السالم عن معارضة
كون القصر المخصوص مناطا واذا كان القصد المخصوص مناطا وجب تاثيره في صورة
النزاع عملا بالمقتضي واما ثبوت الاول فبالاجماع ولانه يصدق كلما وجب القصر في
الصلوة مع السفر المقتضي له ونعني به قصد المسافة مع اباحة السفر وجب القصر في
الصوم مع السفر المقتضي له لكن صدق هذا اللازم يبطل كذب لازمه وهو قد يكون اذا
لم يجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له لم يجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له
وانما كان هذا اللازم كاذبا لانحصار افراد مقدمها في صورة النزاع ولا يجامع انتفاء
وجوب قصر الصوم فيكون هذه المتصلة الجزئية كاذبة وانما كذبت لما بين انتفاء
وجوب قصر الصلوة وثبوت وجوب قصر الصوم لا يقال نمنع انحصار افراد مقدم الجزئية
في صورة النزاع لثبوت فرد آخر وهو المواضع التي يستحب فيها الاتمام لانا نقول نمنع ذلك
على مذهب بعض علمائنا وسيأتي سلمناه لكن بقيد مقدم المتصلة الاولى بقيد يخرج
عنه تلك الصورة وهو ان نقول كلما وجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له في غير المواضع
الاربعة وجب القصر في الصوم ونتمم الدليل لا يقال نمنع كذب الجزئية ولان ملزوم
القصر موجود فيثبت لازمه وبيان الصغرى ان المشقة ملزومة للترخص عملا
بالمناسبة والاقتران وهي موجودة في صورة النزاع والا لما وجب القصر في الصوم
احد الامرين لازم وهو اما مساواة المصالح المتعلقة بالترخص في الصوم للمصالح
المتعلقة بالترخص في الصلوة او قصورها عنها وانما كان يلزم وجوب الترخص في
الصلوة في كل صورة يثبت فيها الترخص في الصوم وبيان لزوم احد الامرين انه لولاه

[margin:] الصوم مع السفر المقتضي له / وبهذه المسئلة اجاب عنه / ويلزمها كلما لم يجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له لم يجب القصر في الصوم م

[margin:] للمخالفة م

[margin:] وجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له ع

[margin:] لانا نقول ع

لما

[margin:] عبد الله بن بكير فطحي المذهب الا انه ثقة ... علي بن اسباط ... الكشي ...

لما وجب القصر مطلقا عملا بالدليل الدال على وجوب الصوم السالم عن معارضة
مساواة الترخص فيه للترخص في الصلوة احتج الشيخ بما رواه ابن
بكير قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم
واليومين والثلاثة أيقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في
الدين ولان الصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا
شيع اخاه وعن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن
الرجل يخرج الى الصيد يقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق
وعن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين
ايقصر فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب
الفضول فلا ولا كرامة والجواب عن الاول انه ضعيف السند فان ابن
بكير فطحي المذهب وان كان ثقة و في طريقه علي بن اسباط وهو
فطحي ايضا وسهل بن زياد وهو ضعيف سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون
المراد بذلك صيد اللهو والبطر ولهذا قال عليه السلم ان التصيد مسير باطل
واذا كان لم يجز له القصر في الصلوة ولا الصوم وليس المراد بذلك الصيد
للتجارة لانه ليس مسيرا باطلا والا لما وجب القصر في الصوم وعن الثاني بضعف
السند فان في طريقه ابن بكير واحمد بن فضال وفيهما قول وفيهما تقدم
وعن الثالث انه مرسل وبما تقدم لا يقال ان قوله وان خرج لطلب الفضول
فلا ولا كرامة انما يراد به طلب الزيادة على القوت وهو التجارة التي هي
فضول لانا نقول نمنع ذلك بل المراد طلب اللهو فانه الفضول اما التجارة
فانه مباح ويؤيده منعه من الافطار وتعليله بالفضول فلو كان
المراد به التجارة لمنع من الافطار وليس كذلك على ما افتى به الجماعة على ان الشيخ
قال في باب الصوم من كتاب النهاية وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلوة
لم يجز له التقصير في الصوم قال السيد المرتضى في مسئلة تحديد السفر

وقال ان المساجد تبني جمًّا لا شرف فيها والجواب المنع من صحة السند ودلالته على المطلوب اذ ليس فيه اشعار بالتحريم **مسئلة** قال في النهاية لا يجوز ان تبني المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان تبني مع حايط فان قصد التحريم فهو ممنوع وان قصد الكراهة فهو مسلم **لنا** الاصل هو الاباحة **مسئلة** قال ابن ادريس لا يجوز ان تكون الميضاة في وسط المسجد بل يجعل خارجه والوجه ان الميضاة ان وضعت بعد وضع المسجد لم تجز ان تكون داخلة فيه وان وضعت ابتداء مع وضع المسجد فالاقرب الكراهة لنا ان المسجد حينئذ ما خرج من الميضاة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز التوضا من البول والغايط في المساجد واختاره ابن ادريس والوجه الكراهة **لنا** الاصل الاباحة **وما** رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التوضا في المسجد فكرهه من الغايط والبول ولانه يجوز الوضوء من غيرهما فكذا منهما لاشتراكهما في رفع الحدث وعدم النجاسة العينية فيهما قال في المبسوط لا يجوز ازالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول والغايط وغسل الاعضاء في الوضوء لا باس به فيها فان كان قصده في النهاية من الوضوء الاستنجاء فهو حق والا كان ممنوعا **مسئلة** قال في النهاية لا يجوز كشف العورة ولا الركبة والفخذ والسرة فان جميعه من العورة ولا يجوز رمي الحصى حذفا والوجه عندي الكراهة في ذلك كله **لنا** الاصل براءة الذمة من التحريم واما الكراهة فلان ما ذكره من الاعضاء ينبغي سترها عن الناس روى السكوني عن الصادق عليه السلم عن الباقر عليه السلم ان النبي صلعم قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة **احتج** الشيخ بان هذه من العورة والعورة يجب سترها فلا يجوز كشفها وعلى الحذف بما روي عن الباقر عليه السلم قال قال النبي صلعم ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلم وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف والجواب عن الاول بالمنع من المقدمتين فان

الاحوط عندي ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط في التوضا من عدم جواز ازالة النجاسة في المساجد والاستنجاء من البول والغايط وغسل الاعضاء فيها لان رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم دالة على ما اعتبناه ولا يعارضه لانه كثيرا ما يطلق الكراهة ويراد الحرمة

تسميته بالعورة للمجاورة ونمنع وجوب ستر العورة مطلقا وعن الثاني بالمنع من صحة السند والحمل على الكراهة الشديدة وقال في المبسوط يستحب ان يستر ما بين السرة الى الركبة **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لا يجوز بيع آلة المساجد بحال والاقرب التفصيل وهو ان الالة لو احتيج اليها لعمارته او عمارة غيره مع عدم امكان الانتفاع بها جاز بيعها والا فلا ويتولى البيع الحاكم **لنا** انه مصلحة للمسجد فساغ فعلها كغيرها من المصالح

الفصل السادس في صلوة السفر

مسئلة قال الشيخ في النهاية لو كان الصيد للتجارة وجب عليه التقصير في الصوم والاتمام في الصلوة وهو اختيار المفيد وعلي بن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ادريس روى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلوة ويقصر الصوم وكل سفر اوجب التقصير في الصوم وجب تقصير الصلوة فيه الا هذه المسئلة فحسب للاجماع عليها وهذا يدل على انه يعتقد ذلك وقال في المبسوط واذا كان للتجارة دون الحاجة روى اصحابنا انه يتم الصلوة ويفطر الصوم واوجب السيد المرتضى وابن ابي عقيل وسلار التقصير على من كان سفره طاعة او مباحا ولم يفصلوا الى الصيد وغيره والاقرب عندي وجوب التقصير **لنا** قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وقد بينا ان كل واحد منهما سبب في القصر وليس احدهما شرطا في الاخر **وما** رواه عبيد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر **وما** رواه معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وجه الاستدلال انه عليه السلم حكم بوحدة الافطار والقصر في الصلوة والمراد التساوي لاستحالة الاتحاد ثم قوله عليه السلم اذا افطرت قصرت

نص في الباب ولانه سفر مباح وكل مباح يجب فيه القصر اما الصغرى فلان التقدير ذلك
ولانتفاء وجوه القبح عنه اذ طلب التجارة اما واجب او مستحب واقل مراتبه الاباحة
اذا خلت عن المفاسد ولانه موجب لقصر الصوم ولو لم يكن سائغا لما جاز الافطار
واما الكبرى فظاهرة واما لان القول بوجوب القصر في الصوم مع القول بوجوب الاتمام
في الصلوة مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما بيان عدم الاجتماع فلان مناط
الترخص قصد المسافة مع تسويغ السفر لانه لو لم يكن كذلك لما جاز القصر في الصوم
عملا بالمقتضي وهو قوله تعالى كتب عليكم الصيام فمن شهد منكم الشهر السالم عن معارضة
كون القصر المخصوص مناطا واذا كان القصد المخصوص مناطا وجب تاثيره في صورة
النزاع عملا بالمقتضي واما ثبوت الاول فبالاجماع ولانه يصدق كلما وجب القصر في
الصلوة مع السفر المقتضي له ونعني به قصد المسافة مع اباحة السفر وجب القصر في
الصوم مع السفر المقتضي له لكن صدق هذا اللازم يبطل كذب لازمه وهو قد يكون اذا
لم يجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له لم يجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له
وانما كان هذا اللازم كاذبا لانحصار افراد مقدمها في صورة النزاع ولا يجامع انتفاء
وجوب قصر الصوم فيكون هذه المتصلة الجزئية كاذبة وانما كذبت لانها بين انتفاء
وجوب قصر الصلوة وبثبوت وجوب قصر الصوم لا يقال نمنع انحصار افراد مقدم الجزئية
في صورة النزاع لثبوت فرد آخر وهو المواضع التي يستحب فيها الاتمام لانا نقول نمنع ذلك
على مذهب بعض علمائنا وسيأتي سلمناه لكن يقيد مقدم المتصلة الاولى بقيد تخرج
عنه تلك الصورة وهو ان نقول كلما وجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له في غير المواضع
الاربعة وجب القصر في الصوم ونتمم الدليل لا يقال نمنع كذب الجزئية ولان ملزوم
القصر موجود فيثبت لازمه وبيان الصغرى ان المشقة ملزومة للترخص عملا
بالمناسبة والاقتران وهي موجودة في صورة النزاع والا لما وجب القصر في الصوم
احد الامرين لازم وهو اما مساواة المصالح المتعلقة بالترخص في الصوم للمصالح
المتعلقة بالترخص في الصلوة او قصورها عنها وايما كان يلزم وجوب الترخص في
الصلوة في كل صورة يثبت فيها الترخص في الصوم وبيان لزوم احد الامرين انه لولاه

الصوم مع السفر المقتضي له وهذه المسئلة اجماعية ويلزمها كلما لم يجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له لم يجب القصر في الصلوة م للمخالفة م وجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له ع

لانا نقول ع

لما

لما وجب القصر مطلقا عملا بالدليل الدال على وجوب الصوم السالم عن معارضة
مساواة الترخص فيه للترخص في الصلوة احتج الشيخ بما رواه ابن
بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم
واليومين والثلاثة أيقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في
الدين ولان الصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا
شيع اخاه وعن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يخرج الى الصيد يقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق
وعن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين
ايقصر فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ويقصر وان خرج لطلب
الفضول فلا ولا كرامة والجواب عن الاول انه ضعيف السند فان ابن
بكير فطحي المذهب وان كان ثقة و في طريقه علي بن اسباط وهو
فطحي ايضا وسهل بن زياد وهو ضعيف سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون
المراد بذلك صيد اللهو والبطر ولهذا قال عليه السلم ان التصيد مسير باطل
واذا كان لم يجز له القصر في الصلوة ولا الصوم وليس المراد بذلك الصيد
للتجارة لانه ليس مسيرا باطلا والا لما وجب القصر في الصوم وعن الثاني بضعف
السند فان في طريقه ابن بكير واحمد بن فضال وفيهما قول وفيهما تقدم
وعن الثالث انه مرسل وبما تقدم لا يقال ان قوله وان خرج لطلب الفضول
فلا ولا كرامة انما يراد به طلب الزيادة على القوت وهو التجارة التي هي
فضول لانا نقول نمنع ذلك بل المراد طلب اللهو فانه الفضول اما التجارة
فانه مباح ويؤيده منعه من الافطار وتعليله بالفضول فلو كان
المراد به التجارة لمنع من الافطار وليس كذلك على ما افتى به الجماعة على ان الشيخ
قال في باب الصوم من كتاب النهاية وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلوة
لم يجز له التقصير في الصوم قال السيد المرتضى في مسئلة تحديد السفر

البريد الرسول ومنه قول بعض العرب الحمى بريد الموت اي رسوله ثم استعمل في المسافة التي يقطعها وهي اثني عشر ميلا والميل عند القدماء من اهل الهيئة ثلثة الاف ذراع وعند المحدثين اربعة الاف ذراع مص

بريدين في الانتصار ولا خلاف بين الامة في ان كل سفر اسقط فرض الصيام ورخص في الافطار فهو بعينه موجب لقصر الصلوة **مسئلة** قال ابن الجنيد والمتصيد مشيا اذا كان دابراحول المدينة غير مجاوز حد التقصير لم يقصر يومين فان تجاوز الحد واستمر دورانه ثلثة ايام قصر بعدها ولم يعتبر علماؤنا ذلك بل اوجبوا التقصير مع قصد المسافة والاباحة **لنا** انه مسافر فوجب عليه التقصير **احتج** بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه **والجواب** انه مرسل فلا يعول عليه **مسئلة** حد المسافة التي يجب فيها التقصير بريدان ثمانية فراسخ لا يجوز له في اقل منها الا ان يقصد اربعة فراسخ ويرجع من يومه فان لم يرجع من يومه وقصد اربعة فما زاد قال المفيد يتخير في قصر الصلوة والصوم وقال الشيخ يتخير في اتمام الصلوة وقصرها ولا يجوز القصر في الصوم والسيد المرتضى رحمه الله لم يعتبر ذلك واوجب الاتمام في الصلوة والصوم وهو اختيار ابن ادريس والظاهر من كلام ابن البراج وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدان وهو ثمانية فراسخ او بريدا ذاهبا وجائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او مادون عشرة ايام فعلى من سافره عند آل الرسول عليهم السلم اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغاب عنه فيها صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين وحد ابن الجنيد مسيرة يوم للماشي وراكب السفينة وقال سلار وان كانت المسافة اربعة فراسخ وكان راجعا يومه قصر واجبا وان كان من غده فهو مخير في التقصير والاتمام وهو قول ابني بابويه والمعتمد اختيار السيد المرتضى **لنا** ان في البريدين قد شغل يومه فحصلت المشقة فوجب القصر بخلاف الاربعة **وما** رواه عبد الله بن يحيي الكاهلي في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا **وفي** الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين

بين القصر

وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال فسالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله **وفي** الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن الصادق عليه السلم قال سالته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم ولانه احوط لان المكلف قبل الخروج الى ما دون الثمانية يجب عليه الاتمام فكذا بعده عملا بالاستصحاب **احتج** الشيخ بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ **وفي** الحسن عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد **وبما** رواه زيد الشحام في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا **وفي** الموثق عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير **وفي** الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم **والجواب** عن هذه الاحاديث ان المراد بها اذا اراد الرجوع من يومه لما فيه من الجمع بين الاخبار وبين مطابقته للسير في يوم بريدين وبياض يوم وقد علق التقصير عليهما ولما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا قال الشيخ المراد بذلك التخيير بين الاتمام والقصر وليس بمعتمد لان في بعض الاحاديث انكار الاتمام ولو كان التخيير سائغا لما وقع الانكار منه بقوله عليه السلم ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه وهذا اللفظ انما يكون مع التوبيخ والتقريع على الفعل المأتي به ولو كان سائغا لم يصح منه عليه السلم تقريعهم عليه ثم قوله لا يتم نهي له عن الاتمام والنهي يقتضي التحريم او الكراهة على اقل المراتب وليس واحد منهما ثابتا هنا **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي اذا طلب القطر والنبت الذي يدور في جبايته والذي يدور في امارته ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من حضره هؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان كان

هم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار
وتمموا الصلوة بالليل **وفي** هذا الكلام مباحث **الاول** اضاف الشيخ علي بن
بابويه الاشتقان والكري والاشتقان وهو الامير الذي يبعثه السلطان على
حناطة البيادر فهذا ان كان في معصية وجب عليه التمام والا وجب عليه القصر و
اما الكري فهو المكاري وقيل انه من اسماء الاضداد يكون بمعنى المكاري والمكتري
الثاني قال الشيخ في الجمل ومن يلزمه الصوم في السفر عشرة من نقص سفره عن ثمانية فراسخ
ومن كان سفره معصية لله تعالى ومن كان سفره لصيد اللهو والبطر ومن كان سفره
اكثر من حضره وحدّه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام والمكاري والملاح والبدوي والذي
يدور في امارته والذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد وهو ينبغي
يكون كل واحد من هذه الاقسام اصلا برأسه ولم يجعل كون السفر اكثر من الحضر
ضابطا لهم ولا اقامتهم في بلدهم اقل من عشرة وفي النهاية جعل الثاني ضابطا وقال السيد
المرتضى من كان سفره اكثر من حضره كالملاحين والجمالين ومن جرى مجراهم لا تقصير عليهم
وجعل الضابط كون السفر اكثر من الحضر ولم يذكر ابن ابي عقيل هؤلاء اجمع بل عمم
وجوب القصر على المسافر **لنا** ما رواه اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور
في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي
يطلب مواضع القطر ونبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب
واسمعيل بن ابي زياد ان كان هو السكوني الشعيري فهو عامي وان كان هو السلمي روى عن
ابي عبد الله عليه السلم فالحديث صحيح **وفي** الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين
وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم في سفر
كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم **وفي** الموثق
عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب عليهم تقصير قال لا بيوتهم
معهم والضابط الذي ذكرناه من المقام عشرة ايام جيد شامل للجميع **الثالث** روى

التمام ع

محمد

محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليه السلم قال المكاري والجمال اذا جدّ بهما
السير فليقصروا **وفي** الموثق عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا وقال
محمد بن يعقوب الكليني الوجه في هذين الخبرين ان المراد به على من يجعل المنزلين منزلا
فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ونقله الشيخ رحمه الله وحمله عليه **ولما**
رواه عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلم قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين
ويتما في المنزل **والاقرب** عندي حمل الحديثين على انهما اذا اقاما
عشرة ايام قصرا **الرابع** قال الشيخ في النهاية والمبسوط لو كان لهم مقام خمسة
ايام في بلدهم قصروا بالنهار وتمموا الصلوة بالليل واختاره ابن البراج
وابن حمزة ومنعه ابن ادريس واوجب التمام مطلقا وهو الاقوى **لنا**
ان حكم السفر ينقطع بنية اقامة عشرة ايام فدل على ان اقامة هذا العدد يخرج
المسافر عن السفر ويوجب له حكم المقيم فاذا انشاء احدهم سفرا بعد اقامة هذه
المدة وجب عليه التقصير لدخوله تحت اسم المسافر **احتج** بما رواه عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر في منزله
الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان
وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر
والجواب يحمل على تقصير النافلة بمعنى انه يسقط عنه نوافل النهار **الخامس** قال
ابن ادريس وليس يصير الانسان بسفره واحدة اذا ورد الى منزله ولم يقم عشرة
ايام ممن سفره اكثر من حضره بل بان يتكرر هذا منه ويستمر دفعات على توال ادناها
ثلث دفعات لان هذا طريقه عرف العادة بان يقال فلان سفره اكثر من حضره
لان من اقام في منزله مثلا مائة سنة ثم سافر سفرة واحدة ثم ورد الى منزله ولم
يقم فيه عشرة ايام ثم سافر فانه يجب عليه في سفره الثاني التقصير وان كان لم يقم عشرة
ايام ثم قال بعد كلام طويل فاما صاحب الصنعة من المكارين والملاحين ومن يدور

في تجارته من سوق الى سوق ومن يدور في امارته فلا يجرون مجرى من لا صنعة له ممن سفره اكثر
من حضره ولا يعتبر فيهم ما اعتبرناه فيهم من الدفعات بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم
الى السفر لان صنعتهم يقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره
والاقرب ان ارباب الصنايع لا يثبت فيهم التمام باول مرة بل بثاني مرة مثلا
اذا ابتدا بالمكارات وخرج من بلده مكاريا وجب عليه التقصير فاذا عاد الى بلده
ثم خرج بعد اقامة عشرة ايام خرج مقصرا وان كان بعد اقامة اقل خرج متما وكذا من لا
صنعة له اذا جعل السفر عادته فانه يجب عليه التمام في ثاني مرة اذا لم تتخلل الاقامة
عشرة ايام **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز التقصير للمسافر
الا اذا توارى عنه جدران بلده او خفي عليه اذان مصره وهو قول ابن البراج وكذا
قال فيه ولا يجوز ان يقصر ما دام بين بنيان البلد سواء كانت عامرة او خرابا
فان اتصل بالبلد بساتين فاذا حصل بحيث لا يسمع اذان المصر قصر وان كان
دونه ثم وفي الخلاف لا يجوز ان يقصر حتى تغيب عنه البنيان ويخفى عنه اذان مصره او جدران
بلده **و** قال السيد المرتضى وجوب القصر على من حيث يغيب عنه اذان
مصره ويتوارى عنه بنيان مدينته **و** قال المفيد لا يجوز التقصير في
الصلوة والافطار في الصوم حتى يغيب عنه اذان مصره على ما جاءت به
الاثار وهو قول ابي الصلاح **و** قال ابن ابي عقيل على من سافر عند آل
الرسول عليهم السلم اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغاب عنه
منها صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين **و** قال الصدوق
محمد بن بابويه في المقنع يجب التقصير على الرجل اذا لم ير حيطان المدينة وقد روي
عن الصادق عليه السلم انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه
و قال سلار ابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه اذان مصره **و**
قال ابن ادريس الاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران **و** قال
علي بن بابويه واذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه والاقرب عندي
خفاؤهما معا **لنا** قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا

من

من الصلوة ان خفتم فعلق نفي الباس بالضرب في الارض ولا يتحقق في المنازل فلا بد
من اعتبار الخروج عن البلد وانما يتحقق ذلك بغيبوبة الاذان والجدران **و** ما
رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يريد السفر فيخرج
متى يقصر قال اذا توارى من البيوت **و** ما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي
لا يسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك **احتج** ابن بابويه
بما روي عن الصادق عليه السلم انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود
اليه رواه ابنه مرسلا والجواب لا حجة في المرسل **مسئلة** وحد التقصير
بلوغ المشاهد للجدران او سماع الاذان وقال الشيخ علي بن بابويه اذا دخل منزله وقال
ابن الجنيد المسافر يقصر الى ان يدخل منزله فان حيل بينه وبين بعد وصوله اليه
اتم **لنا** ان حدا ابتداء السفر احدهما فيكون هو نهايته اذ الاقرب لا يعد
قاصده مسافرا كما في الابتداء ولحديث عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق
عليه السلم وقد تقدم في المسئلة السابقة **احتجوا** بما رواه اسحق
بن عمار في الموثق عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم
يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا
حتى يدخل اهله **و** في الصحيح عن العيص بن القسم عن الصادق عليه السلم قال لا يزال
المسافر مقصرا حتى يدخل بيته والجواب المراد بذلك ما ذكرناه فان من سمع الاذان
او شاهد الجدران تخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله **مسئلة**
ذهب اكثر علمائنا كالشيخين وابني بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى
وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزه وابن ادريس الى ان المسافر
اذا نوى اقامة عشرة ايام في بلد الغربة اتم وان لم ينو قصر الى شهر وقال ابن الجنيد
يقصر الى شهر ان لم ينوا اقامة خمسة ايام فصاعدا فان نوى عند دخول البلد
او بعده مقام خمسة ايام فصاعدا اتم **لنا** انه مسافر قبل النية فيكون
كذلك بعدها عملا بالاستصحاب ولان تقدير العشرة ثابت في حق من كثر سفره فدل

الرجل ٢

البيوت ٢

في المبسوط م

ابتداء م

الاقوى والاولى عندي في هذه المسئلة ما ذهب اليه القوم من ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام لا انقص في بلد السفر اتم وان لم ينو الى شهر قصر وخلاف ابن الجنيد بنية خمسة ايام غير معتبر لان رواية زرارة في الصحيح عن الباقر علیه السلم دالة عليه حيث قال قلت له ارايت من قدم بلده التي خرج منها الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال متى دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة واحتجاج ابن الجنيد برواية ابن ابي عمير ماول ومحمول على الاقامة بمكة او المدينة وهو حمل جيد لان رواية محمد بن مسلم شاهدة عليه حيث قال ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة او المدينة خمسا فليتم

(بهامش)

فتم

على انه الضابط في الخروج عن اسم المسافر و ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم بلده الى التي خرج منها متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك مقام عشرة ايام فاتم الصلوة احتج بما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن ابي ايوب قال سئل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم يتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال الشيخ انه محمول على الاستحباب ومختص بمن كان مقيما بمكة او المدينة لما رواه محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم والحمل الاول ليس بجيد لان فرضه التقصير والثاني حسن

مسئلة من تمم الصلوة مع وجوب التقصير عليه فان كان عالما عامدا وجب عليه الاعادة مطلقا وان لم يكن عالما لم يجب عليه شيء مطلقا وان كان ناسيا اعاد في الوقت لا خارجه افتى بذلك الشيخ في النهاية و قال في المبسوط لو سهى المسافر فصلى اربعا بطلت صلوته لان من اصحابنا من قال ان كل سهو يلحق في صلوة السفر يوجب الاعادة ومن لم يقل بذلك يقول ان هذا زاد في صلوته فعليه الاعادة على كل حال وبه قال الشيخ علي بن بابويه اما السيد المرتضى فانه قال في الانتصار اذا تعمد اعاد على كل حال وان نسي اعاد في الوقت دون خارجه ولم يذكر حكم الجاهل بل قال في المسائل الرسية حيث قال له السائل ما الوجه في ما يفتي به الطايفة في سقوط فرض القضاء عمن صلى من المقصرين صلوة تمام بعد خروج الوقت اذا كان جاهلا بالحكم في ذلك مع علمنا بان الجهل باعداد الركعات لا يصح مع العلم بتفصيل احكامها ووجوهها اذ من

البعيد

اذ من البعيد ان يعلم التفصيل من جهل الجملة التي هي كالاصل وللاجماع على ان من صلى صلوة لا يجزيه فاجاب بان الجهل وان لم يعذر صاحبه بل هو مذموم جاز ان يتغير معه الحكم الشرعي ويكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل الى اخر كلامه وهذا يشعر بان الجاهل سقط عنه القضاء وترك انكار كلام السائل يشعر بان القضاء يسقط مع خروج الوقت وهو يدل بمفهومه على الاعادة في الوقت كالناسي وهذا شيء قد افتى به ابو الصلاح فانه قال وان تمم المقصر مع العلم والقصد اعاد على كل حال وان كان لسهو او جهل ببعض الاحكام اعاد في الوقت و قال المفيد المتم في السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير وجبت عليه الاعادة وهو يشعر بموافقة كلام الشيخ و قال ابن الجنيد ومن صلى في السفر الواجب عليه فيه التقصير اربعا عالما بما قال الله عز وجل ونقل عن رسول الله صلعم كانت الاعادة عليه واجبة لزيادته في فرضه وان قام الى الثالثة ناسيا عمل كما ذكرناه في كتاب السهو فيمن قام الى الخامسة فان اتم جاهلا اعاد اذا علم ما هو في وقته واستحب له الاعادة لما خرج من وقته لتركه موقفه ما عليه ان يعرفه ويجد السبيل اليه وان لم يعلم بعد ما خرج وقته رجوت ان لا حرج اذا لم يعلم و قال ابن ابي عقيل من صلى في السفر صلوة الحضر فصلوته باطلة وعليه الاعادة لان عليه الفرض في السفر ركعتان وصلى هو اربعا والزايد في الفرض فاسد العمل وعليه الاعادة و قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في المقنع فان نسيت فصليت في السفر اربع ركعات فاعد الصلوة اذا ذكرت في ذلك اليوم وان لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا تعد وجعله الشيخ في النهاية رواية واجود ما بلغنا في هذا الباب روايات ثلث الاولى روى عيص بن القسم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كانت الوقت قد مضى فلا الثانية ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه الثالثة ما رواه زرارة

ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم رجل صلي في السفر اربعا ايعيد
ام لا قال ان كان قريت عليه اية التقصير وفسرت فصلي اربعا اعاد وان لم يكن قريت عليه
ولم يعلمها فلا اعادة عليه ولا يجوز حمل الرواية الاولي علي العالم العامد لان الزيادة
في الصلوة مبطلة مع التعمد والعلم بالاجماع ويتعين حملها علي الناسي لتوافق
الرواية الثانية وقوله ان ذكر في ذلك اليوم فليعد محمول علي بقاء الوقت لان
الاعادة انما يطلق ظاهرا علي المأتي به في وقت الفعل لان الاتيان بالفعل بعد
خروج وقته يسمي قضاء والاقرب عندي مذهب الشيخ في النهاية عملا بالروايا

الثانية ح

الثلث احتج ابو جعفر بن بابويه بالرواية و الجواب ما قدمناه
من التأويل احتج ابن ابي عقيل بان الزيادة مبطلة سواء وقعت عمدا
او سهوا والجواب المنع مسئلة لو سافر بعد دخول الوقت قال ابن ابي
عقيل والصدوق ابو جعفر بن بابويه في المقنع يجب عليه الاتمام
وقال الشيخ في النهاية يجب عليه التمام ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي
فيه علي التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتم وبه قال ابن البراج وبه قال في المبسوط
وفي موضع اخر منه لو كان قريبا من البلد فصلي بعد غيبوبة الاذان بنية
القصر فرعف بعد اداء ركعة فانصرف الي بنيان البلد ليغسله فدخل البنيان
او شاهده بطلت صلوته لكثرة الفعل فان صلي في موضعه الان تمم لانه
في وطنه فان لم يصل وخرج الي السفر والوقت باق قصر فان فاتت قضاها تماما
لانه فرط في الصلوة في وطنه وفي الخلاف اذا خرج الي السفر وقد دخل الوقت الا انه
مضي مقدار الفرض اربع ركعات جاز له التقصير ويستحب له الاتمام وان سافر
وقد بقي من الوقت ما يمكنه ان يصلي فيه اربعا فالحكم كذلك وان سافر وقد بقي من الوقت
ما يصلي فيه ركعة او ركعتين فيه خلاف بين اصحابنا منهم من يقول ان الصلوة
تكون اداء ومنهم من يقول ان بعضها اداء وبعضها قضاء والاول اظهر وعلي هذا
لو سافر في هذا الوقت وجب عليه التقصير لانه لحق الوقت وهو مسافر وقال المفيد
اذا دخل وقت الصلوة علي الحاضر فلم يصلها لعذر حتي سافر وكان الوقت باقيا صلاها

علي

علي التقصير واختاره ابن ادريس ونقله عن السيد المرتضي في المصباح وهو اختيار الشيخ علي بن
بابويه في رسالته وروي ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر
فلا اصلي حتي ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة
وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتي اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت
رسول الله صلعم قال بعد ذلك واما خبر حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يعني
بذلك اذا كان لا يخاف خروج الوقت اتم وان كان يخاف خروج الوقت قصر قال وتصديق
ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت
صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر
قال وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر وقال ابن الجنيد من دخل عليه وقت
الصلوة وهو في منزله فاخر الصلوة الي ان يخرج الي سفر فوجب التقصير فاراد ان
يصليها في وقت غير مشترك مع التي بعدها قصرها وان كانت تاديته اياها في وقت
مشترك بينها لدخول وقت الثانية قبل تاديته اياها والاقرب قول ابن ابي عقيل
لنا وجوه الاول قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اوجب عليه الصلوة
عند الدلوك فاما ان يكون مخاطبا حين الدلوك بعدد معين اولا والثاني باطل اما اولا
فبالاجماع واما ثانيا فلاستلزامه تكليف ما لا يطاق اذ لا يجزيه ركعة واحدة
قطعا بل لا بد من الزايد فلو لم يكن متعينا لزم المحال والاول اما ان يكون مخاطبا
باربع او باثنتين والثاني باطل قطعا لانه حاضر في البلد فلا يقصر صلوته فتعين الاول
وهو وجوب الاربع فلا يسقط بالعذر المتجدد كالحيض والموت لا يقال لا نسلم الاجماع
ولا تكليف ما لا يطاق اذ يمكن ان يكون حين الدلوك مخاطبا بالصلوة التي يوقعها
حالة الاداء فان كان مسافرا كان مخاطبا بركعتين والا كان مخاطبا باربع
والله تعالى عالم بحاليه حين الاداء وينكشف لنا الامر والتكليف وقدره بعد الاداء
سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون مخاطبا بركعتين قوله انه حاضر قلنا متي حالة الخطاب

خالفت ح

وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة ح

اوحالة الاداء ممنوع وحينئذ لا نسلم انه حالة الخطاب مكلف بالاربع مطلقا بل مع انتفاء
السفر في اثناء الوقت قبل الاداء سلمنا لكن لم لا يجوز ان يسقط الزايد عن الركعتين بالسفر
لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم علق نفي الباس على الضرب
وهو صادق على تقدير الدخول وعدمه لانا نقول التكليف يستدعي علم العبد بما يكلف به
قبل ادائه والا لزم التكليف بالمحال والتقدير انه مخاطب حين الدلوك بايقاع الفعل اما على
وجه التخيير او الفورية على ما تقدم من الخلاف ولا يجوز ان يكون مكلفا بالتقصير لانه
حاضر فتعين التمام ولا يجوز ان نياط التكليف بفعله بحيث ان اوقع تقصيرا كان مكلفا به
وان اوقع تماما كان مكلفا به لوجوب سبق الوجوب على الفعل والسقوط ممنوع اذ
الاصل شغل الذمة بعد توجه الخطاب والاية لا تدل على مطلوبكم قطعا الثاني
ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل من سفره
وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت
الصلوة فليصل اربعا وعن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى
اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من
اهل هذه العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك لانه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج
وعن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضى عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت
تريد السفر فاتم واذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر الثالث الاحتياط فان فعل
القصر غير مبرئ للذمة قطعا وفعل التمام مبرئ للذمة لاشتماله على القصر وزيادة
فيتعين العمل به اذ سلوك اوضح الطريقين اولى من سلوك اضعفهما الرابع الاستصحاب
فانه قبل الخروج الى السفر يجب عليه التمام فكذا بعده الخامس ان القول بالتقصير مع
القول بوجوب القضاء على الحايض والمغمى عليه اذا فرطا بعد امكان الاداء وبقاء
الوقت مشغولا بالعذر مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول بيان التنافي
ان العذر المسقط المتجدد اما ان يسقط الفعل بعد امكانه ومضي وقت
فعله وبقاء الوقت اولا وعلى كل واحد من التقديرين يثبت التنافي اما على
التقدير الاول فلسقوط الفعل عن الحايض والمغمى عليه حينئذ عملا بالمقتضي وهو

الاول مسلم والثاني م

الدلوك م

وكنت

البراءة

وهو البراءة وكون العذر مسقطا واما على التقدير الثاني فلعدم سقوط الركعتين
الزايدتين على صلوة السفر وهو المطلوب السادس لو وجب القصر لوجب قصر
القضاء لو اخل بهذه الفريضة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان القضاء
تابع للاداء لما رواه زرارة في الحسن قال يقضي ما فاته كما فاته فاذا كان الاداء قصرا
فالقضاء كذلك واما بطلان التالي فلان ابن ادريس المخالف والشيخ معا سلما
وجوب الاتمام في القضاء السابع ان القول بوجوب القصر مع بقاء الوقت و
مضي الوقت المساوي للفعل في الحضر مع القول بوجوب الافطار مع الخروج
بعد الزوال اذا لم يبيت النية مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول اما
التنافي فلان القصر انما يثبت هنا لوجود المقتضي له وهو السفر والمانع وهو مضي
بعض الوقت لا يصلح للمانعية على هذا التقدير وهذا المقتضي ثابت في فصل
الصوم فاما ان يستجمع العلة وشرايطها اولا وعلى التقديرين يتساوى القصر
في الصلوة والصوم واما ثبوت الثاني فلما سلمناه وسياتي انشاء الله تعالى
الثامن وجد ملزوم الاتمام في بعض صور النزاع لعدم القائل بالفرق بيان المقدمة
الاولى من صلى في السفينة او على الراحلة قبل مفارقة المنازل فانه يجب عليه
الاتمام اجماعا لانتفاء السفر فاذا غاب عنه جدران المصر والاذان قبل انتهاء
الصلوة لم يسقط عنه فرض التمام لان الصلوة على ما افتتحت عليه وانما افتتحت
على التمام واذا وجب الاتمام هنا مع وجود السفر وجب في جميع صور النزاع
التاسع بعض لوازم القصر منتف فيكون منتفيا اما المتصلة فظاهرة واما
صدق المقدم فلان الافطار لازم للتقصير وهو منتف في صورة النزاع لما ياتي
فينتفي التقصير وانما قلنا بالتلازم لما رواه معوية بن وهب في الصحيح
عن الصادق عليه السلم في حديث طويل عن الافطار والتقصير قال هما واحد
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت العاشر لو وجب القصر لوجب اما الثبوت
المقتضي للقصر او لانتفاء المقتضي للاتمام والقسمان باطلان فالقصر باطل اما بطلان
الاول فلانه لو ثبت لزم تقدم الحكم على العلة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية

فيجب الاتمام واذا وجب في البعض وجب في جميع صور النزاع انتهى ح

هما م

ان المقتضي للقصر ليس الا السفر بالاجماع وهو متاخر عن وجوب الصلوة فلو اقتضى قصر الصلوة
على المقدم بفوتها لزم تقدم المعلول على العلة واما بطلان التالي فللعلم القطعي
باستحالة تقدم المعلول على العلة واما بطلان الثاني فلوجهين الاول انه
لا يلزم من عدم دليل الثبوت تحقق الضد الثاني ان المقتضي للاتمام موجود
وهو الحضر حالة الوجوب فلا يمكن القول بنفيه والا لزم اجتماع النقيضين
احتج القائلون بالقصر بوجوه الاول قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة اوجب القصر عند الضرب وهو متحقق في صورة النزاع الثاني **ما** رواه اسمعيل بن جابر
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يدخل علي وقت الصلوة
وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة فقلت قد يدخل
علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل
وقصر فان لم تفعل والله خالفت رسول الله صلعم وتاكيد الحكم بالمخالفة لرسول الله
صلعم يدل على قوته ثم الحلف عليه يزيده قوة الثالث ان الاتمام في صورة النزاع
مع وجوب الاتمام على من دخل من سفره والوقت باق قبل ان تصلي مما لا يجتمعان
والثاني ثابت على ما ياتي فينتفي الاول الاول بيان التنافي ان المعتبر في الاتمام
والتقصير اما ان يكون بحال الوجوب وبحال الاداء وعلى التقديرين فلا اختلاف
والجواب ان المراد بالاية الصلوة في المستقبل التي لم يثبت لها وجوب
الاتمام اذ السفر لا ينتج قصر ما وجب سابقا عليه وعن الحديث بامكان حمله
على التقصير في العصر **لما** رواه الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلم
قال اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت
بعد الزوال قصر العصر وانما كان كذلك لان وقت العصر انما يدخل بعد مضي
وقت الظهر والتقدير انه خرج بعد الزوال بلا فصل قال الشيخ يحمل على
ضيق الوقت **لما رواه** اسحق بن عمار في الصحيح قال سمعت
ابا الحسن عليه السلم يقول الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة

فقدم

فقال

فوت م

فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وعن الثالث
بالفرق لان السفر مناط للرخصة لما اشتمل عليه من المشقة وهذه العلة منتفية
في البلد فلا يبقى السفر علة للترخص فيثبت التمام على انا نمنع التمام كما ذهب اليه
بعض الاصحاب وهذه المسئلة من المطالب الجليلة فلاجل ذلك طولنا الكلام
فيها **مسئلة** لو دخل الوقت وهو مسافر ولم يصل حتى دخل البلد والوقت
باق وجب التمام ذهب اليه المفيد وبناه على اصله من الاعتبار بحال الاداء لا حال
الوجوب وهو قول الشيخ علي بن بابويه بناء على هذا الاصل وكذا ابن ادريس
وقال الشيخ ان اتسع للتمام وجب والا قصر وقال ابن الجنيد من دخل عليه
وقت الصلوة وهو في منزله فاخر الصلوة الى ان يخرج الى سفر يوجب
التقصير فاراد ان يصليها في وقت غير مشترك مع التي بعدها قصرها وان كانت
تاديته اياها في وقت مشترك بينهما للدخول وقت الثانية قبل تاديته اياها
وان كان مسافرا فدخل عليه الوقت فاخر الصلوة الى ان وصل الى منزله عمل
في التادية في منزله بحسب ما ذكرنا ولو صلى كل واحد منهما بحسب حاله وقت
تاديته من سفر واقامة لما كان قد دخل عليه وقت قبل كونه بتلك الحال جاز اذا كان
في وقتها وان كان اخرا فان خرج الوقت لم يجزه الا قضاؤها بحسب حاله في اول
وقتها **لنا** انه السفر انقطع بدخول منزله فينقطع الترخص **و**ما
رواه العيص بن القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل
عليه وقت الصلوة ثم يدخل بيته قبل ان يصلي قال يصليها اربعا **وحديث**
اسمعيل بن جابر في الصحيح عن الصادق عليه السلم لا يقال انه اشتمل على حكمين
احدهما هذا والثاني وجوب القصر على الخارج من منزله قبل الصلوة وانتم
لا تقولون به فان كانت الرواية حجة ثبت الحكمان المشتملة هي عليهما وان لم تكن حجة
سقط الاستدلال بها في هذا الحكم ايضا لانا نقول لا امتناع في تاويل احد
الحكمين لقيام دليل يعارض المنطوق بالمحتمل وقد بينا الادلة المنافية لظاهر المنطوق
فوجب المصير فيها الى التاويل ~~وقد بيناه الادلة المنافية لظاهر المنطوق فوجب المصير فيها~~

وقول المفيد حسن بان الاعتبار في القصر والاتمام بحال الاداء لا بحال الوجوب ويدل عليه في هذا ما رواه عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم وكذا رواية اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم وكذا رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم ورواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم وكذا رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم ما وافق العامة [illegible] الاخبار

الى التأويل وقربناه في المسئلة السابقة ويبقى الحكم الثاني على ظاهره لعدم المعارض **احتج** الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين **و** في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر **و** عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ولان الاعتبار بحال الوجوب كما قلنا في المسافر اذا ابتدا بالسفر بعد الوقت فانه يتم **والجواب** عن الاول انه محمول على ما اذا قارب دخول بلده فيصلي ركعتين في الطريق وان علم دخول البلد قبل خروج الوقت وهو الجواب عن الثاني فان المراد به ان كان يعلم دخول البلد والوقت باق اتم اذا دخل البلد وان كان يعلم خروج الوقت فليقصر اي فليصل قبل دخول البلد تقصيرا وهو الجواب عن الثالث وعن الرابع بالمنع من اعتبار حال الوجوب وقد سبق الفرق **احتج** ابن الجنيد بما رواه منصور بن حازم قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي **والجواب** المراد ان شاء قصر بان يصلي خارج البلد تقصيرا وان شاء اتم

مسئلة لو فاتت هذه الصلوة وجب قضاؤها تماما سواء وجبت في السفر ثم دخل البلد قبل فوات وقتها او في الحضر وسافر قبل فوات الوقت **و** قال ابن ادريس ان كان الوقت دخل وهو مسافر ثم دخل البلد والوقت باق ولم يصل حتى خرج الوقت وجب القصر وبالعكس الاتمام **لنا** ان الواجب الاتمام في الاداء عندنا وعنده فيجب في القضاء الاتمام لقوله من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته **احتج** بان ابتداء الوجوب كان مسافرا وقد فاتت فيجب التقصير في القضاء **والجواب** الاعتبار بما يجب في الذمة وقد سلم ان الواجب التمام فكذا القضاء واعلم ان الشيخ

في

في التهذيب مال الى ما نقلناه عن ابن ادريس للجمع بين الاخبار قال لانا قد اوردنا احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك من قدم من السفر يجب عليه التقصير وحديث اسمعيل بن جابر يدل على ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام فاحتجنا الى الجمع فحملنا كل خبر ورد بان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد بعد تقضي الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من السفر والمعتمد ما قلنا نحن اولا

مسئلة لو خرج الى السفر وغاب الجدران والاذان فصلى قصرا ثم رجع عن نية السفر بعد الاكمال لم يجب عليه قضاء الصلوة اختاره الشيخ في المبسوط والنهاية وقال في الاستبصار يعيد ما دام في الوقت **لنا** انه اتى بالمامور به شرعا فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فظاهرة لانه حال اداء الصلوة مكلف بالقصر وقد فعله واما الثانية فلما ظهر من ان الامر للاجزاء **وما** رواه زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه وقت الصلوة وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يتفق له الخروج ما يصنع في الصلوة التي صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد **احتج** بما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلوة بريدين او بريد اذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة **والجواب** المنع من صحة السند والدلالة

: الواردة
وجه الحمل الاحاديث
في ان من خرج الى السفر بعد
دخول الوقت يجب عليه التمام
من قدم من السفر يجب عليه التقصير
وحديث اسمعيل بن جابر يدل
على من خرج الى السفر بعد
الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم
من السفر بعد دخول الوقت يجب
عليه التمام فحملنا كل خبر ورد بانه
من خرج الى السفر بعد دخول الوقت المراد
يجب عليه التمام على ان المراد
بعد انقضاء الوقت وكذلك
فيمن قدم من السفر وكل خبر
ورد بان من خرج الى السفر
بعد دخول الوقت يجب عليه
التقصير على انه اذا كان
الوقت باقيا وكذلك في
القادم وهذا الحمل
جيد للجمع بين الاخبار
مد

يعيد م

مسألة المشهور استحباب الاتمام في مسجد مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير على ساكنه السلم **وفي هذه المسألة مباحث** الاول منع الصدوق ابو جعفر بن بابويه من الاتمام في هذه المواطن وقال عن الحديث المروي بالاتمام ان المراد بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم لما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضي عليه السلم قال سالته عن الصلوة بمكة او المدينة تقصر او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام **و**ما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة واتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدًّا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير وتبع ابن البراج والمشهور استحباب الاتمام اختاره الشيخ و السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وابن حمزة **لنا** انها مواطن شريفة يستحب فيها الاكثار من الطاعات والنوافل فناسب استحباب اتمام الفرايض **و**ما رواه حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلم قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليهما السلم **و**عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلم احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين والكوفة وعند قبر الحسين عليه السلم **و**عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن الصادق عليه السلم قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في مسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلم ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم **و**عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في مسجد الحرام ومسجد الرسول صلعم ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم **و**في الموثق عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول

والاقوى عندي في هذه المسألة ان المسافر مخير بين القصر والاتمام في المواطن الاربعة مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد الحاير ويستحب الاتمام فيها ويحتج في هذا روايات عديدة عن الصادقين عليهم السلم منها رواية حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلم حيث قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين ومنها رواية عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن الصادق عليه السلم بهذا المضمون ايضا ومنها حديث حذيفة بن منصور بالواسطة عن ابي عبد الله عليه السلم ومنها حديث ابي بصير عنه ايضا ومنها حديث مسمع بن كردين عن ابي عبد الله عليه السلم في الصحيح حيث قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل والامر هنا للاستحباب دون الوجوب بقرينة المقام ومنها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ايضا حيث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمام بمكة والمدينة قال اتم فهذه الاحاديث حجة على ما قلناه

ارجع م

ومسجد الرسول صلعم ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم **و**في الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل **و**في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة **احتج** المانعون بالاصل **و**بما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سالت الرضي عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصر او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام **و**عن علي بن حديد قال سالت الرضي عليه السلم عن الصلوة بمكة او المدينة تقصر او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام **و**عن علي بن حديد قال سالت الرضي عليه السلم فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على مقام عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام والجواب عن الاصل بمنعه اذ الاصل التمام سلمناه لكن الاصل يعدل عنه لقيام دليل على خلافه وقد تقدمت الاحاديث وغيرها مما لم نذكره هنا وعن الحديث الاول انا نقول بموجبه اذ الامر بالتقصير لا ينافي جواز الاتمام وقوله ما لم يعزم على مقام عشرة اشارة الى منع الجايز وهو التقصير ووجوب الاتمام حينئذ بالعزم والحديث الثاني ضعيف السند فان علي بن حديد ضعيف قال الشيخ الامر بالتقصير في هذين الخبرين انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلنا على جهة الافضل ثم قال ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من ساير البلدان لا غيرهما

والجواب عن احتجاج المعاصرين لنا في هذا المقام اما عن الاصل بانا نعدل عنه مع وجود دليل على خلافه وههنا موجود من الاحاديث الكثيرة وعن حديث محمد بن اسمعيل بان هذا الحديث لا يعارضنا لان امره عليه بالتقصير لا ينافي التخيير وقوله عليه قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام اشارة الى منع التقصير ووجوب الاتمام وتحتم ذلك بذلك وعن حديث علي بن حديد بان علي بن حديد ضعيف لا تعارض بنا قال هو كان فطحيا مع ان روايته لا يعارضنا ولا ينافينا ح

علي بن حديد [illegible] الازدي [illegible] المدايني [illegible] ح

على المقام فيها عشرة وجب التمام ومتى كان دون ذلك وجب التقصير الثاني قال السيد المرتضى في الجمل لا تقصير في مسجد النبي صلعم ومكة ومشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلم وهذه العبارة تعطي منع التقصير وكذا عبارة ابن الجنيد فانه قال والمسجد الحرام لا تقصير فيه على احد لان الله عز وجل جعله سواء العاكف فيه والباد والاقرب جوازه بحديث محمد بن اسمعيل الصحيح وقد سبق وغيره من الاخبار الثالث المشهور استحباب الاتمام في المواطن الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي صلعم وجامع الكوفة والحاير على ساكنه السلم خاصة ووجوب التقصير فيما عداها وقال السيد المرتضى لا تقصير في مشاهد الائمة عليهم السلم وهو اختيار ابن الجنيد لنا الاصل الدال على وجوب القصر على المسافر احتجا بانها من المواضع المشرفة فاستحب فيها الاتمام كالاربعة والجواب المنع من القياس واستناد الحكم الى المشترك وانتفاء الفارق الرابع قال في الخلاف يستحب الاتمام في اربعة مواضع مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير على ساكنه السلم وفي النهاية والمبسوط كذلك الا انه زاد فيهما وقد رويت رواية بلفظة اخرى وهو ان يتم الصلوة في حرم الله وفي حرم رسوله وفي حرم امير المؤمنين وفي حرم الحسين عليهم السلم قال فعلى هذه الرواية جاز التمام خارج المسجد بالكوفة وبالنجف وعلى الرواية الاولى لم يجز الا في نفس المسجد وقال السيد المرتضى لا تقصير في مكة ومسجد النبي صلعم ومشاهد الائمة القائمين مقامهم وقال ابن الجنيد والمسجد الحرام لا تقصير فيه على احد ومكة عندي يجري مجراه وكذا مسجد رسول الله صلعم ومشاهد الائمة القائمين مقام الرسول عليه السلم فاما ما عدا مكة والمشاهد من التحريم فحكمها حكم غيرها من البلدان في التقصير والاتمام وقال الشيخ في التهذيب لما روى حديث زياد العبدي قال قال ابو الحسن موسى عليه السلم احب لكما احب لنفسي

المذكور والمشهود في الروايات المواطن الاربعة وحمل المشاهد المشرفة على المواطن الاربعة واحتجاج المرتضي وابن الجنيد بانها من المواضع الشريفة كالمواطن الاربعة فيستحب الاتمام فيها قياس لا اعتماد لنا عليه ولا يجب العمل به
س ره

واكره لكما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلم والكوفة وفي حديث ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر وخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا تمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيما لهما وان ذكر في الاخبار الفاظ تكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما ينقض عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها حديث حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلم انه قال في حرم رسول الله صلعم وحرم امير المؤمنين عليه السلم وبعده حديث زياد العبدي فانه قال اتم الصلوة في الحرمين بالكوفة ولم يقل مسجد الكوفة وما تقدم من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله صلعم هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خص في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا لم يفرق بين الموضعين وكذلك قال في الاستبصار وقال ابن ادريس ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة ومسجد الكوفة والحاير والمراد بالحاير ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لان ذلك هو الحاير حقيقة لان الحاير في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء ولا يجوز الاتمام الا في نفس المسجدين دون مكة والمدينة وهو الاقرب لنا الاصل وجوب التقصير فيصار الى خلافه في موضع الوفاق احتجوا بما تقدم من الروايات الدالة على الاتمام في الحرمين والجواب يحمل على نفس المسجد جمعا بين الادلة

مسئلة

قال في المبسوط

لما ذكر في بعض الاحاديث المسجد ومر في بعضها الحرم حمل كل واحد على نفس المسجد جمعا بين [illegible] ويستحب الاتمام في السفر في نفس المسجد الحرام ونفس مسجد المدينة ومسجد الكوفة والحاير وقول ابن ادريس في اربعة مواطن في نفس المسجد الحرام [illegible] حسن عندي [illegible] صلوات الله عليه [illegible] الصلوات [illegible] المواطن الاربعة [illegible] المؤمنين [illegible] بسبب [illegible]
س ره

لو دخل في سفره بلداً او نوى في الاقامة عشرة ايام ان لقي فلاناً فلقيه اتم فان بدا له من المقام
عشراً او قال اخرج من وقتي او قبل عشرة ايام لم يكن له القصر لانه صار مقيماً بالنية
ولا يصير مسافراً بمجرد النية حتى يسافر وفي هذا الاطلاق نظر والمعتمد
ان يتم ان صلى بعد بقائه على التمام ولو صلوة واحدة صار مقيماً والا
فلا وقوله لانه صار مقيماً بالنية ليس بجيد بل بها وبالاتمام

مسئلة قال في النهاية اذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة
ثم اقاموا ينتظرون رفقتهم في السفر فعليهم التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على
المقام فيرجعون الى التمام ما لم يتجاوز ثلثين يوماً على ما قدمناه وان
كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام الا ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا
الى التقصير وفي المبسوط لو خرج مقدار فرسخ او فرسخين وبالاول قال ابن البراج
وابن ادريس لم يفرق بين الصورتين واوجب التقصير مع بلوغ الاربعة والتحقيق ان نقول اذا خرج وانتظر الرفقة في الموضع الذي
فان لم يخف عنه الاذان ولا المصر وجب عليه التمام الى ان يسافر وان خفيا
معاً فان عزم على السفر سواء حصلت الرفقة او لا لكنه انتظر الرفقة
وجب القصر ما لم ينو مقام عشرة ايام او يمضي ثلثون سواء سافر اربعة
فراسخ او اقل وان عزم على السفر مع الرفقة وعلى الترك بدونها وجب التمام
ما لم يكن قد سافر ثمانية فراسخ فان بلغها وجب القصر ما لم يمض ثلثون
يوماً او ينوي مقام عشرة ايام **لنا** انه بانتظار الرفقة لم يخرج
عن قصد السفر مع ظهور اثره وهو الضرب في الارض فثبت وجوب
الرخصة ولا اعتبار بالقيد من اربعة فراسخ او غيرها كما في غيره من الاسفار

مسئلة قال في المبسوط لو نوى المقام عشراً او دخل في
الصلوة بنية القصر ثم نوى الاقامة اتم على ما كان صلاه وان كان
مقيماً فدخل في صلوته بنية التمام ثم نوى السفر قبل الفراغ منها لم
يكن له القصر وابن البراج صرح فقال لو بدا له عن المقام وقد صلى منها

ركعة

ركعة او ركعتين وجب التمام لانه دخلها بنية انه مقيم والاقرب عندي
التفصيل وهو انه ان كان قد تجاوز في صلوته فرض القصر بان
صلى ثلث ركعات تعين الاتمام والا جاز له القصر **لنا** ان المناط
في وجوب الاتمام صلوة تامة ولم توجد في الاثناء اما المقدمة
الاولى **فلما** رواه ابو ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة
ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة
فصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى
تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل بها
صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال
بالخيار ان شئت فانو المقام عشراً واتم وان لم تنو المقام فقصر ما
بينك وبين شهر واذا مضى لك شهر فاتم الصلوة واما المقدمة
الثانية فظاهرة

مسئلة قال السيد المرتضى يجوز
صلوة النوافل راكباً اختياراً ويصلي حيث ما توجهت
به راحلته وان افتتح الصلوة مستقبلاً للقبلة كان اولى وبه
قال سلار والشيخ علي بن بابويه في الرسالة **و**قال ابن ادريس الصحيح
وجوب افتتاح الصلوة مستقبلاً للقبلة وهو قول
جماعة من اصحابنا الا من شذ وهكذا قال علي بن بابويه في الرسالة
والاقرب عندي الاول **لنا** ان اصل العبادة ليس فرضاً
فلا يجب صفتها والا لزم احد الامرين وهو اما تكليف ما لا يطاق
او خروج الواجب عن كونه واجباً والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله
بيان الشرطية انه على تقدير ترك الاصل ان لم تجب الكيفية لزم
الامر الثاني وان وجب لزم الامر الاول **و**ما رواه الحلبي في
الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة على البعير

الضيعة العقار والجمع ضياع مثل كلب وكلاب كل ملك ثابت له اصل كالدار والنخلة

والدابة فقال حيث كان متوجهاً كذلك فعل رسول الله صلعم والاطلاق يمنع تخصيص الاستقبال بالوجوب وعن ابرهيم الكرخي عن الصادق عليه السلم قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلعم اسوة وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس والاطلاق في هذه الاحاديث ينافي وجوب التقييد وهو جواز الاستقبال مطلقاً في غير الاستفتاح

مسئلة قال ابن البراج من سافر سفراً يلزمه فيه التقصير فلا يجوز له ذلك حتى يخفى عنه اذان مصره او يتوارى عنه جدران مدينته خراباً كانت او عامرة فان كان بادياً فحتى يجاوز الموضع التي يستقر منزله فيه وان كان مقيماً في واد حتى يجاوز عرضه وان سار فيه طولاً فحتى يغيب عن موضع منزله ولم يعتبر اصحابنا ذلك والاقرب اعتبار الاذان حينئذ **لنا** انه وضع شرط التسويغ الترخص فلا يناط بغيره

مسئلة قال ابن البراج من مر في طريقه على مال له او ضيعة يملكها او كان له في طريقه اهل ومن يجري مجراهم ونزل عليهم ولم ينو المقام عندهم عشرة ايام كان عليه التقصير وقال من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه وينزل به وخرج اليها وكانت مدة فراسخ سفره على ما قدمناه فعليه التمام وان لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير وقال الشيخ في المبسوط اذا سافر فمر في طريقه بضيعة له او على مال له او كانت له [illegible] او زوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة ايام قصر وقد روي ان عليه التمام وقد بينا الجمع بينهما وهو ان ما روي انه ان كان منزله او ضيعة مما قد استوطنه ستة اشهر فصاعداً تمم وان لم يكن قد استوطن ذلك قصر وقال ابو الصلاح فان دخل مصراً له فيها وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلوة واحدة وان لم ينزله ولم يكن له فيه وطن فيعزم على الاقامة عشراً تمم وان لم يعزم قصر ما بينه وبين شهر والاقرب عندي الاتمام سواء نزل في منزله الذي في البلد

واعتبار الاذان امر لا نزيد في الاخبار بخلاف الطول والعرض كما اعتبره ابن البراج

اولا اشترطين بثبوت الملك والاستيطان في البلد ولا اشتراط الاستيطان في المنزل المملوك بل لو استوطن في البلد في غير ملكه ستة اشهر وجب التمام بل لو لم يكن له منزل بل كان له في البلد ضيعة او مزرعة او بستان بل ولو نخلة وجب الاتمام مع استيطان ستة اشهر في البلد **لنا** انه بلد اقامة فلحقه حكم بلده **وما** رواه اسمعيل بن فضل في الصحيح قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر لا يق لا دلالة في هذا الحديث لانه علق بالنزول في الضيعة ولان في طريقه ابان بن عثمان وهو ناووسي لانا نقول المراد السكنى في بلد الضيعة لاستبعاد النزول في نفس الضيعة وابان وان كان ناووسياً الا ان الكشي قال انه قد اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان **وما** رواه عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او دار فينزل فيها فقال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليتم اذا حضره الصوم وهو فيها **وفي** الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر ولا يجوز عود الضمير المذكر الى المضمر لانه المذكور والضيعة والدار مؤنثتان ولا يجوز عود ضمير التذكير اليهما واعلم ان قول الشيخ في المبسوط وقول ابن البراج يشعران بالقصر مطلقاً ما لم ينو المسافر اقامة عشرة ايام وقول ابي الصلاح يشعر بان التقصير انما هو في المنزل الا في بلد غيره

مسئلة قال ابن الجنيد من وجب عليه التقصير في سفر فنزل منزلاً او قرية يملكها او بعضها اتم وان لم يقم المدة التي توجب التمام على المسافر وان كان مجتازاً بها غير نازل لم يتم وكذلك حكم منزل زوجة الرجل وولده وابيه واخيه وان كان حكمه نافذاً فيه لا يزعجونه منه لو اراد المقام به **والكلام** يقع معه في مقامين الاول الذي اشتهر بين الاصحاب انه لا فرق بين الاجتياز والنزول بل يجب التمام في ذلك البلد بشرط الاستيطان السابق فيه ستة اشهر لانه صار موطناً له

ومسكنا فلحقه حكم بلده احتج ابن الجنيد بما رواه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم
عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم الصلوة
ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها والجواب انا نقول
بموجبه فانا نشترط الاستيطان الذي المشهور جعل ملك الموطن مناطا للاتمام
فلا يتم لو كان غيره من اقاربه وزوجاته احتج بما رواه في الموثق فضل البقباق
عن الصادق عليه السلم قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة
او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة والجواب ان في طريقه داود بن الحصين
وهو وان كان ثقة الا انه واقفي على انا نقول بموجبها من انه ينوي المقام عشرة
ايام ويتم وبما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر وفي طريق
هذه الرواية ابان بن عثمان الا ان الكشي قال انه ممن قد اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه **مسئلة** لو كان لبلد طريقان واحدهما مسافة دون الاخر
فقصد الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة لا لغرض اخر وقال ابن البراج ان
سافر فيه لغير علة لم يقصر وان كان الناقص مخوفا او شاقا او كان في الطريق الابعد
حاجة تدعوه الى السلوك فيه كان عليه التقصير لنا انه قد وجد المقتضي للتقصير
وانتفى المانع فيجب القصر اما وجوب المقتضي فلانه مسافر شغل يومه
بالسير فيه فيجب عليه التقصير واما انتفاء المانع فلان السير في ذلك الطريق
لا لغرض سوى الترخص امر مباح وكل سفر مباح فانه موجب للقصر وانتفى
عنه وجه القبح احتج بانه عبث فيكون منهيا عنه والجواب المنع من
المقدمتين **مسئلة** قال ابن البراج لو شك في النية
هل هي صلوة حضر او سفر كان عليه ان يصلي صلوة حضر والوجه انه يجب
عليه الصلوتان لنا ان الزيادة والنقصان مبطلان والقصر
والتمام فرضان متغايران فوجبا معا عليه كما لو نسي هل الفائتة
صبحا او ظهرا احتج بان الاصل عدم السفر والاحوط التمام لدخول

ابان بن عثمن الاحمر البجلي ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وعن علي بن الحسن انه كان فطحيا وانه من الناووسية كشي

لو كان لبلد طريقان واحدهما المسافة دون الاخر وقصد الابعد لقصد القصر قصر وخلاف ابن البراج غير موثوق به والحجة على القصر موجودة لان المفروض انه سفر مباح والمانع عن التقصير مفقود وهو بين فالقول بوجوب القصر قوي عندي

القصر

القصر بحت والجواب المنع من اصالة عدم السفر والقصر ليس داخلا تحت التمام
لتغاير الفرضين **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا خرج حاجا الى
مكة وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلوة ونوى ان يقيم بها عشرا قصر
في الطريق فاذا وصل اليها اتم وان خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام
عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له القصر لانه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده
يقصر من مثله وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة
ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر هذا على قولنا بجواز التقصير بمكة
فاما على ما روي من الفضل في الاتمام فانه يتم على كل حال غير انه يقصر فيما عداها
من عرفات ومنى وغير ذلك الا ان ينوي المقام عشرا فيتم حينئذ على ما قدمناه
وقال ابن البراج من سافر الى مكة حاجا وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلوة
ونوى المقام بها عشرة ايام كان عليه التقصير في الطريق والاتمام اذا وصل
اليها فان خرج منها الى عرفات ليقضي مناسكه بها ولا ينوي المقام بمكة عشرة
ايام اذا رجع اليها كان عليه التقصير لانه قد نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده
يقصر في مثله وان نوى اذا قضى مناسكه بعرفات المقام بمكة عشرة اذا عاد اليها
كان عليه التمام اذا عاد اليها فان كان يريد اذا قضى مناسكه المقام عشرة ايام بمكة
او بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فعليه الاتمام بمكة والتقصير في منى
وعرفات الا ان ينوي بها المقام بها عشرا فعليه حينئذ التمام وقد ذكر ان عليه
التقصير والاحوط ما ذكرناه اولا والتحقيق ان نقول اذا نوى المقام بمكة عشرة
ايام اتم فان خرج الى عرفة لقضاء النسك فاما ان يقصد المقام بعد ذلك
بمكة عشرة ايام اولا فان نفى قصده اتم بمكة ومنى وعرفة حتى يخرج من مكة
مسافرا فيقصر وان قصد السفر عند خروجه من مكة الى عرفة بعد
عوده من عرفة الى مكة وغير نيته عن المقام قصر عند خروجه
من مكة الى عرفة تم الكتاب وهو الجزء الاول
من كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة

تقتي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

كتاب الزكوة وفيه مقاصد

الاول من تجب عليه

مسئلة اوجب الشيخان وابو الصلاح وابن البراج الزكوة في غلات الطفل والمجانين ومواشيهم واوجب ابن حمزة الزكوة في مال الصبي **و** قال السيد المرتضى في جمل الزكوة تجب على الاحرار البالغين المسلمين الموسرين وقال في المسائل الناصرية الصحيح عندنا انه لا زكوة في مال الصبي من العين والورق فاما الزروع والضرع فقد ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام ياخذ منه الصدقة **و** قال علي بن بابويه وليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه زكوة والربح لليتيم **وقال** ابن الجنيد لما ذكر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فظاهر الخطاب يدل على ان الفرض على من عقله من البالغين المالكين ثم قال في موضع آخر ولا زكوة في مال اليتيم اذا كان صامتا فان حركه الوصي بما يخرج عن حكم الوديعة صار الوصي ضامنا واذا صار الى اليتيم استقبل به وقت وجوبه **و** قال سلار واما من يجب عليهم الزكوة فهم الاحرار العقلاء البالغون المالكون للنصاب فان صحت الرواية بوجوب الزكوة في اموال الاطفال حملناها على الندب **و** قال ابن حمزة تجب الزكوة في مال الطفل ولم يذكر حكم المجنون **و** قال ابن ادريس لا زكوة على الاطفال والمجانين ونقله عن ابن ابي عقيل وهو الاقرب **لنا** ان كل واحد من الصبي والمجنون ليس من اهل التكليف

الطفل الولد الصغير من الانسان والدواب ق

والزكوة تكليف فكل واحد منهما ليس من اهل الزكوة والمقدمتان ظاهرتان ولانها
وجبت طهارة عن الذنب ولا ذنب عليهما اما المقدمة الاولى فلقوله تع
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واما الثانية فظاهرة لانتفاء
اما الدليل الاول فنمنع مقدمتيه معًا اما الصغرى فنمنع كونهما ليسا من
اهل التكليف مطلقا وهذا يجب عليهما قيم المتلفات وارش الجنايات
واما الثانية فلان الزكوة حق مالي للفقراء فهي كالدين سلمنا لكن نمنع انتفاء
تعلق الوجوب بالمال على الولي لقوله عليه السلم امرت ان اخذ الصدقة
من اغنيائكم فاردها في فقرائكم وهما غنيان سلمنا لكن تجب الزكوة في المال لقوله
عليه السلم في خمس من الابل شاة وفيما سقت السماء العشر وهو عام ولم يجب
في النقدين لان قوله عليه السلم هاتوا ربع عشر اموالكم خطاب للمكلفين وليسا
منهم فافترق البابان واما الثاني فلم لا يجوز ان يكون الخطاب مختصا بالجماعة
الذين ارتدوا في زمانه عليه السلم لقوله خذ من اموالهم وانما يكون خطابا
تاما لو كان هناك جماعة لهم مال ينصرف الخطاب اليهم فيكون اخبارا عن قوم
مخصوص ولا عموم لحكاية الحال سلمنا لكن لا نسلم ان التطهير انما يكون من الذنب
والا لسقطت الزكوة عمن لا ذنب له وليس كذلك اجماعا لانا نقول اما ان
الزكوة تكليف فقط لوجوب النية فيها ولحصول الثواب بها ولتعلق
الخطاب بها للمكلفين ولا نعني بالتكليف سوى ذلك وتعلقها بالمال لا ينافي
كونها عبادة واما انهما ليسا من اهل التكليف فقط اذ هو منوط بالبلوغ
والرشد وارش الجناية وقيم المتلف ليس من باب التكليف بل من باب خطاب
الوضع وقوله عليه السلم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم خطاب للمكلفين
وكذا في خمس من الابل شاة وغيره من الاحاديث وخطابه عليه السلم ليس مختصا
بقوم دون غيرهم الا ان ينص على التخصيص لقوله تع لانذركم به ومن بلغ ولقوله
عليه السلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والتطهير ظاهر انه انما يكون من الذنب
ولا يلزم سقوط الزكوة الثابتة بدليل اخر عمن وجبت عليه ممن لا ذنب له

والاظهر عندي ان وجوب الزكوة انما يتعلق بالبالغ العاقل من الاحرار فعلى هذا لا يجب على الصبي والمجنون والعبيد ويحتج على ذلك بما روي من الاخبار الصحاح وغيره من الائمة الطاهرين عليهم السلم منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة ومنها رواية زرارة عن الباقر عليه السلم ومنها رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم وما ورد في رواية محمد بن مسلم عنهما عليهما السلم حيث قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة قوله محمول على الاستحباب

وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن مال اليتيم
فقال ليس فيه زكوة وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال ليس في مال
اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة
فان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك
فاذا ادرك كان عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس
احتج الموجبون بعموم الامر بالزكوة وبما رواه زرارة في الصحيح
ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين
والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة والجواب
بحمل الوجوب على الاستحباب عملا بالبراءة الاصلية لعدم تكليفهما وبما
تقدم من الاحاديث **مسئلة** قال المفيد رحمه الله لا زكوة عند
ال الرسول عليهم السلم في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا
ان يتجر الولي لهم او القيم عليهم بهم فان اتجر بها وحركها وجب عليه اخراج الزكوة
منها والمشهور هو الاستحباب **لنا** الاصل براءة الذمة
ولان مال التجارة لا يجب فيه الزكوة على ما سياتي ومال الطفل لا يجب فيه
الزكوة على ما تقدم قال الشيخ مراد الشيخ المفيد رحمه الله بالوجوب هنا
الاستحباب دون الفرض الذي يستحق بتركه العقاب **مسئلة**
المملوك لا تجب عليه اما على ما اخترناه نحن في كتبنا من انه لا يملك مطلقا
فظاهر لعدم الملك واما على القول الاخر من انه يملك فاضل الضريبة
وارش الجناية فقد نقل الشيخ خلافا بين علمائنا فمنهم من نفى الزكوة لعدم تمامية
الملك اذ للمولى انتزاعه منه وهو اختياره في المبسوط ومنهم من اثبتها لانه
مالك له التصرف فيه بجميع انواع التصرف واذا نفينا الزكوة عن المملوك فانها
تجب على المالك لانه المالك في الحقيقة والشرايط موجودة فيه لتمكنه تمكنا تاما
من التصرف فيه **مسئلة** الفار بالسبك من الزكوة ان سبك بعد
حول الحول وجبت الزكوة اجماعا وان سبك قبل الحول ففي الزكوة عليه قولان قال في

وعن ابي بصير في الموثق عن الصادق عليه السلم انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة

النهاية يستحب وقال في الجمل وخامس ما يستحب فيه الزكوة الحلي المحرم لبسه مثل حلي النساء للرجال
وحلي الرجال للنساء ما لم يفرّ من الزكوة فان قصد الفرار به من الزكوة وفي الخلاف لا
زكوة في سبايك الذهب والفضة ومتى اجتمع معه دراهم او دنانير ومعه سبايك
او نقار اخرج الزكوة من الدراهم او الدنانير اذا بلغا النصاب ولم يضم السبايك
والنقار اليهما وقال جميع الفقهاء يضم بعضها الى بعض وعندنا
ان ذلك يلزمه اذا قصد به الفرار من الزكوة وفي المبسوط سبايك الذهب
والفضة لا تجب فيهما الزكوة الا اذا قصد بذلك الفرار من الزكوة فيلزمه
حينئذ الزكوة وقال هكذا السيد المرتضى في الجمل وقال علي بن بابويه وليس في
السبايك شيء الا ان يفر بها من الزكوة فان فررت بها من الزكوة فعليك
زكوته وكذا قال ابنه ابو جعفر في كتاب المقنع وقال السيد المرتضى في
المسائل المصرية الثالثة السبايك من الذهب والفضة المسبوكة حتى تضرب
دراهم ودنانير ويبقى في يد مالكها حولا كاملا ولم يفصل وقال المفيد
اذا صيغت الدنانير حليا او سبكت سبيكة لم تجب فيها زكوة ولو بلغت
الورق مائة الف وكذلك لا زكوة في التبر قبل ان تضرب دنانير وقد روي
انه اذا فرّ بها من الزكوة لزمته زكوة عقوبة ولا ينفعه فراره بسبكها وصياغتها
وهذا يدل على انتفاء الزكوة عنده وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى
لنا الاصل براءة الذمة وعدم تعلق وجوب الزكوة بالمال و
ما رواه الحسن بن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
المال الذي لا يعمل به ولا يقلّب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك
وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له يجتمع عندي
الكثير نحوا من سنة ازكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه
زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت
المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبايك الذهب
ونقار الفضة زكوة وهذا نص في الباب من الفار لا تجب عليه الزكوة
ان م

بهما م

وجبت فيه الزكوة م

المصرية م

لا زكوة فيها على من فرّ بها من الزكوة وقال ابن ابي عقيل ليس في الحلي زكوة ولا في الذهب والفضة م

التبر وهو ما كان غير مضروب من الذهب واذا ضرب فهو عين ق

الشيء م

الركاز هو المدفون من المال في الجاهلية ق

النقار بالكسر المذاب من الفضة ق

ولان

ولان المقتضي للزكوة ان كان ثابتا في الفار بالسبك كان ثابتا في الفار بغيره والتالي باطل
فالمقدم مثله احتج الموجبون بما رواه محمد بن مسلم في الموثق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه الزكوة قال لا الا ما فرّ به من الزكوة والجواب الحمل على الاستحباب
عملا ببراءة الذمة وبما رواه رفاعة في الحسن قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وفي الصحيح
عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا لانا نقول ليس في
العموم دلالة على صورة النزاع لانا نقول العام يعمل به مطلقا ما لم يدل
على التخصيص وليس حمل هذه العمومات على ما اذا لم يقصد الفرار باولى من حمل
الخبر الاول على الاستحباب بل ما قلناه اولى لموافقة البراءة الاصلية ولما رواه
هرون بن خارجة في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء
اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفرّ به من الزكوة
اعليه الزكوة قال ليس في الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه
ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة وهو صريح في المطلوب قال السيد
المرتضى في الانتصار من فرّ بدراهم او دنانير بسبكها من الزكوة او ابدل في
الحول جنسا بغيره هربا من وجوب الزكوة فان الزكوة تجب عليه اذا قصد الهرب وان
كان له غرض سوى الفرار فلا زكوة عليه قال دليلنا اجماع الطايفة فان قيل قد
ذكر ابو علي ابن الجنيد ان الزكوة لا تلزم الفار منها ببعض ما ذكرناه قلنا
الاجماع قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عوّل ابن الجنيد على اخبار رويت
عن ائمتنا عليهم السلام تتضمن انه لا زكوة عليه وان فرّ وبازاء تلك الاخبار ما هو
اظهر منها واقوى واولى واوضح طريقا يتضمن ان الزكوة تلزمه ويمكن حمل
ما تضمن عدم اللزوم على التقية ولا تأويل للاخبار التي وردت بان الزكوة
تلزمه اذا فرّ منها الا الايجاب الزكوة فالعمل بهذه الاخبار اولى وهذا
الكلام مدفوع لما بيّنا من قيام الخلاف فكيف يجوز التمسك بالاجماع في مثل ذلك
مسألة قال في الخلاف اذا كان معه نصاب من جنس واحد

احله

ففرقه في اجناس مختلفة فرارا من الزكوة لزمته الزكوة اذا حال عليه الحول علي اشهر الروايات
وقد روي ان ما ادخله علي نفسه اكثر والمعتمد سقوط الزكوة **لنا** ان اتحاد
الجنس شرط وقد تقدم **احتج** بما رواه اسحق بن عمار قال سالت ابا
ابرهيم عليه السلم عن رجل له ماية درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها
من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس
عليه زكوة قلت لا يكسر الدراهم علي الدنانير ولا الدنانير علي الدراهم قال لا والجواب
انه محمول علي الاستحباب او علي الفرار بعد الحول **مسئلة** المديون تجب عليه
الزكوة في الدين ان تركه حولا ولا يجب علي المدين اختاره ابن ابي عقيل **و**قال
الشيخ في النهاية والخلاف والجمل مال الدين ان كان تاخره من جهة صاحبه فهذا
يلزمه زكوته وان كان من جهة المديون فزكوته عليه **و**في المبسوط لا زكوة في
المدين الا ان يكون تاخره من جهته فان لم يكن متمكنا فلا زكوة عليه في الحال فاذا
صار في يده استانف به الحول **و**في اصحابنا من قال يخرج لسنة واحدة
هذا اذا كان حالا فان كان موجلا فلا زكوة له اصلا وقد روي ان مال القرض
الزكوة فيه علي المستقرض الا ان يكون صاحب المال قد ضمن الزكوة عنه **و**قال المفيد
لا زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه ويكون بحيث يسهل عليه
اذا رامه ويحتمل كلامه نفي الزكوة المديون اذا كان التاخير من جهته
واختاره المفيد وقال السيد المرتضي في الجمل وقال ابن الجنيد الزكوة
لا تجب علي الدين ما لم يكن نفس الملك واقعا علي عين موجودة كالوديعة **و**قال
ابن البراج الزكوة علي المستدين فان ضمن المدين ذلك لزمه ولم يكن علي المستدين
شي والاقرب انه لا زكوة علي المالك وتجب علي المديون ان كان قبضه قائمة حولا وهو اختيار
ابن ادريس **لنا** ان الاصل براءة الذمة وعدم التكليف ولان
الزكوة تجب في العين ولا عين قائمة في الدين **و**ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن
الصادق عليه السلم قال لا صدقة علي الدين ولا علي المال الغائب عنك
حتي يقع في يديك **و**في الموثق عن محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلم

حصاع

قبضه منه

عن

قال

قال قلت له ليس في الدين زكوة قال لا **احتجوا** بعموم قوله عليه السلم هاتوا ربع عشر
اموالكم **و**بما رواه درست عن الصادق عليه السلم قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون
صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر علي اخذه فليس عليه زكوة حتي يقبضه
وعن عبد العزيز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال
كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر علي اخذه فليس عليه زكوة
والجواب بعد صحة السند الحمل علي الاستحباب جمعا بين الادلة لا يقال لم لا
يجوز ان يكون وجه الجمع ما فصل بانتفاء الوجوب في هذين الخبرين لانا نقول
لما ساله الحلبي عن الدين اطلق عليه السلم القول بانتفاء الوجوب فلو كان يجب
في صورة ما لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل **مسئلة** ولا زكوة
علي المقرض مطلقا اما المستقرض فان ترك المال بعينه حولا وجبت الزكوة عليه والا
فلا وهو اختيار ابن ابي عقيل والشيخ في النهاية في باب الزكوة والخلاف والمفيد في المقنعة
والشيخ علي بن بابويه في الرسالة وابن ادريس وقال الشيخ في باب القرض من النهاية
ان اشترط المقترض الزكوة علي القارض وجبت عليه دون المستقرض **لنا**
انه ملك المقرض فالزكوة عليه والشرط غير لازم لانه للعبادة علي غير من وجبت
عليه وانه باطل كما لو شرط غير الزكوة من العبادات **و**ما رواه يعقوب بن شعيب
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والثنتين
والثلث او ما شاء الله علي من الزكوة علي المقرض او المستقرض فقال علي المقرض
لان له نفعه وعليه زكوته **و**في الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دفع الي
رجل مالا قرضا علي من زكوته علي المقرض او المقترض قال لا بل زكوته ان كانت
موضوعة عنده حولا علي المقترض قال قلت فليس علي المقرض زكوتها قال لا لا يزكي
المال من وجهين في عام واحد قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام
في يده ليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه
لمن هو وعلي من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح
وياكل منه ولا ينبغي الا يزكيه فانه عليه **احتجوا** بما رواه منصور بن حازم

المستقرض

اشتراطه

عن الصادق عليه السلم في رجل استقرض مالا وحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه
يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادّي المستقرض والجواب انا نقول بموجبه
فان المقرض لو تبرّع بالاداء سقط عن المستقرض اما الوجوب مع الشرط فممنوع وليس
في الحديث ما يدل عليه **مسئلة** قال الشيخ علي بن بابويه ان بعت شيئا وقبضت
ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك يلزمه دونك
وفي لزوم هذا الشرط نظر **مسئلة** المرتد عن غير فطرة اذا التحق بدار
الحرب قال في المبسوط يزول تملكه وينتقل المال الى ورثته ان كان له ورثة والا الى
بيت المال فان كان حال عليه الحول اخذ منه الزكوة وان لم يحل عليه شيء لم يجب عليه
شيء والاقرب ان الحاكم يحفظها فان عاد فهو احق بها والا انتقلت الى ورثته
بعد موته وحينئذ يجب فيها الزكوة عليه لا يقال انه ممنوع من التصرف في امواله فكيف
يجب عليه فيها الزكوة والتمكن شرط في الوجوب لانا نقول المنع من جهة باختياره البقاء
على الارتداد فانه لو عاد الى الاسلام تصرف في امواله بحسب اختياره

الفصل الثاني ما يجب فيه ويستحب وفيه فصول **الفصل الاول** في الانعام

مسئلة يشترط السوم فيها طول الحول للدر والنسل لا للظهر
والعمل فلو كانت سائمة للانتفاع بظهرها وعملها لم تجب الزكوة ولو كانت معلوفة
للدر والنسل فلا زكوة هذا اذا اعتلفت طول دهرها او عملت طوله فلو
عملت في البعض او اعتلفت فيه قال في الخلاف والمبسوط يعتبر الاغلب وبه قال ابن الجنيد
والاقرب سقوط الزكوة الا ان يبلغ في القلة الى حد لا يخرج الانعام معها عن اسم
السوم ولم تلحق باسم العوامل وبه قال ابن ادريس **لنا** ان السوم شرط
وقد خرجت عنه فتسقط الزكوة كالملك **وما** رواه زرارة ومحمد بن مسلم
وابو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الصحيح عنهما عليهما السلم
قالا ليس في العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية
احتجوا باعتبار الاغلب كالغلات في اعتبار السقي **والجواب** لا جامع
مع انه قياس بط قال الشيخ في المبسوط فان كانت المواشي معلوفة او للعمل في بعض

الحول وسائمة في بعضه حكم بالاغلب فان تساويا فالاحوط اخراج الزكوة وان قلنا
لا يجب كان قويا لعدم الدليل واصالة البراءة وهو جيد **مسئلة**
شرط سلار في الانعام الانوثة فلا زكوة في الذكران عنده بالغا ما بلغت
وباقي الاصحاب على خلافه **لنا** عموم الامر بالزكوة **وما** رواه
محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون الاربعين
من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة **احتج** بالبراءة الاصلية وبان
الاحاديث دلت على ان في خمس من الابل شاة وانما يتناول الاناث اذ هو
مدلول اسقاط الهاء من العدد **والجواب** الاحتياط معارض بالبراءة والاتحاد
لا يمنع وجوبها في الذكورة فيبقى ما قلناه سالما وللشهرة بين الاصحاب **مسئلة**
لا تعد السخال مع الامهات بل لها حول بانفرادها وهل يعتبر الحول من حين الانتاج
او من حين السوم الاقرب الثاني والمشهور الاول **لنا** ان الشرط
السوم فلا تعد قبله **ولنا** رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير
وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الصحيح عنهما عليهما السلم قالا
ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية
احتج الشيخ وابن الجنيد واتباعهما بما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج و
لانتفاء مؤنة العلف عنها **والجواب** المنع من صحة السند وبان كون الحول
غاية لا ينافي ثبوت غاية اخرى للحديث الصحيح الذي ذكرناه من طرقنا ونمنع
انتفاء مؤنة العلف فان اللبن يجري مجرى العلف اما اذا استغنت بالرعي
عن الامهات فان الحول يتحقق حينئذ اعتبارا لوجود الشرط **مسئلة**
المشهور ان في خمس وعشرين من الابل خمس شياة فاذا زادت واحدة وجب
بنت مخاض وابن لبون ذكر ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه
وسلار وابو الصلاح وابن البراج وباقي علمائنا الا ابن ابي عقيل
وابن الجنيد فانهما اوجبا في خمس وعشرين بنت مخاض قال ابن ابي عقيل فاذا بلغت

خمسا وعشرين ففيها ابنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها
بنت لبون وقال ابن الجنيد ثم ليس في زيادتها شي حتى تبلغ خمسا
وعشرين فاذا بلغتها ففيها بنت مخاض انثى فان لم يكن في الابل
فابن لبون ذكر فان لم يكن ففي خمس شياه فان زاد على الخمس والعشرين واحدة
ففيها ابنت مخاض فان لم يوجد فابن لبون ذكر فان زادت واحدة
على خمس وثلثين ففيها ابنت لبون انثى وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن الصادق عليه السلم قال في خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين
ابنت مخاض وعن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ثم قال لي في كل
خمس شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ابنت
مخاض فان لم يكن فيها ابنت مخاض فابن لبون ذكر **احتج** بما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل عنهما
عليهما السلم في الحسن قال في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ
خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنت مخاض وقال السيد المرتضى
ودليلنا اجماع الفرقة فان قيل قد خالف ابو علي ابن الجنيد في ذلك وقال
في خمس وعشرين ابنت مخاض فان لم تكن في الابل فخمس شياه فان زادت
على خمس وعشرين واحدة ففيها ابنة مخاض قلنا اجماع الامامية
قد تقدم ابن الجنيد وتاخر عنه وانما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض
الاخبار المروية عن ائمتنا عليهم السلم ومثل هذه الاخبار لا يعول عليها
ويمكن ان يحمل بنت المخاض وابن اللبون في خمس وعشرين على ان ذلك على سبيل
القيمة لما هو الواجب من خمس شياه وعندنا ان القيمة يجوز اخذها
في الصدقات هذا آخر كلام السيد المرتضى رحمه الله

مسئلة
المشهور بين علمائنا ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين ولو بواحدة وجب
عن كل خمسين حقة وعن كل اربعين بنت لبون قال الشيخ وليس فيها شي حتى
الى ان تبلغ مائة واحدى وعشرين فاذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة

لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فان زادت واحدة ففيها ابنت مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت واحدة ففيها ابنت لبون انثى

قال الشيخ المراد فاذا زادت واحدة ولم يذكر لفهم المخاطب او للتقية

والاقوى عندي [illegible]

[illegible]

واخذ من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وكذا قال ابن الجنيد والصدوق ابو جعفر
بن بابويه وسلار وابن البراج وهو الظ من كلام ابن ابي عقيل لانه قال الى عشرين
ومائة فما زاد على هذه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقال المفيد الى مائة
وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت عليه ترك هذا الاعتبار واخرج من كل خمسين حقة
ومن كل اربعين بنت لبون وكذا قال ابو الصلاح والسيد المرتضى في الجمل وفي الخلاف
اذا بلغت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف فاذا زادت واحدة
فالذي يقتضيه المذهب ان يكون فيها ثلث بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها
حقة وبنتا لبون وقال السيد في الانتصار مما ظن انفراد الامامية به
وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولها ان الابل اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت
فلا شي في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلثون فاذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا
لبون وانه لا شي في الزيادة ما بين العشرين والثلثين وهذا مذهب مالك بعينه والشافعي
يذهب الى انها اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلث بنات لبون وعند
ابي حنيفة واصحابه فيما زاد على مائة وعشرين انه يستقبل الفريضة ويخرج من كل
خمس زايدة على العشرين شاة فاذا بلغت الزيادة خمسا وعشرين اخرج ابنت مخاض
والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل هو براءة الذمة وقد
اتفقنا على ان ما يخرج من الابل اذا كانت مائة وعشرين واختلفت الامة
فيما زاد على العشرين فيما بينها وبين الثلثين ولم يقم دليل قاطع على وجوب شي ما بين
هذه العشرين الى ان تبلغ الزيادة ثلثين فتجب فيها حقة وابنتا لبون عندنا وعند
الشافعي ومالك وعند ابي حنيفة يجب حقتان وشاتان وقد اجمعنا على وجوب
الزكوة في مائة وثلثين ولم يجمع على وجوب شي من الزيادة فيما بين العشرين والثلاثين
ولم يقم دليل قاطع شرعي فيجب ان يكون على الاصل فاذا اكثرت الاخبار المتضمنة
ان الفريضة اذا زادت على عشرين ومائة تعاد الفريضة الى اولها في كل خمس شاة
والخبر المتضمن انها اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون فجوابنا
عن ذلك ان هذه كلها اخبار آحاد لا يوجب علما ولا يقتضي قطعا ويعارضها

حقتان

[illegible]

ما رووه من طرقهم ووجد في كتبهم انه وجد في كتاب رسول الله صلعم ان الابل اذا زادت
على عشرين ومائة فليس فيما زاد شي دون ثلثين ومائة فاذا بلغتها ففيها ابنتا لبون
وحقة واما ما يعارض ما ذكروه من روايات اصحابنا عن ائمتنا عليهم السلم فاكثر من
ان تحصى وانما عارضناهم بما يعرفونه ويالفونه هذا آخر كلامه **لنا** ما رواه
ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم وقد سأله عن الزكوة الى ان قال الى تسعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين
حقة **و** كذا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم **و** عن
زرارة عنهما عليهما السلم الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون **و** في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد
العجلي والفضيل بن يسار عنهما عليهما السلم فاذا زادت واحدة على عشرين
ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون **والجواب** عما قال السيد
المرتضى المنع من الاجماع بل لو قيل بوقوعه على خلافه كان اقرب **والعجب** ان السيد
المرتضى قال في المسائل الناصرية الذي نذهب اليه ان الابل اذا كثرت وزادت
على مائة وعشرين اخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين ابنة لبون ووافقنا عليه
الشافعي **وقال** مالك اذا زادت على احدى وتسعين فلا شي فيها حتى تبلغ مائة
وثلثين ثم يجب في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة **وقال** ابو حنيفة
اذا زادت على مائة وعشرين ففيها بنت مخاض مثل ابتداء الفريضة **وقال**
ابن جرير الطبري المالك بالخيار بين ما قلناه وبين ما قال ابو حنيفة ثم قال
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه انس وعبد الله
بن عمر ان عن النبي صلعم قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة فان عارضوا بما روي عنه عليه السلم قوله اذا زاد
الابل على مائة وعشرين استونفت الفريضة في كل خمس شاة **فالجواب** عنه انا
نحمل هذا الخبر على وجهين من التاويل احدهما ان معنى استيناف الفريضة
انها صارت على جهة واحدة بعد ان كانت على جهات مختلفة ويكون القول بان في كل

تسعين ح
في كل اربعين بنت لبون ح

رب المال

من ح

خمس شاة من جهة الراوي لا من جهة نقله كان الراوي فسر لفظ الاستيناف فظن انه
على ما قاله دون ما بيناه الثاني انه يريد انه اذا استفاد ما لا زايدا على مائة وعشرين
في اثناء الحول فانه يستانف به الفريضة ولا يبني حوله على حول الاصل **مسئلة**
قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة
ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان يبلغ ستين فاذا
زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثني وهو قول
ابنه في كتاب الهداية ولم يوجبا في علمائنا في احدى وثمانين شيئا اصلا
عدا نصاب ست وسبعين **لنا** الاصل براءة الذمة **وما**
رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم ... فاذا زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان **وكذا** في
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم وعن زرارة عنهما عليهما السلم
ورواه ابنه ابو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة في الصحيح عن الصادق
عليه السلم **مسئلة** قال ابن ابي عقيل فاذا بلغت خمسا واربعين
وزادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل ثم قال الى احدى وتسعين ففيها
حقتان طروقتا الفحل وكذا قال ابن الجنيد رحمه الله فاذا بلغتها ففيها حقة
طروقة الفحل وفي احدى وتسعين حقتان طروقتا الفحل وفي الزايد على مائة
وعشرين وواحدة في كل خمسين حقة طروقة الفحل فان قصد بذلك طروق الفحل
لها بالفعل فهو ممنوع لان الاصل براءة الذمة والمشهور عدم التقييد
نعم قال اصحابنا انما سميت حقة لانها استحقت ان يطرقها الفحل وتركب عليها
احتجا بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل
بن يسار في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلم فاذا بلغت خمسا واربعين
ففيها حقة طروقة الفحل الى ان قال فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا
الفحل والمراد بذلك استحقاقا للطرق عملا بالبراءة الاصلية ولانها في معنى
الشافع وقد نهى النبي صلعم عن اخذها **مسئلة** اذا وجب عليه سن

ادون وعنده الاعلي بدرجة دفع الاعلي واسترد شاتين او عشرين درهما وبالعكس
يدفع الادون وشاتين او عشرين درهما هذا هو المشهور وجعل الشيخ علي بن
بابويه التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة ياخذها المتصدق او يدفعها
وكذا جعل ابنه ابو جعفر في المقنع وفي كتاب من لا يحضره الفقيه افتي بالمشهور لنا
الشهرة وما رواه محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده عن جد ابيه
ان امير المومنين عليه السلم كتب له كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه
علي الصدقات من بلغت عنده من ابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده
حقة فانه يقبل الحقة ويجعل معها شاتان او عشرون درهما ومن بلغت عنده
صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة ويقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن
بلغت صدقة حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون
وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون
ويعطي المصدق شاتين وعشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض علي وجهها
وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل ابن لبون ذكر وليس معه شيء

مسئلة لو كان التفاوت باكثر من درجة قال ابو الصلاح يتضاعف الجبران الشرعي
فلو وجبت عليه بنت مخاض وعنده حقة دفعها واسترد اربع شياة او اربعين
درهما وبالعكس وكذا في البواقي قال وان كان ثلث درج فست شياة او
ما في مقابلة ذلك من الدراهم وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك بل يوخذ
بالقيمة السوقية لانه ضرب من الاعتبار والقياس والمنصوص عن الائمة
عليهم السلم والمتداول من الاقوال والفتيا بين اصحابنا ان هذا الحكم فيما يلي السن الواجبة
من الدرج دون ما بعد عنها اما الشيخ رحمه الله فانه قال في المبسوط ويجوز النزول
من الجذعة الي بنت المخاض والصعود من بنت المخاض الي الجذعة علي ما قدر في
الشرع من الاسنان وهو يدل علي ما اختاره ابو الصلاح وهو الاقرب لنا

ان المجموع من بنت المخاض والغنم او الدراهم مساو لبنت اللبون في المصالح المتعلقة بايجابها
والضرورة قاضية بان مساوي المساوي مساو فيكون بنت المخاض مع الضعف
من الغنم او الضعف من الدراهم مساو للحقة في المصلحة المتعلقة بايجابها واذا كان
كذلك جاز الانتقال في الدرجتين فما زاد فههنا مقدمات ثلث احديها مساواة
بنت المخاض مع الغنم او الدراهم لبنت اللبون في المصالح لانه لولا ذلك لقبح جعله بدلا علي
تقدير انتفاء المساوات او الرجحان ولانه لولاه لكان حراما كالترك الثانية مساواة
بنت اللبون مع الغنم او الدراهم للحقة وهي مقدمة ظاهرة مما سبق الثالثة جواز الانتقال
مع تقدير المساوات وهي ايضا ظاهر اذ مع التساوي في المصالح المتعلقة بالتكليف
يقبح التخصيص لاحد المتساويين بالاخر دون صاحبه وقوله انه قياس خطا بل هو حكم
مستفاد من قضايا عقلية قطعية

مسئلة المشهور ان في ثلثين من
البقر تبيع او تبيعة اختاره الشيخان وابن الجنيد والسيد المرتضي وسلار وباقي
المتاخرين وقال ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه في ثلثين تبيع حولي ولم يذكر التبيعة
لنا انه اشهر بين الاصحاب ولان التبيعة افضل من التبيع فايجابها
يستلزم ايجاب التبيع دون العكس فهو احوط فيتعين التخيير بينهما احتجا بما
رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وابن الفضيل في الحسن عن الباقر والصادق
عليهما السلم قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي والجواب انه غير مانع من
ايجاب الازيد علي وجه التخيير

مسئلة ذهب الشيخان الي ان النصاب
الرابع للغنم ثلث مائة وواحدة وان فيه اربع شياة الي اربع مائة فيوخذ من كل مائة
شاة بالغا ما بلغ قال الشيخ في الخلاف فاذا زادت واحدة ففيها اربع
شياة فاذا بلغت ذلك ففي كل مائة شاة وقال جميع الفقهاء ابو حنيفة ومالك
والشافعي وغيرهم مثل ذلك الا انهم لم يجعلوا بعد المائتين وواحدة اكثر من ثلث
الي اربع مائة ولم يجعلوا في الثلثمائة وواحدة اربعا كما جعلناه وفي اصحابنا من
ذهب الي هذا علي رواية شاذة وقد بين الوجه فيها وهو اختيار السيد المرتضي
رحمه الله واستدل باجماع الفرقة والذي اختاره الشيخ هو مذهب ابي علي ابن الجنيد

وابي الصلاح وابن البراج ومذهب المرتضى وهو اختيار ابن ابي عقيل وابني بابويه وسلار وابن حمزة وابن ادريس والمعتمد اختيار الشيخ **لنا** الاحتياط **وما** رواه في الحسن زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل وبريد عن الباقر والصادق عليهما السلم ثم ليس فيهما شي اكثر من ذلك حتى يبلغ ثلثماية ففيها مثل ذلك ثلث شياة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياة حتى يبلغ اربعماية فاذا بلغت ماية كان على كل ماية شاة شاة ويسقط الامر الاول **احتج** ابن ادريس باصالة براءة الذمة وقوله تعالى لا يسئلكم اموالكم **و**ما رواه محمد بن قيس عن الصادق عليه السلم قال الى المايتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثماية فاذا كثرت الغنم ففي كل ماية شاة **والجواب** ان الاصل خالفناه بما تقدم والاية غير دالة على المطلوب وكذا الحديث لان الزيادة تحمل على بلوغ الاربع ماية جمعا بين الادلة فان الكثرة غير منحصرة والعجب ان ابن ادريس نقل عن المفيد اختياره والمفيد قد صرح في المقنعة بما قلناه اولا والحديث الذي رووه في طريقه محمد بن قيس وهو مشترك بين اربعة احدهم ضعيف فلعله اياه

مسئلة المشهور عند علمائنا اجمع ان اول نصاب الغنم اربعون ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابن حمزة **و**قال ابنا بابويه رحمهما الله ليس على الغنم شي حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة **لنا** رواية زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عنهما عليهما السلم في الشاة في كل اربعين شاة شاة **و**في حديث محمد بن قيس عن الصادق عليه السلم قال فاذا كانت اربعين ففيها شاة

مسئلة قال ابو الصلاح لا يعد في شي من الانعام فحل الضراب **و**قال ابن ادريس يعد وهو الاقوى **لنا** عموم الامر في قوله في كل خمسين حقة وقوله عليه السلم يعد صغيرها وكبيرها نعم لا يوخذ وعدم الاخذ لا يستلزم عدم العد

مسئلة قال الشيخ

في

في الخلاف اذا بلغ الابل مايتين كان الساعي بالخيار بين ان ياخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون (بلغت) والحق ان الخيار في ذلك الى المالك ايهما شاء دفع **لنا** انه عليه السلم امر العامل بتخيير المالك

والاجود ان الحجة اذا بلغ الابل مايتين بين ان ياخذ او اعطى في اربع حقاق او خمس بنات لبون للمالك لا لاختيار صاحب المال ولا ضرر بعد الى المستحق فهو في ذلك الاعطاء بالخيار

مسئلة لو اجتمع الجاموس والبقر والغنم والماعز والعراب والبخاتي اخذ الواجب من الجنسين فان لم يتفق اخذ ما يساوي المبسوط عليهما كما لو كان عنده عشرون شاة وعشرون عنزا فانه ياخذ شاة قيمة نصفها نصف ماعز وكذا لو تفاوتا **و**قال ابن الجنيد يعتبر الاغلب **لنا** ان ما ذكرناه اعدل فيكون اولى **احتج** بالحمل على الغلات **والجواب** المنع من التساوي

الفصل الثاني في باقي الاصناف

مسئلة المشهور بين علمائنا اجمع ان اول نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال **و**قال الشيخ علي بن بابويه ليس فيه شي حتى يبلغ اربعين مثقالا وفيه مثقال **لنا** عموم الامر بايتاء الزكوة **و**بقوله عليه السلم هاتوا ربع عشر اموالكم **و**ما رواه يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عشرين دينارا نصف دينار **و**ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا نصف دينار وليس فيما دون العشرين شي **و**روى الصدوق ابو جعفر بن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال امر رسول الله صلعم مناديه الى ان قال فليس على الذهب شي حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين **احتج** ابن بابويه باصالة براءة الذمة **و**بما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عنهما عليهما السلم قال في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وليس في اقل من اربعين مثقالا شي **والجواب** عن الاول المعارضة بالاحتياط وعن الثاني بالمنع من صحة الحديث وبالقول بالموجب فان في الاربعين عندنا دينار ويحمل قوله وليس في اقل من اربعين مثقالا شي على الدينار فكانه قال ليس فيما هو اقل من اربعين مثقالا دينار

جمعا بين الادلة **مسئلة** النصاب الثاني من الذهب اربعة دنانير ذهب
اليه علماؤنا اجمع الا الشيخ علي بن بابويه فانه جعله اربعين مثقالا وقال ليس
في النيف شي حتى يبلغ اربعين **لنا** العمومات والروايات
روى علي بن عيينه وعدة من اصحابنا عن الباقر والصادق عليهما السلم
قالا اذا جمعت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين
وفي الصحيح رواه الصدوق ابو جعفر بن بابويه عن عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلم قال امر رسول الله صلعم مناديه الى ان قال
متى زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر **احتج** بما
رواه محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عن الباقر
عليه السلم والصادق عليه السلم قالا وليس في النيف شي حتى يتم اربعون
فيكون فيه واحد **والجواب** المشهور الاول وعليه الاحتياط والرواية
ممنوعة السند فان في طريقها علي بن فضال وفيه قول ونقول بموجبها
ونحمل ذلك على انه ليس في النيف دينار حتى يتم اربعين جمعا بين
الادلة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا خلف الرجل دراهم او
دنانير نفقة لعياله لسنة او سنتين او اكثر من ذلك وكان مقدار
ما يجب فيه الزكوة وكان الرجل غايبا لم يجب فيها زكوة وان كان حاضرا وجبت
عليه الزكوة وهو اختيار المفيد رحمه الله **وقال** ابن ادريس حكمه
حكم الغايب ان قدر على اخذه متى اراده وجبت منه متى اخذه فانه يجب
عليه فيه الزكوة سواء كان نفقة او مودعا او كنزا من كنوزه فانه ليس بكونه
نفقة خرج عن ملكه ولا فرق بينه وبين المال الذي له في يد وكيله ومودعه
وخزانته وانما اورد شيخنا في نهايته خبرا **وما** رواه اسحق بن عمار في الموثق
عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة
الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا
فليس عليه زكوة **وعن** ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال قلت له الرجل يخلف

لاهله

لاهله نفقة ثلث آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة
وان كان غايبا فليس فيها شي والجواب عما قاله ابن ادريس بالمنع من المساواة
للمودع لان المودع في معرض الحفظ بخلاف صورة النزاع **مسئلة**
المشهور ان الزكوة تجب في الغلات اذا كانت ثمرة عند اصفرارها واحمرارها
وان كان غلة عند اشتداد حبها ولا يجب الاخراج الا عند الحصاد والجذاذ
اجماعا **وقال** بعض علمائنا انما تجب الزكوة عند ما يسمى تمرا وزبيبا وحنطة
وشعيرا وهو تكونهما احد اليبس **لنا** ان اليبس يسمى تمرا لغة فيتعلق
به الوجوب **احتجوا** بانه يسمى بسرا لا تمرا في العرف والجواب الاعتبار
بتسمية اللغة لا العرف **مسئلة** قال في المبسوط لو اراد صاحب
الثمرة جذاذها رطبا خرصت عليه ما يكون تمرا واخذ من التمر زكوته والحكم
ان اراد ان ياخذ بلحا وبسرا منزلتك اما البسر فالاقوى عندي انه كذلك لان
اعتبار وقت التعلق بذلك اما البلح فلا اذ لا يسمى تمرا ولا بسرا فلا تجب فيه
الزكوة فلا يمنع من اخذ شي منه من غير خرص **مسئلة** قال الشيخ في
المبسوط النخل اذا احمل في سنة واحدة دفعتين كان لكل حمل حكم نفسه لا يضم
بعضه الى بعض لانها في حكم السنتين والاقوى عندي الضم لانها ثمرة عام
واحد كما لو اختلف وقت الادراك والطلوع **مسئلة** قال الشيخ
العلس نوع من الحنطة يقال انه اذا ديس بقي كل حبتين في كمام ثم لا يذهب
ذلك حتى يدق او يطرح في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة وبقاؤها في
كمامها ويزعم اهلها انها اذا هرست او طرحت في رحى خفيفة خرجت على
النصف واوجب الزكوة من المجتمع من العلس والحنطة وجعل السلت نوعا من
الشعير واوجب الزكوة فيه ايضا والاقرب انهما نوعان مغايران للحنطة والشعير
فلا زكوة فيهما **لنا** ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد
والفضيل في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلم قالا فرض الله عز
الزكوة في الاموال وسنها رسول الله صلعم في تسعة اشيا وعفا عما سواهن

في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلعم عما سوى ذلك **احتج** بانهما نوعان من الشعير والحنطة والجواب المنع من ذلك حقيقة

مسئلة اذا مات المديون وله نخل قد بدا صلاح ثمرته في حيوته قدمت الزكوة على الدين وقال الشيخ في المبسوط بالتقسيط **لنا** ان الزكوة تجب في العين والدين تجب في الذمة وقد سبق تعلق الزكوة بالثمرة في حيوته قبل الموت **احتج** بانهما حقان تعلقا بهذه العين فوجب التقسيط والجواب ان حق الزكوة اسبق تعلقا فيكون مقدما

مسئلة قال في المبسوط لو اشترى قبل بدو الصلاح بشرط القطع واهمل حتى بدى صلاحها فان طالب البائع بالقطع والمشتري او اتفقا عليه فلا زكوة على احدهما اذ لا دليل عليه وان اتفقا على التبقية برضى من البائع كان له ذلك وكانت الزكوة على المشتري والحق في الاول ان الزكوة على المشتري ايضا **لنا** انها ثمرة نمت على ملك المشتري فكانت الزكوة عليه كما لو اتفقا على التبقية وعدم الدليل على الوجوب لا يوجب العدم كما ان عدم دليل العدم لا يوجب الثبوت

مسئلة لو بادل جنسا بمثله او بمخالف مما تجب فيه الزكوة في اثناء الحول سقطت سواء قصد الفرار اولا وقال الشيخ ان بادل بمخالف فلا زكوة الا ان يقصد الفرار وان كان بمماثل وجبت الزكوة والحق سقوط الزكوة في الثاني **لنا** ان الزكوة تجب في العين ومع الاخراج ينتفي محل الوجوب فيسقط الوجوب

مسئلة لو علم بالعيب بعد الحول فان كان قد اخرج الزكوة من غيرها كان له الرد وان كان قد اخرج منها ثم علم لم يكن له الرد للتصرف وان لم يكن قد اخرج شيئا قال الشيخ لم يكن له الرد لان المساكين قد استحقوا جزءا من المال لان الزكوة تجب في العين وليس له رد ما يتعلق حق الغير به والمعتمد جواز الرد اذا دفع من الغير العين كما لو علم بعد الاخراج من غيرها وقد سبق

مسئلة لو بادل جنسا بمثله وكانت المبادلة فاسدة قال الشيخ في المبسوط يبني كل منهما على حوله لا يستانف والاقرب التفصيل فان علما بفساد المبادلة وكان كل منهما متمكنا من استرجاع ماله متى شاء فالحق ما قاله الشيخ والا فلا **لنا** انه بدون التمكن يكون بمنزلة المغصوب فيسقط اعتبار الزكوة حينئذ

مسئلة قال الشيخ لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت الزكوة فان كان موسرا كلف اخراج الزكوة وان كان معسرا تعلق بالمال حق الفقراء يؤخذ منه لان حق المرتهن في الذمة والاقرب سقوط الزكوة مع الاعسار منه **لنا** انه ممنوع من التصرف والتمكن من التصرف شرط والشيخ رحمه الله قال في الخلاف لو كان له الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه يلزمه زكوة الالف التي في يده اذا حال الحول دون الالف التي هي رهن والمقرض فانه يلزمه زكوة الالف التي في يده اذا حال الحول دون الالف التي هي رهن والمقرض لا يلزمه شيء ثم استدل بان مال الغايب اذا لم يتمكن منه لا تلزمه زكوته والرهن لا يتمكن منه ثم قال ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكوة الالفين كان قويا لان الالف القرض لا خلاف بين الطايفة انه يلزمه زكوتها والالف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بان يفك رهنها والمال الغايب اذا كان متمكنا منه تلزمه زكوته بلا خلاف والذي قاله الشيخ هنا هو الوجه عندي وفي المبسوط في موضع اخر لو استقرض الفا ورهن الفا لزمه زكوة الالف القرض دون الرهن لعدم تمكنه من التصرف في الرهن

مسئلة قال في الخلاف لو التقط نصابا وحال عليه الحول بعد حول التعريف وجبت الزكوة والوجه انه لا يجب الا بعد حول الحول من حين نية التملك **لنا** ان الملك شرط وانما يتحقق بعد نيته **احتج** بقوهم عليهم السلم لقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هي كسبيل ماله وسبيل ماله ان تجب فيه الزكوة فهذا ايضا تجب فيها الزكوة والجواب المنع من التساوي من كل وجه وهذا يجب رد العوض مع ظهور المالك بخلاف ماله

مسئلة قال السيد وابن زهرة لا زكوة على العامل في المزارعة والمساقاة لان الحصة التي ياخذها كالاجرة من عمله وكذا لو كان البذر من العامل فلا

والقول بالتفصيل جيد والفساد وكل واحد بدون ان المفروض انهما عالمان والاسترجاع بمنزلة مال المغصوب منهما متمكن من التمكن يكون فيسقط عنه الزكوة فالحق كما قال الشيخ

[illegible]

زكوة على رب الارض لان الحصة التي ياخذها كاجرة ارض وانكر ابن ادريس ذلك كل الانكار
ومنعه كل المنع واوجب الزكوة عليه اذا بلغ نصيبه النصاب وهو الاقرب **لنا**
انه ملك بالزراعة فيجب عليه الزكوة **احتج** بانه اجرة ولا زكوة في الاجرة
اجماعا **والجواب** المنع من الصغرى **مسئلة** المشهوران
المؤنة التي تلحق الغلات والثمار الى وقت الاخراج كاجرة السقي والعمارة
والحصاد والتصفية تخرج وسطا ثم يزكي الباقي واختاره الشيخ في المفيد
والاقرب الضم **وقال** في الخلاف والمبسوط انها على المالك لقوله عليه السلم
فيما سقت السماء العشر ونحن نقول بموجبه والعشر انما يجب في النماء الا المؤونة

الفصل الثاني فيما يستحب فيه الزكوة

مسئلة اختلف علماؤنا في مال التجارة على قولين
فالاكثر قال بالاستحباب واخرون قالوا بالوجوب **قال** ابن ابي عقيل
اختلف الشيعة في زكوة التجارة فقالت طائفة منهم بالوجوب وقال
آخرون بعدمه وهو الحق عندي **وقال** الشيخ في الخلاف لا زكوة في مال
التجارة عند المحصلين من اصحابنا واذا باع استانف به الحول ومنهم
من قال فيه الزكوة اذا طلب براس المال وبالربح ومنهم من قال اذا باعه زكوة
لسنة واحدة **وقال** المفيد والسيد المرتضى لم يوجبا الزكوة
فيها وكذا ابو الصلاح وابن البراج وسلار **وقال** ابنا بابويه
رحمهما الله تعالى عليه الزكوة **لنا** الاصل براءة الذمة ولان
رسول الله صلعم اوجب الزكوة في تسعة اشياء وعفى عما سوى
ذلك وهو يعم مال التجارة وغيرها ولان ايجاب الزكوة في العين مع القول
بوجوبها في مال التجارة مما لا يجتمعان والمقدم ثابت فالتالي منتف
وبيان التنافي وثبوت الاول ظاهران **و**ما رواه زرارة في الصحيح
قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم وليس عنده غير ابنه جعفر
فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلعم

فقال

فقال عثمان كل مال من ذهب وفضة يدار ويعمل به ويتجر ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر
اما ما اتجر به او دير او عمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا
فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلعم فقال رسول الله صلعم
القول ما قال ابوذر **وفي** الصحيح عن هشام بن سالم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل كان له كنز فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت
بعته فرجع الى راس مالي وافضل منه فهل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى
يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا **وعن** عبد الله
بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في المال
المضطرب زكوة ولانه لو وجبت الزكوة في مال التجارة لوجبت في مال القنية
وثياب البذلة وعبيد الخدمة والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله وبيان
الملازمة ان وجوب الزكوة هناك انما ثبت لاجل معنى مشترك بينه وبين صور
النقض كالاشتراك في المالية او دفع حاجة الفقير عملا بالمناسبة والاقتران والسبر
والتقسيم وغير ذلك من الادلة ولانه لولاه لما ثبت في صورة النزاع عملا بالباقي
السالم عن معارضة كون المشترك علة **احتج** المخالف بعموم الامر بما ان
المناسبة يقتضي وجوب الزكوة فيها من حيث الاكتساب المناسب لمقابلة
نعم الله تعالى بالصدقة وقلة الضرر بالدفع منه **ولما** رواه ابو الربيع الشامي عن
الصادق عليه السلم في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل
ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه قال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال
فعليه الزكوة **وفي** الحسن عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم نحوه **والجواب**
المنع من العموم مع البيان الوارد من الرسول عليه السلم في النص الدال على تخصيص
الاشياء التسعة بالوجوب والمناسبة ممنوعة والرواية ان سلم سندها محمولة
على الاستحباب لما تقدم ولما رواه اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم
الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها
قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده **مسئلة** قال الشيخ

والوجه الذي ذكره المصنف وجيه عندي
لان الحال لا يخلو عن [illegible] كره
هذين الامرين كما ذكره

قد بينا انه لا زكوة في مال التجارة وان كان على مذهب قوم من اصحابنا فيه الزكوة فعلى هذا اذا
اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير كان حول السلعة حول الاصل وان اشترى للتجارة
بعرض كان عنده للقنية كاثاث البيت كان حول السلعة من حين ملكها
للتجارة والوجه ان يقال ان كانت الدراهم والدنانير من مال التجارة وجبت الزكوة
او استحبت والا فلا فحينئذ لا فرق بين العرض والدنانير ان [كانا] للقنية تعلقت
الزكوة وجوبا او استحبابا عند الشراء وان كانا للتجارة بني حول الفرع على حول الاصل
مسئلة اذا ظهر الربح في مال المضاربة قال في المبسوط ليس للعامل
اخراج الزكوة الا بعد القسمة لان ربحه وقاية لمال المالك لعله يكون من خسران بعرض
والذي قواه الشيخ هو الاقوى عندي **مسئلة** قال ابن الجنيد
تؤخذ الزكوة في ارض العشر من كل ما دخله القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز
ودخن وذرة وعدس وسلت وساير الحبوب ومن التمر والزبيب والحق الاستحباب
فيما عدا الاصناف الاربعة **لنا** اصالة براءة الذمة **وما** روي
عنهم عليهم السلم من ان رسول الله صلعم انما اوجب الزكوة في تسعة اصناف
وعفى عما سوى ذلك **احتج** بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته
عليه السلم عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت
والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه **وفي** الصحيح عن زرارة عن
الصادق عليه السلم قال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة
وفي الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في الذرة شيء قال لي
الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكلما كيل بالصاع
فبلغ الاوساق التي تجب فيه الزكوة فعليه فيه الزكوة **وعن** ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم هل في الارز شيء فقال نعم **والجواب** السؤال وقع عن الحب الذي
يزكى منه وهو كما يتناول الواجب يتناول الندب فيجب ذكرهما معا في الجواب والاخبار
الباقية محمولة على الاستحباب قال المفيد رحمه الله قد روي حصر الزكوة في تسعة
وثبوتها في ساير الحبوب والتناقض عليهم صلوات الله عليهم محال فوجب حمل

عرض م

والدراهم م

كانا م والقول بالاقوى احوط ه

ان م

قال ولو قلنا ان ذلك لئلا يكون [illegible] كان احوط لان المالكين ملكوه منه ذلك المال جزءا فاذا ملكوه خرج من ان تكون وقاية لخسران م

الحرث م

الحصر على الوجوب والباقي على الاستحباب **مسئلة** اوجب ابن الجنيد
الزكوة في الزيتون والزيت اذا كانا في الارض العشرية والحق خلاف ذلك وانما هو مذهب
ابي حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه **لنا** الاصل براءة الذمة
وما سبق ان رسول الله صلعم اوجب الزكوة في تسعة وعفى عما سواهن **مسئلة**
اوجب ابن الجنيد الزكوة في العسل الماخوذ من ارض العشر وليس بجيد وانما ذلك مذهب
ابي حنيفة لنا ما تقدم

المقصد الثالث

فيما تصرف اليه الزكوة **مسئلة** الفقراء اذا اطلق دخل فيه المساكين
وبالعكس ولو جمعا قال الشيخ في الجمل الفقراء هم الذين لا شيء لهم والمساكين هم الذين
لهم بلغة من العيش لا تكفيهم وهو اختياره في المبسوط والخلاف واختاره ابن
البراج وابن حمزة وابن ادريس **و**قال في النهاية المسكين اسوء حالا من الفقير وهو
اختيار ابن الجنيد والمفيد وسلار **احتج** الاولون بوجوه الاول ان
العادة في عبارة اهل اللغة الابتداء في الذكر بالاهم وقد قدم الله تع في القرآن ذكر الفقراء
على المساكين فلولا انهم اسوء حالا لكان الاحسن تقديم المساكين الثاني انه صلعم
استعاذ من الفقر وسأل المسكنة الثالث قوله تع اما السفينة فكانت لمساكين يعملون
في البحر وهي تساوي جملة من المال الرابع ان الفقير ماخوذ من الفقار فكانه قد انكسر
فقار ظهره لشدة حاجته **احتج** الآخرون بوجوه الاول ما رواه ابو بصير
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه الثاني
ان العادة في عبارة اهل اللسان تاكيد الاضعف معنى بالاقوى منه وان
المؤكد يفيد زيادة ما يفيده المؤكد ولا شك انه يحسن تاكيد الفقير بالمسكين
فيقال فقير مسكين دون العكس فلولا ان وجود الحاجة في المسكين اقوى لما حسن هذا
التاكيد الثالث قوله تع او مسكينا ذا متربة معناه انه لشدة حاجته وفقره
قد الصق بطنه بالتراب لشدة جوعه الرابع قول الشاعر اما الفقير الذي كانت
حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد جعل للفقير حلوبة وفق عياله فيكون حاله

وقول ابن الجنيد بوجوب الزكوة في الزيت والزيتون والعسل الماخوذ من ارض العشرة غير جيد لان رسول الله صلع اوجب الزكوة وحصرها في تسعة اشياء الذهب والفضة والغلات الاربع والانعام الثلثة وعفى عما سواهن ولان هذا موافق لمذهب العامة

وما ذكره ابن ادريس رحمه الله قوي
لتعميم المؤلفة قلوبهم للفريقين
قوي لعموم الآية ولما ذكره زرارة بل حيث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سهم
ومحمد بن مسلم في حديث طويل المؤلفة وسهم الرقاب عام
والباقي خاص

اجود من المسكين وكلا القولين محتمل والاخير اقرب **مسئلة** قال ابن الجنيد
المؤلفة قلوبهم من اظهر الدين بلسانه واعان المسلمين وامامهم بيده وكان معهم
الا انه تخصهم بالمنافقين **و**قال الشيخ في المبسوط المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار
الذين يستمالون بشئ من مال الصدقات الى الاسلام ويتألفون ليستعان بهم الى
قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام **و**قال ابن ادريس
المؤلفة ضربان مؤلفة الكفر ومؤلفة الاسلام **و**قال شيخنا ابو جعفر
المؤلفة ضرب واحد وهم مؤلفة الكفر والاول مذهب شيخنا المفيد
قال وهو الصحيح لانه يعضده ظاهر التنزيل وعموم الآية فمن خصصها يحتاج
الى دليل وهو الاقرب **لنا** عموم كونهم مؤلفة **و**ما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم ارايت قول الله عز وجل
الى ان قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص وانما يكون عامًا لو تناول
القسمين **مسئلة** قال في النهاية في الرقاب وهم المكاتبون والمماليك
الذين يكونون تحت الشدة العظيمة وقد روي ان من وجب عليه كفارة عتق
رقبة في ظهار او قتل خطاء وغير ذلك ولا يكون عنده ما يشتري به ويعتق **و**في
الجمل وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد اذا كانوا في شدة **و**في الاقتصاد وفي
الرقاب وهم المكاتبون وعندنا يدخل فيه المملوك الذي يكون في شدة يشتري
من مال الزكوة ويعتق ويكون ولاؤه لارباب الزكوة لانه اشتري بمالهم **و**في
المبسوط واما سهم الرقاب فانه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف وعندنا انه يدخل فيه
العبيد اذا كانوا في شدة فيشترون ويعتقون عن اهل الصدقات ويكون ولاؤهم
لارباب الصدقات ولم يجز ذلك احد من الفقهاء وروى اصحابنا ان من وجب
عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه والاحوط عندي ان يعطي
ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه **و**قال ابن الجنيد واما الرقاب
فهم المكاتبون ومن يفتدي من اسر العدو الذي لا يقدر على فدية نفسه والمملوك
المؤمن اذا كان في يد من يؤذيه **و**قال المفيد وفي الرقاب وهم المكاتبون

بوانون

يعانون بالزكوة على فك رقابهم وفي العتق ايضا على الاستيناف **و**قال
ابن ادريس وفي الرقاب وهم العبيد عندنا والمكاتبون بغير خلاف والذي
ذكره الشيخ في المبسوط هو الاقوى عندي وتخرج الرواية التي
نقلها عن اصحابنا حسن **و**ذكر علي بن ابرهيم بن هاشم في
كتاب التفسير عن العالم عليه السلم قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات
في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس
عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات
ليكفر عنهم **مسئلة** لو انفق الغارم قال الشيخ يمنع والاقرب
الاعطاء **لنا** انه مسلم مؤمن والاصل في تصرفات
المؤمن الصحة وعدم العصيان **احتج** بان الشرط الانفاق في الطاعة
لما ذكره علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلم قال والغارمون
قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف ومع
الجهل لا يحصل العلم بحصول الشرط والجواب ان الطاعة والمعصية من الامور
الخفية وانما يعتبر فيها الظاهر وغلبة الظن وهو حاصل في المجهول حاله
مسئلة قال المفيد رحمه الله وفي سبيل الله وهو الجهاد وكذا
قال سلار والشيخ في النهاية **و**قال في الجمل الجهاد وما جرى مجراه وفي
الاقتصاد وفي سبيل الله وهو الجهاد ويدخل فيه جميع مصالح المسلمين
وقال في المبسوط فاما سبيل الله فانه يدخل فيه الغزاة في سبيل الله
المطوعة الذين ليسوا بمرابطين واصحاب الديوان لهم سهم من الغنائم والفي
دون الصدقات ولو حمل على الكل لعموم الآية لكان قويا ويدخل في سبيل الله
معونة الحاج وقضاء الدين عن الميت والحي وجميع سبيل الخير والمصالح
وسواء كان الميت الذي يقضي عنه اذا لم يخلف شيئا وكان ممن تجب عليه نفقته
في حيوته او لم يكن ويدخل فيه معونة الزوار والحجيج وعمارة المساجد واصلاح
القناطر وغير ذلك من المصالح **و**قال ابن الجنيد وسهم سبيل الله للمرابطين

في سبيل الله ومن يجاهد العدو ويعم الناس امر دينهم متشاغلا بذلك عن معاشه اذا كان ذا فاقة اليه ولكف عدوه عن المسلمين او صلة لمن يستعان به في حرب عدو للمسلمين من غيرهم والاقرب ما ذكره في المبسوط وهو قوله في الخلاف واختاره ابن ادريس وابن حمزة **لنا** انه حقيقة فيه فيحمل عليه لعدم دليل صرفه عن حقيقته وما ذكره علي بن ابرهيم بن هاشم قال فسر العالم عليه السلم الى ان قال وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينتفعون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد **مسئلة** قال المفيد وابن السبيل وهم المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت رواية انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجته الى ذلك وان كان له في موضع اخر غنى ويسار وذلك راجع الى ما قدمناه **و**قال الشيخ في النهاية وابن السبيل هو المنقطع به وقيل ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجا في الحال وان كان له في بلده يسار وفي المبسوط ابن السبيل هو المجتاز المنقطع به وقد روي ان الضيف داخل فيه **و**قال سلار وابن السبيل المنقطع بهم وقيل الاضياف ولم يذكر ابن الجنيد الضيف داخل في ابن السبيل **و**الذي ذكره علي بن ابرهيم في تفسيره عن العالم عليه السلم قال ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات وهو الاقوى عندي **لنا** ان الضيف ان كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل والا فلا ولان مفهوم ابن السبيل المسافر حقيقة لان السبيل الطريق واقرب مجاز اليه ما ذكرناه وتفسير العالم يدل عليه **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط ابن السبيل ضربان احدهما المنشئ للسفر من بلده الثاني المجتاز بغير بلده وكلاهما يستحق الصدقة عند الشافعي وابي حنيفة ولا يستحقها الا المجتاز عند مالك وهو الاصح لقولهم عليهم السلم فسروه فقالوا هو المنقطع به وان كان في بلده ذا يسار فدل ذلك على انه المجتاز والمنشئ للسفر من بلده ان كان فقيرا جاز ان يعطي من سهم الفقراء دون

دون سهم ابن السبيل **و**قال ابن الجنيد وسهم ابن السبيل فالى المسافرين في طاعات الله والمريدين لذلك وليس في ايديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم الى منازلهم اذا كان قصدهم في سفرهم قضاء فرض او قياما بسنة **و**قال ابن حمزة وابن السبيل المجتاز بغير بلده المنقطع به غير منشئ للسفر والاقرب اختيار الشيخ **لنا** انه حقيقة فيه ومجاز في غيره اذ السبيل الطريق حقيقة وانما يصدق بالحقيقة على من فعل السفر وهو المجتاز كان الطريق ولدته وذلك غير ثابت في حق المنشئ للسفر وحديث علي بن ابرهيم في تفسيره عن العالم عليه السلم **مسئلة** كلام ابن الجنيد يشعر بان ابن السبيل انما يعطي اذا كان سفره طاعة اما في واجب او ندب وقسم في المبسوط اربعة واجب وندب ويستحق الصدقة فيهما بلا خلاف ومباح وهو يجري هذا المجرى على السواء وفي الناس من منع من ذلك والاقرب عندي اختياره في المبسوط **لنا** صدق عموم ابن السبيل عليه فيتناوله النص لا يقال حديث علي بن ابرهيم ينافي ذلك لانه عليه السلم فسره بمن كان سفره طاعة والطاعة وصف زايد على المباح لانا نقول نمنع التخصيص فان الطاعة قد تصدق على المباح بمعنى ان فاعله معتقد لكونه مباحا مطيع في اعتقاده وايقاع الفعل على وجهه لا يقال الطاعة موافقة الامر وانما يتحقق الامر في الواجب او الندب لانا نقول الموافق في الاعتقاد مطيع **مسئلة** قال الشيخ لو نوى المجتاز اقامة يوم او يومين الى عشرة اعطي نفقته وان اقام اكثر من ذلك لم يعط لانه يخرج عن حكم المسافرين وليس بجيد بل يعطى وان اقام اكثر من ذلك وهو اختيار ابن ادريس **لنا** انه يصدق عليه ابن السبيل **احتج** بانه يخرج عن كونه مسافرا بالنية فلا يصدق عليه ابن السبيل اما المقدمة الاولى فلوجوب الاتمام عليه المنوط بالاقامة المنافية لاسم السفر لامتناع صدق المتقابلين على ذات واحدة واما الثانية فلان المسافر جزء من مسمى ابن السبيل فلا يصدق على المقيم والجواب المنع من صدق المقدمتين ووجوب الاتمام وان اخرجه عن كونه مسافرا يجب فيه

القصر فلا يخرجه عن كونه مسافرا مطلقا **مسئلة** قال السيد المرتضى لا تحل الزكوة الا لاهل الايمان والاعتقاد الصحيح وذوي الصيانة والنزاهة دون الفساق واصحاب الكباير وقال ابن الجنيد لا يجوز اعطاء شارب خمر او مقيم على كبيرة منها شيئا وقال المفيد لا يجوز لاحد من الفقراء والمساكين ولا من الستة البواقي الا بعد ان يكون عارفا تقيا وقال في الرسالة الغرية ولا يعطي منها فقير حتى يكون عارفا عفيفا وقال الشيخ في المبسوط ويعتبر في الفقير والمسكين الايمان والعدالة فان لم يكن مؤمنا او كان فاسقا فانه لا يستحق الزكوة وقال في الجمل والاقتصاد وراعى فيهم اجمع الا المؤلفة قلوبهم الايمان والعدالة وقال ابو الصلاح مستحق الزكوة والفطرة الفقير المؤمن العدل وقال ابن حمزة يعتبر الايمان في جميع الاصناف الا المؤلفة قلوبهم والعدالة الا في المؤلفة قلوبهم والغزاة واشترط ابن البراج العدالة ايضا وهو اختيار ابن ادريس وقال لا يجوز اعطاء شيء من فرايض الصدقات ونوافلها غير اهل الولاية ولم يذكر شرط العدالة وسلار ذكر اربع شرايط احدها الايمان ولم يذكر العدالة والشيخ علي بن بابويه قال واياك ان تعطي زكوتك لغير اهل الولاية ولم يذكر العدالة ايضا وكذا قال ابنه في كتاب المقنع ومن لا يحضره الفقيه وقال الشيخ في الخلاف من مذهب اصحابنا ان زكوة الاموال لا تعطى الا العدول من اهل الولاية دون الفساق منهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا اذا اعطى الفساق برئت ذمته وبه قال قوم من اصحابنا والاقرب عندي عدم اشتراط العدالة لنا عموم قوله تع انما الصدقات للفقراء وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الموثق عن الباقر والصادق عليهما السلم انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه وفي الحسن عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الباقر والصادق عليهما السلم الى ان قالا

وانما

على عدم اشتراط العدالة

وانما موضعها اهل الولاية لانا نحن نقول بموجب الحديثين ولا دلالة فيهما لان اشتراط العدالة لا ينافي كون المستحق من اهل الولاية بل هو يؤكده سلمنا لكن نمنع كون الفاسق من اهل الولاية لانا نقول قوله عليه السلم الزكوة لاهل الولاية حكم باستحقاق جميع اهل الولاية للزكوة فالتخصيص مناف للعموم ومنع كون الفاسق من اهل الولاية باطل فان الفاسق مؤمن عندنا وقد بيناه في كتبنا الكلامية وما رواه احمد بن حمزة في الصحيح قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وجه الاستدلال انه عليه السلم جوز له اعطاء كل قرابته حيث كانوا معترفين به ولم يستفصل حالهم الى العدل وغيره بل اطلق التسويغ فدل على عدم الاشتراط ولهذا لو كان السؤال خاليا من قوله كلهم يقول بك لم يجز في الجواب الاطلاق بجواز الاعطاء بل كان الواجب التفصيل الى المؤمن وغيره والحكم بمنع لغير المؤمن وعن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلم قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ولان المقتضي لتسويغ الاعانة وهو الايمان والفقر موجود في الفاسق فيثبت الحكم وانما جعلنا المقتضي ذلك للمناسبة والاقتران ولان القول بمنع اعطاء الفاسق مع القول بتجويز اعطاء اطفال المؤمنين مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان التنافي ان العدالة اما ان تكون شرطا اولا وعلى التقدير الاول ينتفي الحكم الثاني اذ العدالة لا تتحقق في الطفل فينتفي تسويغ الاعطاء للطفل عملا بانتفاء الشرط وعلى التقدير الثاني ينتفي الحكم الاول وهو منع الفاسق عملا بالعموم السالم عن معارضة كون العدالة شرطا لا يقال الايمان شرط بالاجماع وهو غير متحقق في الطفل مع جواز اعطائه فكذا الولاية لانا نقول الاجماع دل على الحاق الطفل بابيه في الايمان واجرائه في حكمه عليه دون العدالة احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطي

يعطي من الزكوة شيئا قال لا **والجواب** المنع من صحة السند وخصوصا وسند اوّد لم الي امام وايضا الحكم المعلق علي الوصف يشعر بالعلية فكان الجواب معلق علي الشرب بحيث هو علة فيه فلذا يحتمل السؤال فنصير التقدير شارب الخمر يعطي لكونه شاربا فقال لا والاحتياط معارض بالاصل وهو الجواز **مسئلة** منع ابن ابي عقيل من صرف الصدقة المندوبة الي غير المومن والاقرب الجواز **لنا** انه احسان فيكون حسنا قضية للعقل الحاكم بتسويغه **احتج** بمنعه من الواجب فيمنع من المندوب **وبما** رواه سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الي شيء من الباطل **والجواب** المراد بالمنع هنا في الزكوة والحمل علي الواجب خال عن الجامع **مسئلة** قال ابن الجنيد ولا يعطي من كاتب ويعطي زكوته غيره فاذا اعتق او مملوكه جاز اعطاؤهما من زكوة المولي والاقرب عندي الجواز **لنا** عموم قوله تع وآتوهم من مال الله الذي اتيكم لا يقال انه يرجع بالنفع عليه فيكون ممنوعا كما منع من دفع الزكوة الي من تجب النفقة عليه لانا نقول نمنع عود النفع عليه بل علي العبد لانه ينعتق باداية واما السيد فلا فانه ان سلم له المال خرج من منة العبد وبالعكس **مسئلة** قال ابن الجنيد ولا باس ان تعطي الزوجة زوجها من زكوتها وينفقه علي نفسه وعياله دونها ودون ولدها منه والاولي عندي الجواز **لنا** انه فقير ملك الزكوة فجاز له انفاقها علي عائلته ومن جملتهم الزوجة وولدها منه **مسئلة** قال ابن الجنيد ولا باس ايضا ان يحتسب المزكي بما كان اقرضه الميت من ماله من الزكوة اذا اعجز الميت عن اداء ذلك والاقرب عندي عدم الاشتراط **لنا** عموم الامر بجواز احتساب الدين علي الميت من الزكوة ولانه بموته انتقلت التركة الي ورثته فصار في الحقيقة عاجزا **مسئلة** قال الشيخ لا تحرم الصدقة المفروضة علي من يلده هاشم من المطلبين وغيرهم وحرمها عليهم ابن الجنيد والشيخ المفيد في الرسالة الغرية جعل لبني المطلب اخذ الخمس وهو يشعر بتحريم الصدقة عليهم **لنا** الاصل الاباحة

وعموم قوله تع انما الصدقات للفقراء خرج بنو هاشم عنه للنصوص الدالة علي تحريم الصدقة الواجبة عليهم فيبقي العام حجة في الباقي **احتج** بما روي عنه عليه السلم انه قال نحن وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام **وبما** رواه زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلم انه قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الي الصدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم واشار عليه السلم بذلك الي الخمس واذا كانوا مستحقين للخمس حرمت عليهم الزكوة لان احدهما عوض من الآخر ولا يجمع بين العوض والمعوض ولانهم قرابة رسول الله صلعم فناسب منعهم من الزكوة لتحقق الشرف بالنسب **والجواب** عن الحديث الاول بعد صحة نقله انه غير دال علي المراد فان عدم الافتراق لا يدل علي المساوات في تحريم الزكوة الا بنوع من المجاز وعن الثاني بالمنع من سنده فان في طريقه علي بن فضال وفيه قول ومع ذلك فليس دالا علي المطلوب بالصريح ونمنع الملازمة بين استحقاق الخمس وعدم استحقاق الزكوة والقرابة المطلقة غير مانعة والا لزم اعطاء بني عبد الشمس وبني نوفل من الخمس ومنعهم من الزكوة لان قرابة بني المطلب وبني نوفل وبني عبد شمس واحدة فلو اعطي بنو المطلب اعطي الباقون وليس كذلك اجماعا فعلم ان المناط ليس هو القرابة المطلقة بل القرابة المتصلة بهاشم علي ما دلت عليه الاحاديث **مسئلة** منع ابن الجنيد من قضاء المهور للنساء اذا استغني عنهن من الزكوة فقال ولا يقضي منها دين في مهور النساء الذي كان له عنهن غني والاقرب الجواز **لنا** انه كالدين في غير معصية فكان له الاخذ من الزكوة كالنفقة علي عياله **احتج** بان فيه نوع اسراف فلا يعطي لما ذكر علي بن هاشم في تفسيره عن العالم عليه السلم فقال والغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب علي الامام ان يقضي عنهم والتقييد يدل علي نفي الحكم عما عداه **والجواب** بعد صحة النقل المنع من كونه اسرافا ومن دلالة التقييد علي العدم **مسئلة** الغني الذي يحرم عليه اخذ الصدقة باعتبار الفقر هو ان يكون قادرا علي كفايته

وكفاية من تلزمه كفايته على الدوام فان كان مكتفيا بصنعته وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من تلزمه نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد عليه حل له ذلك هكذا قاله الشيخ في المبسوط والظاهر ان مراده بالدوام هنا مؤنة السنة قال وفي اصحابنا من قال ان من ملك نصابا يجب عليه فيه الزكوة كان غنيا وتحرم عليه الصدقة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الاولى على مذهبنا ان الصدقة محرمة على كل مستغن عنها ومن ملك خمسين درهما او دونها وهو قادر على ان يكفي نفسه ومن خلفه لا يحل له الصدقة لانه ليس بمضطر اليها وراعى ابو حنيفة في تحريم الصدقة تملك النصاب وهو مائتا درهم او عشرون دينارا واستدل باجماع الفرقة ثم قال وليس اذا جعل الله للزكوة نصابا ثم يوجبها فيما نقص عنه وجب ان يكون ذلك النصاب معتبرا في تحريم الصدقة وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فيمن يكون معه مقدار من المال ويحرم عليه بملك ذلك المال اخذ الزكوة فقال بعضهم اذا ملك نصابا من الذهب وهو عشرون دينارا حرم عليه اخذ الزكوة وقال بعضهم لا تحرم على من ملك سبعين دينارا وقال بعضهم لا اقدره بقدر بل اذا ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤنة طول سنته على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكوة سواء كانت اقل من نصاب او اكثر من النصاب فان لم يقدر كفاية سنته فلا يحرم عليه اخذ الزكوة قال وهذا هو الصحيح واليه ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف والاقرب عندي الاول لنا ما رواه سماعة قال وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة درهم وتحرم على صاحب خمسين درهما قلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفهم فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه ان كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيه ما يكفيه ان شاء الله تعالى قال وسألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله وان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله من طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير الاسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا

وعن هرون بن حمزة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله احتجوا بما روي عن النبي صلعم انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولانه يجب عليه دفع الزكوة فلا يحل له اخذها للتنافي بينهما والجواب بعد صحة النقل انه غير دال على المطلوب الا بمفهوم الخطاب وليس حجة عند الاكثر وايضا الغني والفقر من الامور الاضافية فجاز ان يكون الشخص غنيا بالنسبة الى شيء وفقيرا بالنسبة الى آخر واضافة الاغنياء اليهم لا يدل على الغنى الشرعي لامكان ان يكونوا اغنياء بالنسبة اليهم لا في نفس الامر والتنافي بين وجوب الزكوة ودفعها

مسئلة

قال الشيخ في المبسوط العامل لا يجوز ان يكون من ذوي القربى لانه لا يجوز له ان يأخذ الصدقة وقال قوم يجوز ذلك لانه يأخذ على وجه العوض والاجرة فهو كساير الاجارات والاول اولى لان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي عليه السلم ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد وآل محمد والظاهر ان القوم الذين نقل الشيخ عنهم من الجمهور اذ لا اعرف قولا لعلمائنا في ذلك واكثرهم منع من اعطاء بني هاشم مطلقا وقال ابن الجنيد حيث عدّ الاصناف وذكر العاملين ما لم يكونوا من آل رسول الله صلعم فصرّح بالمنع كما قاله الشيخ وابن ادريس قال كما قال الشيخ في مبسوطه فانه قال والعامل لا يكون من بني هاشم لانه عمالة الصدقات حرمها الرسول صلعم على بني هاشم قاطبة لانهم لا يجوز لهم ان يأخذ الصدقة المفروضة وقال قوم يجوز ذلك لانهم يأخذون على وجه العوض والاجرة فهو كساير الاجارات والاول هو الصحيح لان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي صلعم ان يوليهما

وكفايته ح

والاقوى عندي والانسب للمذهب ان الزكوة محرمة على كل مستغن عنها فمن ملك خمسين درهما مثلا او دونها وهو قادر على كفاية نفسه وعياله ومؤنة سنته لا يجوز له اخذها ومن ملك ثلثمائة درهم ولا يقدر على الاكتساب فيجوز له اخذها وتملك النصاب ليس بمعتبر عندنا وحجتنا على ذلك ما رواه سماعة

فعليٰ هذا ح

ذي مرة ان قوة ح

واخذها ممنوع ح

العمالة فقال لهما الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد وآل محمد وبالجملة فان كان القول الذي نقل الشيخ وابن ادريس عنهم من علمائنا صارت المسئلة خلافية والا فلا والحق منعهم لما رواه جماعة عن النبي صلعم **و**ما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلم قالا قال رسول الله صلعم ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وكون العامل ياخذ الصدقة اجرة لا يخرج الصدقة عن كونها اوساخ ايدي الناس وهو المقتضي للمنع

مسئلة قال الشيخ في النهاية ولا تحل الصدقة الواجبة في اموال لبني هاشم قاطبة وهم الذين ينسبون الى امير المؤمنين علي عليه السلم وجعفر بن ابي طالب وعقيل بن ابي طالب والعباس بن عبد المطلب وكذا قال المفيد وفي المبسوط الصدقة المفروضة محرمة على النبي صلعم وآله وهم ولد هاشم ... الا من ولد ابي طالب العلويين والعقيليين والجعفريين ومن ولد العباس بن عبد المطلب ومن اولاد الحرث بن عبد المطلب ويوجد من اولاد ابي لهب ايضا وهذا الاخير اصوب لان اولاد الحرث واولاد ابي لهب من الهاشميين فيحرم عليهما الصدقة واظن ان الشيخ في النهاية لم يقصد الحصر وانما ذكر المشهورين فلا يرد عليه ل منع ابن ادريس

مسئلة قال الشيخ ولا باس ان يعطى صدقة الاموال موالي بني هاشم واطلق **و**قال ابن الجنيد وقد روي ان موالي بني هاشم عتاقة تحل الصدقة وانما حرمت على مواليهم فقط وتنزيههم عنها وتنزههم احب الي وهذا يعطي كراهة اخذ العتيق وتحريم المملوك وهو الوجه عندي اما اباحة الزكوة على المعتق فلان الخمس حرام عليهم وليس من ذوي القربى فمقتضي الاباحة موجود والمانع مفقود **و**ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض ونحوه **روى** ثعلبة بن ميمون في الصحيح عن الصادق عليه السلم واما تحريم الزكوة على المماليك

الصدقة المفروضة محرمة على اولاد هاشم بن عبد مناف وهم الذين منسوبون الى ابي طالب وجعفر وعقيل والاولاد هاشمي واولاد عباس بن عبد المطلب واولاد حرث بن عبد المطلب واولاد ابي لهب

عطاء الاجود ان يعطيهم الصدقة المفروضة الى موالي بني هاشم محرمة فالمقتضي ولا عتقهم مكروهة لرواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه ورواية ثعلبة بن ميمون عنه عليه ورواية حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه

فلان النفع في الحقيقة حينئذ عايد على ساداتهم فتكون محرمة **و**ما رواه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم **قال** الشيخ الوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون محمولا على مواليهم المماليك لانهم من عيالهم واذا كانوا كذلك فالاعطاء لهم اعطاء مواليهم وهنا قد صرح الشيخ بما قلناه والظاهر ان مراده اولا ذلك وكذا مراد باقي علمائنا

مسئلة قد بينا انه لا يحل اعطاء الهاشميين من الزكوة في حال تمكنهم من الاخماس فان قصر الخمس عن كفايتهم جاز ان ياخذ من الزكوة **لنا** قدر الكفاية وهل يجوز التجاوز عن قدر الضرورة الاشهر ذلك وقيل لا يحل انه ابيح له الزكوة فلا يتقدر بقدر اما المقدمة الاولى فلان التقدير ذلك واما الثانية **فلما** رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلم انه سئل كم يعطي الرجل من الزكوة قال فقال ابو جعفر عليه السلم اذا اعطيته فاغنه **و**عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال اعطه الف درهم **و**عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عليه السلم اعطي الرجل الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه ولان المقتضي للاباحة وهو الحاجة موجود والمانع وهو كونه هاشميا لا يصلح للمانعية الا يمنع من القليل فثبت الحكم **احتج** المانعون بانه يستلزم اعطاء المتمكن من الهاشميين الزكوة وهو حرام اجماعا اذ مع حصول الكفاية تحرم الزيادة لو تعقبت وكذا اذا قارنت اذ لا فارق والجواب المنع من نفي الفارق كما في الفقير غير الهاشمي

مسئلة الاستغناء بالكسب يجري مجرى الاستغناء بالمال في تحريم اخذ الزكوة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن البراج وابن الجنيد وابن ادريس ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا انه يجوز دفع الزكوة الى المكتسب والوجه الاول **لنا** انه

اشتهر بين اصحابنا حتى ان الشيخ رحمه الله ادعى في الخلاف عليه الاجماع من الفرقة ولانه احوط ولان المقتضي للمنع في حق الغني موجود هنا فيثبت المنع عملا بالمقتضي وبيان ثبوته ان المانع هناك انما هو الاستغناء والخروج عن الحاجة وهو ثابت في صورة النزاع فيثبت الحكم والا لزم الترجيح من غير مرجح و روى الجمهور عن النبي صلعم ان رجلين اتيا النبي صلعم وهو يقسم الصدقة فسئلاه شيئا منها فصعد بطره فيهما وصوبه وقال لهما ان شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب و من طريق الخاصة ما رواه الشيخ قال وفي الاحاديث ان اصحابنا لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي

احتج المخالف بانه لا يملك نصابا ولا ما قيمته قيمة النصاب فجاز له الاخذ من الصدقة كالفقير والجواب المنع من المساواة فان الفقير محتاج اليها بخلاف صورة النزاع

مسئلة لو قصرت الصنعة عن الكفاية جاز ان يأخذ مطلقا وقيل يعطى ما يتم كفايته **لنا** انه مستحق للزكوة فلا يتقدر العطاء بشيء و ما رواه زياد بن مروان عن الكاظم عليه السلم قال اعطه الف درهم وغير ذلك من الاخبار وقد تقدم بعضها **احتج** المخالف بانه مستغن فلا يستحق شيئا اما المقدمة الاولى فلانا نبحث على تقدير اكتفائه بالمدفوع اليه واما الثانية فظاهرة والجواب الاستغناء انما يكون بعد الدفع ونحن نمنع حينئذ من الاعطاء

مسئلة لو ادعى الفقر ولم يعلم كذبه اعطي من غير يمين سواء علم صدقه او كذبه او جهل الامران وسواء كان قويا او ضعيفا وسواء كان له اصل مال او لا وقيل يحلف على تلفه **لنا** الاصل عدالة المسلم وعدم اقدامه على الكذب والظاهر صدقه وقد امرنا بالاخذ بالظ ولانه لو وجبت اليمين هنا لوجبت في صورة العاجز اذا لم يعلم له اصل مال والتالي بط بالاجماع فكذا المقدم بيان الشرطية ان المقتضي لايجاب اليمين هنا تجويز الكذب في اخباره بفقره وهو ثابت في صورة النزاع **احتج** المخالف بان الاصل بقاء المال فلا بد من اليمين والجواب

المنع من الملازمة فان عدالة المسلم كافية

مسئلة لو ادعى القوي الحاجة الى الصدقة لاجل عياله هل يقبل قوله قال الشيخ في المبسوط فيه قولان احدهما يقبل قوله بلا بينة والثاني لا يقبل الا ببينة لانه لا يتعذر وهو الانسب الاحوط والظاهر ان مراد الشيخ بالقائل من الجمهور وصيرورته الى القول الثاني ليس بجيد لان قوله مقبول عملا بظاهر العدالة المستندة الى اصل الاسلام وقد سبق

مسئلة لو ادعى العبد العتق او الكتابة فان كذبه مولاه او صدقه عومل بما يقول المولى وان تجرد عن التصديق والتكذيب قال الشيخ لا يقبل ذلك الا بالبينة وقيل لا يفتقر الى البينة واليمين **احتج** الشيخ بان الاصل بقاء الرق فيستصحب الى ان يظهر المنافي وقول العبد ليس بحجة لانه متهم واحتج الآخرون بان الاصل في اخباره الصدق فيصار اليه

مسئلة قال ابن البراج في المهذب والكامل المملوك والمكاتب يجوز ابتياعهما من الزكوة وهذه العبارة ليست جيدة فان المكاتب لا يجوز بيعه لان الكتابة عقد لازم فان قصد بابتياعه دفع مال الكتابة الى مولاه فهو حق الا ان ذلك لا يسمى بيعا والظاهر ان مراده ذلك

مسئلة شرط الشيخ في المبسوط كون العامل حرا والاقوى عندي عدم الاشتراط **لنا** انه نوع اجارة والعبد من اهلها فجاز في العامل ان يكون عبدا

مسئلة لو ادعى الغارم الغرم قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا اذا تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل الا بالبينة **لنا** ما تقدم من ان ظاهر الاسلام العدالة

مسئلة لو قال ابن السبيل المجتاز كان لي مال هنا فتلف قال في المبسوط لا يقبل منه الا ببينة والاقوى عندي القبول ما لم يعلم كذبه **لنا** انه مسلم فكان ظاهره العدالة وقد اخبر عن شيء يمكن صدقه فيه فكان قوله مقبولا كما لو اخبر عن ايمانه

الفصل الرابع

في كيفية الاخراج ومتوليه وباقي مباحث المستحق

مسئلة قال المفيد رحمه الله في المقنعة اقل ما يعطى الفقير من الصدقة المفروضة خمسة دراهم فصاعدا لانها اقل ما يجب في الحد الاول

وقال في الرسالة الغرية ولا يخرج في زكوة المال الى الفقير من الزكوة وليس لاكثره حد مخصوص
اقل من خمسة دراهم من الورق او نصف مثقال من العين اللهم الا ان يكون على الانسان
درهم او درهمان من النصاب الذي يزيد على المائتين في الورق فيخرج ذلك الى الفقراء
وكذلك ان كان عليه عشر مثقال فيما زاد عن العشرين من العين اخرجه الى الفقراء فاما
اذا كان عليه جملة من الزكوة في حالة واحدة فلا يخرج منها الى الفقير اقل من خمسة
دراهم او نصف مثقال وقال السيد المرتضى في الجمل ويجوز ان يعطى من
الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير وقد روي انه لا يعطى الفقير
الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وقد روي ان الاقل
درهم واحد وقال في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير
الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وروي ان الاقل درهم واحد وباقي
الفقهاء يخالفون في ذلك ويجيزون عطاء القليل والكثير من غير تحديد
وحجتنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط
وبراءة الذمة وقال في المسائل المصرية ان اقل ما يجزي من الزكوة درهم
للاحتياط واجماع الفرقة المحقة لان من اخرج هذا المبلغ اجزا
عنه وسقط عن ذمته بالاجماع وليس الامر على ذلك فيمن اخرج اقل منه
وقال الشيخ في النهاية اقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم
او نصف دينار وهو اول ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك
فلا باس ان يعطى كل واحد ما يجب في نصاب نصاب وهو درهم ان كان
من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد وقال علي
بن بابويه ولا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار وقال ابنه
في المقنع يجوز ان يعطى الرجل الواحد الدرهمين والثلثة ولا يجوز في
الذهب الا نصف دينار وقال ابن الجنيد لا يعطى من الزكوة
دون الدرهم وقال سلار اقل ما يجزي اخراجه من الزكوة ما يجب
في نصاب فمن اصحابنا من قال اقله نصف دينار او خمسة دراهم ومنهم

من

من قال اقله قيراطان او درهم فالاولون قالوا بوجوب النصاب الاول والاخرون قالوا
بالثاني والاثبت الاول وكذلك في ساير ما يجب فيه الزكوة وقال ابن البراج اقل ما
ينبغي دفعه من الزكوة الى مستحقها هو ما يجب في نصاب واحد وقال
ابن ادريس اختلف اصحابنا في اقل ما يعطى الفقير من الزكوة في دفعة
فقال بعض منهم اقل ما يجب في النصاب الاول من ساير اجناس الزكوة
وقال بعض منهم اخصه باول نصاب الذهب والفضة فحسب وبعض
قال اقله ما يجب في النصاب الثاني من الذهب والفضة وذهب بعض
اخر الى انه يجوز ان يعطى من الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير ولا
يحد القليل بحد لا يجزي غيره وهو الاقوى عندي وهو مذهب السيد
المرتضى في الجمل وقال ابن حمزة لا يجوز ان يعطى المستحق من الذهب والفضة
والمواشي اقل من نصاب وقال قوم بواجب النصاب الاول والاخرون
بالثاني واعلم ان كلام السيد المرتضى في احتجاجه على انه لا يعطى اقل
من درهم في المسائل المصرية يدل على وجوب ذلك وقول ابني بابويه
على وجوب نصف دينار وقول سلار يشعر بوجوب نصف دينار او خمسة
دراهم والاقرب عندي ان اقل ما يعطى خمسة دراهم على سبيل الاستحباب
ويجوز ان يعطى اقل من درهم اما الاول فلما رواه ابو ولاد الحناط في الصحيح
عن الصادق علي السلم قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة
اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل في اموال المسلمين فلا
تعطوا احدا من خمسة دراهم فصاعدا وعن معوية بن عمار وعبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا يجوز ان يدفع الزكوة باقل من خمسة
دراهم فانها اقل الزكوة ولان ... فيما هو اقل احتقارا بالفقير ولانه اقرب الى
خير الصدقة وهو ما ابقت غنى واما الثاني فلان الاصل براءة الذمة
وعدم التكليف بواجب وغيره صرنا الى الاستحباب لقيام الدليل فيبقى الوجوب
منفيا بالاصل وما رواه محمد بن ابي الصهبان في الصحيح قال كتبت الى

الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي اعطي الرجل من اخواني من الزكوة درهمين والثلثة
الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جايز وعن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
في الحسن عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلعم يقسم صدقة
اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها
بينهم بالسوية انما يقسمها علي قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شي موقت
ولان المصدق احد اصناف من يدفع اليه الزكوة ولا يقدر له بشي فكذا
الباقي بيان الملازمة انه سوي بينهم في الاستحقاق بمجرد العطف واما
صدق المقدم فلما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ما يعطي المصدق قال ما يري الامام ولا يقدر له شي احتج
القائلون بوجوب الحكم الاول بالروايتين السابقتين والجواب
انهما محمولتان علي الاستحباب جمعا بين الادلة اذ في العمل بذلك عمل بهما وبالروايات
المتاخرة وفي العمل بهما علي الوجوب ابطال للروايات المتاخرة والجمع بين الاخبار اولي
من اطراح بعضها واحتجاج السيد بالاجماع ممنوع ان قصد به الوجوب والا
فهو الحق والاحتياط لا يعطي الوجوب وبراءة الذمة كما تدل علي مطلوبه فهي علي مطلوبنا
نحن اولي

مسئلة قسم المفيد رحمه الله الاموال الي الانعام وغيرها
ومنع من اخراج القيمة في الاول وسوغه في الثاني وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد
فانه قال ولا باس بان يخرج عن الواجب من الصدقة والحق في ارض العنوة ذهبا
وورقا بقيمة الواجب يوم اخذه وكذلك اخراج الذهب عن زكوة الورق عن
قيمة زكوة الذهب ولا باس بان يشتري صاحب المال من المصدق والوالي والامام
ما يؤخذ منه من الماشية بعد قبضهم اياه والتنزه عن ذلك وعن نتاجها احب
الي وخاصة اذا كان الوالي متغلبا والاخذ لها غير مستحق وجوز السيد المرتضي
وابن ادريس اخذ القيمة في القسمين وهو الوجه عندي لنا ان المقصود
دفع حاجة الفقير وكما يحصل بدفع العين كذا يحصل بدفع القيمة فافتراقهما
في الحكم ينافي الحكمة وكذلك يجوز اخراج القيمة في غير الانعام فيجوز فيها اما الاول فلانه

وافق

وافق علي ذلك ولما رواه البرقي في الصحيح قال كتبت الي ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز جعلت
فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب علي الذهب دراهم بقيمة
ما يسوي ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شي ما فيه فاجابه عليه السلام ايما تيسر يخرج
وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسي الكاظم عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطي عن
زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا باس واما المقدمة
الثانية فلان اخراج القيمة اما ان يكون محصلا للمصالح المطلوبة شرعا من الزكوة او لا يكون
فان كان الاول اجزا مطلقا وان كان الثاني امتنع مطلقا احتج بان المنصوص
العين فلا يجوز العدول عنه كالكفارات والجواب المنع من
المقدمتين فان النص قد ورد بالقيمة في بعض الاصناف ونمنع العدول عنه مع
المساواة من كل وجه والقياس علي الكفارات ممنوع لان الواجب فيها امور مختلفة
غير معقولة المناسبة

مسئلة قال المفيد رحمه الله فرض علي الامة حمل
الزكوة الي النبي صلعم والامام خليفته وقايم مقامه فاذا غاب الخليفة كان
الفرض حملها الي من نصبه خليفته من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته
وجب حملها الي الفقهاء المامونين من اهل ولايته وقال ابو الصلاح يجب علي كل من
تعين عليه فرض زكوة او فطرة او خمس او انفال ان يخرج ما وجب عليه من ذلك
الي سلطان الاسلام المنصوب من قبله تع او الي من ينصبه لقبض ذلك من شيعته
ليضعه مواضعه فان تعذر الامران فالي الفقيه المامون فان تعذر وآثر المكلف
تولي ذلك بنفسه فمستحق الزكوة والفطرة الفقير المؤمن وهذا الكلام منهما يشعر بوجوب
حمل الزكوة الي الامام او نائبه او الفقيه علي ما رتباه وقال ابن البراج واذا
كان الامام ظاهرا وجب حمل الزكوة اليه ليفرقها في مستحقها فان كان غايبا
فانه يجوز لمن وجبت عليه ان يفرقها في خمسة اصناف وهو يدل علي الوجوب
ايضا وقال الشيخ رحمه الله الاموال ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة الدنانير
والدراهم واموال التجارات فالمالك بالخيار بين ان يدفعها الي الامام او من ينوب عنه
وبين ان يفرقها بنفسه علي مستحقه بلا خلاف في ذلك واما الزكوة في الاموال
الظاهرة مثل المواشي والغلات فالافضل حملها الي الامام اذا لم يطلبها

وان تولى تفرقها بنفسه فقد اجزا عنه وقال السيد المرتضى الافضل والاولى اخراج
الزكوة لا سيما في الاموال الظاهرة كالمواشي والحرث والغرس الى الامام والى خلفائه
النايبين عنه فان تعذر ذلك فقد روي اخراجها الى الفقهاء المامونين
ليضعوها مواضعها فان تولى اخراجها عند فقد الامام او النايبين عنه من وجبت
عليه بنفسه من دون الامام جاز والحق الاستحباب الا مع الطلب فيجب كما اختاره الشيخ
وهو قول ابن ادريس لنا الاصل عدم الوجوب ولانه دفع المال الى مستحقه
فيخرج عن العهدة ولانه امتثل الامر بقوله تع وآتوا الزكوة فيسقط عنه التكليف
ولقوله تع وان تبدو الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم لا يقال
الاستدلال بهذه الاية مستدرك لانها تدل على غير المطلوب وما تدل الاية
عليه لا يقولون به بيانه انها دالة على اولوية الاخفاء وانتم تذهبون الى استحباب
الحمل الى الامام لانا نقول انها افعل تفضيل تدل على الافضلية فكذا تدل للمشاركة
سلمنا لكن استحباب الحمل الى الامام لا ينافي استحباب الاخفاء فان الجمع بينهما ممكن
بان يدفع الى الامام من غير اشعار الدافع احتج الموجبون بقوله تع
خذ من اموالهم صدقة والامر للوجوب ووجوب الاخذ يستلزم وجوب
الدفع والجواب بعد تسليم ان الامر للوجوب انما يدل على وجوب الاخذ عليهم
اذا دفعت اليه ولا يستلزم ذلك وجوب الدفع اليه مسئلة لو طلبها
الامام فلم يدفعها اليه وفرقها بنفسه قال الشيخ لا يجزيه وهو
الذي يقتضيه قول كل من اوجب الدفع اليه مع غير الطلب وقيل يجزيه
لنا انها عبادة لم يات بها على وجهها المطلوب شرعا فيبقى في عهدة
التكليف اما انها عبادة فظاهر واما انه فعلها على غير الوجه المطلوب
فللاجماع على وجوب الدفع الى الامام مع الطلب فاذا فرقها بنفسه لم يات به
على وجهه احتج الاخرون بانه دفع مالا الى مستحقه فيخرج عن العهدة
والجواب انما يخرج عن العهدة لو دفع اليه على الوجه المطلوب منه
مسئلة قال الشيخ في النهاية من اعطى غيره زكوة الاموال ليفرقها
على مستحقها وكان مستحقا للزكوة جاز له ان ياخذ منها بقدر

ما

تخفوها

لفظة

تدل

ما يعطي غيره اللهم الا ان يعين له على اقوام باعيانهم فانه لا يجوز له حينئذ
ان ياخذ منها شيئا ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم وهو اختياره في المبسوط
في باب الزكوة ورواه المفيد في المقنعة واختاره ابن البراج وقال
الشيخ في الجزء الثاني من المبسوط اذا وكله في ابراء غرمائه لم يدخل هو في
الجملة وكذلك في حبس غرمائه ومخاصمتهم وكذلك اذا وكله في تفرقة
ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز له ان يصرف الى نفسه منه شيئا وان كان
فقيرا مسكينا لان المذهب الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه
في امر غيره فاذا امر الله تع رسوله عليه السلم بان يامر امته ان يفعلوا كذا
لم يدخل هو في ذلك الامر وهذا الكلام يشعر بالمنع في باب الزكوة ايضا
اذ لا فارق بينهما وابن ادريس منع ايضا من المشاركة والوجه الاول فهمنا
حكمان الاول يجوز ان ياخذ مثل غيره الثاني المنع من الزيادة اما الاول
فلانه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه دفع الزكوة
الى مستحقها وهو ما مور بذلك واما الثانية فظاهرة ولانه اوصل مالا
الى مستحقه فتبرأ ذمته والمقدمتان ظاهرتان ولان المالك جعل له ما كان له
فعله واخذ البعض قد كان للمالك فثبت له قضية للمساوات ولان تعيين
الغير ينافي التخيير المطلق وقد ثبت له التخيير المطلق فينتفي تعيين الغير لاستحالة
الجمع بين المتناقضين ولانه لو نص له على الاخذ لجاز اجماعا فكذا اذا ادخله
في العموم واندرج ظاهرا كغيره من الفقراء ولان المقتضي للاخذ موجود
والمعارض الموجود لا يصلح للمانعية فثبت جواز الاخذ اما المقتضي فهو
الامر بالصرف في مستحقه وهو من جملتهم قطعا واما المعارض فليس الا
المنع من كون الامر بالاعطاء قرينة صارفة عن ارادته لامتناع كون الشخص
معطيا لنفسه عرفا وانما قلنا انه لا يصلح للمانعية لانه لو كان مانعا لمنع
من التنصيص على تسويغ الاخذ والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم والشرطية
ظاهرة وما رواه الحسين بن عثمان في الحسن عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل

بن الحجاج

بنفسه

وقول الشيخ في النهاية بان من اعطى غيره زكوة ماله ليفرقها على المستحقين وكان المامور مستحقا للاخذ جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يعطي غيره جيد الا ان يعين المالك على اقوام باعيانهم فانه حينئذ لا يجوز له الاخذ ويجب ان يدفعها الى من عينهم

فيثبت

جواز الاخذ من غير تعيين

يحل له ان ياخذ منها شيئا لنفسه ولم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وكذا رواية عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم مثله

ه

اعطي ما لا يفرقه فيمن يحل له الا ان ياخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له قال قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي لغيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه والجواب عن احتجاج الشيخ بالمنع من عدم الدخول اولا وبعدم مساواة ما ذكره لصورة النزاع فانا نسلم ان النبي عليه السلم غير داخل في الخطاب الذي امره الله تعالى بان يامر امته ونمنع عدم دخوله لو قال الله تعالى اني امرتكم والمساوي لصورة النزاع هو الثاني واما الثاني فللروايات ولان فيه نوع خيانة

مسئلة اذا اخذ الامام الصدقة ففي وجوب الدعاء لصاحبها قولان للشيخ رحمه الله احدهما الوجوب قاله في كتاب الزكوة من الخلاف والثاني الاستحباب قاله في كتاب قسمة الصدقات فيه وفي المبسوط ايضا وهو الاقوى **لنا** الاصل براءة الذمة **احتج** الشيخ بقوله تعالى وصل عليهم والجواب الامر للاستحباب

مسئلة قال المفيد رحمه الله تعالى الاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتاخيرها عنه كالصلوة وقد جاء عن الصادقين عليهم السلم رخص في تقديمها بشهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين عنه وجاء ثلثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك وما يعرض من الاسباب والذي اعمل عليه هو الاصل المستفيض عن ال محمد عليهم السلم من لزوم الوقت فان حضر قبله من المؤمنين محتاج يجب صلته فاحب الانسان ان يقدم له من الزكوة جعلها قرضا له فاذا دخل وقت الزكوة والمقترض على حاله من الفقر اجزات عنه في الزكوة وان تغيرت عنه حاله الى الغنى لم يجز عنه ذلك في الزكوة وهذا الكلام يشعر بمنع تعجيلها الزكوة وجوازه قرضا وهو المشهور بين علمائنا اختاره الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله و

شهرين

قال

قال سلار وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق وهو يشعر بجواز تقديمها عنده وقال ابو الصلاح ويجوز اخراج الزكوة والفطرة قبل دخول وقتها على جهة القرض فاذا دخل الوقت عزم المطالب على اسقاط حق المطالبة وجعل المسقط زكوة وقال ابن ابي عقيل يستحب اخراج الزكوة واعطاؤها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم وان احب تعجيله قبل ذلك فلا باس وهو يشعر بجواز التعجيل وقال ابن الجنيد ولا يودي الرجل زكوة ماله الا بعد وجوبها عليه وقال في النهاية واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره فان عدم المستحق له عزله من ماله وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة وصى به واذا عزل ما يجب عليه فلا باس ان يفرقه ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وما روي عنهم عليهم السلم من جواز تقديم الزكوة وتاخيرها فالوجه ان ما تقدم يجعل قرضا وما تؤخر فلانتظار المستحق فاما مع وجوده فالافضل اخراجها اليه على البدار ومنع ابنا بابويه من التقديم كل المنع الا على وجه القرض وهو الحق **لنا** انها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها اما المقدمة الاولى فظاهرة لانها انما تجب بعد حول الحول بالاجماع واما المقدمة الثانية فلان تقديمها على وقتها وتاخيرها عنه يتضمن الاخلال بالواجب فيكون حراما والاولى ظاهرة لان الاتيان بالفعل قبل الوقت وبعده لا يجامعان الاتيان به فيه لاستحالة تحصيل الحاصل واعادة المعدوم منا وكذا الثانية لاشتمال الفعل على وجه قبح حينئذ فيكون منهيا عنه دفعا للمفسدة الناشية من فعل القبيح ولان اداؤها قبل وقتها وبعده ان ساوى اداؤها فيه في جميع المصالح المطلوبة منه شرعا قبح تخصيص الاداء بوقته لاستحالة تخصيص المتساويان لا لمرجح والتالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم واذا انتفت المساواة فنقول اما ان يكون التقديم والتاخير راجحين على الاداء في الوقت او مرجوحين والاول باطل لاستحالة الامر بالمرجوح فيتعين الثاني واذا كانا مرجوحين منع المكلف منهما لما فيه من

المطالبة

اسقاط المصلحة الراجحة المعتبرة في نظر الشرع لا المسقط ولان الحول احد شرطي
الزكوة فلا تقديم عليه كالنصاب **و** ما رواه عمرو بن يزيد في الحسن قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف
السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة
الا لوقتها فكذلك الزكوة ولا يصوم شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة
انما يؤدي اذا احلت **و** في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل
ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال **احتج** المجوزون
بان في التقديم ارفاقا بالفقراء فيكون سايغا لان العدول الى الانفع اولي
واذا جاز التقديم جاز التاخير لعدم القايل بالفرق ولان المقصود دفع حاجة
الفقير وهو حاصل في التقديم والتاخير لحصوله في الوقت فيكون سايغا لانه محصل
لجميع المصالح المطلوبة شرعا **و** ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيوخرها الى المحرم
قال لا باس قلت فانه لا يحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس **و**
عن الحسن بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج
فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس **و** عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين **و** عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل
فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا باس **والجواب** عن الاول بالمنع من الملازمة
لما فيه من القبح الحاصل من سقاط الواجب وهو الجواب عن الثاني وعن الاحاديث
بالحمل على التقديم قرضا لا زكوة في التقديم وانتظار المستحق في التاخير **مسئلة**
قال ابن ابي عقيل من اتاه مستحق فاعطاه شيئا قبل حلول الحول واراد ان يحتسب به
من زكوته اجزاه اذا كان قد مضى من السنة ثلثها الى ما فوق ذلك وان كان قد مضى من
السنة اقل من ثلثها فاحتسب به من زكوته لم يجزه بذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم
واكثر اصحابنا لم يعتبروا ما اعتبره هذا الشيخ وهو الاقرب **لنا** انه يشتمل على مصلحة

وهو

وهو الاقراض فيكون سايغا قبل الثلث كبعده والاخبار التي ادعى تواترها لم تصل الينا
مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا كان عنده اربعون شاة وعجل
شاة وحال الحول جاز له ان يحتسب بها ونحن نقول هذا الكلام غير لايق من الشيخ وبيانه
بما نحققه نحن هنا وهو ان تقديم الزكوة قد بينا انه لا يجوز الا على وجه القرض
وتحقيقه انه اذا دفع الفريضة الى الفقير قبل الوقت بنية الزكوة لم يملكها الفقير
وكانت باقية للمالك ولم ينثلم النصاب بذلك فاذا حال الحول وجبت الزكوة فان اختار
المالك بقاءها في يد المدفوع اليه واحتسابها من الزكوة جاز ان بقي على الصفات فان
اختار ردها الى غيره او دفع غيرها اليه والى غيره جاز ايضا والاصل فيه ان المدفوع اليه
لم يملك بالدفع لفساده وان دفعها قرضا محضا ودينا عليه لا على انها زكوة معجلة
وكانت تمام النصاب سقطت الزكوة عن المالك وكان له مطالبة المدفوع اليه بها
والزكوة على التقديرين لان بالدفع قد ملك المدفوع اليه الفريضة وانثلم النصاب ونقص عن
الوجوب فلا يجب فيه شيء والقرض سايغ وللمالك المطالبة به اذا ثبت هذا فنقول ان
قصد الشيخ التقدير الاول وهو ان الدفع قبل الوقت كان على جهة الزكوة المعجلة
فان الزكوة باقية بحالها ما دامت الشاة قائمة بعينها في يد المدفوع اليه وكان كلامه
صحيحا لكن دليله في المسئلة ينافي ذلك فانه قال دليلنا انه قد ثبت ان ما يعجله على وجه
الدين وما يكون كذلك فكانه حاصل عنده فجاز له ان يحتسب به لان المال ما نقص عن
النصاب وهذا الدليل لا يتمشى الا على التقدير الثاني لكن هذا التقدير يسقط الزكوة
بالكلية **مسئلة** اذا تسلف الساعي لاهل السهمان فاقسامه اربعة
الاول ان يكون بمسئلة المالك والمستحق الثاني ان لا يكون بمسئلتهما مثل ان راى
في اهل الصدقة حاجة فاستسلف لهم الثالث ان يكون بمسئلة المالك الرابع ان
يكون بمسئلة المستحق فان كان بغير مسئلتهما فتلف المقبوض في يده **قال** الشيخ
في كتاب المبسوط والخلاف على الساعي الضمان سواء تلف بتفريط او بغيره والاقرب
عندي عدم الضمان مع عدم التفريط **لنا** ان له ولاية على اهل السهمان
فاذا استقرض لهم وتلف في يده من غير تفريط لم يضمن كولي اليتيم **احتج** بانهم اهل الا نوي

وتفصيل جيد قوي المصنف بان الدفع الى المستحق بغير الوقت بنية الزكوة لم يملكه الفقير لان بسبب الدفع لم ينثلم ولم ينقص المال الزكوي هنا وكانت امانة باقية في يده فاذا حال الحول وجبت الزكوة لانه نصاب حال عليه الحول فيجب الزكوة لمالك صدق عليه ثبت الخيرة من الزكوة ان شاء احتسب المال الذي كان امانة عنده وهو متمم النصاب بشرط بقاء المستحق على الصفة المعتبرة شرعا وان شاء اخذ منه واعطى غيره واما اذا دفع المال الى الفقير قرضا محضا ودينا لا على سبيل تعجيل الزكوة

الكبير

عليهم فالقابض لهم بغير اذنهم ضامن كالاب اذا قبض مال ابنه بغير اذنه والجواب الفرق فان القبض الاول سائغ بخلاف قبض الاب عن ابنه الرشيد وان كان بمسئلتهما فالضمان عليهما قاله في الخلاف ورجحه في المبسوط لان الاذن قد حصل منهما ولا ترجيح لاحدهما على صاحبه فالضمان عليهما والاقرب ان الضمان على اهل السهمان لان قبضه لنفعهم بمسئلتهم فكان وكيلا لهم فالضمان عليهم واعلم ان التحقيق في هذه التقادير ان نقول المدفوع اما ان يكون مما يتم به النصاب او لا فان كان الاول فان لم يكن بمسئلتهما فلا يخلوا الدفع اما ان يقع على وجه تعجيل الزكوة او القرض فان كان الاول فالدفع فاسد لانه قبض باذن المالك قبضا فاسدا فكان في يده امانة محضة فلا ضمان واما سقوط الزكوة فلقصور المال عن النصاب مالو تلف بعد الحول فان نوى المالك بعد الحول وقبل التلف الزكوة بالمدفوع الى الساعي سقطت الزكوة لانها تتعين بتعينه وان لم ينو ذلك سقط من الزكوة بنسبة التالف ووجب بنسبة الباقي وان كان الثاني فلا ضمان على الساعي لان المالك دفع اليه ليقرض ما يدفعه اليه فكان امينا فلا ضمان عليه واما الزكوة فان كان التلف بعد الحول وجبت على المالك لان القرض لم يحصل بالدفع الى الساعي فلم ينتقل المال عن المالك وان كان قبل الحول فلا زكوة اما لو دفع اليه قرضا للفقراء فان قلنا ان له ولاية الاقتراض عنهم من غير اذن سقطت الزكوة عن المالك ولا ضمان على الساعي وهل للمالك الرجوع على الساعي في مال الفقراء اشكال ينشا من عدم تعيين المقترض فلا يثبت حقه في ذمة واحد بعينه فيسقط ومن كون الوالي له الولاية عنهم فكان له الرجوع عليه في مالهم كالولي للطفل وهو اقرب اما لو كان المدفوع مما لا يتم به النصاب فان الزكوة لا تسقط الا ان يكون الدفع على وجه القرض بمسئلة اهل السهمان

مسئلة قال في ط اذا استسلف الولي بعيرا لرجلين وسلمه اليهما وماتا بعد ذلك قبل الحول استرجع البعير فان كان تالفا استردت قيمته يوم القبض لانهما قبضاه على جهة القرض فيلزمهما قيمته يوم القرض وان كان موجودا اخذ وان نقص لم يلزمهما قيمته

[هامش: ... عليهم ... منهما]

[هامش: وقول في المبسوط بان الضمان عليهما قوي بسبب الاذن الاولى]

[هامش: عليه — الفقراء — القبض]

الكثر

لميلر

اكثر من ذلك لعدم الدليل على وجوب رد شيء والاصل براءة الذمة وان كان زايدا غير متميز مثل السمن والكبر فانه يرده بزيادته لانه عين مال صاحب المال وان كانت متميزة كالولد رده ايضا لانه نماء ماله وهذا الكلام مضطرب لان المقبوض ان كان على جهة القرض ملكه الفقير وكانت عليه القيمة يوم القبض كما قاله الشيخ لان القرض ان كان من ذوات القيم انتقل حق المقرض الى القيمة من العين يوم القبض وان كان من ذوات الامثال لزمه المثل لكن قوله اذا كان موجودا اخذ فيه منع لان للمقترض ان يدفع المثل او القيمة على المذهب المشهور ولا يجب عليه دفع العين ثم قوله وان نقص لم يلزمه اكثر من ذلك ليس بجيد ايضا لان المالك يستحق القيمة عوضا عن عين صحيحة فليس للفقراء دفع الناقص من غير ارش بل اما ان يدفعه مع الارش او يدفع القيمة ثم قوله وان كان زايدا زيادة متصلة رد العين لانه عين مال صاحب المال ليس بجيد لانتقال العين الى الفقراء بالقرض فلا يجب عليه دفعها مع الزيادة قوله وان كانت منفصلة فكذلك ليس بجيد ايضا لانه نماء عين مال الفقير فلا يجب دفعه الى المقرض

مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا عجل الزكوة لمسكين قبل الحول ثم حال الحول وقد ايسر لم يخل من احد امرين اما ان يوسر من هذا المال وغيره فان ايسر منه مثل ان كان ماشية فتوالدت او مالا فاتجر به وربح وقعت الصدقة موقعها ولا يجب استرجاعها لانا لو استرجعناها منه افتقر وصار مستحقا للاعطاء ويجوز ان ترد عليه واذا جاز ذلك جاز ان يحتسب به وان كان قد ايسر بغير هذا المال مثل ان ورث او غنم او وجد كنزا او ما يجري مجراه لم تقع الصدقة موقعها ووجب استرجاعها او اخراج عوضها لان ما كان اعطاه كان دينا عليه وانما يحتسب عليه بعد دخول الحول وفي هذه الحال لا يستحق الزكوة لغناه فيجب ان لا يحتسب له به وكذا قال في الخلاف لكنه لم يمثل القسمين وهذا التقسيم والحكم حق خلافا لابن ادريس لكن المثال الاول ليس بجيد لان المقبوض اذا كان قرضا ودينا عليه كما نص عليه في آخر التعليل وكما هو مذهبه المشهور ملكه الفقير فالنماء له فاذا اتجر به وربح كان الربح له كالقرض وكذا اذا كانت شياها فتوالدت

[هامش: ومن هذا القول ... جيد عندي ... اذا ... على المقترض ... للفقير ... الفقير]

[هامش: وتحقيق القول في هذه المسئلة كما قرره المصنف في هذا المقام وتقريره جيد حسن وما ذهب اليه محمد بن ادريس فيه ... وخفاء]

ملك الاولاد فاذا صار غنيا بالربح وبالاولاد حرمت عليه الزكوة واسترجع المدفوع
خاصة دون النماء وانما التمثيل الصحيح ان يكون المدفوع كافيا له وموجبا
لغناه فاذا بقي في يده من غير نماء له ثم حال الحول وهو غني به لم يجب اخذه منه
وجاز ان يحتسب عليه من الزكوة وان كان غنيا به لما ذكره اذا عرفت هذا
فاعلم ان ابن ادريس منع من الاحتساب وان كان غنيا بالمدفوع لان الزكوة
لا يستحقها غني والمدفوع اليه غني بالدفع وان كان قرضا لان المستقرض يملك
ما اقترضه والجواب ان الغنى هنا ليس مانعا اذ لا حكمة ظاهرة في اخذه ودفعه

مسئلة قال الشيخ في الخلاف لا يجوز نقل مال الزكوة من بلد الى بلد
مع وجود مستحقه فان نقله كان ضامنا له ان هلك وان لم يجد له مستحقا
جاز له نقله ولا ضمان عليه اصلا وفي المبسوط واذا وجبت عليه زكوة
فعليه ان يفرقها في فقراء اهل بلده فان نقلها الى بلد آخر مع وجود المستحق في بلده ووصل
اليهم اجزأه وان هلك ضمن وان لم يجد مستحقا في بلده جاز حملها الى بلد آخر ولا ضمان
على حال ولا فرق بين ان ينقلها الى قريب وبعيد فانه لا يجوز نقلها من البلد مع وجود
المستحق الا بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز بالاطلاق وفي النهاية متى لم
يجد من يجب عليه الزكوة مستحقا لها عزلها من ماله وانتظر بها مستحقها فان لم يكن
في بلده جاز ان يبعث بها الى آخر فان اصيبت في الطريق اجزأه وان كان قد وجد في بلده
مستحقا فلم يعطه وآثر من يكون في بلد آخر كان ضامنا لها ان هلكت ووجب عليه اعادتها
وقال المفيد اذا جاء الوقت فعدم المستحق عزلها من ماله الى ان يجد من يستحقها
من اهل الفقر والايمان وان قدر على اخراجها الى بلد يوجد فيه مستحق اخرجها
ولم ينتظر بها وجود مستحقها ببلده الا ان يغلب في ظنه فوت وجوده ويكون اولى بها
ممن يحمل اليه من اهل الزكوة فان هلكت في الطريق المحمول فيها الى مستحقها اجزأت
صاحب المال ولا يجزيه ذلك اذا حملها وهلكت وقد كان واجدا لمستحقها في بلده
وانما اخرجها الى غيره لاختيار اهل الاستحقاق ووضعها في بعض من يؤثره منهم دون
من حضره وقال صاحب الوسيلة فيها اذا وجد المستحق في بلده كره له نقلها

مستحقه ~~~~ فلا باس ~~~~ عن ~~~~

الي

الى آخر فان نقل ووجد ضمن وان لم يوجد لم يضمن وقال ابو الصلاح واهل المصر اولى من اقطار
غيره فان لم يكن في المصر من يتكامل فيه صفات مستحقيها اخرجت الى من يستحقها واذا
اريد حملها الى مصر آخر مع فقد من يستحقها في المصر فلا ضمان على مخرجها في هلاكها
وان كان السبيل مخوفا لم يجز حملها الا باذن الفقير فان نقلت من غير اذنه فهي مضمونة
حتى يصل اليه وان كان في مصره من يستحقها فحملها الى غيره فهي مضمونة حتى تصل الى من
حملت اليه الا ان يكون حملها اليه باذنه فيسقط الضمان والاقرب عندي جواز
النقل على كراهية مع وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامنا كما اختاره
صاحب الوسيلة وان كان قول الشيخ بالجواز يشعر بشرط الضمان فانه قال في موضع
لرب المال والامام ان يخص بها قوما ويحمل الى بلد آخر بشرط الضمان وصرح
في الاقتصاد بالجواز فان كان المستحق حاضرا واخره في خمسة الى ان يخرج منه وحمل
الزكوة من بلد الى مع وجود المستحق يجوز بشرط الضمان ومع عدم المستحق على كل
حال **لنا** الاصل براءة الذمة مما يجاب التفرقة في البلد وتحريم
النقل عنه فلا يعدل عنه الا لدليل راجح ولان القول بتخيير المالك في الدفع
الى من شاء مع المنع من النقل مما لا يجتمعان والاول ثابت بالاجماع فينتفي الثاني وبيان
التنافي ظاهر فان المنع من النقل ينافي تخييره في الدفع الى غير اهل بلده ولان تحريم
النقل يستلزم تعيين اهل بلده للاستحقاق والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية
ظاهرة اذ لا مستحق حينئذ سواهم واما بطلان التالي فلانه لو كان كذلك لما اجزأ
الدفع الى غيرهم وعلى تقدير النقل كان هو صرف المال الى غير مستحقه لكن التالي باطل
فيبطل المقدم وما رواه محمد بن ابي عمير عمن اخبره عن درست بن ابي منصور
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد
غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من الراوي وعن احمد بن
حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى
بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم **احتج** المانعون بان
فيه نوع خطر وتغرير بالزكوة وتعريضا لاتلافها مع امكان ايصالها الى مستحقها

قطان ~~~~ حملت ~~~~ وقول والاقرب جواز نقل الزكوة على كراهية مع وجود المستحق ويكون ضامنا ومع عدم المستحق يجوز مع عدم الضمان جيد ~~~~ فقال وان يجوز

فيكون حراما ولان الزكوة ان وجبت على الفور حرم السفر بها والمقدم ثابت فالتالي مثله والشرطية ظاهرة اذ في السفر تاخيرها عن الايصال الى المستحق والمقدم ظاهر الثبوت ايضا لما تقدم من النهي عن تاخير الزكوة مع امكان الدفع والجواب عن الاول بان المحمول وان تعرض للتلف لكن الزكوة لا تسقط عنه لانا نوجب عليه الضمان فاندفع المحذور وعن الثاني بالمنع من استلزام السفر التاخير فان السفر نفسه مشروع في الاخراج ولا يجب على المخرج المسارعة الى الاخراج في اسرع وقت والا حرم عليه القسمة بين الفقراء لامكان ايصالها الى واحد في زمان اقصر ولما كان ذلك باطلا فكذا الاول

مسئلة قال علي بن بابويه في رسالته الى ولده وولده في مقنعته ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمشهور الاقتصار على العمودين اعني الاباء والاولاد والزوجة والمملوك اما الزوج فانه يجوز الدفع اليه وقال الشيخ اذا كانت المراة غنية وزوجها فقير اجاز ان تدفع اليه زكوتها بسهم الفقراء وهو الحق

لنا انه فقير فيدخل تحت عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء ولان المقتضي للوجوب موجود وهو دفع حاجة الفقير والمانع وهو القرابة او ايجاب النفقة مفقود فيثبت جواز الدفع

احتجا بان النفع في الحقيقة عايد اليهما لجواز الانفاق عليهما منه والجواب لا مانع من ذلك كما لو دفع الزكوة الى مديونه ويدفعها اليه من دينه

مسئلة قال في المبسوط اذا تولى الرجل اخراج صدقة بنفسه فدفعها الى من ظاهره الفقر ثم بان له غناه فلا ضمان عليه

وقال المفيد ومن اعطى موسرا شيئا من الزكوة وهو يرى انه معسر ثم تبين بعد ذلك يساره فعليه الاعادة ولم يجزه ما سلف من الزكوة

وقال ابو الصلاح ان اخرجها الى من يظن به تكامل صفات مستحقها ثم انكشف له كونه مختل الشروط رجع عليه فان تعذر ذلك وكان المنكشف هو الغناء وجب عليه اعادتها ثانية وان كان غير ذلك فمجزية

والاقرب هو الاول

لنا الاصل براءة الذمة ولانه فعل المامور به على وجهه فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه مامور بالدفع الى من يظن فقره اذ العلم متعذر فالتكليف به حرج وضرر وهو منفي بالاجماع فيتنفي الاول وبيان التنافي ان التكليف ان وقع بالدفع الى من يعلم حصول الشرايط فيه والعلم يستدعي المطابقة وجب عدم الاجزاء في باقي الشرايط لانتفاء العلم بانتفاء معلومه وان وقع بالدفع الى من يظن حصول الشرايط فيه وجب الاجزاء هنا لامتثال

احتج بوجهين الاول انه متمكن من ابراء ذمته قطعا بالدفع الى الامام او الساعي فلا يجوز له العدول عنه الا بشرط الضمان الثاني ان الغني لا يملك الزكوة فيبقى المدفوع دينا عليه للمالك المطالبة به متى تمكن فلا يقع عن الزكوة والجواب المعارضة بباقي الشرايط والمنع في المقدمة الاولى من الدليل والثانية من الثاني

مسئلة المشهور عندنا ان الزكوة تجب على الكفار كما تجب على المومنين لكن لا يصح منهم اداؤها الا بعد الاسلام وعند ابي حنيفة وقال ابن عقيل تجب الصدقات على الاحرار البالغين من المومنين والمومنات دون العبيد والاماء واهل الذمة **وقال** في موضع آخر وليس على اهل الذمة زكوة اذا اخذت منهم الجزية وهو يشعر بوجوب اخذ الزكوة منهم اذا لم يودوا الجزية

لنا عموم الامر ولانه لولا الوجوب لما عذبوا بتركها والتالي باطل فكذا المقدم والشرطية ظاهرة فان ترك ما ليس بواجب لا يستعقب عقابا واما بطلان التالي فلقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخايضين وكنا نكذب بيوم الدين وقوله تعالى الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ولان حصول الشرايط في الفعل ليس شرطا في التكليف والا لما وجبت الصلوة على المحدث والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم واذا لم يكن شرطا امكن التكليف بدونه

احتج بانه لو كان مكلفا به لكان الفعل منه صحيحا مطلقا لامتناع تكليف ما لا يطاق والتالي باطل لانه حال الكفر لا يصح منه الفعل بالاجماع وبعد الكفر يسقط

ولان القول بعدم الاجزاء هنا مع القول بالاجزاء في باقي الشرايط مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع

فان اسلم سقطت

عندنا محتجون بالفروع كما انهم مخاطبون بالاصول

عنه لقوله عليه السلم الاسلم يجبّ ما قبله والجواب المراد بالوجوب التعذيب عليه في
الاخرة كما يعذب على كفره لا بمعني وجوب اتيانه به **مسئلة**
قال ابن ابي عقيل ولصاحب الغنم ان يستبدل مما صار الى المصدق الشاة
والشاتين والثلثة وليس له البدل اكثر من ذلك وليس بجيّد لان البدل
الذي يدفعه المالك ان كان الواجب جاز ان يستبدل بازيد وان كان اقل
لم يجز ان يستبدل ولا يؤاخذه فلا وجه لما قاله **مسئلة** اذا مات
المملوك المشتري من الزكوة وخلف مالاً ولا وارث له **قال** ابنا بابويه
يكون ميراثه لارباب الزكوة واختاره الشيخ وابن ادريس وهو الظاهر من
كلام المفيد لانه قال ان استفاد المعتق بعد ذلك مالاً ثم توفي
ولا وارث له كان ماترك من المال للفقراء والمساكين من المؤمنين لانه
انما اشتري بحقهم من الزكوة والظاهر ان مراده ليس تخصيص الفقراء والمساكين
بل ارباب الزكوة اجمع لان التعليل يعطيه **و** قال بعض علمائنا يكون
للامام **احتج** الاولون بانه اشتري بمال مستحقي الزكوة فكانوا
اولى به لانهم مواليه في الحقيقة اذ مولاه من اشتري بماله وكان سبباً
في عتقه **و** ما رواه عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك اليه
فنظر الى مملوك يباع فيمن يريد فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها
من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما اعتق فصار
حراً اتجر واحترف فاصاب مالاً ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم
يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه
انما اشتري بمالهم والجواب المنع من انه اشتري بمالهم اذ ارباب الزكوة
انما يستحقون ويملكون اذا دفع اليهم وهذا العبد الذي اشتري من الزكوة
له نصيب من حيث دخوله في الرقاب والرواية في طريقها ابن فضال
وابن بكير وهما ضعيفان **احتج** الاخرون بان الاجماع واقع على

ان

على ان الامام عليه السلم يرث ميراث من لا وارث له والجواب المنع من نفي الوارث هنا
فان المشهور بين الاصحاب انتقاله الي ارباب الزكوة والرواية وان كانت
ضعيفة السند لكنها لاشتهارها بين الاصحاب قويت على ان ~~...~~ قد
وثقهما الاصحاب وبالجملة فهذه المسئلة نحن فيها من المتوقفين
مسئلة اذا احتيج الى كيّال ووزّان في قبض الزكوة **قال** الشيخ
في المبسوط قيل فيمن تجب عليه قولان احدهما على ارباب الاموال والثاني
على ارباب الصدقات والاول اشبه **و** قال في موضع آخر منه ويعطي
الحاسب والوزان والكاتب من سهم العاملين والاقرب ما قواه الشيخ **لنا**
ان دفع المال واجب على المالك ولا يتم الا باجرة الكيال والوزان وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب ولان اجرة الكيال والوزان على البايع واجرة الناقد
ووزان الثمن على المشتري فكذا هنا للاشتراك في العلة **احتج** المخالف بان
الله تعالى اوجب على ارباب الزكوة قدراً معلوماً من الزكوة فلو اوجبنا الاجرة
عليهم والا لزم ان يزاد على الذي وجب عليهم والجواب ان ايجاب الزكوة لا يستلزم
نفي ايجاب غيرها فلا يلزم الزيادة على الواجب عليهم ~~والجواب ان ايجاب الزكوة~~
في ذلك **مسئلة** قال في المبسوط من كان له مال غايب يجب عليه
فيه الزكوة فاخرج زكوته وقال ان كان مالي باقياً فهذه زكوته او نافلة
اجزاه وليس بجيّد **لنا** ان احد الامرين لا بعينه اعم من كل واحد
منهما معيّناً والعام مغاير للخاص وغير مستلزم له فاذا نوي الفرض
او النفل لم يكن قد نوي الفرض فلا ينصرف اليه نعم لو قال ان كان سالماً
فهذه زكوته وان كان تالفاً فهي نافلة اجزاه قطعاً ونقل الشيخ في الاخير
الاجماع عليه وفي الاول الخلاف **مسئلة** قال في المبسوط
ان قال هذه زكوة مالي ان كان سالماً وكان سالماً اجزاه وان كان تالفاً لم يجز ان
ينقله الي زكوة غيره لان وقت النية قد فات والاقرب عندي جواز النقل **لنا**
ان الفقير لم يملك ما قبضه زكوة بل قرضاً لان المالك نواه مع عدم وجوبه عليه

فيبقى مستحقاً في يد الفقير فاذا نقل نيته الى غيره اجزاه ولهذا لو صرح للفقير بانه زكوة ماله الغائب ثم صدقه الفقير على تلف المال وجب عليه صرف ما اخذه الى المالك مع المطالبة به وقول الشيخ وقت النية قد فات انما يتم لو نوى عن المدفوع عنه بعد الدفع اما على ما قلناه فلا **مسئلة** قال في المبسوط من اعطى زكوته بوكيله ليعطيها الفقراء ونوى اجزاه اذا نوى الوكيل حال الدفع لان النية ينبغي ان يقارن حال الدفع الى الفقير وان لم ينو رب المال ونوى الوكيل لم يجز لانه ليس بمالك له وان نوى هو ولم ينو الوكيل لم يجزه لما قلناه ولانه يدفعه الى الوكيل ثم لا يدفعها الى المستحق وان نويا معا اجزاه والاقرب عندي انه اذا دفع الى وكيله الزكوة ليدفعها الى الفقير وعرفه انها زكوة ونوى الوكيل حال الدفع اجزأ سواء نوى المالك اولا **لنا** انها عبادة تقبل النيابة فاجزأ نيابة الوكيل في النية كما اجزأ في الدفع كما في الحج وان لم ينو الوكيل فان نوى المالك حال الدفع اجزأ ايضاً لانها عبادة وقعت مع النية فاجزأت لحصول الامتثال وان لم ينو المالك ضمن الوكيل لانه لم يدفع المال زكوة مع انه امر بدفعه زكوة فكان ضامناً **مسئلة** قال في المبسوط وان نوى الامام ولم ينو رب المال فان كان اخذها منه كرهاً اجزاه لانه لم ياخذ الا الواجب فان اخذه طوعاً ولم ينو رب المال لم يجزيه فيما بينه وبين الله تعالى غير انه ليس للامام مطالبته دفعة ثانية وليس بجيد لان المدفوع طوعاً ايضاً هو الواجب فان اجزأ مع الكره اجزأ مع الطوع الا ان يقال انه مع الاكراه سقط اعتبار نيته بخلاف الطوع ثم قوله ليس للامام مطالبته فيه نظر لانه على تقدير عدم الاجزاء تبقى الزكوة في ذمته فيجب على الامام مطالبته بها **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ والمشهور هو الاستحباب اختاره ابن ابي عقيل وابو الصلاح وهو الاقرب **لنا** اصالة براءة الذمة **وما** روي عنهم عليهم السلم من قولهم وعن رسول الله صلعم

بعد الحفنة

الحفنة ملاء الكفين والجمع حفنات

عما

عما سوى ذلك **احتج** باجماع الفرقة واخبارهم **و** قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فاوجب اخراج حقه يوم الحصاد والامر للوجوب والزكوة لا تجب الا بعد التصفية والتذرية وبلوغه المبلغ الذي يجب فيه الزكوة **و** ايضاً روت فاطمة بنت قيس ان النبي صلعم قال في المال حق سوى الزكوة **و** روى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قالوا جميعاً قال ابو جعفر عليه السلم هذا من الصدقة يعطي المساكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ **والجواب** المنع من الاجماع على الوجوب نعم الاجماع على الاولوية الشاملة للندب والواجب والمشهور الندب ونمنع ان الامر هنا للوجوب سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد من الحق هنا الزكوة قوله الايتاء واجب يوم الحصاد والزكوة لا تجب الا بعد التصفية والتذرية وبلوغه المبلغ الذي يجب فيه الزكوة فيتغاير قلنا نمنع اولاً ان الايتاء واجب يوم الحصاد لجواز ان تعلق يوم حصاده بالحق لا باتوا سلمنا لكن تعلق وجوب الايتاء يوم الحصاد لا يدل على انه واجب مضيق فجاز ان يكون من الواجبات الموسعة ونحن نقول بموجبه فان حق الزكوة واجب يوم الحصاد لكن وجوباً موسعاً والحديثان لا يدلان على الوجوب فان الاجماع واقع على استحباب الصدقة وحينئذ يصدق ان في المال حقاً سوى الزكوة وليس في الحديث ما يدل على انه حق واجب **مسئلة** قال في الخلاف من وجب عليه شاة او شاتان او اكثر من ذلك وكانت الابل مهازيل تساوي كل بعير شاة جاز ان يؤخذ مكان الشاة بعير بالقيمة اذا رضي به صاحب المال والوجه عندي انه يجوز اخذه وان قلت قيمته حتى لو وجب عليه خمس شياة في خمس وعشرين وكانت ابله اجزأت بنت مخاض وان قلت قيمتها عن الشاة **لنا** انه مجز عن الاكثر فعن الاقل اولى ولان في ذلك اضراراً بالمالك لجواز ان يكون الابل المراض لا تساوي قيمة شاة فلو اوجبنا عليه شاة لزم استيعاب الفرض المال وذلك ضرر عظيم **احتج** الشيخ بان الواجب الشاة ويجوز العدول الى القيمة فاخراج البعير لا على وجه القيمة يستلزم ترك الواجب وبدله فيكون حراماً كالترك **والجواب** المنع من انه ترك الواجب

وبدله بل هو دفع لما هو اكثر من الواجب **مسئلة** قال في الخلاف لو كان عنده
اربعون شاة انثى اخذ منه انثى وان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكر
والانثى وقال في المبسوط فان كانت كلها ذكورا اخذ منه ذكر وان كانت
اناثا اخذ منه انثى فان اعطى بدل الذكر انثى او بدل انثى ذكرا اخذ منه
لان الاسم يتناوله والوجه ان الذكر ان كان بقدر قيمة الانثى اجزأ والا
لزمه الانثى **لنا** انه مع المساواة قد يكون اخرج الواجب عليه فيخرج
عن العهدة ومع القصور يكون قد اخرج معيبا عن صحاح لان الذكورة
بالنسبة الى الانوثة عيب فلا يقع مجزيا وقوله ان الاسم يتناوله مسلم
لكن الاخراج من العين او القيمة ولم يقع احدهما فلا يقع مجزيا كما لو اخرج
المعيب عن الصحيح وان شاركه في الاسم **مسئلة** قال الشيخ
في المبسوط الدراهم والدنانير من اموال المجانين والاطفال لا تتعلق
بهما زكوة فان اتجر بما هو نظر لهم استحب له ان يخرج منه الزكوة
كمال التجارة وقال المفيد يجب وحمله الشيخ على الاستحباب وقال
الشيخ في النهاية فان اتجر متجر بما لهم نظرا لهم يستحب له ان يخرج من اموالهم
الزكوة وجاز له ان ياخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية
وان اتجر لنفسه دونهم وكان في الحال متمكنا من ضمان ذلك المال كانت
الزكوة عليه والربح له وان لم يكن متمكنا في الحال من مقدار ما يضمن به مال
الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح
لليتيم ويخرج منه الزكوة وقال ابن ادريس هذا غير واضح ولا يجوز لمن اتجر
في اموالهم ان ياخذ الربح سواء كان متمكنا من مقدار ما يضمن به مال الطفل
او لم يكن والربح في الحالين معا لليتيم ولا يجوز للولي والوصي ان يتصرف في المال المذكور
الا بما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه والاقرب
ان نقول المتجر بالمال اما ان يكون وليا اولا فان لم يكن واتجر بالعين فالربح لليتيم
وان كان وليا فان كان قد اتجر لليتيم فله ان ياخذ من الربح قدر اجرة المثل والحصة

المعهودة

مساوات القيمة

الواجب

في حال

المعهودة لان له ولاية على المصلحة وهذا نوع مصلحة وان اتجر لنفسه فان كان مليا
وكان التضمين مصلحة لليتيم جاز وكان الربح له والزكوة المستحب عليه
والا لم يجز ولا زكوة **مسئلة** قال المفيد يجب تفضيل الفقراء
بعضهم في الزكوة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة والاقرب
الاستحباب وهو المشهور **لنا** الاصل براءة الذمة ولان المفضول
مستحق فجاز ان ياخذ الجميع عملا بعموم الاية **احتج** بما رواه عبد الله بن
عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني ربما قسمت الشيء بين
اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والعفة والعقل
وهذا بيان للواجب وبيان الواجب واجب والجواب المنع من كونه بيانا
للواجب سلمنا لكن امره بالقسمة على هذا الوجه الاستحباب

المقصد الخامس في زكوة الفطرة

مسئلة المشهور ان الفطرة لا تجب على الفقير ذهب اليه اكثر علمائنا
ونقل الشيخ في المبسوط ان في اصحابنا من قال تجب الفطرة
على الفقير قال والصحيح انه مستحب وقال في الخلاف فلما نقل عن الشافعي
انه اذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله ومن يمونه يوما وليلة وجب عليه
ذلك وبه قال ابو هريرة وعطاء والزهري ومالك وذهب اليه كثير من اصحابنا
وقال ابن الجنيد زكوة الفطرة على الغني فرض في ماله يخرجها عن نفسه
وساير من يعول ممن تجب عليه نفقته او من تطوع بها من صغير وكبير حر وعبد
ذكر وانثى ملي او كتابي وعلى الفقير اذا تصدق عليه بما يتجاوز قوت يومه
ان يخرج ذلك عنه الى غيره **لنا** الاصل براءة الذمة ولان وضع الزكوة
لدفع حاجة الفقير فلا يليق ايجابها عليه لمنافاة الغرض وما رواه في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول من اخذ الزكوة فليس عليه فطرة قال
وقال ابن عمار وان ابا عبد الله عليه السلم قال لا فطرة على من اخذ الزكوة و
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال

لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له و في الصحيح عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة
احتج المخالف بقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وهو
عام في الفقير والغني و بما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له الفقير
الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه
و في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك
الصغير والكبير والحر والعبد والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة
او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي والجواب
المنع من دلالة الاية على المطلوب وهو الوجوب وان دلت فانما تدل بمفهوم
الخطاب وهو ضعيف وعن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب لان الاحاديث
التي نقلناها قد دلت على نفي الوجوب فلو كانت هذه الاحاديث الدالة على
الثبوت تدل على الوجوب لزم التناقض وهو محال فوجب حمل هذه الاحاديث
على الاستحباب عملا بالدليلين وتنزيلها على ما يوافق البراءة الاصلية

مسئلة

واختلف علماؤنا في الغني الذي يجب عليه الفطرة فقال الشيخ في النهاية
انها واجبة على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه زكوة المال ومن لا يملك ما يجب عليه فيه الزكوة
يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة ايضا عن نفسه وعن جميع من يعوله فان كان ممن يحل
عليه اخذ الفطرة اخرجها اخرجها عن نفسه وعياله واختاره ابن البراج و في
المبسوط يجب على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه زكوة قال لا يجب زكوة الفطرة الا على
من ملك نصابا من الاموال الزكوتية و قال في الخلاف يجب زكوة الفطرة على من
ملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمة نصاب و قال المفيد تجب على كل حر
بالغ كامل بشرط وجود الطول لها ثم قال انها تجب على من عنده قوت السنة وقسم من
يخرجها اقساما ثلثة احدها من تجب عليه وهو من يملك قوت السنة والثاني من
ليس له اخراجها سنة مؤكدة وهو من يقبل الزكوة لفقره والثالث من يكون
اخراجها فضيلة دون السنة المؤكدة ودون الفريضة وهو من يقبل الفطرة

لمسكنته

لمسكنته واختار السيد المرتضى قول الشيخ في النهاية فانه قال زكوة الفطرة تجب بالشروط
التي ذكرناها في وجوب الزكوة وهي سنة مؤكدة في الفقير الذي يقبل
الزكوة واشار بالشروط الى ما ذكره في صدر كتاب الزكوة حيث قال الزكوة تجب
على الاحرار البالغين المسلمين الموسرين وحد اليسار ملك النصاب و قال
الصدوق ابن بابويه في المقنع وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلت له
لم تحل عليه وليس على من
ياخذ الزكوة صدقة الفطرة و قال ابن ابي عقيل ليس على من ياخذ الصدقة صدقة
الفطرة و قال سلار الفطرة تجب على كل من تجب عليه اخراج زكوة
المال ثم قال انها تجب على من عنده قوت سنة وان جمع الاوصاف و قال
ابو الصلاح زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل غني و قال
ابن ادريس الفطرة واجبة على كل مكلف مالك قبل استهلال شوال احد الاموال
الزكوية فاما من ملك غير الاموال الزكوية فلا يجب عليه اخراج الفطرة على
الصحيح من الاقوال وهذا مذهب جميع مصنفي اصحابنا ومذهب شيخنا ابي جعفر
في كتبه الا في مسائل خلافه والصحيح ما وافق فيه اصحابه ولان الاصل براءة
الذمة فمن شغلها يحتاج الى دليل شرعي و قال ابن حمزة انما تجب على من فيه
اربعة اوصاف الحرية والبلوغ وكمال العقل واليسار بكونه مالك نصاب
مما تجب فيه الزكوة والوجه عندي انها تجب على الغني وهو من يملك قوت السنة سواء
ملك احد النصب الزكوية او لا ولا تجب على الفقير وهو من لا يملك قوت السنة سواء
ملك احد النصب الزكوية او لا فههنا حكمان الاول انها تجب على الغني وان لم يملك
احد النصب الزكوية والخلاف هنا مع ظاهر كلام الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف
والسيد المرتضى وابن ادريس وابن حمزة لنا عموم قوله تعالى قد افلح من تزكى
والمراد به زكوة الفطرة على ما نقله المفسرون وهذا يدل بمفهومه
على نفي الفلاح عن غير المزكي فيكون حراما وهو عام في الجميع وترك العمل به في الفقير
لوجود المانع فيبقى الحكم ثابتا في الباقي ولان دفع حاجة الفقير امر مطلوب والوجوب

على الغني طريق صالح فيثبت الوجوب عملا بالمناسبة ولان وجود الغني يستلزم ايجاب الزكوة لكونه شكرا لهذه النعمة فيثبت الحكم **و** ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وهو عام في صورة النزاع ولان ملك احد النصب الزكوية انما اقتضى وجوب الزكوة لكونه مظنة الاستغناء فاذا ثبت قطعا في غير هذه الصورة وجب ترتب اثره عليه **و** ما رواه عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم عن الباقر عليه السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج **احتج** المخالف باصالة براءة الذمة **والجواب** الاصل قد يخالف لقيام منافيه **الثاني** انما تسقط عن الفقير وان ملك احد النصب الزكوية والخلاف فيه مع من تقدم وسلار فانه اوجب الزكوة عليه وعلى من ملك قوت السنة كما ذهبنا اليه **لنا** الاصل براءة الذمة ولانه محتاج فقير على ما بين في باب الزكوة من ان الفقير هو الذي لا يملك قوت السنة فلا تجب عليه الزكوة للمناسبة ولانه مناف للحكمة اذ دفعها منه الى مثله خال عن الحكمة لتساويهما في الاحتياج والملك فلا يناسب الوجوب **و** ما رواه اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة **و** عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على المحتاج صدقة الفطرة قال لا ولانه يستحق الزكوة اذ لا يملك قوت السنة وقد سلف فلا يجب عليه الفطرة **لما** رواه الحلبي في

ترتيب ح

الصحيح

في الصحيح عن الصادق عليه السلم وقد سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا **احتج** المخالف بان مالك احد النصب تجب عليه الزكوة فيجب عليه الفطرة لاستلزام دفع الزكوة للغناء **والجواب** المنع من الملازمة

مسئلة قال في المبسوط الولد الصغير يجب اخراج الفطرة عنه معسرا كان وموسرا والولد الكبير له حكم نفسه ان كان موسرا فزكوته على نفسه وان كان بحيث يلزم الوالد نفقته فعليه فطرته **و** قال في الخلاف الولد الصغير اذا كان موسرا لزم اباه نفقته عليه و فطرته وان كان كبيرا معسرا كانت نفقته وفطرته على ابيه وان كان موسرا كانتا عليه والحق عندي انه لا فرق بين الصغير والكبير في ذلك فانهما ان كانا موسرين فالنفقة عليهما في مالهما اما الفطرة فانها على الكبير ولا تجب على الصغير ولا على ابيه نعم لو تبرع الاب بنفقتهما كانت فطرتهما عليه وان كانا معسرين فالنفقة والفطرة على الاب عنهما ولا فرق بينهما الا في شي واحد وهو ان الصغير الموسر لا فطرة عليه ولا على ابيه اذا لم يعله **لنا** ان الاصل براءة ذمة الاب من النفقة والفطرة فان النفقة انما تجب على تقدير عجز الولد وفقره والتقدير انه موسر فلا نفقة عليه واما الفطرة فلانها منوطة بالعيلولة وجوبا او تبرعا وهي منفية هنا فلا تجب عليه واما الطفل فلانه ليس محلا للتكليف فلا تجب عليه زكوة **احتج** الشيخ بان كل حر روي فيه انه تجب الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده وهذا الموضع فعلى المخصص الدليل **والجواب** ما قدمناه من الادلة مخصصة للاحاديث

مسئلة المكاتب المطلق اذا تحرر بعضه وجب على مولاه من الفطرة بنسبة ما يملكه فيه وعليه ان ملك بجزءه الحر ما يجب من الزكوة بنسبة الحرية **و** قال الشيخ في زكوة الغنم في المبسوط اذا كان قد تحرر بعضه لزمه بمقدار ما تحرر ويلزم مولاه بمقدار ما يبقى كما اخترناه نحن ثم قال ولو قلنا لا يلزم واحدا منهما لانه لا دليل عليه كان قويا لانه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ولا هو

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال

كان قويا

مملوك لانه تحرر منه جزء ولا هو من عيلولة مولاه فتلزمه فطرته لمكان العيلولة وقال في كتاب الفطرة وتلزمه عن المدبر والمكاتب المشروط عليه فان كان مطلقا وقد تحرر منه جزء يلزمه بحساب ذلك ان لم يكن في عيلته فزكوة فطرته عليه ولم يتعرض هنا للجزء الحر وقال في الخلاف المكاتب لا تجب عليه الفطرة اذا تحرر منه شيء وتجب على سيده بمقدار ما بقي عليه مع انه قال فيه اذا كان بعض المملوك حرا وبعضه مملوكا لزمه فطرته بمقدار ما يملك منه وفيما يبقى منه ان كان يملك نصابا وجب عليه فطرته وقال ابن حمزة المكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة عليه بقدر ما تحرر اذا كان موسرا لنا انه غني فيجب عليه الفطرة عملا بالادلة وما رواه صفوان الجمال في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة على الصغير والكبير والحر والعبد واما وجوب الفطرة على مولاه في القدر الذي يخصه فلانه مملوك له فيجب عليه فطرته عملا بالعمومات الدالة على وجوب الاخراج عن العبيد وما رواه محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده المجوسي والنصراني وما اغلق عليه بابه احتج الشيخ بعدم الدليل على الوجوب مع اصالة البراءة وبان مناط الفطرة الحرية والعبودية والعيلولية والثلثة منفية في حق المولى في العبد والجواب قد بينا قيام الادلة على عموم وجوب الفطرة والعبودية قد اجتمع هنا فوجب تقسيط الفطرة عليهما

مسألة قال ابن البراج في الكامل المكاتب اذا كان مشروطا عليه كان على سيده اخراجها عنه ولم يكن ذلك واجبا عليه ويستحب له اخراجها عنه والذي ليس بمشروط عليه لا يجب على مكاتبه ان يخرجها عنه والمشهور وجوب الاخراج عن المشروط لنا انه مملوك والفطرة واجبة على كل مملوك والمقدمتان ظاهرتان احتج بانقطاع تصرفات المولى عنه والفطرة تابعة للعيلولة والجواب انها تابعة للملك

مسألة قال الشيخ في كتاب المبسوط والخلاف المملوك الغائب ان علم مولاه حيوته تجب فطرته وان لم يعلم لم يجب وقال ابن ادريس يجب والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة احتج ابن ادريس بانه مالك للرقبة فيجب عليه الفطرة عنه اما المقدمة الاولى فللاستصحاب ولانه يجزي عتقه في الكفارات بالاجماع واما الثانية فظاهرة والجواب ان الاستصحاب معارض بمثله فانه قبل ملكه بريء الذمة فكذا بعد ملكه ونمنع كونه مالكا لانه اذا لم يعلم بقاءه لم يعلم انه مالك واذا لم يتحقق الملك لم يلزمه لان النص ورد بالوجوب عن نفسه وعن مملوكه وهذا لا يعلم ان له مملوكا فلا يلزمه ونمنع اجزاء عتقه سلمناه لكن الفرق واقع فان اجزاء عتقه اسقاط عما في الذمة وايجاب الزكوة اثبات عليها والاول معتضد بالاصل بخلاف الثاني

مسألة قال في المبسوط الابوان والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه والاقرب ان نفقتهم عليه اما الفطرة فان عالهم وجبت والا فلا وان وجبت النفقة لنا ان الفطرة هنا منوطة بالعيلولة وقد انتفت فينتفي الوجوب احتج الشيخ بانهم واجبوا النفقة فيجب الفطرة لانها تابعة لها والجواب الفطرة تابعة للنفقة لا لوجوبها

مسألة قال في المبسوط يجب الفطرة عن خادم المرأة اذا كانت من ذوات الاخدام سواء كان الخادم ملك الزوج او ملك الزوجة او مستاجر للخدمة وقال ابن ادريس لا يجب عليه الفطرة والاقرب ان الخادم ان كان ملك الزوج فعليه فطرته وان كان ملكها فكذلك لان مؤونته عليه وان كان مستاجرا فلا يجب عليه سواء شرطت عليه اولا لنا على الوجوب مع كونه ملك الزوجة ان نفقته على الزوج فيجب عليه فطرته اذ وجوب الفطرة دائر مع ثبوت العيلولة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن الصادق عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته

وعلى الانتفاء مع الاجارة ان الفطرة دائرة مع العيلولة وهي ساقطة في حق الاجير فلا تجب عليه الفطرة عنه مع الشرط كذلك لان هذه النفقة اجرة فلا تجب بها الفطرة.

مسئلة العبد المغصوب لا تجب فطرته على الغاصب وهل تجب فطرته على المولى منع في المبسوط من ذلك واوجبها ابن ادريس وهو الاقرب **لنا** عموم الامر بالاخراج عن مملوكه ولم يخرج بالغصب عن الملكية فيثبت الوجوب عملا بالمقتضي **احتج** بانه غير متمكن منه فصار كالاجنبي والجواب المنع من المساواة.

مسئلة الزوجة الناشزة قال في المبسوط لا تجب على الزوج فطرتها وقال ابن ادريس تجب والاقرب الاول **لنا** الاصل براءة الذمة وقد سلم عن معارضة النفقة والعيلولة وجوبا وشرعا فيسقط الوجوب **احتج** بعموم قوله عليه السلام تجب اخراج الفطرة عن الزوجة والجواب المنع من هذا النقل بل الذي ثبت نقله عن كل من يعول من زوجة وغيرها والعيلولة هنا ساقطة.

مسئلة الزوجة بالعقد المنقطع لا تجب على الزوج فطرتها وابن ادريس يجب **لنا** انه قد وجد المقتضي للسقوط وهو الاصل سليما عن المعارض وهو النفقة فيثبت الانتفاء **احتج** بعموم وجوب الفطرة عن الزوجة والجواب المنع بل الوارد عن كل من يعول من زوجة ومملوك وغيرهما سلمنا الزوجة اذا اطلقت فهم منها المنكوحة بالعقد الدائم.

مسئلة اوجب ابن ادريس عن كل زوجة وان لم يدخل بها وبالجملة اوجب على كل من يطلق عليها انها زوجة سواء كانت ناشزة او لا وسواء كانت مدخولا بها او لا وسواء كان العقد دائما او منقطعا وسواء وجبت نفقتها او لا للعموم والحق ان الفطرة تابعة للنفقة فلا يجب عن غير المدخول بها اذ لم يجب لها نفقة

وقول ابن ادريس بوجوب فطرة عبد المغصوب على المالك جيد لعموم الامر بالاخراج عن مملوكه والغصب لا يخرجه عن الملكية كما لا يخرج عن كونه مملوكه ووجوب الفطرة دائر مع ثبوت العيلولة

قال م
والزوجة المنقطع لا تجب على الزوج نفقتها ولا فطرتها الا بشرط ان يعولها خلافا لابن ادريس فانه قال بوجوب الفطرة على كل من صدق عليها اسم الزوجية مطلقا مدخولا بها وغير مدخول بها دائما ومنقطعا ناشزة وغير ناشزة

و

مسئلة قال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف اذا مات المولى قبل هلال شوال وله عبد وعليه دين ثم اهل شوال بيع العبد في الدين ولم يلزم احدا فطرته والاقرب ان الفطرة تجب على الوارث **لنا** ان العبد ملك للوارث فيجب عليه فطرته اما المقدمة الاولى فلوجوه الاول انه لا يخلو اما ان يكون ملكا للوارث او للميت او للديان او لغيرهم او لا مالك له والكل باطل الا الاول اما انه ليس للميت فلعدم صلاحيته للتملك اذ بموته خرج عن الاحكام من التملك وغيره واما انه ليس ملكا للديان فللاجماع على انه لم ينتقل اليهم ولانه لو انتقل اليهم لوجبت فطرته عليهم وكان نماؤه لهم ولم ينتقل عنهم باسقاط الدين واما انه ليس ملكا لغيرهم فللاجماع عليه واما نفي الملك عنه فالاجماع دل على بطلانه الثاني انه لو لم ينتقل الى الورثة بالموت لزم خرق الاجماع وهو مشاركة الابعد الاقرب والتالي باطل بالاجماع فينتفي المقدم بيان الشرطية انه لو مات عن اولاد وعليه دين وله تركة ثم مات احد الاولاد وخلف اولادا ثم ان صاحب الدين اسقط دينه عن الميت فان التركة بين الاولاد الموجودين وبين اولاد الولد الذي توفي فلو كان انتقال التركة بعد الاسقاط لزم مشاركة البعيد للقريب لهم الا ان يقال ان اولاد الولد لا يرثون شيئا وهو خلاف الاجماع ايضا الثالث ان التركة لو لم تنتقل الى الورثة لما كان لهم الاختيار في القضاء منها او من غيرها والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم بيان الشرطية ان الدين قد تعلق بالتركة حينئذ ولم ينتقل الى الوارث شيء فيبقى الخيار الى صاحب الدين في القبض من الوارث من غير التركة او منها لا للوارث الرابع انه لو لم تنتقل التركة اليه بعد موت مورثه لما كان له ان يطالب بها ولا ان يخاصم عليها ولا ان يحلف مع الشاهد بها اذ لا يثبت مال احد بيمين الغير والتوالي باطلة فكذا المقدم وثانيه ظاهر **احتج** الشيخ بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فبين ان الميراث يستحق بعد قضاء الدين والوصية فلا يجوز نقلها اليهم مع بقاء الدين والجواب انا نقول بموجب الاية فان التركة

انما تصير مالا للورثة بحيث متمكنون من التصرف فيها كيف شاؤا واذا خلت من وصية
او دين اما مع احدهما فلا يثبت هذا الحكم لانها تبقي في حكم المرهون وانما كان
كذلك لان المالية تستلزم هذه الحيثية اذا لم يكن مانع اذ هو المتعارف
من لفظ المال ويلزم الشيخ ان من مات وعليه درهم واحد وله قناطير من ذهب او فضة
وانواع الخدم والملك ان لا ينتقل الي الورثة شيء من ماله قبل قضاء الدرهم وذلك
معلوم البطلان **مسئلة** قال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف اذا اوصي له بعبد ومات الموصي قبل ان
يهل شوال ثم قبله الموصي له لا زكوة
علي احد والاقرب ان نقول القبول كاشف او ناقل فان كان الاول لزمت
الفطرة علي الموصي له وان كان الثاني كانت الفطرة علي الوارث لان الموت
مخرج للملك عن الميت وبقاء ملك بغير مالك باطل وليس هنا مالك الا الموصي له
او الوارث فتعين الفطرة علي احدهما احتج الشيخ بان الاصل
براءة الذمة ولان الوصية مانعة من الدخول في ملك الوارث والقبول شرط
في ملك الموصي له فيبقي علي حكم مال الميت والجواب ان الوصية المانعة من الدخول
انما هي المقترنة بالقبول اذ صحتها متوقفة عليه والقبول انما يكون شرطا للملك لو لم نجعله
كاشفا وهو ممنوع **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط
اذا وهب لغيره عبدا قبل ان يهل شوال فقبله ولم يقبض العبد حتي استهل
شوال فالفطرة علي الموهوب له لانه ملكه بالايجاب والقبول وليس القبض شرطا
في الانعقاد ومن قال القبض شرط في الانعقاد قال علي الواهب فطرته
لانه ملكه وهو الصحيح عندنا فان قبل ومات قبل القبض وقبل ان يهل شوال فقبضه
ورثته بعد دخول شوال لزم الورثة فطرته وقال في الخلاف من وهب
لغيره عبدا قبل ان يهل شوال فقبل الموهوب له ولم يقبضه حتي هل شوال
ثم قبضه فالفطرة علي الموهوب له ثم قال دليلنا ان الهبة منعقدة بالايجاب والقبول
وليس من شرط انعقادها القبض وسنبين ذلك في باب الهبة فاذا ثبت ذلك ثبت
هذا لان احدا لا يفرق بينهما وفي اصحابنا من يقول القبض شرط في صحة الهبة فعلي هذا

لا فطرة عليه وتلزم الفطرة الواهب والحق ما قاله في المبسوط ان الهبة انما تتم بالقبض
فاذا لم يقبض قبل الهلال لم تنتقل اليه فتكون الفطرة علي الواهب لكن قوله
في المبسوط لو مات الموهوب له بعد القبول وقبل القبض لزم الورثة
الفطرة فيه دخل فان الاقرب بطلان الهبة لنا ان القبض شرط
وقد تجردت عنه فيبطل وسياتي في باب الهبة انشاء الله تع تحقيق
ان القبض شرط **مسئلة** قال الشيخ في كتابي المبسوط والخلاف
المراءة الموسرة اذا كانت تحت معسر او تحت مملوك والامة تحت مملوك
او معسر لم يلزم الزوجة ولا سيد الامة فطرة وقال ابن ادريس تجب
علي الزوجة والسيد والاقرب ان نقول ان بلغ الاعسار بالزوج الي
حد يسقط عنه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شيء البتة فالحق ما قاله
ابن ادريس وان لم ينته الحال الي ذلك بل كان الزوج ينفق عليها مع اعساره
فلا فطرة هنا والحق ما قاله الشيخ لنا علي التقدير الاول ان الخطاب
بوجوب الفطرة عام في كل موسر خرج عنه زوجة الموسر لمكان العيلولة فيبقي
الباقي علي عمومه فالمعسر اذا سقطت عنه النفقة انتفت العيلولة وكانت
موسرة فدخلت تحت العموم وعلي التقدير الثاني انها في عيلولة الزوج فسقطت
فطرتها عن نفسها وعن زوجها الفقره والتحقيق ان الفطرة ان كانت بالاصالة
علي الزوج سقطت لاعساره عنه وعنها وان كانت بالاصالة علي الزوجة
وانما يتحملها الزوج سقطت عنه لفقره ووجبت عليها عملا بالاصل
مسئلة قال في الخلاف اذا باع عبدا قبل هلال شوال قبل ان
يمضي ثلثة ايام التي هي شرط في الحيوان كانت الفطرة علي البايع لانه في ملكه
بعد وان كان فيهما الشرط اكثر من ثلثة ايام للبايع او لهما كان مثل ذلك
علي البايع فطرته وان كان الشرط فيما زاد للمشتري كانت الفطرة عليه لانه
اذا اختار دل علي ان العبد كان له في الاول ثم استدل بما روي عنهم عليهم السلم
ان الحيوان اذا مات في مدة الخيار كان من مال البايع دون مال المشتري وهو يدل

على ان الملك له وعليه فطرته والاقرب ان الفطرة على المشتري سواء كان الخيار للبايع او للمشتري
او لهما لنا ان الملك قد انتقل اليه بالعقد ولهذا يملك النماء المنفصل فيجب
عليه فطرته والجواب عما ذكره ان ضمانه لا يستلزم ملكيته كما لو لم يقبض **مسئلة**
قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان من اضاف
غيره طول شهر رمضان يجب عليه اخراج الفطرة عنه وهذا الكلام فيه اشعار
باشتراط الضيافة طول الشهر وقال الشيخ في الخلاف روى اصحابنا ان من
اضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته وهذا
ايضا يشعر بما قلناه وقال المفيد ومن اضاف مسلما لضرورة الى الضيافة
في طول شهر رمضان او في النصف الاخير منه الى اخره وجب عليه اخراج الفطرة
عنه لانه قد صار بالضيافة في حكم العيال وقال ابن حمزة وكل ضيف افطر عنده
شهر رمضان وهو يشعر بذلك ايضا وقال في النهاية او يكون عنده ضيف
يفطر معه في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه وكذا قال ابن البراج
وهذا الكلام يشعر بان من افطر اخر ليلة من شهر رمضان وجب على مضيفه
فطرته لانه يصدق عليه انه قد افطر في شهر رمضان وقال ابن ادريس يجب اخراج
الفطرة عن الضيف بشرط ان يكون اخر الشهر في ضيافته فاما اذا افطر عنده
مثلا ثمانية وعشرين يوما ثم انقطع باقي الشهر فلا فطرة على مضيفه فان
لم يفطر عنده الا في محاق الشهر واخره بحيث يتناوله اسم الضيف فانه يجب عليه
اخراج الفطرة عنه ولو كان افطاره في الليلتين الاخيرتين فحسب وهو الوجه عندي
لنا انه يصدق عليه انه ضيف وانه من عياله فيجب الاخراج عنه وما
رواه عمر بن يزيد في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عنده
الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل
من تعول من ذكر وانثى صغير او كبير او مملوك احتج المشترطون للضيافة طول
الشهر باصالة براءة الذمة وبان الفطرة تابعة للعيلولة وهي لا تصدق باليوم
واليومين والجواب الاصالة معارضة بالاحتياط ونمنع عن اشتراط الزيادة

وقول الشيخ في الخلاف اقوى عندي لان انتقال الملك يتوقف على العقد وعلى انقضاء الخيار فلا يجب الفطرة على المشتري مطلقا وقوله الضمان لا يستلزم الملكية غير مسلم ت

وقول المفيد رحمه الله تع بان من اضاف مسلما طول شهر رمضان او في النصف الاخير منه الى اخره وجب عليه اخراج الفطرة عنه لانه قد صار بالضيافة في حكم العيال جيد عندي لان العيلولة عرفا لا يصدق على اليوم واليومين والليلة والليلتين بل يصدق على الشهر ونصف الشهر واستدلاله بروايه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم حجة لنا لا علينا لانه قال عليه السلم نعم الفطرة واجبة على كل من تعول من ذكر وانثى صغير او كبير او مملوك ت

من الشيخ م

علي

على اليوم واليومين في اسم العيلولة **مسئلة** قال ابن ادريس يجب ان
يخرج المضيف عن ضيفه ويجب ان يخرج الضيف عن نفسه اذا كان موسرا
فان قصد بذلك انه مع اعسار المضيف يجب ان يخرج عن نفسه فهو جيد
والا فلا والتحقيق ان نقول ان كان المضيف موسرا وجب عليه ان يخرج عن ضيفه
ولا يجب على الضيف ان يخرج عن نفسه حينئذ سواء اخرج المضيف عنه او لا
وان كان معسرا وجب على الضيف ان يخرج عن نفسه لنا على التقدير
الاول ان زكوته تجب على غيره فلا تجب لقوله عليه السلم لا ثني في الصدقة
وعلى الثاني عمومات الامر الدال على الاخراج على كل موسر ولم يحصل المخصص
وهو تحمل الغير لهذا الوجوب احتج ابن ادريس بالعمومات الدالة على
وجوب الاخراج على كل موسر وهذا الضيف موسر فلا يبرأ باخراج
مضيفه عنه والجواب ما بيناه من عدم التكرير في الصدقة بقي هنا بحث وهو
ان المضيف المعسر لو تبرع بالاخراج عن ضيفه الموسر باذنه هل يسقط الاخراج عن
الضيف ام لا فيه احتمال من حيث ان الفطرة على الضيف واجبة لغناه وعلى
المضيف مستحبة لفقره والاستحباب قاصر عن الوجوب في المصالح المتعلقة به شرعا
فلا يخرج عن العهدة به ومن حيث ان المستحب اخراج ما تعلق على الضيف من
الزكوة سواء كانت فرضا او نفلا **مسئلة** قال علي بن بابويه
في رسالته وولده في مقنعته وهدايته وابن ابي عقيل صدقة
الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب
فان ارادوا بذلك الاقتصار عليه فهو ممنوع وقال السيد المرتضى
وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف قواتهم من التمر والزبيب
والحنطة والشعير والاقط واللبن وكذا قال المفيد وزاد فيه الارز وقال
الشيخ افضل ما يخرجه الانسان في زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج
الحنطة والشعير والارز والاقط واللبن وفي الخلاف يجوز اخراج صاع
من الاجناس السبعة التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن

هذه السبعة وقال ابن الجنيد ويخرجها من وجبت عليه من اغلب الاشياء على
قوته حنطة او شعير او تمر او زبيب او سلت او ذرة وبه قال ابو الصلاح وهو
الاقرب لنا ان الفطرة منوطة بالعيلولة فوجب الاخراج من جنس
قوت العيال للمناسبة الدالة على الصدقة من فاضل القوت وما رواه
زرارة وابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفطرة على
كل قوم ما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وعن يونس عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي
الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من
ذلك القوت وما رواه الحذاء عن الصادق عليه السلم الحديث قال او صاع
من ذرة ولان تكليف المالك شراء غير قوته وصرفه الى الفقراء نوع ضرر ومشقة
وحرج فيكون منفيا لقوله تع وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله
عليه السلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام احتج ابنا بابويه بما رواه
صفوان الجمال في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة
فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من تمر او صاع من
زبيب وفي الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر والصادق عليهما السلم
الشعير والحنطة سواء ما اجزاء عنه الحنطة فالشعير يجزي
احتج الشيخ بما رواه ابرهيم بن محمد الهمداني انه كتب الى ابي الحسن العسكري
عليه السلم يساله عن اختلاف الروايات في الفطرة
فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن واطراف الشام
واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط
الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة وعلى اهل الموصل والجبال كلها بر او شعير
وعلى طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا على اهل مرو والري فعليهم

والا صاع من اغلب الاشياء فقوي عندي انه صدقة الفطرة على قوته من حنطة او شعير او تمر او زبيب او ذرة او نحو ذلك كما هو غالب مما يقتات به اهله ذهب اليه ابن الجنيد وابو الصلاح وخيرة المصنف رحمه الله تع ويحتج على ذلك بما رواه زرارة وابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه قال الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وكذا رواية يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وكذا رواية الحذاء عن الصادق واما ما احتج به ابنا بابويه من رواية صفوان الجمال فقد يدل على الحصر وكذا رواية محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلم بل يدل على الاولوية والافضلية او على الحصر لئلا تعارض بين الاحاديث

الزبيب

الزبيب وعلى اهل الجزيرة وعلى اهل المصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن
سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والجواب عن الاحتجاجين واحد
وهو ان التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه وبالخصوص اذ اخرج مخرج
الاغلب على ان رواية الشيخ تدل على جواز اخراج القوت مطلقا سواء كان دخنا
او سلتا او ذرة لقوله عليه السلم ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم وليس في ذلك
اشعار بقوت معين **مسئلة** قال ابن البراج الفطرة تجب في
الحنطة والشعير على اهل الموصل والجزيرة والجبال وباقي خراسان والتمر على
اهل مكة والمدينة واليمن والبحرين واطراف الشام والعراقين وفارس والاهواز
وكرمان والزبيب على اهل اوساط الشام ومرو من خراسان والري والارز على
اهل طبرستان والبر على اهل مصر والاقط على الاعراب واهل البوادي ومن لم يجد
منهم الاقط اخرج عوضا عنه اللبن وهذا الكلام يشعر بتعيين كل قوم بجنس
وجوبا وليس بمعتمد لنا الاصل عدم الوجوب وما تقدم من الاحاديث
احتج بالحديث الذي رواه ابرهيم بن محمد الهمداني وقد تقدم في المسئلة
السابقة والجواب انه خرج مخرج الافضل والغالب **مسئلة**
قال ابنا بابويه والشيخان وابن ابي عقيل ان افضل ما يخرج التمر وقال
الشيخان ثم الزبيب وهو قول ابن البراج في كامله وقال في المهذب التمر
والزبيب هو افضل ما يخرج في الفطرة وقال سلار فاما ما يخرج في الفطرة
ففضل اقوات اهل البلد من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط
واللبن الا انه ان اتفق ان يكون في بلد هذه الاشياء اعلى سعرا وهو موجود
فاخراجه افضل ما لم يجحف وروي ان التمر افضل على كل حال وقال في
الخلاف المستحب ما يكون غالبا على قوت البلد وفي المبسوط الافضل ان
يخرج من قوته او ما هو اعلى منه وافضل ما يخرجه التمر والوجه ان التمر
افضل لنا انه انفع للفقراء من غيره لما فيه من الاقتيات واللذة
بطعمه وقلة المؤنة منه وامكان ادخاره وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن

فهو ليس بجيد

التهذيب

البلد

ابي عبد الله عليه السلم قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في
يد صاحبه اكل منه و عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم قال والتمر احب
الي و عن زيد الشحام عن الصادق عليه السلم قال لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان
اعطي صاعا من ذهب في الفطرة احتج ابن البراج بمساواة الزبيب للتمر في
المنافع المطلوبة منه و احتج سلار بان الاكثر قيمة انفع للفقير فكان
اولي والجواب الاحاديث اولي مما ذكراه مسئلة قال الشيخ في الخلاف
المستحب ما يكون غالبا علي قوت البلد وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر الغالب علي
قوت نفسه و قال ابن ادريس والاصل في ذلك ان يخرج كل واحد مما يغلب علي قوته
في اكثر الاحوال والاقرب الاول قال الشيخ دليلنا الاجماع والرواية عن العسكري عليه السلم المروية
في تصنيف اهل الامصار وما يخرجه كل اهل مصر وبلد وهو يدل علي مراعاة غالب قوت
اهل البلد لامتناع اعتبار قوت الانسان نفسه مسئلة قال المفيد
الواجب صاع عن كل راس من جميع الاجناس ولم يفصل وكذا قال ابن الجنيد و السيد
المرتضي في الجمل والانتصار والمسائل المصرية وسلار وابن البراج وابو الصلاح
وابن زهرة وهو قول الشيخ في الخلاف و قال في النهاية الواجب صاع من الاجناس فاما
اللبن فمن يريد اخراجه اجزاه اربعة ارطال واطلق الرطل و قال في المبسوط الفطرة
صاع و اللبن يجزي منه اربعة ارطال بالمدني و قال في كتابي الاخبار حيث جمع بينهما
ان المراد بقوله عليه السلم اربعة ارطال بالمدني من الاقط واللبن و قال ابن حمزة
الواجب صاع قدره تسعة ارطال الا اللبن فانه يجب ستة ارطال و قال ابن ادريس
الواجب صاع عن كل راس قدره تسعة ارطال بالبغدادي وستة بالمدني الا اللبن
فانه يجزي منه ستة ارطال بالبغدادي واربعة بالمدني صح والاقرب عندي الاول لنا انه احوط
ولان الذمة مشغولة بالاخراج المبرئ لها عن العهدة وانما يتحقق هذا الوصف باخراج
الصاع من اللبن والاقط و ما رواه عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم
في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير والاقط صاع و عن معوية بن
عمار عن الصادق عليه السلم قال يعطي صاحب الابل والغنم عن الفطرة من الاقط

صاعا

صاعا و في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلم او صاع من اقط و عن
جعفر بن معروف قال كتبت الي ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب
الي مولانا يعني علي بن محمد عليه السلم فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار
انه يخرج من كل شي التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا
في ذلك اختلاف احتج الاخرون بما رواه القسم بن الحسن برفعه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة
قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن و عن محمد بن الريان قال كتبت
الي الرجل اساله عن الفطرة وزكوتها كم تودي فكتب اربعة ارطال بالمدني
ولان اللبن خال عن الغش بخلاف التمر والزبيب الذين لا يخلوان عن النوي
وهو مستغن عن المونة بخلاف الحبوب فكان ثلثا الصاع منه مقاوما
للصاع من غيره تقريبا فكان مجزيا والجواب عن الحديث الاول بمنع صحته
فان سنده ضعيف وهو مرسل وبالقول بموجبه فان السؤال وقع عمن لا
يجد الفطرة فامره عليه السلم بالصدقة باربعة ارطال من اللبن لفقره
لا علي سبيل الوجوب اذ الاجماع دل علي انتفائها عن الفقير الا من شذ و عن
الحديث الثاني بانه لا تخصيص فيها بلبن وغيره فلا عبرة بالاحتجاج به علي ان الشيخ
قال يحتمل انه عليه السلم اربعة امداد فصحف علي الراوي بالارطال و عن المعني
بان الاقط ارفع من اللبن لانه جوهره والخالص منه وقد بينا ان الواجب منه
صاع فيكون من اللبن اولي علي ان المنع قائم في رجحان اللبن علي غيره واما التمر والزبيب
فلما فيهما من الطعم الملائم ولانهما مما يمكن اقتناؤهما بخلاف اللبن وكذا
في الحبوب وربما تدعوا حاجة الفقير الي الاقتناء فهو وان كان راجحا من تلك
الجهة لكنه مرجوح من هذه الحيثية مسئلة لا خلاف في
جواز اخراج القيمة بسعر الوقت قال الشيخ وقد روي انه يجوز ان يخرج
عن كل راس درهما وروي اربعة دوانيق في الرخص والغلاء والمعتبر
اخراج قيمة الصاع في وقت الوجوب و قال المفيد سئل الصادق عليه السلم

والاحوط اخراج جميع الوقت وقال السيد انه نقي قد روي اخراج درهم عنها وروي ثلث دراهم وهذا مما يكون بحسب الرخص والغلاء

عن مقدار القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص وروي ان اقل القيمة في الرخص ثلثة دراهم
وذلك تعليق بقيمة الصاع في وقت المسئلة والاصل اخراج القيمة عنه عنها بسعر
الوقت الذي يجب فيه وقول الشيخ يوهم اخراج درهم عن الفطرة ويؤيده ما ذكره
في الاستبصار حيث روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
ان يعطيه قيمتها درهما وهذه رواية شاذة والاحوط ان يعطي بقيمة الوقت
قل ذلك او كثر وهذه رخصة لو عمل الانسان بها لم يكن ماثوما والحق انه يجوز
اخراج القيمة بسعر الوقت من غير تقدير لما رواه اسحق بن عمار الصيرفي في
الصحيح عن الصادق عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الفطرة
يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع
له يشتري ما يريد ورواية الشيخ ضعيفة السند ويحتمل ان يكون المراد بالدرهم
جنس الفضة او تكون القيمة وقت السؤال ذلك ونقل عن بعض علمائنا انه
يقدر بدرهم وعن آخرين بانه مقدر باربعة دوانيق ولم اقف بفتوى على ذلك
سوا ما قلناه وليس صريحا **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط يجوز
اخراج القيمة عن احد الاجناس التي قدمناها سواء كان الثمن سلعة او حبا
او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت و قال ابن ادريس الحب
والخبز هو الاصل المقوم وليس هو القيمة وانما هو مذهب الشافعي
ذكره هيهنا فلا يظن بعض غفلة اصحابنا انه مذهبنا بل نحن
نخرج الحب الذي هو الحنطة والشعير وغير ذلك وكذلك نخرج الخبز لا بالقيمة
بل هو الاصل المقوم والحق الاول لنا عموم الامر بجواز اخراج القيمة
من غير تعيين و رواه اسحق بن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلم
قال لا باس بالقيمة في الفطرة ولان المطلوب ليس هو الصاع من احد الاجناس
بعينه والا لما جاز التخطي الى القيمة بل المالية المشتملة على هذا القدر وهو ثابت
في كل قيمة ولانه يجوز اخراج جميع الاموال من الذهب والفضة والامتعة
والحيوان وغير ذلك عن صاع برّ او شعير او احد الاجناس مثلا فجاز اخراج

بعضها

بعضها قيمة عن الآخر لوجود المالية في الجميع سلمنا ما ذكره لكن توهمه ان الشيخ اراد بالحب والخبز
هنا ما يكون من الحنطة والشعير او الارز التي عينها الشيخ جنسا للفطرة باطل العدد
لفظ يدل عليه ثم ان ايجاب اخراج الخبز على انه اصل خال من حجة فان المنصوص
عليه اما الحنطة او الشعير او باقي الاجناس ولم يدل شيء منها على الخبز لا بالمطابقة
ولا بالتضمن ولا بالالتزام وهما متغايران في الصفات المطلوبة منهما فان الفقير
قد يحتاج الى الحنطة للادخار وقد يلحق المزكي مؤنة بسبب خبزه فلا يثبت حكم احدهما
للآخر ولان الخبز ان كان ادون قيمة من الحنطة لزم الضرر على الفقير وان كان
اعلى لزم الضرر على المالك فوجب اعتبار القيمة ثم من العجب نسبة كلام الشيخ وفتواه
الى الشافعي دون قول اصحابنا مع ان المتعين الذي يجب المصير اليه نسبة الشيخ
على مثله في الخلاف فقال لا يجزي في الفطرة الدقيق والسويق اصلا وبه
قال الشافعي فان اخرجه على وجه القيمة اجزاه عندنا دونه وقال ابو حنيفة يجزي
كل منهما اصلا و استدل الشيخ على مذهبه بالاجماع على تجويز ما قاله
وليس على خلافه دليل فلا يصار اليه وبان الاخبار تضمنت الحب ولم يتضمن
الدقيق والسويق فما خالفها وجب اطراحه واي فرق بين الدقيق والسويق
وبين الخبز فان كل واحد منهما قد اشتمل على زيادة صفة بل الدقيق والسويق
الى الحب اقرب فاذا لم يجز على انه اصل فكيف يجزي ما هو ابعد نسبة اليه بقي
هنا بحث وهو انه لو كانت قيمة صاع الشعير بقدر قيمة نصف صاع من
حنطة او زبيب او غيرهما من الاجناس فاراد اخراج نصف صاع الحنطة
عن صاع الشعير اجزاه اذا قصد اخراج القيمة ولو لم يقصد اخراج القيمة
لم يجزيه اقل من صاع حنطة **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط
لا يجوز ان يخرج صاعا واحدا من جنسين لانه يخالف الخبر و قال قطب
الدين الكيدري لا يجوز اخراج صاع واحد من جنسين الا على جهة
القيمة والاقرب عندي جواز ذلك لنا ان المطلوب شرعا اخراج
صاع القوتي وليس تعيين الاجناس معتبرا في نظر الشرع والا لما جاز التخيير فيه

وهو ثابت في الجنسين ولانه يجوز اخراج الاصواع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد ولان التخيير واقع في الجميع فكذا في ابعاضه للمساواة في المالية المطلوب منها دفع حاجة الفقير ولانه اذا اخرج احد النصفين فقد خرج عن عهدته ويسقط عنه نصف الواجب فيبقى مخيرا في النصف الاخر لانه قد كان مخيرا فيه قبل اخراج الاول فيستصحب التخيير عملا بالاستصحاب ولان احد النصفين ان ساوي الاخر جاز اخراجه على انه اصل او قيمة وكذا ان قصر احدهما عن الاخر فان الارفع يكون زيادة عن قيمة الادون الذي يجوز اخراجه ومخالفة الجنس ممنوعة مع ان الشيخ قال في الخلاف اذا كان العبد مشتركا بين اثنين جاز ان يختلفا في الجنس المخرج واستدل بالاخبار الدالة على التخيير فيكون مخيرا عنهما فجعل التخيير في الجميع تخييرا في ابعاضه وهو ما قلنا. **مسئلة** للشيخ قولان في وقت الوجوب فقال في الجمل والاقتصاد وقت وجوب هذه الزكوة اذا طلع هلال شوال واخرها عند صلوة العيد واختاره ابن حمزة وابن ادريس **و**قال في المبسوط والنهاية والخلاف الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد ويظهر من كلامه في كتبه ان مناط الوجوب الهلال فانه قال اذا وهب له عبدا او ولد له ولد او اسلم او ملك مالا قبل الهلال وجبت الزكوة وان كان بعده استحب الي قبل الزوال وهذا يشعر بقوله في كتابيه المتقدمين **و**قال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر واختاره المفيد في المقنعة والرسالة الغرية والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن زهرة **و**قال ابنا بابويه لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان ذكره علي بن بابويه في رسالته وابنه في مقنعته وهدايته قالا وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده **و**قال ابن ابي عقيل

مثل

محمد

وتجب

وتجب اعطاء الفطرة قبل الصلوة والاقرب انها تجب بغروب الشمس اخر شهر رمضان **لنا** انها زكوة الفطرة فتجب عنده لا قبله ولا بعده **و**ما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالاولى فضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر روى ذلك علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر ولانها من تمام الصوم فيجب عقيبه ولانها مشبهة بالصلوة على النبي صلعم مع الصلوة حيث كانت تماما فيكون مشابهة لها في التعقيب روى ذلك الشيخ في الصحيح عن زرارة وابي بصير عن الصادق عليه السلم قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة قال المفيد ثم قال عليه السلم كالصلوة على النبي صلعم ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلعم وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى **احتج** الاصحاب بما رواه العيص بن القسم في الصحيح قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر ويقبح الامر بتاخير الواجب عن وقته فان المسارعة الي الواجب اما واجبة او مندوبة فلا تكون مرجوحة **و**الجواب نمنع تاخير الواجب بل قد يحسن اذا اشتمل على مصلحة مطلوبة للشارع كما في تاخير الظهرين عن وقتيهما اما للاشتغال بالنافلة او لحضور الامام وتاخير المغرب لا يقاعها في مزدلفة وهنا مصلحة مطلوبة للشارع وهي الجمع بين الصلوة والزكوة فكان الافضل تاخيرها وان تقدم وجوبها. **مسئلة** قال السيد المرتضى في الجمل وقت

ليلة

يخرجها

وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر يوم الفطر وقبل صلوة العيد وقد روي انه في سعة من ان
الى زوال الشمس من يوم الفطر وهذا الكلام منه تشعر بوجوب ايقاعها مضيقا قبل
الصلوة وانه لا يجوز تاخيرها الى قبل الزوال **و** قال الشيخ في النهاية الوقت الذي يجب
فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد ولم يقيده بالزوال وكذا في الخلاف
والمبسوط والاقتصاد **و** قال ابنا بابويه فهي زكوة الى ان يصلي العيد فان
اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وهو موافق قول الشيخ في التحديد **و** كذا
قال ابن البراج وزاد فيه ويتضيق الوجوب كلما قرب وقت صلوة
العيد **و** قال المفيد وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلوة
العيد **و** قال سلار الى صلوة العيد فان اخر كان قاضيا وبه قال
ابو الصلاح **و** قال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر
واخره زوال الشمس منه والافضل في تاديتها من بين طلوع الفجر الى ان
يخرج الانسان الى صلوة العيد وهو في سعة ان يخرجها الى الزوال وهو الاقرب
لنا انها تجب قبل صلوة العيد ووقت صلوة العيد يمتد
الى الزوال فيمتد الاخراج الى ذلك الوقت **احتج** الشيخ بما رواه العيص بن
القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال
قبل الصلوة يوم الفطر **والجواب** القول بالموجب فانه قبل الزوال يصدق
عليه انه قبل الصلوة قال ابن الجنيد الافضل في تاديتها من طلوع الفجر الى ان
يخرج الانسان الى صلوة العيد وهو اختيار الشيخين **و** قال علي بن بابويه
في الرسالة وولده في المقنع افضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان والمعتمد
الاول **لنا** ما تقدم في حديث العيص وما رواه زرارة وبكير بن
اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر
والصادق عليهما السلم انه يعطي يوم الفطر فهو افضل ولان فيه جمعا بين الصلوة
والزكوة **احتجا** بان فيه مبادرة الى الصدقة والاتيان بالواجب
والجواب ان التاخير هنا اولى لما تقدم **مسئلة** قال الشيخ في النهاية

يقيده

وكذا قال ابن بابويه وقال المفيد وقد جاء انه لا باس باخراجها في شهر رمضان من اوله

والمبسوط والخلاف ويجوز اخراج الفطرة في شهر رمضان من اوله الى اخره وهو
يدل على جواز تقديم الزكوة والاصل لزوم الوقت على ما بيناه وهذا الكلام
يشعر بمنع التقديم **و** قال سلار وقد روي جواز تقديمها في
طول شهر رمضان وكذا قال ابن البراج **و** قال ابو الصلاح يجوز
اخراج الزكوة والفطرة قبل دخول وقتهما على جهة القرض فاذا دخل الوقت
عزم المخاطب على اسقاط حق المطالبة وجعل المسقط زكوة **و** قال ابن
ادريس فان قدمها انسان على الوقت الذي قدمناه فيجعل ذلك قرضا على
ما بيناه في زكوة المال وتقديمها قبل وجوبها وحلولها ويعتبر فيها ما قد
عند وجوبها والافضل لزوم الوقت فيجعل تقديمها على جهة القرض وهو
الظاهر من كلام الشيخ في الاقتصاد فانه قال فيه فان قدم في اول الشهر على
ما قلناه في تقديم زكوة المال كان ايضا جايزا مع انه قال فيه في تقديم زكوة
المال واذا راى هلال الثاني عشر وجب في المال الزكوة وان قدم ذلك لمستحق
جعله قرضا عليه يحتسب به من الزكوة اذا كمل الحول والمعطي على حال يجب معها
الزكوة والاقرب الاول **لنا** ان التقديم مشتمل على نوع مصلحة فكان
مشروعا اما المقدمة الاولى فلما فيه من اعانة الفقير والمسارعة الى جبر حاله
والمبادرة الى دفع الحاجة عنه والخلاص من الاثم بترك الفعل عند وقته ولانه
اذا افتقر الدافع او مات قبل الوقت فيحرم الفقير نفعه واما الثانية فظاهرة
اذ الاحكام منوطة بالمصالح **و** ما رواه زرارة وبكير ابنا اعين والفضيل بن
يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية في الصحيح عن الباقر والصادق
عليهما السلم قال فلا يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو
في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى اخره **احتج**
المانع بانها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها ولانها زكوة موقتة
بوقت فلا يجوز قبله الا على وجه القرض كزكوة المال ولانه لو جاز تقديمها
في شهر رمضان لجاز قبله لاشتراكهما في المصالح المطلوبة من التقديم بل هنا اولى

وما رواه العيص في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة
يوم الفطرة والجواب عن الاول بانا نقول بموجبه ونقول ان وقتها شهر رمضان
كما تلوناه من حديث محمد بن مسلم وغيره وعن الثالث بالفرق فان سبب الفطرة
الصوم والفطر منه فجاز فعلها عند احد السببين وهو دخول الصوم كما جاز
عند حصول النصاب وان لم يحصل السبب الثاني وهو الحول بخلاف تقديمها
على رمضان فانه يكون تقديمها على رمضان فلم يكن تقديمها على السببين
معا وهو غير جايز والرواية لا تدل على منعها في غيره

مسئلة لو اخرها

عن الزوال لغير عذر اثم بالاجماع وان كان لعذر كعدم المستحق وغيره لم ياثم اجماعا
فان كان قد عزلها اخرجها مع الامكان وان لم يكن عزلها

قال المفيد رحمه الله

سقطت لانه قال فمن اخرج فطرته قبل صلوة العيد فقد ادرك وقت
فرضها ومن اخرها الى بعد الصلوة فقد فاته الوقت وقد خرجت عن كونها زكوة
الفرض الى الصدقة والتطوع وقال الشيخ في الاقتصاد وان اخره كان قضاء وقال في
الخلاف وقت اخراج الفطرة يوم العيد قبل صلوة العيد فان اخرجه بعد صلوة
العيد كان صدقة وان اخرجها من اول الشهر كان جايزا ومن اخرج بعد ذلك اثم وتكون قضاء
وهذا الكلام مشكل ان كان التقدير واحدا اذ الجمع بين كونها صدقة وقضاء محال
لتضاد حكميهما اما ان قلنا بتغاير التقدير صح كلام الشيخ وذلك بان كان قد
عزلها واخر اثم وكانت قضاء وان لم يعزلها واخر اثم وكانت صدقة وقال ابنا بابويه
فهي زكوة الى ان يصلي العيد فان اخرجها بعد الصلوة سقط فرضها الا ان
يعزلها من ماله انتظارا لوجود من يخرج اليه فيجزي وهو مستند وبالتصدق
بها فان كان ذلك عن تفريط لزمته التوبة مما فرط فيه وقال ابن الجنيد والفطرة
الواجبة اذا تحري فتلفت لم يكن عليه غرم فان كان توانى في دفعها الى احد ممن يجزيه
اخراجها اليه فتلفت لزمته اعادتها عزلها او لم يعزلها وقال سلار ومن
اخرهما حددناه كان قاضيا وقال ابن البراج واذا اخرجها بعد الصلوة
لم تكن فطرة مفروضة وجرت مجرى الصدقة المتطوع بها وقال ابن حمزة

قال

فان لم يدفع قبل الصلوة فان وجد المستحق لزمه قضاؤها وروي انه يستحب وان لم يجد
وعزل عن ماله فتلف لم يضمن وان لم يعزل ضمن وقال ابن ابي عقيل يستحب
اعطاء الفطرة قبل الصلوة فان لم يجد من يستحقها عزلها عن ماله حتى يجد من
يستحقها وقال ابن ادريس ان لم يخرجها قبل الصلوة وجب عليه اخراجها
وهي في ذمته الى ان يخرجها وبعض اصحابنا يقول يكون قضاء وبعضهم يقول
سقطت ولا يجب اخراجها والحق انه يجب اخراجها وتكون اداء والمعتمد وجوب
الاخراج وانما يكون قضاء فهنا مقامان المقام الاول وجوب الاخراج والخلاف
فيه مع المفيد وابني بابويه وابي الصلاح وابن البراج

لنا

انه لم يات
بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف الى ان ياتي به ولان المقتضي للوجوب
قائم والمانع لا يصلح للمانعية اما الاولى فلعموم الدال على وجوب اخراج الفطرة
عن كل انسان صاع واما الثاني فلان المانع ليس الا خروج وقت الاداء لكنه لا يصلح
للمعارضة اذ خروج الوقت لا يمحو كالدين وزكوة المال والخمس وغيرها و
ما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم في رجل اخرج فطرته
فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها فقد برئ والا فهو
ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها

احتج

الاخرون بانها عبادة موقتة
وقد فات وقتها فتسقط اذ القضاء انما يجب بامر جديد ولم يوجد ولان الاصل
براءة الذمة وما رواه ابرهيم بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفطرة
ان اعطيت قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد
فهي صدقة والتفصيل قاطع للشركة والجواب عن الاول بمنع التوقيت
ولا يلزم من وجوب الفطرة يوم العيد كونه وقتا لجواز ان يكون سببا او دليلا
سلمنا لكن الامر المقيد بوقت قد اشتمل على حكمين احدهما وجوب الفعل والثاني ايقاعه
في وقته وفوات احد الواجبين لا يستلزم سقوط الثاني سلمنا لكن الامر قد
وجد وهو ما ذكرناه من الحديث والعمومات واصالة البراءة معارضة بالاحتياط
وكون الذمة قد اشتغلت بوجوب الاخراج والاستصحاب يدل على بقائه بعد الوقت

وعن الرواية بالمنع من الدلالة على المطلوب لجواز ان يكون الاداء بعد الصلوة لا يبلغ
ثواب الاداء قبلها فانه قبلها زكوة وبعدها صدقة لا انها نافلة فان الصدقة
كما توجد مع الندب فقد توجد مع الوجوب والتفصيل يقطع التشريك
لتسمية الزكوة لا في الوجوب والنفل المقام الثاني انها يكون قضاء و
الخلاف فيه مع ابن ادريس لنا انها عبادة موقتة بوقت وقد
خرج وقتها فيكون قضاء اذ المراد بالقضاء ذلك احتج ابن ادريس
بان الزكوة المالية والرأسية تجب بدخول وقتها فاذا دخل وجب الاداء
ولا يزال الانسان مؤديا لها لان بعد دخول وقتها هو وقت الاداء في
جميعه والجواب المنع لان لوقتها طرفين اولا واخرا بخلاف زكوة المال
ولولا ضبط اولها واخرها لما تضيقت عند الصلوة لان بعد الصلوة يكون
الوقت على زعمه ولانه لو كان الوقت باقيا لوجبت على من بلغ بعد الزوال كما
تجب الصلوة لو بلغ والوقت باق

مسئلة قال الشيخ في النهاية
فان لم يوجد لها مستحق من اهل المعرفة جاز له ان يعطي المستضعفين
من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة لها الا عند التقية او عدم مستحقيه
من اهل المعرفة وكذا قال في المبسوط وقال في اول الخلاف ومصرف زكوة
الفطرة مصرف زكوة الاموال اذا كان مستحقه فقيرا مؤمنا **و** الاصناف
الموجودة في الزكوة خمسة الفقير والمسكين والغارم في سبيل الله وابن
السبيل وقال في اخر صدقة الفطرة تصرف الى اهل صدقة الاموال من
الاصناف الثمانية فالاول يقتضي منع اعطاء غير المؤمنين والاخر يقتضي
لتسويغ اعطاء اهل الذمة فضلا عن المستضعفين **و** قال في الاقتصاد
مستحق زكوة الفطرة هو مستحق زكوة المال من المؤمنين الفقراء العدول او
اطفالهم ومن كان بحكم المؤمنين من البله والمجانين **و** قال ابن الجنيد لا يجزي
اعطاؤها المخالف وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار وابن ادريس
وشرط السيد المرتضى ايضا الايمان والعدالة وهو اختيار المفيد وابي

الصلاح

وابي الصلاح وابن حمزة الا في المؤلفة والغزاة فان الايمان ليس شرطا في الاول والعدالة
ليست شرطا في الثاني والاقرب عندي اشتراط الايمان دون العدالة **لنا**
على الثاني ما تقدم وعلى الاول ان غير المؤمن محاد الله ورسوله واعطاء الزكوة نوع
تواد فيكون محرما لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله **و** ما رواه محمد بن عيسى في الصحيح قال كتب اليه ابرهيم بن
عقبة هل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه لا ينبغي ان تعطي زكوتك الا مؤمنا
ولان غير المؤمن قد اخل باحد الاركان التي يستحق بها الثواب الدايم فلا
يعطي شيئا كما لو اخل بالاسلام **احتج** الشيخ بما رواه مالك الجهني قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن زكوة الفطرة قال يعطيها المسلمين
فان لم يجد مسلما فمستضعفا **و** عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال
واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في
بلد ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة
على من يحضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يوجد موافقا **و** في الحسن
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل
ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة **و** في الموثق عن الفضيل
عن الصادق عليه السلم قال كان جدي رسول الله صلعم يعطي فطرته الضعفاء
ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلم هي لاهلها الا ان لا تجدهم
فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض والجواب عن الاول انه محمول
على الابله الذي لا يعتقد باعتقاده والمجنون لانه عليه السلم قال فان لم يجد مسلما
فمستضعفا ولا خلاف ان غير المسلم لا يعطي سواء كان مستضعفا او لا فلا يحمل الحديث
سواء حمله على المجانين والبله وعن الثاني انه غير دال على المطلوب فان السؤال وقع عن رجل
له اخوان في بلدة اخرى هل ينقل اليهم فقال عليه السلم لا ينقل ويصرف في البلد وان لم يكن
الاخذ موافقا وعدم الموافقة لا يستلزم عدم الايمان لجواز ان يكون المراد من
عدم الموافقة هنا انتفاء العدالة وهو الجواب عن الحديث الثالث لانه غير العدالة

قد تطلق عليه انه غير ولي مسلمنا لكن يجوز للتقية ويدل عليه قوله عليه السلم المكان الشهرة وعن الحديث
الرابع ان الضعف لا يدل على عدم الايمان لجواز ان يكون ضعف اليقين لانه استفاد
عقيدته من التقليد للحق مع ان الواجب النظر وقوله عليه السلم ومن لا يتولى محمول على ذلك
ايضا او على غير العدل كما تقدم وقوله عليه السلم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب اشارة الى الكون
الذي ياخذ عقيدته عن التقليد **مسئلة** قال ابنا بابويه لا يجوز ان يعطي
ما يلزم الواحد لاثنين ونص اكثر علمائنا على نحوه حيث قالوا اقل ما يعطى الفقير
صاع واحد ذكره السيد المرتضى والمفيد وابن الجنيد والشيخان وسلار وابن ادريس
وابن حمزة وابن زهرة حتى السيد المرتضى قال في الانتصار مما انفردت به الامامية
القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وباقي الفقهاء يخالفون في
ذلك ثم استدل بالاجماع وبحصول اليقين ببراءة الذمة وحصول الاجزاء بذلك دون
غيره ولان كل من قال ان الصاع تسعة ارطال ذهب الى ما ذكرناه فالتفرقة بين المسئلتين خرق
الاجماع ولم اجد لاحد من علمائنا السابقين قولا يخالف ذلك سوا شاذ للشيخ في
التهذيب ان ذلك على الاستحباب حيث تاول حديث اسحق بن المبارك فقال المعنى
انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما
اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء راس راس والمعتمد الاول **لنا** انه قول
فقهائنا ولم نقف لهم على مخالف فوجب المصير اليه **و** ما رواه احمد بن
محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يعطا احد اقل
من راس لا يقال هذا الحديث مرسل فلا يعتمد عليه ولا يعمل به لانا نقول الحجة في
قول الفقهاء فانه يجري مجرى الاجماع فاذا تلقت الامة الخبر بالقبول لم يحتج الى السند
احتج الشيخ بما رواه اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن
زكوة الفطرة الى ان قال قلت فيجعل قيمتها فضة نعطيها رجلا واحدا او اثنين
فقال تفرقها احب الي قلت باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي فاطلق استحباب
التفرقة من غير تفصيل والجواب انه ليس يدل الا على المطلوب اذ لا تقدير فيه لا عطاء
الفقير وترك التفصيل لا يدل على صورة النزاع وبالخصوص اذا قام هناك معارض

قال

قال الشيخ في الاستبصار يحتمل هذا الخبر اشياء منها ان جواز التفريق في حال التقية لان مذهب
جميع العامة موافق ذلك ولا يوافقنا على عطاء راس لراس ومنها انه ليس في الخبر تجويز
تفريق راس واحد فيجوز ان يكون اشار الى من وجبت عليه عدة اصواع ومنها ان عند
اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفي عليهم يجوز تفريق الراس الواحد وكلامه
هنا يدل على وجوب اعطاء راس لراس ولم يتعرض في هذا الكتاب للتاويل بالاستحباب
كما ذكره في التهذيب وان لم يكن بعيدا من الصواب **مسئلة** منع الشيخ وابن الجنيد
من نقلها الى بلد وكرهه ابن ادريس والبحث في ذلك قريب مما سبق في زكوة المال

المقصد السادس في الخمس وفيه فصول

الاول في محله **مسئلة** المشهور بين

علمائنا ايجاب الخمس في ارباح التجارات والصناعات والزراعات
و قال ابن الجنيد فاما ما استفيد من ميراث او كد بدن او صلة اخ او
ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم يخرجه
الانسان لم يكن كتارك الزكوة التي لا خلاف فيها الا ان يوجب ذلك من
مما لا يحتمل تاويله ولا يرد عليه رخصة في ترك اخراجه **لنا** قوله تع واعلموا
انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وهذا من جملة الغنائم **و** ما رواه عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس فيما اصاب
لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها بعدها ومن ورثتها الحجج على الناس فذلك لهم
خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليه الصدقة حتى ان الخياط ليخيط قميصا بخمسة
دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة انه ليس
شئ عند الله تع يوم القيمة اعظم من الزنا انه يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل
هؤلاء بما ابيحوا **و** عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني
عليه السلم اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب
وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة **و** عن علي بن مهزيار قال قال

فاعلم من مواليك بذلك ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شي حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شي فقال في امتعتهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده قال اذا امكنهم بعد مؤنتهم احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس الخمس الا في الغنايم خاصة والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط مع ان الاصل لا يعمل به مع قيام الموجب وعن الثاني القول بالموجب فان الخمس انما يجب فيما يكون غنيمة وهو بيننا ولغنايم دار الحرب وغيرها من جميع الاكتسابات على انه لا يقول بذلك فانه اوجب الخمس في المعادن والغوص وغير ذلك **مسئلة** قال ابو الصلاح يجب الخمس في الميراث والصدقة والهبة ومنعه ابن ادريس وهو الاقرب **لنا** ان الاصل براءة الذمة ولم يقم دليل مناف فيبقى سالما عن المعارض **احتج** بانه نوع اكتساب فيدخل تحت عموم الاغتنام والجواب المنع من المقدمة الاولى **مسئلة** قال السيد المرتضى في المسايل الناصرية حيث ذكر عن الناصر انه قال في قليل العسل وكثيره الخمس لانه من جنس الفي لا عشر عندنا في العسل ولا خمس ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وجد العسل في غير ارض الخراج ففيه العشر وهو مذهب احمد واسحق **و**قال الشيخ في المبسوط العسل الذي يوخذ من الجبال وكذلك المن يوخذ منه الخمس واختاره ابن ادريس وابن حمزة وقطب الدين الكيدري وهو حسن **لنا** انه من الاكتسابات **و**ما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم على كل امري غنم او اكتسب الخمس وهو عام **و**عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر عليه السلم اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة **احتج** السيد المرتضى بالاجماع وبما روي ان النبي صلعم لما بعث

ان الاصالة لا تعمل بها

وقول ابي الصلاح بوجوب الخمس في الميراث والهبة والصدقة لا باس به

ليس الخمس الا في الغنايم خاصة

معاذا

معاذا الى اليمن وقال له لا تاخذ العشر الا من اربعة من الحنطة والشعير والكرم والنخل وايضا فان الاصل ان لا حق في الاموال فمن اثبت حقا في العسل اما خمسا او غيره فعليه اقامة الدليل ولا دليل والجواب عن الاجماع انه ممنوع ان قصد الخمس واما ان قصد الزكوة فحق لكنا نحن نقول انه يجب فيه الخمس لا الزكوة وعن الثاني بالقول بالموجب فان الزكوة انما تجب في الغلات المذكورة خاصة وعن الثالث بان الاصل قد يخالف لدليل وقد بيناه اذا عرفت هذا فلا وجه لتخصيص العسل والمن بل كلما يجتنى كالترنجبين والشيرخشك والصمغ وغير ذلك لان ذلك كله اكتساب **مسئلة** اوجب الشيخ الخمس في الارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما يجب فيه الخمس كالماخوذة عنوة او لا كالتي اسلم اربابها عليها واختاره ابن ادريس ولم يذكر ذلك ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد ولا سلار ولا ابو الصلاح والاول اقرب **لنا** ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس **مسئلة** اوجب الشيخ وابو الصلاح وابن ادريس الخمس في الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز احدهما من الاخر ولم يذكر ذلك ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد **لنا** انه قد وجب اخراج بعضه ولا طريق الى الخروج عن العهدة الا بالخمس لانه المطهر للاموال **و**ما رواه الحسن بن زياد عن ابي عبد الله قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل **مسئلة** اوجب ابن الجنيد في النفل الخمس سواء نفله الامام او صاحبه **و**قال الشيخ النفل هو ان يشترط في البداة الربع وفي الرجعة الثلث ان شرطه الامام الاولى انه يستحقه ولا خمس عليه **احتج** ابن الجنيد بانه من الغنايم فكان فيه الخمس واحتج الشيخ بانه مجعول له من قبل الامام فلا خمس فيه والا لم يسلم له ما شرطه له والجواب المنع فانه كمال الاجرة **مسئلة** للشيخ في اعتبار النصاب في المعادن قولان قال في النهاية

ومعادن الذهب والفضة لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكوة
وكذا قال في المبسوط وقال في الخلاف يجب في المعادن ولا يراعى فيها النصاب واختاره
في الاقتصاد واطلق ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد والسيد المرتضى وابن زهرة
وسلار واختار ابن حمزة الاول واختار ابن البراج قوله في الخلاف وهو قول ابن
ادريس واعتبر ابو الصلاح بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه ابن بابويه
في المقنع ومن لا يحضره الفقيه والاقرب الاول **لنا** اصالة برآءة الذمة
و ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عما اخرج المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله
الزكوة عشرين دينارا **احتج** ابن ادريس بالاجماع على استثناء الكنوز والغوص
ولم يستثنوا غيرهما بل اجماعهم على وجوب اخراج الخمس من المعادن جميعها
على اختلاف اجناسها قليلا كان المعدن او كثيرا ذهبا كان او فضة من غير
اعتبار مقدار وهذا اجماع منهم بغير خلاف **و** احتج ابو الصلاح بما رواه محمد
بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ
والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ
قيمته دينارا ففيه الخمس والجواب عن حجة ابن ادريس بمنع الاجماع وكيف يدعى
ذلك في موضع الخلاف من مثل ابن بابويه والشيخ وابي الصلاح وغيرهم والخلاف
الجماعة لا ينافي التعيين لان الشي لا ينافي جزئياته وعن حجة ابي الصلاح بعد تسليم السند
انه محمول على ما يخرج من البحر قال الشيخ الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج
من البحر وليس احدهما هو الاخر بل لكل واحد منهما حكمه على الانفراد
مسئلة قال المفيد في الرسالة الغرية والخمس واجب فيما يستفاد من غنايم الكفار
والكنوز والعنبر والغوص فمن استفاد من هذه الاربعة الاصناف عشرين
دينارا او ما قيمته ذلك كان عليه ان يخرج منه الخمس وهذا القول ليس بواضح
فانه يشعر باعتبار العشرين في الغنايم والغوص والمشهور في الاول ايجاب الخمس
في قليله وكثيره وفي الغوص اعتبار دينار واحد **لنا** العمومات الدالة على وجوب

الخمس

على وجوب الخمس خصوصا قوله تع واعلموا انما غنمتم من شيء **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط
الكنوز التي توجد من دار الحرب من الذهب والفضة والدراهم والدنانير سواء كان
عليها اثر الاسلم مثل ان يكون عليها سكة الاسلام وهي بمنزلة اللقطة سواء
وان لم يكن عليها اثر الاسلم او كان عليها اثر الجاهلية فهو ركاز ويجب فيه الخمس سواء
كان ذلك في دار الاسلام او دار الحرب وان وجد كنزا عليه اثر الاسلم بان يكون
الدراهم والدنانير مضروبة في دار الاسلم وليس عليه اثر ملك يؤخذ منه الخمس واختاره
ابن ادريس والمعتمد الاول **لنا** انه مال صايغ عليه اثر ملك الانسان
ووجد في دار الاسلم فيكون لقطة كغيره **احتج** في الخلاف بعموم ظاهر
القران والاخبار الواردة في اخراج الخمس من الكنوز فالتخصيص يحتاج الى دليل
والجواب القول بالموجب ما لم يظهر المخصص وهو ثابت هنا فانه مال يغلب على
الظن انه مملوك لمسلم فلا يحل من غير تعريف **مسئلة** قال الشيخ في
المبسوط ما يصطاد من البحر من ساير انواع الحيوان لا خمس فيه لانه ليس
بغوص فاما ما يخرج منه بالغوص او يؤخذ قفيا على راس الماء ففيه
و قال ابن ادريس يجب فيه الخمس وان لم يكن غوصا وهو جيد **لنا** انه
نوع اكتساب واغتنام فوجب فيه الخمس كساير الاكتسابات وقول الشيخ
انه ليس بغوص مسلم لكن لا يلزم من نفي الخاص نفي العام والحكم معلق بالعام
مسئلة اورد ابن ادريس في كتابه سؤالا فقال لو ان غايصا
غاص دفعة فاخرج اقل من قيمة دينار ثم غاص ثانية فاخرج مثله وكمل بهما
الدينار هل يجب فيهما الخمس واجاب بالوجوب فيهما لان الغوص مصدر ومعناه
المغوص والمغوص اسم جنس يتناوله الدفعة والدفعات قال وكذا القول لو
وجد كنزا ينقص عن عشرين دينارا ثم وجد مرة ثانية كنزا ينقص عن عشرين ثم
قال بعد ذلك والاقوى عندي والاولى انه لا يجب في المسئلتين معا الخمس الا ان
يبلغ كل دفعة في الغوص والكنوز المقدار المراعى في كل واحد منهما بانفراده لا مجتمعا
مع الدفعة الاخرى لان كل دفعة يطلق عليه اسم الغوص حقيقة لا مجازا وكذا الكنوز

وبعضد ذلك قوله تعالى لا تسألوا الكرام اموالكم ولان الاصل براءة الذمة وايضا اذا وجد
الانسان لقطة اقل من درهم ثم وجد اخرى اقل من قيمة الدرهم فلا خلاف في
عدم وجوب التعريف وان بلغتا الدرهم واكثر ثم قال ولي في الاولى نظر وهذا
اضطراب منه وتخبط في الفتوى والوجه ان نقول اما الغوص فيجب فيه
اذا بلغ قيمته دينارا سواء تعدد الاخراج او اتحد واما الكنز فلا يجب فيه شيء الا ان يبلغ
عشرين دينارا **لنا** على الاول انه مال استفيد بالغوص الواقع على القليل
والكثير فيجب فيه الخمس عملا بالمقتضي وهو ايجاب الخمس في الغوص المطلق
وما رواه محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب
والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس والسؤال وقع
عن لفظ عام وعن الثاني بان الكنز اشارة الى المال المدخور ولا يتناول اكثر من
الواحد فاذا لم يبلغ النصاب لم يجب فيه ولا يعتبر انضمامه الى الغير والآية نقول
بموجبها فانا نمنع من كون هذا الخمس مالا للناس حتى ينتفي سؤاله تعالى لنا و
اصالة براءة الذمة معارضة بالاحتياط **مسئلة** اذا اختلف مستأجر
الدار ومالكها في الكنز المدخور فيها فادعى كل منهما ملكيته للشيخ قولان احدهما
ان القول قول المالك اختاره في المبسوط والثاني ان القول قول المستأجر
واختاره في الخلاف وهو الاقرب **لنا** ان يد المستأجر عليه فكان القول
قوله ولان المالك يدعي خلاف الظاهر فان الظاهر ان المالك لا يكري دارا فيها
دفين فان فعل كان نادرا فكان القول قول مدعي الظاهر مع يمينه احتج الآخر
بان الظاهر انه ملك المالك فان دار المالك كيده فكان القول قوله والجواب
المنع فان اليد هنا للمستأجر **مسئلة** قال الشيخ في الجمل يجب
الخمس في خمس وعشرين جنسا قال ابن ادريس هذا الحصر ليس بواضح وحصر
ليس بحاصر اذ لم يذكر في جماعة ذلك الملح ولا الزمرد ولا المغرة ولا النورة وردّه
ابن ادريس جيد لان العمومات دالة على وجوب الخمس في كل معدن مع انه قد ورد

الحديث

الحديث في الملح بوجوب الخمس فيه ونص عليه ايضا في المبسوط واظن ان الشيخ لم يقصد بذلك
الحصر بل عد اغلب المعادن **مسئلة** قال الشيخ في الجمل وقت وجوب الخمس فيه
وقت حصوله **و**قال ابن ادريس يريد به المعادن فان المستفيد من الارباح
والمكاسب والزراعات لا يجب فيها شيء بعد حصولها بل بعد السنة لجواز الاحتياج
ثم طول في الاستدلال على مطلوبه باطلاق الجماعة انه لا يجب الخمس الا بعد مؤنة الرجل طول سنته
قال وقد قال ابن البراج في كتاب التعريف الوقت الذي يجب فيه اخراج الخمس من المعادن وهو
الوقت الذي اخذها فلو كان يجب الخمس من جميع ما يجب فيه الخمس من الاجناس
وقت حصوله لما افرد المعادن بالذكر دون غيرها ثم امر بتأمل ذلك وهذا الكلام منه
غير معتمد فان الآية وغيرها من الادلة يقتضي وجوب الخمس وقت وجوب ما يسمى غنيمة
وفايدة وكونه [illegible] ولا يجب عليه شيء وليس كذلك قطعا فعلم ان الوجوب متعلق به حالة حصوله
لكن وقت الاخراج يتضيق بعد الحول ولو اخرجه قبله جاز وكان مؤديا للواجب ومجزيا عنه
وانما جوز له التاخير ارفاقا به فلا يسقط عنه الوجوب

الفصل الثاني في قسمته

مسئلة المشهور ان الخمس يقسم
ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى **و**
سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ذهب اليه
الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وباقي علمائنا ونقل عن بعضهم انه
يقسم خمسة اقسام **لنا** الآية وهو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول الآية وما رواه زكريا ابن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قول الله
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول الى اخره **و**عن احمد بن
محمد قال حدثنا بعض اصحابنا يرفعه واما الخمس فيقسم على ستة اقسام **احتج**
الآخرون بما رواه ربعي بن عبد الله بن الجارود في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال كان رسول الله صلعم اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما
بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم **يقسم** اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا

وهي نص في الباب وما [illegible] تعلق وجوب الاخراج واعطاؤه لمستحقيه لانه صدق عليه حينئذ انه غنيمة وفايدة لا [illegible] فكلام ابن ادريس حسن ليس بسخيف كما ادعاه المص وطعن عليه

عليه ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اقسام ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام ياخذ كما اخذ الرسول عليه السلم والجواب انه حكاية فعله عليه السلم فلعله اخذ دون حقه توفيرا للباقي على باقي المستحقين وليس في الحديث دلالة على ان الواجب ذلك **مسئلة** المشهور ان ذا القربى الامام خاصة فهو عليه السلم ياخذ سهم الله تعالى وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذي القربى بالاصالة **ذهب** اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام عليه السلم بل هو لجميع قرابة رسول الله صلعم من بني هاشم ورواه ابن بابويه في كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد فانه قال وهو مقسوم على ستة اسهم سهم لله يلي امره امام المسلمين وسهم رسول الله صلعم لاولى الناس به رحما واقربهم اليه نسبا وسهم ذوي القربى لاقارب رسول الله صلعم من بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف ان كانوا المن بلدان اهل العدل **لنا** قوله تعالى ولذي القربى وهو يدل على الوحدة فلا يتناول الاقارب اجمع فيكون هو الامام اذ الثاني خرق الاجماع لا يقال انه اسم جنس كابن السبيل لانا نقول دلالة اللفظ الواحد على الجنس مجاز فلا يصار اليه الا الدليل والفرق واقع بين صورة النزاع وبين ابن السبيل لان ارادة الواحد هناك متعذرة لعدم الاشارة الى معين **و**ما رواه عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا في قول الله عز وجل الى قوله وخمس ذي القربى قرابة الرسول صلعم الامام **و**عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلم قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعظم من ذلك سهم ذوي القربى الذي قال الله تعالى ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذوي القربى **و**عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اقسام سهم لله وسهم للرسول صلعم وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلعم ورسول الله احق به فهو له والذي للرسول هو لذوي القربى والحجة في زمانه

فالنصف

فالنصف له خاصة **و**عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكر عن العبد الصالح يعني ابا الحسن الاول عليه السلم الى ان قال ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسوله صلعم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله تعالى وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله صلعم وراثة فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله تعالى فله نصف الخمس كملا **احتج** ابن الجنيد بما رواه ابن بابويه رواه زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم الى ان قال اما خمس الله تعالى فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه والجواب انا نقول بموجبه فان الامام عليه السلم من الاقرباء بل هو اقرب اليه من غيره **مسئلة** منع الشيخان والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح واكثر علمائنا من اعطاء بني المطلب من الخمس **و**قال المفيد في الرسالة الغرية انهم يعطون واختاره ابن الجنيد **لنا** انه احوط فان الذمة مشغولة باخراجه الى مستحقه ولم يعلم استحقاق بني المطلب فيبقى في عهدة التكليف بعد الدفع اليهم عملا بالاستصحاب **و**ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول العبد الصالح عليه السلم قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء **و**عنه عليه السلم قال وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلعم وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات القريش ولا من العرب احد وقد تقدم البحث في هذه المسئلة فلا وجه لاعادته **مسئلة** المشهور ان المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل في اية الخمس من قرابة النبي صلعم من بني هاشم خاصة ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وباقي فقهائنا الا ابن الجنيد فانه قال واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس فلاهل الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذو القربى ولا يخرج عن ذوي القربى ما وجد منهم محتاج اليها الى غيرهم ومواليهم عتاقة يقع احرى بها من غيرهم **لنا** ان الخمس عوض عن الزكوة فيمنع منه صاحب الزكوة لئلا

جمع بينهما ولانه جعل تكرمة لبني هاشم عن اخذ الزكوة لانها اوساخ الناس فعوضهم بالخمس
وبنو هاشم اشرف من غيرهم فاختصوا به للتناسب ولان غيرهم لو استحقوا الخمس
لساواهم او اشرف عليهم لانهم امتازوا عنهم بالزكوة مع المشاركة بالخمس والتالي
باطل بالاجماع فكذا المقدم وما رواه زكريا ابن مالك الجعفي عن الصادق عليه السلم
قال واليتامى يتامى اهل بيته واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا
لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وعن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابه الى ان قال واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء
السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وعن سليمان بن قيس الهلالي
عن امير المؤمنين عليه السلم الى ان قال واليتامى والمساكين وابن السبيل منا
خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ
ايدي الناس وعن احمد بن محمد رفع الحديث الى ان قال فالنصف له خاصة و
النصف لليتامى والمساكين وابن السبيل من آل محمد عليهم السلم الذين لا تحل لهم الصدقة
ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس احتج ابن الجنيد بالعموم والجواب العام
هنا مخصوص بالاجماع بالايمان فيكون مخصوصا بالقرابة لما تقدم **مسئلة**
يستحق الخمس من ابوه هاشمي وان كانت امه غير هاشمي بالاجماع وتحرم عليه الزكوة
واختلف في استحقاق من امه هاشمية وابوه غير هاشمي فاختار الشيخ في
المبسوط والنهاية المنع من الخمس ويجوز له ان ياخذ الزكوة واختاره ابن ادريس
وابن حمزة وذهب السيد المرتضى الى ان ابن البنت ابن حقيقة ومن اوصى بمال الولد
فاطمة دخل فيه اولاد بنيها واولاد بناتها حقيقة وكذا لو وقف على ولده دخل فيه
ولد البنت لدخول ولد البنت تحت الولد والاقرب الاول لنا انه انما
يصدق الانتساب حقيقة اذا كان من جهة الاب عرفا فلا يقال تميمي الا لمن انتسب الى تميم
بالاب ولا حارثي الا لمن انتسب الى حارث بالاب ويؤيده قول الشاعر بنونا بنو
ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد وما رواه حماد بن عيسى قال رواه لي
بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم ومن كانت امه من بني هاشم

وابوه

وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شي لان الله يقول ادعوهم
لابائهم ولانه احوط احتج السيد المرتضى بان الاصل في الاطلاق الحقيقة
وقد ثبت اطلاق الاسم في قوله عليه السلم عن الحسن والحسين عليهما السلم هذان ابناي
امامان قاما او قعدا والجواب المنع من اقتضاء الاطلاق الحقيقة مطلقا بل اذا
لم يعارض معارض **مسئلة** قال الشيخ وعلى الامام ان يقسم هذه السهام
بينهم على قدر كفاياتهم ولا يخص فريقا منهم بذلك دون فريق بل يعطي جميعهم وهذا
الكلام يشعر بوجوب التشريك وعدم جواز التخصيص وفيه اشكال ينشاء من رواية
احمد بن محمد بن نصر في الموثق عن ابي الحسن عليه السلم فقيل له ارايت ان كان صنف
اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذاك الى الامام ارايت رسول الله
صلعم كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام وابن ادريس اشار الى انه
مستحب وابو الصلاح اشار الى الوجوب فانه قال يلزم من وجب عليه الخمس اخراج
شطره للامام والشطر الاخر للمساكين واليتامى وابناء السبيل وكل صنف
الشطر فيه **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لا يعتبر في اليتيم الفقر
واختاره ابن ادريس احتج الشيخ بالعموم وبان اعتبار الفقر يقتضي
تداخل الاقسام فانه لو اشترط فيه الفقر لكان داخلا تحت المساكين
وفيه نظر من حيث ان الخمس عوض الزكوة فكما ان الزكوة مصرفها المحاويج فكذا العوض
ولانه جعل جبرا لهم ومساعدة عوض الزكوة فلا يليق بالغني ولان الاقسام يقسم
بينهم على قدر حاجتهم فاذا انتفت في البعض انتفى قسطه من النصيب واستغنى
بماله عن المساعدة بالخمس **مسئلة** قال الشيخان النصف الذي
لليتامى والمساكين وابناء السبيل يفرقه الامام بينهم على قدر كفايتهم في
السنة ومؤنتهم فما فضل عنها اخذه الامام وما نقص تممه لهم من حقه
وانما كان له ما فضل لان عليه اتمام ما نقص وهو مذهب ابن البراج وسلار
ومنع ابن ادريس ذلك وقال لا يجوز له ان ياخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما نقص
لهم احتج الشيخان بما رواه احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث

الي ان قال والحجة في زمانه له النصف خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل
من آل محمد عليه وعليهم السلم الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك
الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شي فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه
من عنده كما صار اليه الفضل كذلك النقصان و عن محمد بن عيسى قال رواه لي بعض
اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم قال ونصف السهم الباقي بين
من اهله ثلثة اسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف
والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شي يستغنون فهو للوالي وان عجز
او نقص استغناؤهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما
صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم احتج ابن ادريس بان نصف
الخمس للاصناف فلا يجوز له عليه السلم التصرف فيها لقوله عليه السلم لا يحل مال امرء
مسلم الا من طيب نفس منه ولانه يستحق النصف والباقي النصف فلو كان عليه الاكمال
وله الفاضل لم يبق للتقدير والتنصيف فايدة ولان واجبي النفقة محصورون
معلومون وليست الاصناف الثلثة منهم فلا يجب عليه اكمال ما نقص من مؤنتهم ومنع
احتجاج الشيخ بان سنده خبران مرسلان وخبر الواحد لو كان مسندا لكان في كونه حجة
خلاف فكيف اذا كان مرسلا فانه ليس بحجة قطعا والجواب عن الاول بمنع استحقاقهم
له مطلقا بل باعتبار سد الخلة وحصول الكفاية لدوران الاعطاء مع الحاجة
وجودا وعدما فكان المدار عليه للدابر وعن الثاني ان تعدد الاصناف انما هو لبيان
المستحق واظهار المصرف كما في آية الزكوة لا لبيان مقادير الاستحقاق وكما انه لا يجب
التسوية في باب الزكوة فكذا هنا لما تقدم في رواية احمد بن محمد في قوله ارايت ان كان
صنف اكثر من صنف كيف يصنع فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله صلعم كيف
صنع انما كان يعطي كما يري وكذا الامام وقسمة الخمس على ستة لا ينافي التفصيل
كما في الزكوة فان من فضل نصيبه عن كفايته صرف الي غيره وعن الثالث ان النفقة
ليست واجبة على الامام بل اذا فضل عنه شي واعوز غيره صرف فاضل نصيبه الى ذلك
الغير وهذا لو استغنى احد الاصناف عن نصيبه صرف الى الصنفين الاخرين وان كانت

نفقة ذلك البعض لا يجب على المستغني فكذا الامام عليه السلم واعلم انه لا يمكن ان يتوهم ان
مستحقي الخمس اجمع ذكروا في الآية لبيان المصرف كما قلناه في الزكوة اذ لا يجوز لاحد
صرف الجميع الى صنف واحد عدا الامام فاذن قول ابن ادريس لا يخ من قوة ومخالفة
اكثر الاصحاب ايضا مشكل فنحن في هذه المسئلة من المتوقفين **مسئلة** نصف
الخمس يصرف الى الامام ان كان حاضرا في البلد وان كان غايبا نقل اليه ويجوز نقل الجميع اليه
وهل يجوز نقل النصف مع غيبته غيبة الاختفاء عن بلده مع وجود المستحق فيه والبحث
فيه كما تقدم في الزكوة فلا نطوله بالاعادة

الفصل الثالث في الانفال ومستحقه عليه السلم

مسئلة جعل الشيخ رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام مطلقا من الانفال
يختص بها الامام دون غيره والمفيد جعل الآجام والبحار والمفاوز والمعادن مطلقا
من الانفال و ابو الصلاح لما عدّ الانفال ذكر من جملتها جميع المعادن ورؤس
الجبال وبطون الاودية من كل ارض والبحار والآجام و ابن البراج لما عدّ الانفال
جعل من جملتها جميع المعادن ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض
كانت آجاما وغير ذلك مما لا يزرع فاستحدثت مزارع او كانت مواتا فاحييت و ابن
ادريس خص الآجام ورؤس الجبال وبطون الاودية والمعادن بما كان في ملكه فقال
المعادن التي في بطون الاودية التي في ملكه وكذلك رؤس الجبال فاما ما كان من ذلك في
ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه عليه السلم بل ذلك في الارض المفتوحة عنوة
والآجام التي ليست في املاك المسلمين بل التي كانت مستاجمة قبل فتح الارض والاقرب
الاطلاق **لنا** ما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سمعه يقول الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا
واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال
لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب و ما رواه محمد بن مسلم
ايضا بسند آخر عن الباقر عليه السلم وفي حديث سماعة بن مهران وقد سال عن الانفال الي ان

قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وما رواه الحسن بن راشد
عن ابي الحسن الاول وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام احتج
ابن ادريس بان الاصل اباحة ذلك للمسلم وعدم تخصيص الامام الامام عليه السلم
فلا يعدل عنه بمثل هذه الاخبار الضعيفة وجواب المنع من اصالة الاباحة
بل الامام اولى لانه قائم مقام الرسول عليه السلم وهو اولى بالمومنين من انفسهم
وبالجملة ففي المسئلة نظر مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط
فاما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق
بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك
فلا يجوز التصرف فيه على حال وقال المفيد رحمه الله تعالى عقيب ما روي
من احاديث الرخصة واعلم ارشدك الله تعالى ان ما قدمته من الرخصة في تناول
الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة
عليهم السلم لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما اتى
في التشديد في الخمس والاستبداد فهو يختص الاموال وقال سلار
والانفال له ايضا وهي كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارض
الموات وميراث الحشري والآجام والمفاوز والمعادن والقطائع فليس لاحد
ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك باذنه فله اربعة
اخماس المستفاد وللامام الخمس وفي الزمان قد احلونا ما يتصرف من ذلك
كرما وفضلا لنا خاصة وهذا القول منه يقتضي تعميم الاباحة فيما تقدم ذكره
وقال ابو الصلاح ويلزم من تعين عليه شيء من اموال الانفال ان يصنع فيه
ما بيناه من شطر الخمس لكون جميعها حقا للامام عليه السلم فان اخل المكلف بما
يجب عليه من الخمس ومن الانفال كان عاصيا لله سبحانه ومستحقا لعاجل
اللعن المتوجه من كل مسلم الى ظالمي آل محمد عليهم السلم وآجل العقاب لكونه مخلا بالواجب
عليه الافضل مستحق ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس والانفال
ثابت بنص القرآن والاجماع من الامة وان اختلف فيمن يستحقه ولاجماع آل محمد صلوات

عليه السلم انه قال

الحشر والحشري الذي جلي من الاهل والوطن ومن مات ولا وارث له

التطبيع الوظيفة والضريبة صح

هذا

صلوات الله عليهم على ثبوته وكيفية استحقاقهم وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح مؤديه وذم
المخل به ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الاخبار وهذا يعطي منع الترخص مطلقا
وقال ابن الجنيد وتحليل ما لا يملك جميعه عندي غير مبرئ من وجب عليه حق
منه لغير المحلل لان التحليل انما هو مما يملكه المحلل لا مما لا يملك له وانما اليه ولاية قبضه وتفرقه
في اهله الذين سماهم الله تعالى لهم وقال ابن ادريس وقد رخصوا لشيعتهم التصرف
في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم من المناكح والمتاجر والمساكن والمراد
بالمتاجر والمساكن والمراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم عليهم السلم
ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس فليحصل
ما قلناه فربما اشتبه احتج الشيخ بما رواه سالم بن مكرم في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلم فقال له
رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا
يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب
والميت منهم والحي وما تولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل
الا لمن احللنا له والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد
عندنا ميثاق وفي سالم قول وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك
يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك
مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وفي
الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلم وقرأت انا كتابه اليه في
طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهي سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى
من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله
ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت
ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة

عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم
ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون
ولم اوجب عليهم ذلك كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما
اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم
اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه
في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا عن موالي ومنّا عليهم لما
يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذواتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة
عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم
الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله
فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي
لها خطر والميراث الذي لا يحتسب به من غير اب ولا ابن ومثل عدو
يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب وما صار الى موالي
من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من
موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة
فليعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع
والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته يقوم بمؤنته ومن كانت
ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وعن الحارث بن
المغيرة البصري عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات
ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذن لشيعتنا الا
لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد
الغائب احتج المفيد بان التعليل في الروايات السابقة يشعر بطيب
الولادة والتعليل بها انما يكون ذلك في النكاح فلا يتجاوز الى الاموال والجواب
لا منافاة بين اباحة المتاجر والمساكن والتعليل في ذلك بطيب الولادة و احتج

ابن

ابن الجنيد بان التحليل انما يكون بما يختص بالمحلل اذ لا يسوغ تحليل ما ليس بمملوك له اذ هو تصرف
في ملك الغير بغير اذنه والجواب ان الامام عندنا معصوم وقد ثبت اباحة ما اباحوه مطلقا
وهو لا يفعل غير السائغ فوجب ان يكون سائغا ولا نسلم ان باقي الاصناف يملكون النصف
من الخمس ملكا مستقرا وانما الآية سبقت لبيان المصرف فله عليه السلم التصرف فيه
بحسب ما يراه من المصالح سلمنا لكن بما تقدم من الاحاديث الدالة على
التسويغ مطلقا وبما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان
اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد
طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وعن داود بن كثير الرقي
عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا
الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ولان الحاجة المناسبة للاباحة في المناكح ثابتة في غيرها
والجواب تخصيص الاحاديث الصحيحة بما ذكره الشيخ وغير الصحيحة لا اعتبار بها والتخصيص
كالصحيحة والفرق بين الحاجة في المناكح وغيرها ظاهر واحتج ابو الصلاح
بان الخمس ثابت بنص القرآن مع التاكيد فيه بقوله واعلموا وتكرير لفظة ان
وهي تزاد للتاكيد فكيف مع تكريرها وتصدير الحق بالله تعالى وتشريكه فيه مع انه تعالى
المالك لكل شيء ثم علق ذلك بقوله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا
فجعل الاقرار بالخمس جزءا من الايمان وركنا فيه والاجماع ثابت على ان الآية غير منسوخة
وان حكمها باق فكيف يرجع عن مثل هذه الادلة باخبار بعضها ضعيف السند
وبعضها متروك العمل مع قبولها التاويل ومعارضتها بما رواه محمد بن يزيد
الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله
الاذن في الخمس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى
الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله تعالى ان الخمس عوننا على ديننا
وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نفك ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته
فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم
وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم يوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم

من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلم وعن محمد بن بريد قال قدم قوم من خراسان على ابي
الرضي عليه السلم فسالوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم
وتزوون عنا حقنا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لانجعل احدا منكم في حل
وعن ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلم اذ دخل عليه صالح بن
محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فلي
انفقتها فقال انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلم احدهم يثب على موال آل محمد
وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في
حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسالنهم الله تعالى يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا
والجواب لا نزاع في دلالة الاية على وجوب الخمس والتاكيد عليه وان حكم الاية باق
غير منسوخ لكنا استفدنا اباحة بعضه وهو المناكح على قول والمناكح والمساكن والمتاجر
على قول للضرورة والحاجة اليه لقوم مخصوصين وهم موالي آل محمد عليهم السلم وشيعتهم
للعلة التي ذكروها عليهم السلم ويؤيد ذلك بيانا ما رواه ابو بصير وزرارة
ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم هلك
الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا وآباؤهم
في حل وغير ذلك من الاحاديث فيبقى حكم الاية ثابتا في باقي الاموال والاشخاص وعن الروايات
الدالة على المنع بحملها على غير صورة النزاع جمعا بين الادلة وانما طولنا الكلام في
هذه المسئلة لكونها من المطالب الجليلة

مسئلة

اختلف اصحابنا
في مستحق الامام عليه السلم من الاخماس والانفال في حال الغيبة
وغيرها قال المفيد وقد اختلف قوم من اصحابنا
في ذلك عند الغيبة وذهب كل فريق منهم الى مذهب فقال قوم منهم يسقط
فرض اخراجه لغيبة الامام وما ورد فيه من الرخص من الاخبار وبعضهم يوجب كنزه
ويتاول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام القايم وانه عليه السلم اذا قام
دله الله سبحانه على الكنوز فياخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء
الشيعة على طريق الاستحباب قال ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب وبعضهم

بري

وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلم فان خشي ادراك المنية قبل ظهوره وصى به
الى من يثق به في عقله وديانته ويسلمه الى الامام عليه السلم اذا ادرك قيامه والا اوصى الى من
يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلم قال
وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لغايبهم لم يرسم فيه قبل غيبته
رسما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه
او وجود من انتقل بالحق اليه وجرى ايضا مجرى الزكوة الذي يعدم عند حلولها مستحقها
فلا يجب عند عدمه سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك
ويجب حفظها بالنفس والوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل
الزكوة من الاصناف فان ذهب ذاهب الى صنع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو خالص
الامام عليه السلم وجعل الشطر الآخر في ايتام آل محمد عليهم السلم ومساكينهم وابناء سبيلهم على
ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق من ذلك بل كان على صواب وانما اختلف اصحابنا
في هذا الباب لعدم ما يلجاء اليه فيه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لتغليظ المحنة
مع اقامة الدليل بمقتضى العقل في الامر من لزوم الاصول في حظر التصرف في غير المملوك
الا باذن المالك وحفظ الودايع لاهلها ورد الحقوق وقال الشيخ فاما حال الغيبة
فقد رخصوا الشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه
من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال واما ما
يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه
وليس فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم
انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه
ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة اوصى به الى من يثق به من اخوانه ليسلمه الى صاحب
الامر عليه السلم اذا ظهر ويوصي به حسب ما وصي به اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال
قوم يجب دفنه لان الارض تخرج كنوزها عند قيام الامام عليه السلم وقال قوم يجب ان يقسم الخمس
ستة اقسام فثلثة اقسام للامام تدفن او تودع من يثق بامانته والثلثة الاقسام الآخر
تفرق على مستحقيه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي ان يعمل عليه

بكون العمل

لان هذه الثلثة اقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر كما ان
مستحق الزكوة ظاهر وان كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد
يقول في الزكوة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل
الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم ذكرها من الدفن او الوصاة لم يكن
مأثوما فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط
والاولى اجتنابه حسب ما قدمناه ونحوه قال في المبسوط الا انه منع من
الوجه الاول وقال لا يجوز العمل عليه وقال عن الوجه الاخير وعلى هذا
يجب ان يكون العمل به وان عمل عامل على واحد من القسمين الاولين من الدفن
او الوصاة لم يكن به باس و قال ابن البراج ينبغي لمن يجب عليه اخراج
الخمس ان يقسمه ستة اقسام ويدفع ثلثة منها الى من يستحقه من الاصناف
المذكورين فيما سلف والثلثة الاخر للامام عليه السلم ويجب عليه ان يحفظها
ايام حيوته فان ادرك الامام عليه السلم دفعها اليه وان لم يدرك دفعها
الى من يوثق بدينه وامانته من فقهاء المذهب ووصاه بدفع ذلك الى
الامام عليه السلم ان ادرك ظهوره وان لم يدرك ذلك وصى الى غيره وقد ذكر بعض
اصحابنا انه ينبغي ان يدفن وعوّل في ذلك على الخبر الذي يتضمن ان الارض تظهر
كنوزها عند ظهور القائم عليه السلم والذي ذكرناه هو الاحوط والاقوى
في براءة الذمة قال وذكر اصحابنا ان ما يختص بغير المساكن والمناكح
والمتاجر يجوز التصرف فيه وانه يجري مجرى ما يختص بالمساكن والمناكح
والمتاجر وهذا لا يجوز التعويل عليه ولا العمل به و قال ابو الصلاح
ويلزم من وجب عليه الخمس اخراجه من ماله وعزل شطره لولي الامر انتظارا
للتمكن من ايصاله اليه فان استمر العذر اوصى به حين الوفاة الى من يثق بدينه
وبصيرته ليقوم في اداء الواجب مقامه واخراج الشطر الاخر الى مساكين
آل علي وجعفر وعقيل والعباس وايتامهم وابناء سبيلهم لكل صنف
ثلث الشطر و قال ابن حمزة واذا لم يكن الامام حاضرا فقد ذكر فيه اشياء

والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقه والسداد و الصلاح
و قال الشيخ ايضا في المسائل الحائرية الخمس نصفه لصاحب الزمان عليه السلم يدفن
او يودع من يوثق به ويامره بان يوصي بذلك الى ان يصل الى مستحقه والنصف الاخر
يقسم في يتامى آل الرسول وابناء سبيلهم ومساكينهم فانهم موجودون وان خاف
من ذلك اودع الخمس كله او دفنه و اوجب ابن ادريس حفظ ما يستحقه الامام عليه السلم
الى ان يظهر الامام عليه السلم فان ادركته الوفاة قبل ظهوره عليه السلم وجب ان يوصي به
الى ثقة ومنع من دفنه وحرم تفرقته على غيره من بني هاشم وغيرهم ومنع من ذلك
كل المنع وادعى فيه تطابق الادلة العقلية والنقلية وفتاوي المحصلين من اصحابنا
و قال المفيد في الرسالة الغرية ومتى فقد امام الحق وانتهت الحال الى ما عليه
الناس في هذا الوقت من تعذر الوصول اليه وعدم المعرفة بمكانه لشدة تقيته
وضرورته الى استتاره ووصل الى الانسان ما يجب فيه الخمس فليخرج الى يتامى آل محمد
ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد ابي طالب منه لشدة ضرورتهم
اليه وعدول الجمهور عن صلتهم وتحاملهم عليهم وظلمهم اياهم ولا يكون قسمتها في هذه الحال
كقسمتها عند ظهور الامام لتعذر ذلك ومجيء الرواية عن ائمة آل محمد عليهم السلم
بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء اهليهم وابناء سبيلهم ليخرج بذلك
اليهم من مظلمتهم ويحل ما بقي بعد الخمس من المغنوم احتج القائلون بالاباحة
كسلار وغيره بالاحاديث الدالة على الاباحة وقد سبقت و بما رواه
حكيم مولى بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل
ليزكوا واذا اباحوا في حال ظهورهم ففي حال الغيبة اولى و عن عبد الله بن
سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة
عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من ورثتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة
يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق
لنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس شيء عند الله تع

يوم القيمة اعظم من الزنا انه يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا وفي الصحيح عن
ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت
لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم
وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لابي جعفر عليه السلم من رجل يسأله
ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي
فهو في حل وعن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلم قال موسع
على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه
حتى ياتونه به يستعين به وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن
عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلم مالا في تلك السنة
فرده عليه فقيل له لم رد عليك ابو عبد الله المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين
حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها
ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعل الله
لك في اموالنا وقال ومالنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض
كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي
يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا
من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم
من سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم
ويخرجهم عنه صغرة وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل
يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها
وكرى انهارها وبنى فيها وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم
كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه
طسقها يؤديه للامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ
منه وعن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي جعفر عليه السلم وقد ذكر الخمس ثم
قال اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا ثم قال ما على فطرة ابرهيم غيرنا وغير

قائمنا

طيبين

شيعتنا

وغير شيعتنا ولان اباحة المناكح والمتاجر والمساكن يقتضي اباحة غيرها لاشتراكهما
في المعنى المطلوب شرعا وهو تطييب الولادة بل في باقي الاقوال المعنى فيه اكد
فان الاغتذاء بالمال الحرام يقتضي تكون الولد من النطفة المستفضلة
من الاغذية المحرمة وذلك يوجب دخول الفساد في جرم الولد وماهيته بخلاف
المناكح فان الام كالوعاء والمساكن فانها ابعد من ذلك واعلم ان هذا القول
بعيد من الصواب لضعف الادلة المقاومة لنص القران والاجماع
على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه والقول بالدفن ايضا بعيد والقول
بالايصاء الجميع الى من يثق به عند ادراك المنية لا يخلو من ضعف ايضا
لما فيه من منع الهاشميين من نصيبهم مع شدة حاجتهم وكثرة فاقتهم وعدم
ما يتعوضون به من الخمس والاقرب في ذلك قسمة الخمس نصفين فالمختص باليتامى
والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلم يفرق فيهم على حسب حاجتهم
والمختص بالامام عليه السلم يحفظ الى ان يظهر عليه السلم فيسلم اليه اما بادراكه
او بالايصاء من ثقة الى ثقة الى ان يصل اليه عليه السلم وهل يجوز قسمته
في المحاويج من الذرية كما ذهب اليه جماعة من علمائنا الاقرب ذلك لما تقدم
من الاحاديث اباحة البعض للشيعة حال ظهورهم فانه يقتضي اولوية اباحة
انسابهم عليهم السلم مع الحاجة حال غيبة الامام عليه السلم لاستغنائه عليه السلم وحاجتهم
ولما سبق من ان حصتهم لو قصرت عن حاجتهم لكان على الامام عليه السلم الاتمام من نصيبه
حال ظهوره فان وجوب هذا حال ظهوره يقتضي وجوبه حال غيبته عليه السلم فان الواجب
من الحقوق لا يسقط بغيبته من له الحق خصوصا اذا كان الحق لله تعالى اذا ثبت هذا
فان المتولي لتفريق ما يخصه عليه السلم في محاويج الذرية من اليه الحكم عن الغائب لانه
قضاء حق عليه كما يقضي عن الغائب وهو الفقيه المامون الجامع لشرائط الفتوى
والحكم فان تولى ذلك غيره كان ضامنا وانما يتولاه الحاكم لكل فريق بقدر ما يحتاجون
اليه على سبيل التتمة في مؤنتهم وهل يجوز التفريق في فقراء الشيعة من غير الهاشميين
كلام المفيد وابن حمزة يقتضي ذلك ونحن في هذه من المتوقفين وانما اطنبنا القول

كتاب الصوم

وفيه فصول **الاول** في حقيقته **مسئلة** في هذه المسئلة لانها من مهمات هذا العلم الصوم لغة هو الامساك وفي الشرع امساك مخصوص علي وجه مخصوص في زمان مخصوص ممن قال الشيخ هو علي صفة مخصوصة ومن شرطه انعقاده النية المقارنة فعلا او حكما واردنا بالامساك المخصوص الامساك عن المفطرات التي سنذكرها وقولنا علي وجه مخصوص اردنا به العمد دون النسيان اذ لو تناول ناسيا لم يفطر وقولنا في زمان مخصوص اردنا به النهار دون الليل وقولنا ممن هو علي صفات مخصوصة اردنا به من كان مسلما اذ لو امسك الكافر عن جميع ذلك لم يكن صايما وان لا يكون حايضا ولا مسافرا سفرا مخصوصا ولا جنبا العمد انعقاده مع التمكن من الغسل وقولنا ومن شرطه مقارنة النية فعلا او حكما ومعناه ان يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه او حكما ان يكون ممسكا عن جميع ذلك وان لم يفعل النية كالنايم طول شهر رمضان والمغمي عليه فانه لا نية لهما ومع ذلك يصح صومهما وكذا من امسكه غيره عن جميع ما يجب امساكه يكون في حكم الصايم اذا نوي وان لم يكن في الحقيقة ممتنعا لانه لا يتمكن منها **و** قال المفيد الصيام هو الكف عن تناول اشياء ورد الامر من الله تع بالكف عنها في ازمنة مخصوصة وهي ازمان الصيام وورد الحظر لتناولها تعبدا منه جل اسمه لخلقه بذلك ولطفا لهم واستصلاحا **و** قال السيد المرتضي الصوم توطين النفس علي الكف عن تعمد تناول ما يفسد الصوم من اكل وشرب وجماع وما اشبهه **و** قال ابو الصلاح الصوم في الملة العزم علي امور مخصوصة في زمان مخصوص ليكون ذلك مصلحة مخلصا به لمكلفه سبحانه والاقرب من هذه الحدود قول المفيد رحمه الله فان تعريف الشيخ ردي من حيث هو تعريف بامور خفية ومع ذلك فحكمه بصحة صوم النايم والمغمي عليه مشكل وسياتي وقول السيد جيد الا انه لا يخلو عن دور فلو حذف الصوم ثانيا واقتصر علي قوله توطين النفس علي الكف عن تعمد تناول المفطر وجعل ابي الصلاح الصوم عزما فيه رداءة و هذه المسئلة ليست من الشرع في شي طايل **مسئلة** قال في المبسوط لو دخل عليه

شهر

شهر رمضان وهو مغمي عليه او مجنون او نايم وبقي كذلك يوما او اياما كثيرة افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضاء شي مما مر به الا ما افطر فيه او طرح في حلقه علي وجه المداواة له فانه يلزمه حينئذ القضاء لان ذلك لمصلحته ومنفعته وسواء افاق في بعض النهار او لم يفق فان الحال لا يختلف فيه **و** قال ابن ادريس لا قضاء عليه وهو المعتمد **لنا** انه غير مكلف بالصوم فلا يجب عليه القضاء اما المقدمة الاولي فلان التكليف منوط بالعقل ومشروط به وهو منتف هنا فينتفي مشروطه واما الثانية فلان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء ومع انتفاء المتبوع ينتفي التابع ولان القضاء انما يجب بامر جديد والاصل عدمه فلا يصار اليه الا لدليل يخالف الاصل **احتج** الشيخ بعموم قوله تع فمن شهد منكم الشهر فليصمه والصوم الامساك ولم يتحقق هنا والجواب الخطاب يتناول العقلاء خاصة بالاجماع ولان لفظة من مختصة بهم **مسئلة** قال في المبسوط بلوغ المراة بالسن بعشر سنين واختاره ابن حمزة **و** قال ابن ادريس بتسع وادعي عليه الاجماع وسياتي البحث في ذلك انشاء الله تع **مسئلة** قال الشيخ في الجمل الصوم ان كان معينا كشهر رمضان كفي فيه نية القربة دون نية التعيين وان لم يكن معينا او كان يجوز فيه احتاج الي نية التعيين وكذا قال في المبسوط مع زيادة تقسيم المعين ثم فسر فيه نية القربة ان ينوي انه صايم شهر رمضان فان جمع بينهما كان افضل وان اقتصر علي نية القربة اجزاته **و** قال في الخلاف ونية القربة يكفي ان ينوي انه يصوم متقربا الي الله تع وان اراد الفضل نوي انه يصوم غدا شهر رمضان ونية التعيين ان ينوي الصوم الذي يريده ويعينه بالنية **و** قال ابن ادريس قال الشيخ في مبسوطه ومعني نية القربة ان ينوي انه صايم شهر رمضان وقال في مسايل خلافه ونية القربة تكفي ان ينوي انه يصوم متقربا الي الله تع وان اراد الفضل نوي انه يصوم غدا شهر رمضان ونية التعيين ان ينوي الصوم الذي يريده ويعينه بالنية قال والذي ذكره

والقول بما قاله ابن ادريس جيد لان مناط التكليف العقل وقوله رحمه الله تع مسلم لكن المجنون والنايم والمغمي عليه علي حد السوية نقول بين المجنون وبين الخفة لا يخلو من حيث هو هو لان المجنون غير مكلف بالتكاليف الشرعية لا بالفعل ولا بالقوة بخلاف النايم والمغمي عليه فانهما بسبب عروض النوم والاغماء لا يخرجان عن حقيقة التكليف مطلقا لان ما من احد الا وهو نايم بالليل والنهار مع انه لا يخرج عن حقيقة التكليف ولا يقال له انه غير مكلف قط اللهم الا ان يقال هذه الاعراض الثلثة متساوية في امكان زوالها كما يمكن عروضها قبل ان لم يكن فالثلثة الاعذار متساوية المرتبة في زوال العقل ولا شك ولا ارتياب في ان مناط التكليف هو العقل فح لا يجب عليهم قضاء الصوم ولا اداؤه كما ذهب اليه ابن ادريس ره

صوم الاولاد كما يمكن عروضها

كراهية

لزال الدور

يصوم
انه واجبا م

في مسايل خلاف وهو الصحيح اذا زاد فيه واجبا مثل ان ينوي الصوم واجبا متقربا به الي الله تع
وما ذكره في مبسوط من كيفية نية القربة غير واضح وهو مذهب الشافعي فلا يظن ظانّ
انه قوله واعتقاده لانه قد ذكره عنه وحكاه عنه في مسايل الخلاف لان القول بذلك
يودي الي انه لا فرق بين نية التعيين ونية القربة لان تعين المنوي به فعلي ما ذكره
في المبسوط جمع بين نية القربة ونية التعيين لانه قال ينوي انه صايم شهر رمضان وهذا
تطويل من ابن ادريس خال عن الفايدة مع اشتماله علي غلط في النقل فان الشيخ
فسر نية القربة في المبسوط كما فسرها في الخلاف وقال في الكتابين معا انه لو جمع
بينهما كان افضل ولا تفاوت بين كلاميه في الكتابين نعم استدراكه للوجوب
حسن جيد اذ لا بدّ منه ويجب ان ينوي الصوم متقربا الي الله لوجوبه او لوجه
وجوبه هذا هو القدر الواجب في نية القربة واما المعين فيضعف الي هذا
نوع الصوم من صوم شهر رمضان او النذر او غيرهما بقي ههنا شي وهو ان قول
الشيخ رحمه الله ونية التعيين انه ينوي انه صايم شهر رمضان ليس المراد انه
يقتصر علي ذلك خاصة بل لا بد من التقرب كما في نية القربة ولا يتوهم متوهم ان قوله
وان جمع بينهما كان افضل جواز الاقتصار علي ما ذكره في نية التعيين

مسئلة قال الشيخ في المبسوط وان كانت ارادة لا يتعلق الا بالحدوث بان يكون الشي فيما
يتعلق في الصوم باحداث توطين النفس وقهرها علي الامتناع بتجديد
الخوف من عقاب الله تع وغير ذلك او يفعل كراهية لحدوث هذه الاشياء فتكون
معلقة علي هذا الوجه ولا ينافي الاصول **و**قال ابو الصلاح هي العزم علي كراهة
الامور المذكورة للوجوه المبينة وعنى بالامور المذكورة المفطرات التي عدها قبل
ذلك وعنى بالوجوه المبينة كون الصوم لطفا في واجبات العقول ان كان فرضا
وكونه لطفا في مندوبات العقول ان كان نفلا ونحن نقول ان قصد الشيخ وابو
الصلاح رحمهما الله تع وجوب تفصيل هذه الاشياء عند النية
فهو ممنوع اذ لا يجب عليه احداث كراهية لمفطر مفطر علي التفصيل فان ذلك متعسر
وحرج وان قصد بذلك تصور المفطرات علي الاجمال فهو حق ويجب علي الصايم نية

مسئلة

مسئلة قال الشيخ في المبسوط والجمل والخلاف النذر المعين بيوم لا يكفي
في نية القربة بل لا بد فيه من نية التعيين **و**قال ابن ادريس لا يفتقر الي نية
التعيين فيكفي نية القربة كرمضان ونقله عن السيد المرتضى والاقرب الاول **لنا**
انه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الي التعيين كالنذر المطلق ولان
الاصل وجوب التعيين اذ الافعال انما يقع علي الوجوه المقصودة ترك ذلك
في شهر رمضان لانه زمان لا يقع فيه غيره فيبقي الباقي علي اصالته **احتج**
ابن ادريس بانه زمان تعين للصوم بالنذر فكان كرمضان والجواب المنع من
الصغرى ان نظر الي اصل الشرع والمنع من الكبرى ان نظر الي مطلق التعيين

مسئلة قال المفيد يجب لمكلف الصيام ان يعتقده قبل دخول وقته
تقربا الي الله تع واخلاصا له **و**قال الشيخ وقت النية من اول الليل الي طلوع الفجر
اي وقت نوي اجزاه ويتضيق عند طلوع الفجر هذا مع الذكر وهذا القول يشعر
بجواز مقارنتها ايقاعها لطلوع الفجر **و**قال ابن ابي عقيل يجب علي من كان صومه
فرضا عند آل الرسول عليهم السلم ان يقدم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل
وقال السيد المرتضى ووقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الي قبل
زوال الشمس **و**قال ابن الجنيد ويستحب للصايم فرضا وغير فرض ان يبيت
الصيام من الليل لما يريد به وجايز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار و
يحتسب به من واجب اذا لم يكن قد احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا
كان احوط والاقرب ان نقول محل النية من اول الليل الي آخره للمتعمد الذاكر فان
خرج الليل ولم ينو مع العمد لم يجزيه الصوم **لنا** ان النية مخلصة
للفعل ويقع الفعل بحسبها وهي انما توثر في المتجدد دون الماضي لان النية عبارة
عن ارادة يقع الفعل عليها ولا يتعلق الارادة بالماضي لاستحالة تحصيل الحاصل
احتج السيد المرتضى بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من
شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم

ويعتد به من شهر رمضان وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم
قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي
نوى ولانه يجوز له تجديد النية في القضاء الى الزوال فيجوز في رمضان اما اولا فلانه
اولى من حيث انه زمان معين له واما ثانيا فلانه اصل فيكون ثابتا على حده واما صدق
المقدم فلما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالته عن الرجل يبدو له بعدما اصبح
ويرتفع النهار ايصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل
قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا وغير ذلك من الروايات والجواب عن الحديثين
ان المقصود بهما القضاء لان سياقهما يدل عليه وعن الثاني بالفرق فان القضاء
لا يتعين في ذلك اليوم فجاز له ترك الصوم فيه ولا يجب عليه صومه فلا يجب نيته فاذا لم ينو في صدر
النهار لم يكن ماثوما ويكون حكمه حكم الساهي في رمضان فانه يسوغ له ترك النية الى الزوال فاذا
نوى قبله صح صومه وكذا القاضي اما نهار رمضان فانه يتعين صومه فيجب فيه النية مع
العمد فيكون قد ترك شرطا للواجب فكان تاركا للواجب **مسئلة** لو نسي النية
من الليل جددها الى قبل الزوال فان زالت الشمس ولم يجددها وجب عليه الامساك
وعليه القضاء ولا يكون صوما مشروعا ويظهر من كلام ابن ابي عقيل ان الناسي كالعامد
في رمضان وانه لو اخل ~~بالنية من الليل~~ من كان صومه فرضا عند آل الرسول عليهم السلم ان يقدم
نيته في اعتقاد صومه ذلك من الليل ومن كان صومه تطوعا او قضاء رمضان فاخطا ان
ينوي من الليل فنواه بالنهار قبل الزوال اجزاه وان نوى بعد الزوال لم يجزه والمشهور ما اخترناه
لنا اولا قوله عليه السلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وايجاب القضاء
يستلزم عدم رفع حكم النسيان احتج بانه لم يات بالشرط فلا يخرج عن عهدة
التكليف بالمشروط والجواب انه شرط مع الذكر والى الزوال **مسئلة**
ظاهر كلام ابن الجنيد يقتضي تسويغ الاتيان بالنية بعد الزوال في الفرض مع الذكر
او النسيان لانه قال ويستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام لما يريد به وجايز
ان يبتدي بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن قد احدث ما ينقض

فاذا ترك النية من العمد

بالنية من الليل لم يصح صومه لانه قال ويجب على

الصيام

الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط ومنع ابن ابي عقيل من الاجزاء اذا لم ينو قبل الزوال مع
النسيان وهو اختيار الشيخين وهو الوجه لنا انه قد مضى معظم النهار بغير نية فلا يعد
صائما كما لو استوعب النهار بترك النية وما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح اليوم لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له
راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه
بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وهو عام في الفرض والنفل لامكان صدقه عليهما
واذا كان يحسب له في الفرض اذا نوى بعد الزوال لم يكن قد فعل المامور به ولا يخرج عن عهدة
التكليف اذ الواجب عليه يوم اجمع فلا يجزي بعضه احتج ابن الجنيد بانه يجوز النية
قبل الزوال وان فات بعض النهار فكذا يجوز بعده وبما رواه
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب
ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة
النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد من شهر رمضان وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا
ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وفي الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب
ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب
عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان والجواب عن الاول بالفرق
بين تجديد النية قبل الزوال وبعده فانه في الاول نوى معظم النهار فكان له حكم الجميع
بخلاف الثاني وعن الحديث الاول بمنع صحة السند اولا وباحتمال ان يكون قد نوى
قبل الزوال ويصدق عليه بانه قد ذهب عامة النهار على سبيل المجاز وهو الجواب
عن الحديث الثالث وعن الثاني بانه مرسل وباحتمال ان يكون قد نوى صوما مطلقا مع نسيان
القضاء فجاز له صرفه الى القضاء **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف يجوز ان
ينوي لصيام النافلة نهارا ومن اصحابنا من اجازه الى بعد الزوال وهو الظاهر في
الروايات ومنهم من اجازه الى آخر النهار ولست اعرف به نصا وقال في المبسوط ومتى

تاخرت نية الفرض عن طلوع الفجر لسهو او عدم علمه بانه من رمضان وتجددت قبل الزوال كان صحيحا
وكان صائما من اول النهار الى آخره وهكذا ان جدد نية الصوم في انواع الفرض او
النفل قبل الزوال كان صوما صحيحا ثم قال بعد كلام طويل واما الصوم المتعين بيوم
فهو ان يكون قد نذر ان يصوم يوما بعينه فيفتقر الى نية التعيين من اول الليل
الى طلوع الفجر الثاني فان فاتت جاز تجديدها الى الزوال فاذا زالت فقد فات وقت
النية واما المعين بصفة فهو الواجب بالنذر بان يقول متى قدم فلان نفسه علي ان
اصوم يوما او ايام فهذا القسم مع باقي الاقسام من المفروض والمسنون فلا بد
فيهما من نية التعيين ويجوز تجديد هذه النية الى بعد الزوال ايضا ومحلها
ليلة الصوم ومتى فاتت الى بعد الزوال فقد فات وقتها الا في النوافل خاصة فانه
روي في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال وتحقيقه انه يجوز تجديدها
الى ان يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن ان يكون صوما فاما اذا كان
انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال ومنع ابن ابي عقيل
من تجديد النية بعد الزوال وجعل النفل كالفرض في ذلك و قال السيد المرتضى
وقت النية في التطوع الى بعد الزوال و قال ابن حمزه وان نسي النية في صوم نافلة
جدد بعد الزوال الى ان يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكا واختار
ابن ادريس مذهب السيد المرتضى وهو جواز تجديد النية في النفل بعد
الزوال والاقرب قول الشيخ رحمه الله وابن ابي عقيل لنا انه عليه السلم
نفى العمل بدون النية ومضى جزء من النهار بغير نية يستلزم من نفي حكمه
ترك العمل به في صورة ما اذا نوى قبل الزوال لمعنى يختص به وهو صيرورة عامة
النهار منويا فيبقى الباقي على الاصل ولانه عبادة مندوبة فيكون وقت
نيتها وقت نية فرضها كالصلوة و يؤيده ما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له
راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان لم
نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وترك الاستفصال عقيب اكمال السؤال

وهو صورة منويا

يدل

تصوموا

يدل على تعميم المقال احتج السيد المرتضى بالاجماع وبقوله ثم وان
تصوموا خير لكم وظواهر القرآن والسنة الدالة على الامر بالصوم والترغيب فيه
فانها عامة غير مختصة بزمان دون غيره فهي يتناول ما بعد الزوال
وقبله واعترض نفسه بالفرض واجاب بجواز تجديد بدليل ولا دليل
هنا ثم اعترض بان الماضي من النهار لا يكون قبل النية صوما فكيف
يتعين باستيناف النية واجاب بان ما مضى يلحق في الحكم بما ياتي كما
لو نوى قبل الزوال ثم اعترض بالفرق بين قبل الزوال وبعده بان في
الاول قد مضى اقل العبادة وفي الثاني اكثرها فلا اصل يفرق بين الكثير
والقليل كما في ادراك الامام قبل الركوع وبعده واجاب بانه اذا مضى
جزء من العبادة وهو خال من النية واثرت النية المستانفة حكما في الباقي
فلا فرق بين ~~القليل والكثير~~ اذ القليل شارك الكثير في انه وقع خاليا والحقناه
من طريق الحكم بالباقي لان تبعيض الصوم غير ممكن واذا اثرت النية فيما صاحبه
من الزمان وفيما ياتي بعده فلا بد من الحكم بتاثيرها في الماضي لانه يوم واحد
لا يلحقه تبعيض وقد جوز واكلهم ان يفتتح الرجل الصلوة منفردا ثم ياتم به
بعد ذلك مؤتم فيكون جماعة ولم يفرقوا بين ان يمضي الاكثر او الاقل ولا يلزم على ما قلنا
ان يكون النية في آخر جزء من الصوم لان محل النية يجب ان يكون بحيث يصح وقوع
الصوم بعده بلا فصل وذلك غير متات في آخر جزء والجواب عن الاجماع
بمنع تحققه خصوصا مع مخالفة الشيخ رحمه الله وابن ابي عقيل مع ان الشيخ
قال ولست اعرف به نصا وعمومات القرآن والسنة دلت على الترغيب
والامر بالصوم ونحن نمنع من كون صورة النزاع صوما لا يق قد روى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار
ما بينه وبين العصر وان مكث الى حين العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك
فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء فانا نقول ان الطريق ضعيف سلمنا صحة
السند لكنه غير دال على صورة النزاع لان السؤال وقع عن الصائم وانما يتحقق الصوم مع النية

بالحكم
والاصول
نعم
القلة والكثرة
بجل
حي

اذا تقرر هذا فنقول الرواية دلت على ان الصايم من اول النهار يتخير في الافطار الى العصر
وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم عقيب نية افطاره ولم يكن نوى الصوم عقيب
نية الافطار فله ان يجدد نية الصوم بقية اليوم انشاء وبالجملة كلام السيد لا يخلو
عن قوة. ذهب الشيخان والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح الى ان
شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة من اوله والاقرب المنع. لنا ان صوم
كل يوم عبادة وكل عبادة تفتقر الى نية. احتج الشيخان بالاجماع قال السيد
المرتضى في المسائل الرسية تغني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن
تجديدها في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية ولا خلاف
بينهم فيه ولا رووا خلافه ثم اعترض نفسه بانه كيف تجزي النية في جميع الشهر وهي
متقدمة في اول ليلة منه واجاب بانها توثر في الشهر كله كما توثر في اليوم كله
وان وقعت في ابتداء ليلته ولو شرطت مقارنة النية للصوم لما جاز ذلك مع
الاجماع على جوازه ولو اشترط في تروك الافعال في زمان الصوم مقارنة النية
لها لوجب تجديد النية في كل حال من زمان كل يوم من شهر رمضان لانه في هذه
الاحوال كلها تارك لما يوجب كونه مفطرا وقد علمنا ان استمرار النية طول النهار
غير واجب وان النية قبل طلوع الفجر كافية في كونه تروكه المستمرة طول النهار صوما
فكذا القول في النية الواحدة اذا فرضنا لجميع شهر رمضان انها موثرة شرعا في
جميع ايامه وقد تقدمت والجواب بمنع الاجماع قال في الانتصار بعد الاحتجاج
بالاجماع من الطايفة ان النية توثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت
في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه وهذا قول ضعيف لانا نمنع وحدة حرمته
ولا شك في ان صوم كل يوم مستقل بنفسه قايم بذاته لا تعلق له باليوم الذي بعده
ويتعدد الكفارة بتعدد افطار ايامه ثم انه قياس محض مع قيام الفارق بين الاصل
والفرع فان اليوم الواحد عبادة واحدة وانقسامها بانقسام اجزاء زمانها
لا يوجب تعددها كالصلوة التي تكفي في ايقاعها النية الواحدة من اولها
ولا يوجب لكل فعل نية على حدة بخلاف الايام المتعددة فانها عبادات متغايرة

ولا تعلق لبعضها ببعض ولا يبطل بعضها ببطلان بعض فظهر الفرق. مسألة
قال في النهاية ان نسي ان يعزم على الصوم في اول الشهر وذكر في بعض النهار جدد
النية وقد اجزاه فان لم يذكرها وكان في عزمه قبل حضور الشهر صيام الشهر اذا
حضر اجزاه ايضا فان لم يكن في عزمه ذلك وجب عليه القضاء وفي المبسوط نية
القربة يجوز ان يكون متقدمة فانه اذا كان في نيته صوم الشهر اذا حضر ثم دخل عليه الشهر
ولم يجددها لسهو لحقه او نوم او اغماء كان صومه ماضيا صحيحا فان كان ذاكرا فلا بد
من تجديدها وقال في الخلاف واجاز اصحابنا في نية القربة في شهر رمضان خاصة ان
يتقدم ايقاعها على الشهر بيوم او ايام ومنعه ابن ادريس وهو الاقوى. لنا
انها عبادة فيفتقر الى النية ومن شرط النية المقارنة والاجزاء ايقاعها متقدمة
مع الذكر لانه يكون قد فعل المامور به وهو الصوم على وجهه وهو النية والتالي باطل بالاجماع
فكذا المقدم. احتج الشيخ بانه يجوز تقديم النية في الصوم المتعين من اول الليلة
وتكفي تلك النية عن باقي الشهر ولا يوثر فيها الافطار المتعقب في الليل فجاز
ان يتقدم تلك النية بالزمان المتقارب كاليومين والثلثة والجواب
بمنع الحكم في الاصل اولا وبذكر الفارق وهو قوله عليه السلام لا صيام لمن لا يبيت الصيام
من الليل ولان ايقاعها في الليل متعين اذ التكليف بايقاعها في آخر جزء من الليل بحيث
ينتهي الليل بانتهاء النية تكليف بما لا يطاق فيكون منفيا فتعين جواز ايقاعها
ليلا وليس بعض اجزاء الليل اولى من البعض فتعين تسويغ ايقاعها من اوله بخلاف
التقدم باليوم او الايام. مسألة قال في الخلاف لو نوى في رمضان صوما
غيره فرضا او نفلا وقع عن شهر رمضان وكذا قال في المبسوط. وقال السيد
المرتضى نية القربة كافية في شهر رمضان حتى لو ان رجلا نوى صوما معينا في غير شهر
رمضان لم يقع الا عنه. وقال ابن ادريس انه يقع عن رمضان ان كان جاهلا
بانه نهار رمضان ولا يجزي عن رمضان ولا غيره ان كان عالما وهو جيد وقد نبه
شيخنا علي بن بابويه رحمه الله على ذلك قال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا
وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزا عنه. لنا

قوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى والافعال يقع على الوجه المنوي
دون غيره فلا يقع عن رمضان لانه غير منوي ولا عن غيره لعدم صلاحية
الزمان له اما الناسي فيعذر لان نية القربة كافية وقد حصلت وقيد التعيين لغو
اذ لا يصح غير رمضان **احتج** الشيخ والسيد المرتضى بان النية المشترطة
حاصلة اذ نية القربة هي المشترطة والزايد لغو لا عبرة به فكان الصوم المامور به
وقع على وجهه بشرطه فكان مجزيا والجواب لا نسلم الغاء الزيادة فان جزئيات
الكلي متضادة وارادة احد الضدين ينافي الضد الاخر لم يحصل نية رمضان
لا بالخصوصية ولا بالعموم مع النسيان والجواب الفرق واقع بين النسيان والعمد
لان حكم الخطاء مرتفع عن الاول دون الثاني ويمكن ان يحتج للشيخ بان نية التعيين غير
معتبرة هنا لانها انما يحتاج اليها للتميز بين الفرض وغيره والتميز بين هذين
الوصفين انما يصح لو امكن وجودهما على التعاقب في ذلك الزمان بحيث يصح تعاقب
هذين الفعلين على هذا الزمان فيحتاج المكلف حينئذ الى التميز بينهما فاما اذا
كان الزمان لا يصح فيه الفعل وخلافه بل انما يقع على وجه واحد وهو الفرض ولم
يحتج الى نية التعيين كقضاء الزكوة فانه لما صح ان يقع على وجه الهدية او الهبة او غيرهما
من الوجوه المختلفة كما يصح ان يقع على وجه القضاء احتيج فيها الى نية التعيين ولما لم
يكن الوديعة والعارية كذلك لم يفتقر الى نية التعيين واذا تقرر هذا فنقول
هذا الزمان لا يصح ان يقع فيه الصوم الا على وجه الفرض فلا يفتقر الى نية التعيين
ويكفي في الاتيان بالمطلق وهو موجود في نية النفل وقضاء رمضان وغير ذلك
من الوجوه التي يقع عليها الصوم وتلك الوجوه لا تاثير لها في هذا الصوم اذ لا يقع هذا
الفعل عليها فتكون لاغية لا يقال هذا يقتضي عدم ايجاب النية كما جاز رد الوديعة
والعارية بغير نية لانا نقول لما كان الامساك يقع تارة على وجه الصوم واخرى لا على وجه
الصوم وجب نية الصوم مطلقا ولما كان الصوم لا يقع الا على وجه واحد لم يفتقر
الى تعيينه لا يقال لو كان تعين العبادة في الزمان يقتضي الاستغناء عن نية التعيين
لوجب اذا تضيق وقت الصلوة جواز ايقاعها من غير نية التعيين لتعين ذلك

بقي هنا اشكال وهو ان يقال هذا المعنى وارد في الناسي فلو كان ارادة احد الضدين ينافي ارادة الضد الاخر ...

الزمان

الزمان لها وعدم صلاحيته لغيرها لانا نجيب بوجهين الاول ان تضيق الوقت غير معلوم
اذ يتعذر علم عدم اتساعه لغير واجبات العبادة بحيث لا ينفصل عنها النية
فلا يكون الوقت معينا قطعا حينئذ فوجب نية التعيين الثاني ان هذا الوقت
ليس بمتعين لهذه العبادة لامكان ان يقدمها وحينئذ تصير هذه العبادة في
هذا الوقت غير متعينة وليس كذلك صوم رمضان اذ لا يمكن ان يقع فيه من جنس هذا
الصوم سواه فقد تعين له خاصة بخلاف الصلوة في آخر الوقت وبالجملة كلام السيد
لا يخلو عن قوة **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لو كان مسافرا سفر
القصر فصام بنية رمضان لم يجزه وان صام بنية التطوع كان جايزا وان
كان عليه صوم نذر معين ووافق ذلك صوم شهر رمضان فصام عن النذر
وهو حاضر وقع عن رمضان ولا يلزمه القضاء لمكان النذر وان كان مسافرا
وقع عن النذر وكان عليه القضاء لرمضان وكذا ان صام وهو حاضر بنية صوم واجب
عليه غير رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه عما نواه وان كان مسافرا وقع عما نواه
وعلى الرواية التي رويت انه لا يصام في السفر في شهر رمضان واجب فانه لا يصح
هذا الصوم بحال والاولى ان صوم نفلا او عن نذر معين مقيد بالسفر
باطل **لنا قوله** تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وايجاب
العدة يستلزم الافطار وقوله عليه السلم ليس من البر الصيام في السفر **احتج**
بانه زمان لا يجب صوم عن رمضان فاجزاه عن غيره كغيره من الازمنة التي
لا يتعين الصوم فيها والجواب بالفرق لان هذا الزمان لا ينفك عن وجوب
الصوم عن رمضان ووجوب الافطار بخلاف غيره من الازمنة ولانه يجب
افطاره في السفر فاشبه العيد في عدم صحة صومه **مسئلة** قال الشيخ اذا
اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه من رمضان لقيام بينة عليه قبل
الزوال جدد النية وصام وقد اجزاه وان كان بعد الزوال مسك بقية النهار وكان
عليه القضاء ونحوه قال ابن ابي عقيل واطلق ابن الجنيد فقال ان اصبح يوم الشك غير
معتقد لصيام فعلم انه من رمضان فصام معتقدا لذلك اجزاءه وبناه

على اصله من جواز تجديد النية بعد الزوال وقد سبق البحث في ذلك **مسئلة**
اذا نوى صوم يوم الشك من شهر رمضان من غير امارة من روية او خبر من ظاهر
العدالة **قال** ابن ابي عقيل انه يجزيه وهو اختيار ابن الجنيد وبه افتى
الشيخ في الخلاف وقال فيه وقد روي انه لا يجزيه **و**قال في المبسوط وان صام بنية
الفرض روى اصحابنا انه لا يجزيه وقال في النهاية والجمل والاقتصاد وكتابي
الاخبار لا يجزيه وهو حرام واختاره السيد المرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح
وسلار وابن البراج وابن حمزة وهو الاقوى **لنا** انه قد اتى بما
على وجه قبيح فيكون منهيا عنه والنهي في العبادة يدل على الفساد اما المقدمة
الاولى فلانه اعتقد وجوب ما ليس بواجب عليه حال النية وهو وجه قبح اما انه
ليس واجبا عليه حال النية فلانه لولا ذلك لزم تكليف ما لا يطاق اذ ايجاب صومه
من رمضان من دون الحكم شرعا بالهلال تكليف ما لا يطاق او تكليف بالقبيح وهو
جعل ما ليس من رمضان منه واما انه وجه قبح فظاهر واما باقي مقدمات
الدليل فظاهرة **ويؤيده** ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم
عن الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك
وجه الاستدلال ان هذا الصوم ان وقع بنية انه من رمضان فهو المطلوب
وان وقع بنية انه من شعبان فهو متروك العمل به اجماعا وحمل الحديث
على ما يصح الاعتماد عليه اولى من ابطاله بالكلية ولانه قد نقل التفصيل
فيحمل هذا المطلق عليه جمعا بين الادلة روى سماعة في الموثق عن ابي عبد الله
عليه السلم انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصوم من شهر رمضان لانه قد نهي
ان ينوي الانسان للصيام يوم الشك وانما ينوي من الليل انه من شعبان فان
كان من شهر رمضان اجزاعنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا
ذلك لهلك الناس **و**عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلم
يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من
شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

ولانه اما ان يكون صوم يوم الشك واجبا عليه من رمضان اذا خرج منه او لا والاول باطل اجماعا
وبما رواه قتيبة الاعشى عن الصادق عليه السلم قال نهى رسول الله صلعم عن صوم ستة ايام
العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان **و**في الموثق
عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى
يقوم القايم عليه السلم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي
يشك فيه وان كان الثاني لم يجز له ان ينوي الوجوب لان نية ما ليس واجبا على وجه
الوجوب قبيحة لعدم المطابقة **احتج** الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم على ان من
صام يوم الشك اجزا عن شهر ولم يفرقوا قال ومن قال من اصحابنا لا يجزيه تعلق بقوله
عليه السلم امرنا ان نصوم يوم الشك بنية انه من شعبان ونهينا ان نصومه
من شهر رمضان وهذا صيامه بنية شهر رمضان فوجب ان لا يجزيه لانه مرتكب للنهي
وهو يدل على الفساد والجواب المنع من الاجماع وعدم الفرق في الاخبار وقد بيناه
لا يقال انه في نفس الامر من شهر رمضان وتقصيره او عدم معرفته به لا يخرجه عن حقيقته
فيكون قد نوى الواقع فوجب ان يجزيه ولانه قد روى سماعة في الموثق قال سألته عن اليوم
الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من
شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه لانا نقول التكليف منوط بالعلم وهو
ليس منوطا بما في نفس الامر والا لكان اذا نواه من شعبان لا يجزيه وهو باطل بالاجماع
ويعارض الحديث برواية سماعة نفسه وقد تقدمت **مسئلة** لو نوى ليلة
الشك انه ان كان غدا من شهر رمضان فهو صايم فرضا وان كان من شعبان
فهو صايم نفلا للشيخ قولان احدهما الاجزاء ذكره في المبسوط والخلاف والثاني العدم
ذكره في باقي كتبه واختاره ابن ادريس وابن حمزة الاول وهو الاقوى وهو مذهب ابن
ابي عقيل **لنا** انه نوى الواقع فوجب ان يجزيه ولانه نوى العبادة على وجهها
فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان العبادة اعني الصوم ان كان من
شهر رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان نفلا واما المقدمة الثانية
فظاهرة ولان نية التعيين في رمضان ليست شرطا اجماعا وقد نوى مطلق فوجب الاجزاء

والالم يجز له افطاره ولكان
صوم واجبا وهو باطل

احتج الشيخ بانه لم ينو احد الشيئين قطعا والنية فاصلة بين الوجهين ولم يحصل والجواب المنع
من اشتراط القطع لانه تكليف بما لا يطاق وقال ابن عقيل اختلفت الرواية عنهم
عليهم السلم فروي بعضهم عن آل الرسول ان صوم ذلك لا يجزيه لان الفرض لا يؤدي على شك
وروي بعضهم عنهم عليهم السلم الاجزاء وحدثني بعض علماء الشيعة يرفعه الى علي بن الحسين عليهما السلم
انه سئل عن اليوم الذي يشك فيه الناس انه من رمضان كيف يعمل في صومه فقال لسايله ينوي
ليلة الشك انه صايم غدا من شعبان فان كان من رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان
لم يضره فقيل له كيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام من شهر رمضان
تطوعا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزا عنه لان الصوم انما وقع على اليوم
الذي بعينه قال وهذا اصح الخبرين لانه مفسر وعليه العمل عند آل الرسول عليهم السلم **مسئلة**
لو نوى ليلة الشك انه يصوم غدا بنية انه واجب او نفل قال الشيخ اجزاه لما تقدم وفيه
المنع السابق **مسئلة** اذا نوى في اثناء النهار انه قد ترك الصوم او عزم على
فعل ما ينافي الصوم قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يبطل صومه قال في الخلاف وكذلك الصلوة
ان نوى انه يخرج منها او شك هل يخرج ام لا لا تبطل صلوته وانما يبطل الصوم و
الصلوة بفعل ما ينافيهما **و**قال ابو الصلاح ان تعمد الاكل والشرب الى آخر المفطرات
او عزم على ذلك فسد صومه ولزمه القضاء والكفارة والاقرب فساد الصوم اما وجوب الكفارة
فلا بل يجب القضاء **لنا** انها عبادة مشروطة بالنية وقد فات شرطها فتبطل
اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلان نية الخروج عن الصوم مضادة لنية الصوم
اذ لا يمكن ارادة الضدين دفعة وقد حصلت نية الخروج فينتفي نية الصوم ولان الاصل
اعتبار النية في جميع اجزاء العبادة لكن لما كان ذلك منتفيا اعتبر حكمها وهو ان لا
ياتي بنية تخالفها ولا ينوي قطعها فاذا نوى القطع زالت النية حقيقة وحكما فكان الصوم
باطلا لفوات شرطه ولانه عمل قد خلا عن النية حقيقة وحكما فلا يكون معتبرا في نظر
الشرع واذا فسد صوم جزء من النهار فسد صوم ذلك النهار باجمع **احتج** الشيخ بان
النواقض محصورة وليست هذه النية من جملتها فمن ادعى كونها ناقضة فعليه
الدليل ولان النية شرط انعقاده وقد حصل فلا يبطل بعد انعقاده ونمنع كون دوام
حصلهم

النية

النية شرطا والجواب قد بينا الدليل على ان هذه النية مبطلة للصوم من حيث انها
مبطلة لشرطه اعني نية الصوم ومبطل الشرط مبطل للمشروط ولا نسلم حصول
الشرط لان ادامة النية شرط لما تقدم وقد فات ونحن قد بينا كون الدوام شرطا
اذا عرفت هذا فلو نوى الصوم اول النهار ثم نوى الافطار ثم جدد نية الصوم
قبل الزوال امكن ان يقوى بالصحة على قول الشيخ ولو نواه بعد الزوال فالوجه على قوله الصحة
ايضا وعلى ما اخترناه فالاقوى البطلان **مسئلة** قال الشيخ اذا نوى
الصبي صح ذلك منه وكان صوما شرعيا وعندي في ذلك اشكال والاقرب انه
على سبيل التمرين واما انه تكليف مندوب اليه فالاقرب المنع **لنا** ان
التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط

الفصل الثاني فيما يجب الامساك عنه

مسئلة قال الشيخ في المبسوط
يجب القضاء والكفارة باكل المعتاد كالخبز واللحم وغيره كالتراب والحجر والفحم
والحصى والخزف والبرد وغير ذلك وشرب المعتاد كالمياه والاشربة المعتادة
وغيره كماء الشجر والفواكه وماء الورد وغيرها وبه قال المفيد وابن حمزة وابن ادريس
وقال السيد المرتضى الاشبه انه ينقض الصوم ولا يبطله واختاره ابن الجنيد ونقل السيد عن بعض اصحابنا انه يوجب القضاء خاصة
لنا قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل سوغ الاكل والشرب مطلقا الى غاية التبين فيكون محرما بعده
وهو متناول لكل ماكول ومشروب ثم امر باتمام الصوم وهو الامساك عن
الماكول والمشروب وغيرهما **و**ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الاكل والشرب والنساء
والارتماس في الماء **و**عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصايم من الطعام
والشراب الحديث وهو عام في كل مطعوم ومشروب ويتناول المعتاد وغيره فلا
وجه للتخصيص ولان الاغتذاء يحصل به كما يحصل بالمعتاد فكان مشاركا له
في المقتضي للمنع **احتج** السيد المرتضى بان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد
لانه المتعارف فيبقى الباقي على الاصل الاباحة والجواب المنع من تناول المعتاد خاصة
اصل

بل يتناول غير المعتاد كما يتناول المعتاد ولان العادة لو كانت قاضية على الشرع لزم استناد التحليل
والتحريم الشرعيين الى اختيار المكلفين والتالي بط فالمقدم مثله بيان الشرطين ان العادة
قد تختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاصقاع فلو اعتاد قوم اكل شيء بعينه كان
التحريم مختصا به بالنسبة اليهم ولو اعتاد آخرون اكل غيره كان الاول حلالا الا بالنسبة اليهم واما
بطلان التالي فظاهر اذ الاحكام منوطة بالمصالح الخفية عن العباد والشرع كاشف
لها وايضا فان السيد المرتضى الذي خالف في هذه المسئلة قال في المسائل الناصرية
لا خلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه اذا اعتمده انه يفطره مثل الحصى والخرزة
وما لا يؤكل ولا يشرب وانما خالف في ذلك الحسن بن صالح وقال انه لا يفطر وروي نحوه عن
ابي طلحة والاجماع متقدم ومتأخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه

مسئلة قال الشيخ في **المبسوط** يجب القضاء والكفارة بالجماع في الفرج انزل او لم ينزل
سواء كان قبلا او دبرا فرج امرأة او غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر
من المذهب وقد روي ان الوطي في الدبر لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل معه وان
المفعول به لا ينقض صومه بحال والاحوط الاول وفيه اشعار بتردد منه في ذلك و
قال في الخلاف اذا ادخل ذكره في دبر امرأة او غلام كان عليه القضاء والكفارة وادعى الاجماع
عليه ثم قال واذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا
فيه نص لكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه اما الكفارة فلا يلزمه لان
الاصل براءة الذمة ولم يوجب عليه الغسل **قال** ابن ادريس لما وقفت على كلامه كثر
تعجبي والذي دفع به الكفارة يدفع به القضاء ~~والذي دفع به الكفارة يدفع به القضاء~~
مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن فيه نص مع قولهم اسكتوا عما سكت الله عنه
فقد كلف القضاء بغير دليل واي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء بل اصول المذهب
يقتضي نفيه وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه والاقرب ان فساد الصوم وايجاب الكفارة
والقضاء تابع لايجاب الغسل وكل موضع قلنا بوجوب الغسل وجبت الاحكام
الثلثة فيه ايضا والا فلا **لنا** ان الغسل معلول للجنابة وهي علة للاحكام المذكورة
فاذا حصل المعلول دل على وجود العلة فيلزم وجود المعلول الآخر ومن العجب قوله رحمه الله

لا نص

لا نص فيه ثم ادعى الاجماع على وجوب القضاء ثم كيف يجب القضاء هنا مع عدم ايجاب
الكفارة مع انهما معلولا الجنابة وايضا كيف يجب القضاء ولا يجب الغسل واصالة
براءة الذمة قد يصار الى خلافها لقيام الدليل وقد ذكرناه لا يقال قد روى احمد بن محمد
عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي
صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل لانا نقول هذه الرواية
مرسلة فلا يعول عليها

مسئلة قال السيد المرتضى رحمه الله كنت
امليت قديما مسئلة انصر فيها ان من عزم في نهار شهر رمضان
على اكل وشرب وجماع يفسد بهذا العزم صومه ونصرت ذلك بغاية التمكن
وقويته ثم رجعت عنه في كتاب الصوم من المصباح وافتيت فيه بان العازم على
شيء مما ذكرناه في نهار شهر رمضان بعد تقدم نيته وانعقاد صومه لا يفطر به
قال وهو الصحيح الذي يقتضيه الاصول وهو مذهب جميع الفقهاء ونحن قد قدمنا
الخلاف عن ابي الصلاح وانه اوجب به القضاء والكفارة واخترنا نحن
ايجاب القضاء خاصة وبينا وجه ذلك وضعف احتجاج الشيخ هناك على ما ذهب
اليه السيد المرتضى ونحن نذكر في هذه المسئلة احتجاج السيد رحمه الله وننظر
فيه قال والدليل عليه ان الصوم بعد انعقاده بحصول النية في ابتدائه
انما يفسد بما ينافي الصوم من اكل او شرب او جماع ولا منافاة بين الصوم وبين
عزمه على الاكل والشرب ثم اعترض بان عزيمة الاكل والشرب وان لم تناف
الصوم فانها تنافي نيته التي لا بد للصوم منها لانا نعلم ضرورة منافاة
عزيمة الاكل لعزيمة الكف عن الاكل وتوطين النفس على الكف اذا صادفت
هذه العزيمة نية الصوم واجاب بتسليم انها تنافي عزيمة الكف عنه
لكنها لا تنافي حكم عزيمة الصوم ونيته وحكم النية غير النية نفسها لان النية
اذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها في باقي اليوم وان لم تكن مقارنة
لجميع اجزائه واثرت فيه بطوله وعندنا ان هذه النية زيادة على تلك مؤثرة
في كون جميع ايام الشهر صوما وان لم تكن مقارنة للجميع وقد قلنا كلنا ان استمرار حكم

النية في جميع زمان الصوم ثابت وان لم تكن مقارنة لاجزائه ولهذا اجزنا وجوز جميع الفقهاء
ان يعزب عن النية ولا يجددها ويكون صايما وجعلناه صايما مع النوم والاغماء ونحن
نعلم ان منافاة عزوب النية لنية الصوم اشد من منافاة عزيمة الاكل لعزيمة
الكف وكذلك منافاة النوم والاغماء لها الا ترى انه لا يجوز ان تكون النية عازبة
عنه في ابتداء الصوم ويكون مع ذلك صايما وكذا لا يجوز ان تكون في ابتداء الدخول
في الصوم نايما او مغمي عليه ولم يجب ان ينقطع استمرار حكم النية بتجدد عزوب النية
ولا بتجدد نوم او اغماء مع منافات ذلك لنية الصوم لو تقدم وقارنها كذلك
لا يجب اذا تقدم منه الصوم بالنية الواقعة في ابتدائه ثم عزم في خلال النهار
على الاكل او غيره من المفطرات ان يكون مفسدا لصومه لان حكم النية مستمر وهذه
العزيمة لا تضاد بينها وبين استمرار حكم الصوم وان كانت لو وقعت في الابتداء لخرجت
من الانعقاد وانما كان في هذا المذهب شبهة لو وجب على الصايم تجديد النية في جميع
زمان الصوم واجزاء اليوم واذا كان لا خلاف ان تجديد هذه النية غير واجب لم يبق
شبهة في ان العزيمة على الاكل في خلال النهار مع انعقاد الصوم لا يؤثر في فساد
الصوم اذ لا منافات بين العزيمة وبين الصوم واستمرار حكمه وعلى هذا الذي قررناه
لا يكون من احرم احراما صحيحا بنية وحصلت في ابتداء احرامه ثم عزم في خلال
احرامه على ما ينافي الاحرام من جماع او غيره مفسدا لاحرامه بل حكم احرامه
مستمر لا يفسد الا بان يفعل ما ينافي الاحرام دون العزم على ذلك وكذا من احرم بالصلوة
ثم عزم على مشي او التفات او فعل ناقض آخر لم يفسد للعلة التي ذكرناها وكيف يكون
العزم مفسدا للصوم كما يفسده الفعل المعزوم عليه وقد علمنا انه ليس في الشريعة
عزم له مثل حكم المعزوم عليه الشرعي فليس من عزم على الصلوة له حظ فعلها وانما
شرطنا الحكم الشرعي لان العزم في الثواب واستحقاق المدح حكم المعزوم عليه وكذا العزم
في القبيح يستحق عليه الذم كما يستحق على فعل القبيح وان وقع اختلاف في تساويه او قصوره
عنه وايضا لو كان عزيمة الاكل وشبهه من المفطرات لوجب ان يذكرها اصحابنا في جملة
ما عدوه من المفطرات ولم يذكر احد منهم على اختلاف تصانيفهم ورواياتهم ان العزم

على بعض هذه المفطرات يفطر الصايم ولا اوجبوا فيه قضاء ولا كفارة ثم اعترض بانه لو نوى
عند ابتداء طهارته ازالة الحدث ثم لما اراد ان يطهر راسه غير هذه النية ونوى
النظافة او غيرها مما يخالف ازالة الحدث واجاب بان نية الطهارة انما تجب في ابتدائها
ولا يجب تجديدها حتى يقارن جميع الاجزاء بل كان وقوعها في الابتداء يقتضي كون الغسل
والمسح طهارة فحينئذ لا يؤثر هذه التبعية في استمرار حكم النية كما لو عزم على ان يحدث
حدثا ينقض الوضوء ولم يفعل لم يجب عليه ان يكون ناقضا لحكم الطهارة وايضا يمكن
الفرق بان الصوم لا يتبعض وكذا الاحرام والدخول في الصلوة اما الوضوء فيمكن
فيه التبعيض فيكون بعضه صحيحا وبعضه فاسدا فلو قلنا انه اذا نوى ازالة الحدث
وغسل وجهه ثم بدا له فنوى النظافة بما فعله من غسل يديه ينوي بهذه النية للنظافة لا لازالة
الحدث ولا يعمل فيه النية الاولى لجاز ولكنا نقول له اعد غسل يديك ناويا للطهارة وازالة
الحدث ولا تأمره باعادة تطهير وجهه بخلاف الصوم والصلوة والاحرام ثم اعترض فقال اكثر
ما يقتضيه ما ذكرتم ان يكون الصوم جايزا ابقاء حكمه مع نية الفطر في خلال النهار فمن اين
لكم القطع على ان هذه النية غير مفسدة على كل حال اجاب بان ما بيناه يقتضي وجوب
بقاء حكم الصوم طول النهار واذا وقعت النية في ابتدائه ونية الاكل غير منافية لحكم الصوم
وانما هي منافية لابتداء نية الصوم كما قلناه في عزوب النية والجنون والاغماء واذا
كان حكم النية مستمرا والعزم على النية لا ينافي هذا الحكم على ما ذكرناه قطعنا على انه غير مفطر
لان القطع على المفطر انما يكون بما هو مناف للصوم من اكل او شرب او جماع والعزيمة
خارجة عن ذلك وانت اذا تأملت كلامنا هذا عرفت منه حل كل شبهة تضمنتها تلك
المسئلة التي كنا امليناها ونصرنا فيها ان العزم مفطر فلا معنى لافرادها بالنقض
وقد مضى في تلك المسئلة الفرق بين الصلوة وبين الاحرام وبين الصوم ولا فرق بين الجميع
فمن قال ان العزم على ما يفسد الصوم يبطل الصوم يلزمه مثل ذلك في الصلوة ومن
قال انه لا يبطله يلزمه ان يقول مثل ذلك في الصلوة والاحرام ومضى في تلك المسئلة
ان من قرن بنيته لدخوله في الصلوة العزم على المشي والكلام فيها ينعقد صلوته
وهذا قوي واضح لان معنى الصلوة في الشريعة يتضمن افعالا وتروكا فالافعال كالركوع والسجود

والتروك كالكف عن الكلام والالتفات فكيف يجوز ان يكون عازما في ابتداء الصلوة
على ان يتكلم ويمشي وينعقد صلوته ومن جملة معاني الصلوة ان لا يتكلم ولو جاز
هذا جاز ان ينعقد صلوته مع عزمه في افتتاحها على ان لا يركع ولا يسجد
وقد يجوز انعقاد الصلوة مع مقارنة النية الواقعة في افتتاحها بعزمه
على حدث لان الحدث وان ابطل الصلوة فالعزم عليه لا يبطلها لانه
لا منافاة بينه وبينها وبين عزمه على المشي منافاة لنية الصلوة من الوجه
الذي ذكرناه هذا اخر كلام السيد رحمه الله في هذه المسئلة وليس بجيد
قوله لا منافاة بين الصوم وبين عزمه على الاكل والشرب ممنوع لان الصوم
عبارة عن توطين النفس على الكف عن المفطرات او احداث كراهتها
على ما سبق تحقيقه والعزم على المفطرات لا يجامع توطين النفس على تركها ولا
احداث كراهتها وقوله في الاعتراض بان هذا العزم ينافي النية انه وان نافى
الفعلية لكنه لا ينافي حكمها لانها اذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها
في باقي اليوم [illegible] مقارنة لجميع اجزائه واثرت فيه بطوله ليس بجيد لان
النية انما يبقى حكمها لو لم توجد نية اخرى تخالفها وههنا قد وجد ما ينافي
النية الحقيقية فمنافاته لتوهم النية اعني استمرارها اولى فلو لم تكن المنافاة ثابتة
لكان اذا اصبح في اليوم الثاني بنية الافطار وعزم الاكل ورفض الصوم ان يكون
صومه منعقدا للنية السابقة من اول الشهر فانها عنده مؤثرة في جميع الشهر
على ما اختاره وليس كذلك قطعا ثم قياسه صورة النزاع على عزوب النية مع
انها اشد منافاة للنية ليس بجيد لانا سوغناه هناك اعتبارا للنية
للاستصحاب فان الاصل بقاء ما كان الى ان يظهر المنافي ولعسر تجديد
النية في كل آن وعدم العلم باجزاء الزمان التي لا تتجزى بحيث توجد نية في كل واحد
منها وكان يستلزم تكليف ما لا يطاق ولا منافاة بين عزوب النية في ثاني الحال
وبين النية في ابتداء الزمان لتغاير الزمان ومن شرط المنافاة اتحاد الازمنة
بخلاف النية وهو الاستمرار عليها في ثاني الحال [illegible] الاكل في ثاني الحال لاتحاد الزمان هنا
وعزم صح

فكانت المنافاة هنا حاصلة بخلاف المقيس عليه لانتفاء شرط المنافاة هنا وثبوته هنا وكذا
في النوم والاغماء وفرق بين عزوب النية في ابتداء الصوم والاغماء والنوم فيه وبين
تجدد ذلك بعد انعقاده لانه في الاول لم يوجد شرط الصوم اعني العزم عليه بخلاف
المتجدد وفرق بين الاحرام والصوم لان الواجب في الصوم هو التوطين على الترك اعني ارادة
الترك فلا يجامع ارادة الفعل وفي الاحرام افعال مغايرة للارادة والاحرام لا تبطل بنية [illegible]
ولا بفعلها بل يجب عليه الكفارات بحسب ما يقتضيه قوله كيف يكون العزم مفسدا وليس
في الشرع مساواة العزم لحكم المعزوم عليه الشرعي فليس من عزم على الصلوة يثاب ثواب
فعلها ضعيف لان العزم لم يفسد من حيث مساواته للمعزوم عليه بل من حيث انه
مناف لشرط الصوم الذي هو استمرار النية حكما قوله لو كان مفطرا لذكره اصحابنا في
المفطرات قلنا انه داخل في المذكور لانهم اوجبوا فيه النية وجعلوها شرطا وهذه
النية مضادة لها ومضادة الشرط قريبة من مضادة المشروط ثم جوابه في نية الطهارة
وانه لا يجب تجديدها وقد انعقدت في الابتداء ليس بجيد لما سبق ان استمرار النية
حكما شرط ولم يوجد ثم فرقه بان الوضوء يمكن فيه التبعيض قلنا هذا لنا فان الصوم
لما لم يقبل التبعيض بان يكون بعضه صحيحا وبعضه فاسدا [illegible] جزء منه
كما لو تجدد الحيض والارتداد في اثناء النهار فان صوم اليوم باجمعه يبطل وكذا اذا
فات شرط الصوم في بعض اليوم ولا يصح بصحة جزء منه وانما طولنا الكلام في هذه
المسئلة متابعة له رحمه الله ولانها مما يعم به البلوى

مسئلة

قال الشيخان الكذب على الله تع وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم متعمدا مع اعتقاد
كذبه وكونه كذبا يفسد الصوم ويجب به القضاء والكفارة وهذا مذهب
السيد المرتضى في الانتصار وعده علي بن بابويه من المفطرات قال الشيخ في
المبسوط ومن اصحابنا من قال ان ذلك لا يفطر وانما ينقض وفي الخلاف عن السيد
المرتضى قال والاكثر من اصحابنا على ما قلناه ووافق ابو الصلاح وابن البراج
بمثل ما قاله الشيخان وقال السيد المرتضى في الجمل الاشبه انه ينقض الصوم
وان لم يبطله واختاره ابن ادريس ولم يعده سلار ولا ابن ابي عقيل مفطرا

وهو الاقوي عندي **لنا** الاصل وصحة الصوم **و**ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس لا يقال هذا الحديث لا يمكن الاستدلال به لوجهين الاول ان كثيرا من المفطرات تضر الصايم غير ما عدّه الامام عليه السلم الثاني الكذب علي الله وعلي رسوله وعلي الايمة عليهم السلم يضر الصايم وغيره وكيف يصح الحكم بانه لا يضر الصايم فيكون الحديث مخصوصا بالاجماع لانا نقول ان غير ما ذكر من المفطرات اما يرجع الي غير هذه الاجناس كالاحتقان وشبهه او ان الباقي خرج بالدليل والعمومات قد تخص بالدلايل وتبقي حجة في باقي افرادها ولا يضر ذلك التمسك بها وهم يقم دليل علي التخصيص بصورة النزاع والكذب وان كره للصايم وغيره لكن المقصود انه لا يضر في كونه صايما **احتج** الشيخ بما رواه ابو بصير في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصايم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب علي الله وعلي رسوله وعلي الايمة عليهم السلم ولان الاحتياط يدل عليه والجواب عن الرواية بوجهين الاول ضعف السند فان في طريقه منصور بن يونس والنجاشي وان وثقه الا ان الكشي روي حديثا عن منصور بن يونس بزرج انه جحد النص علي الرضي عليه السلم لاموال كانت في يده الثاني انه متروك العمل فان الكذب لا ينقض الوضوء اجماعا فحينئذ يجب تاويله علي تقدير سلامته فان المراد منه التشديد في المنع منه بانه ينقض الوضوء ويفطر الصايم وقد روي الشيخ حديثا آخر في طريقه عثمان بن عيسي عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاوه وهو صايم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد والجواب بالوجهين اللذين تقدما مع زيادة اشكال وهو ان سماعة لم يذكر المسئول عنه فكان اضعف من الاول

مسئلة

وفي الارتماس في الماء اقوال ثلثة طرفان وواسطة **قال** الشيخ في النهاية والجمل والاقتصاد والمبسوط والخلاف انه يوجب القضاء والكفارة وهو قول المفيد وابن البراج ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره السيد المرتضي

في

في الانتصار وجعله في المبسوط انه الاظهر في الروايات قال وفي اصحابنا من قال لا يفطر ونقل ذلك عن السيد المرتضي **و**قال في الاستبصار حيث جمع بين الاخبار يجوز الحمل علي التقية او انه يختص باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما علي من ارتمس في الماء **و**قال السيد المرتضي في الجمل ﴿في جمل العلم والعمل﴾ لا يجب به قضاء ولا كفارة واختاره ابن ادريس وهو مذهب ابن ابي عقيل **و**قال ابو الصلاح انه يوجب القضاء خاصة وعدّه علي بن بابويه من المفطرات والاقرب عندي انه حرام غير مفطر ولا يوجب شيئا اما التحريم فلما **رواه** محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والارتماس في الماء وهو يدل بمفهومه علي ثبوت الضرر في الارتماس **و**في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه **و**في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرمس الصايم ولا المحرم راسه في الماء وهذا النهي في المحرم علي التحريم فيكون في الصايم كذلك **و**في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال الصايم يستنقع في الماء ويصب علي راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يغمس راسه في الماء واما عدم القضاء والكفارة فبالاصل الدال علي براءة الذمة **و**ما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صايم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن **احتج** الشيخ بانه قد فعل منهيا عنه فكان عليه القضاء والكفارة كالاكل والشرب وللاجماع والاحتياط **و**احتج ابو الصلاح بقول الباقر عليه السلم لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال وهو يدل بمفهومه علي الضرر في صومه مع عدم الاجتناب وانما يتضرر في الصوم ببطلانه والجواب المنع من المساوات في الحكم مع المساواة في النهي علي انا نمنع النهي بما رواه عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره للصايم

ان يرمس في الماء والاجماع ممنوع مع ظهور هذا الخلاف وكلام الباقر عليه السلم لا يدل على ان الضرر انما هو
ببطلان الصوم بل بفعل المحرم **مسئلة** قال الشيخ في الجمل والاقتصاد ايصال
الغبار الغليظ الى الحلق مثل غبار الدقيق وغبار النفض متعمدا مفطر اوجب القضاء
والكفارة وكذا قال في الخلاف وعدّ في المبسوط فيما يوجب القضاء والكفارة
وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا مثل غبار الدقيق او النفض وما جرى مجراه
على ما تضمنته الروايات قال وفي اصحابنا من قال ان ذلك لا يوجب الكفارة وانما يوجب
القضاء و قال المفيد ويجتنب الصائم الرايحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الجوف فان
ذلك نقض في الصيام وقال في موضع آخر وان تعمد الكون في مكان فيه غبرة كثيرة او رايحة
غليظة وله غنى عن الكون فيه فدخل حلقه شيء من ذلك وجب عليه القضاء و قال ابو الصلاح
اذا وقف في غبرة مختارا فعليه القضاء والظاهر ان الوقوف مطلقا لا يوجب وانما
قصده مع ايصال الغبار الى حلقه و قال ابن ادريس الذي يقوي في نفسي انه يوجب
القضاء دون الكفارة اذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة فاما اذا كان مضطرا
الى الكون في تلك البقعة وتحفظ واحتاط في التحفظ فلا شيء عليه من قضاء وغيره
لان الاصل براءة الذمة من الكفارة وبين اصحابنا في ذلك خلاف فالقضاء مجمع عليه
والاقرب الاول **لنا** انا قد بينا ان ازدراد كل شيء يفسد الصوم ويجب به القضاء
والكفارة من هذا الباب **و** ما رواه سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول
اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس
بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل
الاكل والشرب والنكاح **احتج** الآخرون باصالة براءة الذمة **و** بما رواه
عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلم عن الصايم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس
والجواب الاصالة يبطل حكمها مع قيام الدليل المخرج عنها وقد بيناه وعمرو بن
سعيد وان كان ثقة الا ان فيه قولا ومع ذلك فالرواية نقول بموجبها لان مطلق
الغبار لا ينقض وانما الناقض هو الغبار الغليظ وايضا الغبار الغليظ اذا دخل
اتفاقا لا عن قصد ولا عن تعمد الكون في مكانه لا ينقض ولم يتضمن السؤال شيئا من ذلك

والغبار

عمرو بن سعيد المدايني قال النجاشي انه ثقة روى عن الرضا عليه وقال الكشي نصر بن صباح عمرو بن سعيد فطحي ونصر لا اعتمد على قوله صح

مسئلة

مسئلة قال في النهاية شم الرايحة الغليظة التي تصل الى الجوف توجب
القضاء والكفارة وبه قال ابن البراج ولم يجعله في المبسوط مفطرا وهو قول
المفيد فانه قال يجتنب الصايم الرايحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الحلق فان ذلك
نقض في الصيام وهو الاقوى عندي **لنا** الاصل براءة الذمة وصحة
الصوم وعدم كون هذا الفعل مؤثرا في افساد الواقع ودفعه ولان ادراك
الرايحة اما ان يكون باعتبار انفعال الهواء الواصل الى الخيشوم بكيفية ذي الرايحة
او لحصول الادراك في الخيشوم من غير انتقال ولا انفعال كما ذهب اليه من لا تحقيق له
واما بانتقال اجزاء ذي الرايحة الى الخيشوم وهو نادر وعلى التقديرين الاولين لا افطار
والا لزم وصول الافطار في اول جزء من النهار لعدم انفكاك الانسان من
استنشاق الاهوية فانه امر ضروري له في بقائه والثالث غير معلوم مع
ندوره فيكون الاصل بقاء العبادة وانتفاء المبطل **و** ما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يشم الريحان والطيب قال لا باس **و**
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم يشم
الريحان ام لا ترى ذلك له قال لا باس **احتج** الشيخ بما رواه سليمان بن حفص
المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان او
استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار
فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح ولان
الرايحة عرض والانتقال على الاعراض محال وانما ينتقل بانتقال محالها فاذا وصلت
الى الجوف علم ان محلها قد انتقل اليها وذلك يوجب الافطار وللاحتياط والجواب
عن الرواية بعد سلامة السند انا نقول بموجبها لان الغلظ والرقة انما يوصف
بهما الاجسام فجاز ان يكون المراد بها ذا الرايحة او نقول ان قوله عليه السلم فدخل في حلقه
وانفه غبار وقع جوابا لشم الرايحة الغليظة وكنس البيت معا على ان سليمان لم يذكر
المسئول عنه واما انتقال الاعراض فانه محال لكنا قد بينا ان الرايحة لا تنتقل وانما
الهواء ينفعل ويصل الى الخيشوم لان محل الرايحة لو انتقل لزم عدم المسك اليسير الذي يشمه

وقول الجمهور من علمائنا الامامية رضي الله عنهم بوجوب القضاء والكفارة على متعمد البقاء على الجنابة من غير عذر شرعي في ليل شهر رمضان قوي جيد عندي

مسئلة المشهور ان تعمد البقاء على الجنابة من غير عذر في ليل شهر رمضان الى الصباح موجب للقضاء والكفارة ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وسلار وابو الصلاح [illegible] وقال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية ايجابهم على من اجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة وفيهم من يوجب القضاء دون الكفارة وقال في الجمل وقد روي انه من اجنب في ليالي شهر رمضان وتعمد البقاء على جنابته الى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة وروي ان عليه القضاء دون الكفارة وقال ابن ابي عقيل يجب به القضاء خاصة دون الكفارة وقال ابن بابويه في المقنع سال حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال قد كان رسول الله صلعم يجامع نساءه من اول الليل ويوخر الغسل الى ان يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه والاقرب الاول **لنا** ان الانزال نهارا موجب للقضاء والكفارة فكذا استصحاب الانزال بل هو اكد لان الاول قد انعقد الصوم في الابتداء وهنا لم ينعقد وما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه [illegible] اراه يدركه ابدا وعن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن ابرهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا **احتج** ابن ابي عقيل بما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الرجل

الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ولان الاصل براءة الذمة من الكفارة والجواب عن الحديثين انا نقول بموجبهما فان من نام عن استيقاظ مع علمه بالجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر يجب عليه القضاء اذا كان ناويا للغسل واصالة البراءة معارضة بالاحتياط **و**احتج ابن بابويه باصالة براءة الذمة من القضاء والكفارة وبقوله تعالى فالان باشروهن الى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود واذا جاز المباشرة الى طلوع الفجر لزم تسويغ ان يصبح الرجل جنبا **و**ما رواه حبيب الخثعمي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلعم يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يوخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر والجواب الاصالة انما يصار اليها مع عدم المنافي وقد بينا ما ينافي ذلك فلا يجوز التعويل عليها وعن الاية بمنع تقييد المعطوف عليه بالغاية ولا يلزم التشريك في المعطوف والمعطوف عليه في جميع الاحكام وعن الحديث ان المراد طلوع الفجر بحيث تسمى آخر الليل ويصدق عليه حينئذ انه قد اخره الى طلوع الفجر والظاهر ذلك لانه عليه السلام كان يبادر الى فعل العبادة في اول وقتها فلا يليق به طلوع الفجر على طهارته لانه حينئذ يفوته فضيلة الوقت وهو اعظم من ذلك

مسئلة قال ابن عقيل المراة اذا طهرت من حيضها او دم نفاسها وتركت الغسل حتى تصبح عامدة يفسد صومها ويجب القضاء خاصة كالجنب عنده اذا اهمل الغسل حتى يصبح عامدا ولم يذكر اصحابنا ذلك والاقرب انها كالجنب اذا اخل بالغسل فان اوجبنا القضاء والكفارة عليه اوجبناهما عليها والا فالقضاء **لنا** ان الثلثة اشتركت في كونها مفطرة للصوم لان كل واحد منها حدث يرتفع بالغسل فيشترك في الاحكام

مسئلة قال الشيخ في الخلاف

فان كان نظره الى ما يحل
لم يكن عليه شيء وهو اختيار
المفيد وقال سلار
من نظر الى من يحرم عليه
فامنى فعليه القضاء

فامنى اذا كرر النظر فانزل اثم ولا قضاء عليه ولا كفارة وفي المبسوط من نظر الى ما لا يحل له
النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضاء وقال السيد المرتضى اذا انزل
الماء الدافق وجب عليه القضاء والكفارة وان كان بغير جماع ...
ابن البراج وقال في المسائل الناصرية عندنا انه اذا نظر الى ... لا يحل له
النظر اليه فانزل غير مستدع للانزال لم يفطر وقال ابن ابي عقيل
وان نظر الى امرأة فانزل من غير ان يقبلها او يفضي اليها بشيء منه الى جسدها
او يفضي اليه لم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس فان امنى لنظر لم يكن عليه شيء
ولا يعود الى ذلك وذهب بعض اصحابنا الى انه ان نظر الى من يحرم عليه
النظر اليه فامنى كان عليه القضاء دون الكفارة قال والصحيح انه لا قضاء عليه
لانه لا دليل على ذلك والاقرب انه ان قصد الانزال فانزل وجب عليه القضاء
والكفارة مطلقا سواء كان النظر الى من يحرم عليه اولا وان لم يقصد الانزال
فانزل لتكرر النظر من غير قصد بل كرر النظر فسبقه الماء وجب القضاء خاصة
لنا على الاول انه وجد منه الهتك وهو انزال الماء متعمدا فوجب عليه
القضاء والكفارة كالعابث باهله والمجامع وعلى الثاني انه وجد منه مقدمة
الافساد ولم يقصده فكان عليه القضاء كالمتمضمض للتبرد اذا وصل الماء
حلقه احتج الشيخ بالاجماع وبعدم دليل على ان تكرر النظر مفطر وب
الاصل براءة الذمة والجواب منع الاجماع وقد بينا الدليل على ايجاب
القضاء والبراءة معارضة بالاحتياط **مسألة** اختلف
اصحابنا في الحقنة فقال المفيد انها تفسد الصوم
واطلق وقال علي بن بابويه لا يجوز للصائم ان يحتقن واطلق وقال
السيد المرتضى في الجمل وقد الحق اصحابنا بما ذكرناه وجوب القضاء
والكفارة الى ان قال والحقنة ولم يفصل ايضا ثم قال وقال قوم ان ذلك
ينقض الصوم وان لم يبطله وهو الاشبه وقالوا في اعتماد الحقنة
وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القيء وبلوغ الحصي

انه

انه يوجب القضاء من غير كفارة وقال في المسائل الناصرية فاما الحقنة
فلم يختلف في انها يفطر وللشيخ اقوال قال في النهاية تكره الحقنة بالجامدات
ويحرم بالمايعات ولم يوجب بها قضاء ولا كفارة وكذا في الاستبصار
واوجب في الجمل والاقتصاد القضاء بالمايعات خاصة وكره الجامدات
وكذا في المبسوط وهو قول ابن البراج وقال في الخلاف والحقنة بالمايعات يفطر
ولم يذكر ابن ابي عقيل الحقنة بالمايعات والجامدات من المفطرات وقال
ابو الصلاح الحقنة يجب بها القضاء ولم يفصل وقال ابن الجنيد
يستحب له الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف وقال ابن
ادريس يحرم الحقنة بالمايعات ولا يجب بها قضاء ولا كفارة ويكره
بالجامدات والاقرب انها مفطرة مطلقا ويجب بها القضاء خاصة
لنا انه قد اوصل الى جوفه المفطر فاشبه ما لو ابتلعه لاشتراكهما في الاغتذاء
وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله
عن الرجل يكون به العلة يحتقن في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له
ان يحتقن وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان
الذي هو نقيض المعلول منافاة وثبوت احد المتنافيين يقتضي عدم الاخر
وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء واما انتفاء
الكفارة فللاصل السالم عن معارضة الاكل وغيره من المفطرات ولان السيد
نقل الاجماع ونقل الاجماع عن واحد حجة احتج الشيخ باصالة براءة
الذمة عن القضاء في المايعات وباصالة الجواز في الجامدات وبما
رواه علي بن الحسن في الموثق عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول
في التلطف يستدخل الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامدات والجواب
ما قدمناه من الدليل ينافي الاصلين فيتعين المصير اليه دونهما وعن الرواية
بضعف السند فان في طريقها علي بن الحسن عن ابيه وهما ضعيفان فلا تقع المعارضة
بها خصوصا وقد اشتملت على المكاتبة **مسألة** قال في المبسوط لو صب الدواء

في احليله فوصل الى جوفه افطر وان كان ناسيا لم يفطر وقال في الخلاف التقطير
في الذكر لا يفطر وقال ابن الجنيد لا باس به وما ذكره في المبسوط
اقرب لنا انه قد اوصل الى جوفه مفطرا باحد المسلكين فان المثانة
تنفذ الى الجوف فكان موجبا للافطار كما في الحقنة احتج الشيخ
بالاصل والجواب انه قد يخالف الدليل **مسألة** قال الشيخ
في المبسوط لو طعن غيره طعنة فوصلت الى جوفه لم يفطر وان
امره هو بذلك ففعلت به او فعل هو بنفسه ذلك افطر وقال في الخلاف
لا يفطر ان فعل بنفسه او باختياره واختاره ابن ادريس والاقرب
الاول لنا انه اوصل الى جوفه الجامد فكان كالازدراد فوجب
القضاء والاصل براءة الذمة من الكفارة احتج الشيخ بان الاصل
صحة الصوم وانعقاده والجواب المنع من بقاء الاصل مع هذا المتجدد **مسألة**
لو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه قال الشيخ في
الخلاف لا يفطر والاقرب الافطار وهو الظاهر من كلامه في المبسوط
لنا انه اوصل المفطر الى جوفه باختياره فكان كالحقنة احتج بالاصل
والجواب المعارضة بالاحتياط **مسألة** قال الشيخ في المبسوط
والنهاية تقطير الدهن في الاذن مكروه وليس بحرام ولا يجب به قضاء ولا
كفارة واختاره ابن ادريس وابن بابويه في المقنع وقال ابن الجنيد لا باس به
وقال ابو الصلاح التقطير في الاذن مفطر والاقرب الاول لنا اصالة
البراءة والاباحة وما رواه حماد في الحسن عن الصادق عليه السلم
قال سالته عن الصايم يصب في اذنه الدهن قال لا باس به وفي الصحيح
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم يشتكي
اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به ولان الصوم عبادة شرعية انعقدت
في الابتداء على وجه الصحة فلا يزول بهذا الحكم الا بدليل شرعي احتج بانه
يصل الى الدماغ والجواب المنع من كون ذلك مفطرا **مسألة** قال الشيخ

في

في الخلاف والنهاية والجمل والاقتصاد السعوط مكروه واطلق وفصل في المبسوط
فقال انه مكروه سواء بلغ الدماغ او لم يبلغ الا ما ينزل الحلق فانه يفطر ويوجب
القضاء ولم يذكره ابن ابي عقيل في المفطرات وقال ابن الجنيد والصدوق
ابن بابويه في المقنع لا باس به وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه
لا يجوز للصايم ان يستعط واوجب المفيد وسلار القضاء والكفارة و
قال السيد المرتضى وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة
الى ان قال والسعوط وبلع ما لا يوكل كالحصى وغيره وقال قوم ان ذلك
ينقض الصوم وان لم يبطله وهو الاشبه قال وقالوا في اعتماد الحقنة وما يتيقن
وصوله الى الجوف في السعوط وفي اعتماد القي وبلع الحصى انه يوجب القضاء
من غير كفارة واختار ابن ادريس انه لا يوجب قضاء ولا كفارة وقال ابو
الصلاح وابن البراج انه يوجب القضاء خاصة والاقرب عندي انه ان وصل
الى الحلق متعمدا وجب القضاء والكفارة كما لو اوصل الى حلقه لقمة ولو لم يصل
لم يكن عليه شي لان الصوم عبادة شرعية انعقدت على الوجه المامور به
شرعا فلا يبطل الا بحكم شرعي ولم يثبت فيبقى على الاصل ولان الاصل الاباحة و
ما رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلم عن ابيه عن علي عليه السلم
انه كره السعوط للصايم والكراهة لا تستلزم التحريم احتج الاولون بانه اوصل الى
الدماغ المفطر فكان عليه القضاء والكفارة او القضاء خاصة لان الدماغ جوف
والجواب المنع من ايجاب القضاء والكفارة او القضاء بالايصال الى كل جوف بل الممنوع
الايصال الى المعدة التي هي محل الاغتذاء قال الشيخ ليس في شي من الاخبار انه
يلزم المسعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهة **مسألة** قال الشيخ
في النهاية لا يجوز للصايم مضغ العلك وقال في المبسوط يكره استجلاب
الريق بما له طعم ويجري مجرى العلك كالكندر وما اشبهه وليس ذلك
مفطرا في بعض الروايات وفي بعضها انه مفطر وهو الاحتياط وقال
ابن الجنيد لو استجلب الريق بطعام فوصل الى جوفه افطر وكان عليه القضاء

والاقوى ح

وفي بعض الحديث فصيام شهرين متتابعين اذا اعتمد ذلك و قال ابن ادريس لا ينبغي
للصايم مضغ العلك وكل ما له طعم و قال بعض اصحابنا عليه القضاء، والاظهر
انه لا قضاء عليه والوجه عندي الكراهة لنا قول الباقر عليه السلم في
حديث محمد بن مسلم الصحيح لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال
الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء، وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالت عن الصايم يمضغ العلك قال نعم ان شاء، ولان الاصل الاباحة
ولان الصوم انعقد شرعا فلا يبطل الا بدليل شرعي احتج الشيخ
بامتناع انتقال الاعراض فاذا وجد الطعم تخلل شي من اجزاء ذي الطعم فدخل
الحلق فكان مفطرا والجواب المنع من التخلل بل الريق ينفعل بكيفية
ذي الطعم قال الشيخ عن حديث ابي بصير هذا الخبر غير معمول عليه فان قصد
بذلك ان العلك مكروه وقوله عليه السلم نعم ينافيه امكن وان قصد التحريم منعناه
مسئلة قال الشيخ يكره للمراة الجلوس في الماء الي وسطها و قال المفيد
ولا تقعد المراة اذا كانت صايمة في الماء فانها تحمله بقبلها و قال
ابو الصلاح يجب به القضاء خاصة و قال ابن البراج يجب القضاء والكفارة
اذا تعمدت والاشبه الاول لنا الاصل هو الاباحة ولان المنافذ يتعذر
الاحتراز عنها فوجب رفع الحرج فيها والا لزم الضرر المنفي بالاصل احتج
الشيخ بما رواه حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم
يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا تنغمس والمراة لا تستنقع في الماء لانها
تحمل الماء بفرجها وهو حجة ابن البراج لان تعليله عليه السلم
بحمل الماء يدل عليه والجواب بعد سلامة السند انه محمول على الكراهة مسئلة
المشهور بين علمائنا ان تعمد القي يوجب القضاء خاصة ذهب اليه الشيخان وابن
البراج وابو الصلاح وابن ابي عقيل ونقل السيد المرتضي عن بعض علمائنا انه
يوجب القضاء والكفارة وعن بعضهم انه يوجب القضاء خاصة اذا تعمد
فان ذرعه لم يكن عليه شي الا ان يكون القي من محرم فيكون فيه اذا ذرعه القضاء واذا

والمعتمد ... الماء قد

فان ذرعه لم يجب به شي

وعن بعضهم انه ينقض الصوم ولا يبطله قال وهو الاشبه و قال ابن الجنيد انه يوجب القضاء

استكره

واذا استكره القضاء والكفارة و قال ابن ادريس لا يجب به قضاء ولا كفارة بل يكون
مخطيا والاشبه الاول لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا تقيا الصايم فعليه قضاء ذلك اليوم فان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم
صومه وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال اذا تقيا الصايم فقد افطر
وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه ولانه في مظنة ابتلاع ما يخرج من جوفه
فكان عليه القضاء احتج السيد المرتضي بان الصوم هو الامساك عما
يدخل الجوف ولا ينافي ذلك ما يخرج منها وما رواه عبد الله بن ميمون في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا يفطرن الصايم القي والاحتلام
والحجامة وحديث محمد بن مسلم الصحيح عن الباقر عليه السلم انه قال لا يضر الصايم
ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الاكل والشرب والنساء والارتماس في
الماء والجواب عن الاول المنع من تحقق الامساك فانه كما ينافي الادخال كذا
ينافي الاخراج ولانه نوع من اجتهاد فلا يعارض ما تلوناه من الاحاديث ونحن
نقول بموجب الرواية الاولي لان القي كما يقترن بالعمد يقترن بالنسيان وليس في
الحديث دلالة علي التعمد فيحمل علي الثاني جمعا بين الاخبار وعن الحديث الثاني انه
عام واحاديثنا خاصة فتكون مقدمة جمعا بين الادلة مسئلة
اذا تخلل فخرج من اسنانه ما يمكنه التحرز منه ويمكنه ان يرميه فابتلعه عامدا قال
الشيخ في ف وط وجب عليه القضاء والحق انه يجب القضاء والكفارة لنا
انه تناول المفطر عامدا فوجب عليه القضاء والكفارة كما لو ازدرده من خارج
احتج بانه يتعذر الاحتراز عنه والجواب المنع من ذلك مسئلة
اذا حصل من القي شي في فمه فابتلعه عامدا قال ابن البراج يجب عليه القضاء
خاصة و قال ابن الجنيد القلس لا يفطر فان حصل في الفم ثم عاد الي الجوف
الصايم فالاحوط له القضاء وان تعمد افطر والظاهر انه يريد وجوب الكفارة
و قال في النهاية يجب عليه القضاء ولم يتعرض للكفارة و قال ابن ادريس لا يدل
ذلك علي سقوط الكفارة و في ط ان تعمد افطر و قال ابن ادريس يجب به القضاء والكفارة

احتج الشيخ بان القلس هو خروج الطعام الى الفم فان عاد فهو القيء على ما ذكره صاحب الصحاح وقد ورد ان تعمد القيء يوجب القضاء خاصة على ما تقدم وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك وعدم الافطار يستلزم عدم الكفارة والجواب عن الاول ان القيء انما هو خروج الطعام الى الفم من المعدة وهو القلس ايضا كما ذكره صاحب المجمل وعن الحديث بما ذكره الشيخ في التهذيب بانه محمول على الناسي قال فاما اذا تعمد ذلك مع الازدراد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا

مسئلة جلوس المراة الى وسطها في الماء من غير تعمد لذلك يوجب القضاء والاقرب الكراهة وانه لا يجب به شيء وقد سلف ما يقارب هذه المسئلة

مسئلة المشهور ان الاحتقان بالمايعات محرم وهل يجب به شيء ام لا تقدم الكلام فيه وان الاحتقان بالجامد مكروه على الخلاف وقسم ابن البراج الى غير ذلك فقال ايصال الادوية الى الجوف من غير مرض يضطره الى ذلك يوجب القضاء خاصة والاقرب ما قدمناه **لنا** الاصل براءة الذمة **و**ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صايمان قال لا باس

مسئلة قال الشيخ في النهاية لو امنى من غير ملامسة لسماع كلام او نظر لم يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك وفي ط لو اصغى او تسمع الى حديث فامنى لم يكن عليه شيء **و**قال ابو الصلاح لو اصغى الى حديث او ضم او قبل فامنى فعليه القضاء **و**قال المفيد ان تشهى واصغى الى حديث فامنى وجب عليه القضاء والاقرب عندي انه ان قصد الانزال وجب عليه القضاء والكفارة والا فالقضاء ان كرر ذلك حتى انزل **لنا** انه تعمد الانزال فكان كالمجامع وقد تقدم البحث في ذلك

مسئلة قال الشيخ لا باس بالسواك اول النهار واخره بالرطب واليابس وهو قول الصدوق ابن بابويه والشيخ المفيد **و**قال ابن ابي عقيل لا باس بالسواك للصايم في اول النهار واخره ولا يستاك بالعود الرطب والاقرب الاول **لنا** الاصل الاباحة وعدم المنع تحريما وكراهة

وما

وما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايستاك الرجل الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به **احتج** ابن ابي عقيل بما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستاك الصايم بعود رطب **و**بما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستاك الصايم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب قال الشيخ هذان الحديثان محمولان على الكراهة دون الحظر لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وهذا يدل على ان السواك بالرطب مكروه عند الشيخ

مسئلة لو اكل او شرب ناسيا فاعتقد انه يفطر بذلك فاكل او شرب افطر وعليه القضاء والكفارة اختاره الشيخ في ط وف ونقل في ط عن بعض اصحابنا وجوب القضاء دون الكفارة والمعتمد الاول **لنا** انه افطر في يوم يجب صومه وهتكه عامدا فوجب عليه الكفارة كغيره **احتج** المخالف بانه لم يقصد الهتك فلا يجب عليه الكفارة كالناسي والجواب المنع من المساواة والجهل ليس عذرا بل الاولى ازدياد العقوبة

مسئلة قال الشيخ في الخلاف من اكره على الافطار لم يفطر ولم يلزمه شيء سواء كان اكراه قهر او اكراها على انه يفعل باختياره **و**قال في المبسوط في الثاني يفطر والاقرب الاول **لنا** قوله عليه السلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه مكره فيسقط عنه القضاء كسقوط الكفارة وكالوجر في حلقه **احتج** الشيخ بانه مع التوعد مختار الفعل فيصدق عليه انه قد فعل المفطر اختيارا فوجب عليه القضاء والجواب المنع من كونه مختارا

مسئلة المشهور ان من اكره زوجته على الجماع في نهار رمضان وجب عليه كفارتان **و**قال ابن ابي عقيل ولو ان امراة استكرهها زوجها فوطيها فعليها القضاء وحده وعلى الزوج القضاء والكفارة فان طاوعت زوجها بشهوة فعليها القضاء والكفارة جميعا **و**قال الشيخ في ف يجب بالجماع الكفارتان احديهما على الرجل والثانية على المراة اذا كانت مطاوعة له فان استكرهها كان عليه كفارتان ثم قال واذا وطيها نايمة او اكرهها على الجماع لم تفطر هي وعليه كفارتان وان كان اكراه تمكين مثل ان يضربها فتمكنه فقد افطرت غير انه لا تلزمها الكفارة **و**قال ابن ادريس اذا اكرهها لم يكن عليها قضاء

ولا كفارة ولم يفصّل الاكراه الى ما فصّله الشيخ وهو المعتمد اما سقوط القضاء عنها مع الاكراه
فيه مع ابن ابي عقيل والدليل عليه ان القضاء انما يجب بامر مجدّد وهو منفي هنا لان صومها
صحيح **و**اما وجوب عنها على الزوج لو اكرهها فهو المشهور والظاهر ان ابن ابي عقيل [illegible]
كما هو مذهب الشافعي والدليل عليه ان الجماع لو وقع باختيارها اوجب الكفارتين بلا
خلاف وهو فعل واحد اقتضى هذا الحكم فاذا اكرهها كان مستندا في الحقيقة اليه فوجب
حكمه عليه **و**يؤيده ما رواه المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى امراته
وهو صايم وهي صايمة فقال ان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه
كفارة وعليها كفارة **و**اما فرق الشيخ فليس بجيد وقد سبق البحث فيه **و**اعلم ان في قول الشيخ
نظر فانه اوجب الكفارتين لو كانت نايمة وفيه اشكال منشاه ان الاصل برائة
الذمة والنص ورد على المكرهة والفرق ظاهر بين المكره والواطي حالة النوم لامكان رضاها
به لا لو كانت مستيقظة

مسئلة لو اكره اجنبية على الفجور قال الشيخ في ظ ليس
لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه الاصل ان عليه كفارة واحدة لان حملها
على الزوجة قياس لا نقول به قال ولو قلنا ان عليه [illegible] لعظم المأثم فيه كان
احوط **و**قال ابن ادريس لو كانت [illegible] فكفارة واحدة عليه وحملها على
الزوجة قياس لا نقول به في الاحكام الشرعية وكذلك كانت مزنيا بها والاقرب
الحاق الامة بالزوجة عملا بالحديث الذي رويناه في المسئلة السابقة عن المفضل
بن عمر عن الصادق عليه السلم بان المراة تصدق في حق الزوجة والامة فان كلا منهما
يصدق عليهما انهما امراته واما المزني بها فاشكال ينشأ من كون الكفارة عقوبة
على الذنب وهو هنا افحش فكان ايجاب الكفارة اولى لان الكفارة لتكفير الذنب
~~الكفارة لتكفير الذنب~~ وقد يكون الذنب قويا لا يؤثر في اسقاط بل ولا في [illegible]
الكفارة

مسئلة لو جامع او افطر جاهلا بالتحريم **قال** ابن ادريس لا يجب عليه شيء وهو
الظ من كلام الشيخ في التهذيب فانه تأول حديث عمار بن موسى عن الصادق عليه السلم
في الرجل يجامع اهله وهو صايم قال يغتسل ولا شيء عليه بان يكون جاهلا لما رواه زرارة
وابو بصير قالا سألنا الباقر عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم

وهو لا يرى ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والاقرب عندي تعلق الحكم به
لانه فعل المفطر والجهل ليس عذرا والا لزم سقوط التكاليف عن الجاهلين
وفي طريق حديث زرارة علي بن فضال وفيه قول

مسئلة قال الشيخ لو شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل
ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين له بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه
القضاء فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين له انه كان نهارا لم يكن عليه
شيء وهو اختيار الصدوق محمد بن بابويه وعدّ في المبسوط مما يوجب القضاء
الافطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثم تبين له ان الليل لم يدخل قال وقد روي
انه اذا افطر عند امارة قوية لم يلزمه القضاء **و**قال المفيد ومن ظن ان الشمس قد
غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب
عليه القضاء لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل فخرج عن الفرض لشك
وذلك تفريط منه في الفرض وكذا اوجب السيد المرتضى وسلار وابو الصلاح
القضاء مع الظن وعدّ ابن ابي عقيل فيما يوجب القضاء خاصة الافطار
قبل الشمس وعدّه ابن البراج فيما يوجب القضاء خاصة تناول ما يفطر ممن شك
في دخول الليل لوجود عارض ولم يعلم ولا غلب في ظنه دخوله **و**قال ابن ادريس
من ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض في السماء من ظلمة او قتام ولم
يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء دون الكفارة
فان كان مع ظنه غلبة قوية فلا شيء عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه لان
الدليل قد فقد فصار تكليفه في عبادته غلبة ظنه فان افطر لا عن امارة ولا
ظن فيجب عليه القضاء والكفارة **احتج** الشيخ رحمه الله بانه مكلّف بالظن
عند تعذر العلم وقد فعل ما امر به على وجهه فخرج عن العهدة لدلالة
الامر على الاجزاء **و**ما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا **و**عن ابي الصباح الكناني قال سألت

السحاب

اباعبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان
انجلي فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل صام وظن ان الليل قد كان دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء
سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلي فاذا الشمس لم تغب قال فقال تم صومه ولا يقضيه
وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر
ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس قضاء احتج المفيد بما رواه يونس بن
عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم
صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل
فقال علي الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الي الليل
فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا ولانه افطر متعمدا في نهار
رمضان فافسد صومه وسقطت الكفارة للشبهة ولانتفاء العلة التي هي الهتك و
الجواب عن الرواية ان الطريق محمد بن عيسي اليقطيني عن يونس وكان شيخنا الصدوق
محمد بن بابويه يتوقف فيما يرويه محمد بن عيسي عن يونس ويحتمل ان يكون قوله
عليه السلم علي الذي افطر صيام ذلك اليوم المراد انه يكون قد افطر مع شكه لا مع ظنه وعن الثاني
المنع من انه تعمد الاكل في نهار رمضان واعلم ان قول شيخنا المفيد رحمه الله تعالى
ليس بعيدا من الصواب وروايته جيدة والرواية الاولي للشيخ وان كانت صحيحة لكنها
غير دالة بالتنصيص علي المطلوب اذ ليس يلزم من امضاء الصوم عدم القضاء
والرواية الثانية في طريقها محمد بن الفضيل وفيه ضعف والثالثة في طريقها
ابن فضال وابو جميلة وفيهما قول والرابعة في طريقها ابان فان كان هو ابان بن
عثمان ففيه قول ايضا وقول الشيخ انه مكلف بالظن قلنا نعم ما لم يظهر الكذب فيه
وكذا الوظن الطهارة لوجب عليه الصلوة فلو انكشف فساد ظنه وجب عليه الاعادة
وهو كثير النظاير فعلم ان مطلق الظن غير كاف في السقوط بل ما لم يظهر فساده قال الصدوق
محمد بن بابويه عقيب رواية زرارة عن الباقر عليه السلم ورواية زيد عن الصادق
عليه السلم وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي وجب القضاء عليه لان رواية

الميل

سماعة بن مهران وكان واقفيا ونحن في هذه المسئلة من المتوقفين وان كان
الي قول المفيد رحمه الله اميل لانه اكثر في الفتيا ورواية سماعة رواها الشيخ عن ابي
بصير ايضا في الصحيح واعلم ان قول ابن ادريس في هذا غاية الاضطراب لانه اوجب
القضاء مع الظن واسقط مع غلبته ومنشا خياله هذا ما وجده في كلام شيخنا ابي جعفر
رحمه الله انه متي غلب علي ظنه لم يكن عليه شي فقد توهم ان غلبة الظن مرتبة اخري
راجحة علي الظن ولم يقصد الشيخ ذلك فان الظن هو رجحان احد الاعتقادين وليس
للرجحان مرتبة محدودة تكون ظنا واخري تكون غلبة الظن ثم قوله انه افطر لا عن امارة
ولا ظن وجب عليه القضاء والكفارة خطا لانه لو افطر مع الشك لوجب عليه
القضاء خاصة فهذا كلام من لا يحقق شيئا مسئلة المشهور انه اذا
امني عند الملامسة وجب عليه القضاء والكفارة وقال ابن الجنيد
لا باس ما لم يتولد منه مني او مذي فان تولد ذلك وجب القضاء وان اعتمد
انزال ذلك وجب القضاء والكفارة والكلام معه في المقامين الاول
في ايجاب القضاء فان المذي لا يجب به شي الثاني انه لو امني عند الملامسة
من غير قصد الانزال وجب عليه القضاء والكفارة علي المشهور وعنده يجب القضاء
خاصة اما الاول فيدل عليه اصالة براءة الذمة ولان المذي غير نجس ولا يوجب
طهارة ولا ينقض وضوءا علي ما تقدم وما رواه ابو بصير قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن الرجل يضع يده علي جسد امراته وهو صايم فقال لا باس وان امذي فلا
يفطر وعن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل يكلم امراته في شهر رمضان
وهو صايم فقال ليس عليه شي وان امذي فليس عليه شي احتج بما رواه
رفاعة بن موسي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل لامس امراته في شهر
رمضان فامذي قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا
ويصوم يوما مكان يوم قال الشيخ هذا حديث شاذ مخالف لفتيا مشايخنا كلهم
ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر يدل
عليه الا تري انه شرع في الفرق بين ان يكون امذي من مباشرة حرام او حلال ولا فرق

في الرواية التي رواها فعلم انه وهم واما الثاني فدل عليه انه انزل في نهار شهر رمضان عقيب فعل يحصل معه الانزال فكان عليه القضاء والكفارة وما رواه سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وعن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأة فادفق قال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة **احتج** بانه انزل من غير قصد فلا يجب عليه الكفارة كالمتمضمض للتبرد والجواب انه قصد فعلا يحصل معه الامناء فكان كالمجامع

مسئلة قال ابن الجنيد لو امذى من عبثه دون تعبثه فرجه قضى ذلك اليوم ولم يعتد به في القضاء والحق انه لا قضاء عليه **لنا** ان الامذاء ليس حدثا ينقض طهارة ولا يوجب افطارا على ما سلف في المسئلة السابقة

الفصل الثالث

في الكفارة **مسئلة** المشهور ان كفارة افطار يوم من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهذا يدل على الترتيب ونقل الشيخ في ف ان فيه روايتين الترتيب والتخيير ولم يرجح احدهما وفي ط اختار التخيير ثم قال وقد روى انها مرتبة مثل كفارة الظهار وقال في الاقتصاد وفي اصحابنا من قال انها مرتبة كالظهار ونقل السيد المرتضى عقيب ذكر الكفارة في الجمل وقيل انها مرتبة وقيل انها مخيرة فيها **لنا** ان الاصل براءة الذمة من الترتيب وما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعن عبدالرحمن بن ابي عبدالله في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلعم لا يقال لا يصح التمسك بهذا الحديث لوجهين الاول من حيث السند

فان

مطلوبنا بل هو دال عليه لان الواجب ع لا ينافي

فان في طريقه ابان بن عثمان الاحمر وكان ناووسيا الثاني انه يقتضي ايجاب الاطعام وانتم لا تقولون به بل الواجب احد الثلثة لا بعينه فما يدل الحديث عليه لا تقولون به وما تقولون به لا يدل الحديث عليه فلا يصلح دليلا على المطلوب لانا نجيب عن الاول بان ابان وان كان ناووسيا الا انه كان ثقة وقال الكشي انه مما اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح نقله عنه والاجماع قاطعة ونقله بخبر الواحد حجة وعن الثاني انه لا ينافي مطلوبنا بل هو دال عليه لان الواجب المخير يصدق على كل واحد من افراده انه واجب **احتج** ابن ابي عقيل بالاحتياط ولان شغل الذمة بالكفارة معلوم ومع انتفاء العتق لا يحصل يقين البراءة فيبقي في العهدة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلعم فقال هلكت يا رسول الله فقال مالك فقال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل فيه من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلعم خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعم عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق والجواب عن الاول ان الاحتياط معارض باصالة براءة الذمة وعن الثاني بمنع العلم باشتغال الذمة بعد فعل الصوم او الصدقة وعن الرواية انا نقول بموجبها فان ايجاب العتق اعم من ~~ايجابه بحيث لا يكون له بدل~~ ايجابه بحيث يكون له بدل والعام لا يدل على الخاص فليس ايجابه على الوجه الاول اولى من ايجابه على الوجه الثاني وعن الرواية الثانية انه غير دالة على مطلوبكم لان الواجب ابتداء عندكم هو العتق فان قلتم ان النبي صلعم علم من حال الاعرابي الحاجة فلهذا عدل صلعم في الجواب بالعتق الى الجواب بالصدقة قلنا ولعله عليه السلم علم من حاله العجز عن الصوم

ايجابه بحيث لا يكون له بدل ومن

فهذا اعدل عن الجواب بالتخيير بين وغيره الي الجواب بالصدقة ويدل على ان الواجب اطعام ستين مسكينا ومن المستبعد ان يكون عيال ذلك الاعرابي يبلغ هذا العدد فامره عليه السلم بصرفه علي عياله شرع منه عليه السلم بالصدقة عليهم لا من حيث الكفارة ثم امره بالاستغفار الذي هو كفارة من لا شي معه قال الشيخ في الخلاف خبر الاعرابي يدل على الترتيب وقد بينا وجه الخلاص منه ولعل الشيخ اشار الي غير هذا الحديث وهو ما رواه ابن بابويه قال ان رجلا من الانصار اتي النبي صلعم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت اهلي في شهر رمضان وانا صائم فقال له النبي صلعم اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق علي ستين مسكينا قال لا اجد قال فاتي النبي صلعم بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا ثمانية عشر صاعا من تمر فقال له النبي عليه السلم خذها فتصدق بها فقال له الرجل والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا اليها فقال خذه وكله واطعم عيالك فانه كفارة لك

قال الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الي اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الي اهله وتحرير رقبة مؤمنة الاية

يعرف في مجاز اللابة الحرة وهما حرتان ذات حجارة ... وفي الحديث حرم المدينة ما بين لابتيها لان المدينة بين حرتين مص

مسئلة ذهب السيد المرتضي الي اشتراط الايمان في الرقبة هنا نقله واختاره ابن ادريس ولم يشترط الشيخ الايمان الا في قتل الخطاء والاقرب الاول **لنا** قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وغير المؤمن خبيث فلا يجوز انفاقه الذي هو عتقه نوع منه والنهي يدل علي الفساد في العبادات ورواية المشرقي عن الرضي عليه السلم في قوله من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ولانه احوط ولان الذمة اشتغلت بيقين معه **احتج** الشيخ بان الامر ورد مطلقا وقد امتثل بما يتعلقه فيخرج عن العهدة وباصالة البراءة **والجواب** قد بينا ورود الامر بالايمان والبراءة معارضة بالاحتياط

مسئلة قال الشيخ في الخلاف وط والاطعام لكل مسكين مدان وروي مد **و** قال الصدوق ابن بابويه في كتاب المقنع لكل مسكين مد واختاره ابن ادريس وهو الاقرب **لنا** ان الاصل براءة الذمة ولان الاطعام دائما غير مراد قطعا ولا مسمي الاطعام فلا بد

من الضابط وهو شبع الفقير والغالب الشبع بمد فكان هو المراد في الاطلاق **و** ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلعم **و** في الموثق عن سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين ولان المد بدل عن اليوم فكذا هنا روي العيص بن القسم في الصحيح قال سالته عمن لم يصم الثلثة وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم **احتج** الشيخ بانه احوط وبان المدين بدل عن اليوم في كفارة صيد الاحرام **والجواب** عن الاول انه معارض بالبراءة وعن الثاني انه معارض بما تقدم من ان المد بدل عن اليوم

مسئلة لو عجز عن هذه الثلثة وجب عليه صوم ثمانية عشر يوما قاله المفيد والسيد المرتضي وابن ادريس **و** قال ابن الجنيد والصدوق محمد بن بابويه يتصدق بما يطيق والاقرب عندي التخيير **لنا** انهما وردا معا وليس الجمع مرادا والاصل عدم الترتيب فوجب القول بالتخيير اما المقدمة فظاهرة واما الاولي فلما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر علي ذلك تصدق بما يطيق **و** عن ابي بصير وسماعة انهما سالا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر علي الصيام ولم يقدر علي العتق ولم يقدر علي الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام واما باقي المقدمات فظاهرة **و** احتج كل من الفريقين بالحديث الذي نقلناه من طرفه **والجواب** العمل بمضمونهما معا اولي من اهمال احدهما ولان الاصل تخيير بين الصوم والصدقة فكذا ما يترتب عليه حالة العجز

مسئلة قال المفيد والسيد المرتضي الثمانية عشر يوما متتابعات واطلق الشيخ الايام ولم يقيدها بالتتابع وهو الاقرب **لنا** ان الاصل براءة الذمة ولانه امتثل المامور به فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولي فلان الحديث الدال علي الثمانية عشر ليس فيه اشعار بالتتابع فلا دليل عليه من حيث النص بل دلالة

النص على المطلق وقد اتي به واما الثانية فظاهرة **احتج** المفيد والسيد المرتضي بانها بدل عن صوم متتابع فوجب فيها التتابع ولانه احوط والجواب المنع من مساواة البدل للمبدل منه في كل احكامه بل كما ثبت التخفيف في الكمية كذا ثبت في الكيفية للمناسبة والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية

مسئلة قال الشيخ في النهاية الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا اي ذلك فعل اجزاه فان لم يتمكن فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه فان لم يتمكن من ذلك قضي واستغفر الله تعالى وليس عليه شيء وهذا الكلام يدل على انه جعل صوم الثمانية عشر يوما مرتبة متوسطة بين الصدقة بما استطاع وبين الصوم بما تمكن والسيد المرتضي قال لو عجز عن الثلثة صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان تعذر تصدق بما وجد وصام بما استطاع والاقرب ما قدمناه نحن اولا وقد ذكرنا وجهه

مسئلة لو افطر بجماع محرم عليه او طعام محرم في نهار رمضان قال الصدوق محمد بن بابويه اني افتي بايجاب ثلث كفارات عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وبه قال ابن حمزة والشيخ رحمه الله تعالى حيث روي عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل اتي اهله في شهر رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وان لم يدرك فضل ذلك اليوم قال انه يحتمل وجهين احدهما ان يكون الواو بمعني او كقوله تعالى مثني وثلث ورباع الثاني انه مختص بمن اتي اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الصوم ويفطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه متي كان الامر على ذلك لزمه ثلث كفارات على الجمع واستدل بما رواه ابو جعفر بن بابويه رحمه الله تعالى عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلم بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلم يا بن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة ففي اي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا فمتي جامع الرجل حراما او افطر على حرام

في

في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه والجواب في طريق هذه الرواية عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري ولا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها واعلم ان تأويل الشيخ الرواية الاولي في كتابي الاخبار بما ذكره يدل على اختياره لذلك اذ لا يجوز حمل الرواية على المذهب الباطل المتأول والمشهور ايجاب كفارة واحدة عملا باصالة البراءة **و**بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وغيرهما من الروايات الدالة على ايجاب احد الثلثة عقيب السؤال عن مطلق الافطار الشامل للمحلل والمحرم وترك الاستفصال في الجواب عقيب عموم السؤال يقتضي العموم

مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا كرر الوطي لا يتكرر الكفارة وربما قال المرتضي من اصحابنا انه يجب عليه لكل مرة كفارة وقال في المبسوط متي تكرر منه ما يوجب الكفارة فلا يخلوا اما ان يتكرر ذلك في يوم او ايام في شهر رمضان واحدا ويتكرر في رمضانين او يتكرر منه قبل التكفير عن الاول وبعده ولا خلاف ان التكرر في رمضانين يوجب الكفارة سواء كفر عن الاول ولم يكفر واما اذا تكرر في يومين في رمضان واحد ففيه الخلاف بين الفرقة ان ذلك يوجب تكرار الكفارة سواء كفر عن الاول ولم يكفر فاما اذا تكرر ذلك في يوم واحد فليس لاصحابنا فيه نص معين والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يتكرر عليه الكفارة لانه لا دلالة على ذلك والاصل براءة الذمة وفي اصحابنا من قال ان كفر عن الاول فعليه كفارة وان لم يكن كفر فالواحدة تجزيه وانما قال له قياسا وذلك لا يجوز عندنا قال وفي اصحابنا من قال بوجوب تكرار الكفارة عليه على كل حال ورجع الي عموم الاخبار والاول احوط **و**قال ابو علي ابن الجنيد رحمه الله واذا وجبت الكفارة فعاود من وجبت عليه في اليوم الواحد ذلك الفعل مرارا لم يلزمه غير تلك الكفارة الواحدة فان اخرجها

وعاود او عاود في غير ذلك اليوم لزمه لكل مرة كفارة ولكل يوم كفارة **و** قال ابن ابي عقيل
ذكر ابو الحسن زكريا ابن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع
في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة فان عاود الى المجامعة في يومه
ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة ولم يفت هو في ذلك بشيء بل ذكر هذا
النقل ومضى **و** قال ابن حمزة بعدم التكرير والاقرب عندي انه ان تغاير جنس
المفطر تعددت الكفارة والا فلا **لنا** على الاول ان الكفارة تترتب
على واحد من المفطرات فمع الاجتماع لا يسقط الحكم والا لزم خروج المهية
عن مقتضاها حالة انضمامها الى غيرها فلا تكون تلك المهية هذا خلف **و**
يؤيده ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل
يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي
يجامع اذا عرفت هذا فنقول لو افطر انسان باكل او شرب او جماع وجبت عليه
الكفارة بالحدث الاول ولو عاود فعبث باهله حتى امنى وجبت عليه الكفارة بالحدث
الثاني فانه دل على اطلاق هذا الفعل ولانه بعد الافطار يجب عليه الامساك
ويحرم عليه المفطر ثانيا فكان عليه من العقوبة بالهتك ثانيا كما كان عليه اولا لاشتراكهما
في مخالفة الامر بالامساك ولان ايجاب الكفارة معلق على الجماع مطلقا وهو صادق في
المتاخر عن الافطار صدقه في المتقدم ومهيته واحدة فيهما فيثبت الحكم المعلق على
مطلق المهية واما مع اتحاد الجنس فان كفر عن الاول تعددت الكفارة ايضا لان
الثاني جماع وقع في زمان يجب الامساك عنه فيترتب عليه وجوب الكفارة لانها معلقة
على مطلق الجماع والثاني مساو للاول في الماهية واذا كان موجبا للكفارة
فاما ان تكون الكفارة الواجبة هي التي وجبت اولا فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال وان
كانت غيرها ثبت المطلوب ويؤيده ما روي عن الرضا عليه السلام ان الكفارة تتكرر بتكرر
الوطي لا يقال هذا اعم من ان يقع عقيب اداء الكفارة وعدمه لانا نقول المطلق
لا عموم له والا لم يبق فرق بينه وبين العام واما اذا لم يكفر عن الاول فلكون الحكم معلق
على الافطار وهو اعم من المتعدد والمتحد والاصل براءة الذمة وقول الشيخ رحمه الله

انه

رحمه الله انه قياس لا نقول به ليس بجيد لان الرواية قد دلت على تكررها بتكرر الوقاع **مسئلة**
قال الشيخ من فعل ما يوجب عليه الكفارة في اول النهار ثم سافر او مرض مرضا يبيح له
الافطار او حاضت المراة فان الكفارة لا تسقط عنه بحال وادعى في الخلاف عليه اجماع
الفرقة وكذا قال ابن الجنيد وقيل بالسقوط وهو الاقرب عندي ان كان المسقط من قبل الله تعالى
كالحيض والمرض والاغماء والجنون او من قبله وان كان باختياره لا لذلك كالسفر اما لو كان
غرضه من فعل المسقط اسقاط الكفارة فلا كما لو افطر ثم خرج الى السفر لاسقاطها
فان الكفارة لا تسقط عنه كما لو انكشف انه من شوال بالبينة **احتج** الشيخ بانه
افسد صوما واجبا في رمضان بفعل المفطر فاستقرت الكفارة كما لو لم يطرء العذر
والجواب المنع من وجوب الصوم في نفس الامر عندنا وكونه مكلفا بالصوم ظاهرا
لا يقتضي وجوبه في نفس الامر فانا بينا عدم الوجوب والا لزم التكليف بالمحال فانه في اول هذا
اليوم لو كان مكلفا بالصوم المشروط بالطهارة مع تعذر حصولها لزم التكليف
بالمحال والاجماع الذي ادعاه الشيخ لم يثبت عندنا **مسئلة** لو تبرع بالتكفير عن
عن الحي قال الشيخ في ط اجزا وقال بعض اصحابنا لا يجزي والوجه عندي الاول **لنا**
انه دين قضي عن المديون فوجب ان تبرا ذمته كما لو كان لادمي بل هنا اولى لان حق الله تعالى
مبني على التخفيف ولرواية العراقي **احتج** المخالف بقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى والجواب انا نقول بموجبه المراد بالاصالة اذ اهداء الطاعات
والصدقات صحيح ويصل ثواب ذلك الى الميت فكذا الحي **مسئلة** قال ابو
الصلاح من فعل المفطر مستحلا فهو مرتد ان كان بالاكل والشرب والجماع وكافر
بما عدا ذلك يحكم فيه باحكام المرتدين والكفار وهذا ليس بجيد اما الحكم الاول فجيد
للاجماع على تحريم الثلثة فمن استحل شيئا منها يكون قد خالف حكما مجمعا عليه فكان مرتدا
واما البواقي فلا فان اكثر ما عداه من المفطرات ذهب جل اصحابنا الى انه غير مفطر فكيف
يحكم بكفر من يستحل ذلك **مسئلة** قال ابن ابي عقيل من جامع او اكل او شرب
في قضاء من شهر رمضان او صوم او كفارة او نذر فقد اثم وعليه القضاء والكفارة
عليه واطلق وليس بجيد بل ان افطر في قضاء رمضان بعد الزوال وجب عليه اطعام عشرة

مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وان كان في نذر معين وجب عليه مثل كفارة
رمضان او كفارة اليمين وسياتي تحقيق ذلك في باب الكفارات ان شاء الله تع
والاثم تابع لوجوب الكفارة فيسقط مع سقوطه

الفصل الرابع فيمن يصح منه الصوم

مسئلة قال المفيد رحمه الله تع اذا اغمي على المكلف في الصيام قبل استهلال الشهر ومضى
عليه ايام ثم افاق كان عليه قضاء ما فاته من الايام فان استهل عليه الشهر
وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه وقد صام شيئا منه
او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء لانه في حكم الصايم بالنية والعزيمة على
اداء الفرض فاوجب عليه القضاء اذا كان الاغماء سابقا على الصوم ثم
استمر به لعدم النية وهو مذهب السيد المرتضى وسلار وابن البراج **و** قال
الشيخ رحمه الله تع لا قضاء عليه وهو قول ابن حمزة وابن ادريس **و** قال ابن الجنيد
المغمى عليه والمغلوب على عقله من غير سبب ادخله على نفسه لا قضاء عليه
اذا لم يفق في اليوم كله فان افاق في بعض اليوم ولم يكن فعل ما بمثله يفطر الصايم
صام ذلك اليوم واجزاه وان كانت الغلبة من محرم قضى كل ما غم عليه فيه
والمعتمد اختيار الشيخ **لنا** انه غير مكلف بالصوم لعدم
شرط التكليف وهو العقل والقضاء تابع لوجوب الاداء **و** ما رواه
ايوب بن نوح في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن المغمى
عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي
الصلوة **و** في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي
الصلوة **احتج** المفيد رحمه الله تع بانه مريض فيجب عليه القضاء لقوله تع
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **و** ما رواه حفص بن البختري
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال المغمى عليه يقضي صلوته ثلثة ايام ولان
القضاء تابع لوجوب الاداء وهو يستلزم التكليف بالصلوة فيكون مكلفا

بالصوم

بالصوم اذ لا قايل بالفرق **والجواب** عن الاول المنع من وجوب القضاء على كل مريض
اذ التكليف مشروط بالعقل وهو زايل عن المغمى عليه والرواية لا تدل على المطلوب
لان الصلوة اكد واحق في القضاء ومع ذلك فهي معارضة بما تلوناه من
الاحاديث **و** بما رواه عبد الله بن سنان وعبد الله بن المغيرة في الحسن عن الصادق
عليه السلم قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء **مسئلة** قال الشيخ
في الخلاف اذا نوى واصبح مغمى عليه يوما او يومين وما زاد عليه كان صومه
صحيحا وكذلك ان بقي نايما يوما او ايام وكذلك ان اصبح صايما ثم جن في بعضه
او مجنونا فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه وهذا القول يدل بنفسه على ان
صوم المغمى عليه اذا سبقت منه النية صحيح كما اختاره المفيد وليس بجيد لان
العقل الذي هو شرط التكليف زايل فيسقط المشروط وجوبا وندبا فلا يصح
الصوم حينئذ لانه اما واجب او ندب وكلاهما ساقط واما النايم فان نوى
ثم نام صح صومه ولو نام اياما فان اكتفينا بنية واحدة في الايام المتعددة صح
صومه مع سبق النية والا وجب عليه القضاء كما ذهبنا نحن اليه واما قوله اذا
اصبح مجنونا فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه فان قصد به انه ينعقد صومه صحيحا فليس بجيد لان
يناسب ذلك كما نقلناه عنه اولا وليس بجيد ايضا **مسئلة** قال الشيخ في ط
المغمى عليه اذا كان مغمى عليه من اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر به اياما
لم يلزمه شيئا لانه بحكم الصايم وان لم يكن مفيقا في اول الشهر بل كان مغمى عليه وجب
عليه القضاء على قول بعض اصحابنا وعندي انه لا قضاء عليه اصلا لان نية
المتقدمة كافية في هذا الباب وانما يجب ذلك على مذهب من ادعى تعيين النية
او مقارنة النية التي هي القربة ولسنا نراعي ذلك وهذا القول ليس بجيد لان عدم
القضاء في الاول ليس باعتبار انه بحكم الصايم بل باعتبار سقوط التكليف عنه
وفي الثاني ليس باعتبار تجويز تقديم النية لانا لو فرضناه غير ناو ثم اغمي عليه قبل
الهلال لم يجب عليه القضاء عند الشيخ بل الوجه ما قلناه نحن من عدم التكليف
مسئلة قال في ط لو دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون

اونام وبقي كذلك يوما اوايا ما كثيرة افاق في بعضها اولم يفق لم يلزمه قضاء شيء مما
الا ما افطر فيه اوطرح في حلقه على وجه المداواة له فانه يلزمه حينئذ القضاء الى
ذلك لمصلحة ومنفعة وسواء افاق في بعض النهار اولم يفق فان الحال لا يختلف في
ذلك **و**منع ابن ادريس من ايجاب القضاء مطلقا وهو الوجه **لنا** انه غير مكلف
فلا يجب بتناوله المفطر شيء **احتج** الشيخ بانه مع النية السابقة بحكم الصائم
وصومه صحيح ومع تناول المفطر لا يتحقق الصوم لانه عبارة عن الامساك فيجب
عليه القضاء وسقطت الكفارة للعذر والجواب المنع من صحة صومه

مسئلة النايم اذا نوى ليلا ثم استمر به النوم الى اخر النهار صح صومه
ولا قضاء عليه وان لم يسبق منه النية فان انتبه قبل الزوال امسك وقضى **و**قال
ابن ادريس النايم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا وهو غلط لانه بحكم الصائم
ولا تسقط عنه التكاليف بنومه لزوال العذر سريعا

مسئلة المرتد لا يصح
صومه ويجب عليه القضاء فلو ارتد في اثناء النهار ثم عاد الى الاسلام قبل ان يفعل
المفطر قال الشيخ لا يبطل صومه بالارتداد وتابعه ابن ادريس وليس بمعتمد **لنا**
ان الاسلام شرط وقد فات فيفوت المشروط ولانه مضى جزء من النهار غير صايم ولا بحكم
الصايم والصوم عبادة واحدة لا يقبل التجزي وقد بطل جزؤها فسرى البطلان الى الجميع
واحتجاج الشيخ بانه لا دليل عليه ليس بجيد فان عدم الدليل ليس دليلا على العدم
وقد بيناه في كتبنا العقلية

مسئلة المشهور ان المسافر لا يصح منه صوم واجب
مطلقا سواء كان رمضان اوغيره الا ما استثني من النذر المقيد به وصوم بدل
الهدي **و**للمفيد قول بانه يجوز صوم ما عدا رمضان من الواجبات في السفر
وليس بجيد **لنا** ان رمضان اكد من غيره وقد وجب افطاره للسفر فغيره اولى
وما روي عن النبي صلعم ليس من البر الصيام في السفر **و**ما رواه كدام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلم
قال صم ولا تصم في السفر الحديث **و**ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل
يجعل لله عليه ان يصوم شهرا واكثر من ذلك فيعرض له امر لا بد ان يسافر ايصوم وهو مسافر

قال

صح صوم النايم عندي اذا نوى ليلا ثم استمر به النوم الى اخر النهار ولا يجب عليه القضاء وان لم يسبق منه النية فان انتبه قبل الزوال ونوى صح صوم ولا قضاء وان انتبه بعد الزوال م شرعا

ونوى صح صومه ايض وان انتبه بعد الزوال امسك وقضى ومخالفة ابن ادريس غير مسموع ك

قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان اوغيره والصوم في السفر معصية
احتج بالاصل والجواب المنع من بقاء حكمه مع قيام المنافي

مسئلة قال ابو
الصلاح اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا والمشهور انه مكروه الى ان يمضي
ثلثة وعشرون يوما منه فتزول الكراهية **لنا** الاصل اباحة السفر **و**قوله تعالى ومن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو
عام في من شهد اول الشهر اولا لان قوله فمن شهد منكم الشهر يدل على ان من حضر جميع
الشهر في بلده ولان المنع من السفر يتضمن ضررا وحرجا فيكون منفيا بقوله تعالى ولا يريد
بكم العسر **و**ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم انه سئل عن الرجل
يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس ان يسافر
ويفطر ولا يصوم **و**عن ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلم عن الرجل يخرج يشيع اخاه
مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فسئل ايهما افضل يصوم
او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه **و**في الصحيح عن حماد
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الارض وذلك
في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم فاصوم قال تلقاه وافطر
احتج ابو الصلاح بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه **و**بما رواه ابو بصير
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا
الا فيما اخبرك به خروج الى مكة اوغزوة في سبيل الله او مال تخاف هلاكه وانه ليس اخ
من الاب والام ولان السفر مناف للصوم فلا يجوز له فعله كالافطار والجواب عن الاية
انا نقول بموجبها فان من شهد الشهر وجب عليه صيامه لكن المسافر لم يشهد فلا يتناوله
الامر وعن الرواية انها محمولة على الكراهة جمعا بين الروايات ولا نسلم انه يحرم عليه فعل المنافي
اذا كان الصوم ساقطا عنه بخلاف فعل المفطر

مسئلة قال السيد المرتضى
رحمه الله تعالى والصوم الواجب مع السفر صوم ثلثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة وصوم
النذر اذا علق بوقت حضر وهو مسافر وفي هذا الكلام مبحثان الاول انه حصر الصوم
الواجب مع السفر في هذين وقد خالفه المفيد في ذلك على ما تقدم وفيه ايضا فان الثمانية عشر

حيث قال يجوز صوم ما عدا رمضان من الواجبات في السفر

او المال يخاف هلاكه

معين ع

في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا ان يصام في السفر واستثنى علي بن بابويه في رسالته وابنه محمد في مقنعة الصوم في كفارة صيد المحرم وصوم كفارة الاحلال من الاحرام وهو اشارة الى بدل الهدي قال وان كان به اذى من رأسه وصوم الاعتكاف **و** قال ابن حمزة ان كان نذرا مقيدا بحال السفر او صوم الكفارة التي يلزم التتابع فيه او افطر فيه وجب الاستيناف او صوم ثلثة ايام لدم المتعة وصيام كفارة قتل في اشهر الحرم فيصوم فاتفق له سفر وجب عليه ان يصوم في السفر ويجب الافطار في واجب سوى ذلك والشيخ في المبسوط استثنى الثلثة الايام في بدل الهدي وصوم النذر المقيد بالسفر وسيأتي البحث في كل موضع من ذلك في موطنه انشاء الله تع البحث الثاني ان جعل النذر اذا علق بوقت معين فاتفق ان يكون مسافرا وجب عليه الصوم وهو قول المفيد والمشهور انه ان قيد النذر بالصوم مطلقا في سفر او حضر لزمه وان لم يقيد النذر بالسفر لم يجز صومه وان كان النذر معينا **لنا** ما رواه القسم بن القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم انشاء الله تع ولانه ليس ابلغ من التعيين في رمضان ويجب افطاره في السفر فهذا اولى **احتج** السيد بان النذر مطلق ويصح الصوم في السفر لو قيده وكذا مع الاطلاق ولانه عام بالنسبة اليه **و** لقوله تع ويوفون بالنذر **و** ما رواه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل يجعل لله على صوم يوم مسمى قال يصومه في السفر والحضر والجواب عن الاول بمنع شمول المطلق بحال السفر لانه قد نهي عن الصوم فيه والمراد في الاية النذر السائغ الذي هو طاعة وعن الرواية بالحمل على تقييد النذر بالسفر جمعا بين الادلة **مسئلة** اذا كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه قصر في الصلوة والصوم اجماعا وان لم يرد الرجوع من يومه قال الشيخ تخير في قصر الصلوة ولا يجوز له القصر في الصوم **و** قال المفيد رحمه الله تع يتخير فيهما والمعتمد انه لا يتخير فيهما بل يجب عليه التمام فيهما **لنا** ان شرط القصر المسافة وهي

ثمانية

ثمانية فراسخ ولم يتحقق فلا يجوز القصر **و** ما روى عيص بن القسم في الموثق عن الصادق عليه السلم قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا **احتج** المفيد بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ **و** في الصحيح عن ابي ايوب انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل في مسير اثني عشر ميلا والجواب المراد من ذلك قصد الرجوع جمعا بين الادلة ولما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلم قال سألته عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا او رجع بريدا اشغل يومه **مسئلة** اختلف علماؤنا في صيام التطوع في السفر فقال المفيد لا يجوز ذلك الا ثلثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة عند قبر النبي صلعم او في مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلم قال وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهة ذلك وانه ليس من البر الصوم في السفر وهي اكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذا اخذ به من جهة الاتباع ومن عمل على اكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصوم في السفر على وجه سوى ما عددناه كان اولى بالحق **و** قال الشيخ يكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثوما الا ان الاحوط ما قدمناه **و** قال السيد في الجمل قد اختلفت الرواية في كراهة صوم التطوع في السفر وجوازه ولم يتعرض فيه **و** قال ابنا بابويه لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا واستثنى من التطوع صوم ثلثة ايام في مسجد النبي صلعم وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة **و** قال سلار ولا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا ثلثة ايام بدل المتعة وصوم يوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم الثلثة الايام للحاجة وقد روي جواز صوم التطوع في السفر وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس ايضا **و** قال ابن حمزة صيام النفل في السفر ضربان مستحب وهو ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلعم وجائز وهو ما عدا ذلك وروي كراهة صوم النافلة في السفر **لنا** قوله عليه السلم ليس من البر الصيام في السفر وهو عام في الفرض والنفل **و** ما رواه احمد بن محمد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم **وفي** الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلم قال لم يكن رسول الله صلعم يصوم في السفر ولا غيره قال الشيخ لو خلينا وظاهر هذه الاحاديث لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير ان فيه من الرخص ما نقلنا عن الحظر الي الكراهة احتج من قال بالتحريم بانه منهي عنه والنهي يدل علي التحريم **والجواب** قد ورد فيحمل النهي علي الكراهة **واحتج** المجوزون بما رواه اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج ابو عبد الله عليه السلم من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل علي الافطار ولان الامر بالصوم عام **والجواب** ان الحديث مع ارساله في سنده ضعف ولانه حكاية حال فلا تعم فجاز ان يكون عليه السلم نذر صوم تلك الايام مسافرا كان او حاضرا وكان الصوم مستندا اليه وان كان فضالان بسبب وجوبه منه عليه السلم ونمنع عموم الامر بالصوم لانه يخرج منه ما يحرم صومه ويكره علي ما وقع عليه الاجماع فلا يبقي علي عمومه

مسئلة اختلف علماؤنا في الوقت الموجب للقصر في حق المسافر فقال المفيد رحمه الله ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلوة وان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام في الصيام والقصر في الصلوة فاعتبر الخروج قبل الزوال في وجوب قصر الصوم ولم يعتبر تبييت النية للسفر وهو اختيار ابن الجنيد **وقال** الشيخ في النهاية ان خرج الي السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار علي كل حال وكان عليه القضاء ومتي بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك

بقية

بقية النهار فان كان بيت نيته للسفر افطر وعليه القضاء وان كان بعد الزوال لم يفطر ولم يتعرض للقضاء **وفي ف** اذا تلبس بالصوم اول النهار ثم سافر آخر النهار لم يكن له الافطار وابن البراج اختار ما ذكره في النهاية **وقال** علي بن بابويه اذا خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر وقال ابنه في المقنع اذا سافر قبل الزوال فليفطر واذا خرج بعد الزوال فليصم وروي ان من خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم **وقال** السيد المرتضي شروط السفر الذي يوجب الافطار ولا يجوز معها صوم شهر رمضان في المسافة والصفة وغير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلوة الموجبة لقصرها وهذا يشعر باختيار ابن بابويه وكذا ابن ابي عقيل فانه قال من سافر في شهر رمضان سفرا يجب عليه فيه صلوة المسافر وجب عليه الافطار **وقال** ابو الصلاح اذا عزم علي السفر قبل طلوع الفجر واصبح حاضرا فان خرج قبل الزوال افطر وان تاخر الي ان تزول الشمس امسك بقية يومه وقضاه **وقال** ابن حمزة المسافر لا يخلو من اربعة اوجه اما ان خرج قبل الصبح من منزله او بعد الصبح قبل الزوال ناويا للسفر من الليل او غير ناو او خرج بعد الزوال فالاول يفطر وكذا الثاني والثالث لا يفطر ولا يقضي والرابع يصوم ويقضي **ونقل** ابن ادريس عن المفيد ما نقلناه وهو انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار قال والي هذا القول اذهب وبه افتي لانه موافق لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار ثم قال وقال ابن بابويه في رسالته يجب عليه الافطار وان خرج بعد العصر والزوال قال وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدمه من الاقوال لان اصحابنا مختلفون في ذلك وليس علي المسئلة اجماع ولا اخبار مفصلة متواترة فالتمسك بالقرآن حينئذ اولي لانه مسافر بلا خلاف ومخاطب بخطاب المسافرين من تقصير صلوة وغير ذلك والمعتمد عندي قول المفيد رحمه الله **لنا** علي وجوب الافطار مع الخروج قبل الزوال انه مسافر فيدخل تحت قوله تعالي او علي سفر ولان اكثر النهار مضي وهو مسافر فكان له حكم جميعه علي المعهود في عرف الشرع من اعتبار الاكثر باعتبار الجميع في المبيت بمني **وما** رواه الحلبي عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الرجل

يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض
ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وهذا الحديث رواه [ابن]
بابويه في الصحيح ولان هذا الزمان محل النية في الصوم للساهي والجاهل [...]
ان يكون محل النية في الافطار لمن تجدد له عزم السفر المنافي للصوم وعلى اتمام
الصوم لو خرج بعد الزوال قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل ولانه شرع في الصوم
وعقده عقدا مشروعا فوجب ان يكون صحيحا عملا بالاستصحاب ولانه
مامور قبل الفجر بالصوم فوجب ان يكون مجزيا لما ثبت ان الامر للاجزاء ولانه
قد مضى اكثر النهار صائما فوجب اعتباره في جميع النهار قضاء للاكثر
بحكم الجميع على ما تقدم ولانه سفر لا يوجب قصر صلوة ذلك النهار
فوجب ان لا يوجب قصر صومه اما المقدمة الاولى فقد بيناها في كتاب
الصلوة واما الثانية فلان الاخبار الدالة على ان السفر الموجب لقصر
الصوم هو الموجب لقصر الصلوة وينعكس بالنقيض الى ان السفر الذي
لا يوجب قصر الصلوة لا يوجب قصر الصوم و ما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار
عليه صيام ذلك اليوم و يعتد به من شهر رمضان واعلم ان هذا الحديث كما يدل على المطلوب
الاول ايضا من حيث المفهوم ويدل ايضا على صحة الصوم واجزائه عن رمضان خلافا لما
ذهب اليه الشيخ واعلم ان هذا الحديث وحديث الحلبي هما اصح ما بلغناه من الاحاديث في
هذا الباب مع حديث رفاعة وسيأتي احتج الشيخ بما رواه سليمان بن جعفر
الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضي عليه السلم عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج
من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان
يدلج دلجة وعن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان
حتى يصبح قال يتم صوم يومه ذلك وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلم
في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا احدث نفسه في الليل بالسفر افطر
اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه و

الثاني فانه يدل على المطلوب م

ادلج اذا سار من اول الليل وادلج اذا سار في الليل كله فهو مدلج فان خرج آخر الليل فقد ادلج بالتشديد ص

وعن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر
[رمضان] وعن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم
[ينو السفر فعليه] صيام ذلك اليوم فان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه
وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله
فعليه صيام ذلك اليوم اذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار
فمن قصر فليفطر وباجماع الفرقة على انه اذا سافر بعد الزوال وجب الصوم وبالآية
الدالة على وجوب الاتمام بعد الدخول فيه ولانه اذا لم ينو السفر من الليل اصبح صائما
صوما مشروعا فلا يبطل بالسفر لانه قد حصل بعد انعقاد العبادة كما لو سافر بعد
الصلوة التامة ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا خرج مع النية بعد الزوال وجب
عليه القضاء لان نية السفر تضاد نية الصوم فلم يقع في صوم فلهذا اوجب القضاء والجواب
عن الحديث الاول بعد صحة السند انه غير دال على المطلوب لانه قد اشتمل على من نوى السفر
من الليل فاوجب عليه الصوم اذا اصبح في منزله فان كان المراد انه خرج قبل الزوال فهو
غير مطلوب الشيخ وان كان المراد انه خرج بعد الزوال فهو مطلوبنا نحن وهو الجواب
عن الثاني وفي طريقه ابن فضال وفيه قول وعن الثالث ضعف السند وايضا فانه غير دال
على التفصيل الذي ذكره الشيخ بل على التبييت وعدمه فكما حمل على الافطار مع التبييت اذا
خرج قبل الزوال وعدمه اذا خرج بعده نحمله نحن على ذلك ايضا بناء على ان الغالب ان
من خرج قبل الزوال نوى من الليل وان خرج بعده لم ينو فذكر هذا القيد بناء على الغالب
لا على انه علة ورواية ابي بصير مرسلة ولم يسندها ايضا الى امام فليست حجة مع
احتمالها للتأويل فان من خرج بعد الزوال يصدق عليه انه قد خرج بعد طلوع الفجر
فيحمل عليه وهذان هما الجوابان عن روايتي سماعة والاجماع ان صح فهو مسلم لانا نقول
بموجبه اذ مع خروجه بعد الزوال يتم صومه ونمنع تناول الآية وهو قوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل لمن خرج قبل الزوال اذ بخروجه الى السفر ينتفي الصوم فلا يجب الاتمام
وقوله اذا خرج بعد الزوال مع تبييت النية للسفر امسك وعليه الاعادة ليس بعيدا من
الصواب اذ لم يتحقق منه شرط الصوم وهو النية احتج علي بن بابويه بانه مسافر

منه
وادع

فوجب عليه التقصير مطلقا لعموم الآية ولان السفر مناف للصوم والصوم عبادة لا تقبل التجزي وقد حصل المنافي في جزء منه فابطله اذ يمتنع اجتماع [illegible] اليوم اجمع ببطلان جزئه ويؤيده ما رواه عبد الاعلى مولى آل سام في [illegible] السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس [illegible]

والجواب عن الاول المنع من الملازمة لان المسافر الذي يجب عليه الافطار هو الذي يجب عليه القصر في الصلوة وهذا الخارج حيث خرج بعد الزوال وجب عليه اتمام الصلوة فلا يجوز له القصر في الصوم حينئذ والرواية في طريقها ضعف وهي مع ذلك مرسلة غير مسندة الى الامام وابن ادريس بعد اضطرابه في الاقوال وتحيره فيها اختار هذا المذهب وجعله اوضح مما ذهب اليه اولا من قول المفيد وافتى به وعلله بانه موافق للتنزيل والمتواتر من الاخبار فحينئذ كيف يجوز له العدول عنه وان يجعل هذا القول اوضح من ذلك ومن العجب تعليله في كونه اوضح باختلاف الاصحاب وعدم انتفاء الاجماع الدال عليه والاخبار المفصلة فيه ثم استنتج من ذلك ان التمسك بالقرآن اولى لانه مسافر بلا خلاف ومخاطب بخطاب المسافرين وقد كان الواجب عليه حيث لم يظهر له دليل ووجد الاخبار المتواترة غير دالة على شيء وانتفاء الاجماع في المسئلة ان يرجع الى الاصل وهو استصحاب الحال في تمام [illegible] والتمسك بعموم الآية وهو قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واعلم انه ليس بعيدا من الصواب تخيير المسافر بين القصر والاتمام اذا خرج بعد الزوال لرواية رفاعة بن موسى الصحيحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وانما قيدنا ذلك بالخروج بعد الزوال جمعا بين الاخبار ولكون هذه المسئلة احد المطالب الجليلة طولنا الكلام فيها

مسئلة قال ابن ابي عقيل ان خرج متنزها او متلذذا او في شيء من ابواب المعاصي يصوم وليس له ان يفطر وعليه القضاء اذا رجع الى الحضر لان صومه في السفر ليس بصوم وانما امر بالامساك عن الافطار لئلا يكون مفطرا في شهر رمضان في غير الوجه

الصوم

الذي

الذي اباح الله عز وجل له الافطار فيه كما ان المفطر في يوم من شهر رمضان عامدا قد افسد صومه وعليه [illegible] صومه ذلك الى الليل لئلا يكون مفطرا في غير الوجه الذي امره الله تعالى فيه بالافطار [illegible] الجنيد والمشهور انه يجب عليه الصوم اذا كان سفره معصية ولا يجب عليه [illegible] انه مأمور بالصوم وقد امتثل فيخرج عن العهدة ولان المقتضي لايجاب الصوم موجود والمعارض لا يصلح للمانعية فيجب الصوم اما الاول فللامر الدال على وجوب الصوم مطلقا واما الثاني فلان المعارض وهو السفر هنا لا يصلح للمانعية لان شرط مانعية السفر كونه طاعة وقد انتفى الشرط فينتفي المشروط وهو مانعية هذا السفر واذا كان هذا الصوم واجبا وقد فعله فيسقط القضاء لما ثبت ان الامر يقتضي الاجزاء ولان القضاء انما يجب بامر جديد بان السفر مناف للصوم وقد اتى به فلم يكن هذا الصوم معتبرا في نظر الشرع بل كان كامساك المفطر اختيارا احتج بعموم قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والجواب لا نسلم ان السفر مطلقا مناف للصوم بل السفر الذي يجب فيه القصر والآية لا تدل على مطلوبه اذ مضمونها فليفطر وعليه عدة من ايام اخر وهذا المسافر لا يجوز له الافطار

مسئلة لا يجوز للمسافر الافطار الا ان تغيب عنه جدران بلده او يخفى عليه اذان مصره ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وقال ابن ادريس المعتبر بالاذان المعتدل دون الجدران وقد سلف البحث في ذلك قاله الشيخ والمفيد اعتبر الاذان فان افطر قبل ذلك وجب عليه القضاء والكفارة اما القضاء فحق واما الكفارة ففي محل المنع لما سبق من ان الافطار في اليوم الذي سقط فيه الصوم بعده لا يوجب كفارة

مسئلة قال الشيخ لا يجوز للمسافر ان يجامع النساء نهارا الا عند الحاجة ولا ينبغي ان يتملى من الطعام والشراب وقال ابن الجنيد ان ذلك مكروه وهو اختيار ابن ادريس وقال ابو الصلاح لا يجوز لمن سقط عنه فرض الصوم ببعض الاعذار ان يتملى من الطعام والشراب بل يقتصر على ما يمسك الرمق ولا يجوز له الجماع مختارا ما لم يخف فسادا في الدين والاقرب عندي الكراهة في الجميع **لنا قوله** تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

ولان المقتضي للاباحة موجود والمانع لا يصلح لمانعية فثبت الاباحة
فاتوا احرثكم اني شئتم واما الثاني فلان المانع لو كان لكان انما هو
مانعا لو وجب صومه والتالي منتف فينتفي المقدم و[illegible]
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر
من النساء قال نعم وفي الصحيح عن علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به وفي الموثق عن داود بن الحصين قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية ايقع عليها قال نعم
وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر
رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض يواقعها قال لا باس به احتج الشيخ
بما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا
يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه وفي الصحيح عن ابن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب
منها بالنهار فقال سبحان الله اما تعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا
قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار رحمة وتخفيفا
لموضع التعب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار
في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره
ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما
اشرب كل الشرب والجواب انهما محمولتان على الكراهة الشديدة جمعا بين الاخبار

مسئلة المسافر اذا قدم اهله فان كان قد تناول قبل سماع الاذان
او مشاهدة الجدران امسك تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن تناول شيئا
فان بلغ السماع او مشاهدة الجدران قبل الزوال امسك واجبا وجدد نية
الصوم ولا قضاء عليه وان بلغ ذلك بعد الزوال استحب له الامساك وعليه
القضاء وهو اختيار الشيخ في ط وفي النهاية اطلق فقال المسافر
اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار تاديبا وكان عليه القضاء وان لم يكن

قد

قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه الامساك ولم يكن عليه القضاء لنا انه بعد الزوال قد فات
محل النية فلم يكن [illegible] معتبرا الفوات شرط والظاهر ان مراد الشيخ في النهاية ما فصله في ط
وقد [illegible] في التهذيب وهو خيرة المفيد **مسئلة** الظاهر من كلام
ابن ابي عقيل ان مسافر التنزه والتلذذ يصوم في سفره ويقضي كالعاصي وقد سبق كلامه
ونحوه قال ابن الجنيد فانه قال ولا استحب لمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم ان يخرج
الى سفر الا ان يكون لفرض حج او عمرة او ما يتقرب به الى الله عز وجل لم يفطر في سفره وكان عليه مع صيامه فيه القضاء وقد
بينا ان المشهور وجوب الصيام في المعصية وعدم وجوب القضاء واما الخروج للتنزه
والتلذذ فان كان مباحا وجب الافطار والقضاء والا وجب الصوم دون القضاء لنا
الاصل اباحة السفر في المباح فيجب القصر في الصوم واحتجا بما رواه ابو بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الخروج اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو
في سبيل الله او مال يخاف هلاكه او اخ يخاف هلاكه وقال انه ليس اخ من الاب والام والجواب
بعد صحة السند انه محمول على الاستحباب **مسئلة** لو نذر صوم يوم بعينه
فوافق ذلك يوم عيد وجب عليه الافطار وللشيخ قولان في وجوب القضاء ففي
موضع من ط يسقط وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس وفي
النهاية وموضع آخر من مبسوط يجب القضاء والمعتمد الاول لنا انه نذر
صوم زمان لا ينعقد صومه فلا ينعقد نذره كما لو نذر صوم الليل ولم يعلم به ولان
صوم العيد حرام فلا يقع قربة فلا يصح نذره ووجوب القضاء تابع للاداء احتج
بما رواه القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما
من الجمعة دائما فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى ويوم جمعة او ايام التشريق او سفر
او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع
الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى ولانه نذر
صوما على وجه الطاعة ظاهرا ولم يسلم له الزمان فكان عليه القضاء لانعقاد نذره كالمسافر
والجواب طريق الرواية لا يحضرني الآن حال رواتها ومع ذلك فهي مرسلة ولا تدل
على المطلوب لاحتمال ان يكون الامر بالقضاء متوجها الى المريض والمسافر او يكون للاستحباب

ولا نزاع فيه ويمنع كون النذر منعقدا لانه تناول زمانا لا يصح صوم[illegible]
لو نذر الليل جاهلا به والفرق بينه وبين المسافر ظ لان العيد [illegible]
صوم البتة وزمان المسافر يصح فيه الصوم منه مع التقييد [illegible]
المقيمين فلهذا اوجب قضاوه لان افطاره ليس باعتبار [illegible]
ايقاع الصوم فيه بل للارفاق **مسئلة** من اجنب في اول شهر رمضان
ونسي الغسل حتى صام الشهر كله قال الشيخ في المبسوط والنهاية يجب عليه
قضاء الصلوة والصوم ورواه الصدوق ابن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه وبه قال ابو علي ابن الجنيد **و** قال ابن ادريس يجب عليه قضاء الصلوة
خاصة دون الصوم والمعتمد الاول **لنا** انه اخل بشرط الصوم وهو
الطهارة من الجنابة في ابتداء النهار مع علمه بالحدث فكان عليه القضاء
والنسيان عذر في سقوط الاثم وما يترتب عليه من الكفارة لا في وجوب القضاء
ولانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى
فلانه مامور بالصوم متطهرا من حدث الجنابة في ابتداء النهار ولم يات به
واما الثانية فظاهرة ولان قضاء الصلوة واجب فكذا قضاء الصوم اما
المقدمة الاولى فاتفاقية واما الثانية فلان المشترك بينهما وهو الاخلال بالطهارة
في ابتداء الفعل علة لوجوب القضاء للمناسبة **ويؤيده** ما رواه
الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر
رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يغتسل وان
يقضي الصلوة والصيام **و** روى الصدوق ابو جعفر بن بابويه عن ابرهيم بن
ميمون عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان
ثم نسي ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء
الصلوة والصوم **و** روي في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ونسي
الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون
قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك

احتج

احتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة وبان الصوم من شرطه الطهارة في
[illegible] الانسان متعمدا من غير اضطرار من الليل الى النهار وهذا
لم يتعمد [illegible] اصالة البراءة معارضة بالاحتياط وترك الطهارة هنا
من [illegible] عليه قضاء الصلوة **مسئلة** قال ابن ابي عقيل
الحبلى اذا رات الدم في ايام حيضها افطرت وقد روي انها تصوم وتصلي لانه لا يكون
حيض في حبل ونقل جماعة من اصحابنا ان الحبلى لا ترى دم الحيض والحق عندي
اختيار ابن ابي عقيل وقد سبقت هذه المسئلة في الحيض **مسئلة**
قال الشيخ المستحاضة اذا صامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء الصوم
وكذا قال ابن ادريس وفي المبسوط المستحاضة اذا فعلت من الاغسال وما يلزمها من تجديد
القطن والخرقة وتجديد الوضوء صامت وصح صومها الا الايام التي يحكم لها بالحيض
فيها ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلوة والصوم
وهذا الكلام ليس بجيد لان الشرط في صحة صوم المستحاضة هو الغسل او الاغسال اما الوضوء
وتجديد الخرقة والقطنة فلا واطلاقه في النهاية ليس بجيدا يضا وابن الجنيد قيدها
فقال والمستحاضة اذا اتت بما عليها من الغسل صامت الا ايام حيضها ان عرفتها
فان هي لم تفعل ما تفعله المستحاضة من الغسل بحسب حال دمها لم يجزها صومها من الفرض
وكان عليها القضاء لجميع الايام **مسئلة** للشيخ قولان في الصبي متى يؤمر
بالصيام فقال في النهاية اذا بلغ تسع سنين وفي المبسوط سبع سنين
و قال المفيد يؤخذ بالصيام اذا بلغ الحلم او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعات
قبل ان يبلغ الحلم وبذلك جاءت الاخبار **و** قال ابن الجنيد يستحب ان يعود
الصبيان وان لم يطيقوا الصيام ويؤخذوا اذا اطاقوا صيام ثلثة ايام متتابعا
و قال ابنا بابويه يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق
الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر واذا صام
ثلثة ايام ولاء اخذ بصوم الشهر كله **و** رواه الصدوق ابو جعفر في كتاب من
لا يحضره الفقيه والاقرب ما ذكره في المبسوط **لنا** انه تمرين على العبادة

الاختيار م

وقول ابن ابي عقيل في وجوب الافطار على الحبلى اذا رات الدم في ايام حيضها قوي عندي معلوم وقد مرت هذه المسئلة في باب الصلوة

وقول الشيخ في المبسوط بان المستحاضة اذا فعلت من الاغسال وما يلزمها من تجديد القطن والخرقة وتجديد الوضوء صامت وصح صومها جيد قوي ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلوة والصوم

فكان منتهيا للتسبيع مع الطاقة لانه ادعى الى فعل الطاعة مع البلوغ ويفيد النفس ملكة التسويل
للطاعات الواجبات ومنعها عن الاخلاق الذميمة و يؤيده ما رواه الحلبي
الحسن عن الصادق عليه السلم انه قال انا نامر صبياننا اذا كانوا ابني سبع سنين بما اطاقوا من صيام
اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش افطروا حتى يتعودوا
الصيام ويطيقونه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء سبع بما اطاقوا من الصيام فاذا غلبهم
العطش افطروا حتى يتعودوا و قد روى اسمعيل بن ابي زياد في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة
فقد وجب عليه صيام شهر رمضان واعلم ان اطلاق الوجوب هنا يريد به شدة الاستحباب لان
مناط الوجوب البلوغ

الفصل الخامس في احكام اقسام الصوم

مسئلة يثبت هلال شهر رمضان بشاهدين ذكرين عدلين لا اقل
صحوا وغيما من خارج البلد وداخله و به قال المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد
وابن ادريس و قال سلار يثبت بالشاهد الواحد في اوله و قال الشيخ في النهاية
ان كان في السماء علة لم يثبت الا بشهادة خمسين من اهل البلد او عدلين من
خارجه وان لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون من
خارج البلد انهم راوه وبه قال ابن البراج وفي المبسوط ان راى في البلد رؤية شايعة
وجب الصوم فان كان في السماء علة من غيم او غبار او قتام وشهد عدلان مسلمان
برؤيته وجب الصوم وان لم يكن هناك علة لم تقبل الا شهادة القسامة خمسين
ومتى كانت في السماء علة ولم ير في البلد اصلا وشهد من خارج البلد نفسان عدلان قبل
قولهما ووجب الصوم وان لم يكن علة غير انهم لم يروه لم يقبل من خارج البلد الا شهادة
القسامة خمسين رجلا فقد خالف مفهوم كلامه هنا قوله في النهاية بانه
يقبل مع العلة عدلان من البلد وفي الخلاف لا يقبل في هلال رمضان الا شهادة شاهدين
فاما الواحد فلا يقبل فيه هذا مع الغيم فاما مع الصحو فلا يقبل فيه الا خمسين قسامة
او اثنان من خارج البلد ونقل ابن ادريس عن الشيخ انه يعتبر الشاهدين حيث قال علامة
رمضان احد شيئين رؤية الهلال او شهادة شاهدين ثم نقل ما نقلناه اولا و نسب

كلام الشيخ في النهاية والخلاف الى الاضطراب و قال ابو الصلاح يقوم مقام الرؤية
شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض وفي الصحو وانتفائها اخبار خمسين
رجلا ولم يعتبر العلة وعدمها ولم يعين الخارج من البلد والداخل و قال الصدوق ابن بابويه
في المقنع واعلم انه لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة
ويجوز شهادة رجلين عدلين اذا كانا من خارج البلد اذا كان في المصر علة **لنا** ما عرف
من قضية الشرع من قبول الشاهدين في الاحكام كلها الا ما شذ ولانه هلال شهر فلا يقبل فيه
الا شاهدان عدلان ولا يشترط الزيادة كهلال شوال و ما رواه منصور بن حازم في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان
مرضيان بانهما رأياه فاقضه و في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن اليوم
الذي يقضي من شهر رمضان فقال لا يقضيه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع
اهل الصلوة متى كان راس الشهر و في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلم ان
عليا عليه السلم كان يقول لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين عدلين **احتج** سلار
بما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رأيتم الهلال فافطروا
او شهد عليه عدل من المسلمين ولانه خبر عن وقت فريضة فيما طريقه المشاهدة فقبل من
الواحد كالخبر بدخول وقت الفريضة ولانه خبر عن امر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر فقبل فيه
الواحد كالرواية ولان شهادة الواحد تفيد الرجحان لكونه من رمضان ومرجوحية
كونه من شعبان ولا يجوز عقلا العمل بالمرجوح فيتعين العمل بالراجح اذ لا خروج عن النقيضين
عملا وابطالا والجواب عن الرواية ان في طريقها محمد بن قيس وهو مشترك بين جماعة
منهم ابو احمد روى عن ابي جعفر عليه السلم وهو ضعيف فلعل هذا فلا حجة فيه سلمنا صحة السند
لكن العدل كما يصدق على الواحد يصدق على الكثير على ما نص عليه اهل اللغة والقياسان ضعيفان
والاصل ممنوع في الاول والفرق بينه وبين الثاني ظ ونمنع افادة خبر الواحد هنا الرجحان
لان مشاركة الغير في الابصار مع عدم الرؤية واستصحاب حال الشهر يفيد ان ظن
الاشتباه على الرائي **احتج** الشيخ بما رواه حبيب الخثعمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة

قال قال علي عليه السلم لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلم

كلام

رجلين اذا كانا من خارج المصر او بالمصر علة واخبرا انهما رأياه واخبر اعن قوم للرؤية [illegible]
ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن الصادق عليه السلم قال قلت له كم يجزي في [illegible] الهلال فقال
ان شهر رمضان فريضة من فرايض الله فلا تؤدوه بالظن وليس رؤية الهلال ان [illegible]
عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الآخرون لم نره اذا راه واحد راه [illegible] ولا يجزي
في رؤية الهلال اذا لم تكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة
قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ولانه لا يجوز ان تنظر الجماعة الي مطلع الهلال
مع صحة ابصارهم وارتفاع الموانع فيدركه واحد دونهم **ويؤيده** ما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه
فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فيقول هو ذا هو
وينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة آلاف **والجواب** عن الاول بمنع صحة
السند سلمناه لكن يجوز ذلك في معرض الشك ولهذا لم يذكر وصف الشهود بالعدالة
فجاز ان يكون الضابط خمسين مع عدم العلم بحال الشهود من عدالة وغيرها وكذا الحديث
الثاني ويؤيده قوله ليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحدة قد رايته ويقول
الآخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة ولا ريب انه مع تكذيب الباقين لشهادته لا يعتد بها
وعن الثالث انه استبعاد محض فجاز ان يختلف الابصار بالقوة والضعف والعلم
بمطلعه او وقوع النظر عليه اتفاقا ثم يعرض له غيبوبة لعلة او لقلة زمانه على تقدير ان يقع
نظره عليه في آخر وقت ولان هذا الفرض يؤكد ما قلناه من رد الشهادة مع التهمة لا مطلقا
ولانا نفرض صورة وهي انه قد اتفق عدلان لا ازيد وراءا الهلال وليس عندهما ثالث فلا يتاتي
فيه هذا ~~التكذيب~~ واعلم ان اختلاف الاخبار والفتاوي من اعتبار العدالة وعدمها
تارة ومن اعتبار الدخول والخروج اخرى ومن اعتبارهما معا ايضا مما يدل على حصول
البينة والتهمة عند الشاهدين **مسئلة** قال السيد المرتضي في المسائل الناصرية
لما ذكر قول الناصر انه اذا روي الهلال قبل الزوال فهو لليلة المستقبلة دون
الماضية **و**قال ابن الجنيد ورؤية الهلال يوم ثلثين من رمضان اي وقت كان اذا
لم يصح ان الليلة الماضية قد روي فيها لا يوجب الافطار له فاذا صحت الرؤية

بالتظني م

فينظروا م

الحديث م

وقال الشيخ في الخلاف اذا روي قبل الزوال او بعده فهو لليلة [illegible] وهو مذهبنا م

فيها

فيها افطر وقت يصح ذلك عنده من نهار يوم ثلثين والاقرب اعتبار ذلك في الصوم
دون الفطر لانه احوط للعبادة فكان اولى **و**ما رواه زيد الشحام في
الصحيح عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا
رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر **و**في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا **و**عن الفضل بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية اذا عرفت هذا
فنقول اذا راه قبل الزوال كان محل الصوم باقيا فيجب ابتداؤه حينئذ **و**ما رواه
حماد بن عثمان في الحسن عن الصادق عليه السلم قال اذا راوا الهلال قبل الزوال
فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة **و**في
الموثق عن عبيد بن زرارة وعبيد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رئي
الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال من شهر رمضان
وادعى السيد المرتضى ان عليا عليه السلم وابن مسعود وابن عمر وانسا قالوا به ولا مخالف
لهم **احتج** الشيخ بالاخبار الدالة على اعتبار الشهود **و**بما رواه محمد بن
عيسى قال كتبت اليه عليه السلم جعلت فداك ربما غم علينا شهر رمضان فنرى من الغد
الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا
وكيف تامر في ذلك فكتب عليه السلم تتم الي الليل فانه اذا كان تاما راي قبل الزوال
وعن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رايت هلال شوال بنهار في
رمضان فليتم صيامه **والجواب** انا نقول باعتبار الشهود ايضا لكن البحث حالة
فقد الشهادة ورواية محمد بن عيسى بعد تسليم سندها انها مشتملة على المكاتبة
ولا ينفك عن ضعف وايضا فانا نقول بموجبها لانها وردت في معنى الافطار فامره
عليه السلم بالامساك لان اعتبار الزوال انما هو في الصوم على ما فصلناه نحن **و**عن
رواية جراح بعد سلامة سندها انها محمولة على ما اذا رؤي بعد الزوال لايق الاحاديث
التي ذكرتموها تقتضي المساواة في الصوم والفطر لانا نقول الفرق انما هو الاختيار
للصوم وهو انما يتم بما فصلناه نحن اذا عرفت هذا فنقول لو راي في اول الشهر قبل

الزوال ولم ير ليلة احد وثلثين هلال شوال وجب صوم ان كان هذا الفرض ممكنا ...

لان الاحتياط للصوم متعين فلا يجوز الاقدام على الافطار بناء على شي هذه الروايات

المفيدة للظن المعارضة بمثلها **مسئلة** قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه

في المقنع واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين

ولو راي فيه ظل الراس فهو لثلث ليال ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه ... ورواه ابوه

علي في رسالته **و**قال الشيخ في ط لا اعتبار بذلك كله لان ذلك يختلف باختلاف

المطالع والعروض **و**احتج ابن بابويه بما رواه اسمعيل بن الحسن عن الصادق عليه السلم

قال اذا طوق الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين

وفي الصحيح عن محمد بن مرازم عن ابيه عن الصادق عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو

لليلتين واذا رايت ظل راسك فهو لثلث قال الشيخ في كتابي الاخبار هذان

الخبران وما يجري مجراهما وما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان

في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق

الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعده فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية

فلا تعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد

انما تعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم تكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك

بل يحتاج الى شهادة خمسين ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال

برئت عهدتنا ولم نكن دافعين لها وهذا الكلام من الشيخ يدل على انه يعتبر التطوق

والغيبوبة قبل الشفق وبعده مع العلة **مسئلة** قال في الخلاف اذا غم عد شعبان

ثلثين يوما ويصام بعد ذلك بنية الفرض فاما العدد والحساب فلا

يلتفت اليهما ولا يعمل بهما وقد ذهب قوم من اصحابنا الى القول بالعدد وذهب

شاذ منهم الى القول بالجدول واستدل بالاخبار المتواترة عن النبي والائمة عليهم السلم

وايضا قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين ان الاهلة

يعرف بها مواقيت الشهور والحج ومن ذهب الى الحساب والجدول لا يراعي الهلال

اصلا وذلك خلاف القرآن **و**قال في المبسوط لا يجوز العمل في الصوم على العدد

ولا

... على الجدول ولا غيره وقد رويت روايات بانه اذا تحقق هلال العام الماضي عد خمسة ايام و

يصوم الخامس او تحقق هلال رجب عد تسعة وخمسين وصام يوم الستين وذلك محمول

على انه يصوم ذلك بنية شعبان استظهارا فاما بنية انه من رمضان فلا يجوز على حال قال ومتى

غمت الشهور كلها عد كل شهر منها ثلثين فان مضت السنة كلها ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد

ففي اصحابنا من قال انه يعد الشهور كلها ثلثين **قال** ويجوز عندي العمل على هذه

الرواية التي وردت بانه يعد من السنة الماضية يصح اذا لم تكن السنة كبيسة فانه يكون فيها

في اليوم السادس والكبيس في كل ثلثين سنة احد عشر يوما مرة في السنة الثالثة ومرة في

السنة الثانية وقول الشيخ في ط لا باس به فان العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة ثلثين

ثلثين فلا يجوز بناء المشتبه على ما يعلم انتفاؤه وانما يبنى على مجاري العادات والعادة قاضية

بتفاوت هذا العدد في شهور السنة **و**يؤيده ما رواه عمران الزعفراني قال قلت لابي

عبد الله عليه السلم ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر

اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس **و**عن عمران الزعفراني قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم

نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة وصم اليوم الخامس قال الشيخ

هذان الخبران لا ينافيان ما قدمناه في العمل على الرؤية لانهما خبر واحد لا يوجبان علما

ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول واسناد الحديثين قوم ضعفاء

لا يعمل بما يختصون بروايته ولو سلم ذلك كله فلا ينافي القول بالرؤية لان الكلام في السنة

الماضية فاي شي يعلم الشهور فيها فلا بد من الانتهاء الى الرؤية على ان ما امره بصوم يوم

الخامس على انه من شعبان وهذا الكلام وان كان واردا على الخبرين الا انا نقول انما اعتمدنا

على العادة **مسئلة** قال ابن ابي عقيل قد جاءت الآثار عنهم عليهم السلم ان صوموا رمضان

للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم فاكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوما ثم الصيام

من الغد والشيخ رحمه الله لم يعتبر ذلك بل تأول الرواية التي رواها محمد بن الحسن بن ابي خالد

رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وان كانت متغيمة

فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا على انه يصوم يوم

الشك ...

او الثلثين من شعبان ولو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلثين من شهر رمضان
لان شعبان عندهم لا يتم ابدا ولم يختلف الحال بين الصحو والغيم فعلم ان المراد الحث على صومه
بنية انه من شعبان **مسئلة** نقل السيد المرتضى عن [illegible]
اصحابنا ان شهر رمضان تام ابدا قال والصحيح انه قد يكون [illegible]
قال الشيخ وهو الحق **لنا** ان شهر رمضان كغيره من الشهور [illegible] الكمال
والنقصان والمشاهدة دالة عليه **ويؤيده** ما رواه [illegible] الاحمر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم شهر رمضان تام ابدا [illegible] شهر رمضان
من الشهور **و** عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلم قال شهر رمضان شهر من الشهور
يصيبه ما يصيب الشهور من التمام فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية **احتجوا** بما رواه
حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا
والجواب انه خبر واحد رواه حذيفة بن منصور وقال الشيخ ولم يوجد في شيء من الاصول
وانما روي في الشواذ من الاخبار وكتاب حذيفة عري منه والكتاب معروف
مشهور ثم ان حذيفة تارة رواه عن معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلم بلا واسطة وتارة
يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى غيره ومع ذلك فانه خبر واحد يعارض القرآن والاخبار
المتواترة وايضا فانه ابدا يحتمل ان يكون جهة وان يكون جزءا من المحمول احتمالا على
السوية وعلى التقدير الثاني لا حجة فيه ثم اطنب الشيخ رحمه الله في وجه الخلاص عنه بما لا يطول
بذكره ههنا **مسئلة** قال ابن ابي عقيل يجب ان يقال عند رؤية الهلال من رمضان
الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا
اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى
والتوفيق لما تحب وترضى ولم يوجب احد من اصحابنا ذلك فان كان مراده من الوجوب تاكد
الاستحباب فمسلم وان اراد به المعنى الحقيقي فلا **مسئلة** لا يحل الافطار قبل غيبوبة
الشمس بالاجماع واختلف في الغيبوبة فالمشهور ان علامة الغروب ذهاب الحمرة
المشرقية **و** قال الشيخ في ط متى كان بحيث يرى الآفاق وغابت الشمس عن الابصار ورأى
ضوءها على بعض الجبال من بعيد او بناء عال مثل منارة اسكندرية في اصحابنا

وتارة رواه عن الصادق عليه السلم

للقضية

من يجوز الافطار قال والاحوط عندي ان لا يفطر حتى تغيب عن الابصار في كل
ما تشاهده فانه يتيقن معه بتمام الصوم **و** قال علي بن بابويه يحل لك الافطار
اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وكذا قال ابنه في المقنع وروى
[illegible] عن عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر عليه السلم قال
قال رسول الله صلعم اذا غاب القرص افطر الصايم ودخل وقت الصلوة
قال وقال ابو [illegible] عنه في رسالته التي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم
وهي تطلع من غروب الشمس قال وهو رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
والمعتمد الاول **لنا قوله** تعالى اتموا الصيام الى الليل **و** ما رواه
محمد بن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم وقت سقوط القرص ووجوب الافطار
من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا
جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ولانه
احوط ولان الاصل بقاء النهار وبقاء التحريم **احتج** ابن بابويه
بما رواه زرارة في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن وقت افطار
الصايم قال حين تبدو ثلثة انجم **والجواب** لعله اشار بذلك الى حالة
الاشتباه لوجود الغيم او غيره قال الشيخ هذا الخبر لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من
سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وظهور ثلثة انجم كان
يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله **مسئلة** صوم يوم الشك بنية شعبان
مستحب **و** قال ابن الجنيد لا استحب الابتداء بصيام يوم الشك الا اذا
كانت في السماء علة تمنع من الرؤية استظهارا **و** قال المفيد في الرسالة
الغرية يكره صوم يوم الشك اذا لم يكن هناك عارض وتيقن اول الشهر وكان الجو سليما
من العوارض وتفقد الهلال ولم ير مع اجتهادهم في الطلب ولا يكون هناك
شك حينئذ ويكره صومه حينئذ الا لمن كان صايما قبل شعبان او اياما تقدمت
من شعبان بذلك جاءت الآثار عن الائمة عليهم السلم **و** قال علي بن بابويه صوم
يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه من شعبان ونهينا ان ننفرد

ائمة آل محمد

الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فان لم يكن صام من شعبان شيئا ينوي ليلة الشك
انه صايم من شعبان **لنا** ان الصوم مطلقا مستحب لعموم الامر [illegible]
النزاع فيه **و** ما رواه بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلم قال [illegible]
يوم الشك فقال صمه فان يكن من شعبان كان تطوعا وان يكن من شهر رمضان [illegible]
وفقت له **و** في الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صمت اليوم
الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له **احتج** بما رواه
قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى رسول الله صلعم عن صوم ستة ايام العيدين
وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وغيره من الاحاديث **و** الجواب انها
محمولة على النهي عن الصوم بنية رمضان او بنية الشك لا بنية انه من شعبان **مسئلة**
قال ابن الجنيد لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام فان ~~تبعه~~ ما قبله او استفتح به ما بعده
جاز و المشهور الاستحباب مطلقا **لنا** ان الصوم عبادة في نفسه وقد روي زيادة
ثواب الطاعة يوم الجمعة وان الحسنات تتضاعف فيه **و** ما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال رايته صايما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد
فقال كلا انه يوم خفض ودعة **احتج** ابن الجنيد بما رواه عبد الملك بن اعين قال سمعت
رجلا من بني الحارث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكن
سمعت رسول الله صلعم قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده **و** الجواب ما ذكره
الشيخ ان طريقه رجال العامة لا نعمل به بل الاول هو المعمول به **مسئلة** قال ابن الجنيد
وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصوم السبت منهي عنه عن النبي صلعم ولم يثبت عندي
شيء من ذلك ولم يذكر المشهورون من علمائنا ذلك نعم قد روي جعفر بن عيسى عن الرضي عليه السلم
قال ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلعم وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين
فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل الحسين بن علي عليه السلم وتبرك به ابن مرجانة
وتشأم به آل محمد عليهم السلم فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله ممسوخ القلب وكان محشره
مع الذين سنوا صومهما وتبركوا بهما فان صح هذا السند كان صوم يوم الاثنين مكروها
والا فلا **مسئلة** المشهور ان صوم الوصال حرام **و** قال ابن الجنيد لا يستحب الوصال

الدايم في الصيام لنهي النبي عليه السلم عن ذلك ولا باس بما كان منه يوما وليلة و يفطر
في السحر ويكره ان يوصل الليلة التي من اول الشهر باليوم الذي هو آخر الشهر فان كان
غرضه من ذلك استحباب الوصال فالعبارة رديئة لانها تعطي الجواز
وان [illegible] على الصوم احتمل مع انه ممنوع **لنا** على تحريم صوم
الوصال اشتهاره عن اصحابنا حتى صار اجماعا فلا عبرة بخلافه **و** ما رواه
الزهري عن علي بن الحسين قال وصوم الوصال حرام **مسئلة** واختلف في تفسير
صوم الوصال فقال الشيخان هو ان يجعل عشاءه سحوره **و** قال ابن ادريس
هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما ليلا وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي
في نهايته بغير هذا فقال وهو ان يجعل عشاءه سحوره قال والاول هو
الاظهر والاصح واليه ذهب في اقتصاده والمعتمد الاول **لنا** انه مخالفة لوضع
الشرع فانه اوجب الصيام الى الليل فمن تعداه يكون مبدعا فكان حراما **و** ما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره
ونقل ابن ادريس عن الشيخ انه ذهب في الاقتصاد الى ما افتى به وليس بصحيح
لان الشيخ قال في الاقتصاد وصوم الوصال كذلك يجعل عشاءه سحوره او يطوي
يومين وقوله انه الاظهر والاصح ليت شعري من قال بذلك فان اكثر كتب علمائنا
خالية عنه بل نصوا على تحريم صوم الوصال ولم يذكروا ما هو كابي الصلاح
وسلار والسيد المرتضى وعلي بن بابويه والصدوق محمد بن بابويه روى عن الصادق
عليه السلم قال الوصال الذي نهي عنه ان يجعل عشاءه سحوره **مسئلة**
ذكر السيد المرتضى في بعض رسائله ان الصوم ليس كالصلوة فانه لا يجوز
لمن عليه فايتة ان يصلي الحاضرة في اول وقتها ويجوز لمن عليه صوم واجب
ان يصوم تطوعا **و** منع من ذلك الشيخان وابن بابويه وهو رحمه الله في الجمل وابو
الصلاح وهو الوجه **لنا** انه مشغول الذمة بعبادة واجبة
فلا يتطوع بمثلها قبل ادائها كالصلوة **و** ما رواه الحلبي في الحسن قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه من شهر رمضان طايفة ايتطوع فقال لا

حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان **و**عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل عليه من شهر رمضان ايام اتيطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان
قال ابن بابويه وردت الآثار والاخبار عن الائمة عليهم السلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل
بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلم **احتج** السيد المرتضى بالاصل الدال على الاباحة والجواب
انه معارض بالاحتياط وبما تلوناه من الاخبار **مسئلة** المشهور ان
السبع في بدل الهدي لا يجب فيها التتابع **و**قال ابن ابي عقيل وسبعة
متتابعات اذا رجع الى اهله **و**ذهب ابو الصلاح الى وجوب التتابع في السبعة
لنا الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب التتابع **احتج**
بان الامر للفور **و**ما رواه علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته
عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة
لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا والجواب المنع من كون الامر للفور
ومن كون الخبر للوجوب ولو قال به كان قويا لهذا الحديث **مسئلة** بدل
البدنة في النعامة صوم شهرين على ما هو المشهور **و**قال ابن ابي عقيل فان كان
صيده نعامة فعليه صيام ثمانية عشر يوما اذا لم يجد بدنة ولا اطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد من طعام والمشهور لكل مسكين نصف صاع وايضا
بدل البقرة في حمار الوحش صيام شهر على المشهور وقال هو فان كان صيده حمار
وحش فعليه صيام تسعة ايام اذا لم يجد بقرة ولا اطعام ثلثين مسكينا وايضا
المشهور في بدل الشاة في الظبي عشرة ايام **و**قال ابن ابي عقيل وان كان صيده من
الظباء فعليه صيام ثلثة ايام اذا لم يجد شاة ولا اطعام عشرة مساكين **و**قال
ابو الصلاح كما قلناه في النعامة وحمار الوحش ووافق ابن ابي عقيل في الظبي
فقال يجب صيام ثلثة ايام ثم قال ابو الصلاح فان كان قاتل الصيد محرما في الحرم فعليه
مثلا ما ذكرناه من الصوم وهذه المسئلة يتعلق بكفارات الحج نذكرها
هناك ان شاء الله تع **مسئلة** المشهور ان الثلثة الايام التي يستحب صومها
ثلثة

وفي

صيام

وفي ان اربعا بين الخميسين هي اول خميس في العشر الاول واول اربعا في العشر الثاني وآخر
خميس في العشر الاخير قاله الشيخان وابن البراج وابن ادريس **و**قال ابن ابي عقيل الخميس
من العشر الاول والاربعا الاخير من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير
وقال ابن الجنيد الذي استحب عند اهل البيت عليهم السلم المواظبة عليه من صيام
التطوع اما ان يصوم اربعا بين خميسين في كل شهر او خميس فيه واقربا وبعاثنين لذلك ثم
يعود الى اربعا بين خميسين شهر وشهر **و**قال ابو الصلاح افضل الصوم ثلثة ايام
في كل شهر خميس في اوله واربعا في وسط وخميس في آخره **لنا** ما رواه
حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلعم صام حتى قيل
ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم يوما ويوما لا ثم
قبض عليه السلم على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر
الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت له واي الايام هي قال اول خميس
في الشهر واول اربعا بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي
تصام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل عليهم العذاب نزل في هذه
الايام المخوفة **و**عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا كان في
اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في آخره خميسان فصم آخرهما
احتجوا بما رواه ابو بصير قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في
كل عشرة ايام يوم خميس واربعا وخميس والشهر الذي يليه اربعا وخميس واربعا
والجواب ان في سنده ضعفا ومع ذلك فابو بصير لم يسندها الى امام قال الشيخ
الاثنان مخيرين ان يصوم اربعا بين خميسين او خميسا بين اربعائين وعلى ايهما
عمل لم يكن عليه شيء **مسئلة** صوم ايام البيض مستحب اجماعا والمشهور
في تفسيرها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بيضا باسماء
لياليها من حيث ان القمر يطلع مع غروب الشمس ويغيب مع طلوعها قاله الشيخان
والسيد المرتضى واكثر علمائنا **و**قال ابن ابي عقيل فاما السنة من الصيام فصوم
شعبان وصيام البيض وهي ثلثة ايام في كل شهر متفرقة اربعاء بين خميسين الخميس الاول

وابو الصلاح

من العشر الاول والاربعاء الآخر من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير لنا
ماذكرناها ولانتم الا في الايام المذكورة **مسئلة** صيام ايام التشريق حرام لمن كان
بمنى ذكره الشيخان وابن الجنيد وجماعة من علمائنا وان اطلق ... فمراده
التقييد الا ان الشيخ رحمه الله قال في القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين متتابعين وان دخل
فيهما العيد وايام التشريق والاشهر المنع لنا الاخبار الدالة على تحريم
صوم هذه الايام والاجماع الدال عليه احتج برواية زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم عن رجل قتل خطاء او في الشهر الحرام قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم او اطعام قلت فيدخل فيهما
العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه والجواب ان العمومات
المعلومة بالاجماع وبالاخبار المتواترة لا يجوز تخصيصها بمثل
الخبر الشاذ النادر مع قصوره عن افادة المطلوب اذ ليس فيه امر بصوم
العيد وانما امره بصوم اشهر الحرم وليس في ذلك دلالة على صوم يوم
العيد وايام التشريق يجوز صومها في غير منى

الفصل السادس في اللواحق

مسئلة قال الشيخ في الخلاف
الصبي اذا نوى الصوم ثم بلغ في الاثناء وجب عليه الامساك وقال في كتاب الصلوة
متى ادخل في الصوم ثم بلغ امسك بقية النهار تاديبا وليس عليه قضاؤه والوجه
هو الثاني وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس لنا ان الصوم عبادة لا تقبل
التجزية وهو في اول النهار لم يكن مكلفا به فلا يقع التكليف به في باقيه احتج بانه
بالغ مكلف يصح منه الصوم وقد انعقد صومه شرعا في اول النهار فيجب عليه اتمامه
والجواب المنع من شرعية صومه وانعقاده **مسئلة** قال المفيد اذا افطر
المريض اياما او يوما ثم اصبح صحيحا في بقية يوم قد كان اكل فيه او شرب فانه يجب عليه الامساك
وعليه مع ذلك القضاء لليوم الذي امسك فيه والمشهور استحباب الامساك لنا
ان الصوم سقط عنه بافطاره والاصل براءة الذمة من وجوب الامساك احتج
بانه وقت يجب فيه الامساك على غير المريض والتقدير برؤه فيه والجواب انما يجب الامساك

على الصحيح وجب صوم ابتدائه اما على تقدير عدمه فلا **مسئلة** قال في النهاية الكافر اذا
اسلم في شهر رمضان قبل طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم وان اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام
ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تاديبا الى آخر النهار وقال في المبسوط متى اسلم قبل
طلوع الفجر لزمه صوم ذلك اليوم وجوبا وان اسلم بعده ولم يتناول ما يفطره الى بعد الزوال جدد
النية وكان صومه صحيحا وليس بجيد لنا انه لم يكن من اهل الصوم في ابتداء النهار
وقد بينا ان الصوم عبادة لا تقبل التجزية فلا ينعقد مع تجديد النية قبل الزوال وما
رواه العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد
مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم
قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكون قبل طلوع الفجر احتج بانه زمان يصح
فيه ابتداء نية الصوم فيجب ان يصح صومه كالناسي والجواب انما يصح ابتداء
النية في موضع يصح فيه ابتداء النية في اوله كالناسي بخلاف صورة النزاع قال ابن الجنيد
الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ وقد مضى بعض رمضان او بعض يوم منه لم يلزمهما
الا صيام ما يستقبلانه ولو قضى ما مضى ويومهما كان احب الي واحوط
مسئلة قال الشيخ في النهاية والمريض اذا برئ في وسط النهار وقدر على الصوم وكان
قد تناول ما يفسد الصوم كان عليه الامساك بقية نهاره تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن
قد فعل شيئا مما يفسد الصيام امسك بقية يومه وقد تم صومه وليس عليه القضاء و
قال ابن ادريس هو غير واضح لان وسط النهار اما قبل الزوال او بعده فان كان قبله ولم يكن
تناول ما يفسد الصوم صح ما قاله وان كان بعد الزوال لم يصح ما قاله ووسط النهار ايضا
لم يتصور هنا لان وسط النهار لا يمكن ان يكون بعض نصف الثاني اذ ليس هناك وسط
يكون خارجا عن النصفين فان كان برؤه في النصف الاول فهو قبل الزوال وان كان برؤه في
النصف الثاني فهو بعد الزوال واقول هذه مؤاخذة لفظية لا كثير فائدة تحتها مع ان
كلام الشيخ له محمل لان البرء وسط النهار انما يكون اذا كان في النصف الاول قد
برأ من المرض وايضا فان الوسط يطلق تارة على الحقيقي وهو الحد المشترك بين النصفين
وتارة على المجاز وهو ما بين الطرفين ولهذا افترقا بين قولنا حدث وسط الدار بسكون وحدث

جيد
وقوله في النهاية ونقول ان الكافر اذا اسلم قبل طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم وان اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه الامساك تمرينا وتاديبا لا وجوبا ولنا ايضا انه لم يكن من اهل الصوم في ابتداء النهار

وهذا

وهذه المسئلة متفرعة على الاولى فلا حاجة الى بيانه

في وسط الدار بتحريك السين وتسكينها وبالجملة فهذه المسئلة فيها [illegible]
والحكم فيها معلوم **مسئلة** المريض اذا مرض في شهر رمضان واستمر به
المرض الى الرمضان الثاني ولم يبرأ فيما بينهما قال الشيخ في النهاية [illegible]
بصوم الثاني يعني اذا برأ فيه ويتصدق عن الاول [illegible] بمد من
طعام ويسقط قضاؤه وقال في الخلاف فان اخر قضاءه الى ان يدركه رمضان
آخر صام الذي ادركه وقضى الاول الذي فات فان كان تأخيره لعذر من سفر او
مرض استدام به فلا كفارة عليه وان تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بمد من
طعام وممن قال بسقوط القضاء ابن الجنيد وعلي بن بابويه في رسالته
وابنه في المقنع وابن البراج وابن حمزة **و** قال ابن ابي عقيل من كان عليه
قضاء من شهر رمضان فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل في شهر رمضان
آخر كان عليه ان يصوم الشهر الداخل ويقضي من بعد الذي فاته ويتصدق عن كل
يوم بمد من طعام ولو لم يمكنه القضاء لمرض حتى دخل شهر رمضان آخر صام
الداخل وقضى من بعده الفائت ولا صدقة عليه واختار ابو الصلاح وابن
ادريس ذلك واوجب القضاء دون الصدقة وسلار والسيد المرتضى لم يتعرضا
لذلك بل اوجب القضاء على المفطر للمرض ولم يفصلا والمعتمد الاول **لنا**
ان العذر قد استوعب وقت الاداء والقضاء فوجب ان يسقط عنه القضاء
اما استيعاب وقت الاداء فظاهر واما استيعاب وقت القضاء فلانه وقت فيما
بين الرمضانين اذ لا يجوز له التأخير عنه واما سقوط حينئذ فلعدم الوقت وكما
لو استوعب الاغماء والحيض وقت الصلوة لا يقال ينتقض ذلك بما لو صح فيما
بينهما ولم يقضه لانا نقول انه لتفريطه استقر عليه القضاء فوجب عليه الاتيان به
بعد الرمضان الثاني بخلاف صورة النزاع ولان الاصل براءة الذمة ولان القضاء
انما يجب بامر جديد ولم يثبت في صورة النزاع **و** ما رواه محمد بن مسلم في الحسن
قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقال لا ان كان
برأ ثم توانا قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذي ادركه ويتصدق عن كل يوم
بمد

وعليه
بمد من طعام [illegible] مسكين [illegible] قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان صام
[illegible] ويتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاء **و** في الصحيح
عن زرارة عن [illegible] عليه السلام عن الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو
مريض حتى [illegible] شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما
بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول **و** عن
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة
ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك حتى ادركه رمضان قابل فان
عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه رمضان
قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا
و عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما
عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين **احتج** المخالف بعموم قوله تعالى
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وبان العبادة لا تسقط بفوات
وقتها كالقرض **و** بما رواه سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه
رمضان قبل ذلك ولم يصم فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي عليه بمد
من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني
كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل
كل يوم مما مضى بمدين من طعام ثم عافاني الله وصمتهن **و** الجواب قد يخص باخبار الآحاد
خصوصا اذا استفاضت واشتهرت واعتضدت بعمل اكثر الاصحاب ولان وقت
القضاء قد فات على ما بيناه فيسقط والقضاء في العبادة انما يجب بامر جديد على ما حقق
في اصول الفقه بخلاف الدين فانه لا وقت له ورواية سماعة فانه ضعيفة السند ولم
يسندها الى امام ويحتمل التأويل بوجهين الاول انه لم يذكر في الرواية استمرار المرض
فيما بين الرمضانات الثاني جاز ان يتبرع الامام عليه السلام بالقضاء والصدقة لانه مستحب لا
واجب والامام عليه السلام كان يواظب على فعل المندوب كالواجبات **مسئلة**
وفي تقدير الفدية قولان **قال** الشيخ في النهاية يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام

فان لم يمكن فبمد وبه قال ابن البراج وابن حمزه وقال ابنا بابويه يتصدق عن كل يوم بمد
وهو اختيار ابن الجنيد وهو المعتمد **لنا** الاصل براءة الذمة
ما تقدم من الروايات كرواية محمد بن مسلم الحسنة عنهما عليهما السلم يتصدق عن
الاول لكل يوم مد او ليس عليه قضاء **و** رواية ابي الصباح الكناني عن الصادق
عليه السلم وان يطعم كل يوم مسكينا والغالب ان المسكين لا يعطي اكثر من مد
و رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد
لكل مسكين قال وكذلك في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا **احتج**
الشيخ بان نصف الصاع بدلا عن الاقل امتنع في الحكمة ان يكون المد الذي
هو ربع الصاع بدلا عن الاكثر والجواب ان هذا اجتهاد في مقابلة النص فلا
يكون مسموعا خصوصا فيما لا يعقل معناه من التقديرات والكفارات

مسئلة قال الشيخ رحمه الله تعالى وحكم ما زاد على رمضانين سواء وهو قول
ابن الجنيد فانه قال وان كان افطر المرض واتصل به المرض الى رمضان آخر ورمضانين
او ثلاثة تصدق عن سائر الرمضانات عن كل يوم مدا من طعام وقضاء آخر رمضان
منها برا ولو صام جميعا مع الصدقة كان احوط **و** قال ابن بابويه في رسالته واذا مرض
الرجل وفاته صوم شهر رمضان ولم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه
ان يصوم هذا الذي قد دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام وليس عليه
القضاء الا ان يكون صح فيما بين الرمضانين فان كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق
عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعده فاذا
فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرضه فعليه ان يصوم الذي قد دخل ويتصدق
عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وهذا الكلام كما يحتمل استمرار المرض في
من الرمضان الاول الى الثالث يحتمل برؤه فيما بين الثاني والثالث فحينئذ ان حمل على
الثاني فلا مخالفة فيه كما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر وشيخنا ابو علي ابن الجنيد وان حمل
على الاول صارت المسئلة خلافية وابن ادريس حمله على الاول ثم جعله دليلا له
على ان الواجب القضاء دون التصدق وليس فيه دلالة على مطلوبه ولو كان لتوجه المنع الى هذا

جزاء

بدلا عن اليوم في كفارة
الصيد فيكون كذلك ههنا
بل هذا آكد فان صوم يوم
من شهر رمضان افضل
من غيره فاذا كان نصف
الصاع م

حكم الرمضانين م

ومرض م

الكلام

التواني
الضعف وفتور
البدن ق

مسئلة ولو صح فيما بين الرمضانين ولم يقض حتى استهل
رمضان الثاني فان اخر القضاء توانيا وجب عليه قضاء الماضي والصدقة
عن كل يوم وقال ابن ادريس التواني بان يقول اليوم اقضي وغدا اقضي فضاق الوقت ومرض وحصل له
عذر منعه من القضاء حتى دخل الثاني وجب قضاء الماضي ولا صدقة ذهب اليه
الشيخان وابو الصلاح وابنا بابويه لم يفصلا هذا التفصيل بل قالا متى صح فيما
بينهما ولم يقض وجب القضاء والصدقة وهو اختيار ابن ابي عقيل ومنع ابن ادريس
من وجوب الصدقة مع التواني والاقرب الاول **لنا** انه مع التواني مفرط
في واجب فناسب عقوبته ايجاب الصدقة الذي هو مطهر للذنب بخلاف عدمه **و**
ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان
آخر فقالا ان كان برأ ثم توانا قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل
يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان
صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد اعلى مسكين وليس عليه قضاء
وتعليق الصدقة على التواني يشعر بالعلية لانه وصف صالح وقد قارن حكما يحسن
ترتب عليه فكان علة فيه قضية للمناسبة فينتفي مع انتفائه وكما يدل بمفهومه على هذا الحكم
يدل بمنطوقه على ايجاب الصدقة **و** ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم عن الرجل
يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر
قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان
آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وكذا في حديث ابي الصباح الكناني عن
الصادق عليهم وقد سلف وفي حديث ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال اذا مرض الرجل من رمضان
الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا
في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي
الصيام فان تهاون وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك
الرمضان **احتج** ابن بابويه بحديث زرارة وابي الصباح والجواب ان الاخبار
المطلقة تحمل على المفصلة جمعا بين الادلة **و** احتج ابن ادريس باصالة البراءة وبان احدا

من علمائنا لم يذكر هذه المسئلة سوى الشيخين ومن ماثلهما وتعلّق باخبار [illegible] ليست
حجة عند اهل البيت عليهم السلام وبما رواه سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر [illegible]
سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احبّ له تعجيل الصيام [illegible]
عليه شيء والجواب ان البراءة انما يصار اليها مع عدم دليل الثبوت وشغل الذمة وقد
بيّنّا الادلة وعدم ذكر احد من اصحابنا غير الشيخين لهذه المسئلة لا يدل على العدم
مع ان الشيخين هما الفقيهان بالمذهب وكيف يدعي ذلك وابن بابويه رحمه الله سبقهما
الشيخين بذكر وجوب الصدقة مطلقا ولم يفصّلا الى التواني وكذا ابن ابي عقيل
وهو اسبق من الشيخين وهؤلاء عمدة المذهب والحديث الذي رواه سعد بن سعد
مرسل ضعيف السند مع احتمال التأويل لان تأخر القضاء امر شامل للعزم وعدمه ونحن
نقول بموجبه مع العزم وليس فيه اشعار بالعدم فلا يدل عليه **مسئلة** قال ابن ابي عقيل
ومن كان عليه قضاء من شهر رمضان فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل في شهر رمضان آخر
كان عليه ان يصوم الشهر الداخل ويقضي من بعده الذي فاته ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام
ولو لم يمكنه القضاء لمرض حتى دخل شهر رمضان آخر صام الشهر الداخل وقضى من بعده
الفائت ولا صدقة عليه وهذا الكلام يشعر بتعميم الحكم في المريض وغيره وقد نص على ذلك الشيخ
في ف وليس ذلك بعيدا من الصواب كما استشكله بعضهم لان الحكم ورد في المريض فلا يجوز التخطي
منه الى غيره والاقرب ان نقول اذا كان الفوات بغير المرض انقسم الى قسمين لا غير احدهما ان يكون
اخره بعد زوال العذر توانيا فعليه مع القضاء الكفارة والثاني ان يكون قد اخره بغير
توان بل كان في عزمه القضاء ثم تجدد العذر عند التضيق فهذا يجب عليه القضاء
خاصة دون الصدقة وكذا لو استمر العذر الى رمضان الثاني فانه يجب عليه القضاء اما
وجوب الكفارة مع التهاون فلانها وجبت في اعظم الاعذار وهو المرض ففي الادون
اولى وليس ذلك من باب القياس في شيء كما توهمه بعضهم بل هو من باب دلالة التنبيه
واما وجوب القضاء مع الاستمرار فللعموم الدال على وجوب القضاء السالم عن
معارضة النصوص المسقطة لاختصاصها بالمرض ولا يلزم من اسقاط المرض

الذي

بالاجماع
[illegible] الاعذار للقضاء اسقاط الادون منه والشيخ استدل على وجوب الكفارة
[illegible] بحديث ابن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان
لم [illegible] رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم في معارضة عموم الآية الدالة
[illegible] الرواية التخصيص بالمرض خصوصا قوله ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض
[illegible] العذر **مسئلة** لو مات المريض وقد فاته الشهر او بعضه
بمرض ثان [illegible] القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه ذهب اليه
الشيخان وابنا بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس
وقال ابن ابي عقيل وقد روي عنهم عليهم السلام في بعض الاحاديث انه من مات وعليه قضاء
من شهر رمضان صام عنه اقرب الناس اليه من اوليائه كما يقضي عنه دينه وكذلك من مات
وعليه صلوة قد فاتته وزكوة قد لزمته وحج قد وجب عليه قضى عنه وليه بذلك نص الاخبار
بالتوقيف عن آل الرسول عليهم السلام على لسان عترته وشيعتهم وقد اعتلّ من قال من الشيعة
بهذا الخبر بان قال زعم من انكر علينا هذا ممن خالفنا ان الميت جائز ان يحج عنه ولا يجوز
ان يصام ويصلى عنه ردّا على رسول الله صلعم وخلافا لامره وقد جاء الخبر في قضاء الصوم
والصلوة عن الميت كما جاء في قضاء الحج عنه فلم كان احدهما اولى بالقضاء عنه من الآخر لولا
التحكم في دين الله والخروج عما سنّه رسول الله صلعم وقد روي انه من مات وعليه صوم من
رمضان تصدّق عنه عن كل يوم بمد من طعام وبهذا تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام
والقول الاول مطرح لانه شاذ والمعتمد الاول **لنا** انها عبادة فاتت بعد وجوبها
فوجب قضاؤها عنه كالحج ولانه دين الله تعالى فدخل تحت قوله للخثعمية وقد سألته عن قضاء
الحج ارايت لو كان على ابيك دين كنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق ان تقضي
ولعموم قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم ينص في الآية على المباشر في القضاء وما رواه
حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يموت وعليه دين من شهر
رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا
الا الرجال وفي الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز ان يقضيا عنه

جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقّع عليه السلم يقضي عنه اكبر اوليائه عشرة ايام قال
ابو جعفر ابن بابويه رحمه الله وهذا التوقيع عندي من توقيعاته الي محمد بن يحيى العطار
بخطه عليه السلم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل ادركه
شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبرأ
ثم يموت قبل ان يقضي عنه وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم الي ان قال فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلي
وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه ولانه اشهر بين الاصحاب واظهر في
الفتاوي فتعين العمل به احتج ابن ابي عقيل بما رواه ظريف بن ناصح عن ابي
مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل رمضان
فلم يزل مريضا حتي يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتي يموت وكان له مال تصدق عنه فان
لم يكن له مال تصدق عنه وليه ولقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعي فلا يصح ان يكون سعي
غيره له والجواب بعد سلامة السند انه محمول علي ما اذا لم يكن له ولي من اولاد الذكور وعن
الآية ان مقتضي الآية ان الصواب للانسان انما هو سعيه ونحن لا نقول ان الميت يثاب
بصوم الحي بل ان مات وعليه صوم كان ذلك سببا لوجوب الصوم علي الولي وسمي قضاء
لانه سببه التفريط المتقدم والثواب للحي لا للميت **مسئلة** المشهور ان الواجب القضاء
علي الولي فان لم يكن له ولي تصدق عنه من صلب المال ذهب اليه الشيخان **و**قال السيد المرتضى يتصدق
عنه من صلب المال فان لم يكن هناك مال صام الولي عنه **لنا** ما تقدم من الاحاديث ولان
الواجب هو الصوم فلا ينتقل عنه الي الصدقة الا مع التعذر **احتج** بما رواه
ابو مريم عن الصادق عليه السلم قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتي يموت
فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتي يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه
وليه **و**في رواية ابي مريم بسند آخر مثله الا انه قال يصوم عنه وليه والجواب ما تلوناه نحن
من الاحاديث اوضح طريقا واجود سندا ولان هذه الرواية بعد صحة سندها منقولة علي
وجهين متفاوتين والراوي واحد وذلك يوجب تطرق الاحتمال اليها فكان ما صرنا اليه اولي خصوصا
مع كثرة الروايات من طرقنا وقد تقدمت **مسئلة** ظاهر كلام الشيخ ان الولي هو اكبر اولاده الذكور

بعده

خامسة

خاصة وان فقد فالصدقة قال في ط والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في
سن فيجب القضاء بالحصص او يقوم به بعض فيسقط عن الباقين وان كانوا اناثا
لم يلزمهن القضاء وكان الواجب الفدية **و**قال المفيد فان لم يكن له ولد من الرجال
قضي عنه اكبر اوليائه من اهله واولاهم به وان لم يكن الا من النساء **و**قال ابن الجنيد
واولي الناس بالقضاء عن الميت اكبر ولده الذكور واقرب اوليائه اليه ان لم يكن
له ولد **و**قال علي بن بابويه من مات وعليه صوم شهر رمضان فعلي وليه ان يقضي
عنه فان كان للميت وليان فعلي اكبرهما من الرجال فان لم يكن له ولي من الرجال
قضي عنه وليه من النساء **و**كذا قال ابنه ابو جعفر في المقنع وهذه الاقوال مناسبة
لقول المفيد **و**قال ابن البراج علي ولده الاكبر من الذكور ان يقضي عنه ما فاته
من ذلك ومن الصلوة ايضا فان لم يكن له ذكر فالاولي به من النساء وهو يوافق في
الحكم الثاني من حكم المفيد **و**ابن حمزة وافق الشيخ رحمه الله وكذا ابن ادريس وهو الاقوي
لنا الاصل براءة الذمة خالفناه في الولد الذكر للنقل والاجماع عليه
ولاختصاصه بالحبا من التركة فيبقي الباقي علي اصل الدليل **و**ما رواه
حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يموت وعليه
دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولي الناس به قال قلت فان كان اولي الناس به
امرأة قال لا الا الرجال **و**احتجوا بانه يصدق عليه اسم الولي فيتناوله الامر والجواب
المنع من المقدمتين **مسئلة** لو تعددت الاولياء قال الشيخ رحمه الله
وجب القضاء عليهم بالحصص او يقوم به بعض فيسقط عن الباقين **و**قال
ابن البراج فان لم يكن له من الاولاد الا توأمان كانا مخيرين ايهما شاء قضي عنه
فان اختلفا اقرع **و**قال ابن ادريس قول الشيخ غير واضح لان هذا تكليف كل واحد
بعينه وليس من فروض الكفايات بل من فروض الاعيان فاذا صام واحد
منهم ما يجب علي جميعهم لم تبرأ الا ذمة من صام مما وجب عليه فحسب وذمة الباقين
مرتهنة حتي يصوموا ما تعين عليهم ووجب في ذمة كل واحد بانفراده ثم قال والذي
يقتضيه الادلة ويجب تحصيله في هذه الفتيا انه لا يجب علي واحد منهم قضاء

لان الاصل برآءة الذمة والاجماع غير منعقد على ذلك والقايل به [illegible]
رحمه الله والموافق له من اصحابنا المصنفين قليل جدا والسيد المرتضى [illegible]
شيخنا المفيد وغيرهما من المشيخة وانما اجمعنا على تكليف [illegible]
ولد الاكبر والتعليل هنا من استحقاقه السيف والمصحف
ورد في غير مسئلة الولد الاكبر لم يصح في الجماعة والمعتمد قول الشيخ [illegible]
وهو السقوط عن البعض اذا قام به الباقي كالولدين وهذا احد [illegible] سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم شهر افاقضيه قال لو كان على امك دين اكنت تقضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق
ان يقضي وهذا الحديث وان اورده الجمهور في الصحيح الا انه مناسب للمعقول [illegible]
حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلم قال اذا مات الرجل وعليه دين من شهر رمضان
من يقضي عنه قال اولى الناس به وهو يتناول الواحد والكثير وعن الصادق عليه السلم
قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله واما الحكم الثاني فلما
دل هذا الحديث عليه فان افعل كما يتناول الواحد يتناول الكثير ولان كل واحد منهم
لو انفرد لوجب عليه القضاء فلا يسقط هذا الحكم باجتماعه مع غيره لبقاء الحقيقة حالة
الاجتماع ولانه ميت عليه صوم واجب فيجب القضاء وليس احدهم بالوجوب اولى من
الباقين فيتعين عليهم بالحصص واصالة برآءة الذمة انما يكون معتبرا لو لم يقم دليل
على خلافه وعدم الاجماع لا يقتضي نفي جميع الادلة فان الاجماع دليل خاص وعدم الخاص
لا يستلزم عدم العام وقوله ليس هذا الكبر ليس بجيد بل كل واحد منهم اكبر والتعليل
ممنوع ولو سلمناه لكن العلة هو صلاحية الاستحقاق لا نفسه كما لو لم يكن سوى هذه
الاشياء او كان هناك دين مستوعب والصلاحية هنا ثابتة وقول ابن البراج غلط ايضا
لان القرعة لا يثبت عبادة في الذمة لم تكن ولا تستعمل في العبادات بل هنا تجب [illegible] الاول
لو انكسر اليوم فان تبرع احدهما بقضائه فلا بحث والا كان كالواجب على الكفاية الثاني
لو مات هذا الولي بعد تمكنه من القضاء ولم يقض ففي ايجابه على وليه اشكال نعم تجب
الصدقة من تركته

مسئلة للشيخ رحمه الله قول في التهذيب ان ما يفوت في

السفر

في السفر [illegible] على الولي على كل حال سواء مات في السفر او تمكن من قضائه ولم يقضه وله قول
آخر [illegible] انه اذا تمكن من القضاء ولم يقض وجب على وليه القضاء عنه وهو الاقرب
[illegible] تقدير عدم التمكن بانه معذور غير متمكن من القضاء فيسقط عنه لاستحالة
التكليف [illegible] لا يجب القضاء على الولي تابع لوجوبه على الميت **احتج** الشيخ بما
رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت
قال يقضي عنه وعن [illegible] حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان
لم يصح حتى مات لا يقضي عنه **و**عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة مرضت
في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها
قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ولانه عذر من قبله والترخص للارفاق به لا يسقط القضاء
فوجب ان يقضى عنه مطلقا والجواب بعد منع السند بحمله على الاستحباب او الوجوب
السفر معصية والعذر المسقط لا يستعقب العقوبة لكونه سايغا فلا يجب على الولي

مسئلة قال الشيخ رحمه الله في النهاية والمراة ايضا حكمها ما ذكرناه في ان ما
يفوتها من الصيام بمرض او طمث لا يجب على احد القضاء عنها الا ان يكون قد تمكنت
من القضاء فلم يقضه فانه يجب القضاء عنها ويجب ايضا القضاء عنها ما يفوتها
بالسفر حسب **و**قال ابن ادريس والصحيح من المذهب والاقوى ان الحاق المراة في هذا الحكم
بالرجال يحتاج الى دليل وانما اجماعنا منعقد على ان الوالد يتحمل ولده الاكبر ما فرط فيه
من الصيام ويصير ذلك تكليفا للولد وليس هذا مذهبا لاحد من اصحابنا وانما اورده
شيخنا ايرادا لا اعتقادا والاقرب الاول **لنا** ان الغالب تساوي الذكور في
الاحكام الشرعية التكليفية **و**ما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم
في امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان
هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم **و**في الصحيح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي
عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها
قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال وكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها

في المبسوط

يجب عليه **مسئلة** قال الشيخ المستحاضة اذا فعلت من الاغسال [illegible]
القطن والخرقة وتجديد الوضوء صامت وصحّ صومها الا [illegible]
فيها ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قض[اء] [illegible]
العبارة ان قصد بها كون تجديد القطن والخرقة والوضوء [illegible]
انما الشرط هو الغسل مع كثرة الدم او توسطه وليس كونه شرط[ا] [illegible]
شرطا في الصوم وعبارة ابن الجنيد هنا اجود فانه قال والمستحاضة اذا [illegible]
صامت الايام حيضها فان هي لم تفعل ما تفعله المستحاضة من الغسل [illegible]
لم يجز صومها من الفروض وكان عليها القضاء لجميع الايام **مسئلة** الشيخ
الكبير والشيخة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطرا وسقط القضاء عنهما وهل تجب الكفارة
قولان قال الشيخ في يه والمبسوط والاقتصاد بالوجوب وهو اختيار ابن ابي عقيل وابن
الجنيد وابن بابويه في رسالته وولده ابو جعفر في المقنع وابن البراج وقال المفيد رحمه الله
والشيخ الكبير والمراة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه
ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما اذا فعلاه
يضرّ بهما ضررا بيّنا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا بمدّ من طعام وهو قول السيد المرتضى
وسلار وابن ادريس وقال ابو الصلاح وان عجز عن الصوم لكبر سقط عنه فرض
الصوم وهو مندوب الى اطعام مسكين عن كل يوم وقال الشيخ في التهذيب حيث ذكر
قول المفيد رحمه الله هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا
يطيقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفّر عنه
والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف
عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه
الصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال وهذا ليس بصحيح
لان وجوب الكفارة ليس فرعا على وجوب الصوم اذ لا يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام
صار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالآخر والوجه
قول المفيد رحمه الله **لنا** قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين دل بمفهومه

دالة
ومن
بمنى

[illegible] عن الذي لا يطيقه ولانه عاجز عن الصوم فسقط عنه اداء وقضاء والالزم
[illegible] الكفارة اما بدل عن فعل واجب او مسقطة لذنب صدر عن
[illegible] هنا ولان الاصل براءة الذمة وقول الشيخ لا استبعاد في ايجاب الكفارة
[illegible] الاستبعاد ليس دليلا على الايجاب والاحاديث التي رواها
[illegible] منها رواية الحلبي الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزئ عنه طعام مسكين لكل يوم وهذه
الرواية ليست دالة على مطلوبه لان الضعف لا يستلزم العجز ونحن نقول اذا ضعف واطاق
الصوم بمشقة عظيمة وجبت الكفارة ومنها رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن ابي جعفر الباقر
عليه السلم في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش
وهذه دلالة عليه لا له لانه عليه السلم سئل عن الذين يطيقونه فقال الشيخ ولو كان عاجزا بالكلية
لما صح ذلك منه ومنها رواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي الصحيحة قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة التي تضعف عن الصيام في شهر رمضان قال تصدق [عن] كل يوم بمد
من حنطة وهي ماولة بما تقدم ومنها رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلم قال سمعته
يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل
واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما والتاويل هنا
كما تقدم بل هنا اكد لان نفي الحرج يفهم منه ثبوت التكليف وانما يتم مع القدرة ومع قبول
الروايات للتاويل يسقط الاستدلال بها فان الدليل متى تطرق اليه الاحتمال سقطت دلالته
مسئلة لو قدر الشيخ الكبير والشيخة على الصوم بمشقة عظيمة سقط وجوب الصوم اداء
وقضاء ووجبت الكفارة اجماعا وفي قدرها قولان قال الشيخ مدان عن كل يوم فان عجز فمد
وبه قال ابن البراج وقال المفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابنا بابويه والسيد المرتضى وسلار
وابن ادريس مد واحد وهو الاقرب **لنا** الاصل براءة الذمة وقوله تعالى فدية طعام
مسكين وفي الغالب ان قوت المسكين في اليوم مد وكذا في روايتي الحلبي ومحمد بن مسلم
الصحيحتين وما رواه عبد الملك في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال تصدق عن كل يوم بمد من
حنطة وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم ويتصدق في كل يوم بمد من طعام **احتج**

الشيخ بالاحتياط **و**بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا [illegible]
وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من [illegible]
الجواب عن الاول انه معارض بالبراءة الاصلية [illegible]
الاستحباب قاله في الاستبصار وهو يدل على موافقته [illegible] ما ذكرناه
واما في التهذيب فانه تاوله باختلاف احوال المكلفين [illegible] عدم
لزمه ذلك وان لم يطق الا الطعام تصدق فعل **مسئلة** ذو العطاش
الذي يرجى برؤه ويتوقع زواله يفطر ويقضي مع البرء وهل يجب الكفارة قال
الشيخ نعم **و**به قال سلار وابن البراج وابن حمزة وقال المفيد والسيد
المرتضى وابن ادريس لا يجب وهو الاقرب **لنا** الاصل براءة الذمة
ولانه مريض فلا يجب عليه كفارة مع القضاء كغيره **احتج** الشيخ
بانه افطر لمصلحة فوجب عليه الفدية كالشيخ العاجز مع تمكنه من القضاء
والجواب المنع من المساواة **مسئلة** لو كان العطاش مما لا يرجى
برؤه قال الشيخ يفطر ولا قضاء عليه ويجب الكفارة وبه قال ابن بابويه
والسيد المرتضى وابن الجنيد والمفيد وابن ادريس وابن البراج **و**قال
سلار لا يجب الكفارة وقال ابن حمزة في الكفارة قولان والاقرب الاول
لنا انه مريض عجز من الصوم اداء وقضاء فكان عليه الصدقة كما
لو استمر مرضه **و**ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر
رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء
عليهما وانما يسقط القضاء عمن عجز عنه **احتج** سلار باصالة البراءة
والجواب الاصالة انما يصار اليها مع عدم المعارض اما مع وجوده فلا
وبالخصوص ما ذكرناه اشهر بين العلماء واظهر عند الاصحاب **مسئلة** الحامل
قال علي بن بابويه في الرسالة واذا لم يتهيا للشيخ او الشاب او المراة
ان يصوم من العطش او الجوع او تخاف المراة ان يضر بولدها فعليهم جميعا

[illegible] يرق عن كل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء وهذا الكلام مشعر بسقوط
[illegible] الحامل والمرضع والمشهور بين علمائنا وجوب القضاء عليهما **لنا** انهما
[illegible] فوجب عليهما القضاء كالمريض ولان القضاء وجب مع الافطار بابلغ الاعذار
[illegible] مع ادناها قضاء للحكمة القاضية بعدم قصور الاعلى عن الادنى **و**
[illegible] في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق
كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه
بعد **احتج** بان الاصل براءة الذمة من القضاء ولان القضاء انما يجب بامر جديد ولانهما
افطرتا لعذر فاشبهتا الشيخ الفاني والجواب اصالة البراءة انما تعتبر مع عدم دليل
ينافيها والقضاء وجب بالاية والحديث وعمل الاصحاب والفرق بينهما وبين الشيخ ظاهر فان
الشيخ عاجز عن الاداء والقضاء فلو اوجبنا عليه القضاء لاوجبنا عليه الاداء **مسئلة**
وفي الكفارة قولان قال الشيخ عن كل يوم مدان ومع العجز مد وهو قول ابن البراج في المهذب ولم
يتعرض في الكامل للكفارة وابن الجنيد قال ومن ابيح له الفطر لعلة عارضة يجوز زوالها
اياه افطر وقضى كالمسافر وان كان فطره من اجل غيره كالمرضعة من اجل صبيها كان الاحوط ان
يقضي وتصدق بمد عن كل يوم وهو يشعر باستحباب الصدقة والاخر ذهب اليه المفيد
وابن الجنيد وابن بابويه والسيد المرتضى وسلار وهو الاقرب **لنا** الاصل براءة
الذمة **و**حديث محمد بن مسلم الصحيح عن الباقر عليه السلم وقد سلف **احتج** بما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن الشيخ والشيخة والجواب المعارضة بما روي من ايجاب الصدقة في فطرهما ولانه
لا ينافي ايجاب المد بن في طرف الحامل والمرضع والقياس عندنا باطل خصوصا في الكفارات
مسئلة تتابع القضاء افضل من تفريقه ذهب اليه الشيخ رحمه الله وابو الصلاح
وابن الجنيد قال وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلم ليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام ثم يقطعها
وقال السيد المرتضى انه مخير بين المتابعة وبين التفريق وقد روي انه كان عليه عشرة ايام واكثر
منها كان مخيرا في الثمانية الاولى بين المتابعة والتفريق ثم يفرق ما بقي ليقع الفصل
بين الاداء والقضاء **و**في المسائل الناصرية عند اصحابنا انه مخير بين التتابع والتفريق

وقول علي بن بابويه [illegible] الشيخ او الشاب او المراة [illegible] لا باس ان يفطر الشيخ الكبير اذا عطش ولم يتمكن من الصوم ويتصدق
او الشاب او المراة ان يتهيب من شدة العطش او المراة تخاف ان يضر بولدها كما مثلا
فوجب عليهم جميعا الافطار منه
مشعر بسقوط القضاء وهذا القول في حق المشهور
عن كل يوم بمد
انما مشعر بسقوط القضاء عن الحامل والمرضع القليلة اللبن
بين الفقهاء وجب القضاء وقول المشهور
على الحامل والمرضع والصواب
وجيد قريب الى الحق
عندي لانهما افطرتا لمصلحتهما ولان القضاء
فوجب عليهما القضاء بالافطار بابلغ الاعذار
وجب مع الافطار فيجب مع ادنى الاعذار
وهو المرض لعدم قصور الاعلى عن الادنى
ولرواية محمد بن مسلم في الصحيح
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
الحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن لا حرج عليهما ان
يفطرا في شهر رمضان لانهما
لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق
كل واحد منهما في كل يوم يفطر
فيه بمد من طعام وعليهما
قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد

وقال المفيد ان شاء قضاه متتابعا وان شاء قضاه متفرقا [illegible]
عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذا اذا كان عليه [illegible]
ايام وما زاد فان كان عليه عشرة او اكثر تابع بين الثمانية الايام ان شاء ثم فرق الباقي
في ذلك انه تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرقا بين الشهرين [illegible]
السنة الفصل بين الايام ليقع الفرق بين الامرين والذي [illegible] التخيير بين التتابع
والتفصيل على حسب ما ذكرناه في هذا الشرح الذي بيناه وقال علي بن بابويه
انت بالخيار ان شئت قضيت متتابعا وان شئت قضيت متفرقا وقال ابن ادريس
اختلف قول اصحابنا في ذلك فبعض يذهب الى ان الافضل الاتيان به متتابعا وبعض
يقول الافضل ان ياتي به متفرقا ومنهم من قال ان كان الذي فاته عشرة ايام او ثمانية
فليتابع بين ثمانية او ستة ويفرق الباقي والاول هو الاظهر بين الطايفة وبه افتي لان
الاصل يقتضيه **لنا** انه مسارعة الى فعل الخير ومبادرة الى ابراء الذمة فيكون اولى
ولان القضاء تابع للاداء في صفته والتتابع واجب في الاداء فكذا يجب في القضاء الا ان
الاجماع دل على عدم وجوبه فيبقى الرجحان المطلق على الاصل فان الدليل اذا دل على انتفاء
المركب لم يدل على نفي جزئيه معا ولا على احدهما معينا وما رواه الحلبي في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء
اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وفي الصحيح
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا
افضل وان قضاه متفرقا فحسن **احتج** القائلون باولوية التفريق بان الفرق بين
القضاء والاداء انما يحصل به فيكون اولى وما رواه عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال
ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينهما اياما وليس له ان
يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما
والجواب ان الفرق بين الاداء والقضاء ليس مطلوبا للشارع بل الاولى ضده فان
الاولى الاتيان بالفايت كما هو وسلمنا اولوية الفرق لكن لا نسلم اعتباره في التفريق فان مغايرة

الزمانين [illegible] والرواية ضعيفة السند لان عمارا عامي وابن فضال فطحي وكذا
[illegible] بن صدقة [illegible] بن سعيد فاذن سقط الاحتجاج بها لا يقال قد اشتهر
[illegible] بين الاصحاب فان اكثر علمائنا نقلوا هذا الحديث
[illegible] عليه السلام ولولا ثبوته عندهم لما نقلوه كذلك لانا نقول الذي
ذكروه انه قد روى [illegible] ولم يذكروه على سبيل القطع مع انها قابلة للتاويل بما
قاله الشيخ رحمه الله من ان الامر بالفصل ليس على الايجاب بل على جهة التخيير ليلا
يوهم رجوع التتابع بالقضاء كما وجب بالاداء **احتج** القائلون بالتخيير
باصالة انتفاء ذي الحجة واقطع فقال اقض في ذي الحجة واقطع ان شئت
وعن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان
والجواب قد بينا رجحان المتابعة والروايتين غير دالتين على انتفائه مع المنع
من صحة سندهما **مسئلة** قال الشيخ في النهاية فان لم يتمكن من سرده
قضا ستة ايام متواليات ثم فرق وروى المفيد وابن بابويه والشيخ في
كتابي الاخبار وابن الجنيد والسيد المرتضي متابعة ثمانية ايام والشيخ رحمه الله
عول على رواية عمار وقد تقدمت فانه رواها في التهذيب وليس له ان يصوم
اكثر من ستة ايام متوالية وفي الاستبصار اكثر من ثمانية **مسئلة**
لو افطر في قضاء رمضان فان كان قبل الزوال فلا شيء عليه وان كان بعده قال
الشيخ رحمه الله يجب اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلثة ايام بدلا من
الكفارة وقد رويت رواية ان عليه مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان
والعمل على ما قدمناه ويمكن ان يكون الوجه في هذه الرواية من افطر مستخفا
بالفرض يلزمه هذه الكفارة عقوبة وتغليظا ومن افطر على غير ذلك الوجه فليس
عليه الا الاول وقد رويت رواية اخرى انه ليس عليه شيء ويمكن ان يكون الوجه فيها من
لم يتمكن من الاطعام ولا من صيام ثلثة ايام فليس عليه شيء وقال علي بن بابويه
في رسالته وولده في المقنع عليه مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان

فيجب اتمامه كالمبدل اذ لولاه لكان اتمامه مستحبا فلا يكون مجزيا عن الواجب
في الموثق عن الباقر عليه السلم في قوله لان ذلك اليوم عند [illegible]
والجواب ان كان النهي متوجها الى الواجب [illegible]
وجوبه قبل الزوال وان كان متوجها الى [illegible]
ولان المنهي متى يكون حراما اذا لم يقم غيره مقامه [illegible]
العمل يقوم مقامه غيره وهو القضاء بعد ذلك ولان [illegible] ابطال
جميع الاعمال اذ الجمع المضاف للعموم وذلك انما يكون بالكفر ونمنع وجوب
الاتمام في البدل بمعنى انه يجب عينا بل يجب هو او غيره وعن الرواية
بعد صحة السند انها محمولة على التاكيد دون المساواة او الاتحاد

مسئلة قال ابن ابي عقيل لا يجوز صوم عن نذر وكفارة لمن
عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه وهذا الاطلاق ليس بجيد
بل الاولى التفصيل وهو ان يقول النذر ان كان معينا وجب تقديمه
في ايامه على القضاء وان كان مطلقا او كان الصوم عن كفارة فان تضيق
القضاء بان تضيق الرمضان الثاني وجب تقديم القضاء والا تخير الصائم
في الاتيان بايهما شاء **لنا** انهما قد اشتركا في الوجوب وعدم التضيق
فتخير المكلف في الاتيان بايهما كان لعدم الترجيح والاصل الدال على براءة
الذمة من وجوب التقديم **احتج** بانه كالاصل ولانه وجب باصل
الشرع فيكون اولى والجواب المنع من مساواة الاصل ومن الملازمة

مسئلة قال علي بن بابويه في رسالته اذا قضيت شهر رمضان او
النذر كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فاذا افطرت بعد الزوال فعليك
الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وهذا يشعر بمساواة قضاء
النذر لقضاء رمضان **وقال** ابو الصلاح ان كان القضاء لافطار
تجب له الكفارة ففرضها متعين مع القضاء وهذا الكلام يشعر بوجوب
الكفارة في افطار قضاء النذر المعين **وقال** ابن ادريس لا تجب وهو المعتمد

لنا

احتج [illegible] براءة الذمة ولانه غير متعين للقضاء فلا تجب به الكفارة
[illegible] قضاء رمضان لاشتراكهما في كونهما قضاء للواجب ولان المقتضي
[illegible]رة هناك كونه قد ابطل عبادة فعل اكثرها وهو متحقق هنا والجواب
المنع من [illegible]وات والاقتضاء مع ان ذلك قياس محض لا نقول به

مسئلة من وجب [illegible]ران متتابعان في كفارة ظهار او قتل الخطاء او غيرهما فصام
شهرا ومن [illegible] شيئا ولو يوما ثم افطر لغير عذر جاز له البناء اجماعا وهل يكون
ماثوما قولان قال ابن الجنيد لا يكون ماثوما وهو ظاهر كلام ابن ابي
عقيل وظاهر كلام الشيخ **وقال** المفيد يكون مخطئا وكذا قال السيد المرتضى
وهو يشعر بالاثم **وصرح** ابو الصلاح وابن ادريس بالاثم والاقرب الاول
لنا الاصل براءة الذمة ولان التتابع انما يحصل بذلك اولا فان حصل بطريق
فقد امتثل المامور به فيخرج عن العهدة فلا اثم وان لم يحصل بذلك وجب
عليه الاستيناف لانه لم يات بما امر به على وجهه فلا يقع فعله مجزيا
وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال الصيام كفارة
اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر
اياما او شيئا منه **وعن** سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يكون
عليه صيام شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم
عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام
ولان تتابع الشهرين يحصل بذلك ولا يجب في اتباع الشهر بالشهر تكميل الثاني
ولانه تابع بين الاكثر وحكم الاكثر حكم الجميع **احتج** الاخرون بان تتابع الشهرين
انما يحصل باكمالهما ولم يحصل فتحقق الاثم ولا استبعاد في الاجزاء مع الاثم
والجواب المنع من ان التتابع انما يحصل باكمالهما

مسئلة كلام صاحب
النهاية فيها يعطي وجوب التتابع في الشهرين وان متابعة الشهر الثاني بيوم
منه للاول انما يكون مع العجز فانه قال فمن وجب عليه شيء من هذا الصيام
وجب عليه ان يصومه متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول

ومن الثاني ستيناً فرق ما بقي عليه والمشهور ما قدمناه في المسئلة الاولى [illegible]

مسئلة من نذر صيام شهر متتابع غير معين اجزأه تتابع خمسة عشر يوما [illegible]
الى المملوك في كفارة ظهاره وقتله وافطاره قال الشيخ نعم ذلك [illegible]
ومنع ابن ادريس ذلك وسلم الاول ولم يذكر في النهاية [illegible]
والسيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح ولم [illegible] والاقرب
الاول لنا ان كفارة العبد نصف كفارة الحر والتنصيف [illegible]
هكذا يكون في الوصف وكما اجزأ تتابع الشهر بيوم كذا النصف يجب تتابع الشهر
لان الشهر في معرض النقصان فلو اوجبنا تتابع ستة عشر يوما لزدنا على حكم الشهرين
فاكتفي بتتابع خمسة عشر على التي تزيد على نصف الناقص بنصف يوم ولانه لا يزيد
على النذر المتتابع وقد اجزأ تتابع خمسة عشر يوما على ما سلمه فثبت الحكم في الاضعف
بطريق الاولى وما رواه موسى بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل
عليه شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر قال ان كان صام خمسة عشر يوما
فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وعن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة
عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز ان يقضي ما بقي عليه ولو كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز
له حتى يصوم شهرا تاما لا يقال مفهوم الحديثين انما يتم في النذر لانا نقول نمنع ذلك
فان الجعل قد يكون بالنذر وقد يكون بفعل ما يوجب ذلك من افطار او ظهار فان العبد
اذا ظاهر فقد جعل عليه شهر احتج بان حمله على النذر وعلى الحر قياس باطل لا يجوز
العمل به فيبقى على اصل التتابع والجواب المنع من كون ذلك قياسا بل هو من
باب الاولى اذا عرفت هذا فالخلاف في الاثم هنا مع الاجزاء في البناء كما تقدم
في الشهرين **مسئلة** اذا نذر ان يصوم شهرا متتابعا في بلد بعينه
كالمدينة ومكة او احد المواضع المعينة قال ابن ادريس يجب ذلك
متتابعا لابي الصلاح والاقرب انه ان كان لذلك الموضع مزية كالمواضع
التي تمثل بها ابو الصلاح لزم والا فلا لنا ان متعلق النذر انما يجب الوفاء به

لو كان

لو كان طاعة ولا طاعة في تعيين الامكنة التي لا تختص بمزية التشريف احتج بعموم قوله تعالى
[illegible] والجواب انا نقول بموجبه فان النذر المنعقد هو الذي يجب
الوفاء به [illegible] يمنع من انعقاد نذر التعيين **مسئلة** قال ابن ادريس
اذا [illegible] المنتهي متتابعا ثم خرج من البلد مختارا فانه لا يجزيه ما صامه ولا يجوز
له البناء عليه وان لم يتمكن من المقام فان كان صام نصف الشهر فله البناء على التمام
من بلده لانه من نذر صيام شهر متتابع وصام نصفه وافطر فله البناء عليه وان
كان خروجه قبل صيام النصف فلا يجوز له البناء لان السفر عندنا يقطع التتابع سواء
مضطرا اليه او مختارا وهذا الاطلاق ليس بجيد فانا الاضطرار ان كان لاكراه واجبار فلم
ينقطع به التتابع وان كان لمصلحة تعود اليه كطلب غريم وتحصيل
مال انقطع لانه يكون في الحقيقة مختارا الا ان الاجبار عذر فاشبه المرض والحيض **مسئلة**
من نذر صوما واطلق تخير في اي شهر شاء قال ابو الصلاح فان ابتدا بشهر لزمه اكماله والاقرب
ان الاكمال لا يجب سواء قيده بالتتابع اولا اما مع عدم القيد فظاهر واما معه فلانه غير
معين فاذا لم يتعين لم يجب عليه الاكمال بل ان اكمل فلا بحث وان لم يكمل وجب الاستيناف
ان صام اقل من نصفه والا فلا **مسئلة** قال ابو الصلاح وان افطر في يوم
عزم على صومه لنذر اوجبه عليه وله مثل فهو مأزور وعليه مثله والاقرب انه
انما يكون مأزورا لو تعين بالنذر وحينئذ تجب الكفارة ايضا اما لو لم يكن معينا فلا اثم
ولا كفارة من عجز عن صيام ما نذر فيه قال الشيخ يتصدق عن كل يوم بمد من طعام
واطلق وقال ابن ادريس ينبغي ان يقيد وقال متى عجز بمرض يرجى برؤه وشفاؤه فلا يكون
هذا حكمه بل يجب عليه قضاؤه بلا كفارة اذا برأ لان المريض لا يجب عليه بافطاره في
حال مرضه في الصوم المعين كفارة بل يجب عليه القضاء اذا برئ فحسب بغير خلاف فاما اذا كان
مرضا لا يرجى برؤه ولا شفاؤه فان الحكم فيه ما قاله شيخنا ولا قضاء عليه فليتأمل ذلك ويفهم
ما ذكرناه اقول الظاهر ان مقصود الشيخ رحمه الله هو الثاني ولكن ابن ادريس نسي هنا ذكر
ما كان قد حرره في الشيخ العاجز عن الصيام فانه قال الشيخ الهم والشيخة اللذان لو تكلفا الصوم
بمشقة لما اطاقاه لا قضاء عليهما ولا كفارة واما الشيخ الذي اذا تكلفه اطاقه لكن بمشقة شديدة

يخشى المرض منها او الضرر العظيم فان له ان يفطر ويكفر عن كل يوم بمد [illegible]
به العطاش الذي لا يرجى برؤه فان قال قصدت هذا [illegible]
ويكون الايراد الذي اورده علي الشيخ بعينه واردا عليك ههنا [illegible] مسئلة
صوم ثلثة ايام في بدل الهدي انما هي بدل عن الهدي او [illegible]
رحمه الله وابو الصلاح وقال ابن ادريس انها بدل [illegible]
لا الثمن والاقرب الاول لنا قوله تع فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج والوجدان يتحقق بالعين والثمن كالعين وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تع
اذا عرفت هذا فهذه الثلثة متتابعة اجماعا فان افطر قال الشيخ في
المبسوط والجمل ان كان قد صام يومين ثم افطر بنى وان صام يوما ثم افطر اعاد
وقال ابن ادريس وهذا الاطلاق ليس بصحيح الا في موضع واحد وهو ان يكون قد
صام يوم التروية او يوم عرفة فانه يبني بعد ايام التشريق فاما اذا لم يكن صام اليومين
المذكورين وصام بعد ايام التشريق فانه لا يبني اذا صام يومين ثم افطر احتج
الشيخ بان تتابع الاكثر يجري مجرى الجميع والجواب المنع واحتج ابن ادريس
بان الامر ورد بالتتابع وترك العمل به في الصورة المجمع عليها للاجماع فيبقى
الباقي على الاصل وهذا قول لا باس به مسئلة قال ابو الصلاح يلزم
من تمتع بالعمرة الى الحج وتعذر عليه الذبح وثمنه ان يصوم ثلثة ايام في الحج يوم السابع
من ذي الحجة والثامن والتاسع وهذه العبارة تعطي وجوب هذه بعينها وكذا
قال ابن ابي عقيل والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة
من تعينها ولانه قد ورد جواز تقديمها من اول ذي الحجة وهو ينفي ما ذكره مسئلة
المشهور ان من افطر في يوم نذر صومه بعينه وجب عليه كفارة من افطر يوما
من شهر رمضان وقيل يجب فيه كفارة يمين والخلاف بيننا في كفارة النذر مطلقا
وقيل كفارة رمضان وقيل كفارة يمين وقيل بالتفصيل ففي نذر الصوم كفارة
رمضان وفي غيره كفارة يمين وسياتي البحث في ذلك كله ان شاء الله تع الا ان شيخنا المفيد
رحمه الله تع قال اذا افطر لغير عذر وجب عليه الكفارة كما تجب على من افطر يوما

شهر رمضان وعليه قضاؤه فان افطر لضعف لحقه لا يمنعه من الصيام غير ان ذلك يشق عليه وجب عليه
[illegible] اطعام ستين مسكينا او صيام ثلثة ايام متتابعات وكان عليه القضاء فان مرض مرضا
يمنع من الصيام فافطر لم يكن عليه حرج ووجب عليه القضاء قال ابو الصلاح والجماعة اطلقوا
[illegible] وقال ابن ادريس يجب عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا فان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما استطاع فان لم يستطع
استغفر الله وكان كمن افطر رحمه الله لحقه في رمضان وينبغي تقييد كلامه في المقنعة بالعطاش الذي
يرجى زواله لما تقدم مسئلة لو مات المكلف بصوم السبعة بدل الهدي
قبل صومها مع القدرة وجب على وليه القضاء عنه ذهب اليه ابن ادريس وقال بعض
اصحابنا لا يجب على وليه القضاء عنه وهو مذهب الصدوق في كتاب المقنع والاقرب
اختيار ابن ادريس لنا انه دين فوجب قضاؤه لقوله صلعم فدين الله احق ان يقضى احتج
المخالف باصالة البراءة والاخبار انما وردت في رمضان اما غيره فلا
والجواب المعارضة بالاحتياط وبكونه دينا لله تع مسئلة
قال ابن ابي عقيل لو ان متمتعا لم يجد هديا وفاته صيام ثلثة ايام في الحج اقام بمكة
حتى يصومها بعد مضي ايام التشريق فان صامها في ايام التشريق لم يجزه وان صامها بالمدينة
اجزاه فان لم يصم في المدينة صامها اذا رجع الى اهله ولا يصومها في السفر فان صامها لم يجزه
وعليه القضاء وفيه نظر فان المشهور صومها في السفر لقوله تع ثلثة ايام في الحج احتج بالنهي عن
الصوم في السفر مطلقا والجواب التخصيص بالاية وقال اذا رجع الى اهله لم يجمع بين صيام الثلثة
والسبعة وليفصل الثلثة من السبعة وقال الشيخ في المبسوط الافضل تتابع العشرة
مسئلة قال ابن بابويه في رسالته يجوز صوم جزاء الصيد في السفر ومنع منه
ابن ادريس وهو الاشهر بين الاصحاب لنا عموم النهي عن الصوم في السفر احتج
بالاصل وبانه بدل عن جبران وجب في الحرم فجاز صومه في السفر كالثلثة في بدل
الهدي والجواب عن الاول بان الاصل يعدل عنه لدليل قوي والقياس ممنوع
ومنقوض بالسبعة مسئلة قال ابو الصلاح لو نذر ان يصوم يوما ويفطر
يوما صوم داود عليه السلم فوالى الصوم والافطار مختارا لم يجزه ولزمه الاستيناف

ولو مات المكلف بصوم السبعة بدل الهدي قبل الصوم مع القدرة فمذهب ابن ادريس وجوب القضاء على الولي [illegible] للصدوق [illegible] لا يخلو عن قوة لان الاحاديث انما وردت في رمضان فلا يتجاوز الى غيره الا مع عموم الحديث او وجه [illegible] واذ ليس فليس [illegible] ان كان له مال [illegible] عملا بحديث النبي صلعم حيث قال فدين الله احق ان يقضى

روى

لنا ان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام ومنه [illegible] دخول الليالي
ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل [illegible]
عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف الا [illegible]

مسئله اذا ارتد المعتكف بطل [illegible] المبسوط لا بأس
هذا ذكره في الخلاف والثاني لا يبطل فان رجع الى الاسلم بني عليه ذكره في ط
لنا ارتداده ان كان عن فطرة وجب قتله وان لم يكن عن فطرة وجب [illegible] عن المسجد [illegible]
ووجوب الخروج ينافي الاعتكاف **احتج** بان الاصل الصحة [illegible]
المنع من ذلك فان الاعتكاف عبادة شرعية من شرطها التقرب الى الله تع
وذلك لا يصح من الكافر **مسئلة** استحب ابنا بابويه صوم الاعتكاف
نفلا في السفر واختاره الشيخ في المبسوط فانه قال المسافر وكان من لا يجب عليه
الجمعة يصح اعتكافه من عبد او امراة او مريض ومسافر وكذا استحب ابن ادريس والاقرب
الكراهة **لنا** ما تقدم من كراهة الصوم في السفر **احتجوا** بانه عبادة
مطلوبة للشارع لا يشترط فيها الحضر فجاز صومها في السفر ولانه قد ورد استحباب
صوم الحاجة بالمدينة وان يكون في تلك الايام معتكفا والجواب المنع من عدم اشتراط
الحضر فانه مشروط بالصوم المشروط بالحضر وشرط الشرط شرط واستحباب الاعتكاف
بالمدينة لزوال ما هو المانع هناك اذ يستحب الصوم هناك بالاستثناء المنصوص
بزوال مانعية السفر هناك خاصة **مسئلة** قال في ط لو نذر اعتكاف ايام لم يقيد
بانصاف فلا بد من اولها لانه نذر الصوم والصوم لا يكون الا في اول النهار وهذا
التعليل فيه نظر فانا لو فرضنا صائما في شهر رمضان او في نذر معين او غير معين او في
مندوب ثم اعتكف من وسط ذلك النهار كان الشرط موجودا فان صح اعتكافه
بطل حكمه وان بطل بطل تعليله والاقرب عندي الجواز ويلفق ثلثة ايام من نصف
الاول ونصف الرابع اذ يصدق انه اعتكف ثلثة ايام والا فلا **مسئلة** قال في ط لو نذر
اعتكاف شهر او ايام مطلقا ولم يشترط التتابع يخير بينه وبين التفريق غير انه لا يفرق
اقل من ثلثة ايام وفيه نظر فانه يجوز ان يعتكف يوما من النذر ويومين نفلا ويفرق

بلک

اختاره

الصوم تطوعا لمن عليه صوم واجب لانا نقول يمنع اولا ذلك على ما
[illegible] نذر الاعتكاف لا يستلزم نذر الصوم فجاز ان يعتكف
[illegible] يوم عن اعتكافه المنذور وثانيه ندبا وبالعكس **مسئلة**
[illegible] اعتكف شهر رمضان متتابعا لزمه المتابعة من حيث الشرط و
[illegible] المتابعة من حيث الشرط ولقائل ان يقول لا يجب الاستيناف
[illegible] دينا وكفارة خلف النذر لان الايام التي اعتكفها متتابعة
[illegible] المامور به فخرج فيها عن العهدة ولا يجب عليه استينافها لان غيرها
لم يتناول النذر بخلاف ما اذا اطلق النذر وشرط التتابع فانه هنا يجب عليه الاستيناف
لانه اخل بصفة النذر فوجب عليه استينافه من رأس بخلاف صورة النزاع والفرق بينهما
تعين [illegible] هناك واطلاقه هنا بكل صوم متتابع في اي زمان كان اما مع الاطلاق يصح ان يجعله
المنذور واما مع التعيين فلا يمكنه النذر **مسئلة** قال في المبسوط الاعتكاف يمنع
من الوطي ومن الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لضرورة كالبول والغائط وغسل
الجنابة ان احتلم او قربة او اداء فريضة الجمعة والعيدين وفي هذا الكلام تساهل فان يوم
العيد لا يصح اعتكافه الا على قول شاذ من ان القاتل في الحرم يجب عليه شهران متتابعان وان
دخل فيهما العيد **مسئلة** قال في المبسوط يجوز للمعتكف صعود المنارة والاذان
فيها سواء كان داخل المسجد او خارجه لانه من القربات واذا خرج الى دار الوالي وقال حي
على الصلوة ايها الامير او قال الصلوة ايها الامير [illegible] اعتكافه وقال في الخلاف يجوز للمعتكف
ان يخرج فيؤذن في منارة خارج الجامع وان كان بينه وبين الجامع فضاء ولا يكون في الوجه
لما روي من الحث على الاذان ولم يفصلوا وفيه اشكال لان الاذان مستحب يمكن فعله في المسجد
كما يمكن فعله في خارجه فيكون خروجا لا لضرورة فيكون ممنوعا منه وايضا معارض
بالحث للامير على الصلوة فانه مندوب اليه فاذا كان هذا مبطلا فكذا الاول **مسئلة**
قال الشيخ في الجمل يجب على المعتكف تجنب ما يجب على المحرم تجنبه وكذا قال ابن البراج وابن حمزة
وقال في ط لا يجوز له البيع والشراء ويجوز له ان ينكح وينظر في امر معيشته وضيعته ويتحدث
بما شاء من الحديث بعد ان يكون مباحا ويأكل الطيبات ويشم الطيب وروي انه يجتنب ما

يجتنبه المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله واختار
ابن ادريس عدم التعميم ايضا وهو الوجه لنا الاصل هو الاباحة
عبادة تمنع من كثير مما يحرم على المحرم فيمنع من الباقي كالمحرم والجواب
من الملازمة **مسئلة** وفي تحريم الطيب قولان قال الشيخ في [illegible] لا بأس
باكل الطيبات وشم الطيب ومنع منه ومن الرياحين في النهاية وكذا حرمه في الخلاف
وهو مذهب ابن الجنيد وابن ادريس وهو الاقرب **لنا** انه احوط ولان الشيخ
في الخلاف الاجماع عليه والاجماع وان كان دليله قطعيا الا انه ينقل بخبر الواحد
حجة ظنية يجب العمل به **و**ما رواه ابو عبيدة في الموثق عن الباقر عليه السلام قال المعتكف
لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع **احتج** باصالة
الاباحة والجواب الاصل قد يخالف لدليل وقد بيناه **مسئلة** قال ابن الجنيد
الجماع مفسد للاعتكاف وكذلك عندي حال القبلة المقارنة للشهوة وكذلك عندي
ايضا حال التقاء النظرة بشهوة من محرم وفي افساد الاعتكاف بالنظر بشهوة والقبلة كذلك
عندي اشكال قال الشيخ في التهذيب عقيب رواية حماد عن الحلبي الحسنة عن الصادق عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر
الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلانه
اراد بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع وكذا يحرم على المعتكف
من ذلك الجماع دون غيره وهذا الكلام يشعر بان المحرم انما هو الجماع والاقرب عندي
تحريم النظر والقبلة بشهوة اما الافساد بهما فلا **و**قال في الخلاف اذا باشر امرأة في حال
اعتكافه فيما دون الفرج او لمس ظاهرها بطل اعتكافه انزل او لم ينزل لانه تعالى قال ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو عام في كل مباشرة انزل او لا والنهي يدل على فساد
المنهي عنه **مسئلة** لو باع المعتكف او اشترى قال الشيخ الظاهر انه لا ينعقد
لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه قال وقال قوم اخطأ ويكون ماضيا وتابع
ابن ادريس على البطلان والمعتمد صحة البيع **لنا** انه عقد صدر من اهله
في محله فكان ماضيا وحجته غير جيدة لما عرفت من ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد

وقول الشيخ في الخلاف اذا باشر امرأة في حال اعتكافه فيما دون الفرج او لمس ظاهرها بطل اعتكافه انزل او لم ينزل واستشهد بقوله ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد نقول ليس المراد بالمباشرة مطلق المباشرة بل الجماع لانه المذكور في تفسير اهل البيت عليهم السلام لا تباشروهن يعني لا تجامعوهن وفي هذه [illegible]

مسئلة قال الشيخ في ط ومتى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغماء او
[illegible] مما يخاف على نفسه او ماله فانه يخرج من موضعه فان كان خروجه
[illegible] ثم عاد بعد زوال العذر وبنى على ما تقدم وان لم يكن مضى اكثر
من النصف استأنف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجبا او مندوبا
اليه وسواء كان مع الشرط او عدمه فانه يجب بالدخول فيه والكلام معه يقع في مقامين
الاول تجويز البناء على [illegible] مضي الاكثر وايجاب الاستيناف على خلافه والاجود
ان نقول ان كان قد مضى ثلثة ايام صح اعتكافها ثم ان كانت الايام معينة فان زال
العارض وقد بقي بعضها وجب الرجوع اليه واتمامها وقضاء ما فات منها
اما عقيب الاتمام ان كان الباقي اقل من ثلثة او بعده ان كان الباقي ثلثة فما
زاد وان لم يكن معينة فله ان يأتي بالباقي متى شاء وان كان قد مضى اقل من ثلثة استأنف
لنا ان الاعتكاف لا يصح اقل من ثلثة والثلثة يصح اعتكافها فلو كان
نذر ثلثة واعتكف يومين وخرج بطل ولو كان عشرة فاعتكف ثلثة صح المأتي به
احتج بان حكم الاكثر حكم الجميع كما في الشهرين والجواب المنع من ذلك والقياس عندنا باطل
على انه قد اشار الى ما اخترناه فقال متى خرج من الاعتكاف قبل ان يمضي ثلثة استأنف
وانما يقضي ما يفوته بعد ان يزيد على الثلثة المقام الثاني ان المندوب يجب بالشروع فيه
وليس بجيد وقد مضى بحثه **مسئلة** قال في المبسوط من مات قبل مضي مدة
اعتكافه في اصحابنا من يقول يقضي عنه وليه او يخرج من ماله الى من ينوب عنه قدر كفايته
لعموم ما روي ان من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه ان يقضي عنه او
يتصدق عنه وهذا يشعر بعدم وجوب قضائه عليه عملا بالاصل الدال على
البراءة وبان ايجاب الصوم لا يستلزم ايجاب الاعتكاف وحجة الآخرين انه قد ورد
ورودا مشهورا وجوب القضاء عن الميت ولا يمكن الاتيان بمثل هذا الصوم
الا بمثل هيئته وهو هيئة الاعتكاف فكان الاعتكاف واجبا **مسئلة** قال الشيخ
الاعتكاف يفسد بالجماع ويجب به القضاء والكفارة وكذلك كل مباشرة تؤدي
الى انزال الماء عمدا يجري مجراه وفي اصحابنا من قال ما عدا الجماع يوجب القضاء دون الكفارة

احتج بانه افسد اعتكافه فوجب عليه الكفارة كالجماع احتج الآخرون باصالة البراءة ونحن في ذلك من المتوقفين

مسئلة

قال [illegible] لا يجوز للمعتكف المواقعة ليلاً ونهاراً فان واقع ليلاً [illegible] عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وان واقعه بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان ولم يذكر حكم الجماع في نهار غير رمضان وقال في المبسوط من جامع نهاراً [illegible] كفارتان وان جامع ليلاً لزمه كفارة واحدة ولم يشترط الوطي في رمضان وقال في الخلاف اذا وطي في الفرج نهاراً [illegible] او استمنى باي شي كان لزمه كفارتان وان فعل ذلك ليلاً لزمه كفارة واحدة وبطل اعتكافه وفي الاقتصاد ان جامع نهاراً فعليه كفارتان مثل كفارة رمضان احدهما لاجل الصوم والثانية لاجل الاعتكاف وقال شيخنا المفيد في المقنعة من افطر وهو معتكف وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمداً لغير علة وقال السيد المرتضى ان جامع نهاراً لزمه كفارتان وان جامع ليلاً لزمه كفارة واحدة وبه قال ابن البراج وابن حمزة وقال السيد فان افطر بغير الجماع في نهار الاعتكاف من غير عذر كان عليه ما على المفطر في شهر رمضان وقال الصدوق في المقنع اذا جامع المعتكف فعليه ما على المظاهر وروى انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وقال ابن الجنيد ان جامع متعمداً ليلاً فعليه كفارة رمضان وان جامع نهاراً فعليه كفارتان بذلك جاءت الرواية وقال ابو الصلاح ان افطر نهاراً او جامع ليلاً فسخ اعتكافه ووجب عليه استينافه وكفارة رمضان وقال سلار من افطر في ايام الاعتكاف او جامع نهاراً او ليلاً فعليه كفارة يوم من شهر رمضان وقال ابن ادريس ان جامعها ليلاً فكفارة واحدة وان جامعها نهاراً في رمضان او غيره كفارتان وقال ابن ابي عقيل ونعم ما قال ومن افطر في اعتكافه او جامع عامداً فقد فسد عليه اعتكافه وعليه

نهار صح

القضاء

[illegible] اعتكافه نذراً والوجه ان الاعتكاف ان كان في شهر رمضان [illegible] وجب بالافطار فيه والجماع نهاراً كفارتان [illegible] الاخرى للاعتكاف وبالجماع ليلاً كفارة واحدة [illegible] كان متعيناً فكذلك وان لم يكن متعيناً فلا كفارة فيه بالافطار ويجب بالجماع كفارة واحدة ان كان واجباً والا فلا لنا الاصل براءة الذمة ولانه مع عدم التعيين لم يفطر صوماً متعيناً فلا يجب الكفارة ولانه ابطل اعتكافاً لم يتعين وقته فلا كفارة فيه ومع التعيين اولى اما الجماع فللاحاديث الدالة عليه روى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال سالته عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وروى عبد الله بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وطي امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهاراً قال عليه كفارتان احتج المخالف بما رواه سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان والجواب انه لا دلالة فيه على الافطار واما الجماع فيحمل على ما قلناه جمعاً بين الادلة

مسئلة

وهل هذه الكفارة مخيرة او مرتبة ظاهر كلام ابن بابويه انها مرتبة لانه جعلها ككفارة الظهار وقال الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم انها كفارة افطار نهار رمضان ونقل الشيخ في ط خلافاً بين علمائنا في التخيير والترتيب احتج ابن بابويه بما تقدم في حديث زرارة واحتج الشيخان برواية سماعة والاولى اصح والثانية اوضح عند الاصحاب

مسئلة

قال الشيخ في المبسوط لو اكرهها على الجماع وهي معتكفة نهاراً لزمه اربع كفارات وان كان ليلاً كفارتان على قول بعض اصحابنا وهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار وابن الجنيد وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة وقيل يلزمه كفارتان والاقرب الاول لنا انه فعل موجب للكفارة على اثنين فتضاعف على المكره لصدور الفعل عنه اجمع في الحقيقة لانه عبادة توجب الكفارة بفعل الوطي على الزوجين فتضاعف

كما قال العلم والقول بالتفصيل معتمد عليه [illegible] لاصالة براءة الذمة [illegible] من الكفارة اذا كان الاعتكاف [illegible] رمضان وكان غير متعين [illegible] لانه اذا كان غير متعين بالنذر فلا [illegible] اعتكافاً فلم يتعين كان [illegible] الاولى في عدم وجوب الكفارة [illegible]

[illegible]

لم تنقطع

على الزوج بالاكراه كرمضان **احتج** المخالف باصالة برآءة الذمة [illegible] لا تنقطع
فلا كفارة عليها كما لو ضرب انسان غيره حتى اكل وشرب لم يجب على الضارب كفارة
عن المضروب والجواب اصالة البرآءة معارضة بالاحتياط [illegible]
لم يظهر له مخالف فكان حجة والقياس على الضرب باطل لانه لم يتحقق [illegible]
فلا يوجب الكفارة بخلاف صورة النزاع فان الكفارة ثابتة على المجامع مع

مسئلة قال في المبسوط لو اخرجه السلطان ظلما لم يبطل اعتكافه [illegible] فيما يفوته
وان اخرجه لاقامة حدّ او استيفاء دين يقدر على قضائه بطل لانه [illegible] الخروج اليه فكان
مختارا في خروجه وقال في موضع آخر كل من خرج من الاعتكاف لعذر او لغير عذر وجب عليه
قضاؤه ومتى خرج قبل ان يمضي ثلثة استانف وهذا هو الاقرب ان طال الزمان اما
مع عدم طوله فلا **لنا** انه [illegible] ولا تحقق ماهيته مع الخروج
احتج بانه عذر فلا ينافي الاعتكاف كالسير والجواب الفرق فان السير لا عبرة به اذا كان
لعذر بخلاف المتطاول زمانه

مسئلة قال الشيخ في اكثر كتبه اذا خرج لحاجة
لا يمشي تحت الظلال وكذا قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح ونحوه قال المفيد
فانه قال ولا يظله سقف يجلس تحته وقال سلار ولا يقعد تحت سقف وهو الاقرب
لنا ان الاصل الاباحة والروايات وردت بعبارتين احدهما لا يقعد والثانية
لا يجلس فيبقي المشي على اصل الاباحة

مسئلة قال في المبسوط اذا اغمي على المعتكف
اياما ثم افاق لم يلزمه قضاؤه لانه لا دليل عليه وقال في موضع آخر متى عرض للمعتكف
مرض او جنون او اغماء او حيض او طلبه سلطان ظلما اخرج من موضعه فان كان
بعد مضي اكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال العذر وبنى على ما تقدم وتمم ما بقي وان لم يكن
مضى اكثر من النصف استانف سواء كان واجبا او متبرعا وسواء شرط او عدمه
فانه يجب بالدخول فيه وهذا التفصيل مناف لذلك الاطلاق والاقرب الاطلاق
وقد تقدم

مسئلة قال الشيخ في ف اذا نذر اعتكاف يوم او يومين
لم ينعقد وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ان قيّد بعدم الزيادة لم ينعقد
والا انعقد ووجب عليه اكمال ثلثة

مسئلة قال في الخلاف و ط اذا

الاعتكاف هو اللبث م

ابن ادريس ونحوه قال السيد المرتضى فانه قال لا يستظل بتحت سقف وقال في المبسوط لا يجلس تحت الظلال وكذا قال م

كان مع الشرط م

ننز

اذا [illegible] الفعل فعلا او امتنع منه لا على وجه القربة بل على وجه منع النفس منه
[illegible] ان اراد او لم يدخل كان بالخيار بين الوفاء وعدمه والاقرب ان نقول
[illegible] العبادات المنذورة اذا وقعت في النذر للزجر او الفعل فانه ينعقد
[illegible]

مسئلة قال الشيخ رحمه الله تعالى اذا مرض المعتكف
او حاضت المرأة [illegible] قضيا الاعتكاف والصوم **و** قال ابو الصلاح
اذا [illegible] المعتكف [illegible] الخروج منه خرج فان زال العذر رجع فبنى على ما مضى من اعتكافه
واطلاقهما [illegible] ليس بجيد والحق ان نقول ان كان الاعتكاف ندبا لم يجب عليهما الرجوع
وان كان واجبا فان خرجا بعد مضي ثلثة اكملا بعد العذر ما تخلف وان كان قبلها استانفا

مسئلة ظ كلام ابن الجنيد يعطي ان المعتكف اذا اشترط وخرج للضرورة وكان
الاعتكاف واجبا وجب عليه القضاء وليس بجيد **لنا** ان فائدة الشرط سقوط القضاء
وقال ايضا اذا اضطر المعتكف [illegible] الى ترك اعتكافه من غير سبب كان منه وكان يمكنه
المقام عليه فلم يزل العارض عن نفسه فان كان اكثر اوقات الاعتكاف الواجب قد صح له
جاز ان يبني عليه وان لم يمض الاكثر ابتدأ ابعاضا ما وجب عليه وقد سلف البحث
في ذلك مع الشيخ رحمه الله

مسئلة منع ابن الجنيد من الادّهان وهو آت على كلام
الشيخ في بعض اقواله والاقرب الجواز عملا بالاصل السالم عن المعارض قال [illegible] اذا
خرج من مسجد ليس من حاجة حتى يعود الى مجلسه والاقرب عندي الجواز عملا بالاصل

مسئلة قال الشيخ في ط لا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب ولا
بيع ولا شراء وان كان لا يجوز له فعل ذلك اجمع **و** قال ابن ادريس الاولى عندي ان جميع
ما يفعله المعتكف من القبائح ويتشاغل به من المعاصي والسيئات يفسد اعتكافه
فاما ما يضطر اليه من امور الدنيا من الافعال المباحات فلا يفسد به اعتكافه لان الاعتكاف
هو اللبث للعبادة فاذا فعل قبائح ومباحات لا حاجة اليها فما لبث للعبادة
وخرج من حقيقة المعتكف قال وانما اوردها شيخنا في مبسوطه كلام المخالفين وفروعهم
وما يصح عندهم ويقتضيه مذهبهم لان هذا الكتاب معظمه فروع المخالفين ونحن
نطالبه بما قاله واحتجاجه اضعف من ان يكون شبهة فضلا عن كونها

والاقرب عندي وجوب الوفاء بهذا النذر [illegible]

والاقرب اللبث للعبادة م

حجة فان الاعتكاف لو شرط فيه ادامة العبادة بطل حالة النوم والسكوت واهمال

العبادة وليس كذلك بالاجماع قد تم بعون الله تم كتاب الصوم ويتلوه

انشاء الله تعالى كتاب الحج والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

حررته على يد اقل الخليفة بل لا شيء في الحقيقة

بلغ الى هنا عمير محمد سليمان بن معصوم الحسيني

بعون الله ... في سلخ شهر شعبان في ... من شهور ... مولانا علي بن موسى الرضي ... ١٠

وحسن توفيقه

وتاييده وقد قابلت

مع نسخة كتب فيها والصلوة والسلم على نبينا

تم الجزو الثاني من مختلف الشيعة

في احكام الشريعة على يد مصنفه

حسن بن يوسف بن مطهر

في سلخ ذي الحجة سنة سبعمائة

والحمد لله وحده وصلى الله

على سيدنا محمد النبي وآله

الطاهرين

ابن ابي عقيل ... ابن جنيد ... احمد بن جنيد ابو علي ... كان ... الامامية ... التصنيف ... من اصحابنا ... ابو العباس

ابن ابي عقيل العماني ... من جلة المتكلمين امامي المذهب له كتب ... اسمه الحسن بن عيسى

ابو الصلاح تقي بن نجم الدين

حلبي ابو الصلاح ثقة عين له

تصانيف حسنة قرأ على الشيخ

الطوسي وعلى المرتضى رحمهما الله

حجة فان الاعتكاف لو شرط فيه ادامة العبادة بطل حالة النوم و السكوت واهمال العبادة وليس كذلك بالاجماع قد تم بعون الله تم كتاب الصوم و يتلوه ان شاء الله تم كتاب الحج والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

حرره على يد اقل الخليفة بل لا شي في الحقيقة بسلغ الى الهادى مير محمد سليمان بن معصوم الحسينى بعون الله [illegible] في سلخ شهر شعبان في [illegible] مشهد مولانا على بن موسى الرضا [illegible] والصلوة والسلم على [illegible] وحسن توفيقه وتاييده وقد قابلت مع نسخة كتب فيها

تم الجزو الثانى من مختلف الشيعة في احكام الشريعة على يد مصنفه حسن بن يوسف بن مطهر في سلخ ذى الحجة سنة سبعمائة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله الطاهرين

ابو الصلاح تقى بن نجم الدين حلبى ابو الصلاح ثقة عين له تصانيف حسنة قرأ على الشيخ الطوسى وعلى المرتضى رحمهما الله

تفصيل كتب حاجى مير محمد سليمان كه نزد فقير است مختصر تلخيص

مختصر نافع شرح جامى حاشيه ملا غفور

شافيه جعفرى مفتاح الفلاح

جمة فان الاعتكاف لو شرط فيه ادامة العبادة بطل حالة النوم و السكوت واهمال
العبادة وليس كذلك بالاجماع قد تم بعون الله تع كتاب الصوم و يتلوه
ان شاء الله تع كتاب الحج والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

حرره
على يد اقل الخليفة بل لا شي في الحقيقة
محمد سليمان بن معصوم الحسيني
بعون الله و
وحسن توفيقه
وتاييده وقد قابلت
مع نسخة كتب فيها
تم الجزو الثاني من مختلف الشيعة
في احكام الشريعة على يد مصنفه
حسن بن يوسف بن مطهر
في سلخ ذي الحجة سنة سبعمائة
والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد النبي وآله
الطاهرين

في سلخ شهر شعبان في ... مشهد مولانا علي بن موسى الرضا ... والصلوة والسلم على نبينا محمد وآله

ابو الصلاح تقي بن نجم الدين
حلبي ابو الصلاح ثقة عين له
تصانيف حسنة قرأ على الشيخ
الطوسي وعلى المرتضى رحمهما الله

ابن جنيد محمد بن احمد بن جنيد ابو علي
الكاتب الاسكافي كان شيخ الامامية
ثقة جليل القدر صنف ... في اصحابنا
... انه كان يرى القول بالقياس

ابن ابي عقيل العماني ... الحسن بن عيسى
المتكلم امامي المذهب له
كتب ... اسمه الحسن بن عيسى